



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية
ومن الدوائر الجنائية

السنة التاسعة والثلاثون

من يناير إلى ديسمبر ١٩٨٨

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

الأحكام الصادرة

من الهيئة العامة للمواد الجنائية

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين بيومى نصار . قيس الراى محمد عطيه . حسن جمعة الكتاتنى . جمال الدين منصور عوض . احمد محمود مصطفى هيكل . إبراهيم حسين رضوان . محمد رفيق البسطويسى . احمد محمد احمد ابو زيد . محمد نجيب صالح و محمد احمد حسن

هيئة عامة

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إرتباط « عقوبة الجرائم المرتبطة » . عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجريمة الاشد »

مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟

(٢) مواد مخدرة . جلب . جريمة « أركانها » . جمارك « إقليم جمركى » « خط جمركى »

جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟

الإقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلباً محظوراً .

(٣) تهريب جمركى . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » . جمارك .

التهريب فى مفهوم المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ماهيته ؟

(٤) مواد مخدرة . جلب . تهريب جمركي . جريمة « أركانها » . عقوبة « تطبيقها » .

الجواهر المخدرة من البضائع الممنوعة . مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على ترخيص . يتحقق به الركن المادى لجريمتى الجلب والتهريب الجمركى . وجوب الاعتداد بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد دون عقوبة الجريمة الثانية .أصلية كانت أو تكميلية . أساس ذلك؟

(٥) إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة » . نيابة عامة . نقض « أسباب الطعن.مالا يقبل منها » .

الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . مالم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .

العبرة فى الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . غير جائز أمام النقض .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان التحقيقات لعيب فى الترجمة .

(٦) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع .

(٧) أسباب الإباحة وموانع العقاب « حالة الضرورة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير حالة الضرورة » . دفوع « الدفع بقيام حالة الضرورة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير توافر حالة الضرورة . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ فى اطراح دفع بقيام حالة الضرورة .

(٨) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل .

(٩) نقض « أسباب الطعن . تحديدها . مالا يقبل منها » .

تفصيل أسباب الطعن بالنقض إبتداء . واجب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه .

(١٠) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم إلتزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفال بعض الوقائع . مفاده إطراحها لها .

(١١) مواد مخدرة . جلب.فاعل أصلى . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

متى يعتبر الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة ؟

مثال فى جريمة جلب مواد مخدرة .

(١٢) استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » .

تقدير جدية التحريات . لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(١٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ .

(١٤) نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . « المصلحة فى الطعن »

أوجه الطعن على الحكم . شرط قبولها : أن تكون متصلة بشخص الطاعن وأن يكون له مصلحة فيها .

(١٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين .متى اطمأنت إلى صحتها .

(١٦) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .إثبات « شهود »

عدم التزام الحكم أن يورد من أقوال الشهود . إلا ما يقيم عليه قضاءه .

(١٧) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « إثبات « شهود » « محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عدم إلتزام المحكمة بروايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه.

(١٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تضارب الشاهد فى أقواله . لا يعيب الحكم متى كانت المحكمة استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(١٩) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » .

ثبوت علم الجانى بأن ما يحرزه مخدر . يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة إحرازه . استظهار هذا القصد . موضوعى .

إقناعية الدليل فى المواد الجنائية . مفادها ؟

(٢٠) حكم « بياناته » « مالا يعيبه » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الخطأ المادى . متى لا يعيب الحكم ؟

مثال .

(٢١) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . محكمة النقض « سلطتها » . مواد مخدرة . جلب . تهريب جمركى .

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . حالاته ؟

مثال فى جريمتى جلب وتهريب جواهر مخدرة .

١ - إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة اوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

٢ - إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وايجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى والمياة الإقليمية

الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة ، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الحمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة ، يعد جلباً محظوراً .

٣ - إن النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن « يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطر ق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة » يدل على أنه إذا انصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد ادخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها ، بينما اشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون ادخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوبا بطرق غير مشروعة .

٤ - لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن « يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنية إلى عشرة آلاف جنية (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ » وكان الأصل ، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد ادخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه ، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى

من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد - وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميليه .

٥ - لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - مالم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية ، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره ، وإذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيطين ، وكان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من اطراحه ، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٦ - إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع ، فلا عليها إن هى استرسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

٧ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة ، وهو فى حقيقته دفع بامتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات ، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من اطلاقات محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة فى قوله : « وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية واتصاله

بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة ....» وهو رد سديد وكاف فى اطراح الدفع ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٨ - لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناوله ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة امساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دورالطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته .

٩ - لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه ، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التي ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٠ - لما كان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه - وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها - لا يكون له محل .

١١ - لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند (ثانياً) على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخط تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى

الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلاً منهما قد أسهم - تحقيقاً لهذا الغرض المشترك - بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد إقترن بالصواب ويضحى النعي عليه فى هذا المقام غير سديد .

١٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى أقرتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

١٣ - لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود ، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين الف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر ، خاصة أنه لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

١٤ - لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ماكان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، فإنه لايقبل من الطاعن ما يثيره من قالة فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه ، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن .

١٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل أخر .

١٦ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

١٧ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها.

١٨ - لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه ، كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ، بفرض صحته ، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

١٩ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ، وأن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء مادام مطروحاً على بساط البحث فى الجلسة ، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٢٠ - لما كان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول وبعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين ، فإن ما أورده الحكم - فى موضع آخر منه - أن هؤلاء كانوا « ملثمين » لا يقدح فى سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى .

٢١ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو

ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنان بهما - قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه - تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، أصلية كانت أم تكميليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب . العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وأخرين حكم ببراءتهم بأنهم : أولاً : جلبوا إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرى « الأفيون والحشيش » بغير ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . ثانياً : هربوا المواد المخدرة موضوع التهمة الأولى والمبينة وصفاً ووزناً وقيمة بالتحقيقات بادخالها إلى المياة الإقليمية لجمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ، وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك قبل المتهمين بمبلغ ٩٣,٣٣١٧٨٠,٨٤٠جنيهاً . ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ . ٢ . ٣ . ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين رقمى ٧ ، ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١٢١ / ١ ، ١٢٣ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات . أولا . بمعاقبة المتهمين الأول والتاسع (الطاعنين) بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه

وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وبإلزامهما متضامنين مبلغ ثلاثة وتسعين مليوناً وثلاثمائة وواحداً وثلاثين الفاً وسبعمائة وثمانين جنيهاً وثمانمائة وأربعين مليماً كتعويض لصالح الجمارك . ثانياً : بمصادرة السفينة (ماريودى) المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

وبجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ قررت المحكمة إحالة الطعن للهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه .

وبجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٨ نظرت الهيئة الطعن ثم قررت تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنية وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إلى مصلحة الجمارك ثلاثة وتسعين مليوناً وثلاثمائة وواحداً وثلاثين الفاً وسبعمائة وثمانين جنيهاً وثمانمائة وأربعين مليماً ، وذلك عن جريمتى جلب جواهر مخدرة وتهريبها اللتين دانهما بهما ، فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ رأت الدائرة الجنائية التى نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانونى الذى قررته أحكام سابقة من وجوب الحكم بالعقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب ، فقد قررت بجلستها المعقودة فى الثامن من ديسمبر سنة ١٩٨٧ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه ، وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادرة بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

من حيث إن مبنى الأحكام السابقة المراد العدول عن المبدأ القانونى الذى قررته . هو أن جريمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها تقوم كلتاهما على فعل مادى مستقل وإن ارتبطت إحداهما بالأخرى بحيث لاتقبل التجزئة ، ومن ثم فقد أعملت تلك الأحكام نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت - بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد - بالعقوبات التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى .

من حيث إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه : « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » ، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لاتقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها . لما كان ذلك ، وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل إنه يمتد أيضا إلى كل واقعة . يتحقق بها نقل الجواهرة المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لايمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب

كتابى تعطيه الجهة الإدارية للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن « يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة » يدل على أنه إذا انصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد ادخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها ، بينما اشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون ادخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنية إلى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من صدَّر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ » وكان الأصل، على مقتضى هذا النص وسائر الأحكام

القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه ، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد - وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية .

من حيث إنه لما تقدم ، فإن الهيئة العامة تنتهى ، بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، إلى العدول عن الأحكام التى صدرت على خلاف هذا النظر .

من حيث إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها .

أولاً : عن أسباب الطعن المقدم من الطاعن الأول :

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى جلب جواهر مخدرة وتهريبها قد انطوى على قصور وتناقض فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان تحقيق النيابة العامة لعدم الاستعانة بوسيط يتولى الترجمة من اللغة الهندية إلى اللغة العربية مباشرة غير أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يكفى ، وعول على أدلة بذاتها فى إدانة الطاعن ولم يأخذ بها فى حق من قضى ببراءتهم من المتهمين ، وفضلاً عن ذلك فقد التفت الحكم عما تمسك به المدافع عن الطاعن من أن إكراها قد وقع عليه وأن تحريات الشرطة لم تتناوله ، وكذلك عن أوجه الدفاع العديدة التى أثارها وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل دفع الطاعن ببطلان تحقيقات النيابة العامة فى قوله : « ودفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان تحقيقات النيابة لعدم وجود مترجم يجيد الترجمة من اللغة الهندية إلى اللغة العربية مباشرة حيث إن الثابت أن التحقيقات تمت بمعرفة مترجم من اللغة الهندية إلى اللغة الإنجليزية ومترجم من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية » اطرحه بقوله : « ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم الأول ببطلان التحقيقات لعيب فى الترجمة على نحو ما ذكر فإنه لم يوضح سبب البطلان ولم يدع بأن تحريفاً قد وقع فى أقوال موكله ويبقى الدفع لذلك عارياً من سند يقوم عليه ويتعين لذلك رفضه » . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - مالم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره . وإذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن اقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيطين ، وكان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من اطراحه . فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد . فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكان تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع فلا عليها إن هى استرسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر

جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة ، وهو فى حقيقته دفع بامتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات . وكان تقدير توافر حالة الضرورة من اطلاقات محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة فى قوله : « وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه قد زال بوصوله إلى المياة المصرية واتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة .... » وهو رد سديد وكاف فى اطراح الدفع ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناوله ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة امساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته . لما كان ذلك وكان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه ، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدي أهميتها فى الدعوى . فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

ثانيا : عن أسباب الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى جلب جوهر مخدر وتهريبه ، قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الأوراق ، ذلك بأنه اسقط من واقعة الدعوى ماورد بمحضر الضبط من أن محرره تولى ضبط الطاعن الأول والمواد المخدرة

وكلف زملاءه بالتحفظ على أفراد طاقم الباخرة وأنه إذ واجه الطاعن الأول أقر له بالواقعة بينما أنكرها الطاعن . كما أن الحكم اعتبر الطاعن فاعلاً أصلياً دون أن يستظهر دوره فى ارتكاب الجريمة أو يدلل على وجود اتفاق بينه وبين الطاعن الأول ، وقد تمسك المدافع عن الطاعن بعدم جدية التحريات تأسيساً على أنها انصبت على شخص آخر غير الطاعن بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفع . وذهب فى موضع منه إلى أن الطاعن قد اتفق مع قبطان السفينة - الطاعن الأول - على أن ينقده مبلغاً لقاء حمل المخدر على متن السفينة مع أنه أورد فى موضع آخر أن تفتيش القبطان لم يسفر عن ضبط أية مبالغ وعول فى إدانة الطاعن على الأدلة ذاتها التى اطرحها بالنسبة لمن قضى ببراءتهم وعلى أقوال الطاعن الأول رغم أن مارد به على الدفع المبدى من هذا الطاعن عن بطلان التحقيق لا يصلح رداً . وعلى تحريات الشرطة مع أنها لا تصلح دليلاً . وعلى قول قبطان السفينة أن الطاعن كان يتحدث مع أفراد طاقم القارب الذى نقلت منه المواد المخدرة إلى السفينة على نحو ينبئ بمعرفة سابقة بهم مع أنه ليس من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليه ، وعلى قوله أيضاً أن الطاعن أمره بإيقاف السفينة مع أن أحداً لم يؤيد هذا القول . وعلى أن الطاعن هو الوحيد الذى نفى واقعة نقل المواد المخدرة من القارب إلى السفينة رغم تعارض ذلك مع ماهو مقرر من عدم جواز تأثيم الإنسان بناء على قوله .وعلى أقول العميد .... بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة رغم تباين أقواله فى كلتيهما إذ بينما قرر بالتحقيقات أن الطاعن هو مندوب مالك المواد المخدرة وأنه اتفق مع الطاعن الأول على جلبها فقد جرت أقواله بجلسة المحاكمة بأن أياً من الطاعن الأول أو أفراد طاقم السفينة لم يخبره بشئ عن الطاعن واستظهر علم الطاعن بكنه المخدر بمالا يؤدى إلى ثبوته . واطرح برد غير سائغ دفاعه أنه يعمل عتالاً على السفينة ، وأخيراً فإن ماذهب إليه الحكم من أن أفراد طاقم القارب الذين نقلوا المواد المخدرة كانوا ملثمين لا أصل له فى الأوراق . وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها « تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٥ /٢/١٩٨٥ سطر العميد .... رئيس قسم النشاط الخارجى بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات محضر تحريات أثبت فيه أن تحرياته بالإشتراك مع العميد .... وأخرين قد أسفرت عن أن كلاً من .... وشهرته ....اللبنانى الجنسية .... واللبنانى الجنسية و .... والمصرى الجنسية و .... والمصرى الجنسية و .... والمصرى الجنسية .... يكونون عصابة من المصريين واللبنانين لجلب المخدرات والإتجار فيها داخل البلاد وأنهم أعدوا شحنة كبيرة منها فى لبنان تقدر بحوالى سبعة أطنان لتهريبها إلى داخل البلاد واتفقوامع ....على استخدام الباخرة المملوكة له المسماة ماريو - دى وتحمل العلم اللبنانى بعد تجهيزها بمخابئ سرية لنقل شحنة المخدرات من الساحل اللبنانى إلى ميناء بورسعيد والمرور بها فى قناة السويس لإنزالها على ساحل سيناء الجنوبية بمنطقة البانكته فى نقطة محددة بمعرفة أفراد العصابة وأوفدوا من قبلهم ....المصرى الجنسية لمرافقة شحنة المخدرات أثناء عبورها قناة السويس وإرشاد قبطان الباخرة .... الهندى الجنسية على منطقة الإنزال بالساحل المصرى وقد تأكد من التحريات السرية . وصول الباخرة المشار إليها يقودها القبطان الهندي وعلى متنها شحنة المخدرات . ومندوب أفراد العصابة .... وطاقم بحارتها إلى المياة الإقليمية أمام ساحل بور سعيد فى انتظار اتصالها بهيئة قناة السويس لتحديد موعد عبورها قناة السويس فى طريقها إلى منطقة الإنزال وغرض المحضر على السيد الأستاذ المستشار النائب العام الذى انتدب السيد الأستاذ المستشار .... المحامى العام الأول لإصدار الإذن إن لزم الأمر . وقد أصدر فى ٢٥/٢/١٩٨٥ الساعة ١,٥٥ بعد الظهر إذنه بضبط وتفتيش الباخرة ماريو - دى والتى تحمل العلم اللبنانى لضبط ما عليها من مواد مخدرة وضبط وتفتيش قبطانها .... الهندى الجنسية و .... المصرى الجنسية أثناء وجوده على هذه الباخرة

أو بعد نزوله منها ومن يتواجد معهما من طاقم الباخرة أو غير طاقم الباخرة وذلك لضبط ما يحرزونه أو يحوزونه من مواد مخدرة ، وكذلك ضبط وتفتيش شخص وسكن كل من .... الشهير .... اللبنانى الجنسية و .... اللبنانى الجنسية و .... مصرى الجنسية والمقيم ....قسم شرطة العجوزة و .... مصرى الجنسية والمقيم ملك والده بالسويس و .... مصري الجنسية من أهالى بئر العبد محافظة سيناء الشمالية ومن يتواجد مع أيهم وقت تنفيذ الإذن وذلك لضبط ما يحرزونه أو يحوزنه من مواد مخدرة على أن يتم ذلك لدفعة واحدة خلال أسبوع من تاريخ وساعة إصدار هذا الإذن . وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧ وبعد رسو الباخرة ماريو - دى تم مداهمتها وتفتيشها وعثر على كميات من مادتين ثبت من التحليل أنها حشيش وأفيون وبلغ عدد طرب الحشيش ١٤٢٢١ طربة ووزنها ٥٠٣٦ كيلو جرام وبلغ وزن الأفيون ٨,٥ كيلو جلبها .... و .... وأخفياها فى خزان أسفل المكان المخصص لماكينة الإنارة بمقدم السفينة » .

ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال رجال إدارة مكافحة المخدرات ومن تقرير المعمل الكيميائى . لما كان ذلك . وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه - وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها - لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند (ثانياً) على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها .

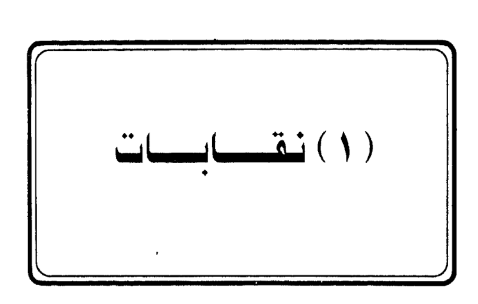
فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحدة بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن أنه قد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلا منهما قد أسهم - تحقيقاً لهذا الغرض المشترك - بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم .فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد اقترن بالصواب ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات وأنه مندوب العصابة مالكة المخدرات ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى أقرتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقة بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود . لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين الف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر ، خاصة أنه لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند ، أما منعاه على الحكم اتخاذه من الأدلة سنداً لإدانته واطراحها هى ذاتها بالنسبة لمن قضى ببراءتهم فمردود بما سلف بيانه رداً على أسباب الطعن المقدم من الطاعن الأول . لما كان ذلك وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه

فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من قالة فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابةالعامة معه ، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن . لما كان ذلك . وكان منعى الطاعن على الحكم استناده فى إدانته إلى كل من تحريات الشرطة وما قرره الطاعن الأول عن حديث الطاعن مع طقم القارب (اللنش) ونفى الطاعن اشتراكه فى نقل الجواهر المخدرة من القارب إلى الباخرة لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه الذى لم يستند فى إدانة الطاعن إلى شئ من ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم إلى أقوال المحكوم عليه الآخر رغم أن أحداً لم يؤيدها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها . وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه ، كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن بفرض صحته . يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعن

بكنه الجواهر المخدرة فى قوله : « ومن حيث إن علم المتهمين الأول والتاسع (الطاعن) بأن المضبوطات من المواد المخدرة فثابت من أقوال الأول بأنه اكتشف كنه المادة على الباخرة ومن وضعهما أياها فى مكان غير معد أصلاً لشحن البضاعة ومما ذكره المتهم الأول من أن المتهم التاسع عرض عليه مبلغاً من المال (عشرين ألف دولار) لقاء توصيلها ». وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ، وأن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه . فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء مادام مطروحاً على بساط البحث فى الجلسة ، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان ما ساقه الحكم فيما سلف تدليلاً على علم الطاعن بكنه الجوهر المخدر سائغاً فى العقل والمنطق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن أنه يعمل عتالاً على الباخرة واطرحه بقوله : « فإن حسب المحكمة أن شهود الإثبات قد ذكروا أنه (الطاعن) المقصود بالتحريات وأنه مندوب العصابة وما ذكره هو فى أقواله من أن القبطان لم يعهد إليه بأى عمل خلال مدة الرحلة ولو صح قوله بأنه يعمل على السفينة بحاراً لكان دوره عليها غير ماذكر كما أن القبطان قد قرر أنه هو مندوب صاحب الشحنة وأنه هو الذى أصدر إليه التعليمات بالوقوف لمقابلة اللنش كما قرر ....أن المتهم التاسع (الطاعن) كان يتحدث مع رجال اللنش وكان واضحاً من الحديث أنه صديق لهم وأنه على علاقة حسنة بهم » وهو منه سائغ ويستقيم به ما خلص إليه من اطراح دفاع الطاعن فإن النعى على الحكم فساده فى الرد على دفاعه أنه يعمل عتالاً على الباخرة لا يكون

سديداً . لما كان ذلك وكان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول وبعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين ، فإن ماأورده الحكم - فى موضع آخر منه - أن هؤلاء كانوا ملثمين لا يقدح فى سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى.لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه

من حيث إنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنان بهما - قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه - تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، أصلية كانت أم تكميلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب ، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية .



(١) نقابات

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وصلاح عطيه . وعبد الطيف أبو النيل وعمار إبراهيم .



الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقابات . محاماه . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية » . إختصاص . المحكمة الدستورية العليا .

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . موضوعى . أساس ذلك ؟

(٢) نقابات . محاماه .

الطعن فى القرارات الصادرة من نقابة المحامين وفى تشكيل مجلس نقابتها . إجراءاته ؟

١ - من المقرر حسبما تقضى به المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ فى شأن المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع أو الهيئة ذات الاختصاص هى وحدها المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها .

٢ - لما كانت المادة ١٣٥ مكرراً من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت على أنه « يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخاب مجلس النقابة الطعن

فى القرارات الصادره منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم » . وإذ كان البين من الاطلاع على كشوف حضور الطاعنين لعملية انتخاب مجلس النقابة المقدمة من نقابة المحامين أن هناك أحد عشر محاميا الموقعين على تقرير الطعن ليس لهم الحق فى الطعن إما لأنهم ليس لهم الحق فى الإنتخاب أو لتخلفهم عن حضور الجمعية العمومية وعدم مشاركتهم فى الإنتخابات وهم الأساتذة .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، ولما كان الحاضر عن الطاعنين لايجادل فى صحة هذه الكشوف ولم يوجه أى مطعن عليها ، وحيث إنه متى ثبت ذلك فقد أضحى عدد الطاعنين الذين لهم الحق فى الطعن هو ستة وأربعين عضوا وهو أقل من النصاب الذى حدده القانون لقبول الطعن وبالتالى فان الدفع بعدم قبول الطعن يكون قد استند إلى أساس سليم ومن ثم يتعين قبوله والقضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

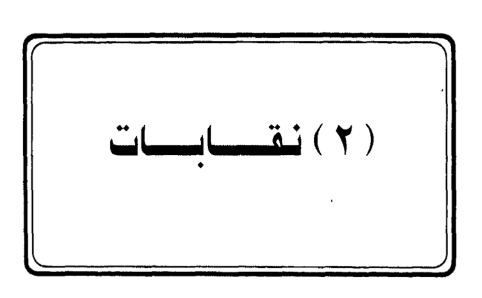
أعلن مجلس نقابة المحامين عن فتح باب الترشيح لمنصب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة فى الفترة من السبت ٢ من فبراير سنة ١٩٨٥ حتى يوم الأحد ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٥ على أن تجرى عملية الإنتخابات بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية يوم ١٩ من أبريل سنة ١٩٨٥ ثم تأجل الإنتخاب إلى يوم ٣ من مايو سنة ١٩٨٥ بقرار من مجلس النقابة ، حيث انعقدت الجمعية العمومية فى ذلك اليوم وبتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٥ أعلنت النتيجة النهائية لانتخابات نقابة المحامين والتى اسفرت عن تشكيل مجلس النقابة من الأستاذ/ .... نقيبا وأربعة وعشرين عضوا آخر كاعضاء لمجلس النقابة العامة .

فطعن الأستاذان .... و .... المحاميان عن نفسيهما وعن سبعه وخمسين محاميا آخرين فى تشكيل المجلس بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

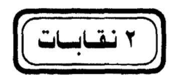
من حيث إنه بتاريخ ١٩٨٥/٦/٤ قرر الاستاذ .... و .... المحاميان عن نفسيهما وعن سبعه وخمسين محاميا آخرين بالطعن فى صحة تشكيل مجلس نقابة المحامين التى اسفرت عنه الإنتخابات التى اجريت بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣ - ولدى نظر الطعن بجلسة ١٩٨٦/٥/١٥ دفع الحاضر عن الطاعنين بعدم دستورية المادة ١٣٥ مكرراً من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون رقم ٢٢٧ سنة ١٩٨٤ وطلب وقف السير فى الدعوى حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع بعدم دستوريتها لمخالفتها لنصوص المواد ٨ ، ٦٨ ، ٦٩ من الدستور كما دفع الحاضر عن نقابة المحامين بعدم قبول الطعن لعدم التوقيع على التقرير من النصاب الذى استوجبه القانون وهو خمسون محاميا من الذين حضروا الإنتخاب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر حسبما تقضى به المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ فى شأن المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع أو الهيئة ذات الاختصاص هى وحدها المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها . وكانت هذه المحكمة ترى أن الدفع بعدم دستورية المادة ١٣٥ مكرراً السابق الاشارة إليها هو دفع غير جدى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣٥ مكرراً سالفة البيان قد نصت على أنه « يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أوشاركوا فى انتخاب مجلس النقابة الطعن فى القرارات

الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم » . وإذ كان البين من الإطلاع على كشوف حضور الطاعنين لعملية انتخاب مجلس النقابة المقدمة من نقابة المحامين أن هناك أحد عشر محاميا من الموقعين على تقرير الطعن ليس لهم الحق فى الطعن إما لأنهم ليس لهم الحق فى الإنتخابات أو لتخلفهم عن حضور الجمعية العمومية وعدم مشاركتهم فى الإنتخابات وهم الأساتذة .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، ولما كان الحاضر عن الطاعنين لايجادل فى صحة هذه الكشوف ولم يوجه أى مطعن عليها ، وحيث إنه متى ثبت ذلك فقد أضحى عدد الطاعنين الذين لهم الحق فى الطعن هو ستة وأربعين عضوا وهو أقل من النصاب الذى حدده القانون لقبول الطعن وبالتالى فان الدفع بعدم قبول الطعن بكون قد استند إلى أساس سليم .ومن ثم يتعين قبوله والقضاء بعدم قبول الطعن شكلا .


(٢) نقابات

جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم .



الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقابات . محاماه . طعن « إجراءاته » .

صدور قرار من لجنة قبول المحامين أمام النقض فى ظل القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ . خضوع إجراءات الطعن فيه للقواعد الاجرائية المقررة فيه . المادة الأولى مرافعات .

(٢) نقابات . محاماه . اختصاص . محكمة النقض « إختصاصها » .

خلو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من نص ينظم الطعن في قرارات لجنة قيد المحامين أمام النقض لا يجعل تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء . علة ذلك ؟

انعقاد الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لهذه المحكمة . أساس ذلك ؟

(٣) قانون « تفسيره » .

صياغة النص في عبارات واضحة جليه . اعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع . عدم جواز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .

(٤) نقابات . محاماه . قانون « تفسيره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ما يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض ؟ . المادة ١/٣٩ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

١ - لما كان القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٨٦ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وإذ صدر القرار فى ظل العمل بقانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن إجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الإجرائية فى هذا القانون إعمالا للأصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون المرافعات .

٢ - لما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض إلا أن ذلك ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى وافتئات على حق المواطن فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه فضلا عن أن مبدأ الطعن قد تقرر فى ذات التشريع بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الأخرى وليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها وبين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من سلطة الشارع استمداداً من التفويض المقرر له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور أن يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الإدارية - التى يختص مجلس الدولة أصلا بالفصل فيها طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور إلى هيئات قضائية أخرى وفقا لمقتضيات الصالح العام ، وكان الشارع إعمالا لهذه السلطة قد نهج حين سن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين بلا استثناء من القضاء الإدارى واسندها إلى جهة القضاء العادى نظراً لاتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنة المحاماه التى تمارس بصفة أساسية أمام تلك الجهة ، وكان الشارع بما نص عليه فى المواد ١٩ ، ٣٣ ، ٣٦ من قانون المحاماه الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد جعل من اختصاص محكمة استئناف القاهرة الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين وجدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبما نص عليه فى المادة ٤٤ من ذات القانون من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون فى القرارات التى تصدر بنقل الاسم إلى جدول غير المشتغلين - قد افصح عن التزامه

فى التشريع الجديد للمحاماه بذات نهجه فى التشريع السابق من نزع الاختصاص بالفصل فى الطعون فى قرارات رفض طلبات بجداول المحامين من ولاية القضاء الإدارى والإبقاء على ما كان معمولا به فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من اسناد تلك الولاية بلا استثناء إلى جهه القضاء العادى ، يؤكد ذلك النظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون والمناقشات التى دارت حوله فى المجلس ، قد خلت جميعها من أية إشارة إلى العدول عن هذا النهج أو تعديله - وبديهى أن الشارع ما كان لينحو إلى نقل الاختصاص من جهة القضاء العادى إلى القضاء الإدارى دون أن يكون لذلك صداة ، فى المذكرة الإيضاحية للقانون أوفى أعماله التحضيرية ، كما أن التزام الشارع بنهجه فى التشريع السابق قد تأكد بالإبقاء فى المادة ١٤١ من القانون الجديد على ما كان منصوصا عليه فى المادة ٢٥ من القانون السابق من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة بإسقاط العضوية عن أى من أعضاء مجلس النقابة بل إنه استحدث فى المادة ١٣٤ من القانون الجديد نصا يقضى بإسناد ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات الاستبعاد من قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة إلى محكمة استئناف القاهرة مما يكشف عن الإتجاه فى القانون الجديد للمحاماه إلى التوسع فى اسناد ولاية الفصل فيما ينشأ عن تطبيقه من طعون إلى القضاء العادى وليس إلى الحد منه ، ومن ثم فإنه إذا كان خلو قانون المحاماه الجديد من نص ينظم الطعن فى القرارات الصادرة برفض طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لا يعنى أن تكون تلك القرارات بمنأى عن الطعن عليها ، فإنه لا يعنى كذلك أن تصبح ولاية الفصل فى الطعن فيها للقضاء الإدارى ، وإلا كان ذلك مؤديا إلى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد ، ذلك أن جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض شأنه شأن الجداول الأخرى من حيث

توافر العلة التى رأى المشرع من أجلها أن يختص القضاء العادى بالفصل فى الطعون المتعلقة بها مما لا محل معه لاختلافه عنها فى شأن هذا الاختصاص بل إن تشكيل اللجنة المنوط بها الفصل فى طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض برئاسة رئيسها أو أحد نوابه طبقا لنص المادة ٤٠ من القانون المشار إليه من شأنه أن يضفى عليها طابعا قضائيا لا يتوافر فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون والمنوط بها نظر طلبات القيد فى الجداول الأخرى إذ هى ذات تشكيل إدارى بحت ومع ذلك فقد أسند الشارع ولاية الفصل فى الطعن فى قرارتها إلى جهة القضاء العادى . لما كان ما تقدم ، فإنه نزولا على مشيئة الشارع التى افصح عنها على نحو ما سلف بيانه يكون الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض ما زال معقودا لهذه المحكمة .

٣ - الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه .

٤ - لما كان قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به من الأول من أبريل سنة ١٩٨٣ والذى قدم الطاعن طلبه وصدر القرار المطعون فيه فى ظله ، قد نص فى المادة ١/٣٩ منه على أنه : « يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات

الآتية : ١ - المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماه فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل ..... » فإن البين من هذا النص فى واضح لفظه وصريح دلالته إتجاه إرادة الشارع إلى قصر القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض بالنسبة إلى المشتغلين بمهنة المحاماه على هؤلاء الذين يشتغلون بها أمام محاكم الاستئناف ، لمدة عشر سنوات على الأقل ، ويؤكد ذلك أن الشارع أغفل فى الفصل السادس من القانون المذكور الخاص بالقبول للمرافعة أمام محكمة النقض إيراد نص مماثل لما نصت عليه المادتان ٣٢ ، ٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر اللتان تجيزان احتساب المدد التى يقضيها المحامى فى أعمال نظيرة فى مدة التمرين أو الإشتغال بالمحاكم الابتدائية عند القيد أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يمض على إشتغاله إشتغالا فعليا بالمحاماه أمام محاكم الاستئناف مدة عشر سنوات ، فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض طلب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض يكون قد أول القانون تأويلا صحيحا مما يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعا .

الوقائع

صدر قرار لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض المطعون فيه برفض طلب الطاعن قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

فطعن الاستاذ / المحامى عن الاستاذ / .... المحامى فى هذا القرار بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٨٦ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وإذ صدر القرار فى ظل العمل بقانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن إجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الإجرائية فى هذا القانون إعمالا للأصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون المرافعات ، ولئن كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجداول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض إلا أن ذلك ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى وافتئات على حق المواطن فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه فضلا عن أن مبدأ الطعن قد تقرر فى ذات التشريع بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الأخرى وليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها وبين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من سلطة الشارع استمداداً من التفويض المقرر له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور أن يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الإدارية - التى يختص مجلس الدولة أصلا بالفصل فيها طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور - إلى هيئات قضائية أخرى وفقا لمقتضيات الصالح العام وكان الشارع إعمالا لهذه السلطة قد نهج حين سن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين بلا استثناء من القضاء

الإدارى واسندها إلى جهة القضاء العادى نظرا لاتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنة المحاماة التى تمارس بصفة أساسية أمام تلك الجهة ، وكان الشارع بما نص عليه فى المواد ١٩ ، ٣٣ ، ٣٦ من قانون المحاماه الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد جعل من اختصاص محكمة استئناف القاهرة الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين وجدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبما نص عليه فى المادة ٤٤ من ذات القانون من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون فى القرارات التى تصدر بنقل الاسم إلى جدول غير المشتغلين - قد أفصح عن التزامه فى التشريع الجديد للمحاماه بذات نهجه فى التشريع السابق من نزع الاختصاص بالفصل فى الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجداول المحامين من ولاية القضاء الإدارى والإبقاء على ما كان معمولا به فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من اسناد تلك الولاية بلا استثناء إلى جهة القضاء العادى ، يؤكد ذلك النظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون والمناقشات التى دارت حوله فى المجلس ، قد خلت جميعها من أية إشارة إلى العدول عن هذا النهج أو تعديله - وبديهى أن الشارع ما كان لينحو إلى نقل الاختصاص من جهة القضاء العادى إلى القضاء الإدارى دون أن يكون لذلك صداه فى المذكرة الإيضاحية للقانون أو فى اعماله التحضيرية ، كما أن التزام الشارع بنهجه فى التشريع السابق قد تأكد بالابقاء فى المادة ١٤١ من القانون الجديد على ما كان منصوصا عليه فى المادة ٢٥ من القانون السابق من اختصاص الدائرة

بالجنائية بمحكمة النقض - بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة بإسقاط العضوية عن أى من أعضاء مجلس النقابة بل أنه استحدث فى المادة ١٣٤ من القانون الجديد نصا يقضى باسناد ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات الاستبعاد من قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة إلى محكمة استئناف القاهرة مما يكشف عن الإتجاه فى القانون الجديد للمحاماه إلى التوسع فى اسناد ولاية الفصل فيما ينشأ عن تطبيقه من طعون إلى القضاء العادى وليس إلى الحد منه ، ومن ثم فإنه إذا كان خلو قانون المحاماه الجديد من نص ينظم الطعن فى القرارات الصادرة برفض طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لا يعنى أن تكون تلك القرارات بمنأى عن الطعن عليها ، فإنه لايعنى كذلك أن تصبح ولاية الفصل فى الطعن فيها للقضاء الإدارى ، وإلا كان ذلك مؤديا إلى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد ، ذلك أن جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض شأنه شأن الجداول الأخرى من حيث توافر العله التى رأى المشرع من أجلها أن يختص القضاء العادى بالفصل فى الطعون المتعلقة بها مما لا محل معه لاختلافه عنها فى شأن هذا الاختصاص ، بل إن تشكيل اللجنة المنوط بها الفصل فى طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض برئاسة رئيسها أو أحد نوابه طبقا لنص المادة ٤٠ من القانون المشار إليه من شأنه أن يضفى عليها طابعا قضائياً لا يتوافر فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون والمنوط بها نظر طلبات القيد فى الجداول الأخرى إذ هى ذات تشكيل إدارى بحت ومع ذلك فقد أسند الشارع ولاية الفصل فى الطعن فى قرارتها إلى جهة القضاء العادى لما كان ما تقدم ، فإنه نزولا على مشيئة الشارع التى أفصح عنها على نحو ما سلف بيانه يكون الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض مازال معقودا لهذه المحكمة .

ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٨٦ برفض قيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فقرر وكيله بالطعن فيه بطريق النقض فى الثانى من إبريل سنة ١٩٨٦ وأودعت أسباب الطعن بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٨٦ موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض ، فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه الخطأ فى القانون ذلك أنه إذ رفض طلب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض تأسيسا على أنه لم تمض على اشتغاله بالمحاماه أمام محاكم الاستئناف اشتغالاً فعليا المدة القانونية وهى عشر سنوات . فى حين أنه امضى مدة تزيد على ستة عشر عاما فى أعمال نظيرة لأعمال المحاماه كان يتعين احتسابها وفق المفهوم الذى اعتنقته لجنة القيد أمام محكمة الاستئناف واستهداء بنص المادتين ٤٥ ، ٤٦ من قانون المحاماه الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ دون التقيد بحرفية نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المذكور . وهو ما يستوجب قبول طلب قيده أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن قيد بالجدول العام بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ثم نقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وبتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٨٦ أعيد إلى جدول المشتغلين مع القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف واعتبار المدة من ٢٢ من يوليو سنة ١٩٧٢ وحتى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٥ عمل نظير وبتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٨٦ تقدم بطلب للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وبجلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٦ أصدرت اللجنة المختصة قرارها برفض الطلب فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن استيفائه المدة المطلوبة للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض استناداً إلى أن لجنة قيد المحامين أمام محاكم الاستئناف اعتبرت مدة عمله من ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٢ وحتى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

عملاً نظيراً لأعمال المحاماه مما يوجب احتسابها فى مدة القيد ، مردوداً بأنه لما كان الاصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه . لما كان ذلك ، وكان قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به من الأول من أبريل سنة ١٩٨٣ والذى قدم الطاعن طلبه وصدر القرار المطعون فيه فى ظله ، قد نص فى المادة ١/٣٩ منه على أنه : « يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية :

١ - المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماه فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل .... »

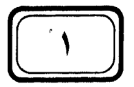
فإن البين من هذا النص فى واضح لفظه وصريح دلالته إتجاه إرادة الشارع إلى قصر القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض بالنسبة إلى المشتغلين بمهنة المحاماه على هؤلاء الذين يشتغلون بها أمام محاكم الاستئناف ، لمدة عشر سنوات على الأقل ، ويؤكد ذلك أن الشارع أغفل فى الفصل السادس من القانون المذكور الخاص بالقبول للمرافعه أمام محكمة النقض إيراد نص مماثل لما نصت عليه المادتان ٣٢ ، ٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر اللتان تجيزان احتساب المدد التى يقضيها المحامى فى أعمال نظيره فى مدة التمرين أو الأشتغال بالمحاكم الابتدائية عند القيد أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يمض على اشتغاله اشتغالا فعليا بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف مدة عشر سنوات ، فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض طلب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض يكون قد أول القانون تأويلا صحيحا مما يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعا .

الأحكام الصادرة

من الدوائر الجنائية

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال .



الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . تسبيبه » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حرمة المساكن حق مقرر بمقتضى الدستور . المادة ٤٤ من الدستور . عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب . المادة ٩١ إجراءات .

إذن التفتيش . عدم لزوم تسبيبه . إذا انصب على غير المساكن .

لم يستلزم القانون شكلا خاصاً لتسبيب إذن التفتيش .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش .

(٢) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى . الخطأ فى اسم الطاعن أو فى محل إقامته فى محضر الاستدلال . غير قادح فى جدية ماتضمنه من تحريات .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشاهد . موضوعى .

(٤) إثبات « بوجة عام » « أوراق رسمية » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى الإلتفات عن دليل النفى ولوحملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها .

(٥) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . إثبات « بوجه عام » .

الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

مثال .

(٦) مواد مخدرة . تفتيش « تنفيذه » .

التفتيش المحظور . ماهيته ؟

صدور إذن تفتيش الشخص أومسكنه . شموله بالضرورة ما يكون متصلاً بأيهما .

(٧) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية إنبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة . كيما يكون حائزاً لها . ولو أحرزها ماديا شخص غيره . عدم إلتزام الحكم بالتحدث استقلالا عن هذا الركن .

كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(٨) دفوع « الدفع بشيوع التهمة » . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعى . لا يستلزم رداً خاصاً اكتفاء بما تورده المحكمة من أدلة الإثبات التى تطمئن اليها .

---

١ - لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره غير مسبب واطرحه فى قوله « ما أثير بشأن بطلان الإذن لعدم تسبيبه فمردود عليه بأنه من المتعارف عليه قانوناً أن إذن النيابة الصادر بالضبط والتفتيش ليس له شكل معين ولم يشترط القانون أن يكون له أسباب معينة ومجرد اطمئنان النيابة لما سطر بالمحضر المعروض عليها من رجل الضبط عند طلب الإذن

وإصدر إذن بالضبط والتفتيش بناء على ذلك يتم على أى ما ورد بهذا المحضر من أسباب جعلت النيابة تصدر الإذن هى فى الواقع أسباب صدور الإذن ، ومن ثم فإن الدفع المبدى فى هذا الشأن يضحى على غير سند من الواقع وتلتفت عنه المحكمة » . وهذا الذى أورده الحكم يتفق وصحيح القانون ، ذلك بأن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولاتفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون » وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن « تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .... وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا» - لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصاً بالتسبيب . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن النيابة العامة اصدرت أمر التفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط - طالب الأمر - وماتضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره فإن هذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لابالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لاينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق وكان الخطأ فى اسم الطاعن أو محل اقامته فى محضر الاستدلال لايقدح بذاته فى جدية ماتضمنه من تحريات .

٣ - لما كان وزن أقوال الشاهد وتقديرها من إطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون لامحل له .

٤ - لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

٥ - من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، فإنه لايجدى الطاعن مايثيره - بفرض صحته -

عن خطأ الحكم فيما نقله غن معاينة النيابة من أن الشقة الواردة بمحضر التحريات هى مصنع لمنتجات الجوت - مادام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها والتى عول عليها فيها- على ماهو واضح من سياقه - على أقوال ضابط الواقعة ، مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على مايحمله ، فإن النعى على الحكم بالاستناد إلى غير الثابت فى الأوراق يكون فى غير محله .

٦ - لما كان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر فى القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل بالضرورة مايكون متصلا به والمتجر كذلك . ومن ثم فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه وطرحه فى الأمر يكون على غير سند صحيح من القانون .

٧ - من المقرر أنه لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مايكفى للدلالة على قيامه .

٨ - لما كان الدفع بشيوع التهمة أو بأنها ملفقه على المتهم هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن اليها . وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لايمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان استخلاصها سائغا وفيه الرد الضمنى برفض مايخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بأنه حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٦ لسنة ١٩٧٣ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم « ١ » الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخص قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال . ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه ، ولعدم جدية التحريات التى بنى عليها استناداً إلى أنه لم يرد بها اسمه الصحيح كما أنه لايسكن بالعنوان الوارد بمحضر التحريات وهو مصنعه لمنتجات الأقطان . كما دفع ببطلان تفتيش محله لأن إذن التفتيش لم يشمله . بيد أن الحكم المطعون فيه رد على ذلك رداً غير سائغ خالف فيه مستندات الطاعن وما أثبت بمعاينة النيابة العامة من أن الشقه الواردة بمحضر التحريات هى مصنع لمنتجات الأقطان هذا إلى أن الطاعن دفع بشيوع التهمة وتلفيقها لأنه كان مسافراً يوم الضبط ولاسيطرة له على مكان ضبط المخدر الذى يتردد عليه عمال مصنعه ، بدلالة ماقرره أحد عماله من أنه استلم الحجرة مكان الضبط من عامل آخر وهى مفتوحة ثم قام بإغلاقها بعدانتهاء العمل قبل إجراء التفتيش ، إلا أن الحكم أعرض عن هذا الدفاع ولم يدلل على صلة الطاعن بالمخدر المضبوط . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بناء على إذن من النيابة العامة قام الضابط شاهد الإثبات بتفتيش متجر الطاعن ومسكنه فضبط بالمتجر لوحاً زجاجيا عليه آثار مادة الهيروين وبحجرة بالمسكن لفافة تحوى ذات المادة . وبعد أن أورد على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره غير مسبب واطرحة فى قوله « ما أثير بشأن بطلان الإذن لعدم تسبيبه فمردود عليه بأنه من المتعارف عليه قانونا أن إذن النيابة الصادر بالضبط والتفتيش ليس له شكل معين ولم يشترط القانون أن يكون له أسباب معينة ومجرد اطمئنان النيابة لما سطر بالمحضر المعروض عليها من رجل الضبط عند طلب الإذن وإصدار إذن بالضبط والتفتيش بناء على ذلك يتم على أى ماورد بهذا المحضر من أسباب جعلت النيابة تصدر الإذن هى فى الواقع أسباب صدور الإذن ، ومن ثم فإن الدفع المبدى فى هذا الشأن يضحى على غير سند من الواقع وتلتفت عنه المحكمة » وهذا الذى أورده الحكم يتفق وصحيح القانون ، ذلك بأن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولاتفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .. وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا»- لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصاً بالتسبيب . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن النيابة العامة أصدرت أمر التفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - وماتضمنه من أسباب توطئة وتسويغا

لإصداره فإن هذا حسبه كي يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لاينازع الطاعن في أن لها أصل ثابت بالأوراق وكان الخطأ في اسم الطاعن أو محل اقامته في محضر الاستدلال لايقدح بذاته في جدية ماتضمنه من تحريات ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقديرها من إطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب ، فإن مايثيره الطاعن في هذا الصدد يكون لامحل له . لما كان ذلك وكانت الأدلة في المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى . وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد لايعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة مايؤثر في عقيدة المحكمة ، فإنه لايجدي الطاعن مايثيره - بفرض صحته - عن خطأ الحكم فيما نقله عن معاينة النيابة من أن الشقة الواردة بمحضر التحريات هي مصنع لمنتجات الجوت - مادام أن ماأورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها والتي عول عليها فيها - على ماهو واضح من سياقه - على أقوال ضابط الواقعة ، مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على مايحمله ، فإن النعي علي الحكم بالاستناد إلى غير الثابت في الأوراق يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر فى القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل بالضرورة مايكون متصلا به والمتجر كذلك ، ومن ثم فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه وطرحه فى الأمر يكون على غير سند صحيح من القانون . لما كان ذلك ، وكان لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مايكفى للدلالة على قيامه . وكان الدفع بشيوع التهمه أو بأنها ملفقه على المتهم هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن اليها . وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لايمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان استخلاصها سائغا وفيه الرد الضمنى برفض مايخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى .



الطعن رقم ٣٩٥٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق المحكمة فى الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها . أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة غير جائز أمام النقض .

(٣) تهريب جمركى . جمارك . قانون « تفسيره » . استيراد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

التهريب الجمركى . تعريفه ؟

المراد بالتهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟

مثال .

١ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها .

٢ - من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - لما كانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب بنصها على أن « يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة » وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله إلى نوعين أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها والآخر يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك

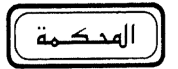
بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن ، وفى كلا النوعين أما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه وأما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع اعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل ادخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده . لما كان ذلك ، فإنه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب جلب كمية الساعات المضبوطة من إخفائها داخل جهاز تليفزيون وباقى أمتعة الطاعن فى الدائرة الجمركية ، لأن من شأن ذلك أن يجعل ادخالها قريب الوقوع ولو لم يتم له ما أراد . ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإن النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : شرع فى تهريب البضائع المبينة الوصف والقيمة بالأوراق بأن أدخلها إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية وكان ذلك باستخدام طرق غير مشروعة بالمخالفة للنظم والقوانين الخاصة بها وذلك بقصد الاتجار وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . ثانيا : استورد البضائع موضوع التهمة الأولى بأن أحضرها معه

عند عودته للبلاد من الخارج قبل حصوله على الترخيص من وزارة التجارة باستيرادها وذلك بالمخالفة للإجراءات والقواعد التى تنظم عملية الاستيراد . وطلبت عقابه بالمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة الجرائم المالية بالقاهرة قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة الف جنيه وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة جميع المضبوطات وإلزامه بأداء مبلغ ٧١٤١,٦٤٠ جنيها عما نسب إليه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم سنتين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة شروع فى تهريب بضاعة ، وبجريمة استيراد سلعة دون ترخيص قد شابه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الحكم أورد عن أقوال شاهدى الإثبات أن البضاعة المضبوطة وجدت داخل أمتعة الطاعن رغم أنهما لم يقررا ذلك . كما

أن الطاعن أقام دفاعه على أن المضبوطات لا تخصه بدلالة عدم ذكرها باقراره الجمركى وقدومها على خطوط شركة مصر للطيران رغم وصوله على خطوط شركة الطيران الكويتية وعدم وجود علامة للشركة الأخيرة على المضبوطات ، فضلا عن عدم اتساع الأمتعة للبضاعة المضبوطة ، وطلب إجراء معاينة الأمتعة لاثبات صحة دفاعه ، إلا أن الحكم رد على دفاعه رداً غير سائغ . هذا إلى أن الوقائع المسندة إلى الطاعن لا تعد شروعا فى تهريب البضاعة وإنما هى مجرد أعمال تحضيرية غير مؤثمة باعتبار أن انكاره حيازة المضبوطات يعد عدولا عن الشروع فى التهريب . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى التهريب الجمركى التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشاهدين .... مأمورة جمرك مطار القاهرة و .... رئيس جمرك مطار القاهرة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات من أن الطاعن قدم من الخارج إلى مطار القاهرة ومعه جهاز تليفزيون وحقيبتين وقرر أنها أمتعته وبتفتيشها وجد عدد ١٦٣٩ ساعة مخفاة فيها - له فى الأوراق صداه ولم يحد فى ذلك عن نص ما أنبأت به أو فحواه - على ما يبين من أقوالهما بمحاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى ، ومن

ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد تكون لا محل لها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على أن المضبوطات لا تخصه فضلا عن عدم اتساع جهاز التليفزيون والحقيبتين لها ، واطرحه بما يسوغ به اطراحه والاعراض عن طلبه ، استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهدى الإثبات وأنه من المتصور عقلا اتساع أمتعة الطاعن المذكورة لكم الساعات المضبوط . وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، وكان من المقرر أيضا أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب بنصها على أن « يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من

الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . » وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله إلى نوعين أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها والآخر يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن ، وفى كلا النوعين اما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه واما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعه للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل ادخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده . لما كان ذلك . فإنه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب جلب كمية الساعات المضبوطة من اخفائها داخل جهاز تليفزيون وباقى أمتعة الطاعن فى الدائرة الجمركية ، لأن من شأن ذلك أن يجعل ادخالها قريب الوقوع ولو لم يتم له ما أراد . ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون . ومن ثم فإن النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم البنا ومسعد الساعى نائبىّ رئيس المحكمة والصاوى يوسف وحسين الشافعى .



الطعن رقم ٧١٨٥ لسنة ٥٦ القضائية

إيجار اماكن . خلو رجل . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

حق المؤجر فى اقتضاء مقابل الإصلاحات والتحسينات التى يحدثها بالعين المؤجرة . حد ذلك ؟

إغفال الحكم إيراد دفاع الطاعنه ومؤدى المستندات المقدمة منها ، قصور .

مثـال .

//////////////

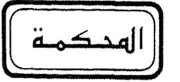
من المقرر إن الإصلاحات والتحسينات التى يحدثها المؤجر بالعين المؤجرة ، وكذا المزايا التى يمنحها للمستأجر يحق للمؤجر أن يقتضى مقابلها ، وإذا اتفق الطرفان على المقابل وجب إعمال الاتفاق مالم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ، قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة . ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وأنها اطرحت هذا الدفاع وهى على بينه من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة ، الأمر الذى يصم الحكم

المطعون فيه بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة دون حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بصفتها مؤجره تقاضت من المستأجره مبالغ إضافيه خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو الرجل ومقدم الإيجار . وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٢٦/١-٢ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبالمادتين ٦، ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أمن الدوله الجزئية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل وبتغريمها إثنى عشرة الف جنيه وإلزامها بأن ترد مبلغ ستة آلاف جنية للمجنى عليها . استأنفت النيابة العامة والمحكوم عليها . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالغاء عقوبة الحبس وتغريم المتهمة ستة آلاف جنيه ورد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه للمجنى عليها وإلزامها بأن تؤدى مبلغ ستة آلاف جنيه لصندوق تمويل الإسكان الإقتصادى بالمحافظة .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة تقاضى مبلغ خارج نطاق عقد الإيجار قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الطاعنة أثارت فى دفاعها أن المبلغ الذى تقاضته من المجنى عليها كان مقابل مزايا وتحسينات أجرتها فى العين المؤجره بناء على طلب الأخيرة وتنفيذا لاتفاق جرى بينهما بيد أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع إيرادا وردا مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن الطاعنة قدمت حافظة مستندات ومذكره بدفاعها الذى ذهبت فيه إلى أنها قامت بتجهيز العين المؤجره للمجنى عليها وإجراء تحسينات فيها بناء على طلب الأخيرة ونفاذا لاتفاق بينهما وهو ما رددته الطاعنة - أيضا - بمحضر .... قيد برقم ..... أحوال نقطه شرطة المندره ، سئل فيه شهودها فرددوا مضمون دفاعها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإصلاحات والتحسينات التى يحدثها المؤجر بالعين المؤجره ، وكذا المزايا التى يمنحها للمستأجر ، يحق للمؤجر أن يقتضى مقابلها و إذا اتفق الطرفان على المقابل وجب إعمال الاتفاق ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشاره إلى دفاع الطاعنة ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتا لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه

يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وأنها اطرحت هذا الدفاع وهى على بينه من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة ، الأمر الذى يصم الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

///////////////

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد المنعم البنا ومسعد الساعى نائبى رئيس المحكمة والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد .



الطعن رقم ٤٥٧٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اجراءات « إجراءات المحاكمة » « شفوية المرافعة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب بناء الحكم الجنائى على المرافعة التى تحصل أمام القاضى نفسه الذى يصدر الحكم والتحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه . علة ذلك ؟

التعويل على أقوال الشهود الذين سمعتهم هيئه أخرى دون الإستجابه لطلب سماعهم أمام الهيئه التى أصدرت الحكم وبغير بيان سبب رفض سماعهم . إخلال بحق الدفاع .

(٢) اجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » إثبات « بوجه عام » « شهود » .

الأصل سماع الشاهد . علة ذلك ؟

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « شهود » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

نزول المتهم عن طلب سماع الشهود لا يسلب حقه فى العدول عن هذا النزول ويتمسك بتحقيق ما يطلب . مادامت المرافعة دائرة . أساس ذلك ؟

(٤) نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظره والحكم فيه » .

نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب الفصل فى موضوع الدعوى .

١ - الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى اجراه بنفسه ، إذ أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة من الثقه التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد ما دام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت اداء الشهادة ومراوغاته ، أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها . وكان لا يجوز للمحكمة الإفتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الإإذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، بحيث إذا لم تفعل على الرغم من تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شهود الإثبات ورفضت هذا الطلب واعتمدت فى حكمها على التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فإن الحكم يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع .

٢ - إن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

٣ - من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحا ، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لايسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة .

٤ - لما كان الطعن مقدم من الطاعن للمرة الثانية وانتهت المحكمة إلى نقضه وجب تحديد جلسه لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخر - بأنه حاز جوهرا مخدرا « حشيش » بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا .واحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣ ،١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثه آلاف جنيه ومصادره المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ...) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتفصل فيها من جديد مشكله من قضاة آخرين . ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ،٢ ، ١/٣ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول . بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه الف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه فساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه اختتم مرافعته طالبا سماع أقوال شهود الإثبات ، غير إن المحكمة لم تجبه إلى طلبه واطرحته بما لا يسوغ اطراحه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

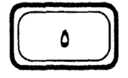
وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الموضوع - بالهيئة التى أصدرت الحكم المنقوض - قد سمعت شهود الإثبات . إلا أنه إذ أعيدت المحاكمة فإن دفاع الطاعن وإن اكتفى - فى مستهل جلسة .... أمام الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . بتلاوة أقوال شهود الإثبات ، بيد أنه عاد فاختتم مرافعته طالبا سماعهم فقررت المحكمة بذات الجلسة - حجز الدعوى للحكم وقضت فيها وأوردت فى حكمها - ردا على الطلب المار ذكره قولها « أما عن طلب مناقشة شهود الإثبات فبصرف النظر عن أن الدفاع تنازل عنهم اكتفاء بتلاوة أقوالهم حسبما هو ثابت من محضر جلسة .... فإن شهادتهم لا تتناول واقعة الدعوى وإنما دورهم قاصر على الحفاظ على الأمن وعلاوة على ما تقدم فإن المحكمة لا تركن إلى أقوالهم وشهادتهم فى القول بثبوت التهمة فى حق المتهم الأول- الطاعن - وإنما تكتفى بشهادة الثلاثة الأول وهذا من إطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تستمد قناعتها من بعض شهود الدعوى دون البعض الآخر ومن بعض شهادة الشاهد دون بعضها الآخر وعليه فإن المحكمة ترى أن عروج الدفاع فى ختام مرافعته على طلب سماع شهود الإثبات ومناقشتهم رغم سبق مناقشتهم بمعرفة المحكمة - بهيئة سابقة - نوع من إطالة أمد الدعوى دون مسوغ معقول من حيث القانون أو الموضوع » لما كان

ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه ، إذ أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة من الثقه التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته ، أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها . وكان لا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، بحيث إذا لم تفعل على الرغم من تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شهود الإثبات - ورفضت هذا الطلب واعتمدت فى حكمها على التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بمعرفه هيئة أخرى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فإن الحكم يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على طلب الطاعن ، ذلك أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، ومن حقها بعد ذلك أن تعتمد على الأقوال والشهادات التى أبديت فى محاضر الجلسات أمام هيئة أخرى أو التحقيقات الابتدائية أو فى محاضر جمع الاستدلالات باعتبارها من عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث هذا إلى

أنه من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحا ، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لم تلتزم هذا النظر فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه بغير حاجه لبحث باقى أوجه الطعن مع تحديد جلسة لنظر الموضوع طالما أن الطعن مقدم من الطاعن للمرة الثانية عملا بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدي عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم حسين رضوان و محمد رفيق البسطويسي نائبي رئيس المحكمة و ناجي اسحق وإبراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٧ القضائية

جريمة « جريمة تحريض على الفسق والفجور ». عقوبة. نقض « حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون ». محكمة النقض « سلطتها » .

العقوبة المقررة لجريمة تحريض المارة على الفسق . الحبس مدة لا تزيد على شهر . المادة ٢٦٩ مكررا عقوبات .

معاقبة المطعون ضدها عن جريمة تحريض المارة على الفسق بالغرامة .خطأ في القانون . يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضدها بجريمة تحريض المارة في مكان مطروق على الفسق وقضى بتغريمها خمسين جنيها واستند في قضائه بالإدانة إلى الأسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة المذكورة - التي دينت بها المطعون ضدها - طبقا لنص المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - هي الحبس مدة لاتزيد على شهر وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانونا ، فإنه يكون قد خالف القانون وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق

القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بحبس المطعون ضدها أسبوعا بدلا من عقوبة الغرامة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها أولا : أعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز ولقاء أجرو ذلك على النحو المبين بالأوراق : ثانيا :تحصلت على المبلغ النقدى المضبوط معها نتيجة لاقترافها لنشاطها الإجرامى سالف البيان . ثالثا : وجدت بالطريق العام تحرض المارة على الفسق والفجور على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابها بالمادتين ٦/ب ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادتين ١/٣٠ ، ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الآداب بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ وبوضع المحكوم عليها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة من التهمة الأولى والثانية وتغريمها خمسين جنيها عن التهمة الأخيرة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

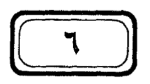
المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة تحريض المارة فى مكان مطروق على الفسق ، وعاقبها بغرامة قدرها خمسون جنيها ، قد خالف القانون ، ذلك بأن العقوبة المقررة للجريمة المذكورة طبقا للمادة ٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات هى الحبس مدة لاتزيد على شهر ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضدها بجريمة تحريض المارة فى مكان مطروق على الفسق وقضى بتغريمها خمسين جنيها واستند فى قضائه بالإدانة إلى الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة المذكورة - التى دينت بهاالمطعون ضدها - طبقا لنص المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - هى الحبس مدة لاتزيد على شهر وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانونا ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بحبس المطعون ضدها أسبوعاً بدلاً من عقوبة الغرامة المقضى بها .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان و محمد رفيق البسطويسى (نائبى رئيس المحكمة) فتحى خليفة وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وتقديم الاسباب » .

- عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) جريمة « اركانها » . مواقعة انثى بغير رضاها . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

- جريمة المواقعه المؤثمه بالمادة ٢٦٧ / ١ عقوبات . تحققها . رهن باستعمال المتهم أية وسيلة تعدم إرادة المجنى عليها وذلك لايتأتى إلا أن تكون لها حرية الممارسة الجنسية . وهو ما يتطلب توافر إرادتها . مقتضى ذلك : أن تكون على قيد الحياة .

- الحكم بإدانة الطاعن بجريمة المواقعة سالفة البيان دون تقصى أمر حياة المجنى عليها وقت العبث بموطن العفه فيها وخلو الأوراق مما يفيد بقائها على قيد الحياه . قصور .

(٣) قتل عمد . مواقعة انثى بغير رضاها . اقتران . سرقه . ارتباط . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . عقوبة . ظروف مشددة .

- العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة . ماهيتها . المادة ٢٣٤ عقوبات .

- قصور الحكم الصادر باعدام الطاعن فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية إغتصاب ومرتبط بجنحه شروع فى سرقه فى استظهار توافر جناية الإغتصاب المقترنه ، أثره ؟

(٤) إعدام . نيابة عامة . حكم « حكم الاعدام » عرضه » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

- وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالاعدام على محكمة النقض مشفوعاً برأى النيابة . أساس ذلك ؟

- ثبوت أن العيب الذى لحق الحكم الصادر بالاعدام يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون المذكور . أثره ؟

١ - لما كان المحكوم عليه وأن قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كان النص فى المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات - الوارد فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس - على أن « من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة » . يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانونا قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها ، وهو لايكون كذلك - وعلى ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، وهى لا تكون كذلك ، إلا إذا كانت ذات إرادة ، وهو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة ، فترتبط من ثم تلك الجريمة بهذه الإرادة - وجوداً وعدماً -

إرتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول ولما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - لم يتقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها ، بلوغا إلى غاية الأمر فى ذلك وبما ينحسم به ، وقد خلت المفردات مما يفيد أن المجنى عليها وقتذاك كانت لاتزال على قيد الحياة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله .

٣ - لما كانت عقوبة جناية القتل العمد المقترن بجناية وفق الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هى الاعدام ، فى حين أن العقوبة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان القتل العمد مرتبطاً بالتأهب لفعل جنحة عملا بالشق الثانى من الفقرة المذكورة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين ، الإقتران بجناية والإرتباط بجنحة ، وجعلهما معا عماده ، فى انزال عقوبة الاعدام بالمتهم ، فإنه وقد شابه القصور فى التسبيب فى صدد توافر جناية الاغتصاب بأركانها القانونية - على السياق بادى الذكر - لايمكن الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة فى خصوص العقوبة لو انها تفطنت إلى صحيح حكم القانون وانتهت إلى عدم قيام تلك الجناية .

٤ - لما كانت المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد أوجبت - إذا كان الحكم صادرا حضورياً بعقوبة الاعدام - على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ ، التى آحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ، ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بأنه أولا: قتل .....عمداً بأن إنهال عليها طعنا بسلاح حاد (مطواه) قاصداً قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد أقترنت بهذه الجناية جناية أخرى عاصرتها هى أن المتهم فى ذات الزمان والمكان واقع المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضاها بأن تحين فرصة سقوطها أرضا أثر اعتدائه عليها بالسلاح الحاد آنف البيان ورفع عنها ملابسها وسروالها كاشفاً عن عوراتها ثم أولج عضو تناسله فى موضع العفه منها كرها عنها حتى آمنى بها كما أن المتهم فى نفس الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى سرقة متعلقات المجنى عليها المذكورة واوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو فراره خشيه ضبطه والجريمة فى حالة تلبس . ثانيا : أحرز بدون مقتض سلاحا ابيض (مطواة) . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وهذه المحكمة قررت باجماع الآراء - احالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع الرأى وحددت جلسة .....للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً - وباجماع الآراء عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٢٣٤ ، ١/٢٦٧ ، ٣١٦ مكررا ثانيا ، ثالثا ، ٣٢١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكرراً ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند عاشراً من الجدول رقم ١ المرفق بذات القانون مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاعدام . .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة بالرأى .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها عملا بنص المادة ٤٦ من القانون آنف الذكر وفى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ منه ، طلبت فيها إقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى قوله « أن واقعات الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن اليها وجدانها مستخلصه من مطالعتها لكافة أوراقها وماتم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه فى يوم .... دخل ...... مسكن ....الكائن .... بدائرة قسم ....من إحدى نوافذه التى كانت مفتوحة ، مستخدما مواسير الصرف الصحى من الجهة الغربية ودلف إلى حجرة نومها حيث كانت ترقد على سريرها ، عابثا بمحتوياتها بحثا عن مبالغ نقدية أو أشياء ثمينة للاستيلاء عليها ، ولما لم يتم له ذلك لاستيقاظ صاحبة المسكن ومحاولتها الامساك به والاستغاثة بالسكان لنجدتها ، سارع بكم فيها لمنعها من الاسترسال فى الصياح ، وأخرج من بين طيات ملابسه مطواه إنهال بها طعنا بأجزاء متفرقه من جسدها ، فأصابها بجروح قطعية بيسار الوجه والصدر واليد اليسرى أودت بحياتها لما أحدثته من قطع بالأوعية الدموية العميقة

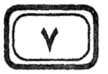
للعنق والرئه وما صاحبها من نزيف دموى اصابى غزير ، ثم تحين المذكور عقب ذلك فرصة سقوطها أرضاً متأثرة بجراحها إثر إعتدائه عليها بالسلاح سالف البيان ورفع عنها ملابسها وخلع سروالها كاشفا بذلك عن عورتها وأولج عضو تذكيره فى موضع العفة منها كرها عنها حتى أمنى بها ، ثم فر من مكان الحادث من حيث أتى بعد أن شاهدته زوجة نجلها بداخل الشقة عندما قدمت إليها فى الصباح كعادتها حامله إليها إفطارها مستخدمة ما تحتفظ به معها من مفتاح » عاد فى معرض سرده لاعتراف الطاعن الذى عول عليه ثبوت الاتهام قبله - ضمن ما عول عليه من أدلة أخرى - فى خصوص جناية الاغتصاب المسندة إليه كظرف مشدد لجناية قتل المجنى عليها عمداً ، وأورد نقلا عنه « أنه طعنها بمطواه فى عدة مواضع متفرقة من جسدها وأنه اثناء ذلك انحسر ثوبها عنها ، وقام بنزع سروالها الداخلى وواقعها حتى امنى بها ، وأردف اعترافه بانه لا يعلم ما إذا كانت قد توفيت قبل مواقعته لها من عدمه » . ثم أنتهى الحكم من بعد ، إلى ثبوت جناية مواقعة المجنى عليها بغير رضاها فى حق المتهم ، كظرف مشدد لجناية القتل العمد التى أنتهى إلى ثبوتها فى حقه . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات - الوارد فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض وافساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس - على أن « من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة » يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الانثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - وعلى ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا بأستعمال المتهم فى سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، وهى لا تكون كذلك ،

إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة ، فترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدما - إرتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول.ولما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - لم يتقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها ، بلوغا إلى غاية الأمر فى ذلك وبما ينحسم به ، وقد خلت المفردات مما يفيد أن المجنى عليها وقتذاك كانت لاتزال على قيد الحياة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الاعدام الموقعة على الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد المرتبط بالتأهب لفعل جنحة الشروع فى سرقة طبقاً للشق الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ذلك لانه وأن كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بهذا الشق أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل العمد وتميزها عنها ، وقيام الإرتباط السببى بينهما - وبفرض أن الحكم لم يخطئ فى تقدير ذلك - إلا أن عقوبة جناية القتل العمد المقترن بجناية وفق الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هى الاعدام ، في حين أن العقوبة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة إذا كان القتل العمد مرتبطا بالتأهب لفعل جنحة عملا بالشق الثانى من الفقرة المذكورة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين ، الإقتران بجناية والإرتباط بجنحة ، وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الاعدام بالمتهم ، فإنه وقد شابه القصور فى التسبيب فى صدد توافر جناية الإغتصاب بأركانها القانونية - على السياق بادى الذكر - لايمكن الوقوف على ماكانت تنتهى إليه المحكمة في خصوص العقوبة لو إنها تفطنت إلى صحيح حكم القانون وأنتهت إلى عدم قيام تلك الجناية . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت - إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الاعدام - على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها

فى الحكم ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ ، التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ، ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى (نائبى رئيس المحكمة) وناجى إسحق وفتحى خليفة .



الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٥٧ القضائية

تبغ . رسوم إنتاج . تهريب جمركى . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

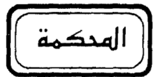
دفاع الطاعن أن الزيادة فى الدخان المضبوط مرجعها إلى إضافة نسبة من المياه للحفاظ عليه قبل تصنيعه . جوهرى . إغفال تمحيصه إخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد حصل دفاع الطاعن المتمثل فى أن الزيادة فى الدخان المضبوط مرجعها إضافة نسبة ١٧٪ مياه للحفاظ عليه قبل تصنيعه ، إلا أنه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة مهما وجوهريا يترتب عليه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً: حاز بضائع أجنبية مستوردة (دخان جاف) بقصد الاتجار مع علمه بأنها مهربة دون أن يكون فى حيازتة ما يدل على سداد مستحقات الجمارك والضرائب عليها . ثانيا : حاز السلع المبينة بالتهمة الأولى بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٩ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح الجرائم المالية قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ وبتغريمه مبلغ ٧٠٨٩.١٧٠ جنيه تعويضا لمصلحة الجمارك فعارض المحكوم عليه - وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة . استأنفت النيابة العامة . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنقيذ وبتغريمه ألف جنيه والزامه بدفع مبلغ ٧٠٨٩.١٧٠ جنيه تعويضا لمصلحة الجمارك فعارض المحكوم عليه - وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .



من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة بضائع مستوردة « دخان جاف » بقصد الإتجار مع علمه بأنها مهربة ودون أن يكون فى حيازته ما يدل على سداد مستحقات الجمارك والضرائب عليها ، قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن الزيادة الموجودة بالدخان المضبوط كانت بسبب إضافة نسبة من المياه لازمة لحفظ الدخان قبل تصنيعه وقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وأن كان قد حصل دفاع الطاعن المتمثل فى أن الزيادة فى الدخان المضبوط مرجعها إضافة نسبة ١٧٪ مياه للحفاظ عليه قبل تصنيعه ، إلا أنه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة مهما وجوهريا يترتب عليه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم .



الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم تقديمها » .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) مأمورو الضبط القضائى . استدلالات . قبض .

الاستدعاء الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى . إبان جمع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضاً مادياً . ليس قبضاً .

(٣) إثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير قيمة الاعتراف وإستقلاله عن الإجراء الباطل . موضوعى .

(٤) تفتيش . قتل عمد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التعويل على الدليل المستمد من إجراء التفتيش . ينحسر معه الإلتزام بالرد على الدفع المثار بشأنه .

(٥) سبق الاصرار . أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع شرعى .

سبق التدبير للجريمة أو التحيل لارتكابها ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى . علة ذلك . ؟

(٦) محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » « اعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بنص الاعتراف وظاهره . لها أن تستنبط الحقيقة منه ومن سائر العناصر الأخرى . متى كان ذلك يتفق وحكم العقل والمنطق .

(٧) قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « بوجه عام » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . يستخلصه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

مثال . لتسبيب سائغ في التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن .

(٨) قتل عمد . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل - لا يضيع أثره . مادام له أصل ثابت فى الأوراق .

مثال .

(٩) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة تعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثيره أمامها .

مثال .

(١٠) دفاع . الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره . . نقض . أسباب الطعن . مالا يقبل منها . .

ابتناء الطعن على ما كان يحتمل إبداؤه من دفاع موضوعى . غير جائز .

---

١ - لما كان الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم فإن الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن . « التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به وإن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه » .

٢ - إن استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه فى جناية قتل مقترنة بجناية سرقة ليلاً مع حمل السلاح لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساساً بحريته الشخصية أو تقيد لها مما قد يلتبس حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس .

٣ - من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم إثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن من بطلان إجراء التفتيش وقصور الحكم فى الرد على الدفع ببطلانه ، مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ، ولم يعول على أى دليل من اجراء التفتيش هذا الذى لم يشر إليه فى مدوناته ، ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد عليه استقلالاً .

٥ - من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرارعليها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الأسلاس له وإعمال الخطة فى انفاذه .

٦ - للمحكمة حق استنباط الحقيقة من اعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره ومن باقى الأدلة الأخرى كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق .

٧ - لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة ، والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قصد القتل بقوله : « وحيث إن نية القتل ثابتة قبل المتهمين وتستخلصها المحكمة من أنهما أعدا سلاحاً قاتلاً بطبيعته هو مطواتين قرن غزال وما أن ظفرا بالمجنى عليه حتى إنهالا عليه طعناً بهذا السلاح عدة طعنات فى مقابل من جسم المجنى عليه بقصد ازهاق روحه ، وذلك بطعنه بالمطواتين فى ظهره بالناحية اليمنى واليسرى منه واحداث تسعة جروح طعنيه نافذة نفذت كلها فى الرئة اليمنى واليسرى على النحو آنف البيان وأن أياً من تلك

الجروح التسع القطعية النافذة كافية بذاتها لاحداث الوفاة وذلك لنفاذها المرئتين والقلب وما صاحبهما من نزيف دموى ومن وجود سبب للقتل لدى المتهمين هو رغبتهما فى سرقة نقود المجنى عليه التى يحتفظ بها بسيارته الأجرة وضماناً لعدم الإبلاغ عن جرمهما و افتضاح أمرهما وذلك حسبما كشفا فى اعترافهما آنف البيان » - كما عرض الحكم لدفاع الطاعن بإنتفاء نية القتل فى حقه وأن الواقعة جناية ضرب أفضى إلى الموت المعاقب عليها بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات واطرحه بقوله : « كما أنه بالنسبة لما أثاره الدفاع من تكييف الحادث بأنه ضرب أفضى إلى الموت مردود بما سبق أن أشارت إليه المحكمة من أن المتهمين كانا قد إتفقا فيما بينهما على قتل المجنى عليه وأعدا لذلك سلاحاً قاتلاً بطبيعته وما أن ظفرا به بعد استدراجه للمكان الذى اختاراه لارتكاب جريمتهما حتى إنهالا عليه طعنا بمطواتين معهما ولم يكن الحادث وليد مشاجرة أو معركة طارئه بين المتهمين والمجنى عليه واعتدائهما عليه لمجرد ايذاء الأخير فحسب الأمر الذى يضحى هذا الدفاع على غير أساس من الواقع او القانون » وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن لايكون له محل .

٨ - لما كان ما استند إليه الحكم من اقرار الطاعن والمحكوم عليه الآخر من اتفاقهما على قتل المجنى عليه واعدادهما لذلك سلاحاً قاتلاً بطبيعته له سنده مما ورد بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ .... السابق بيانه بالصحيفتين رقمى ٦ ، ٨ منه ، فإنه لاتثريب على الحكم إذ هو لم يفصح عن مصدر هذا الاقرار لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لايضيع أثره مادام له أصل ثابت فى الأوراق ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى الاسناد غير صحيح .

٩ - لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ضم الخطاب المرسل من المحكوم عليه الثانى إلى رئيس نيابة ..... بتاريخ .... تحت رقم .... - وهو تاريخ سابق على المحاكمة - والذى أقر فيه بارتكابه منفردا للجريمه واحتفاظه بالسلاح المستعمل فى ارتكابها المشار إليه بأسباب الطعن ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

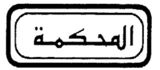
١٠ - لما كان من المقرر أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين - وآخرين حكم ببراءتهما بأنهم قتلوا .... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النيه على قتله وأعدوا لهذا الغرض آلتين حادتين (مطواتين) ومادة مخدره واستدرجوه إلى طريق مهجور بعد أن دسوا له تلك المادة المخدرة وما أن ظفروا به حتى إنهال عليه المتهمان الأول والثانى (الطاعنان) طعنا بالآلتين الحادتين سالفتى الذكر ووقف المتهمان الآخران يشدان من أزرهما قاصدين من ذلك ازهاق روحه فأحدثوا به الأصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحيه والتى أودت بحياته .

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا ليلا المبلغ النقدى والأوراق والأشياء المبينه القدر والوصف بالتحقيقات المملوكه للمجنى عليه سالف الذكر حالة كون المتهم الأول والثانى يحملان السلاحين آنفى الذكر ظاهرين . واحالتهم إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعى كل من .... (والد المجنى عليه) و (والدة المجنى عليه) ...... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ عشرين الف من الجنيهات على سبيل التعويض والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين (الطاعنين) بالأشغال الشاقة المؤبده عما أسند إليهما واحالة الدعوى المدنيه إلى المحكمة المختصه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى .... وأن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم فإن الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترنه بجناية السرقة ليلا مع حمل السلاح قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع فضلا عن الخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما لا يسوغه وعلى خلاف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية لانتفاء حالة التلبس وعدم توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة بعد أن مضت فترة زمنية استغرقت احد عشرة يوما بين وقوعها ومباشرة المقدم .... لتلك الاجراءات والذى كان يتعين عليه أن يستصدر من النيابة العامة إذنا بالقبض والتفتيش بعد أن دلت تحرياته على ارتكاب المتهمين للجريمة ، اما وقد قعد عن استصدار مثل هذا الإذن ، فإن الإجراءات التى باشرها من قبض وتفتيش ومواجهة المتهمين بما أسفرت عنه تحرياته واعترافهما بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة تكون باطلة . كما أن الحكم اطرح أيضا الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق الطاعن على سند من القول بأن أوراق الدعوى خلت من دليل على أن المجنى عليه بادر المتهمين باعتداء من أى نوع وإنهما لم يقررا خلال مراحل التحقيق المختلفة بما يخالف ذلك ، رغم أن الثابت من أقوال الطاعن بتحقيقات النيابه أن المجنى عليه أوقف فجأة السيارة التى كان يقودها

مشهراً سكيناً أو مطواه وموجهًا اليهما بعض عبارات السب متسائلا عما فعلاه به ، وبذلك تكون أحكام الدفاع الشرعى متوافرة طبقا لأحكام المواد. ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ من قانون العقوبات ، فإذا ما رفض الحكم هذا الدفع لما ذكره من أسباب ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن الخطأ فى الإسناد . هذا وقد دان الحكم الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار وعاقبه بالعقوبة المقررة لها رغم انتفاء نية القتل فى حقه وإثارته لهذا الدفاع ومطالبته بتطبيق احكام المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات باعتبار أن الواقعة ضرب أفضى إلى الموت إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع ورد عليه بقوله بأن المتهمين إتفقا فيما بينهما على قتل المجنى عليه على خلاف الثابت بأقوال الطاعن بالتحقيقات أن الاتفاق اقتصر على السرقة ونفى اتجاه نيته والمتهم الآخر على ارتكاب جريمة القتل وبدلالة تركهما للمجنى عليه بمكان الحادث وهو مازال حيا . وأخيرا فإن المتهم الثانى عدل عن اتهامه للطاعن فى الخطاب المرسل منه إلى رئيس نيابة طنطا الكلية بتاريخ ...... تحت رقم .... وأقر فى هذا الخطاب بارتكابه منفردا للجريمة واحتفاظه بالسلاح المستعمل فى ارتكابها ، إلا أن هذا الخطاب لم يعرض على المحكمة لتقول كلمتها فيه والذى من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر عقدا العزم على سرقة أموال المجنى عليه التى يضعها بسيارته الأجرة وعلى قتله خشية إفتضاح أمرهما بالإبلاغ عنهما ، فأعدا لهذا الغرض آلتين حادتين « مطواتين » ومادة مخدرة وفى ليلة ..... استدرجاه بسيارته إلى ناحية

مركز ..... حيث محل إقامة المتهم الثانى ببلدة .... وبعد أن تناولوا طعام العشاء بكازينو ......، غافله المتهمان ووضعا أقراصا مخدرة بكوب الشاى الخاص به بغرض أن ينال النوم منه ، ثم انطلقوا جميعا بالسيارة الأجرة إلى طريق زراعى مهجور ، وما أن ظفر المتهمان بالمجنى عليه بهذا المكان حتى قاما بطعنه بالمطواتين عدة طعنات بمين ويسار الظهر والساعد الأيمن والكتفين الأيمن والأيسر قاصدين قتله ثم استوليا على منقولاته . وقد اقام الحكم الدليل على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر من أقوال ...... و ...... ومن اعتراف المتهمين وتحريات الشرطه وما ورد بتقرير الصفة التشريحيه ، وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اجراءات القبض وسؤال الطاعن والمحكوم عليه الآخر بمحضر جمع الاستدلالات واطرحه بقوله « أن نص المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية يقضى بأنه فى غير أحوال التلبس بالجنايات إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جريمة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظيه المناسبة ومن ثم يكون سؤال المتهمين بمحضر جمع الاستدلالات عقب التحريات السريه التى قام بها محرر محضر جمع الاستدلالات المقدم ...... والمؤرخ .... على سند صحيح من القانون وتلتفت المحكمة عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين ببطلان القبض عليهما بمعرفة الشرطه بذات يوم تحرير محضر جميع الاستدلالات » . ولما كان هذا الذى خلص إليه الحكم صحيحا فى القانون ، ذلك أن من الواجبات المفروضه قانونا على مأمورى الضبط القضائى

فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة ومن محضر جمع الاستدلالات المؤرخ .... والمحرر بمعرفة المقدم .... رئيس وحدة مكافحة جرائم النفس ..... أن تحرياته السرية بشأن جناية قتل المجنى عليه قد دلت على أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر اتفقا على سرقة نقود المجنى عليه ثم قتله خشية إفتضاح أمرهما لسبق معرفة الأخير للطاعن ، وأن محرر المحضر استدعى بعض الشهود حيث أيدوا صحة تلك التحريات ثم أستدعى الطاعن والمحكوم عليه الأخر وواجهما بتحرياته وأقوال الشهود فأقرا بارتكابهما للجريمة على النحو الثابت بالمحضر وأرشدا عن بعض المسروقات ، وعقب ذلك قام محرر المحضر بعرض المتهمين ومحضر جمع الاستدلالات على النيابة العامة حيث قامت باستجوابهما فرددا ما سبق أن أقرا به بهذا المحضر . ولما كان استدعاء مأمورى الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه فى جناية قتل مقترنة بجناية سرقة ليلا مع حمل السلاح لايعدو أن يكون توجيه

الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساسا بحريته الشخصية أو تقيد لها مما قد يلتبس حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديريه إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حريته ، فإن رفضها للدفع ببطلان القبض وسؤال الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة وما أسفر عن إقراره بارتكاب الجريمة يكون سليما بما تنتفى عنه قالة الخطأ فى القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم اثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء جاز لها الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد عرضت للدفع ببطلان اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة لأنه وليد اجراء القبض الباطل واطرحته بقولها « أن المحكمة لاتعول على انكار المتهمين لما نسب إليهما والذى قصد به درء التهمه الثابته فى حقهما من أدلة الاثبات سالفة الذكر واعترافهما بارتكاب الجريمة بتحقيقات النيابة والتى تطمئن المحكمة إلى صدوره عنهما بحرية واختيار ، فلم يقل أى منهما بوقوع اكراه عليه مادى أو أدبى دفعه للاقرار به كما أنه من المقرر حق المحكمة فى التعويل على ما تضمنه محضر الاستدلالات من اعترافات » وإذكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة اعتراف الطاعن أمام النيابة وسلامته فإنه لايقبل منه مجادلتها فى ذلك وما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من بطلان اجراء التفتيش وقصور

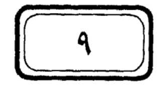
الحكم فى الرد على الدفع ببطلانه ، مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن اليه من أدله الثبوت التى قام عليها ، ولم يعول على أى دليل من اجراء التفتيش هذا الذى لم يشر إليه فى مدوناته ، ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد عليه استقلالا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار عليها أو التحيل لارتكابها إنقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى انفاذه ، وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته إتفاق الطاعن والمحكوم عليه الآخر على سرقة نقود المجنى عليه وقتله وانتهى إلى ادانتهما بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والمقترنه بجناية السرقة ، فهذا حسبه لطرح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى المثار من الطاعن ، إذ بهذا التدبير السابق ينقضى موجب الدفاع الشرعى بالنسبة لهما ، هذا فضلا عن أن الثابت من المفردات المضمومة أن المحكوم عليه الآخر لم يذكر فى أقواله أن المجنى عليه أوقف السيارة فجأة ووجه إليهما عبارات السب مشهرا فى وجههما مطواه أو سكينا متساءلا عما فعلاه به ، وأن هذه العبارة وردت فقط على لسان الطاعن مقررا بأن المجنى عليه كان ممسكا بالآلة الحادة دون أن يذكر أنه كان يشهرها فى وجههما ، ومن ثم فإن ما استخلصته المحكمة من أقوالهما من أن المجنى عليه لم يبادرهما باعتداء من أى نوع يستوجب الدفاع الشرعى بمناسبة ردها على ما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لا يشوبه خطأ فى الاسناد وذلك لما للمحكمة من حق استنباط الحقيقة من اعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره ومن باقى الأدلة الاخرى كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع العقل والمنطق ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بالخطأ فى الأسناد يكون لامحل له ، لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر

إنما يدرك بالظروف المحيطه ، والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قصد القتل بقوله : « وحيث إن نية القتل ثابته قبل المتهمين وتستخلصها المحكمة من أنهما أعدا سلاحا قاتلا بطبيعته هو مطواتين قرن غزال وما أن ظفرا بالمجنى عليه حتى انهالا عليه طعنا بهذا السلاح عدة طعنات فى مقابل من جسم المجنى عليه بقصد ازهاق روحه ، وذلك بطعنه بالمطواتين فى ظهره بالناحية اليمنى واليسرى منه واحداث تسعة جروح طعنيه نافذة نفذت كلها فى الرئة اليمنى واليسرى على النحو آنف البيان وأن أيا من تلك الجروح التسع القطعية النافذة كافية بذاتها لاحداث الوفاة وذلك لنفاذها للرئتين والقلب وما صاحبهما من نزيف دموى ومن وجود سبب للقتل لدى المتهمين هو رغبتهما فى سرقة نقود المجنى عليه التى يحتفظ بها بسيارته الاجرة وضمانا لعدم الابلاغ عن جرمهما وإفتضاح امرهما وذلك حسبما كشفا فى اعترافهما آنف البيان » كما عرض الحكم لدفاع الطاعن بانتفاء نية القتل فى حقه وأن الواقعة جناية ضرب أفضى إلى الموت المعاقب عليها بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات واطرحه بقوله « كما أنه بالنسبة لما اثاره الدفاع من تكييف الحادث بأنه ضرب أفضى إلى الموت مردود بما سبق أن اشارت إليه المحكمة من أن المتهمين كانا قد اتفقا فيما بينهما على قتل المجنى عليه وأعدا لذلك سلاحا قاتلا بطبيعته وما أن ظفرا به بعد استدراجه للمكان الذى أختاراه لارتكاب جريمتهما حتى انهالا عليه طعنا بمطواتين معهما ولم يكن الحادث وليد مشاجرة أو معركة طارئة بين المتهمين والمجنى عليه واعتدائهما عليه لمجرد ايذاء الاخير

فحسب الأمر الذى يضحى هذا الدفاع على غير أساس من الواقع أو القانون » وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما استند إليه الحكم من اقرار الطاعن والمحكوم عليه الآخر من اتفاقهما على قتل المجنى عليه واعدادهما لذلك سلاحا قاتلا بطبيعته له سنده مما ورد بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ..... السابق بيانه بالصحيفتين رقمى ٦ ، ٨ منه ، فإنه لا تثريب على الحكم إذ هو لم يفصح عن مصدر هذا الاقرار لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لايضيع أثره مادام له أصل ثابت فى الأوراق ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى الاسناد غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ضم الخطاب المرسل من المحكوم عليه الثانى إلى رئيس نيابة ...... بتاريخ .... تحت رقم ..... وهو تاريخ سابق على المحاكمة والذى أقر فيه بارتكابه منفردا للجريمة واحتفاظه بالسلاح المستعمل فى ارتكابها المشار إليه بأسباب الطعن . فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه ما يدعيه من أن ضم هذا الخطاب كان من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما هو مقرر من أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من يناير سنه ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل .



الطعن رقم ٤٠١٢ لسنه ٥٧ القضائية

(١) إستجواب . إجراءات « إجراءات المحاكمة » « إجراءات التحقيق » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محاماة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

استجواب المتهم أمام المحكمة . موكول إليه شخصيا . متى يصح ؟

إنحسار مهمة المحامى فى معاونة المتهم فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته .

(٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم إلتزام المحكمة بطلب ضم دفتر زيارات المستشفى بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها . أساس ذلك ؟

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم التزام المحكمة استجابة وردا إلا بالطلب الجازم.مادام مقدمه قد أصر عليه فى طلباته الختامية .

(٤) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « شهود » . محكمة الجنايات « الإجراءات امامها » .

حق المحكمة فى الأعراض عن سماع شهود النفى مالم يتبع حكم المادة ٢١٤ مكررا (أ) /٢ إجراءات .

(٥) محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير الدليل . . اثبات " شهود " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده:اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . عدم التزامها ببيان علة ذلك

(٦) أسباب الاباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موطوعى .

---

١ - من المقرر أن طلب إستجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصيا ولا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته لأنه صاحب الشأن الأول فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة أما مهمة المحامى عنه فهى معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب بنفسه إعادة إستجوابه أمامها فإن ذلك يدل على أنه وجد أن مصلحته فى عدم إستجوابه ولا على المحكمة إن لم تجب المدافع عنه إلى هذا الطلب .

٢ - من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا

موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات الخفير .... وصحة تصويره للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم اجابتها طلب الدفاع ضم دفتر الزيارات بمستشفى ....

٣ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار فى مستهل مرافعته إلى أن هناك شهود نفى سماهم إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهم فى طلباته الختامية . فليس له أن ينعى عليها عدم اجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه .

٤ - لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماع شهود النفى مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرراً (أ) فقرة ثانيه لاعلان الشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات .

٥ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه . وهى متى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله .

٦ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤديه إلى النتيجة التى رتبتها عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمدا مع سبق الإصرار ...... بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لذلك آلة حادة (سكين) وما أن ظفر به حتى إنهال عليه طعنا بها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته.وأحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة لم تستجب إلى طلب المدافع عن الطاعن بإعادة إستجوابه بمعرفة المحكمة وكذا طلبه ضم دفتر الزيارات بمستشفى .... للتدليل على عدم صحة رواية شاهد الاثبات من أنه رافق المجنى عليه إلى المستشفى يوم الحادث فضلا عن رفضها سماع شهود نفى،كما عول الحكم فى قضائه على أقوال شاهد الإثبات رغم عدم مشاهدته الحادث،وأطرح ما دفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه بما لا يسوغ إطراحه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن إعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن طلب إستجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصيا ولا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته لأنه صاحب الشأن الأول فى الادلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة أما مهمة المحامى عنه فهى معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب بنفسه اعادة إستجوابه أمامها فإن ذلك يدل على أنه وجد أن مصلحته فى عدم استجوابه ولا على المحكمة إن لم تجب المدافع عنه هذا الطلب . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات الخفير .... وصحة تصويره للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم إجابتها طلب الدفاع ضم دفتر الزيارات بمستشفى ...... لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار فى مستهل مرافعته إلى أن هناك شهود نفى سماهم إلا أنه لم يتمسك

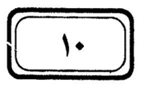
بطلب سماعهم فى طلباته الختامية . فليس له أن ينعى عليها عدم إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه ، وبفرض إصرار الطاعن على طلب سماع شهود النفى فى ختام طلباته فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرراً (أ) فقرة ثانية لإعلان الشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطمئنانها إلى أقواله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الثبوت فى الدعوى ومصادرتها فى عقديتها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه فى قوله « وحيث إنه عن الدفاع بتوافر حق الدفاع الشرعى فى جانب المتهم فإن المحكمة لاترى لذلك محلا فى الأوراق ذلك أنه على فرض صحة ما قرره المتهم من أنه إذ تقابل مع المجنى عليه سقطت منه سكينا كان يحملها حاول أن يلتقطها إلا أنه أى المتهم كان أسرع وأمسك بالسكين وطعنه بها وهذه الحالة تنفى حالة الدفاع

الشرعى فى حق المتهم إذ بعد أن تخلى المجنى عليه عن السكين وأمسك بها المتهم يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه قد إنتهى .... »

وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤديه إلي النتيجة التى رتبتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .



الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟

صدور الحكم القاضى بالأعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .

(٢) اكراه . إعتراف . إثبات « بوجه عام » « إعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفوع « الدفع ببطلان الإعتراف » .

إنكار المتهم التهمة فى مرحلة الاحالة واثارته دفاعا بأن اعترافه كان وليد أكراه . اعتبار هذا الدفاع مطروحا على المحكمة . استناد الحكم المطعون فيه فى إدانته إلى ذلك الاعتراف . دون التعرض لدفاعه أو الرد عليه . قصور .

مثال لتسبيب معيب .

(٣) إثبات « إعتراف » . دفوع « الدفع ببطلان الإعتراف » .

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه . جوهرى . أثر ذلك ؟

(٤) إثبات « بوجه عام » .

تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

١ - لما كانت النيابة العامة قد عرضت هذه القضية على هذه المحكمة إعمالا لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالفة البيان تنص على أنه « مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

٢ - لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أنكر التهمة أمام غرفة المشورة بجلسة ... .ودفع بأن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه كما تبين من الإطلاع على تقرير دار الإستشفاء للصحة النفسية أنه لدى مناقشة مدير الدار للطاعن ذكر الأخير أن اعترافه بإرتكاب الحادث كان وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة . لما كان ذلك وكان هذا الدفع بأن اعتراف الطاعن كان وليد إكراه مطروحا على المحكمة وقد استند الحكم - ضمن ما استند إليه - فى إدانة الطاعن إلى إعترافه بالتحقيقات دون أن يعرض

لما قرره من دفاع أو يرد عليه خاصة وقد أنكر ما أسند إليه من إتهام فى مرحلة المحاكمة وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يبطله . ذلك أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه .

٣ - الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه دفع جوهرى. يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه .

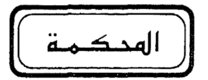
٤ - الأدلة فى المواد الجنائية متساندة إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقـائـع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) قتل .... عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد إقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتل .... مع سبق الإصرار ، بأن بيت النية على قتله وعقد العزم المصمم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحين ناريين وتوجه إليه فى المكان الذى علم بوجوده فيه وأطلق عليه العيار النارى قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) أحرز أربعة أسلحة نارية ثلاث منها غير مششخن « بندقية خرطوش بروح واحده عيار ٦٢ وبندقية خرطوش بروحين عيار ١٢ وفرد صناعة محلية » ورابعة مشششخنه « طبنجة » بغير ترخيص . (ثالثا) أحرز ذخائر « طلقات » مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصاً له فى حيازة وإحراز سلاحا . وأحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قررت وباجماع الآراء إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة

قضت تلك المحكمة حضوريا وبإجماع الآراء - عملا بالمادة ٢٣٤ /١ -٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ /١-٢ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم (٢) الملحق به والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا ومصادرة الأسلحة والطلقات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها .



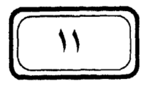
حيث إن النيابة العامة عرضت هذه القضية على هذه المحكمة إعمالا لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

وحيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأفى تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أنكر التهمة أمام غرفة المشورة بجلسة .... ودفع

بأن إعترافه كان وليد إكراه وقع عليه كما تبين من الإطلاع على تقرير دار الإستشفاء للصحة النفسية أنه لدى مناقشة مدير الدار للطاعن ذكر الأخير أن إعترافه بإرتكاب الحادث كان وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع بأن اعتراف الطاعن كان وليد إكراه مطروحاً على المحكمة وقد إستند الحكم - ضمن ما إستند إليه - فى إدانة الطاعن إلى اعترافه بالتحقيقات دون أن يعرض لما قرره من دفاع أو يرد عليه خاصة وقد أنكر ما أسند إليه من إتهام فى مرحلة المحاكمة وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يبطله . ذلك أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، والدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه من بين ما أسس عليه قضاءه بإدانة الطاعن ما أسنده إلى الرائد .... من أنه عثر على البندقية والمسدس المستعملين فى الحادث فى مكان بالقرب من خيمة الطاعن فى حين أن الضابط قد أثبت بمحضره أنه عثر بالمكان سالف الذكر على بندقية ومن ثم يكون الحكم معيبا بالخطأ فى الإسناد . لما كان ما تقدم ، وكان البطلان الذى لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه الصادر بإعدام المحكوم عليه وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال .



الطعن رقم ٤٥٦٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .

(٢) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم . لايعيب الحكم . متى أستخلص الحقيقة منها . بما لاتناقض فيه .

(٣) إثبات « اوراق رسمية » . هتك عرض . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

كفاية الاستناد فى تقدير سن المجنى عليه فى جريمة هتك عرض . إلى إفادة المدرسة الملحق بها . مادامت مستمدة من شهادة ميلاده المودعة لديها . أساس ذلك ؟

١ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب وأنها غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها .

٢ - من المقرر أن التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لاتناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

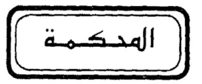
٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن عرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى لتقدير سنه ورد عليه بقوله « فضلا عن أن السيد الطبيب الشرعى قدر سن المجنى عليه بست سنوات وقت توقيع الكشف الطبى عليه بعد وقوع الحادث فإن الثابت بوثيقة رسمية ومن واقع شهادة ميلاده أنه من مواليد ١٩٧٩/١٢/١٧ ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عن هذا الدفاع واطراحه » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات أن المجنى عليه لم يبلغ السابعة من عمره وقت الحادث من إفادة المدرسة الملحق بها إستناداً إلى الاطلاع على شهادة ميلاده المودعة بالمدرسة وكان الطاعن لاينازع فى صحة ما ورد بهذه الإفادة فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن المجنى عليه طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وإذ كانت الجريمة المسندة للطاعن قد وقعت بتاريخ ١٩٨٦/٩/٧ فإن سن المجنى

عليه وقت إرتكاب الجريمة التى دين بها الطاعن تكون أقل من سبع سنوات ومن ثم فإن مارد به الحكم على طلب الطاعن - فى السياق المتقدم يكون سائغا متفقا مع صحيح القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض الصبى .... والذى لم يبلغ السابعه من عمره بالقوة وذلك بأن استدرجه إلى زراعات القصب حيث أمسك به وكم فاه وطرحه أرضا ورفع عنه ملابسه وأولج قضيبه بدبره على النحو المبين بالأوراق . واحالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .



حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات - قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه عول فى إدانته على أقوال المجنى عليه ووالده رغم تعدد رواية كل منهما وتناقضها ، وأطرح طلبه عرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى لتقدير سنه بما لا يسوغ به إطراحه كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ووالده والتقارير الطبية الإبتدائية والشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب وإنها غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لاتناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن عرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى لتقدير سنه ورد عليه بقوله « فضلا عن أن السيد الطبيب الشرعى قدر سن المجنى عليه بست سنوات وقت توقيع الكشف الطبى عليه بعد وقوع الحادث فإن الثابت بوثيقة رسمية ومن واقع شهادة ميلاده إنه من مواليد ١٩٧٩/١٢/١٧ ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عن هذا الدفاع وإطراحه » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات أن المجنى عليه لم يبلغ السابعة من عمره وقت الحادث من افادة المدرسة الملحق بها إستنادا إلى الاطلاع على شهادة ميلاده المودعة بالمدرسة وكان الطاعن لاينازع فى صحة ما ورد بهذه الإفادة فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن المجنى عليه طبقا لنص

المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وإذ كانت الجريمة المسندة للطاعن قد وقعت بتاريخ ١٩٨٦/٩/٧ فإن سن المجنى عليه وقت ارتكاب الجريمة التى دين بها الطاعن تكون أقل من سبع سنوات ومن ثم فإن مارد به الحكم على طلب الطاعن -فى السياق المتقدم - يكون سائغا متفقا مع صحيح القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة ومحمود رضوان وحسن عشيش ورضوان عبد العليم .



الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . نقض . أسباب الطعن . ما يقبل منها . . نظر الطعن والحكم فيه .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام . غير لازم . علة ذلك ؟

إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .

(٢) مسئولية جنائية . أسباب الإباحة وموانع العقاب « الغيبوبة » « السكر الإختيارى » . جريمة « أركانها » . قصد جنائى .

الغيبوبة المانعة من المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ عقوبات . ماهيتها ؟

تناول المخدر أو المسكر عن علم وإختيار . حكمه ؟

إقتراف الجانى لجرائم تتطلب قصد جنائى خاص .وجوب التحقق من قيام هذا القصدلديه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع .

مثال .

(٣) نيابة عامة . نقض « ميعاده » . إعدام . محكمة النقض « سلطتها » .

وجوب عرض الحكم الحضورى الصادربالإعدام على محكمة النقض مشفوعاً برأى النيابة .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟

حق محكمة النقض فى نقض الحكم للخطأ فى القانون أو البطلان . ولو من تلقاء نفسها .

عدم تقييدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . المادتان ٣٥ / ٢ ، ٣٩ / ٢ ، ٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ - إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مشفوعة بمذكرة انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن ، دون إثبات تاريخ تقديمها للتحقق من أنه قد روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين - من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة لقضية .

٢ - الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون يجرى عليه ، فى هذه الحالة ، حكم المدرك التام الإدارك مما ينبنى عليه توافر القصدالجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور إكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بإعتبارات وإفتراضات قانونية ، بل يجب فى هذه الجرائم - وعلى ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات - التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع . لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن إحتساء الطاعن للخمر دون أن يبين مبلغ تأثيره فى شعور الطاعن وإداركه بالرغم من إتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص ، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المقترن بجنحة السرقة ، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

٣ - من المقرر أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أنه « مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » . ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وأن تقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ، ولو من تلقاء نفسها ، غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه .لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإعادة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن .... بأنه (أولا) قتل .... عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم على قتله وتوجه لمنزله ليلة الحادث وطعنه بسكين أسفل أذنه اليسرى وسكب على جسده الكيروسين وأشعل فيه النار قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة

التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) سرق الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق المملوكة للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك من مسكنه ، وإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات الأسكندرية - (بإجماع الآراء) قررت إرسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة .... للنطق بالحكم حيث قضت حضورياً عملا بالمادتين ٢٣٤ ، ٣١٧ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام عما أسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانو ن رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مشفوعة بمذكرة انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن ، دون إثبات تاريخ تقديمها للتحقق من أنه قد روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين - من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

وحيث إنة يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته أن الطاعن والمجنى عليه كانا يحتسيان الخمر بمسكن الأخير ، وإذ لاحظ الطاعن تأثير الخمر فى المجنى عليه طعنه بسكين قاصداً من ذلك قتله . لما كان ذلك وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون يجرى عليه ، فى هذه الحالة ، حكم المدرك التام الإدارك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور إكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بإعتبارات وإفتراضات قانونية ، بل يجب فى هذه الجرائم - وعلى ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات - التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن إحتساء الطاعن للخمر دون أن يبين مبلغ تأثيره فى شعور الطاعن وإدراكه بالرغم من إتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص ، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المقترن بجنحة السرقة ، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه . ولا يقدح فى ذلك أن يكون تقرير أسباب الطعن ومذكرة النيابة العامة لم يشر كلاهما إلى ما اعتور الحكم من بطلان ، ذلك بأن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية

من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وأن تقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ، ولو من تلقاء نفسها ، غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى البحث فيما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ١٣من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى (نائبى رئيس المحكمة) وناجى اسحق وسرى صيام .



الطعن رقم ٤٣٢٤ لسنه ٥٧ القضائية

(١) إختصاص « الاختصاص الولائى » . قانون « تفسيره » . قضاء عسكرى . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » .

اختصاص المحاكم العسكريه بالفصل فى الجرائم التى أسبغ قانون الأحكام العسكريه عليها ولايه الفصل فيها - عدا الجرائم التى تقع من الاحداث - هو اختصاص مشترك بين القضاء العسكرى والمحاكم المدنيه . مؤدى ذلك ؟

التزام المحاكم العاديه بالفصل فى أية جريمة ترى السلطات القضائيه العسكريه عدم أختصاصها بها . أساس ذلك ؟ .

(٢) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمه الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الادلاء بها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمه بشهاده الشهود ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير أدله الدعوى . غير جائز أمام محكمه النقض

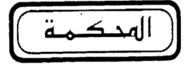
١ - لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل فى الجرائم التى أسبغت نصوص قانون الأحكام العسكرية عليها ولاية الفصل فيها عدا الجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون عملا بنص المادة الثامنة مكرراً منه ، هو اختصاص مشترك بين القضاء العسكرى وبين المحاكم العادية ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات أن أحد جنود الشرطة العسكرية تولى جمع الاستدلالات فى الواقعة ثم أصدر أحد وكلاء النيابة العسكرية أمراً بحفظ الأوراق لم يوافق عليه رئيس النيابة العسكرية وأمر بإرسال الأوراق للنيابة العامة المختصة ، وكان من المقرر أن المحاكم العادية تلتزم بالفصل فى أية جريمة ترى السلطات القضائية العسكرية عدم اختصاصها بها اعتباراً بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا وذلك تطبيقا لنص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية وكانت النيابة العامه قد رفعت الدعوى الجنائيه على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، وكان لا صحة لما يدعيه الطاعن من ان النيابة العسكرية أصدرت قراراً فى الدعوى بعدم وجود وجه لاقامتها فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون .

٢ - لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال المجنى عليه ووالدته وعمه قولا أن أولهم لم يتعرف عليه وأن الثانية والثالث لم يفصحا عن مصدر معرفتهما اسمه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى لا يجوز امام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض .... الذى لم يبلغ السادسة عشرة بالقوة بأن أمسك به عنوة وخلع عنه سرواله وأولج قضيبه فى دبره على النحو المبين بالتحقيقات . واحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى كل من والدى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمادة ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات : أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها . ثانيا : بمعاقبه المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ٢٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك العرض بالقوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ذلك بأن الطاعن دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكونه من أفراد القوات المسلحة الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ولإن النيابة العسكرية باشرت تحقيق الواقعة وأصدرت بشأنها قراراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ إطراحه ، وعول على

اقوال المجنى عليه ووالدته وعمه مع أنها لا تفيد إسناد الاتهام للطاعن وقد حصلها الحكم على نحو يخالف الثابت بالأوراق ، فضلا عن أن الطاعن لا يؤخذ بقول المدافع عنه أن الواقعة - لو صحت - فهى فى حقيقتها جنحة إذ أن ذلك مجردفرض نظرى وليس تسليما بالواقعة . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل فى الجرائم التى أسبغت نصوص قانون الأحكام العسكرية عليها ولاية الفصل فيها عدا الجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون عملا بنص المادة الثامنة مكرراً منه ، هو اختصاص مشترك بين القضاء العسكرى وبين المحاكم العادية ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات أن أحد جنود الشرطة العسكرية تولى جمع الاستدلالات فى الواقعة ثم أصدر أحد وكلاء النيابة العسكرية أمرا بحفظ الأوراق لم يوافق عليه رئيس النيابة العسكرية وأمر بإرسال الأوراق للنيابة العامة المختصة ، وكان من المقرر أن المحاكم العادية تلتزم بالفصل فى أية جريمة ترى السلطات القضائية العسكرية عدم اختصاصها بها اعتباراً بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيباً وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، وكان لا صحة لما يدعيه الطاعن من أن النيابة العسكرية أصدرت قرارا فى الدعوى بعدم وجود وجه لاقامتها ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون ، ويكون الحكم إذ التزم هذا النظر فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص قد اقترن بالصواب . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع

تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعنَ فى شأن القوة التدليلية لاقوال المجنى عليه ووالدته وعمه قولا أن أولهم لم يتعرف عليه وأن الثانية والثالث لم يفصحا عن مصدر معرفتهما إسمه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم بيانا لأقوال شهود الإثبات التى عول عليها فى الإدانة يرتد جميعه - خلافا لما يدعيه الطاعن - الى أصل صحيح فى التحقيقات ، فإن تعييب الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون غير صحيح . لما كان ذلك وكان الحكم لم يؤاخذ الطاعن بافتراض محاميه صحة الواقعة فان النعى عليه بالفساد فى الإستدلال فى هذا الصدد يكون غير مجد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٣ من يناير سنه ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدي عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى (نائبى رئيس المحكمة) وناجى اسحق وابراهيم عبد المطلب



الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنه ٥٧ القضائية

(١) اختلاس اموال اميرية . عقوبة . قانون « تفسيره » .

العقوبه المقرره لجريمه الماده ١١٢/١ - ٢ عقوبات.مناط تطبيقها ؟

(٢) إختلاس اموال اميرية.موظفون عموميون . حكم« تسبيبه. تسبيب معيب ».

مدلول لفظ الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كانت وظيفته الاصليه ومن طبيعه عمله المحافظه على الودائع وأن يسلم اليه المال على هذا الأساس فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال إليه بصفه وقتيه أو عرضيه .

مثال .

(٣) عقوبه « العقوبه المبرره » . ظروف مشدده . إختلاس اموال اميريه . موظفون عموميون .

التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبه جناية الإختلاس المقررة بالمادة ١١٢ فقرة ثانية رغم استعمال المادة ١٧ عقوبات . لا يعتبر عقوبة مبررة لجناية الإختلاس مجرده من أى ظرف مشدد المقررة بالفقرة الأولى من المادة ذاتها . أساس ذلك ؟

١ - إن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات تعاقب كل موظف عمومى اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب

وظيفته بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكانت الفقرة الثانيـة (أ) من المادة ذاتها تعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان - فوق كونه موظفا عاما - من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة . فإن مؤدى ذلك أن مناط تطبيق الفقرة الثانية أ من المادة ١١٢ آنفة البيان أن تتوفر فى الجانى - فوق كونه موظفا عاما أو مستخدما عموميا أو من فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات - صفة أخرى هى أن يكون من الأمناء على الودائع أو غيرها من الصفات التى عددها النص كظرف مشدد فى الجريمة .

٢ - لما كان مدلول لفظ الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كانت وظيفته الأصلية ومن طبيعه عمله المحافظة على الودائع وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس ، فلا ينصرف الى من كان تسليم المال إليه بصفة وقتيه أو عرضية كالمكلف بنقله فحسب ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعن الثانى كان يعمل سائقا لدى الشركة المجنى عليها وأنه تسلم الفوارغ المختلسة بسبب وظيفته آنفة الذكر وخلص إلى اعتباره من الأمناء على الودائع وطبق فى شأنه - والطاعن الأول كشريك له - نص الفقرة الثانية أ من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، دون أن يعنى ببيان ما إذا كانت وظيفه ذلك الطاعن وطبيعة عمله كسائق لدى الشركة هى المحافظة على الفوارغ وأنه تسلمها على هذا الأساس فتتوفر فى حقه - من ثم - صفة الأمين على الودائع ، أم أن تسلمه تلك الفوارغ إنما كان بصفة وقتية أو عرضية ليقوم بنقلها فحسب ، فلا يصح وصفه بأنه كان أمينا عليها ، فإن الحكم يكون قاصراً فى بيان توافر تلك الصفة بما يبطله .

٣ - لا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها - وهى السجن ثلاث سنوات - تدخل فى العقوبة المقررة لجناية الإختلاس المجردة من أى ظرف مشدد والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ آنفة البيان ، ذلك لأن المحكمة - مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات - قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة الذى يجيزه نص الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر

وهو ما يشعر أنها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .

الوقــائـع

اتهمت النيابة العامة كلا من .... و ....(قضى ببراءتهما) و .... و .... (طاعنان) بأنهم (المتهم الأول) : - ١ - بصفته موظفا عاما « أمين مخزن » بشركة مصر للبترول اختلس حمولة السيارة رقم ...... نقل القاهرة من فوارغ الزيت المبينة وصفا بالأوراق والبالغ قيمتها ٩٤٥,١٤٥ جنيها (تسعمائةوخمسة واربعين جنيها ومائة واربعون مليما) والمسلمة إليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع . ٢- بصفته سالفة الذكر إرتكب تزويرا فى محرر لإحدى الشركات المملوكة للدولة هو أمر التشغيل الخاص بالسيارة آنفة البيان المملوكه لشركة مصر للبترول وهو المختص بتحريره وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت به ما يفيد دخول حمولة السيارة من الفوارغ إلى مخزنه على خلاف الحقيقة وذيله ببصمة خاتم الشركة . ٣ - بصفته آنفة البيان اختلس ايضا فوارغ الزيت المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٨٧١,٨٣٢ جنيها (الف وثمانمائة وواحد وسبعين جنيها وثمانمائة واثنين وثلاثين مليما) والمملوكة لشركة مصر للبترول والمسلمة إليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع . (المتهم الثانى) : بصفته موظفا عاما « مراقب بوابة بشركة مصر للبترول » ارتكب تزويرا فى محرر لاحدى الشركات المملوكة للدولة حال تحريره المختص بوظيفته هو سجل دخول وخروج السيارات إلى مخازن شركة مصر للبترول وذلك بجعله واقعه مزوره فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت زورا بالسجل المتقدم ذكره دخول السيارة رقم .... نقل القاهرة محملة بفوارغ الزيت إلى مخازن الشركة. المتهم الثالث. (المتهم الأول) ١ - اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى على ارتكاب تزوير فى محرر لإحدى الشركات

المملوكة للدولة « سجل حركة دخول السيارات الخاص بشركة مصر للبترول » بأن اتفق معه على إثبات دخول السيارة رقم .... نقل القاهرة المحملة بالفوارغ من الزيت من بوابة الشركة على خلاف الحقيقة وساعده بأن أمده بأمر تشغيل السيارة سالفة الذكر لإثباتها بالسجل المذكور فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . - ٢ - اشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى فى إرتكاب تزوير فى محرر لإحدى الشركات المملوكة للدولة هو أمر تشغيل السيارة رقم .... نقل القاهرة الخاصة بشركة مصر للبترول بأن اتفق معه على التوقيع عليه بما يفيد استلامه لحمولة السيارة من فوارغ الزيت على خلاف الحقيقة وساعده بأن أمده بأمر التشغيل فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . المتهمون : الثانى (المقضى ببراءته) والثالث والرابع (الطاعنان) اشتركوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى اختلاس حمولة السيارة رقم ...... نقل القاهرة المبينة وصفا بالأوراق والبالغ قيمتها ٩٤٥,١٤٥ جنيها (تسعمائة وخمسة وأربعين جنيها ومائة وخمسة وأربعين مليما) بأن اتفقوا معه على ذلك وساعدوه على النحو المبين بوصف التهم ثانيا بالنسبة له والمتهمين الثانى والثالث فتمت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهم لمحكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ - ٣ ، ١١٢/أ ،ب ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ ب ، ١١٩ هـ مكررا ، ٢١٤ ,٣١٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته أولا : ببراءة كل من .... ، .... ، .... مما أسند اليهما . ثانيا بمعاقبة كل من .... ، .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالزامهما متضامنين بأن يردا إلى شركة مصر للبترول مبلغ ١٤٥ , ٩٤٥ جنيها « تسعمائة وخمسة واربعين جنيها ومائة وخمسة واربعين مليما » وتغريمهما متضامنين مثل هذا المبلغ ويعزل كل منهما من وظيفته وذلك عما اسند إلى كل منهما .

فطعن المحكوم عليهما الثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة

القضية إلى محكمة جنايات الأسكندرية لتفصل فيها من جديد هيئة أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة كل من .... و ....
بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزلهما من وظيفتهما وبالزامهما برد مبلغ ٩٤٥ جنيها « تسعمائة وخمسة وأربعين جنيها » وبتغريمهما متضامنين مبلغا مماثلا .
فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ اعتبر جناية الإختلاس المسندة اليهما منطبقة على نص الفقرة الثانية أ من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وقضى فيها بسجن كل منهما ثلاث سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته باعتبار أن الطاعن الثانى من الأمناء على الودائع ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه ليس من الأمناء على الودائع وأن الواقعة المسندة اليهما كما حصلها الحكم لاتشمل إلا جناية الإختلاس المجردة من أى ظرف مشدد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

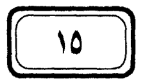
ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن الثانى يعمل سائقا بشركة مصر للبترول وأنه اختلس - بالاشتراك مع الطاعن الأول - حمولة السيارة قيادته من الفوارغ المسلمة اليه بصفته المذكورة . وبعد أن أورد الحكم أدلة الثبوت خلص إلى أن الطاعن الثانى من الأمناء على الودائع ودان الطاعنين بمقتضى الفقرة الثانية أ من المادة ١١٢ من قانون العقوبات وعاقبهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١١٢ المذكورة تعاقب كل موظف

عمومى اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته بالأشغال الشاقة المؤقته ، وكانت الفقرة الثانية أ من المادة ذاتها تعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان - فوق كونه موظفا عاما - من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة . فان مؤدى ذلك أن مناط تطبيق الفقرة الثانية أ من المادة ١١٢ آنفة البيان أن تتوفر فى الجانى - فوق كونه موظفا عاما أو مستخدما عموميا أو من فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات - صفة أخرى هى أن يكون من الأمناء على الودائع أو غيرها من الصفات التى عددها النص كظرف مشدد فى الجريمة . لما كان ذلك ، وكان مدلول لفظ الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كانت وظيفته الأصلية ومن طبيعة عمله المحافظة على الودائع وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس ، فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال إليه بصفة وقتيه أو عرضيه كالمكلف بنقله فحسب ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعن الثانى كان يعمل سائقا لدى الشركة المجنى عليها وأنه تسلم الفوارغ المختلسة بسبب وظيفته آنفة الذكر وخلص إلى اعتباره من الأمناء على الودائع وطبق فى شأنه - والطاعن الأول كشريك له - نص الفقرة الثانية أ من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، دون أن يعنى ببيان ما إذا كانت وظيفه ذلك الطاعن وطبيعة عمله كسائق لدى الشركة هى المحافظة على الفوارغ وأنه تسلمها على هذا الاساس فتتوفر فى حقه - من ثم - صفة الأمين على الودائع ، أم أن تسلمه تلك الفوارغ إنما كان بصفة وقتيه أو عرضية ليقوم بنقلها فحسب ، فلا يصح وصفه بأنه كان أمينا عليها ، فان الحكم يكون قاصرا فى بيان توفر تلك الصفة بما يبطله - ويوجب نقضه ، اذ لا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها - وهى السجن ثلاث سنوات - تدخل فى العقوبة المقررة لجناية الإختلاس المجردة من أى ظرف مشدد والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١٢ آنفة البيان ، ذلك لأن المحكمة - مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات - قد التزمت الحد الادنى للعقوبة الذى يجيزه نص

الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر ، وهو ما يشعر أنها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن ،ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٣ من يناير ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى (نائبى رئيس المحكمة ، وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٤٥٨٤ لسنة ٥٧ القضائية

محال صناعية وتجارية. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . مجال سريانه ؟

الاصل أن يكون المحل الذى يسرى عليه القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل مما يخصص لغرض صناعى أو تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلق للراحة أو مضر بالصحه العامة أو خطر على الأمن .

وجوب أن يشتمل الحكم بالإدانه على وصف المحل وبيان وجه نشاطه . خلو الحكم من هذا البيان . قصور .

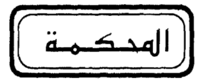
لما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية بما نص عليه فى مادته الأولى من أن « تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون .... » وفى الفقرة الأولى من مادته الثانية من أنه « لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك . » قد أوجب فى المحل الذى تسرى عليه أحكامه أن يكون منصوصا عليه فى الجدول الملحق به ، كما حرم إقامة هذا المحل أو إدارته إلا بترخيص من الجهة المختصة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن يكون المحل الذى يسرى عليه القانون المذكور هو مما يخصص

لغرض صناعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلق للراحة أو مضر بالصحة العامة أو خطر على الأمن ، فانه يتعين أن يشتمل الحكم بالإدانة طبقا لاحكام ذلك القانون - على وصف المحل موضوع الإتهام وبيان وجه نشاطه ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من هذا البيان ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن مايثيره الطاعن من عدم اندراج محله فى الجدول الملحق بالقانون وانحسار احكامه عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (١) أقام محلا تجاريا بدون ترخيص . (٢) أدار محلا تجاريا بدون ترخيص . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . ومحكمة جنح مركز طنطا قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه عن كل تهمة والغلق . استأنف ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إقامة وإدارة محل تجارى بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن منشأته خاصه بتسمين الدواجن وهى لاتندرج تحت البند ١٠١ من الجدول الملحق

بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بمعامل تفريخ الدجاج مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية بما نص عليه فى مادته الأولى من أن « تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصرص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون .... وفى الفقرة الأولى من مادته الثانية من أنه « لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك . » قد أوجب فى المحل الذى تسرى عليه أحكامه أن يكون منصوصا عليه فى الجدول الملحق به ، كما حرم إقامة هذا المحل أو إدارته إلا بترخيص من الجهة المختصة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن يكون المحل الذى يسرى عليه القانون المذكور هو مما يخصص لغرض صناعي أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلق للراحة أو مضر بالصحة العامة أو خطر على الأمن ، فانه يتعين أن يشتمل الحكم بالإدانه طبقا لاحكام ذلك القانون - على وصف المحل موضوع الإتهام وبيان وجه نشاطه ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من هذا البيان ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن مايثيره الطاعن من عدم اندراج محله فى الجدول الملحق بالقانون وانحسار احكامه عنه . لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابوزيد . مصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وحسن عميره ومحمد حسام الدين الغريانى .

١٦

الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حكم « إصداره » « وصف الحكم » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . معارضة . نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

الحكم الحضورى الإعتبارى هو حكم قابل للمعارضة . عدم إعلان الطاعن به استمرار انفتاح باب المعارضة . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) جرائم النشر . سب . اشتراك . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الاشتراك فى كافة الجرائم . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها مايوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(٣) جرائم النشر . سب . قذف . اشتراك . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

بيانات حكم الإدانة فى الاشتراك فى جريمة السب والقذف بطريق النشر ؟

عدم إيراد الحكم الأدلة التى استند إليها وطرق الاشتراك والتدليل على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشركاء والفاعل الأصلى للجريمة . قصور .

(٤) حكم «بياناته» «تسبيبه . تسبيب معيب» . سب . قذف . اشتراك .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الأدلة التى يقتنع بها القاضى .وجوب استخلاصه عقيدته بنفسه ودون أن يشاركه فيها غيره .

١ - لما كان الحكم الحضورى الإعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد اعلان الطاعنين سالفى الذكر بهذا الحكم ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى الحكم لما يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

٢ - من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى الجرائم يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها مايوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالإشتراك مع المتهمة الخامسة فى جريمة السب والقذف بطريق النشر لم يورد الأدلة التى استند إليها فى ثبوت التهمة فى حقهم ولم يبين طرق الاشتراك التى ارتكبوها أو يدلل على رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشركاء وبين الجريمة التى وقعت من الفاعلة الاصلية ولا يكفى فى ذلك أن تبنى المحكمة حكمها على ما أرسله

المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة الدعوى المباشرة من أن تحرير المقال الصحفى قد تم بإيعاز من الطاعنين وهو ماخلت منه الوقائع التى أثبتها الحكم بدون أن تتحرى المحكمة بنفسها أوجه الإدانة .

٤ - من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون - كما فعل الحكم - أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية ضد الطاعنين بوصف أنهم من الأول حتى الرابعة أوعزوا إلى المتهمة الخامسة المحررة بجريدة المساء التى يرأس تحريرها المتهم السادس بكتابة تحقيق صحفى لإظهاره بمظهر مشين للاساءة إليه فى شخصه وسمعته وطلب عقابهم بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وبالنسبة للمتهم السادس بالمادتين ١٧٨ ، ١٩٥ من قانون العقوبات والمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة والزامهم جميعا بالتضامن والتضامم مع المدعى عليه السابع باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بأن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الازبكية قضت حضوريا اعتباريا للمتهمين الأربعة الأول وغيابيا للباقين عملا بمواد الاتهام أولا : - فى الدعوى الجنائية : - بحبس كل من المتهمين من الأول حتى السادس شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ . ثانيا : - فى الدعوى المدنية : بالزام المتهمين بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت

عارض المحكوم عليهما الخامسة والسادس ، وقضى فى معارضتهما بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم كل منهما مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك ورفض الدفوع المبداه من المتهمين . استأنف المحكوم عليهم والمسئول عن الحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا للمتهمين من الأول إلى الرابعة وحضوريا اعتباريا للخامسة والسادس والمسئول عن الحقوق المدنية بقبول استئنافهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الخامسة والسادس وبتعديله والاكتفاء بتغريم كل من الأول حتى الرابعة مائة جنيه لكل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهم الأربعة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما الخامسة والسادس وعن المسئول عن الحقوق المدنية .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا بتاريخ .... بالنسبه للطاعنين الخامسة والسادس (...... و ......) وغفلا من الوصف بالنسبة للطاعن السابع المسئول عن الحقوق المدنية (............) وهو فى حقيقة الامر صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة له نظرا لتخلف هذا الطاعن عن الحضور بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره فى جلسات سابقة .

فقرروا بالطعن فيه بالنقض بتاريخ .... لما كان ذلك وكان الحكم الحضورى الإعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد اعلان الطاعنين سالفى الذكر بهذا الحكم ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى الحكم لما يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعنين الخامسة والسادس والسابع ومصادرة الكفالة المودعة منهم عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأربعة الأول استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بالاشتراك مع الطاعنة الخامسة فى جريمة القذف والسب بطريق النشر قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان عناصر الاشتراك فى الجريمة ومن التدليل على ثبوت الاتهام فى حقهم وساق فى هذا الشأن عبارة عامة غامضة تفيد أنهم أوعزوا إلى الطاعنة الخامسة بكتابة التحقيق الصحفى دون أن يبين سنده فى ذلك من الأوراق مع أن الطاعنة الخامسة قررت فى تحقيقات النيابة الإدارية أنها استقت معلوماتها من الشكاوى المقدمة للجهات الرقابية ولم يزودها الطاعنون بأية معلومات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض ماأورده المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة الدعوى المباشرة من أن الطاعنين الاربعة الأول أوعزوا إلى المتهمة الخامسة المحررة بجريدة المساء بتحرير تحقيق صحفى نشر بالجريدة تضمن وقائع تعد قذفا وسبا فى حقه وأورد مضمون عبارات المقال وأشار إلى المستندات المقدمة من الطرفين انتهى إلى القضاء بادانة محررة المقال ورئيس تحرير الجريدة والطاعنين الاربعة الأول فى قوله « لما كان ماتقدم ، وكانت المحكمة تطمئن من واقع عبارات المقال المنشور بجريدة المساء بعددها رقم ...... الصادر فى ..... والتى تجاوزت فيها المتهمة الخامسة حق النقد المباح على النحو السالف إيراده ومخالفة بذلك قانون الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ مثل عبارات .... ، وكانت الفاعلة الأصلية هى المتهمة الخامسة والمتهمون الاربعة الأول (الطاعنون) أوعزوا إلى المتهمة الخامسة المحررة بكتابة ذلك التحقيق الصحفى ولا ينال من ذلك مادفع به المتهمون الأربعة الأول من أن موضوع الاتهام المسند إليهم سبق أن طرح على النيابة الإدارية فى القضيه رقم .... المقدم صورة ضوئية من مذكرته فقط دون التحقيقات ومن ثم فإن ذلك لا يصلح لهم سببا لنفى مسئوليتهم إذ خلت الأوراق من صورة رسمية من تلك التحقيقات حسبما صرحت لهم المحكمة بذلك فى قرارها الصادر بجلسة .... ، وكانت مسئولية المتهم السادس عما ينشر فى جريدته مسئولية إفتراضية عملا بنص المادة ١٧٨ عقوبات .... وحيث إنه من جميع ماتقدم تضحى التهمة ثابتة فى حق المتهمين من الأول حتى السادس لا قترافهم الجريمة المعاقب عليها بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم بتلك المواد والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » ورتب الحكم على ذلك القضاء على المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى الجرائم يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية

محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها مايوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالإشتراك مع المتهمة الخامسة فى جريمة السب والقذف بطريق النشر لم يورد الأدلة التى استند إليها فى ثبوت التهمة فى حقهم ولم يبين طرق الاشتراك التى ارتكبوها أو يدلل على رابطه السببيه بين سلوك الطاعنين كشركاء وبين الجريمة التى وقعت من الفاعلة الأصلية ولا يكفى فى ذلك أن تبنى المحكمة حكمها على ما أرسله المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة الدعوى المباشرة من أن تحرير المقال الصحفى قد تم بإيعاز من الطاعنين وهو ماخلت منه الوقائع التى أثبتها الحكم بدون أن تتحرى المحكمة بنفسها أوجه الإدانة ذلك بأن الاحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون - كما فعل الحكم أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه والاحالة بالنسبة إلى الطاعنين الاربعة الأول بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه طعنهم .

جلسة ١٤من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط و عبد اللطيف ابو النيل



الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١)حكم «اصداره» «بياناته» . نقض «اسباب الطعن . مالا يقبل منها» . محضر الجلسة .

صدور الحكم من أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة وبعد المداولة . كفايته . النعى بصدوره على خلاف ما أثبت به وبمحضر الجلسة . عدم قبوله . مادام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير .

(٢)حكم « اصداره والتوقيع عليه » « بطلانه ». بطلان . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . إجراءات« إجراءات المحاكمة » .

كفاية توقيع الأحكام الجنائية من رئيس المحكمة وكاتبها . عدم لزوم توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته .

متى يشترط توقيع أحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم ؟

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

المنازعة فى أقوال الشهود . جدل موضوعى لاتجوز إثارته أمام النقض .

عدم جواز النعى على المحكمة إلتفاتها عن قالة شهود النفي .

تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع .

(٤) إثبات « بوجه عـام » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم إلتزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . والرد على كل شبهة يثيرها .إستفادة الرد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

(٥) مأمور و الضبط القضائى . تفتيش « التفتيش بإذن » « تنفيذه » .

طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى مأمور الضبط المأذون له . عدم قيام الضابط بتفتيش مسكن المتهم . بعد ضبط المواد المخدرة معه . لا تثريب عليه .

١ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين أصدروه هم الذين سمعوا المرافعة وأن الحكم قد صدر بعد المداولة قانونا ، بما مؤداه ومفهومه أخذ رأى القضاة الذين أصدروه هذا فضلا عن أن من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر دون إتمام المداولة مادام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ماورد فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - لما كان من المقرر بأنه لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين إشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملا بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية . ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن رئيس الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى واشتركت فى المداولة هو الذى وقع على نسخة الحكم الأصلية ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الحكم تلى من ذات الهيئة التى إستمعت للمرافعة وإشتركت فى المداولة ، فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته فإن ذلك لا ينال من صحته .

٣ - لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من أنه ما كان للمحكمة أن تعول على أقوالهما فى إدانته ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى وهو مالا يجوز اتخاذه سببا للنعى على الحكم أمام محكمة النقض كما أنه من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن أقوال شهود النفى مادامت أنها لا تثق فيما شهدوا به ، فلا عليها إن هى اطرحت شهادة شهود النفى مادامت لم تطمئن إلى أقوالهم ومن ثم فإن ما ساقه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن من ملابسات استصدار إذن التفتيش وتنفيذه إنما هو للتشكيك فى الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها ، وهو لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها ، إذ الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها ، مما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ، ذلك أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

٥ - من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط - عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين « حشيش وأفيون » وكان ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧/١، ٣٨، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبندين رقمى ٩، ٥٧من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المضبوطات عدا المبلغ وذلك بإعتبار أن إحراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة كان منتدبا ولم يشترك فى المداولة أوفى إصدار الحكم المطعون فيه ، كما لم يوقع عليه أو على مسودته ، وقد عولت المحكمة فى قضائها على أقوال الضابط رغم عدم صحتها إذ أن الطاعن قام دفاعه على أن الضابط صدمه بسيارة فتشاجر معه فقام بضبطه ولم يفتشه كما لم يضبط بحوزته مخدرا وأن الضبط حدث فى مكان مغاير لما قرره الضابط على نحو ما شهد به شهود النفى غير أن المحكمة اطرحت أقوالهم ، كما أن الدفاع عن الطاعن أثار أن الضابط لم يثبت فى محضر الضبط كامل المبلغ المضبوط مع الطاعن ، وأنه أخطأ فى إثبات رقم بطاقته ، ولم يستكمل إذن التفتيش بتفتيش منزله كما أن وجود شطب بإذن التفتيش لا تستقيم معه عباراته كما أن العجلة فى تحرير الإذن والضبط ثم التراخى فى عرض الطاعن على النيابة ما يشكك فى صحة الدليل غير أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى إيراداً له أو رداً عليه . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين أصدروه هم الذين سمعوا المرافعة وأن الحكم قد صدر بعد المداولة قانوناً ، بما مؤداه ومفهومه أخذ رأى القضاة الذين أصدروه ، هذا فضلا عن أن من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر دون إتمام المداولة مادام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ماورد فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد لما كان ذلك وكان من المقرر بأنه لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملا بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية ، ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن رئيس الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى واشتركت فى المداولة هو الذى وقع على نسخة الحكم الأصلية ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الحكم تلى من ذات الهيئة التى استمعت للمرافعة واشتركت فى المداولة ، فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته فإن ذلك لا ينال من صحته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وما ثبت من تقرير التحليل وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن مايثيره الطاعن من أنه ما كان للمحكمة أن تعول على أقوالهما فى إدانته ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى

وهو مالا يجوز اتخاذه سببا للنعى على الحكم أمام محكمة النقض كما أنه من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن أقوال شهود النفى مادامت أنها لا تثق فيما شهدوا به فلا عليها إن هى اطرحت شهادة شهود النفى مادامت لم تطمئن إلى أقوالهم ومن ثم فإن ما ساقه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وبمبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من ملابسات استصدار إذن التفتيش وتنفيذه إنما هو للتشكيك فى الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها، وهو لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها ، مما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ، ذلك أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط - عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جاد ونائبى رئيس المحكمة وصلاح عطية وعمار إبراهيم.



الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) دعوى مدنية « إجراءات نظرها ». دعوى جنائية.

لاعلاقة للمدعى بالحقوق المدنية بالدعوى الجنائية وليس له استعمال ماتخوله من حقوق.

(٢) محكمة إستئنافية « إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها ». وصف التهمة. نقض « اسباب الطعن. مالا يقبل منها ». استئناف.

عدم جواز إثارة شئ عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٣) اختصاص « اختصاص المحاكم الجنائية ». دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك. المادة ٢٢١ إجراءات جنائية.

(٤) بلاغ كاذب. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

كذب البلاغ أو صحته. تفصل فيه محكمة الموضوع.

(٥) بلاغ كاذب. حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل ». نقض « اسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

عدم رسم القانون طريقا خاصا لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها.

(٦) قذف . بلاغ كاذب . جريمة « أركانها » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . قوامه : العلم بكذب الوقائع المبلغ بها وقصد الإساءة إلى المجنى عليه .

مثال لتسبيب سائغ على توافر القصد الجنائى فى جريمة بلاغ كاذب .

(٧) عقوبة « العقوبة المبررة » . بلاغ كاذب . قذف . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » « المصلحة فى الطعن » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم فى خصوص جريمة البلاغ الكاذب بعد أن أثبت الحكم توافر جريمة القذف فى حقه وأوقع عليه العقوبة المقررة لايهما إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات .

(٨) عقوبة « توقيعها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى توقيع العقوبة » .

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة من سلطة محكمة الموضوع .

(٩) إثبات « شهود » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . إستئناف . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الاصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

---

١ - لما كان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك إستعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه إذ أن دعواه مدنية بحته ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها .

٢ - لما كان الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع - بدرجتيها - بخصوص تعديل وصف التهمة ، فلا يجوز له أن يبدى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

٤ - البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها .

٥ - إن القانون لم يجعل لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقا خاصا .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الصحيح فى الأوراق وتؤدى إلى مارتبه عليها . وذلك فى قوله : « وحيث إنه عن الدعوى المباشرة الفرعية ولما كان الثابت مما إنتهت إليه المحكمة على النحو متقدم الذكر أن المدعى المدنى فى الدعوى ....الطاعن قد نسب إلى المتهم فى تلك الدعوى - وهو المدعى المدنى فى الدعوي الفرعية - بواسطة إحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ عقوبات وذلك بأن سطر صحيفة الدعوى المباشرة وتداولتها الأيدى وجاء بها على خلاف الحقيقة التى يفصح عنها الإيصال سند الدعوى ويختلف ما جاء فيه عما ورد بصحيفة الادعاء المباشر ولا يعن أن المتهم قد اقترف جريمة التبديد المنسوبة إليه وهو على اختلاف جذرى واضح للوهلة الأولى. فليس فى الإيصال ما يعنى أن المتهم تسلم من المدعو .... ذلك المبلغ على سبيل الأمانة لتوصيله إلى المدعى المدنى كما جاء بصحيفة الادعاء المباشر فمن ثم تكون أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٠٢ عقوبات قد قامت إذ أن ما نسبه المدعى المدنى إلى المتهم لو كان صادقا لوجب عقاب الأخير طبقا للمادة ٣٤١ عقوبات ، كما وأن أركان جريمة البلاغ الكاذب قائمة باعتبار أن ما أبلغ به المدعى المدنى أمر ثبت كذبه

على النحو المقدم البيان ، كما ثبت مما تقدم أن المدعى المدنى لابد وأن يعلم من الوهلة الأولى أن ما يسطره يخالف الحقيقة ولا يمكن أن يكون ما سطره على النحو الموضح فيه عدم الصدق إلا أن يكون قد قصد به إلحاق الضرر بالمتهم .... » . وإذ كان هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن - بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب - وهو العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة إلى المجنى عليه . فضلا عن توافر أركان جريمة القذف بكافة عناصرها وأركانها .

٧ - لما كانت المحكمة فى قضائها قد أعملت أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات بما يتفق وصحيح القانون وأوقعت على الطاعن عقوبة واحدة مقررة لأى من الجريمتين . ويضحى من ثم منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سليم .

٨ - لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . ومن ثم فإنه فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص فإن هذا الوجه من النعى يكون غير سديد .

٩ - لما كان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم ، وإذ كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع - بدرجتيها - أن الطاعن لم يطلب سماع شهود الواقعة وهو مالا يدعيه فى أسباب طعنه . وكانت المحكمة الاستئنافية لم تر من جانبها حاجة لسماعهم لما إرتأته من وضوح الواقعة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

أقام الطاعن دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح روض الفرج ضد .... بوصف أنه بدد المبلغ المبين بالأوراق والمسلم إليه على سبيل الأمانة فاختلسه لنفسه إضرارا به . وطلب معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما أقام المتهم فى تلك الدعوى دعواه الفرعية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة ذاتها ضد المدعى بالحقوق المدنية فى تلك الدعوى بوصف أنه وجه إليه عبارات السب والقذف على النحو المبين بالصحيفة كما أبلغ ضده كذبا متهما اياه بالتبديدوطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له ملبغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام : أولاً : فى الدعوى الأصلية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . ثانيا : فى الدعوي المباشرة الفرعية بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة . إستأنف كل من .... الطاعن و.................. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم فى الدعوى الفرعية مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه عن جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة لم تسبغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . وفصلت فى الدعوى قبل التحقق من صدور حكم بات فى الدعوى الأصلية المقامة عن جريمة التبديد

ولم يعن الحكم باستظهار القصد الجنائى فى حقه واستدل على ذلك من مجرد الخطأ فى رفع الدعوى المذكورة . كما أعرض الحكم عن تناول الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان إيراداً ورداً . ولم يورد الأسباب التى حمل عليها قضاءه باستبدال عقوبة الغرامة بالحبس . هذا إلى أن المحكمة لم تستدع شهود الواقعة لمناقشتهم استجلاء للحقيقة وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه

وحيث إنه لما كان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه إذ أن دعواه مدنية بحته ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع - بدرجتيها - بخصوص تعديل وصف التهمة ، فلا يجوز له أن يبدى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . وحيث إنه من المقرر أن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك . لما كان ذلك ، وكان البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها . وإن القانون لم يجعل لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقا خاصا . وإذ كان الحكم المطعون قد أثبت كذب واقعة التبديد المقامة عنها دعوى الجنحة المباشرة من الطاعن قبل المدعى بالحق المدنى فى الجنحة المباشرة الفرعية ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة - بدرجتيها - أن الطاعن قد دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وعلى فرض إبدائه هذا الدفع فى مذكرة دفاعه المصرح بها من محكمة أول درجة فإنه والحال كذلك يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولا يعيب الحكم إغفال الرد عليه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به

كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الصحيح فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه عليها وذلك فى قوله : (وحيث إنه عن الدعوى المباشرة الفرعية ولما كان الثابت مما انتهت إليه المحكمة على النحو متقدم الذكر أن المدعى المدنى فى الدعوى .... الطاعن قد نسب إلى المتهم فى تلك الدعوى - وهو المدعى المدنى فى الدعوى الفرعية - بواسطة إحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ عقوبات وذلك بأن سطر صحيفة الدعوى المباشرة وتداولتها الأيدى وجاء بها على خلاف الحقيقة التى يفصح عنها الإيصال سند الدعوى ويختلف ما جاء فيه عما ورد بصحيفة الأدعاء المباشر ولا يعن أن المتهم قد اقترف جريمة التبديد المنسوبة إليه وهو على اختلاف جذرى واضح للوهلة الأولى فليس فى الإيصال ما يعنى أن المتهم تسلم من المدعو .... ذلك المبلغ على سبيل الأمانة لتوصيله إلى المدعى المدنى كما جاء بصحيفة الادعاء المباشر فمن ثم تكون أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٠٢ عقوبات قد قامت إذ أن ما نسبه المدعى المدنى إلى المتهم لو كان صادقا لوجب عقاب الأخير طبقا للمادة ٣٤١ عقوبات ، كما وإن أركان جريمة البلاغ الكاذب قائمة باعتبار أن ما أبلغ به المدعى المدنى أمر ثبت كذبه على النحو متقدم البيان ، كما ثبت مما تقدم أن المدعى المدنى لابد وأن يعلم من الوهلة الأولى أن ما يسطره يخالف الحقيقة ولا يمكن أن يكون ما سطره على النحو الموضح فيه عدم الصدق إلا أن يكون قد قصد به إلحاق الضرر بالمتهم ....). وإذ كان هذاالذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافرالقصد الجنائى بعنصرية لدى الطاعن - بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب - وهو العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة إلى المجنى عليه . فضلا عن توافر أركان جريمة القذف بكافة عناصرها وأركانها . كما وإن المحكمة فى قضائها قد أعملت أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات بما يتفق وصحيح القانون وأوقعت على الطاعن عقوبة واحدة مقررة لأى من الجريمتين . ويضحى من ثم منعى الطاعن

فى هذا الشأن غير سليم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف - ولا تثريب عليه فى ذلك - وأضاف فى مدوناته المبرر من ظروف الدعوى وملابساتها الذى جعلها تنزل بعقوبة الحبس إلى الغرامة المقضى بها وهى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دين الطاعن بها ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . ومن ثم فإنه فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص فإن هذا الوجه من النعى يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم ، وإذ كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع - بدرجتيها - أن الطاعن لم يطلب سماع شهود الواقعة وهو مالا يدعيه فى أسباب طعنه . وكانت المحكمة الإستئنافية لم تر من جانبها حاجة لسماعهم لما إرتأته من وضوح الواقعة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس سليم متعينا الرفض .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة وصلاح عطية وعمار إبراهيم .

١٩

الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن » .

التقرير بالطعن بالنقض . ما هيته ؟

التوقيع عليه من المقرر . غير لازم .

(٢) استيلاء على مال عام . إثبات « بوجه عام » . حكم « بيانات التسبيب » .

عدم رسم القانون شكلا معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

جناية الإستيلاء بغير حق على مال للدولة مما نص عليه فى المادة ١١٣ عقوبات . تحققها بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه .

(٣) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » « مالا يقبل منها » .

وجه الطعن.وجوب أن يكون واضحا محددا .

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٥) حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الخطأ فى تحديد مصدر الدليل . لا يضيع أثره . مادام له أصل صحيح فى الأوراق .

مثال .

(٦) إثبات « اعتراف » « اكراه » دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . بطلان . اعتراف . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الاعتراف . ما هيته ؟

حق المحكمة فى الأخذ بالاعتراف فى أى دور من أدوار التحقيق.متى اطمأنت إليه .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع . لم يثر أمامها .

(٧) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الخطأ المادى الذى لا ينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها . لا يعيبه .

(٨) نيابة عامة . إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة » . إثبات « معاينة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم جواز النعى على الحكم بسبب عيب شاب التحقيق السابق على المحاكمة .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

(٩) نيابة عامة . أمر إحالة . بطلان . استيلاء على مال عام . تزوير . إرتباط . عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « المصحلة فى الطعن » « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

أمر الإحالة . إجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

إصدار المحكمة قرارا بضم جنايتين باعتبار الجرائم التى تضمنتهما جريمة واحدة وتوقيع العقوبة الأشد لجريمة الإستيلاء على مال للدولة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات عملا بالمادة ٣٢ من ذات القانون . انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم صدور أمر الإحالة فى إحداها قبل الأخرى .

(١٠) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم جدوى التمسك بمساهمة آخرين فى إرتكاب الجريمة.ما دام ذلك لا يحول دون مساءلة الطاعن فيها .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

////////////////

١ - لما كان تقرير الطعن المحرر بالسجل الخاص والموقع من مأمور السجن وإن تضمن اسم الطاعن دون توقيعه إلا أن الطعن يعتبر قائما قانونا ، إذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر ، ذلك أن القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض - بوصفه عملا إجرائيا - سوى إفصاح الطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو مقر السجن فى خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان الطعن قد استوفى باقى الشكل المقرر فى القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلا .

٢ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون لإرتكاب الطاعن لجناية الإستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه .

٣ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

٤ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن أقوال الشهود التى أحال إليها الحكم وأورد مؤداها تتفق مع أقوال الشهود المحالة ، فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير صحيح .

٥ - لما كان الحكم قد حصل اعتراف الطاعن بقوله : « وقد اعترف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة بأنه هو الذى أرسل الكتاب المؤرخ فى .... إلى قطاع الشئون المالية بالشركة يطلب فيه منه موافاته بمبلغ ١٨٨٥ جنيها وأزفق به إخطار مكتب التحكيم المؤرخ .... وأنه هو الذى أرسل باقى الخطابات وإخطارات مكتب التحكيم المضبوطة والمشار إليها بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير لموافاته بالمبالغ الثابتة بتلك الخطابات قيمة الرسوم القضائية المستحقة فى ذمة الشركة المجنى عليها فى طلبات التحكيم المشار إليها بالتحقيقات . كما اعترف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة أيضا

أنه قام بتوجيه خطاب إلى قطاع الشئون المالية بالشركة يطلب فيه إستخراج شيك بمبلغ ٣٨٣١١,٦٨٠ جنيها باسم .... وأرفق صورة فوتوغرافية لحكم نسب صدوره كذبا إلى محكمة استئناف ..... فى الاستئناف .... يتضمن إلزام الشركة المجنى عليها بأن تدفع لـ .... المبلغ المذكور رغم علمه بأن هذا الاستئناف قد قضى فيه لصالح الشركة المجنى عليها بالرفض وإنه قام بإستلام ذلك الشيك بعد تحريره وإيداعه بنك الأسكندرية فرع ....لتحصيله لحسابه بعد تظهيره وأنه قام بسحب قيمته فعلا من البنك » . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن إقرار الطاعن الذى حصله الحكم على النحو المتقدم له صداه بالأوراق . ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بخطئه فى الإسناد لأنه نسب إليه اعترافاً فى الجناية رقم .... لم يصدر منه وعلى خلاف الثابت بتلك الجناية يكون لا محل له ، لما هو مقرر أن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الأوراق .

٦ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه فى الجناية رقم .... ولا بأنه كان وليد اكراه أو تهديد أو وعد أو إغراء، فإنه لايكون له من بعد النعى عن المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصر الوقائع التى دان الطاعن عنها فى المدة من أول يناير سنة ١٩٨٠ وحتى ٩ من يناير سنة ١٩٨٦ ، إلا أنه يبين من مدوناته ومن سرده لأقوال الشهود وبيانه لأرقام وتواريخ الشيكات المستولى

على قيمتها أن جميعها تمت قبل ٦ من يناير سنة ١٩٨٦ وهو التاريخ الذى قرر الطاعن بوجه طعنه أنه كان مقيد الحرية ، ومن ثم فإن ذكره لتاريخ التاسع من يناير سنة ١٩٨٦ بإعتباره يدخل خلال الفترة التى دانه الحكم عنها لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا ينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها ، ويكون ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٨ - لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أيهما شيئا بشأن قعود النيابة العامة عن معاينة محل الواقعة فور إبلاغها بوقوع الجريمة ، فإن إثارة هذا الدفاع بوجه الطعن لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم ترهى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٩ - لما كان ما يثيره الطاعن من منعى على النيابة العامة بتعجيلها إصدار قرار الإحالة فى الجناية .... قبل أن تستكمل التحقيق فى الجناية .... رغم وجود الإرتباط بينهما ، لا يجديه نفعا بعد أن اصدرت المحكمة قرارها بضم الجناية الأولى إلى الجناية الثانية ليصدر فيهما حكم واحد واعتبرت الجرائم التى قارفها الطاعن وتضمنتها هاتان الجنايتان جريمة واحدة وقضت بمعاقبته بعقوبة واحدة عنها جميعا هى العقوبة الأشد لجريمة الاستيلاء على مال مملوك لاحدى الجهات التابعة للدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات وعملا بأحكام المادة ٣٢ من القانون ذاته ومن ثم يكون نعيه فى هذا الصدد غير مقبول .

١٠ - لما كان لا يجدى الطاعن النعى بعدم مساءلة موظفى الإدارة المالية بالشركة المجنى عليها جنائيا - بفرض مساهمتهم فى الجرائم - مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم المسندة إليه والتى دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلا سائغا ومقبولا ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : بصفته موظفا عموميا « مدير عام الشئون القانونية بالشركة .... إحدى شركات القطاع العام » إستولى بغير حق على قيمة الشيك رقم .... والبالغ قيمته ٣٨٣١١,٦٨٠ « ثمانية وثلاثين ألفا وثلاثمائة وأحد عشر جنيها وستمائة وثمانين مليما » المملوك .... وقد إرتبطت هذه الجريمة بجرائم التزوير والاستعمال موضوع التهم التالية إرتباطا لا يقبل التجزئة هى أنه فى الزمان والمكان آنفى الذكر أ - ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو الحكم الصادر فى الدعوى .... تجارى الإسكندرية وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اصطنع حكما على غرار الأحكام الصحيحة يتضمن إلزام .... بأن تدفع مبلغا من النقود لـ ...... نسب صدوره زورا إلى محكمة إستئناف.......... ب - اشترك بطريق المساعدة

مع عاملين حسنى النية بالإدارة المالية للشركة .... في إرتكاب تزوير فى محررين لهذه الشركة هى الشيك رقم .... وإذن صرفه حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أمدهم بصورة فوتوغرافية لحكم مزور أرفق بها خطاب للإدارة المالية لإستخراج شيك بالمبلغ موضوع التهمة الأولى فتم تحريرها بناء على هذه البيانات المزورة جـ - ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو المخالصة المؤخرة .... بأن اصطنع مخالصة مهرها بتوقيع نسبه زورا إلى .... المحامى تفيد أنه استلم الشيك رقم .... د - إستعمل المحررات المزورة آنفة الذكر بأن قدمها للشركة المجنى عليها لإستخراج شيك بموجبها وقام بتظهير الشيك وتقديمه للبنك وصرف قيمته وقدم المخالصة لإدارة الشركة بإعتبارها سندا من مستنداتها مع علمه بتزويرها . كما إتهمت النيابة العامة الطاعن - أيضا بأنه أولا : بصفته سالفة الذكر استولى على قيمة الشيكات المبينة بالتحقيقات والبالغ مقدارها ٢٠٢.٣٢ جنيها « مائتين واثنين الف واثنين وثلاثين جنيها » المملوكة للشركة وقد إرتبطت هذه الجريمة بجرائم التزوير والاستعمال موضوع التهم التالية إرتباطا لا يقبل التجزئة هى أنه فى الزمان والمكان آنفى الذكر أ - ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى إخطارات الإدارة العامة لشئون مكتب التحكيم « مطالبة الرسوم » بوزارة العدل الموضحة بالتحقيقات بأن اصطنع إخطارات على غرار الصحيح منها تتضمن إلزام الشركة بأن تدفع المبالغ موضوع التهمة الأولى لخزانة وزارة العدل قيمة الرسوم القضائية المستحقة فى ذمتها من منازعات التحكيم محل الأوراق نسب صدورها زورا إلى العاملين بالإدارة العامة لشئون مكتب التحكيم بوزارة العدل ب - إشتراك بطريق المساعدة مع موظفين حسنى النية بالإدارة العامة المالية بالشركة فى إرتكاب تزوير فى محررات لهذه الشركة هى الشيكات الموضحة بالتحقيقات وأذون صرفها حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أمدهم

بالإخطارت المزورة موضوع التهمة آنفة البيان أرفق بها خطابات للإدارة المالية لإستخراج شيكات بالمبالغ موضوع التهمة الأولى فتم تحريرها بناء على هذه البيانات المزورة جـ - ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى محاضر التحصيل المبينة بالتحقيقات بأن اصطنع محاضر تحصيل على غرار الصحيح منها تتضمن قيام .... بالوفاء بالمبالغ المستحقة فى ذمتها كرسوم قضائية فى طلبات التحكيم محل الأوراق ومهرها بتوقيعات نسبها زورا إلى موظفين عموميين هم محضرون محكمة .... د - استعمل المحررات المزورة آنفة الذكر بأن قدمها للشركة المجنى عليها لإستخراج شيكات بموجبها باسم رئيس الخزينة ومندوب الصرف بالشركة والذى قام بتقديمها للبنك وصرف قيمتها وسلمها له وقدم محاضر التحصيل المزورة كى تكون سندا من مستندات الشركة مع علمه بتزويرها . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالإسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة - بعد أن أصدرت قرارا بضم الجناية الأولى إلى الجناية الثانية ليصدر فيها حكم واحد - قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ / ثالثا ، ٤١ ، ١/١١٣ - ٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ ، ٢٢١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكررا ، ٢١٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنه وبعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ ٢٤٠٣٤٣,٦٨٠ جنيها « مائتين وأربعين الفا وثلاثمائة وثلاثة وأربعين جنيها وستمائة وثمانين مليما » وبالزامه برد مبلغ ٢٠٢٠٣٢ جنيها « مائتين واثنين الفا واثنين وثلاثين جنيها » للجهة المجنى عليها لما هو منسوب إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن تقرير الطعن المحرر بالسجل الخاص والموقع من مأمور السجن وإن تضمن اسم الطاعن دون توقيعه إلا أن الطعن يعتبر قائما قانونا ، إذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر ، ذلك أن القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض - بوصفه عملا إجرائيا - سوى افصاح الطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم أو مقر السجن فى خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان الطعن قد إستوفى باقى الشكل المقرر فى القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلا .

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاستيلاء على مال مملوك لإحدى الجهات التابعة للدولة المرتبطة بجرائم التزوير فى محررات رسمية وعرفية واستعمال تلك المحررات مع العلم بتزويرها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون كما أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك بأن الحكم لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به أركان الجرائم التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى تساند إليها فى الإدانة ، وأحال إلى أقوال الشاهد السابق بالنسبة لأقوال الشاهد الذى يليه رغم اختلاف أقوالهما وعدم تطابقها مما كان يتعين إيراد مؤدى أقوال كل شاهد . ونسب إلى الطاعن إعترافا فى الجناية رقم .... لم يصدر عنه وعلى خلاف الثابت بأقواله بتلك

الجناية ، كما أن اعترافه المعزو إليه فى الجناية رقم .... كان وليد غش وتحايل بعد أن أوعزت إليه النيابة العامة بإمكان الافراج عنه وحفظ القضية إذا ما اعترف بالاتهام المسند إليه خاصة وبعد أن كان قد قام بسداد المبلغ المستولى عليه . كما أن الحكم دان الطاعن عن وقائع أورد بمدوناته إنها حدثت فى ٩ من يناير سنة ١٩٨٦ حين أنه كان مقيد الحرية على ذمة التحقيق منذ يوم ٥ من يناير سنة ١٩٨٦ مما يدل على أن المحكمة لم تحط بأوراق الدعوى عن بصر وبضيرة . هذا وقد شاب تحقيق النيابة العامة البطلان لمخالفتها لما نصت عليه المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب الانتقال إلى مكان الحادث فى الجنايات المتلبس بها لمعاينته ، فضلا عن إنها عجلت باحالة الجناية رقم .... بعد أن كانت قد بدأت فى تحقيق الجناية رقم .... ولم تنتظر ماقد يسفر عنه التحقيق فى تلك الجناية رغم وجود إرتباط بينهما لوحدة الإتهام والحق المعتدى عليه والخصوم فى كل منهما . وأخيرا ، فإن الحكم أغفل دفاع الطاعن من أنه ليس مسئولا وحده عن إرتكابه للجرائم المسندة إليه ، وإن موظفى الإدارة المالية بالشركة المجنى عليها يشاركونه فى هذه المسئولية أو على الأقل لإهمالهم فى أداء أعمال وظيفتهم مما سهل للطاعن إرتكاب تلك الجرائم ، إذ أن من طبيعة أعمال هؤلاء الموظفين مراجعة مستندات الصرف والتحقق من صحتها قبل إتمام الصرف ، وإنه مما يدل على مساءلتهم أنهم وافقوا على صرف مبلغين عن تحكيم واحد أحدهم بتاريخ .... والآخر بتاريخ .... وقد قصرت النيابة فى تحديد مسئوليتهم واعتبرتهم حسنى النية مما دفع بهم إلى القاء تبعات إهمالهم على عاتق الطاعن وحده ، ورغم جوهرية هذا الدفاع ، فإن الحكم التفت عنه ولم يعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « أن واقعة الدعوى رقم .... تتحصل فى إنه فى يومى .... وحال قيام المتهم .... بالعمل فى وظيفة مدير عام الإدارة العامة للشئون

القانونية لشركة .... إحدى وحدات القطاع العام ، استولى بغير حق على قيمة الشيك رقم .... والبالغ قدره ٣٨٣١١,٦٨٠ جنيها والمملوك لهذه الشركة ، وفى سبيل وصول المتهم إلى قصده الاجرامى ، اشترك بطريق المساعدة مع موظفين حسنى النية بالإدارة المالية بالشركة المذكورة فى إرتكاب تزوير فى محررين لها هما الشيك سالف الذكر وإذن صرفه حال تحريرهما المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أمدهم بصورة فوتوغرافية لحكم نسب صدوره كذبا إلى محكمة إستئناف ....فى الإستئناف .... يتضمن إلزام .... بأن تدفع مبلغ ٣٨٣١١,٦٨٠ جنيها .... أرفق بها خطابا للإدارة المالية لإستخراج شيك بالمبلغ المذكور ، فتم تحريرها بناء على ذلك . كما إرتكب تزويرا فى محرر عرفى هو المخالصة المؤرخة .... بأن إصطنع مخالصة مهرها بتوقيع نسبة زورا إلى الاستاذ .... المحامى تفيد إنه استلم الشيك سالف الذكر بصفته وكيلا عن .... ثم استعمل المخالصة المزورة وهو متحقق من بوارها بأن قدمها لإدارة الشركة للإعتداد بما أثبت فيها مخالفا للحقيقة ولتكون مستندا من مستنداتها . وأن واقعة الدعوى رقم .... تتحصل فى إنه خلال المدة من .... إلى .... وحال قيام المتهم .... بوظيفته المذكورة آنفا بذات الشركة السابقة إستولى بغير حق على قيمة الشيكات .... البالغ قدرها ٢٠٢٠٣٢ جنيها والمملوكة لهذه الشركة . وفى سبيل وصول المتهم إلى قصده الاجرامى عمد إلى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى إخطارات الإدارة العامة لشئون مكتب التحكيم « مطالبة الرسوم » بوزارة العدل ، وكان ذلك بطريق الإصطناع بأن اصطنع إخطارات على غرار الصحيح منها تتضمن إلزام .... بأن تدفع مبلغا وقدره ٢٠٢٠٣٢ جنيها لخزانة وزارة العدل قيمة الرسوم القضائية المستحقة فى ذمتها فى منازعات التحكيم المبينة بالتحقيقات ونسب صدورها

زورا إلى العاملين بالإدارة العامة لشئون مكتب التحكيم بوزارة العدل واصطنع محاضر تحصيل على غرار الصحيح منها تتضمن قيام الشركة المذكورة بالوفاء بالمبالغ المستحقة فى ذمتها كرسوم قضائية فى طلبات التحكيم المشار إليها بالتحقيقات ومهرها بتوقيعات نسبها زورا إلى موظفين عموميين هم محضرو محكمة .... واشترك بطريق المساعدة مع موظفين حسنى النية بالإدارة المالية بالشركة المذكورة فى ارتكاب تزوير فى محررات لهذه الشركة هى الشيكات آنفة الذكر وأذون صرفها حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أمدهم بالإخطارات المزورة سالفة الذكر أرفق بها خطابات للإدارة المالية لإستخراج شيكات بالمبالغ التى بلغ مجموعها ٢٠٢٠٣٢ جنيها فتم تحريرها بناء على هذه البيانات المزورة . ثم استعمل الاخطارات ومحاضر التحصيل المزورة سالفة الذكر وهو على يقين من فسادها بأن قدم الاخطارات المزورة للشركة المجنى عليها لإستخراج شيكات بموجبها باسم رئيس الخزينة ومندوب الصرف بها الذى قام بتقديمها للبنك وصرف قيمتها وسلمه له ، ثم قدم المتهم محاضر التحصيل المزورة للإدارة المالية بالشركة للاعتداد بما دون بها مخالفا للحقيقة ولتكون مستندا من مستندات الشركة » .

وقد أقام الحكم الدليل على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعن من أقوال ....و..........و..........و..........
..........و..........و..........و..........
..........و..........و..........
..........و..........و.......... ومما ثبت من كتابى قلم محضرى محكمة .... المؤرخين .... ، .... وبكتاب بنك مصر فرع .... المؤرخ .... وبكشف حساب المتهم ببنك الإسكندرية فرع .... ومما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومن اعتراف المتهم بالتحقيقات ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ،

وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها - حسبما تبينتها المحكمة - وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون لارتكاب الطاعن لجناية الإستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أوحيلة بقصد ضياع المال على ربه ، فضلا عن باقى الجرائم الأخرى التى دانه بها مما يضحى معه منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن مواطن الإختلاف فى أقوال الشهود التى أحال إليها الحكم وجاءت عبارته بخصوص ذلك مرسلة مبهمة ، هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن أقوال الشهود التى أحال إليها الحكم وأورد مؤداها تتفق مع أقوال الشهود المحالة ، فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اعتراف الطاعن بقوله : « وقد اعترف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة بأنه هو الذى أرسل الكتاب المؤرخ .... إلى قطاع الشئون المالية بالشركة يطلب فيه منه موافاته بمبلغ ١٨٨٥٠ جنيها وأرفق به إخطار مكتب التحكيم المؤرخ .... وإنه هو الذى أرسل باقى الخطابات وإخطارات مكتب التحكيم المضبوطة والمشار إليها بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير لموافاته بالمبالغ الثابتة بتلك الخطابات قيمة الرسوم القضائية المستحقة فى ذمة الشركة المجنى عليها فى طلبات التحكيم المشار

إليها بالتحقيقات . كما اعترف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة أيضا أنه قام بتوجيه خطاب إلى قطاع الشئون المالية بالشركة يطلب فيه إستخراج شيك بمبلغ ٣٨٣١١.٦٨٠ جنيها باسم .... وأرفق به صورة فوتوغرافية لحكم نسب صدوره كذبا إلى محكمة إستئناف .... فى الإستئناف .... يتضمن إلزام الشركة المجنى عليها بأن تدفع لـ .... المبلغ المذكور رغم علمه بأن هذا الاستئناف قد قضى فيه لصالح الشركة المجنى عليها بالرفض وأنه قام باستلام ذلك الشيك بعد تحريره وإيداعه بنك الاسكندرية فرع .... لتحصيله لحسابه بعد تظهيره وأنه قام بسحب قيمته فعلا من البنك » . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن إقرار الطاعن الذى حصله الحكم على النحو المتقدم له صداه بالأوراق . ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بخطئه فى الإسناد لأنه نسب إليه اعترافا فى الجناية رقم .... لم يصدر منه وعلى خلاف الثابت بتلك الجناية يكون ولا محل له ، لما هو مقرر أن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه فى الجناية رقم .... ولا بأنه كان وليد اكراه أو تهديد أو وعد أو إغراء ، فإنه لا يكون له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد ولا محل له . لما كان ذلك ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد حصر الوقائع التى دان

الطاعن عنها فى المدة من أول يناير سنة ١٩٨٠ وحتى ٩ من يناير سنة ١٩٨٦ إلا أنه يبين من مدوناته ومن سرده لأقوال الشهود وبيانه لأرقام وتواريخ الشيكات المستولى على قيمتها أن جميعها تمت قبل ٦ من يناير سنة ١٩٨٦ وهو التاريخ الذى قرر الطاعن بوجه طعنه أنه كان مقيد الحرية ، ومن ثم فإن ذكره لتاريخ التاسع من يناير سنة ١٩٨٦ باعتباره يدخل خلال الفترة التى دانه الحكم عنها لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا ينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها ، ويكون ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أيهما شيئا بشأن قعود النيابة العامة عن معاينة محل الواقعة فور إبلاغها بوقوع الجريمة ، فإن إثارة هذا الدفاع بوجه الطعن لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم ترهى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا بشأن قرار الإحالة الصادر فى الجناية رقم .... ، وكان هذا القرار إجراء سابقا على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أى جدل بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام إنه لم يثره أمام محكمة الموضوع ، هذا فضلا عن أن ما يثيره الطاعن من منعى على النيابة العامة بتعجيلها اصدار قرار الإحالة فى الجناية سالفة الذكر قبل أن تستكمل التحقيق فى الجناية رقم .... رغم وجود الإرتباط بينهما ، لا يجديه نفعا بعد أن أصدرت المحكمة قرارها بضم الجناية الأولى إلى الجناية الثانية ليصدر فيهما حكم واحد واعتبرت الجرائم

التى قارفها الطاعن وتضمنتها هاتان الجنايتان جريمة واحدة وقضت بمعاقبته بعقوبة واحدة عنها جميعا هى العقوبة الأشد لجريمة الاستيلاء على مال مملوك لإحدى الجهات التابعة للدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ٣٢ من القانون ذاته ومن ثم يكون نعيه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن النعى بعدم مساءلة موظفى الإدارة المالية بالشركة المجنى عليها جنائيا - بفرض مساهمتهم فى الجرائم - ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم المسندة إليه والتى دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلا سائغا ومقبولا ، هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد محمود هيكل ونجاح نصار نائبى رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى وحامد عبد الله .



الطعن رقم ٤١٢١ لسنه ٥٧ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع بعدم إرتكاب الجريمة . موضوعى . إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

عدم إلتزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(٢) إثبات « شهــود » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

(٤) ضرب « أفضى إلى موت » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . رابطة السببية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بانقطاع رابطة السببية بين إعتداء الطاعن على المجنى عليه ووفاته - للتدخل الجراحى - يجب أن يكون صريحا . وإلا فلا يعد مطروحا على المحكمة . ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف اليمين . جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أحس القاضى فيها بالصدق .

(٦) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة عليه . النعى عليها فى هذا الشأن . جدل موضوعى . لا يجوز إثارته أمام النقض .

(٧) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعانى لاعلى الألفاظ والمبانى .

---

١ - من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أن أطرحها ومن ثم فإن ما يشيره

الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال والدة المجنى عليه بما مفاده أنه إثر مشاده بين المجنى عليه والطاعن تعدى عليه الأخير بالضرب بقطعة من الخشب على رأسه ضربة واحدة فأحدثت إصابته ثم نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليه بالرأس حيويه حديثة نشأت عن المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه ويجوز حدوثها من الضرب بقطعة من الخشب وتعزى الوفاة إلى تلك الإصابه بما أدت إليه من كسر شرخى بالجمجمة ونزيف على سطح المخ ، ثم عرض الحكم لما أثاره الطاعن من احتمال تلقى المجنى عليه أكثر من ضربة فاطرحه فى قوله « فهذا الاحتمال قد كذبه تقرير الصفة التشريحية ولم يقل به أحد فى الأوراق ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على دفاع المتهم » وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن أقوال والدة المجنى عليه وتقرير الصفة التشريحية - على المساق المتقدم - ومن أن لهما معينهما الصحيح فى الأوراق ، وكان الدليل المستمد من أقوال والدة المجنى عليه الذى أخذت به المحكمة واطمأنت إليه غير متعارض مع الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية بل إن بيان الحكم فى ذلك يتفق فيه مساق الدليلين وهو ما التزمه الحكم فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون على غير أساس .

٣ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك ،

ومن ثم فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن على تقرير الصفة التشريحية ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره فى طعنه من انقطاع رابطة السببية بين اعتدائه على المجنى عليه ووفاته للتداخل الجراحى ، فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يطرح أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها .

٥ - لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه .

٦ - لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وكان لا يعيب الحكم عدم إبانته أن الشاهد قد سئل على سبيل الاستدلال ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لايكون مقبولا .

٧ - من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لاعلى الألفاظ والمبانى ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن الشاهد .... قد عرف المتهم (الطاعن) باسمه وتحدث عن المصاب بأنه شخص لا يعرفه

وجاء بأقواله أن شجاراً نشب بينهما ثم شاهد الأخير ملقى على الأرض مصابا فإنه لا يعيب الحكم وهو بصدد سرده لشهادة الشاهد نعته المصاب بالمجنى عليه لأن الواقعة كما أوردها الحكم - بما لا يمارى فيه الطاعن - ليس فيها مصاب آخر سوى المجنى عليه الذى لم يزعم الطاعن أن الشاهد كان يعنى بكلمة المصاب شخصا آخر خلافه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... بقطعة من الخشب على رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته.وأحالته إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أُسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... وقيد بجدولها برقم .... ومحكمة النقض قضت فى .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى ومحكمة جنايات الإسكندرية (محكمة الأعادة) قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ...... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الطاعن تمسك بأن إصابة المجنى عليه حدثت من سقوطه على الأرض دون تدخل أحد وهو ما قال به المجنى عليه بمحضر الشرطة قبل وفاته فلم يعن الحكم بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى وأطرحه بأسباب غير سائغة ، كما اثار المدافع عن الطاعن وجود تعارض بين الدليلين القولى والفنى لأن إصابة المجنى عليه حسب وصفها بتقرير الصفة التشريحية لا يمكن أن تحدث من ضربة واحدة كما قررت والدته كما تمسك بأن الوفاة حدثت نتيجة التداخل الجراحى ، فاطرح الحكم هذا الدفاع فى شقة الأول برد غير سائغ ولم يعرض له فى شقة الثانى ، كما عول الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال الشهود .... و .... و .... ناسبا لهم أقوالا لاأصل لها فى الأوراق ، وعول الحكم على شهادة .... رغم أنه سئل على سبيل الاستدلال لصغر سنه ولم يثبت الحكم ذلك ، وقد نسب إليه الحكم أنه أبلغ والده .... بأن الطاعن تماسك مع المجنى عليه الذى شاهده مصابا بعد ذلك حال أن الثابت من أقواله أنه لم يحدد الأخير بأنه المجنى عليه ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استقاها من أقوال

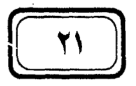
الشهود وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة ، لأن إصابة المجنى عليه حدثت نتيجة سقوطه على الأرض مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة لنقض ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال والدة المجنى عليه بما مفاده أنه إثر مشادة بين المجنى عليه والطاعن تعدى عليه الأخير بالضرب بقطعة من الخشب على رأسه ضربة واحدة فأحدثت إصابته ثم نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليه بالرأس حيوية حديثة نشأت عن المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه ويجوز حدوثها من الضرب بقطعة من الخشب وتعزى الوفاة إلى تلك الإصابة بما أدت إليه من كسر شرخى بالجمجمة ونزيف على سطح المخ ، ثم عرض الحكم لما أثاره الطاعن من احتمال تلقى المجنى عليه أكثر من ضربة فاطرحه فى قوله « فهذا الاحتمال قد كذبه تقرير الصفة التشريحية ولم يقل به أحد فى الأوراق ومن ثم فان المحكمة لا تعول على دفاع المتهم » وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم

عن أقوال والدة المجنى عليه وتقرير الصفة التشريحية - على المساق المتقدم - ومن أن لهما معينهما الصحيح فى الأوراق ، وكان الدليل المستمد من أقوال والدة المجنى عليه الذى أخذت به المحكمة واطمأنت إليه غير متعارض مع الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية بل إن بيان الحكم فى ذلك يتفق فيه مساق الدليلين وهو ما التزمه الحكم فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك ، ومن ثم فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن على تقرير الصفة التشريحية ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ولما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره فى طعنه من انقطاع رابطة السببية بين اعتدائه على المجنى عليه ووفاته للتداخل الجراحى ، فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يطرح أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها ، لما كان ذلك وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، وإذ كان الطاعن لا يدعى أن الشاهد .... لا يستطيع التمييز

أصلا ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديه ، بل اقتصر على تعييب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقواله بصفة أصلية بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، وكان لا يعيب الحكم عدم إبانته أن الشاهد قد سئل على سبيل الاستدلال ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لايكون مقبولا ، لما كان ما تقدم وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لاعلى الألفاظ والمبانى، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن الشاهد .... قد عرف المتهم (الطاعن) باسمه وتحدث عن المصاب بأنه شخص لا يعرفه وجاء بأقواله أن شجاراً نشب بينهما ثم شاهد الأخير ملقى على الأرض مصابا فإنه لايعيب الحكم وهو بصدد سرده لشهادة الشاهد نعته المصاب بالمجنى عليه لأن الواقعة كما أوردها الحكم - بما لايمارى فيه الطاعن - ليس فيها مصاب آخر سوى المجنى عليه الذى لم يزعم الطاعن أن الشاهد كان يعنى بكلمة المصاب شخصا آخر خلافه ، ولما كان البين من المفردات أيضا أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود .... و .... و .... له أصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من دعوى الخطأ فى الاسناد لايكون سديدا ، ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار/ محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة.وعضوية السادة المستشارين/ احمد محمود هيكل ونجاح نصار نائبى رئيس المحكمة،مجدى الجندى وحامد عبد الله .



الطعن رقم٤٢٥٦ لسنة ٥٧ القضائية

(١)نقض ، التقرير بالطعن ، ، الصفة والمصلحة فى الطعن ، « ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام ، « الحكم فى الطعن ، دعوى مدنية .

تقديم أسباب الطعن دون التقرير به . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر فى شكله .

حق الطعن بالنقض.مناطه : أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة .

(٢)إجراءات ، إجراءات المحاكمة ، . محاماة . وكالة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره ، نقض ، أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ، .

ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل.عدم اعتراض المتهم على هذا الإجراء ، وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لاإخلال بحق الدفاع .

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ، .

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة أو ضمنا .

(٤) إثبات « بوجه عام » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى على تصرف النيابة من عدم سماعها للشهود أو إجراء معاينة . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للطعن .

(٥) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

إحراز المخدر بقصد الإتجار . واقعة مادية . تقديرها . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ فى توافر قصد الإتجار .

---

١ - لما كان الطاعن الثانى وإن قدم أسباب الطعن فى الميعاد بيد أنه لم يقرر بالطعن بالنقض مما يجعل طعنه - فى الأصل - غير مقبول شكلا ، إلا أنه لما كان من المقرر أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه ، وكان الثابت أن هذا الطاعن لم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه ومن ثم لم يلزمه هذا الحكم بشىء فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدم منه .

٢ - من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فإن ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٣ - من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم من أن

تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن النيابه والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهدين الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم ويكون ما ينعاه فى شأن عدم إثبات تلاوة أقوالهما بمحضر الجلسة غير سديد .

٤ - لما كان ما ينعاه الطاعن على تصرف النيابة من عدم سماعها لأقوال الشهود أو إجرائها لمعاينة طلبها منها فهو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٥ - من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن بقوله : « وحيث إنه عن قصد الإتجار فإن المحكمة ترى ثبوته قبله وذلك من ضخامة الكمية المضبوطة وما جاء بالتحريات ومن تنوع أحجام طرب الحشيش التى بلغت ثلاث وتسعين طربة تنوعت أحجامها وزنت ثمانية وعشرين كيلو جراما وقد سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فى الجناية رقم......... جنايات مخدرات كفر صقر للإتجار في المخدرات وكذلك في الجناية.......... الخانكة بالسجن لمدة ثلاث سنوات .... » فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الإتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد لا وجه له .

المحكمة

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (حشيش)في غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحاله . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٧/١ ، ٣٤ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنه ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول الأول بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط والسيارة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

الوقائع

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قدم أسباب الطعن فى الميعاد بيد أنه لم يقرر بالطعن بالنقض مما يجعل طعنه - فى الأصل - غير مقبول شكلا ، إلا أنه لما كان من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه ، وكان الثابت أن هذا الطاعن لم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه ومن ثم لم يلزمه هذا الحكم بشىء فإنه يتعين - والحال هذه - القضاء بعدم جواز الطعن المقدم منه .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار قد شابه إخلال بحق الدفاع وانطوى على قصور وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأن المحكمة لم تمكنه من إخطار محاميه الموكل للحضور للمرافعة عنه بالجلسة ولم تحقق الدعوى بمعرفتها بسؤال شهود الإثبات إذ لم يتنازل عن سماعهم ، كما أنّ النيابة أغفلت سماع شهوده ولم تقم بمعاينة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى من شأنها أن تؤدى لما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامى مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلبا ما فى هذا الشأن وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فإن ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهدين الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم ويكون ما ينعاه فى شأن عدم إثبات تلاوة أقوالهما بمحضر الجلسة غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على تصرف النيابة من عدم سماعها لأقوال الشهود أو إجرائها بمعاينة طلبها منها فهو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى

الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن بقوله « وحيث إنه عن قصد الاتجار فإن المحكمة ترى ثبوته قبله وذلك من ضخامة الكمية المضبوطة وما جاء بالتحريات ومن تنوع أحجام طرب الحشيش التى بلغت ثلاث وتسعين طربة تنوعت أحجامها وزنت ثمانية وعشرين كيلو جراماً وقد سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فى الجناية رقم .... جنايات مخدرات كفر صقر للاتجار فى المخدرات وكذلك فى الجناية .... الخانكة بالسجن لمدة ثلاث سنوات .... » فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الإتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد لا وجه له .لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وناجى اسحق وفتحى خليفه وابراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٧ القضائية

كحول . حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات

جريمة تناول مواد كحولية فى الأماكن العامة.مناط توافرها : أن يكون تناول تلك المواد فى أحد الاماكن العامة .

المكان العام هو الذى يرتاده الجمهور دون تمييز .

ادانة الطاعن دون التدليل على توافر هذا الظرف وبيان طبيعة المكان الذى حدثت به الواقعة . قصور .

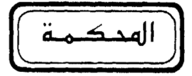
لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة تناول مواد كحولية فى الأماكن العامة تتطلب لتوافرها أن يكون تناول تلك المواد فى أحد الأماكن العامة

وكان المكان العام هو الذى يرتاده الجمهور دون تمييز ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يدلل على توافر هذا الظرف ببيان طبيعة المكان الذى حدثت فيه الواقعة فإنه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : تناول مشروبات كحولية فى الاماكن العامة على النحو المبين بالاوراق . ثانيا : ضبط فى مكان عام بحاله سكر بين . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ والجدول الملحق به . ومحكمة جنح نجع حمادى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه عن التهمة الأولى لايقاف التنفيذ وببراءته عن التهمة الثانية .استأنف المحكوم عليه ومحكمة نجع حمادى الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ



من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تناول مواد كحولية فى الاماكن العامة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين المكان الذى تناول فيه تلك المشروبات وما إذا كان من الاماكن العامة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تعرض

لجريمة تناول مواد كحولية فى مكان عام التى دان الطاعن بها قال « وحيث إن الاتهام ثابت من أقوال المتهم بتحقيقات النيابة بتناول الكينا بالأرض الزراعية وعدم دفعه لها بدفاع مقبول بما يتعين معه عقابه طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤أ . ج » كما أن الحكم المطعون فيه بعد أن اعتنق أسباب هذا الحكم أضاف قوله « وبسؤاله بالنيابة قرر شرب زجاجة كينا صغيرة أثناء رى الزرع عند ماكينة الرى » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة تناول مواد كحولية فى الأماكن العامة تتطلب لتوافرها أن يكون تناول تلك المواد فى أحد الأماكن العامة ، وكان المكان العام هو الذى يرتاده الجمهور دون تمييز ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يدلل على توافر هذا الظرف ببيان طبيعة المكان الذى حدثت فيه الواقعة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى استظهار أركان الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يتعين معه نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وحسن عميره وصلاح البرجى ومحمد حسام الدين الغريانى .



الطعن رقم ٧٥٠١ لسنة ٥٦ القضائية

إستئناف « التقرير به . نطاقه ». محكمة ثانى درجة « نظرها الدعوى والحكم فيها » .

تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف من أجزاء الحكم . استئناف النيابة . لا يتخصص بسببه ولكن يتحدد بموضوعه . مجاوزة المحكمة الاستئنافية لما استؤنف من أجزاء الحكم . يعيب حكمها .

مثال لتسبيب سائغ لقضاء محكمة النقض ببراءة الطاعن من تهمتى الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر .

لما كان الاستئناف - بنص المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فإن هذا التقرير يكون المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم ، وكان من المقرر أن استئناف النيابة العامة وإن كان لا يخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتما بموضوعه . فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب

تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب ، وكان البين من تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة أنه جاء قاصرا على ما قضى به الحكم المستأنف فى التهمتين الأولى والثالثة فحسب مما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم إمكان صرفه إلى ما قضى به فى التهمتين الثانية والرابعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : تسبب خطأ فى إصابة (......) وأخرين وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ونكل وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليهم مع قدرته على ذلك .ثانيا : وهو قائد سيارة وقع منه حادث نشأ عنه اصابة أشخاص لم يهتم بأمر المصابين . ثالثا : تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العام . رابعا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ١٦٩ ، ١/٢٤٤-٣ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح القناطر الخيرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهم مما نسب إليه بالنسبة للتهم الأولى والثالثة والرابعة وتغريمه عشرة جنيهات عن التهمة الثانية . استأنفت النيابة العامة ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع باجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة نقض برقم .... لسنة ٥٢ القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة بنها لابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة بهيئة ستئنافية أخرى قضت حضوريا بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى لموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وبجلسة .... قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهم والشهود .

المحكمة

من حيث إن الاستئناف استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم أنه فى يوم ....

١ - تسبب بخطئه فى حدوث إصابات بالمجنى عليهم .... وأخرين ٢ - وهو قائد سيارة وقع منه حادث نشأ عنه إصابة أشخاص لم يهتم بأمر المصابين ولم يبلغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث ولم ينقل المصابين إلى أقرب مكان لاسعافهم .

٣ - تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية من شأنه تعريض الأشخاص للخطر . ٤ - قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا ببراءته من التهم الأولى والثالثة والرابعة وبتغريمه عشرة جنيهات عن التهمة الثانية فقررت النيابة العامة فى .... الطعن فى هذا الحكم بالاستئناف وأثبت بتقرير الاستئناف أنه « للثبوت عن التهمة الأولى والثالثة » ولما كان الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فان هذا التقرير يكون هو المرجع فى تعرف حدود مااستؤنف بالفعل من أجزاء الحكم ، وكان من المقرر أن استئناف النيابة العامة وإن كان لا يخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتما بموضوعه ، فلا تتصل المحكمة الاستئنافيه بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب مالم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب ، وكان البين من تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة أنه جاء قاصرا على ما قضى به الحكم المستأنف فى التهمتين الأولى والثالثة فحسب مما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقديرها وعدم إمكان صرفه إلى ما قضى به فى التهمتين الثانية والرابعة .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما صورها كل من الشهود .... و .... و .... تخلص فى أن حافلة النقل العام رقم « .... » كانت تقلهم من مدينة .... إلى .... يقودها السائق .... وقد هدأ من سرعتها عند اقترابه من محطة .... إلا أن سيارة النقل رقم « .... » التى كان يقودها المتهم .....

انحرفت نحوها وصدمتها فأصيب كل منهم وكذا سائق الحافلة من جراء ذلك وأضاف كل منهم أن سيارة النقل كانت مسرعة فى الاتجاه المضاد لاتجاه الحافلة وحيث إن المتهم أنكر وقوع ثمة خطأ من جانبه وقرر بالتحقيقات أنه كان يقود سيارة النقل بسرعة معتدلة ملتزما الجانب الأيمن من الطريق وعند اقترابه من مكان الحادث أقبلت فى مواجهته سيارة تتبعها حافلة النقل العام وقام قائدها بتخطى السيارة الأولى رغم أن حالة الطريق لم تكن تسمح بذلك فنبهه هو باستعمال آلة التنبيه والأنوار الأمامية إلا أنه فوجىء بانحراف الحافلة فجأة إلى جهة اليسار واصطدام مقدمتها بالجانب الأيسر لسيارته رغم أنه قام بما كان فى وسعه من الإتجاه إلى أقصى اليمين لتفادى وقوع الحادث .

وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى تصوير الشهود آنفى الذكر لكيفية وسبب وقوع الحادث فى حين أن تصوير المتهم لذلك قد تأيد لديها بأقوال كل من .... و .... وبما ثبت من المعاينة ومن تقرير المهندس الفنى إذ شهد .... بأنه كان يركب إلى جوار المتهم بسيارة النقل وردد مضمون ماقرره الأخير . وشهد .... بأنه كان يركب الحافلة فى المقعد الذى يلى السائق مباشرة وأنه عند اقترابها من المحطة انحرفت الحافلة فجأة إلى اليسار وعلى الفور وقع الصدام بين السيارتين وأصيب هو من جراء ذلك . وثبت من معاينة الشرطة والنيابة العامة ومن تقرير المهندس الفنى أن كلا من السيارتين وإن حملت على جانبها الأيسر أثار الصدام والإحتكاك بينهما إلا أن حافلة النقل العام وجدت بمقدمتها أيضا أثار ذلك الصدام كما وجدت بعض الانوار الامامية لسيارة النقل مضاءة عند إجراء النيابة العامة

للمعاينة مصداقا لقول المتهم فى هذا الصدد ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى تصويره لكيفية وسبب وقوع الحادث مما ينتفى معه وقوع ثمة خطأ من جانبهأدى إلى وقوع الحادث لوسيلة النقل العامة أو إصابة من كانت تقلهم ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد قضى ببراءة المتهم من التهمتين موضوع الاستئناف فانه يتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر ائب رئيس المحكمة وحسن عميره وصلاح البرجى ومحمد حسام الدين الغريانى

٢٤

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) دعوى جنائية . حكم « قوة الشيئ المحكوم فيه » .

صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه.ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

فقد الحكم المطعون فيه بالنقض . عدم إمكان الحصول على صورة رسمية منه . استيفاء جميع إجراءات الطعن . مقتضى ذلك . إعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ إجراءات جنائية .

(٢) نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظره والحكم فيه » .

نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب الفصل فى موضوع الدعوى .

١- لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الجنحة رقم .... لسنة (.....) قسم ثان المحلة الكبرى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ولما

كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

٢ - لما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه أثناء قيادته سيارته بأن لم يهدىء السير عند مفارق الطريق وأماكن عبور المشاة ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره فأصطدم بسيارته بالمجنى عليه وأحدث إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . ثانيا : لم يتبع إشارات رجل المرور بالتهدئة فى أماكن عبور المشاة . ثالثا : لم يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء السير . رابعا : لم يهدىء السير فى أماكن عبور المشاة . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩/٧٤ - ١٠ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية . وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المحلة الكبرى قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية. عارض المحكوم عليه ، وقضى

فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية (مأمورية المحلة الكبرى) - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥١ القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية مأمورية المحلة الكبرى لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه (للمرة الثانية) فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الجنحةرقم ...... لسنة .... قسم ثان المحلة الكبرى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية.ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين

٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة . ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى و طلعت الاكيابى و محمود عبد العال .

٢٥

الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) مواد مخدرة . جلب . جريمة « اركانها » . قانون « تفسيره » . جمارك « اقليم جمركى » « خط جمركى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مناط تحققه ؟

الأقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما ؟

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا .

مثال .

(٢) مواد مخدرة . تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . محكمة الموضوع « سلتطها فى تقدير جدية التحريات » . استدلالات .

تقد ير جدية التحريات وكفايتها لإصدر الإذن بالتفتيش . موضوعى .

(٣) مواد مخدرة . تفتيش « التفتيش بإذن » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . إثبات « بوجه عام » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . ردا عليه .

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير قيمة الشهادة . موضوعى . عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية .

(٥) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا . ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله « أن رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوى قام بضبط الطاعن وتفتيش حقيبته بناء على تحريات و أذن من النيابة العامة عقب وصوله من دلهى إلى مطار القاهرة فى صالة (الترانزيت) فعثر داخل حقيبته على لفافتين تحويان ٢,١٣٥ كيلو من مادة الهيروين المخدرة » . وأقام الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشاهد الضابط ومن تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك . وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب ، بل أنه

يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للاشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وايجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديد كيفية الجلب بالتفصيل . يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ « جلب » أى ساق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من إيراد لفظ استيراد قرين لفظ « تصدير » على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياة الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية » ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ، يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز الخط الجمركى ناقلا المخدرات من خارج جمهورية مصر العربية إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه غير سديد .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ - لما كان المرجع فى تقدير قيمة الشهادة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى كانت قد صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية إذ الرد يكون مستفادا ضمنا من القضاء بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٥ - لما كان الدفع بتلفيق الاتهام من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها . فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه جلب لداخل جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (هيروين) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى .... عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمة عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب . ذلك بأن الطاعن لم يتجاوز بفعله الخط الجمركى وكان مروره عابراً بمناسبة قدومه من دلهى فى طريق سفره إلى نيجيريا ، مما لا يوفر جريمة جلب المخدر فى حقه . فضلا عن أن الحكم لم يرد على ما أثاره الدفاع عن الطاعن من بطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وبطلان التفتيش لأنه تم قبل صدور إذن النيابة ، وانتفاء صلة الطاعن بالحقيبة التى عثر فيها على المخدر وتلفيق التهمة له . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله « أن رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوى قام بضبط الطاعن وتفتيش حقيبته بناء على تحريات وإذن من النيابة العامة عقب وصوله من دلهى إلى مطار القاهرة فى صالة (الترانزيت) فعثر داخل حقيبته على لفافتين تحويان ١٣٥ . ٢ كيلو من مادة الهيروين المخدرة » . وأقام الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشاهد الضابط ومن تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للاشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى،تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وايجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل . يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ « جلب » أى ساق من موضع إلى آخر - أن المشرع لوكان يعنى الاستيراد

بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من إيراد لفظ استيراد قرين لفظ « تصدير » على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياة الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية » ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلب محظورا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز الخط الجمركى ناقلا المخدرات من خارج جمهورية مصر العربية إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وأطرحه استنادا إلى اطمئنان المحكمة من أقوال الشاهد إلى جدية التحريات . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط

والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان المرجع فى تقدير قيمة الشهادة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى كانت قد صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية إذ الرد يكون مستفادا ضمنا من القضاء بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . وكان الدفع بتلفيق الاتهام من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها . فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى نائب رئيس المحكمة ومحمود رضوان وحسن عشيش ورضوان عبد العليم .



الطعن رقم ٦٥٨٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) مسئولية مدنية . تأمينات إجتماعية . عمل . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

مسئولية المتبوع عن تابعه ليست ذاتية . هو فى حكم الكفيل المتضامن . مصدرها القانون .

أحكام قانون التأمينات الاجتماعية . مجال إعمالها عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

(٢) تأمينات إجتماعية . عمل . تعويض . مسئولية مدنية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جمع العامل بين حقه فى التعويض قبل هيئة التأمينات وبين حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جائز . أساس ذلك ؟

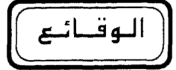
(٣) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

الدفاع القانونى الظاهر البطلان . لا يستأهل ردا .

١ - من المقرر فى ضوء ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى من أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها و أن مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن ، وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لايجدى التحدى فى هذه الحالة بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية التى لاتجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأحكام أى قانون آخر ولاتجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذا الحكم هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

٢ - لما كان العامل إنما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يقتضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، فليس ثمة مايمنع من الجمع بين الحقين .

٣ - من المقرر أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لايستأهل ردا .



اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه .... بأنه تسبب خطأ فى موت ..... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ، وعدم احترازه وتبصره بأن قام بملء أنبوبة غاز من أخرى فأحدث اشتعالا نتج عنه اصابة المجنى عليها التى أدت إلى وفاتها على النحو

المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات.وادعى كل من .... و .... مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤديا لهما مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض.ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والزمته والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤديا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.إستأنف كل من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعيين بالحقوق المدنية ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الدعوى الجنائية برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفى الدعوى المدنية بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا متضامنين للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ عشرة الآف جنيه .

فعطن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن - المسئول عن الحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالزامه بالتعويض متضامنا مع تابعه - المتهم المحكوم عليه - فقد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه قضى بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا تعويضا لورثة العاملة المجنى عليها طبقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية بالرغم مما يقضى به قانون التأمينات الإجتماعية من أنه لايجوز الرجوع على صاحب العمل بأحكام

أى قانون آخر إلا فى حالة الخطأ الجسيم ، ومع أن الطاعن تمسك بهذا الدفاع وقدم المستندات الدالة على التأمين على المجنى عليها ، إلا أن المحكمة الزمته بالتعويض دون أن تثبت الخطأ الجسيم فى حقه أو تعير دفاعه إلتفاتا الأمر الذى يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر فى ضوء مانصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى من أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وأن مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن ، وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لايجدى التحدى فى هذه الحالة بأحكام قانون التأمينات الإجتماعية التى لاتجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذا الحكم هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، ولما كان العامل إنما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، فليس ثمة مايمنع من الجمع بين الحقين، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد ، ولا يعيبه إلتفاته عما آثاره الطاعن فى هذا الشأن من دفاع وما قدمه من مستندات لإثبات دفاعه ، لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان

لايستأهل ردا. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة و ناجى إسحق و على الصادق عثمان وإبراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير التدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير التدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تراخى المجنى عليه فى الابلاغ.لا يفيد كذب شهادته .

(٣) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

حق المحكمة فى الاعراض عن قالة شهود النفى.ما دامت لا تثق بما شهدوا به .

(٤) قانون « القانون الاصلح » « تفسيره » . خلو رجل .

صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة تقاضى مقدم إيجار يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم من القانون القديم بما اشتملت عليه أحكامه من إلغاء العقوبة المقيدة للحرية التى كانت مقررة به لهذه الجريمة .

توقيع الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس على الطاعن يوجب تصحيحه بإلغاء العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها .

تقاضي مقدم إيجار وفق أحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مقصور على المباني التى تنشأ إعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٨١/٧/٣١ . مفاد ذلك ؟

١ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع ، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ - من المقرر أن تراخي المجنى عليه فى الابلاغ لا يفيد كذب شهادته ما دامت المحكمة اقتنعت بصدقه .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها .

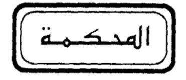
٤ - لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الصادر بتاريخ ٢٧ من يوليو سنة ١٩٨١ - والمعمول به اعتبارا من ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١-قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منه على أنه : « فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون اخلال بأحكام المادة السابقة » . مما مفاده أن القانون المذكور قد أبقى على العقوبة المقيدة للحرية مع عقوبة الغرامة لجريمة تقاضى خلو الرجل فقط دون جريمة تقاضى مقدم إيجار مما يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم بما اشتمل عليه من إلغاء عقوبة الحبس التى كانت مقررة للجريمة التى دانه الحكم المطعون فيه عنها وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بنص الفقرة الثانية من المادة

الخامسة من قانون العقوبات ، ما دامت الدعوى الجنائية المعروضة ، لم يفصل فيها بحكم بات ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضى به من عقوبة مقيدة للحرية وتأييده فيما عدا ذلك ، ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعن بأسباب طعنه من أن فعله غدا غير مؤثم عملا بنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر الذى أجاز للمالك تقاضى مقدم إيجار ، ذلك أن تلك المادة نصت صراحة على عدم انطباق حكمها إلا على المبانى التى تنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ ومن ثم فلا ينطبق حكمها على واقعة الدعوى إذ أقيم البناء قبل سريان أحكام القانون المذكور حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بأنه .... تقاضى مبلغ ثمانمائة جنيه من .... خارج نطاق عقد الإيجار (مقدم إيجار) . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١٥ ، ١/١٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومحكمة أمن الدولة الجزئية بشبرا الخيمة قضت حضورياً اعتباريا .... عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه ١٦٠٠ جنيه والزامه برد مبلغ ٨٠٠ جنيه للمجنى عليه . استأنف ومحكمة بنها الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا .... بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أسابيع مع الشغل ورفض وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه آخذه بجريمة تقاضى خلو رجل فى حين أن الدعوى اقيمت ضده عن جريمة تقاضى مقدم إيجار ولم يطبق فى شأنه أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتباره القانون الأصلح ، وخلا الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه من بيان الواقعة والأدلة ومؤداها ووصفته المحكمة بأنه حضورى رغم ما تضمنته مدوناته من عدم حضوره ، والتفت عن دفاعه بكيدية الاتهام لما ساقه من أسباب توجز فى تراخى المجنى عليه فى بلاغه وما شهد به شهود النفى من عدم تقاضيه أية مبالغ زائدة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على الطاعن بوصف أنه بتاريخ ١ من أبريل سنة ١٩٨١ تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار « مقدم إيجار » فدانه الحكم عنها وقضى بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمة ١٦٠٠ جنيه والزامه برد مبلغ ٨٠٠ جنيه للمجنى عليه ، فإن منعى الطاعن من إدانة الحكم له عن جريمة تقاضى خلو رجل يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والشاهد ....بعد أن أورد مؤداها وهو مالا يمارى الطاعن اشتمال الأوراق عليها ، فإن نعيه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لتقدير محكمة

الموضوع ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تراخى المجنى عليه فى الابلاغ لايفيد كذب شهادته مادامت المحكمة اقتنعت بصدقه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن لأقوال المجنى عليه والشاهد سالف الذكر، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوابه وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على إنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن حضر بجلسة ١٤ من ديسمبر ثم تخلف عن حضور باقى الجلسات حتى صدور الحكم الابتدائى الذى صدر حضوريا اعتباريا ، فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الصادر بتاريخ ٢٧ من يوليو سنة ١٩٨١ - والمعمول به اعتبارا من ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ - قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منه على أنه : « فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون اخلال بأحكام المادة السابقة » . مما مفاده أن القانون المذكور قد أبقى على العقوبة المقيدة للحرية مع عقوبة الغرامة لجريمة تقاضى خلو الرجل فقط دون جريمة تقاضى مقدم إيجار مما يتحقق به معنى القانون

الاصلح للمتهم بما اشتمل عليه من إلغاء عقوبة الحبس التى كانت مقررة للجريمة التى دانه الحكم المطعون فيه عنها وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، مادامت الدعوى الجنائية المعروضة ، لم يفصل فيها بحكم بات ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء ماقضى به من عقوبة مقيدة للحرية وتأييده فيما عدا ذلك ، ولاينال من ذلك ما أورده الطاعن بأسباب طعنه من أن فعله غدا غير مؤثم عملا بنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر الذى أجاز للمالك تقاضى مقدم إيجار ، ذلك أن تلك المادة نصت صراحة على عدم انطباق حكمها إلا على المبانى التى تنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ ومن ثم فلا ينطبق حكمها على واقعة الدعوى إذ أقيم البناء قبل سريان أحكام القانون المذكور حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد و مصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة و حسن عميره ومحمد حسام الدين الغريانى .



الطعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . محكمة النقض « سلطتها فى نظر الطعن » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

لمحكمة النقض الفصل فى الطعن على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن .

(٢) معارضه « نظرها والحكم فيها » . إستئناف « نظره والحكم فيه » . حكم « بطلانه » . بطلان . طعن « نطاقه » .

المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف توجب على المحكمة الفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه - تبينها أن قضاءه صحيح . وقوفها عند هذا الحد. وإلا ألغته وإنتقلت إلى موضوع الدعوى . مخالفة المحكمة ذلك وتصديها لموضوع الدعوى ومخالفتها المادة ٥٥ عقوبات . يبطل الحكم .

مـثـال .

١ - من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن .

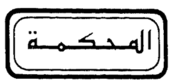
٢ - لما كان الحكم الغيابى الاستئنافى لم يقض إلا بسقوط الاستئناف دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه فيما قضى به من سقوط الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض أما إذا هى أمرت بوقف التنفيذ كما هو الحال فى الدعوى - وما كان يجوز لها حتى فى الحالة الأخيرة أن تقضى به أصلا بالمخالفة لحكم المادة ٥٥ من قانون العقوبات - متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى فإن حكمها يكون باطلا .

الوقائع

أقام .... « المدعى بالحقوق المدنية » دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية « قيدت بجدولها برقم .... » ضد المطعون ضده بوصف أنه .... أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح الأزبكية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٢٠٠٠ جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنف المحكوم عليه .... ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية -

قضت حضوريا اعتباريا بسقوط الحق فى الاستئناف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة ثلاث سنوات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لاتجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبه الحبس لاتزيد على سنة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده استأنف الحكم الغيابى الإبتدائى الصادر بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفى جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت لارتكابه جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا إعتباريا بسقوط الاستئناف لقعود المتهم عن التنفيذ وعن سداد الكفالة - وهو فى حقيقته حكم غيابى وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى إعتبارى على خلاف الواقع لعدم حضور المتهم بالجلسة التى نظر فيها استئنافه - وإذ عارض الطاعن فى هذا الحكم مثل بجلسة ..... وقرر بتنازله عن المعارضة فى الحكم الابتدائى الغيابى وقدم مخالصة صادرة

من المدعى بالحقوق المدنية فقضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ماتراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ، وإذ كان الحكم الغيابى الاستئنافى لم يقض إلا بسقوط الاستئناف دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضه أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه فيما قضى به من سقوط الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم إنتقلت إلى موضوع الدعوى وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبه فتعدلها لمصلحة المعارض أما إذا هى أمرت بوقف التنفيذ كما هو الحال فى الدعوى - وما كان يجوز لها حتى فى الحالة الأخيرة أن تقضى به أصلا بالمخالفة لحكم المادة ٥٥ من قانون العقوبات - متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى فإن حكمها يكون باطلا وهو ما يتسع له وجه الطعن- مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها فى نطاق الطعن المرفوع من النيابة العامة ، ويتعين مع نقض الحكم إعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة من جديد .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة عضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة و مسعود السعداوى و طلعت الاكيابى ومحمود عبد العال .

٢٩

الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة النقض « حقها فى الرجوع فى احكامها » .

قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن . لعدم تقديم وكيل الطاعن سند وكالته . ثبوت أن سند الوكالة مقدم بالأوراق . يوجب على محكمة النقض الرجوع عن حكمها .

(٢) حكم « بيانات التسبيب » « بطلانه » . بطلان . إستئناف « نظره والحكم فيه » . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » « اثر الطعن » .

حكم الإدانة . وجوب إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات .

خلو الحكم الابتدائى من نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه . يبطله . اشارة الحكم المطعون فيه والمؤيد له فى ديباجته إلى مواد الاتهام . لايعصمه من عيب هذا البطلان . مادام لم يفصح عن أخذه بها .

اتصال وجه النعى بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد أثر الطعن إليه .

١ - لما كان سبق لهذه المحكمة « فى غرفة مشورة » أن قررت بجلسة .... بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة استنادا إلى أن الأستاذ .... المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الطاعن لم يقدم سند وكالته الذى يخوله ذلك وقرر بالطعن بمقتضاه ولكنه قدم صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليها رسميا ، وإذ تبين بعدئذ أن أصل هذا التوكيل كان مرفقا بالطعن رقم ٣١١١ لسنة ٥٥ ق المنظور بذات الجلسة فإنه يتعين الرجوع فى ذلك القرار وإحالة الطعن إلى محكمة النقض لنظره من جديد .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلا ولا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يستطيل إليه هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه مادام أنه لم يفصح عن مواده التى آخذ الطاعن بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر - الذى لم يطعن فى الحكم - لاتصال وجه النعى به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الـوقـائـع

اتهمت النيابة العامة كلا من .... ، .... طاعن - أقاما بناء بدون ترخيص ٢ - خالفا الشروط المقررة لتهوية المرافق . وطلبت عقابهما بمواد القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما عشرة الآف جنيه وضعف رسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة . إستأنف المحكوم عليهما ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة .... نظرت المحكمة الطعن « منعقدة فى هيئة غرفة مشورة » حيث قررت عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

فقدم الطاعن طلبا للرجوع عن الحكم .

المحكمة

من حيث أنه سبق لهذه المحكمة « فى غرفة مشورة » أن قررت بجلسة .... بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة إستناداً إلى أن الأستاذ .... المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الطاعن لم يقدم سند وكالته الذى يخوله ذلك وقرر بالطعن بمقتضاه ولكنه قدم صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليها رسميا ، وإذ تبين بعد ئذ أن أصل هذا التوكيل كان مرفقا بالطعن رقم ٣١١١ لسنة ٥٥ ق المنظور بذات الجلسة فإنه يتعين الرجوع فى ذلك القرار وإحالة الطعن إلى محكمة النقض من جديد .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه جاء باطلا إذ أغفل الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه الاشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلا ولايعصم الحكم المطعون فيه من أن يستطيل إليه هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه مادام أنه لم يفصح عن مواده التى آخذ الطاعن بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر - الذى لم يطعن فى الحكم - لاتصال وجه النعى به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة و الصاوى يوسف و عادل عبد الحميد واحمد عبد الرحمن .



الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ القضائية

نيابة عامة . طعن « المصلحة فى الطعن » . نقض « المصلحة فى الطعن » «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق النيابة العامة فى الطعن رهن بتوفر المصلحة لها أو المحكوم عليه . انتفاء هذه المصلحة . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك ؟

عدم جواز طعن النيابة العامة فى الاحكام لمصلحة القانون . علة ذلك ؟

من المقرر أنه وإن كان الاصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، إذ تمثل الصالح العام ، وتسعى فى تحقيق موجبات القانون وفى تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة ، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال من شائبة الخطأ أو البطلان ، إلا أنها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يكون مقبولا عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى ، ومن ثم لايجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الاحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها – وطعنها تبعا لذلك – مسألة نظرية صرفا لايؤبه بها ،

وإذ كانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بالبطلان ، دون أن تنعى عليه شيئا متعلق بما قضى به فى طلباتها باعتبارها سلطة اتهام ، وكانت مصلحة المحكوم عليه فى هذا الطعن منعدمه ايضا ، إذ لا مصلحة له فى أن يحاكم أمام محكمة مشكلة طبقا لقانون الطوارىء بدلا من محكمة الجنايات العادية التى جرت المحاكمة أمامها ، والتى تختص أيضا بنظر الدعوى وتتوافر فى محاكماتها من الضمانات ، مالايتوافر أمام المحاكم المشكلة طبقا لقانون الطوارىء التى أجاز المشرع أن تكون مشكلة كلها أو بعضها من عناصر غير قضائية ، ونص على عدم جواز الطعن فى أحكامها بأى وجه من الوجوه ، فإن طعن النيابة العامة يكون قائما على مجرد مصلحة نظرية بحتة لايؤبه بها ، فيتعين رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا « مسدس » . واحالته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق . مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

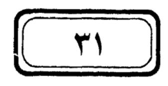
وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه - إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص ، وقد اعتراه بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، ذلك أن الدعوى احيلت إلى المحكمة بوصفها محكمة أمن الدولة العليا طوارىء . بيد إنها قضت فيها بوصفها محكمة جنايات عادية مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة الغليا « طوارىء » لمحاكمة المطعون ضده عن جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص ، بيد أن المحكمة طبقا للثابت من محضر جلسة المحاكمة ومن الحكم المطعون فيه - نظرت الدعوى بوصفها محكمة جنايات أسيوط ، وقضت فيها بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبمصادرة السلاح المضبوط وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، إذ تمثل الصالح العام ، وتسعى فى تحقيق موجبات القانون وفى تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة ، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال من شائبة الخطأ أو البطلان ، إلا أنها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يكون مقبولا عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا إنعدمت فلا دعوى ، ومن ثم لايجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام

لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها - وطعنها تبعاً لذلك - مسألة نظرية صرفا لايؤبه بها. وإذ كانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بالبطلان ، دون أن تنعى عليه شيئا متعلق بما قضى به فى طلباتها باعتبارها سلطة اتهام ، وكانت مصلحة المحكوم عليه فى هذا الطعن منعدمة أيضا ، إذ لا مصلحة له فى أن يحاكم أمام محكمة مشكلة طبقا لقانون الطوارىء بدلا من محكمة الجنايات العادية التى جرت المحاكمة أمامها ، والتى تختص أيضا بنظر الدعوى ، وتتوافر فى محاكماتها من الضمانات ، مالايتوافر أمام المحاكم المشكلة طبقا لقانون الطوارئ التى أجاز المشرع أن تكون مشكلة كلها أو بعضها من عناصر غير قضائية ، ونص على عدم جواز الطعن فى أحكامها بأى وجه من الوجوه ، فإن طعن النيابة العامة يكون قائما على مجرد مصلحة نظرية بحتة لايؤبه بها ، فيتعين رفضه .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة عضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان و محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وناجى اسحق وإبراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى » .

متى تقوم حالة الدفاع الشرعى ؟

(٢) اسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . مسئولية جنائية « موانع المسئولية » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

حق الدفاع الشرعى كسبب من أسباب الإباحة يبيح الفعل ويمحو عنه وصف الجريمة . فلا مسئولية على فاعله . مادام فعل الدفاع مناسب مع الاعتداء حتى ولو أصاب هذا الدفاع غير المعتدى عن غير قصد إما الغلط فى الشخص أو نتيجه الحيدة عن الهدف . أساس ذلك ؟

(٣) اسباب الإباحه وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . دفوع « الدفع بقيام حاله الدفاع الشرعى » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » .

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . لايشترط إيراده بصريح لفظه وعباراته المألوفة .

(٤) أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . حد ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .

//////////////////

١ - من المقرر أن حالة الدفاع الشرعى تقوم إذا وقع فعل يخشى منه حصول اعتداء على النفس أو المال والعبرة فى هذا هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره .

٢ - مفاد نصوص المواد ٢٤٥ وما بعدها من قانون العقوبات أن حق الدفاع الشرعى كسبب من أسباب الاباحة المقرر كمبدأ عام بمقتضى نص المادة ٦٠ من القانون ذاته يبيح الفعل ويمحو عنه وصف الجريمة متى توافرت الشروط التى استلزمتها تلك المواد لقيامه ولم يخرج المدافع عن القيود التى فرضتها على استعماله ، فهو سبب موضوعى متى قام فلا مسئولية على فاعله مادام فعل الدفاع متناسبا مع الاعتداء حتى لو أصاب هذا الدفاع غير المتعدى من غير قصد إما لغلط فى الشخص أو نتيجة الحيدة عن الهدف ، ذلك أن العبرة فى نشؤ حق الدفاع الشرعى هى بتوافر شرط حلول الخطر وشرط لزوم القوة لدفعه ، ومتى نشأ الحق فكل قوة مناسبة تستعمل بحسن نية لردُ الاعتداء تكون مباحة ، وليس من شأن الغلط فى الشخص أو الحيدة عن الهدف نفى الحق الذى نشأ ولانفى الاباحة المترتبة على مباشرته بحسن نية مادام لم ينسب للمدافع أدنى قدر من الاهمال أو عدم التبصر ففى هذه الحالة فقط يسأل عن جريمة غير عمدية .

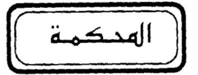
٣ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرر أن أولاد المجنى عليه كانوا قادمين يحملون آلات « جنازير وسكاكين » للاعتداء على الطاعن فى محله ، وأن ...... شهدت بأن الاعتداء كان على محل الطاعن ، وأن محاولة حجز المجنى عليه تفيد أنه كان متوجها للاعتداء على الطاعن ، وأن .... شهد بأن المجنى عليه وأولاده تعدوا على الطاعن فى محله ، وكان ما أبداه المدافع على السياق المتقدم ، مفاده التمسك بحالة الدفاع الشرعى الذى لايشترط فى التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة .

٤ - من المقرر أنه ولئن كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن حد ذلك أن يكون استدلال الحكم سليما لاعيب فيه ويؤدى إلى ما انتهى إليه ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح ردا لنفى ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ، ذلك بأنه أغفل كلية الاشارة إلى ما ذكره المدافع بمحضر الجلسة من أن أولاد المجنى عليه كانوا قادمين يحملون آلات « جنازير وسكاكين » للاعتداء على الطاعن فى محله ولم يستظهر أثر ذلك على نفسه حسب تقديره فى الظروف التى كان فيها ومدى تخوفه منه والصلة بين ذلك التخوف - فى حالة قيامه - واعتداء الطاعن على المجنى عليه ومدى التناسب بينهما كما أن الحكم لم يستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادأه بعدوان فريق ردا على الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وما أورده الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت من أقوال شهود الإثبات أن المجنى عليه كان متوجها إلى مكان المشاجرة للاعتداء على الطاعن وأن الثابت من تلك الأقوال أنه كان متوجها لاستطلاع الأمر دون أن يكون معه أية أداة من أدوات الاعتداء لا يرفع قصوره فى رده على دفاع الطاعن من أن الاعتداء عليه وقع من المجنى عليه وأولاده وليس منه وحده فى غمار الشجار الذى سلم به الحكم فى مدوناته . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى الرد على مادفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى بما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ...... عمدا بسكين فى بطنه وأعلى فروة الرأس مما أحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .



من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب أفضى إلى موت قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الدفاع عنه تمسك أمام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعى غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بمالا يصلح ردا فلم يتعرض لبحث توافر حالة الدفاع الشرعى أو عذر التجاوز فى استعمال ذلك الحق أو الخطأ غير العمدى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن من المقرر أن حالة الدفاع الشرعى تقوم إذا وقع فعل يخشى منه حصول اعتداء على النفس أو المال والعبرة فى هذا هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبينا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره ، كما أن مفاد نصوص المواد ٢٤٥ وما بعدها

من قانون العقوبات أن حق الدفاع الشرعى كسبب من أسباب الاباحة المقرر كمبدأ عام بمقتضى نص المادة ٦٠ من القانون ذاته - يبيح الفعل ويمحو عنه وصف الجريمة متى توافرت الشروط التى استلزمتها تلك المواد لقيامه ولم يخرج المدافع عن القيود التى فرضتها على أستعماله ، فهو سبب موضوعى متى قام فلا مسئولية على فاعله مادام فعل الدفاع متناسبا مع الاعتداء حتى لو أصاب هذا الدفاع غير المعتدى عن غير قصد إما لغلط فى الشخص أو نتيجة الحيدة عن الهدف ، ذلك أن العبرة فى نشؤ حق الدفاع الشرعى هى بتوافر شرط حلول الخطر وشرط لزوم القوة لدفعه ، ومتى نشأ الحق فكل قوة مناسبة تستعمل بحسن نية لرد الاعتداء تكون مباحة ، وليس من شأن الغلط فى الشخص أو الحيدة عن الهدف نفى الحق الذى نشأ ولانفى الاباحة المترتبة على مباشرته بحسن نية مادام لم ينسب للمدافع أدنى قدر من الاهمال أو عدم التبصر ففى هذه الحالة فقط سأل عن جريمة غير عمدية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرر أن أولاد المجنى عليه كانوا قادمين يحملون آلات « جنازير وسكاكين » للاعتداء على الطاعن فى محله ، وأن ...... شهدت بأن الإعتداء كان على محل الطاعن ، وأن محاولة حجز المجنى عليه تفيد أنه كان متوجها للاعتداء على الطاعن ، وأن .... شهد بأن المجنى عليه وأولاده تعدوا على الطاعن فى محله ، وكان ما أبداه المدافع على السياق المتقدم ، مفاده التمسك بحالة الدفاع الشرعى الذى لايشترط فى التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة وأطمأن إليها وجدانها مستخلصة

ن الأوراق والتحقيقات ومادار بشأنها فى الجلسة تخلص فى أنه فى مساء
وم ١٩٨٤/٩/١٤ حدثت مشاجرة بين ..... وبين ..... زوج ابنة عمه وأخوته
سببها زوجة هذا الأخير وذلك بشارع .... بدائرة قسم .... وعندما
خرج والد الأول من مسكنه ليستطلع الأمر قام المتهم بالاعتداء عليه بأن طعنه
بسكين فى فروة رأسه وبأعلا يسار بطنه فاحدث به الاصابات المبينة بالتقرير
الطبى الشرعى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن أودت الإصابات بحياته » وبعد
أن أورد أدلة الثبوت عرض لدفاع الطاعن واطرحه بقوله « وحيث إنه بالنسبة
لما دفع به الدفاع عن المتهم من أن المجنى عليه كان متوجها إلى مكان
المشاجرة للاعتداء على المتهم فمردود عليه بأنه لم يثبت من أقوال شهود
الاثبات ذلك الذى ذهب إليه الدفاع على النحو سالف الذكر بل يثبت من أقوال
شهود الاثبات والتى تطمئن إليها المحكمة أن المجنى عليه توجه إلى مكان
المشاجرة عندما علم بحدوث المشاجرة مع ابنه .... لاستطلاع أمر هذه المشاجرة
ولم يكن بيده أو حاملا أية أداة من أدوات الاعتداء ».، وكان يبين من المفردات
المضمومة أن من بين مرفقاتها تقريرا طبيا يتضمن نتيجة الكشف الطبى على
الطاعن وأنه وجد مصابا باشتباه جرح نافذ وثابت بمحضر الضبط المؤرخ ١٤ من
سبتمبر سنة ١٩٨٤ أن محرره تسلم من المستشفى تقريرا طبيا يفيد إصابة
الطاعن بإشتباه جرح نافذ بالظهر وسحجات بأعلا الظهر وسحجات بالكتف
الأيسر . وكان من المقرر أنه ولئن كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام
حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه
بغير معقب ، إلا أن حد ذلك أن يكون استدلال الحكم سليما لاعيب فيه ويؤدى إلى ما
انتهى إليه وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لايصلح ردا لنفى ما أثاره الطاعن

من أنه كان فى حالة دفاع شرعى . ذلك بأنه أغفل كلية الاشارة إلى ماذكره المدافع بمحضر الجلسة من أن أولاد المجنى عليه كانوا قادمين يحملون آلات «جنازير وسكاكين» للاعتداء على الطاعن فى محله ولم يستظهر أثر ذلك على نفسه حسب تقديره فى الظروف التى كان فيها ومدى تخوفه منه والصلة بين ذلك التخوف - فى حالة قيامه - واعتداء الطاعن على المجنى عليه ومدى التناسب بينهما ، كما أن الحكم لم يستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس واما أن يكون مبادأه بعدوان فريق ردا على الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وما أورده الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت من أقوال شهود الاثبات أن المجنى عليه كان متوجها إلى مكان المشاجرة للاعتداء على الطاعن وأن الثابت من تلك الأقوال أنه كان متوجها لاستطلاع الأمر دون أن يكون معه أية أداه من أدوات الاعتداء لايرفع قصوره فى رده على دفاع الطاعن من أن الاعتداء عليه وقع من المجنى عليه وأولاده وليس منه وحده فى غمار الشجار الذى سلم به الحكم فى مدوناته . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى الرد على مادفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى بما يبطله ويوجب نقضة والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وناجى اسحق وفتحى خليفة وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إثبات « خبرة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

– طلب الدفاع غير المنتج فى الدعوى . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه .

مثال .

(٢) رشوة . موظفون عموميون . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

المقصود بالاختصاص بالعمل فى مجال الرشوة ؟

تقدير توافر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرض عليه رشوة من أجله . موضوعى .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « أوراق رسمية » .

الأدلة فى المواد الجنائية . اقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى

(٤) رشوة . موظفون عموميون . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » .

مساواة الشارع فى نطاق الرشوة بين إرتشاء الموظف وإحتياله بإستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفه بالاتجار بها .

كفاية إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى اختصاصه لتوافر الزعم بالإختصاص . ولو لم يفصح به الموظف صراحة .

(٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .
مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود ؟
الجدل الموضوعى . لا يجوز إثارته أمام النقض .

(٦) إثبات « شهود » « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

استدلالات . إجراءات « إجراءات التحقيق » . بطلان .

بطلان التسجيل . بفرض وقوعه . لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل .

(٧) رشوة . محاكم أمن الدولة . نيابة عامة . حكم « مالا يعيبه فى نطاق الدليل » .

اجراءات « إجراءات التحقيق » .

للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق في الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة . أساس ذلك ؟

تعييب إجراءات مد الحبس . لا أثر له على سلامة الحكم الصادر فى موضوع الدعوى .

(٨) نيابة عامة . إجراءات « إجراءات التحقيق » . إثبات « خبرة » .

حق عضو النيابة فى الإستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين . أساس ذلك ؟

١ - لما كان الحكم قد عرض لطلب الدفاع ندب خبير ورد عليه فى قوله « وحيث إنه عن طلب الدفاع ندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان المراحل التى تمر بها المستخلصات وهل للمتهم دور فيها وكذلـ بيان جملة المستحق للمجنى عليه وهل هو مبلغ ١٦٠٠٠ جـ أم مبلغ ١٠٥٦٤ جـ ولا ترى المحكمة وجها لإجابة الدفاع لهذا الطلب إذ أنه غير منتج فى الدعوى .... » وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافيا وسائغا فى الرد على طلب

الدفاع لما هو مقرر من أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه ولأن طلب ندب الخبير إنما يرمى إلى التشكيك فى أقوال المبلغ التى اطمأنت إليها المحكمة وإلى نفى اختصاص الطاعن بالعمل الذى من أجله تقاضى الرشوة وهو ما دلل عليه الحكم بأدلة سائغة تنتجه .

٢ - المقصود بالاختصاص بالعمل فى مجال الرشوة أن يكون لدى الموظف سلطة مباشرة العمل الذى وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الإمتناع عنه وتحدد القوانين واللوائح اعمال الموظف العام التى تدخل فى اختصاصه وقد تتحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم الشفوية أو المكتوبة ، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله ، هو من الأمور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

٣ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وأن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

٤ - إن الشارع قد ساوى فى نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين إحتياله بإستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ويتوافر الزعم بالإختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفى الزعم الضمنى بأن يبدى الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى إختصاصه .

٥ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بلا معقب ومتى أخذت بأقوال الشهود فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الاثبات

واقتنع بوقوع الجريمة وصحة اسنادها إلى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن بطلان التسجيل - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل ومن بينها إقرار المتهم اللاحق بحيازته المبلغ المضبوط بحوزته ، كما لا يحول دون أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ونمى إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه .

٧ - لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت فى فقرتها الثانية على أن يكون للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة ، وكان تعييب إجراء مد الحبس لا أثر له على سلامة الحكم الصادر فى موضوع الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٨ - من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفها أو بالكتابة بغير حلف يمين فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الـوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بصفته موظفا عموميا (..........) طلب لنفسه وأخذ عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولاستعمال نفوذ حقيقى للحصول من جهة تعتبر فى حكم السلطة العامة على مزيه بأن طلب من .... مبلغ ثلاثة آلاف جنيه أخذ منه مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة مقابل التقرير بالصلاحية الفنية لمنشآت المشروع التى أقامها واستعمال نفوذه لدى الشركة العربيه العامة للمقاولات التى يقوم بالتنفيذ لصالحها لصرف مستحقاته المالية عنها دون عراقيل . واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ...... عملا المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه أربعة آلاف جنيه .

فطعن الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحـكـمـة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الرشوة قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، ذلك بأن الدفاع قدم مذكرة تمسك فيها بندب مكتب الخبراء لمتابعة المراحل التى تمر بها المستخلصات وتحديد المبالغ المستحقة للمبلغ كما تمسك بأن الطاعن غير مختص بالعمل الذى زعم المبلغ أنه من أجل إنجازه تقاضى مبلغ الرشوة وهو ما أكده

المهندس .... فضلا عن أن المهندس .... رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للمقاولات ، قرر أنه هو الذى أمر بوقف صرف مستحقات المبلغ وأن الطاعن لم يطلب منه وقف الصرف لأى مقاول آخر وأن الدكتور .... قرر أنه ليس من اختصاص الطاعن أن يحيل إليه التقرير الإستشارى لبيان مدى مطابقة الأعمال التى تمت للاصول الفنية وليس من اختصاصه اعتماد مثل هذا التقرير وأرفق الدفاع شهادة صادرة من هيئة القطاع العام للتشييد تثبت أن الطاعن لا يختص بصرف أو تسهيل صرف مستخلصات المبلغ ، وتناول الدفاع أيضا تناقض أقوال المبلغ فى شأن صلته بالطاعن ومدى اختصاصه فى صرف المستحقات وقيمتها وأبان عن عدم معقولية أقواله إذ لا يقبل أن يدفع مبلغ ثلاثة الآف جنيه فى سبيل الحصول على ستة الآف جنيه وأن يتوجه إلى الطاعن فى منزله ويطلب منه ذلك برغم أنه لا يعرفه من قبل ، وفند الدفاع أقوال الشهود وبين أنها لا تصلح دليلا قبل الطاعن على ارتكابه الجريمة التى دين بها إلا أن الحكم التفت عن كل ما سطره الدفاع ولم يرد عليه بما يدحضه ، وتمسك الدفاع ببطلان تسجيل المحادثات التليفونية التى تمت أيام ٣٠ ، ١٩٨٦/٧/٣١ و ١٩٨٦/٨/٢٥ لاقتصار الإذن على تسجيل المكالمات التى تتم فى مكان خاص كما تمسك أنه لا يجوز لقاضى التحقيق الذى يعرض عليه أمر مد الحبس الاحتياطى أن يكون فى ذات الوقت ممثلا لسلطة الاتهام إلا أن المحكمة لم ترد على دفعيه هذين ، كما اطرحت دفوعه ببطلان التسجيلات التليفونية وببطلان التسجيلات التى أجراها عضو الرقابة الإدارية .... وبطلان تفريغ الأشرطة وببطلان بعض التسجيلات لحصولها قبل صدور الإذن بها وببطلان الإجراءات لان النيابة العامة لم تقم بفض أحراز الشرائط وتسمعها بحضور الطاعن وبنت المحكمة قضاءها فى هذا الشأن على أنها لم تعول على أى دليل مستمد من هذه الإجراءات إلا أنها عولت على أقوال المبلغ من أنه توجه لمقابلة الطاعن بناء على إتفاق سابق حيث سلمه مبلغ الرشوة وتم ضبطه

وهذا الذى عول عليه الحكم من أقوال كان موضوع التسجيلات التى تم فيها تحديد موعد اللقاء واثبتها عضو الرقابة الادارية فى محضره وقد عول الحكم على أقواله برغم أن الضبط لم يتم إلا بناء على التسجيلات التى سبقته ، وعول الحكم على أقوال الدكتور .... كخبير فى الدعوى برغم ما تمسك به الدفاع من بطلان ما باشره من أعمال لانهلم يحلف اليمين وأورد الحكم فى مقام الرد على الدفع أنه اطرح تقريره كخبير وعول على أقواله كشاهد برغم أن شهادته تنصرف إلى ما أجراه من معاينة للأعمال التى قام بها المبلغ ، وتمسك الدفاع ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٣ إذ ثبت فى المحضر الذى صدر الإذن بناء عليه أن الطاعن مازال يمارس نشاطه الإجرامى برغم أنه كان فى ذلك الحين خارج البلاد ، وببطلان الاذن لأنه صدر عن جريمة مستقبلة إلا أن الحكم اطرح دفعيه بما لا يصلح لاطراحهما . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى فى قوله « حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة .... من أن .... وهو يعمل موظفا عموميا (.......... ....) طلب لنفسه من المهندس المقاول .... مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تقاضى منه مبلغ ألفين من الجنيهات على سبيل الرشوة لتقرير الصلاحية الفنية لمنشآت مشروع القطامية التى أقامها واستعمال نفوذه لدى الشركة العربية العامة للمقاولات التى يقوم بالتنفيذ لصالحها بصفته المشرف عليها وذلك لصرف مستحقاته المالية عنها دون عراقيل » . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعن اثر ضبطه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الدفاع ندب خبير ورد عليه فى قوله « وحيث إنه عن طلب االدفاع ندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان المراحل التى تمر بها المستخلصات وهل للمتهم دور فيها وكذلك بيان جملة المستحق للمجنى عليه وهل هو

مبلغ ...١٦٠ أم مبلغ ٦٤ . ١٠٥ ولا ترى المحكمة وجها لأجابة الدفاع لهذا الطلب إذ إنه غير منتج فى الدعوى ..... » وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافيا وسائغا فى الرد على طلب الدفاع لما هو مقرر من أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه ولأن طلب ندب الخبير إنما يرمى إلى التشكيك فى أقوال المبلغ التى اطمأنت إليها المحكمة وإلى نفى اختصاص الطاعن بالعمل الذى من أجله تقاضى الرشوة وهو ما دلل عليه الحكم بأدلة سائغة تنتجه . لما كان ذلك وكان المقصود بالاختصاص بالعمل فى مجال الرشوة أن يكون لدى الموظف سلطة مباشرة العمل الذى وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الأمتناع عنه وتحدد القوانين واللوائح اعمال الموظف العام التى تدخل فى اختصاصه وقد تتحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم الشفوية أو المكتوبة ، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله ، هو من الأمور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وإذا كان ذلك وكان الحكم قد عول فى التدليل على اختصاص الطاعن بالعمل الذى من أجله تقاضى الرشوة على أقوال كل من .... رئيس قطاع الشئون الفنية والتنفيذ بالشركة العربية العامة للمقاولات .... رئيس مجلس إدارتها ....
عضو الرقابة الإدارية وقرار رئيس هيئة القطاع العام للتشييد رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨ وهى أدلة لها أصلها فى الأوراق على ما تبين من المفردات المضمومة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى لمصادرة المحكمة فى اعتقادها مما لا تجوز إثارته.أمام محكمة النقض ولا يحول دون ذلك التفات المحكمة عن الشهادة المقدمة من الطاعن والصادرة من هيئة القطاع العام للتشييد تدليلا على دفاعه فى شأن نفى اختصاصه بالعمل وذلك لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية

وأن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، هذا بالاضافة إلى أن الشارع قد ساوى فى نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ويتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفى الزعم الضمنى بأن يبدى الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى اختصاصه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقديره التقدير الذى تطمئن إليه بلا معقب ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الاثبات واقتنع بوقوع الجريمة وصحة اسنادها إلى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول فى اطراح ما اطرحه من دفوع الطاعن على قوله « وحيث إنه عن الدفوع الخمسة الأولى الخاصة ببطلان التسجيلات التى تمت فى الدعوى وإجراءاتها فمردود عليها بأن المحكمة لم تتعرض لها من قريب أو بعيد ولم ترتكن إليها فى تكوين عقيدتها بل إرتكنت فى تكوين عقيدتها على شهادة الشهود التى اطمأنت إليها ووثقت فيها الأمر الذى ترى معه المحكمة أنه لا حاجة بها إلى الرد على الدفوع سالفة الذكر والالتفات عنها » ، وكان من المقرر أن بطلان التسجيل - وبفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل ومن بينها إقرار المتهم اللاحق بحيازته المبلغ المضبوط بحوزته ، كما لا يحول دون أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ونمى إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه وكان الحكم قد عول على

أقوال المبلغ .... والتى حصلها في قوله « فقد شهد ...... أنه تعاقد مع الشركة العربية العامة للمقاولات كمقاول من الباطن على إنشاء عمارتين سكنيتين بمشروع إسكان القطامية وأن ذلك المشروع يخضع لاشراف وزارة الاسكان عن طريق جهاز فنى من موظفى هيئة البناء والتشييد وأن القائمين على الشركة العربية للمقاولات تعمدوا الإساءة إلى أعماله وصلاحيتها الفنية وعدم صرف مستحقاته ومستخلصاته إذ أن المهندس .... المشرف من قبل الشركة .... كان يضع له العراقيل .... وكان قد طلب منه تكسير فى بعض الأعمدة .... وبعد أن قام بالتكسير وعمل المطلوب طلب صرف مستحقاته المالية عنها ... فطلب منه المهندس .... المشرف على التنفيذ تقريرا استشاريا بسلامة الأعمال التى قام بتنفيذها واعتماده من المهندس .... المتهم وعندما تظلم من ذلك .... إلى مدير عام التنفيذ بالشركة وطلب صرف مستحقاته المالية ..... أيد المهندس .... فى ضرورة تقديم تقرير استشارى ... معتمد من المتهم ..... وتوجه لمقابلة المتهم بمكتبه باعتباره المستشار الفنى المشرف على الشركة المتقاولة .... لعرض الأمر عليه فلم يجبه وطلب إليه الحضور فى منزله فتوجه إلى هناك يوم ١٩٨٦/٧/٢٤ فطالبه المتهم بدفع ٣٠٠٠ جـ على سبيل الرشوة يدفع منهم ٢٠٠٠ جـ فى الحال والألف الباقية ، بعد اعتماد أعماله .. والاتصال بالمسئولين بالشركة لمساعدته وصرف جميع مستحقاته فأخبره بعدم استعداده ماديا وأنه على استعداد لتحرير شيك بالمبلغ وانصرف متوجها إلى الرقابة الإدارية مبلغا بالواقعة وحرر بها محضر وأضاف بأنه قام بالحصول على تقرير استشارى يفيد سلامة أعماله وقدمه للشركة المذكورة خلال وجود المتهم خارج البلاد فطلبت منه الشركة اعتماده من المتهم وبتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٦ توجه لمقابلة المتهم بناء على اتفاق سابق وخرجا معا وتوجها لسيارته حيث أحضر مبلغ الرشوة السابق اثباته بمحضر تسليمه إليه من الرقابة الإدارية وقام بتسليمه للمتهم الذى

وضعه فى مظروف كان يحمله وعلى أثر ذلك قامت الرقابة الإدارية بضبطه ومعه مبلغ الرشوة » . وحصل الحكم أقوال الشاهد .... فى قوله « .... بأن المهندس .... حضر وأبلغه بأن يقوم بتنفيذ أعمال مقاولة من الباطن لحساب الشركة العربية .. وأن له مستحقات لدى الشركة رفضت الشركة صرف مستحقاته بحجة أن المهندس التنفيذى بالشركة اشار بوجود مخالفات فى تنفيذ اعماله وأنه تقابل مع المتهم وعرض عليه مشكلته بصفته المشرف على الشركة فطلب منه الحضور إلى منزله وعندما ذهب طلب منه مبلغ ٣٠٠٠ جـ يدفع منه مبلغ ٢٠٠٠ جـ فى الحال والألف الباقية تدفع بعد اعتماد أعماله وصرف جميع مستحقاته وأنه كلف زميله ..... بإجراء التحريات » وحصل الحكم أقوال..... فى قوله « انه قام بعمل التحريات التى أسفرت عن جدية البلاغ وأن سمعة المتهم ليست فوق مستوى الشبهات وطلب من الشاهد الأول المبلغ مجاراة المتهم لضبطه متلبسا واستصدر إذنا من النيابة العامة لضبط وتفتيش شخص وسكن المتهم عقب تقاضيه مبلغ الرشوة وأنه بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٦ حضر إليه الشاهد الأول وتم تجهيزه بجهاز تسجيل وتسليمه مبلغ الرشوة المتفق عليه والمثبت أرقامه بالمحضر وإذن النيابة وتوجها إلى مكان الضبط حيث شاهد المتهم والشاهد الأول وتوجها إلى مكان سيارة الشاهد الأول حيث قام الأخير باحضار مبلغ الرشوة من سيارته وسلمه للمتهم الذى قام بوضعه فى مظروف بيده ، فقام بالقبض على المتهم وبيده المظروف وبداخله مبلغ الرشوة المضبوط وبمواجهته فور الضبط اعترف باستلامه من الشاهد الأول نظير أعمال إستشارية له » وكان ما حصله الحكم من أقوال المبلغ وعضوى الرقابة الإدارية فيما سلف منبت الصلة تماما بواقعات التسجيل وتفريغ الأشرطة المدعى ببطلانها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يضحى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت فى فقرتها الثانية أن يكون للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها

محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة ، وكان تعييب إجراء مد الحبس لا أثر له على سلامة الحكم الصادر فى موضوع الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفها أو بالكتابة بغير حلف يمين فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل دفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة الصادر فى ١٩٨٦/٨/١٣ لان الطاعن كان خارج البلاد ولأنه صدر عن جريمة مستقبلة ورد عليه فى قوله « ان .... جريمة الرشوة موضوع الدعوى الماثلة تمت بالاتفاق عليها بين المبلغ والمتهم وأن دفع مبلغ الرشوة تأجل مؤقتا لسفر المتهم إلى الخارج وعند عودته أتفق على زمان ومكان تسليمه مبلغ الرشوة وهو الأمر الذى تحقق بمقابلة المبلغ مع المتهم وتسليمه المبلغ المضبوط يوم الضبط فضلا عن أن القول بأن الإذن صادر عن جريمة مستقبلة هو قول فى غير محله لتمام الجريمة بالإتفاق ». وهو رد كاف وسائغ فى إطراح الدفع فإن منعى الطاعن فى شأنه لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة ومحمود رضوان وحسن عشيش ورضوان عبد العليم .



الطعن رقم ٤٣٥٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . تحقيق « تحقيق بمعرفة المحكمة » . محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . إثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود . سواء لإثبات التهمة أو نفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس .

(٢) إثبات « شهود » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات . سواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . علة ذلك ؟

(٣) إثبات « شهود » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

حق الدفاع فى طلب سماع الشاهد . على المحكمة إجابته لأنه سابق فى وجوده وترتيبه على مداولة القاضى وحكمه . مخالفة ذلك : إخلال بحق الدفاع .

١ - لما كان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد البتة بذلك إلى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

٢ - من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم باعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على وجهها الصحيح دون التقيد فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء .

٣ - لما كان حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما إبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة ، فإنه على المحكمة أن تسمع الشاهد أولا وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه

الرأى فى الدعوى ، ولا تصح مصادرة الدفاع فى حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه ابتغى منه إطالة أمد التقاضى أو الافلات من العقاب ، ذلك أن الدفاع لا يستطيع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلوإلى مداولته ، ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه لأن وجدان القاضى قد يتأثر - بغير رقبة من نفسه - بما يبدو له أنه اطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتا ونفيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه .... أولا : ضرب .... بآلة حادة (مطواة) فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال) . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة.ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا فى .... عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ١/٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم واحد الملحق بالقانون الثانى مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذه الحكم بطريق النقض ....إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت فقد انطوى على البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بسماع شهود الواقعة الأربعة الذين كانوا برفقة المجنى عليه وقت الحادث ، غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه . وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد لدى تحصيله دفاع الطاعن أنه « ..... وطلب سماع أقوال البحارة الأربعة المرافقين للمجنى عليه وقت الحادث » رد عليه ضمن قوله : « ..... وعن باقى الطلبات فلاترى المحكمة محلا لاجابة الدفاع إليها إذ القصد منها اطالة أمد التقاضى بدون مبرر وبعد أن نهضت أدلة الثبوت على أدانة المتهم والتشكيك فى اسناد الاتهام بقصد افلات المتهم من العقاب مع بشاعة الجرم الذى ارتكبه والذى راح ضحيته برئ بلاذنب جناه » لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد البتة بذلك إلى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أويقم المتهم

باعلانهم لأنهم لايعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على وجهها الصحيح دون التقيد فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ماتأباه العدالة أشد الإباء . لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع فى سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة ، فإنه على المحكمة أن تسمع الشاهد أولا وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ماتراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى، ولاتصح مصادرة الدفاع فى حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه ابتغى منه إطالة أمد التقاضى أو الافلات من العقاب ، ذلك أن الدفاع لايستطيع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته ، ولان حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه لأن وجدان القاضى قد يتأثر - بغير رقبة من نفسه - بما يبدو له أنه اطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة اثباتا ونفيا . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن اخلاله بحق الطاعن فى الدفاع ، معيبا بالفساد فى الاستدلال ، متعينا من ثم نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان و محمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة و سرى صيام و على الصادق عثمان .

٣٤

الطعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب » .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . اساس ذلك ؟

(٢) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم رسم القانون نمطا خاصا يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها .

(٣) قبض . تهديد « تهديد بالقتل » . نقض « المصلحه فى الطعن » .

التهديد بالقتل والتعذيب قسيمان بمنزلة واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ عقوبات .

لامصلحة للطاعن فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر .

(٤) اشتراك . مساهمة جنائية . فاعل أصلى . شريك .

ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها يجعله فاعلا أصليا فى الجريمة التى دين بها ويدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ عقوبات . مثال .

١ - لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ولما كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

٢ - القانون لم يرسم نمطا خاصا يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها .

٣ - لما كان الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة ، وكان الحكم ولئن أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين ضربا المجنى عليه بالأيدى ولم يدلل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة . ، إلا أنه لم يسائل الطاعنين عنها ، وكان الحكم قد خلص - على السياق المتقدم - إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة ، فإن مصلحة الطاعن الثانى من المنازعة فى قيام واقعة ضرب المجنى عليه تكون منعدمة ، ويكون نعيه فى هذا الخصوص غير مقبول .

٤ - لما كان دفاع الطاعن الثانى أنه لم يسهم فى الجريمة وتواجد على مسرحها بمحض الصدفة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا ، ومع هذا فقد اطرحه الحكم بقوله : « .... إن شهود الواقعة أجمعوا على أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) اشترك فى الجريمة مؤيدا و مساندا للمتهم الأول ومهددا بسلاح أبيض للمجنى عليه ولكل من يقترب منهم .... » وكان ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يجعله فاعلا أصليا فى الجريمة التى دينا بها ، فإنه يكون سائغا وصحيحا فى القانون رد الحكم على دفاع الطاعن ذاك ومساءلته كفاعل أصلى فى جريمة القبض بظرفها المشدد ، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن غير صحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين ....، .... بأنهما قبضا على .... وحجزاه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهه وهدداه بالقتل وبهتك عرضه على النحو المبين بالأوراق . المتهم الأول أيضا أحرز سلاحا أبيض (مطواه قرن غزال) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالتهما إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ /٢ من قانون العقوبات والمادتين ١ . ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم واحد الملحق مع تطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ولما كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القبض بدون وجه حق المصحوب بالتهديد بالقتل قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يستظهر وقوع تهديد للمجنى عليه بالقتل ، وأورد دون أصل فى الأوراق أن الطاعنين اعتديا على المجنى عليه بالأيدى ، ورد على دفاعه أنه لم يسهم فى الجريمة وتواجد على مسرحها بمحض الصدفة بأن الشهود أجمعوا على أنه اشترك فيها مؤيدا ومساندا للطاعن الأول ومهددا المجنى عليه بسلاح أبيض وهو رد غير سائغ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القبض بدون وجه حق المصحوب بالتهديد بالقتل التى دان الطاعن الثانى بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم نمطا خاصا يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم قد أورد فى تحصيل شهادة السيد .... قوله أن الطاعنين أتيا بالمجنى عليه وقد وجها السلاح إلى جنبه وأركباه عربة الشاهد وتولى ثانيهما قيادتها وأنهما هدداه بالقتل إذا لم يستجيب لطلبهما أن يقدم لهما مبلغا من المال أو خاتما من الذهب كما نقل عن الشاهد ....أنه ذهب إلى المنزل الذى احتجز فيه الطاعنان المجنى عليه فوجدهما وقد حمل كل منهما سلاحا حادا والمجنى عليه فى زاوية الحجرة وأخبراه بضرورة الإستجابة لطلبهما سالف البيان وإلا قتلاه ، وخلص الحكم من بعد إلى مساءلة الطاعنين عن جناية القبض بدون وجه حق المصحوب بالتهديد بالقتل وأعمل فى حقهما المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا فى استظهار تهديد المجنى عليه بالقتل ، فإن منعى الطاعن الثانى على الحكم القصور فى التسبيب

فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة وكان الحكم ولئن أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين ضربا المجنى عليه بالأيدى ولم يدلل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة ، إلا أنه لم يسائل الطاعنين عنها ، وكان الحكم قد خلص - على السياق المتقدم - إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة ، فإن مصلحة الطاعن الثانى من المنازعة فى قيام واقعة ضرب المجنى عليه تكون منعدمة ، ويكون نعيه فى هذا الخصوص غير مقبول ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن الثانى أنه لم يسهم فى الجريمة وتواجد على مسرحها بمحض الصدفة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا ، ومع هذا فقد اطرحه الحكم بقوله « .... أن شهود الواقعة أجمعوا على أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) اشترك فى الجريمة مؤيدا و مساندا للمتهم الأول ومهدداً بسلاح أبيض المجنى عليه ولكل من يقترب منهم .... » وكان ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ويجعله فاعلا أصليا فى الجريمة التى دينا بها ، فإنه يكون سائغا وصحيحا فى القانون رد الحكم على دفاع الطاعن ذاك ومساءلته كفاعل أصلى فى جريمة القبض بظرفها المشدد ، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن غير صحيح لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى المحكمة وناجى إسحق وإبراهيم عبد المطلب.



الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . « إجراءات التحقيق » . إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . استدلالات . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

عدم اعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره بغير يمين . سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة . م ٣٣٣ إجراءات .

تعريف الشهادة والشاهد ؟

حق المحكمة فى الأعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال . بغير حلف يمين .

(٢) إثبات « شهود » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه .

(٣) دفوع « الدفع بتعذر تحديد الضارب » . إثبات « بوجه عام » . ضرب « أفضى إلى موت » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

الدفع بتعذر تحديد الضارب . موضوعى . لايستلزم رداً ما دام الرد مستفادا من القضاء بالإدانة .

تقدير أدلة الدعوى . موضوعى .

(٤) إثبات « شهود » « خبرة » . ضرب « أفضى إلى موت » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكونا غير متناقضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

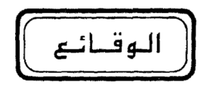
وجود إصابة يسار رأس المجنى عليه فى حين قرر الشهود أن إصابته بكوريك على رأسه لاتعارض . أساس ذلك . جسم الإنسان متحرك لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الإعتداء .

١ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت لشهادة كل من .... ، .... بغير حلف يمين وفى حضور محامى الطاعن الذى لم يعترض على ذلك ، ومن ثم فإن حق الطاعن فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية يكون قد سقط ، ولا يعيب الحكم - من بعد - إذا هو اعتمد على هذه الشهادة لما هو مقرر من أنه إن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، إذ الشاهد هو من اطلع على الشئ عيانا ، وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهد بمجرد دعوته لاداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانه على أقوال شاهد سمع على سبيل الإستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تسترسل بثقتها إليه من عناصر الإستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهدين سالفى الذكر التى أبدياها بجلسة المحاكمة بغير حلف يمين ، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها . ويكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - لما كان قضاء محكمة النقض جرى على أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٣ - من المقرر أن الدفع بتعذر تحديد الضارب يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانه استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحه على بساط البحث مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٤ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وليس هناك تعارض بين ماحصله الحكم من شهود الاثبات من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بكوريك على رأسه وبين مانقله عن تقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه اصيب بجرح رضى متهتك الحواف مائل الوضع طوله ٤ سم بيسار فروة الرأس مقابل عظم الجدارية اليسرى التى حدث بها كسر شرخى امتد لعظم الصدغية اليسرى وللحفرة المخية الوسطى اليسرى - وأن إصابة المجنى عليه بيسار الرأس اصابة رضية حيوية تحدث من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه ويجوز حدوثها من مثل الضرب بكوريك ، فضلا عن أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث إصابة الأجزاء الخلفية منه وضاربه واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء .



الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بأنه .... ضرب ....عمدا بآلة راضه « كوريك » على رأسه فأحدث إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى الموت واحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا .... عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب أفضى إلى موت قد شابه بطلان فى الإجراءات واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة استمعت إلى أقوال الشاهدين .... ، .... بغير حلف يمين على خلاف ماتقضى به المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية واستغنت عن سماع باقى الشهود ، وأغفلت دفاع الطاعن أن المجنى عليه اصيب فى معركة بين بلدتين مما يتعذر معه التعرف على الضارب ، هذا فضلا عن أن الشهود قرروا أن الضارب كان فى مواجهة المجنى عليه فى حين أن الاصابة كانت من الخلف ، وكل هذا يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت لشهادة كل من .... ، .... بغير حلف يمين وفى حضور محامى الطاعن الذى لم يعترض على ذلك ، ومن ثم فإن حق الطاعن فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية يكون قد سقط ، ولا يعيب الحكم - من بعد - إذا هو اعتمد على هذه الشهادة لما هو مقرر من أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، إذ الشاهد هو من اطلع على الشئ عيانا ، وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانه على أقوال شاهد سمع على سبيل الإستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تسترسل بثقتها إليه من عناصر الإستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهدين سالفى الذكر التى أبدياها بجلسة المحكمة بغير حلف يمين ، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها ، ويكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد .لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض جرى على أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الإستغناء عن

سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وممثل النيابة العامة كليهما قد اكتفيا بمناقشة أقوال الشهود كما جاءت بالتحقيقات ، فليس للطاعن - من بعد - أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم ، ويكون منعاه فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتعذر تحديد الضارب يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانه استناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحه على بساط البحث مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى - وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحكم لدى بيانه واقعة الدعوى وتحصيله مؤدى أقوال شهود الإثبات من أنهم شاهدوا الطاعن يعتدى على المجنى عليه بالضرب بكوريك على رأسه ، فإن منعاه فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن لم يدفع الإتهام بما يثيره فى طعنه من أن الشهود قرروا أن الضارب كان فى مواجهة المجنى عليه فى حين أن الإصابة كانت من الخلف ، وكان هذا الأمر الذى ينازع فيه الطاعن لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يسوغ له إثارة الجدل فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على

الملاءمة والتوفيق ، وليس هناك تعارض بين ماحصله الحكم من شهود الإثبات من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بكوريك على رأسه وبين مانقله عن تقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه اصيب بجرح رضى متهتك الحواف مائل الوضع طوله ٤ سم بيسار فروة الرأس مقابل عظم الجدارية اليسرى التى حدث بها كسر شرخى امتد لعظم الصدغية اليسرى وللحفرة المخية الوسطى اليسرى - وأن إصابة المجنى عليه بيسار الرأس اصابة رضية حيوية تحدث من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه ويجوز حدوثها من مثل الضرب بكوريك ، فضلا عن أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث إصابة الأجزاء الخلفية منه وضاربه واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الإعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضة موضوعا .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى المحكمة وناجى إسحق وسرى صيام .



الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حكم « بياناته . بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دعوى جنائية « تحريكها » . كحول .

عدم اشتراط تضمين حكم البراءة اموراً أو بيانات معينة .

إشارة الحكم إلى صدور طلب كتابى من الجهة المختصة فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك لتحريك الدعوى الجنائية . غير لازم إلا فى حالة الحكم بالإدانه .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دعوى مدنيه . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » .

تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة . كفايته للقضاء بالبراءة مادام الحكم قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيره .

(٣) إثبات « إعتراف » . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الاعتراف المعتبر . وجوب أن يكون نصاً فى اقتراف الجريمة وصريحاً واضحاً لا يحتمل تأويلا .

رضا المطعون ضدها بتفتيش منزل الزوجية وقولها أنها مسئولة عن نتيجة التحليل ومستعده للتنازل عن المضبوطات . لا يتحقق به معنى الاعتراف . ما دامت لم تقر على نفسها بصدور الواقعة الإجرامية عنها .

(٤) حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . كحول . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

خطأ الحكم فيما لا يتعلق بجوهر الأسباب التى بنى عليها قضاءه . النعى عليه فى هذا الصدد غير منتج .

مثال .

١ - لما كان الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة اموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وكانت إشارة الحكم - فى الحالات التى يوجب القانون فيها لتحريك الدعوى الجنائية صدور طلب كتابى من الجهة المختصة - إلى أن الدعوى الجنائية اقيمت بهذا الطلب لا تلزم إلا فى حالة الحكم بالإدانه ، فإنه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه خلوه من هذا البيان ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٢ - من المقرر أن يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع فى ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

٣ - لما كان الإعتراف المعتبر فى المواد الجنائية والذى يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصا فى اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا . فإن رضاء المطعون ضدها بتفتيش منزل الزوجية وقولها أنها مسئولة عن نتيجة التحليل ومستعدة للتنازل عن المضبوطات لا يتحقق به معنى

الإعتراف ما دامت لم تقر على نفسها بصدور الواقعة الإجرامية عنها ، ومع هذا فقد أورد الحكم رضاءها بالتفتيش وإقرارها بمسئوليتها عن نتيجة التحليل وبعد أن أحاط بأدلة الثبوت أفصح عن تشككه فى صحتها للأسباب السائغة التى أوردها ، وهذا حسبه لكى يستقيم قضاؤه ، ومن ثم يتمخض ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن جدلا موضوعيا لا يجوز أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان لا يجدى الطاعن المنازعة فى سلامة ما أورده الحكم من خلو الأوراق من صدور الطلب الكتابى بتحريك الدعوى من رئيس المأمورية ، ما دامت المحكمة قد نفت عن المطعون ضدها حيازتها للكحول وأفصحت عن شكوكها فى صحة ما اسند إليها من استعمال أدوات وأجهزة تقطيره ، وكان خطأ الحكم فى ذلك - بفرض وجوده - لا يتعلق بجوهر الأسباب التى بنى الحكم قضاءه عليها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير منتج .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها وآخر بانهما .... أولا : حازا كحولاً لم يؤد رسم الإنتاج عنه . ثانياً : استعملا أدوات وأجهزة التقطير دون ترخيص . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ والمادة ١ من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة جنح مركز ملوى قضت حضوريا للأولى (الطاعنة) وغيابيا للثانى عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما سته أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة والزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠,٦٢٠ مليـــجـــ

وثلاثة أمثال الرسم المستحق استأنفت (المطعون ضدها) ومحكمة المنيا الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة ورفض الدعوى المدنية بالنسبة لها .

فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

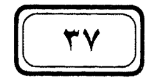
من حيث إن الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواه المدنية تأسيساً على تبرئة المطعون ضدها من تهمتى حيازة كحول لم يؤد عنه رسم الإنتاج واستعمال أدوات وأجهزة تقطيره دون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل الإشارة إلى الطلب الكتابى بإقامة الدعوى الجنائية الصادر من مدير عام مصلحة الضرائب على الاستهلاك وعول على خلو الأوراق من طلب كتابى من رئيس المأمورية طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بغير أن يتفطن إلى وجود طلب تحريك الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدها وزوجها ، وعلى أن المطعون ضدها ليست الحائزة للكحول وأن وجودها أثناء التفتيش لا يقيم بمجرده فى حقها تلك الحيازة دون أن يعرض لإعترافها بمحضر ضبط الواقعة بمسئوليتها عن نتيجة التحليل واستعدادها للتنازل عن المضبوطات ولرضائها بدخول المنزل وتفتيشه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها من تهمتى حيازة كحول لم يؤد عنه رسم الإنتاج واستعمال أدوات وأجهزة تقطيره دون ترخيص ورفض الدعوى المدنية قبلها . لما كان ذلك ، وكان الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة اموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وكانت إشارة الحكم - فى الحالات التى يوجب القانون فيها لتحريك الدعوى الجنائية صدور طلب كتابى من الجهة المختصة - إلى أن الدعوى الجنائية اقيمت بهذا الطلب لا تلزم إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، فإنه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه خلوه من هذا البيان ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع فى ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . وكان الإعتراف المعتبر فى المواد الجنائية والذى يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصا فى إقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا ، فإن رضاء المطعون ضدها بتفتيش منزل الزوجية وقولها أنها مسئولة عن نتيجة التحليل ومستعدة للتنازل عن المضبوطات لا يتحقق به معنى الإعتراف ما دامت لم تقر على نفسها بصدور الواقعة الإجرامية عنها . ومع هذا فقد أورد الحكم رضاءها بالتفتيش وإقرارها بمسئوليتها عن نتيجة التحليل وبعد أن أحاط بأدلة الثبوت أفصح عن تشككه فى صحتها للأسباب السائغة التى أوردها ، وهذا حسبه لكى يستقيم قضاؤه ، ومن ثم يتمخض ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن جدلا موضوعيا لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى

الطاعن المنازعة فى سلامة ما أورده الحكم من خلو الأوراق من صدور الطلب الكتابى بتحريك الدعوى من رئيس المأمورية ، ما دامت المحكمة قد نفت عن المطعون ضدها حيازتها للكحول وأفصحت عن شكوكها فى صحة ما اسند إليها من استعمال أدوات وأجهزة تقطيره ، وكان خطأ الحكم فى ذلك - بفرض وجوده - لا يتعلق بجوهر الأسباب التى بنى الحكم قضاءه عليها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير منتج . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال .



الطعن رقم ٤٥٢٣ لسنة ٥٧ القضائية

إختصاص « الاختصاص الولائى » « التنازع السلبى » . محكمة أمن الدولة طوارئ . محكمة دستورية « إختصاصها » . محكمة النقض « إختصاصها » .

تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادى وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى . الفصل فيه مقصور على المحكمة الدستورية . أساس ذلك ؟

مثال لحالة تنازع سلبى بين محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » .

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أمرت بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لارتكابهم جريمتين بتاريخ ....الأولى هى : « استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع على أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الجريمة التموينية موضوع التهمة الثانية » . والجريمة الثانية هى : « مخالفة المتهم الأول مواعيد إنتاج الخبز بغير ترخيص » . وقضت محكمة الجنايات غيابيا بمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وشهر ملخص الحكم عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول ولدى إعادة إجراءات المحاكمة قضت ذات المحكمة حضوريا بعدم اختصاصها

بنظر الدعوى وإعادتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيسا على أن الجريمة الثانية المسندة للمتهم الأول مرتبطة بالجريمة الأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة مما ينعقد معه الاختصاص بنظر الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » اعمالا لنص المادة الثانية من الأمر الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن احالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » ولما احيلت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » قضت فيها بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن واقعة التعدى وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه ولكن مكتب شئون أمن الدولة قرر إلغاء هذا الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها استناداً إلى أن جريمة مقاومة السلطات تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارئ » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة مخالفة مواعيد إنتاج الخبز فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة مما ينعقد معه الاختصاص لمحكمة الجنايات العادية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » هى محكمة استثنائيه ذات اختصاص قضائى فإن التنازع السلبى يكون قائماً بين محكمة استثنائيه ذات اختصاص قضائى - هى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » وبين محكمة عادية - هى محكمة الجنايات - وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة النقض هى المنوطة بتعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة إستثنائية ذات اختصاص قضائى ، إلا أن هذا الاختصاص قد نقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بما نص عليه فى المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية

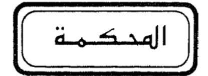
الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ثم نقل إلى المحكمة العليا طبقا للمادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار اليها ، وأخيرا نقل هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا طبقا لما نص عليه فى الفقرة « ثانياً » من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنها تختص دون غيرها بما يأتى أولا ... ثانياً : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها . لما كان ما تقدم ، وكان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة قضاء عادية وهى « محكمة الجنايات » وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى « محكمة أمن الدولة العليا طوارئ » مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ماسلف بيانه ، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم أولا : المتهمين جميعاً : استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين هم الرائد .... رئيس وحدة مباحث التموين بدسوق والشرطة السريين .... و .... ومفتش التموين .... وذلك ليحملوهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط المخالفة التموينية موضوع التهمة الثانية بأن

تعدى المتهمون الثلاثة الأول على الشرطة السريين سالفى الذكر بينما تعدى المتهمان الرابع والخامس على مفتش التموين سالف الذكر فاحدثوا بهم اصاباتهم الواردة بالتقارير الطبية ولم يبلغوا من ذلك مقصدهم . المتهم الأول : وهو المدير المسئول عن إدارة مخبز خالف مواعيد إنتاج الخبز بغير ترخيص بذلك من الجهة المختصة واحالتهم إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملا بالمادة ١٣٧/١ مكرراً من قانون العقوبات والمادتين ٣٤ مكررا / جـ ، ٢/٣٨ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المستبدلتين بالقانون رقم ١٦٩لسنة ١٩٨٠ ، والمواد ١/١ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وشهر ملخص الحكم لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الثانية وإذ اعيدت الإجراءات أمام المحكمة ذاتها قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واعادتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . فاحالت النيابة العامة المطعون ضدهم إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) التى قضت حضوريا أولا : بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن واقعة التعدى ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . ثانياً ببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه . وبتاريخ ....قرر مكتب شئون أمن الدولة الغاء هذا الحكم وإعادة الأوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فقدمت النيابة العامة طلبا إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة .



من حيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن حكم محكمة الجنايات الصادر بتاريخ .... بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإعادتها للنيابة العامة لأتخاذ شئونها فيها وحكم محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » الصادر بتاريخ .... الملغى من مكتب شئون أمن الدولة بتاريخ .... استناداً إلى عدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها قد انطويا على تنازع سلبى على الاختصاص مما يدعو إلى الركون إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة تطبيقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أمرت بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لارتكابهم جريمتين بتاريخ .... الأولى هى : « استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الجريمة التموينية موضوع التهمة الثانية » . والجريمة الثانية هى : « مخالفة المتهم الأول مواعيد إنتاج الخبز بغير ترخيص » . وقضت محكمة الجنايات غيابيا بمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وشهر ملخص الحكم عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول . ولدى إعادة إجراءات المحاكمة قضت ذات المحكمة حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإعادتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيسا على أن الجريمة الثانية المسندة للمتهم الأول مرتبطة بالجريمة الأولى إرتباطا لايقبل التجزئة مما ينعقد معه الاختصاص بنظر الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة

العليا « طوارئ » إعمالا لنص المادة الثانية من الأمر الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن إحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ .» ولما احيلت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » قضت فيها بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن واقعة التعدى وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه ولكن مكتب شئون أمن الدولة قرر إلغاء هذا الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها استناداً إلى أن جريمة مقاومة السلطات تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارئ » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة مخالفة مواعيد إنتاج الخبز فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة مما ينعقد معه الاختصاص لمحكمة الجنايات العادية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » هى محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى فإن التنازع السلبى يكون قائماً بين محكمة استثنائيه ذات اختصاص قضائى - هى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » وبين محكمة عادية - هى محكمة الجنايات - وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة النقض هى المنوطة بتعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة إستثنائية ذات اختصاص قضائى ، إلا أن هذا الاختصاص قد نقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بما نص عليه فى المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ثم نقل إلى المحكمة العليا طبقا للمادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الأولى من

المادة ١٧ المشار اليها ، وأخيرا نقل هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا طبقا لما نص عليه فى الفقرة « ثانياً » من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنها تختص دون غيرها بما يأتى أولا .... ثانياً : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها . لما كان ما تقدم ، وكان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة قضاء عادية وهى « محكمة الجنايات » وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى « محكمة أمن الدولة العليا طوارئ » مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ماسلف بيانه ، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إ صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم البنا ومسعد الساعى نائبى رئيس المحكمة والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد .



الطعن رقم ٧١٩٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) إيجار اماكن "حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

إحاله الحكم فى بيان الإدانه إلى محضر ضبط الواقعه دون بيان مضمونه وأوجه إستدلاله به . عدم كفايته سندا للادانه . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) ايجار اماكن " الامتناع عن تحرير عقد إيجار " . جريمه " اركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . مسئوليه جنائيه .

مجرد الملكية لا تكفى لجريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار مسكن .

ماهيه جريمه الأمتناع عن تحرير عقد إيجار ؟

دفاع الطاعن بأنه لا يرتبط بعلاقة إيجاريه مع المجنى عليه وأن الوحده السكنيه مؤجرة إلى آخر تنازل عن الإيجار للمجنى عليه بغير إذن وتقديمه سندا لذلك . دفاع جوهرى . يستوجب تمحيصه .

---

(١) لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها - والأدله التى استخلصت منها

المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن يورد مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان قاصراً - لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى - الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها على القول « بأن واقعة الدعوى حسبما استقر فى وجدان المحكمة تتحصل فيما أبلغ به المجنى عليه بمحضر الضبط من أنه استأجر شقه بعقار المتهم ولكن الأخير امتنع عن تحرير عقد الإيجار له ، وحيث إن المتهم حضر ولم يدفع التهمة بثمة دفاع ، وكذا الحاضر معه والمستندات المقدمة منه وحيث إن التهمة على النحو سالف الذكر ثابته قبل المتهم ثبوتاً كافياً مما جاء بمحضر الضبط الأمر الذى يتعين معه إنزال العقاب بالمتهم طبقاً لمواد الإتهام » وكان هذا الذى اجمله الحكم لايكفى بياناً للواقعة وأدلة ثبوتها على الوجه الذى يتطلبه القانون .

٢ - إن مجرد ملكيه الطاعن للعقار لايكفى لقيام جريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار التى دانه الحكم بها ، وإنما يلزم لتوافر عناصر هذه الجريمة فى حقه أن تثبت له صفه المؤجر ، سواء بصدور الإيجار منه أو من ممثله القانونى ، أو بسريان هذا الإيجار فى حقه بمقتضى القانون ، وهو ما لم يعن الحكم باستظهاره وإيراد الأدلة على ثبوته ، هذا فضلاً عن أنه لما كان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن دفع التهمة بأنه لايرتبط بعلاقة إيجارية مع المجنى عليه وأن الوحدة السكنيه المطلوب تحرير عقد إيجار بشأنها مؤجرة إلى آخر تنازل عن الإيجار إلى المجنى عليه بغير إذن ودلل الطاعن على صحة هذا الدفاع بمستندات من بينها عقد مؤرخ .... يفيد تأجير مورثه للعين محل النزاع إلى آخر يدعى .... وعقد مؤرخ .... موقع من المجنى عليه يفيد شراءه المنقولات الموجودة بتلك العين من المستأجر

سالف الذكر ، وصوره صحيفه دعوى إخلاء للتنازل عن الإيجار مرفوعه ضد طرفى العقد الأخير ، وكان هذا الدفاع يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاعاً هاماً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن مما كان يوجب على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً ، وأن تستظهره وتمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بأنه - امتنع عن تحرير عقد إيجار للمستأجر لديه وطلبت عقابه بالمادتين ٢٤ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومحكمة جنح أمن الدولة الجزئية قضت حضورياً عملاً بمادتى الإتهام بتغريم المتهم ثلاثمائه جنيه . فاستأنف ومحكمة ....الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائه جنيه .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

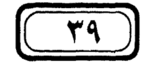
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه - إذ دانه بجريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار مسكن - قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع - ذلك أنه لم يتضمن بياناً كافياً لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها ، ولم يعرض لما قام عليه دفاع الطاعن - المؤيد بالمستندات - من عدم وجود علاقة إيجارية تربطه بالمجنى عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن يورد مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان قاصراً لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى - الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها على القول « بأن واقعة الدعوى حسبما استقر فى وجدان المحكمة تتحصل فيما أبلغ به المجنى عليه بمحضر الضبط من أنه استأجر شقه بعقار المتهم ولكن الأخير امتنع عن تحرير عقد الإيجار له . وحيث إن المتهم حضر ولم يدفع التهمة بثمة دفاع ، وكذا الحاضر معه والمستندات المقدمة منه . وحيث إن التهمة على النحو سالف الذكر ثابته قبل المتهم ثبوتاً كافياً مما جاء بمحضر الضبط الأمر الذى يتعين معه إنزال العقاب بالمتهم طبقا لمواد الإتهام » وكان هذا الذى اجمله الحكم لا يكفى بياناً للواقعة وأدلة ثبوتها على الوجه الذى يتطلبه القانون ، ذلك أنه لايستفاد منه سوى أن الطاعن هو مالك العقار الذى يستأجر المجنى عليه احدى وحداته السكنية ، فى حين أن مجرد ملكية الطاعن للعقار لا يكفى لقيام جريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار التى دانه الحكم بها ، وإنما يلزم لتوافر عناصر هذه الجريمة فى حقه أن تثبت له صفه المؤجر ، سواء بصدور الإيجار منه أو من ممثله القانونى ، أو بسريان هذا الإيجار فى حقه بمقتضى القانون ، وهو ما لم يعن الحكم باستظهاره وإيراد الأدلة على ثبوته ، هذا فضلا عن أنه لما كان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن دفع التهمة بأنه لا يرتبط بعلاقة إيجارية مع المجنى عليه وأن الوحدة السكنيه المطلوب تحرير عقد إيجار

بشأنها مؤجرة إلى آخر تنازل عن الإيجار إلى المجنى عليه بغير إذن ، ودلل الطاعن على صحة هذا الدفاع بمستندات من بينها عقد مؤرخ .... يفيد تأجير مورثه للعين محل النزاع إلى آخر يدعى (................) وعقد مؤرخ .... موقع من المجنى عليه يفيد شراءه المنقولات الموجوده بتلك العين من المستأجر سالف الذكر ، وصوره صحيفة دعوى اخلاء للتنازل عن الإيجار مرفوعه ضد طرفى العقد الأخير ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحه دفاعاً هاماً جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن مما كان يوجب على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن تستظهره وتمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الالتفات عنه أما وهى قد أغفلته كليه ، ولم تعرض له إيراداً له ورداً عليه ، فان حكمها - فضلا عن قصوره - يكون قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة ، بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٦من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة ومحمود رضوان وحسن عشيش ورضوان عبد العليم .



الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) شيك بدون رصيد . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تداول الشيك بالطرق التجارية . متى صدر لحامله أو لأمر شخص معين أو لأذنه .

إنتقال ملكية الشيك بطريق التظهير . أثره : خضوعه لقاعدة التطهير من الدفوع

تظهير الشيك لا يحول دون وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر اليه .

(٢) شيك بدون رصيد . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها »

عدم تأثير السداد اللاحق لقيمة الشيك على المسئولية الجنائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد .

١ - من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو لأمر شخص معين أو لأذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تطهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره إبتداء وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره

ولايحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

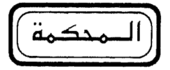
٢ - من المقرر أن السداد اللاحق على وقوع جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا أثر له فى المسئولية الجنائية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواة بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح الفيوم ضد الطاعن بوصف أنه أصدر له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن استأنف ومحكمة الفيوم الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل والنفاذ وتأييده فيما عدا ذلك

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ



حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد فقد اخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الشيك لم يصدر لصالح المدعى بالحقوق المدنية وانما صدر فى الأصل لصالح اخر ظهره إليه بطريق الحوالة المدنية ، ففقد الشيك بذلك صفته كأداه وفاء وأصبح بهذا التظهير اداة ائتمان فانحسرت عنه الحماية الجنائية . وقد امسكت المحكمة عن مناقشة المدعى بالحقوق المدنية فيما أبداه الطاعن من دفاع قائم على تخالصه عن قيمة الشيك ولم تعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا . وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها معيناً صحيحاً بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الشيك متى صدر لحامله أو لأمر شخص معين أو لاذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحاً أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره إبتداء وإنما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فان الحكم المطعون

فيه ، إذ إلتزم هذا النظر ، يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان السداد اللاحق على وقوع جريمة إصدار الشيك دون رصيد لا أثر له فى المسئولية الجنائية ، فان ما يثيره الطاعن بقاله الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب لالتفات الحكم عن دفاعه بالتخالص عن قيمة الشيك - بفرض صحته - لا يكون له محل . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٧من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام وابراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) محكمة النقض « سلطتها فى الرجوع عن احكامها ».

وجوب رجوع محكمه النقض عن حكمها بسقوط الطعن . متى ثبت سقوط إلتزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل إصدار حكمها .

(٢) خلو رجل . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . عقوبه « عقوبه الرد »

الفقره الثانيه من الماده ٧٧ من القانون ٤٩ لسنه ١٩٧٧ توجب الحكم على المخالف برد ما تقاضاه . جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبالغ فى ذمة المتهم بتقاضيها وعدم ردها الى المجنى عليه حتى الحكم عليه .

إغفال الحكم بيان فحوى الصلح الذى أقربه المجنى عليه ودلالته وأثرة بالنسبه لجزاء الرد . قصور .

١ - لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ....
١٩٨٧ بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه الى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه . غير أنه تبين بعدئذ وعلى ما أفصحت عنه شهادة نيابة جنوب القاهرة الكلية - أن الطاعن كان قد رفع اشكالا فى تنفيذ تلك العقوبة قضى فيه بجلسة .... بوقف التنفيذ الى حين الفصل فى الطعن بالنقض ، مما مؤداه ان إلتزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه قبل هذه الجلسة التي صدر فيها الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك القرار السابق صدوره بجلسة ....

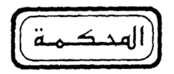
٢ - لما كانت الفقره الثانيه من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تعاقب على جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار التى دين الطاعن بها - تنص على أنه « وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد الى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف احكام المادة المشار إليها (المادة ٢٦ من القانون ذاته) » وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبالغ المذكورة فى ذمة المتهم بتقاضيها وعدم ردها الى المجنى عليه حتي الحكم عليه ، وكان الحكم لم يبين فحوى الصلح الذى أقربه المجنى عليه بالجلسة ولم يعرض لدلالته وأثره بالنسبه لجزاء الرد فيما لو ثبت ان الطاعن قد رد ما تقاضاه الى المجنى عليه ، مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بشأن القضاء بالرد رغم التصالح مع المجنى عليه ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى المبالغ المنوه عنها بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت غيابياً عملاً بمادتي الإتهام بجبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمه مبلغ عشرة ألاف جنيه وإلزامه برد مبلغ خمسة ألاف جنيه للمجنى عليه وكفالة مائه جنيه لإيقاف التنفيذ عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وبالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه . استأنفت النيابة العامة ومحكمة الإبتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وبتغريمه عشرة الاف جنيه وبإلزامه برد خمسة الاف جنيه عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع وبإجماع الآراء برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ .

وبجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٦ نظرت المحكمة الطعن منعقدة فى هيئة (غرفة مشورة) وقررت سقوط الطعن ، وتقدم الأستاذ/ .... المحامى بطلب للرجوع فى القرار الصادر من المحكمة وقد تأشر عليه من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة بتحديد جلسة .... لنظر الطعن .



المحكمة

من حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة .... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه غير أنه تبين بعدئذ - وعلى ما أفصحت عنه شهادة نيابة جنوب القاهرة الكلية - أن الطاعن كان قد رفع إشكالاً فى تنفيذ تلك العقوبة قضى فيه بجلسة .... بوقف التنفيذ إلى حين الفصل فى الطعن بالنقض مما مؤداه أن إلتزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه قبل هذه الجلسة التى صدر فيها الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك القرار السابق صدوره بجلسة ....

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه الزمه برد المبلغ الذى نسب إليه تقاضيه دون أن يعمل أثر التنازل الذى أقره المجنى عليه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية بتاريخ ....أن المجنى عليه مثل أمام المحكمة وقرر أنه تصالح مع الطاعن لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

التى تعاقب على جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار التى دين الطاعن بها - تنص على أنه « وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف احكام المادة المشار إليها (المادة ٢٦ من القانون ذاته) » ، وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبالغ المذكورة فى ذمة المتهم بتقاضيها وعدم ردها إلى المجنى عليه حتى الحكم عليه ، وكان الحكم لم يبين فحوى الصلح الذى أقر به المجنى عليه بالجلسة ولم يعرض لدلالته وأثره بالنسبة لجزاء الرد فيما لو ثبت أن الطاعن قد رد ما تقاضاه إلى المجنى عليه ، مما يعجز محكمة النقض على أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بشأن القضاء بالرد رغم التصالح مع المجنى عليه ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب متعينا نقضه والإعادة دون - حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ، وناجى إسحق وفتحى خليفة وسرى صيام .

٤١

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) بلاغ كاذب . قصد جنائى . حكم « حجيته » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

إقامة حكم البراءة على عدم صحة الإتهام . له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب . إقامته على الشك فى الإتهام لاتعطيه هذه الحجية .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . مناط تحققه ؟

مثال . لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة بلاغ كاذب .

(٢) دعوى جنائية « قيود تحريكها » . نيابة عامة « القيود الواردة على حقها فى تحريك الدعوى الجنائية » . بلاغ كاذب . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى ولا يتوقف قبولها على تحريك الشكوى فى الميعاد ولو كانت مرتبطة بجريمة قذف أو سب .

١ - لما كان البين من الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور الحكم ببراءة المدعيين بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم .... أمن الدولة الجزئية التى اتهمهما فيها الطاعن بتقاضى خلو رجل ، دون أن يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عدم صحة الإتهام فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب ، أم إنه أقيم على الشك فى الإتهام ، فلا يكون له هذه الحجية ، كما أنه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن ، متمثلاً فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية .

٢ - لما كانت جريمة البلاغ الكاذب ليست من الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يتوقف قبولها على تقديم الشكوى فى الميعاد الوارد بها ولو كانت مرتبطة بجريمة قذف أوسب - فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح الرمل ضد الطاعن بوصف أنه أولاً : اسند إليهما اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابهما بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً . ثانياً : أبلغ كذباً بأنهما تقاضيا منه مبلغ الف وخمسمائة جنية خلو رجل . وطلبا عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لهما مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام

بتغريم المتهم خمسين جنيهاً وألزمته بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، استأنف المحكوم عليه ومحكمة شرق الأسكندرية الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ..

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب وألزمه بالتعويض قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر أركان الجريمة التى نسبت إليه ولم يدلل على كذب البلاغ وعلمه يقيناً بذلك ، هذا إلى أن الدعوى أقيمت عليه بعد مضى ثلاثة الأشهر المقررة فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فأصبحت غير مقبوله ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بطريق الإدعاء المباشر بوصف أنه أبلغ كذباً بأن المدعيين بالحقوق المدنية قد تقاضيا منه مبلغ ألف وخمسمائة جنية خلو رجل ومحكمة أول درجة قضت بتغريم المتهم (الطاعن) خمسين جنيهاً وألزمته بأن يؤدى إلى المدعيين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت حضورياً برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه ، أنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور الحكم ببراءة المدعيين بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم .... أمن الدولة الجزئية التى اتهمهما فيها الطاعن بتقاضى خلو رجل ، دون أن يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عدم صحة

الإتهام فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب ، أم أنـه أقـيم على الشك فى الإتهام ، فلا يكون له هذه الحجية ، كما أنه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن ، متمثلاً فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبه منتوياً السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية . لما كان ذلك وكانت جريمة البلاغ الكاذب ليست من الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يتوقف قبولها على تقديم الشكوى فى الميعاد الوارد بها - ولو كانت مرتبطة بجريمة قذف أوسب - فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية ، دون حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وناجى اسحق وسرى صيام و على الصادق عثمان .



الطعن رقم ٤٠٧٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون « اختصاصهم » .

إختصاص الموظف بالعمل المطلوب أداؤه حقيقياً كان أو مزعوماً أو معتقداً فيه . ركن فى جريمة الرشوة . وجوب إثبات الحكم له بما ينحسم به أمره .

(٢) رشوه . موظفون عموميون .

الجهة الإدارية . هى المرجع فى تحديد إختصاص المتهم بالعمل الذى تقاضى الرشوه للقيام به أو الإمتناع عنه .

١ - لما كان إختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ، ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه ، ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره .

٢ - من المقرر أن الجهة الإدارية هى المرجع فى تحديد اختصاص المتهم بالعمل الذى تقاضى الرشوة للقيام به أو الإمتناع عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه .... وحتى .... بصفته موظفا عموميا « معاون إدارة الأملاك بمنطقة إمبابه التابعة لهيئة السكك الحديدية » طلب لنفسه وأخذ رشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من .... ، .... مبلغ ثلاثمائة جنيه نقداً ، وبعض الأشياء والهدايا المبينه بالأوراق وذلك على سبيل الرشوة مقابل التغاضى عن إتخاذ الاجراءات القانونية قبلهما بشأن التعديات الواقعة منهما على قطعتى أرض مملوكتين للهيئة وتحريره عقدى إيجار عنهما واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا .... عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الفى جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه غير مختص بتحرير عقود إيجار للمعتدين على أراضى هيئة السكك الحديدية التى انتهى الحكم إلى أن الرشوة دفعت من اجله ملتفتا عن دفاعه فى هذا الخصوص ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل الواقعه بما مفاده أن الطاعن ويعمل معاونا لإدارة الأملاك بمنطقة إمبابه التابعة لهيئة السكك الحديدية قد تقاضى مبلغ من المال وبعض المنقولات من المجنى عليهما نظير التغاضى عن إتخاذ الاجراءات القانونية ضدهما لتعديهما على قطعتى أرض لتلك الهيئة نظير تحرير عقدى إيجار عنهما وبعد أن ساق الحكم الأدلة التى عول عليها فى هذا الخصوص ومن بينها أقوال .... مفتش أملاك المنطقة المركزية من أن الطاعن يقتصر اختصاصه على حصر التعديات وتحصيل الايجارات ولا اختصاص له بشأن تحرير عقود الأيجار ، حصل الحكم دفاع الطاعن من أنه غير مختص بتحرير عقود الإيجار وأنه أبلغ عن التعدى ورد عليه بقوله«وحيث إن المحكمة تطرح إنكار المتهم جانبا ولا تعول عليه ، كما أنها تلتفت عما أثاره الدفاع تعقيبا على أقوال الضابط ، طالما أن المحكمة قد اطمأنت إليها وأخذت بها . مما يتعين معه إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها»لما كان ذلك ، وكان اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ، ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب اليه ، ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره ، وكان الحكم

المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة الرشوة نظير تغاضيه عن إتخاذ الإجراءات القانونية قبل المجنى عليهما ولتحرير عقدى إيجار لهما معولا ضمن ماعول عليه على شهادة مفتش املاك المنطقة المركزية بهيئة السكك الحديدية مالكة الأرض المعتدى عليها رغم ماقرره الأخير من عدم اختصاص الطاعن بتحرير عقود الايجار ، ورغم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من عدم اختصاصه بالعمل وقعد عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى أو تحقيقه وصولا إلى حقيقة اختصاص الطاعن وما إذا كان حقيقيا أم مزعوما ، واقتصر على عباره مرسلة لا يبين منها ما إذا كان الحكم قد ألم بواقعه الدعوى واستيقن من توافر إركان الجريمة فى حق الطاعن ولم يدل برأى فيما شهد به رئيسه من أن الأخير لا اختصاص له بالعمل الذى اثبت الحكم أن الجعل دفع من أجله رغم ما هو مقرر من أن الجهة الإدارية هى المرجع فى تحديد اختصاص المتهم بالعمل الذى تقاضى الرشوة للقيام به أو الامتناع عنه ، مما يدل على اضطراب فكرة الحكم واختلالها فى مسألة اختصاص المتهم بالرشوة ولا يبين مما أورده حقيقة مقصوده فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام وعمادها ويجعله قاصر البيان مستوجبا نقضه والاحالة ، دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وناجى اسحق وفتحى خليفة وسرى صيام .



الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) مواد مخدره . وصف التهمة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . حده : التزام الواقعة المادية المبينة بأمر الاحاله .

مثال فى جريمة إحراز مخدر .

(٢) نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » « تنفيذه » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نيابة عامه . مواد مخدره .

لا يقدح فى سلامة اجراء التفتيش باذن أن يتم فى شارع غير الذى ورد بالتحريات . طالما قد تم فى نطاق الاختصاص المكانى للمأذون له بالتفتيش .

لا مغايره بين تسميه مصدر الاذن « وكيل نيابة » أو « وكيل النائب العام » طالما أن الطاعن لا ينازع فى اختصاص مصدره .

(٣) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عدم التزام المحكمة بالاشارة إلى أقوال شهود النفى التى اعرضت عنها .

١ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعه احراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أى من قصدى الأتجار أو التعاطى لا يستلزم لفت نظر الدفاع .

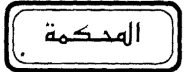
٢ - لما كان تفتيش شخص الطاعن قد تم تنفيذا لإذن النيابة العامة فى نطاق الإختصاص المكانى للمأذون له بالتفتيش فانه لا يقدح فى سلامة الإجراء أن يتم التفتيش فى شارع غير الذى ورد بالتحريات . لما كان ذلك ، وكان لا مغايره بين تسمية مصدر الإذن « وكيل النيابة » أو « وكيل النائب العام » وكان الطاعن لا ينازع فى اختصاص من اصدر الأذن فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمه بالاشاره إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها فى قضائها بالإدانه لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فإن منعى الطاعن علي الحكم اغفاله الاشارة إلى أقوال شهود النفى يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الأتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً واحالته إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ . ٢ . ٣٧ . ٣٨/١ . ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمة ثلاثة آلاف جنيه لما اسند إليه ، ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ



المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع وانطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك أنه ضبط وفتش فى غير المكان الذى ورد بالتحريات وقد استبعدت المحكمة قصد الاتجار من التهمة دون لفت نظر الدفاع ، وعولت على نتيجة التفتيش رغم بطلان الإذن الصادر به من وكيل النيابة وهى تسمية لا يعرفها القانون وكان يتعين أن يصدره وكيل النائب العام وفى حدود اختصاصه ، ولم تعرض لأقوال شهود النفى أو ترد عليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال العقيد .... والمساعد أول .... وتقرير معامل التحليل من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشدداً للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فان الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت أحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى لا يستلزم لفت نظر الدفاع . لما كان ذلك ، وكان تفتيش شخص الطاعن قد تم تنفيذاً لإذن النيابة العامة فى نطاق الاختصاص المكانى للمأذون له بالتفتيش فإنه لا يقدح فى سلامة الاجراء أن يتم التفتيش فى شارع غير الذى ورد بالتحريات . لما كان ذلك ، وكان لا مغايرة بين تسمية مصدر الإذن « وكيل النيابة » أو « وكيل النائب العام » وكان الطاعن لا ينازع فى اختصاص من اصدر الأذن فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة

الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها فى قضائها بالإدانه لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فان منعى الطاعن على الحكم إغفاله الاشاره إلى أقوال شهود النفى يكون غير مقبول ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبدالوهاب الخياط و صلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .



الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) رشوة . إثبات « بوجه عام » . تلبس . تفتيش « إذن التفتيش . بطلانه » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . مأمورو الضبط القضائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

رؤية رجل الضبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشوة . توفر حالة التلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم الجدوى من الدفع ببطلان إذن التفتيش فى حالة التلبس.

(٢) رشوه . دفوع « الدفع بأن الجريمة تحريضية » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

جريمة الرشوة . لا يؤثر فى قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى . متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره . وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه فى مقابل ذلك من القيام بعمل من أعمال وظيفته .

الدفع فى هذه الحالة بأن الجريمة تحريضية . ظاهر البطلان .

(٣) رشوة . جريمة « أركانها » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

العقوبة المقررة لجريمة المادة ١٠٣ عقوبات ؟

إنطباق المادة ١٠٣ عقوبات على المرتشى . إذا كان الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة تنفيذاً لاتفاق سابق .

عدم الاتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الامتناع عنه . مطالبة المرتشى بالمكافأة عنه بعد ذلك . انطباق المادة ١٠٥ عقوبات .

(٤) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » « مالا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا ومحددا .

////////////////////

١ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين الشاهدين الثالث والرابع لم يقبضا على الطاعن ويقوما بتفتيشه إلا بعد أن رأياه رؤية العين حال أخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الأول مما تعتبر به الجريمة فى حالة تلبس يخول الضابطين القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة بذلك ، فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى صدد بطلان إذن النيابة بالقبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات .

٢ - لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جدياً فى ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه فى مقابل ذلك من القيام بعمل من أعمال وظيفته ، ويكون النعى على الحكم بأن الجريمة تحريضيه غير سديد ولا على المحكمة إن اغفلت الرد على هذا الدفع ، لأنه دفع قانونى ظاهر البطلان .

٣ - لما كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه

ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به » . كما تنص المادة ١٠٥ من القانون ذاته على أن « كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال و ظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد اتمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير إتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه » . ومفاد هذه النصوص أنه إذا توافر إتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته انطبقت المادة ١٠٣ عقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصراً أولا حقا على أداء العمل مادام أن أداء هذا العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر ، أما إذا أدى الموظف عمله أو أمتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه إتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الأمتناع عنه أو الاخلال ثم طالب بمكافأته انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

٤ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وهو موظف عمومى « محضر بمحكمة بندر ...... » طلب لنفسه وأخذ رشوة لاداء عمل من أعمال وظيفته بأن أخذ من ...... مبلغ خمسين جنيها مقابل تنفيذ الحكم الصادر لصالحه وآخرين فى الدعوى رقم .... دائرة الأمور المستعجلة بمحكمة .... واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمة الف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن بجريمة الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم اغفل دفاع الطاعن الجوهرى ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وبأن الجريمة تحريضية ، كما أن الحكم دان الطاعن بعقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات ، رغم أن الواقعة تحكمها المادة ١٠٥ من هذا القانون وعقوبتها السجن دون استعمال الرأفة بإعمال حكم المادة ١٧ من هذا القانون . وأخيرا ، فان الحكم احال إلى أقوال الشاهد الثانى وإلى أقوال الشاهد الثالث بالنسبة لأقوال الشاهد الرابع وإلى أقوال الشاهد الخامس بالنسبة لأقوال الشاهد السادس رغم اختلاف أقوال كل شاهد وعدم تطابقها حسبما ورد بمرافعه الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « فى أنه قد صدر حكم قضائى لصالح .... آخرين فى الدعوى رقم .... مستعجل الزقازيق بطرد .... من المنزل رقم ..... شارع .... قسم .... بالزقازيق حيث أنه فى سبيل سعيه إلى تنفيذه تقابل مع المتهم ثلاث مرات سابقة على يوم .... عرقل خلالها التنفيذ ثم فى اللقاء الأخير الذى تم فى التاريخ المذكور طلب المتهم منه خمسين جنيها ، لقاء تنفيذ الحكم فتظاهر بالقبول واتفقا على أن يسلمه المبلغ بعد تنفيذ الحكم وأبلغ المقدم .... رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بالشرقية الذى حرر محضرا بالواقعة

واستصدر اذنا من النيابة العامة بضبط المتهم حال تسليمه مبلغ الرشوة حيث كمن والضابط .... فى محل التنفيذ وشاهد تسليم المتهم لمبلغ الرشوة عقب تمام التنفيذ فقام الضابطان .... و .... بضبطه ومعه المبلغ المذكور » . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود .... و .... و .... رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بالشرقية و .... وكيل قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بالشرقية و .... رئيس مباحث قسم ثان الزقازيق و .... معاون قسم شرطة ثان الزقازيق و............... و .... محضر أول محكمة بندر الزقازيق ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم - وهو ما لم ينازع فيه الطاعن - أن الضابطين الشاهدين الثالث والرابع لم يقبضا على الطاعن ويقوما بتفتيشه الا بعد أن رأياه رؤية العين حال أخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الأول مما تعتبر به الجريمة فى حالة تلبس يخول الضابطين القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة بذلك ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى صدد بطلان إذن النيابة بالقبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر أركان جريمة الرشوة فى حكم المادة ١٠٣ من قانون العقوبات بقوله : « أن جريمة الرشوة تنعقد بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا تبقى بعد ذلك إلا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتقديم المبلغ كما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقا كما أن المقرر أن طلبه الرشوة يتوفر به أركان جريمة الرشوة كما أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوفر

بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطاء أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى تصاحب العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . وقد ثبت يقينا أن المتهم إتفق مع الراشى علي أن يدفع له مبلغ الخمسين جنيها لقاء قيامه بتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ...... مستعجل الزقازيق وأن يتم دفع مبلغ الرشوة بعد تنفيذ المتهم للحكم المذكور وأن الأخير قد تسلم من الراشى المبلغ المتفق عليه فانه بهذا تكون جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد تحققت فى شأن المتهم » . ومن ثم فلا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه في مقابل ذلك من القيام بعمل من أعمال وظيفته ، ويكون النعى على الحكم بأن الجريمة تحريضية غير سديد ولا على المحكمة إن اغفلت الرد على هذا الدفع ، لأنه دفع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به » . كما تنص المادة ١٠٥ من القانون ذاته على أن « كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو أمتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد اتمام ذلك العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير إتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن

على خمسمائة جنيه » . ومفاد هذه النصوص أنه إذا توافر إتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته إنطبقت المادة ١٠٣ عقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا أو لاحقا على أداء العمل ما دام أن أداء هذا العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر ، أما إذا أدى الموظف عمله أو أمتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقة إتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الأمتناع عنه أو الإخلال ثم طالب بمكافأته انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت بمدوناته - على النحو المتقدم - أن الطاعن قد اتفق مع الشاهد الأول على تقاضيه منه لمبلغ خمسين جنيها للقيام بعمل من أعمال وظيفته هو تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... مستعجل الزقازيق واستلامه لهذا المبلغ بعد تنفيذه له فان الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات التى دين بها ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقا مادام أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، ومن ثم فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لان الواقعة تحكمها المادة ١٠٥ من قانون العقوبات يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن اوجه الأختلاف بين أقوال الشهود مما يمتنع معه الاحالة إليها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أوجة التناقض التى أثارها الطاعن تنحصر فيما ذكره من أن ضابط الواقعة قرر بانه ركب السيارة معه لتنفيذ الحكم حين أنهما ذهبا إلى مكان التنفيذ مشيا على

الأقدام ، وما ذكره أيضا من أن الشاهد .... لم يحضر واقعة الإتفاق على الرشوة بين الشاهد الأول والطاعن ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه لم يحل إلى أقوال أى من الشهود بالنسبة لما شهد به الشاهدان السابقان خاصا بهاتين الواقعتين ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وحسن عميره وصلاح البرجي ومحمد حسام الدين الغرياني .

٤٥

الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) مواد مخدره . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . إثبات « بوجه عام » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

صدور الإذن بتفتيش شخص ومسكن المتهم . استناداً إلى مادلت عليه التحريات من أنه يحوز ويحرز كمية من المخدرات . النعى على الإذن بأنه صدر لضبط جريمة مستقبلة . غير صحيح .

(٢) مواد مخدره . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » « نطاقه » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مثال . لرد سائغ لاطراح دفاع الطاعن بانكار صلته بالمخدر وعدم سيطرته على مكان الضبط .

(٣) دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . تفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . مأمورو الضبط القضائى .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش . عدم جواز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض .

التفتيش المحظور . ماهيته ؟

(٤) مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . موضوعى .

حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على إنتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازه .

مثـال .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمه مستقبله واطرحه فى قوله « أن الثابت بمحضر التحريات المؤرخ ١٩٨٦/٣/٣١ الساعه الواحده مساء أن المتهم يحوز ويحرز كميات من المواد المخدره بمنزله بناحيه .... وأن إذن النيابه صدر بالتفتيش لشخص ومسكن المذكور لضبط المخدرات بهذا المسكن ونفاذا لذلك الاذن انتقل الضابط المأذون له بالتفتيش بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢ وفى الفجر حيث ضبط كميه المخدرات بمندره المتهم الملحقه بمسكنه مما مفاده أن المتهم كان محرزا للمخدر وقت صدور الإذن وأن الضابط كان يتحين الفرصه المناسبه لتنفيذ الإذن ولا ينهض تأخير تنفيذ الإذن حتى ذلك التاريخ دليلا على أن المتهم لم يكن محرزا للمخدر وقت صدوره وبالتالى يكون الدفع غير قائم على أساس خليقا بالرفض » . فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر بضبط جريمه تحقق وقوعها من مقارفها لا بضبط جريمه مستقبله أو محتمله . وإذ انتهى الحكم الى أن الإذن قد صدر لضبط جريمه واقعه بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمه مستقبله فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بإنكار صلته بالمخدر وعدم سيطرته على مكان الضبط ورد عليه فى قوله « وحيث إنه فى خصوص الدفاع القائل بأن المتهم لا يسيطر على مكان الضبط مردود ايضا بأن الضبط تم فى مندره خاصه بالمتهم وملحقة بمسكنه ولا يقلل من ذلك أنها منفصله عن المسكن مادام أنها مجاوره له تماما وكان المتهم يستغلها كما يستغل المسكن وتقع فى حوزته ولم يكن بها أحد سواه وقت الضبط وبذلك يكون هذا الدفاع لا

اساس له جديرا بالرفض » ومن ثم تكون المحكمه قد اطرحت دفاعه فى هذا الشأن فى منطق سائغ هذا فضلا عما أثبته الحكم فى مدوناته ومن شهادة الشاهدين أن المخدر عثر عليه أسفل ساق الطاعن اليمنى .

٣ - لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسه المحاكمه أن الطاعن لم يدفع ببطلان تفتيش الغرفه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه أى لحصول تفتيشها - دون أن يشملها محضر التحريات أو الإذن الصادر بالتفتيش فإنه لا يقبل منه إثاره هذا الدفع لأول مره أمام محكمه النقض ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يؤبه به لما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمه - غرفه المندره - الخاصه بالمتهم والملحقه بمسكنه فإن الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلا شك هذه الغرفه لأنه يشمل بالضروره ما يكون متصلا به وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش تلك الغرفه - المندره - بعدم التنصيص عليها صراحه فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

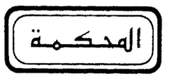
٤ - من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى الماده ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ هو لمن الأمور الموضوعيه التى تستقل محكمه الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازه المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا فى الحيازه بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الحائز بماهيه المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصه المنصوص عليها فى القانون فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى اليه أما ما تثيره

الطاعنه من أن التحريات وأقوال الشاهدين وجسامه كميه المخدر تنبىء عن توافر قصد الإتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمه الموضوع فى تقدير أدله الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض فضلا عما هو مقرر من أن كبر حجم كميه المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصه من حيازتها .

الوقائع

اتهمت النيابه العامه .... بأنه حاز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته إلى محكمه جنايات الزقازيق لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحاله . والمحكمه المذكوره قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنه ١٩٦٦ ، ٦١ لسنه ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحه رقم ٢٩٥ لسنه ١٩٧٦ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمده ثلاث سنوات وبتغريمه الف جنيه ومصادره المخدر المضبوط باعتبار أن حيازه المخدر كانت بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ



أولا : - عن الطعن المقدم من المحكوم عليه : -

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمه حيازه جواهر مخدره بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمه مستقبله إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يسيغه ، كما قام دفاعه على عدم صلته بالمخدر الذى ضبط بغرفه بعيده عن مسكنه يتردد عليها الكافه إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بغير مبرر سائغ هذا فضلا عن أن التفتيش تناول تلك الغرفه دون أن يشملها محضر التحريات أو الإذن الصادر بالتفتيش . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونيه لجريمه حيازة جوهر مخدر التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدله مستمده من أقوال المقدم .... والملازم أول .... الذى كان يرافقه ومن تقرير معامل التحليل وهى أدله سائغه من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمه مستقبله وأطرحه فى قوله « أن الثابت بمحضر التحريات المؤرخ ١٩٨٦/٣/٣١ الساعه الواحده مساء أن المتهم يحوز ويحرز كميات من المواد المخدره بمنزله بناحيه .... وأن إذن النيابه صدر بالتفتيش لشخص ومسكن المذكور لضبط المخدرات بهذا المسكن ونفاذا لذلك الإذن انتقل الضابط المأذون له بالتفتيش بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢ وفى الفجر حيث ضبط كميه المخدرات بمندره المتهم الملحقه بمسكنه مما مفاده أن المتهم كان

محرزا للمخدر وقت صدور الإذن وأن الضابط كان يتحين الفرصه المناسبه لتنفيذ الإذن ولا ينهض تأخير تنفيذ الإذن حتى ذلك التاريخ دليلا على أن المتهم لم يكن محرزا للمخدر وقت صدوره وبالتالى يكون الدفع غير قائم على اساس خليقا بالرفض». فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر بضبط جريمه تحقق وقوعها من مقارفها لا بضبط جريمه مستقبله أو محتمله . وإذ انتهى الحكم الى أن الإذن قد صدر لضبط جريمه واقعه بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمه مستقبله فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بإنكار صلته بالمخدر وعدم سيطرته على مكان الضبط ورد عليه فى قوله « وحيث إنه فى خصوص الدفاع القائل بأن المتهم لا يسيطر على مكان الضبط مردود أيضا بأن الضبط تم فى منده خاصه بالمتهم وملحقه بمسكنه ولا يقلل من ذلك أنها منفصله عن المسكن مادام إنها مجاورة له تماما وكان المتهم يستغلها كما يستغل المسكن وتقع فى حوزته ولم يكن بها أحد سواه وقت الضبط وبذلك يكون هذا الدفاع لا أساس له جديرا بالرفض » ومن ثم تكون المحكمه قد أطرحت دفاعه فى هذا الشأن فى منطق سائغ هذا فضلا عما أثبته الحكم فى مدوناته ومن شهادة الشاهدين أن المخدر عثر عليه أسفل ساق الطاعن اليمنى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسه المحاكمه أن الطاعن لم يدفع ببطلان تفتيش الغرفه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه أى لحصول تفتيشها - دون أن يشملها محضر التحريات أو الإذن الصادر بالتفتيش - فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يؤبه به لما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة - غرفة المندرة - الخاصه بالمتهم والملحقه بمسكنه فإن الأمر

الصادر بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلا شك هذه الغرفه لأنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش تلك الغرفة - المندرة - بعدم التنضيص عليها صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .ولما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه نفى عنه قصد الإتجار بقالة أنه لم يثبت من الأوراق توافر هذا القصد فى حين أن الأدله قائمه عليه مما جاء بالتحريات وأقوال شاهدى الإثبات وجسامه كميه المخدر المضبوط بما ينبىء عن أن المحكمه لم تحط بظروف الدعوى . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى الماده ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ هو لمن الأمور الموضوعيه التى تستقل محكمه الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز لذلك المخدر ودانه بموجب الماده ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا فى الحيازه بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الحائز بماهيه المخدر علما مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصه المنصوص عليها فى القانون فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى اليه أما ماتثيره

الطاعنه من أن التحريات وأقوال الشاهدين وجسامة كمية المخدر تنبىء عن توافر قصد الإتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمه الموضوع فى تقدير أدله الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض فضلا عما هو مقرر من أن كبر حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصه من حيازتها . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر . نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى .

٤٦

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) قتل خطأ . إصابة خطأ جريمة « اركانها » . رابطة السببية . خطأ . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

حكم الإدانة فى جريمة القتل والإصابة الخطأ .شرط صحته ؟

رابطة السببية . اقتضاؤها اتصال الخطأ بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب .

إغفال حكم الإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ بيان مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الخطأ وبيان الإصابات التى لحقت بالمجنى عليهم من جراء التصادم استناداً إلى دليل فنى . قصور .

(٢) دعوى مدنية « نظرها والفصل فيها » . دعوى جنائية . تعويض . محكمة النقض « سلطتها » . طعن « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . استئناف .

الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية . وجوب فصله فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات .

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات . أساس ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الذى أغفل الفصل فى طلباته . خطأ فى القانون يوجب تصحيحه .

١ - من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل والإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث . وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة . لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ - كما أغفل الإشارة إلى الكشوف الطبية وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم استناداً إلى دليل فنى فإنه لايكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

٢ - لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية كان قد ادعى مدنياً لدى محكمة أول درجة وفات المحكمة الجزئية أن تحكم فى هذه الدعوى . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها ، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية ، للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

لمـا كـان ذلك ، فـإن الحكم المطعون فيـه إذ قضى بقبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملاً بنص الفقرة الأولي من المـادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تصحح الخطأ بالقضاء بعدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أولا : تسبب خطأ فى إصابة كل من ...... ، .... ، ..... ، .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم إحترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحاله ينجم عنها الخطر ودون أن يتأكد من خلو الطريق الرئيسى أمامه فانحرف فجأة إلى اليمين واصطدم بالسيارة .... فحدثت إصابات المجنى عليهم سالفى الذكر . ثانياً : قاد سيارة بدون رخصة قيادة . ثالثاً : قاد سيارة بدون رخصة تسيير . رابعا : وهو قائد سيارة وقع منه حادث نشأ عنه إصابة أشخاص لم يقم بنقلهم إلى أقرب مستشفى أو ابلاغ أقرب نقطة بوليس رغم تمكنه من ذلك . خامساً : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٤٤ من قانون العقوبات و ١ ،٣ ، ٤ ، ٦٣ ، ١١/٧٤ ، ٣/٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية وادعى .... مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح .... قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً عن التهمة الأولى والرابعة والخامسة وتغريمة مائة جنيه عن كل من التهمتين الثانية والثالثة استأنف المحكوم عليه والنيابه العامه والمدعى بالحقوق المدنيـة - كما تقدم المدعى بالحقوق المدنية بطلب لمحكمة أول درجه للفصل فى دعواه المدنية التي أغفلت

الفصل فيها فقضت بإلزام المتهم أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى به .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب . ذلك أنه لم يورد مؤدى الأدلة التى عول عليها فى ثبوت عنصر الخطأ ولم يستظهر رابطة السببية بين الخطأ المنسوب إليه والضرر . إذ خلا من بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وأنها لحقت بهم من جراء التصادم وذلك من واقع الدليل الفنى . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه ورد بلاغ يفيد وجود مصادمة أدت الى إصابات المجنى عليهم ، وأورد أقوال المتهم بما مفاده أنه حاول مفاداه سيارة أخرى قادمة من الطريق العكسى فاصطدم بسيارة نقل رقم .... وحدثت إصابات المجنى عليهم . وحصل الحكم من أقوال الشاهدين أن المتهم إنحرف فجأه واصطدم بالسيارة رقم .... وأصاب المجنى عليهم الذين كانوا يقومون باصلاحها ثم خلص الحكم إلى ادانة الطاعن فى قوله .« وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتاً كافياً مما ثبت فى محضر الضبط وأقوال شهود الواقعة والتى تطمئن إليها المحكمة وتجعلها - أساسها لقضائها

مما يتعين معه عقابه طبقاً لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ .ج » لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل والإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث . وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ - كما أغفل الإشارة إلى الكشوف الطبية وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم استناداً إلى دليل فنى ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه بخصوص الدعوى المدنية ، فإنه يبين من مراجعة الاوراق أن المدعى بالحقوق المدنية كان قد ادعى مدنياً لدى محكمة أول درجة وفات المحكمة الجزئية أن تحكم فى هذه الدعوى . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها ، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية ،

للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعده واجبه الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تصحح الخطأ بالقضاء بعدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية والزامه بمصاريفها .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم البنا ومسعد الساعى نائبى رئيس المحكمة وعادل عبد الحميد واحمد عبد الرحمن .

٤٧

الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) دعوى جنائيه « الصفه فيها » «نظرها والحكم فيها». محكمة ثانى درجه « سلطتها » . دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه » . حكم « إنعدامه » . النظام العام . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » .

اتصال المحكمة بالدعوى الجنائيه . ممن لايملك . يعد معدوما . ليس لها التعرض لموضوعها . مخالفتها ذلك . يجعل حكمها معدوما . استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الإستئنافيه التصدى للموضوع .

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائيه لرفعها من غير ذى صفه من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . متى كانت مقوماته واضحه من مدونات الحكم . أو كانت عناصر الحكم مؤديه إلى قبوله . دون تحقيق موضوعى .

(٢) دعوى جنائية « تحريكها » . نيابه عامه « القيود التى ترد على حقها فى رفع الدعوى » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو أحد رجال الضبط أثناء تأديه الوظيفه أو بسببها . قصر حق إقامة الدعوى الجنائيه فى هذه الحاله على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة . المادة ٦٣ إجراءات . جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) إستئناف . نقض « نطاق الطعن » « نظر الطعن والحكم فيه » « أثر نقض الحكم » .

من لم يكن طرفا فى الخصومه الإستئنافيه . لايفيد من نقض الحكم .

---

١ - من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لايملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنايه أو جنحه وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها من غير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وذلك فيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات ، فإن إتصال المحكمة فى هذه الحاله بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولايه المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحه اتصال المحكمة بالواقعة وهو بهذه المثابه يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحه من الحكم المطعون فيه أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجه إلى تحقيق موضوعى .

٢ - لما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومن المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن يعمل ضابط شرطه بإدارة الدورية اللاسلكيه بشرطه نجده .... وأن الجريمة المنسوبة إليه وقعت منه أثناء تأديته وظيفته وأن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده بناء على طلب وكيل النيابة الجزئية دون أن يأذن بذلك النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لما جرى عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفه الذكر ، فإن وجه النعى الذى أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى يكون مقبولا ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى وذلك بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .

٣ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بباقى المحكوم عليهم فى الدعوى إلا أنهم لايفيدون من نقض الحكم المطعون فيه لأن أحدا منهم لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم لم يكن لهم أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهم أثره .

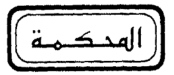
الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخرين .... بأنهم سرقوا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة .... على النحو الوارد بالأوراق وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات ومحكمة جنح ....

قضت حضورياً فى .... عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهم سته أشهر

مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من صيرورة الحكم نهائياً . استأنف المحكوم عليه الأول ..... ومحكمة ... الإبتدائية - بهيئة استنافية - قضت حضورياً فى ..... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .



وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وهو موظف عام (ضابط شرطه) بغير الطريق القانونى الذى نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنايه أو جنحه وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها من غير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وذلك فيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات ، فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافيه عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها

وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولايه المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحه اتصال المحكمة بالواقعة وهو بهذه المثابه يجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحه من الحكم المطعون فيه أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجه إلى تحقيق موضوعي . ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومن المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن يعمل ضابط شرطه بإداره الدورية اللاسلكيه بشرطه نجده .... وأن الجريمة المنسوبة إليه وقعت منه أثناء تأديته وظيفته وأن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده بناء على طلب وكيل النيابة الجزئية دون أن يأذن بذلك النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لما جرى عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر ، فإن وجه النعى الذى أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى يكون مقبولا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع الدعوى قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى وذلك بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك وكان وجه الطعن وإن اتصل بباقى المحكوم عليهم فى الدعوى إلا أنهم لا يفيدون من نقض الحكم المطعون فيه لأن أحدا منهم لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم لم يكن لهم أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهم أثره .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مد محمود هيكل و نجاح نصار نائبى رئيس المحكمة ومحمد محمد يحى وحسن سيد حمزه .

٤٨

الطعن رقم ٦٤٤٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة الإستئناف « نظر الدعوى امامها » . إستئناف « التقرير به » . دعوى مدنية . نقض « الصفة فى الطعن » .

المسئول عن الحقوق المدنيه ليس خصما للمتهم ولو استأنف الأخير الحكم . تدخل المسئول المدنى فى الاستئناف . حقيقه تدخله انضمامى إلى جانب المتهم . لايخوله حق الطعن فى الحكم .

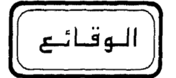
(٢) إشكال فى التنفيذ . نقض « المصلحة فى الطعن » .

عدم جواز الطعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه . أثره : عدم جدوى الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال . لصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا .

١ - لما كان الثابت من الأوراق ومن مذكرة النيابة المرفقه بالملف أن المتهم هو الذى استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن تستأنفه الشركه الطاعنه باعتبارها المسئوله عن الحقوق المدنيه إذ خلت الأوراق مما يفيد تقريرها باستئنافه كما خلا الحكم المطعون فيه مما ينبىء عن ذلك فإن المحكمة الاستئنافية إنما تكون قد اتصلت باستئناف المتهم الذي لم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية لأنه ليس خصما له بل هو متضامن معه فى المسئولية المدنيه

وأنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الاستئنافيه هى التى أعلنته للحضور أمامها - لما كان ذلك وكان قبول المسئول عن الحقوق المدنيه أمام المحكمة الاستئنافيه وهى بصدد نظر استئناف المتهم مجرد تدخل انضامى لايسبغ عليه طبقاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الخصم مما هو شرط لقبول الإدعاء أو الطعن ، واستئناف المتهم على استقلال إن كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنيه إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم لاينشىء - للمسئول - حقا فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى وطالما أن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافيه لم يسوىء مركزه عما كان عليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه فليس له أن يتشكى منه من بعد لأن تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض المرفوع من الشركة الطاعنة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعنه المصاريف المدنيه ومصادرة الكفاله .

٢ - لما كان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد انتهى إلى القضاء بعدم جواز - على ما سلف بيانه - فإنه لايكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لعدم الجدوى منه إذ أصبح غير ذات موضوع بصيروره الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن فى الإشكال أيضا مع مصادرة الكفاله .

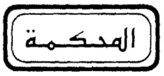


اتهمت النيابة العامه .... بأنه أولا تسبب خطأ فى وفاه .... وإصابة .... و .... و .... وكان ذلك ناشئاً عن اهماله

ورعونته وعدم إحترازه بأن قاد سيارة بحاله ينجم عنها الخطر : دون أن يتأكد من خلو الطريق الرئيسى أمامه فاصطدم بالسياره الأخرى مما أدى إلى إصابة المجنى عليهم سالفى الذكر كما هو مبين بالتقارير الطبيه المرفقه . ثانيا : قاد سياره بحالة تعرض حياه الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٧٧/٤ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . وادعى ورثة المجنى عليه ..... مدنيا قبل المتهم وشركة الشرق للتأمين بمبلغ عشرين الف جنيه تعويضا شاملا .

ومحكمة جنح العامرية قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام أولا : بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وكفاله مائه جنيه لإيقاف التنفيذ . ثانياً : بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعيين بالحقوق المدنيه مبلغ عشرة الآف جنيه يقسم بينهم وفقا للفريضه الشرعية استأنف المحكوم عليه ومحكمة الأسكندرية الابتدائيه - بهيئه استئنافيه - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف استشكلت الشركه المسئوله عن الحقوق المدنيه فى هذا الحكم والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعدم اختصاصها بنظر الإشكال .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن شركة الشرق للتأمين فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض كما طعن فى حكم الإشكال .... الخ .



حيث إن الثابت من الأوراق ومن مذكرة النيابة المرفقة بالملف أن المتهم هو الذى استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن تستأنفه الشركه

الطاعنه بإعتبارها المسئوله عن الحقوق المدنيه إذ خلت الأوراق مما يفيد تقريرها باستئنافه كما خلا الحكم المطعون فيه مما ينبىء عن ذلك فإن المحكمة الاستئنافية إنما تكون قد اتصلت باستئناف المتهم الذى لم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية لأنه ليس خصماً له بل هو متضامن معه فى المسئولية المدنية وأنه يبين من محاضر جلسات المحاكمه أن المحكمة الاستئنافيه هى التى أعلنته للحضور أمامها - لما كان ذلك وكان قبول المسئول عن الحقوق المدنيه أمام المحكمة الاستئنافيه وهى بصدد نظر استئناف المتهم مجرد تدخل انضمامى لايسبغ عليه طبقا لنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الخصم مما هو شرط لقبول الإدعاء أو الطعن ، واستئناف المتهم على استقلال إن كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنيه إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم لاينشىء - للمسئول - حقاً فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى وطالما أن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافيه لم يسوىء مركزه عما كان عليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه فليس له أن يتشكى منه من بعد لأن تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض المرفوع من الشركة الطاعنة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنيه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعنه المصاريف المدنيه ومصادرة الكفالة - لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد انتهى إلى القضاء بعدم جوازه - على ما سلف بيانه - فإنه لايكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لعدم الجدوى منه إذ أصبح غير ذات موضوع بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن فى الإشكال أيضاً مع مصادرة الكفاله .

جلسة ٢٥من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح و عوض جادو نائبى رئيس المحكمة و عبد اللطيف ابوالنيل وعمار إبراهيم .

٤٩

الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) غش . أغذية . قانون « تفسيره » . عقوبة « تطبيقها » . نقض «حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون » « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب نشر الحكم الصادر بالإدانة عن جريمة إنتاج أغذية مغشوشة غير صالحة للاستهلاك الادمى فى جريدتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم عليه . المادة الثانية من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

القضاء بالنشر دون بيان أسم الجريدتين وتحمل المحكوم عليه نفقات النشر . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح .

(٢) إثبات « بوجه عام » . حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . غش . أغذية . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة وظرفها وأدلة الثبوت . المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم ذكر الحكم مضمون محضر الضبط الذى عول عليه فى إدانة المتهم . قصور .

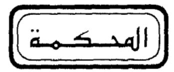
١ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - المنطبق على الواقعة موضوع الاتهام فى الطعن الماثل - قد جرى نصها على « أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ...... من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الانسان .... وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه » . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة النشر هى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال على النحو الذى نظمه القانون بأن يتم النشر فى جريدتين يومبتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالنشر دون بيان اسم الجريدتين اللتين سيتم النشر فيهما وتحمل المحكوم عليه نفقات هذا النشر بكون قد خالف القانون مما كان يتعين معه نقضه وتصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢ - لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانه أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ - .... ٢ - ...... بأنهما المتهم الاول : عرض للبيع طحينه غير صالحه للاستهلاك الآدمى المتهم الثانى : قام بتصنيع طحينه بيضاء غير صالحه للاستهلاك الآدمى وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، والقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ .ومحكمة جنح ثان المحله قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل منهما مائة جنيه والنشر والمصادرة استأنفت النيابة العامة والمحكوم عليهما ومحكمة طنطا الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الاول ...... ورفض وتأييد للمتهم الثانى .

فطعن الاستاذ/ ..... المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .



من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه رغم إدانته المطعون ضده عن جريمة تصنيع طحينة بيضاء غير صالحة للإستهلاك الآدمى ومعاقبته بغرامة مقدارها مائة جنيه والمصادرة والنشر إلا أنه أغفل بيان أن النشر على نفقة المحكوم عليه فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار طبقاً لما تقضى به المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل لبعض أحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تصنيع طحينة بيضاء غير صالحه للإستهلاك الآدمى قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يعرض لدفاعه القائم على خلو الأوراق من دليل على أنه المنتج للطحينة وعلى بطلان إجراءات أخذ العينة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - المنطبق على الواقعة موضوع الاتهام فى الطعن الماثل - قد جرى نصها على أن « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ...... من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان ..... وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه ».لما كان ذلك ، وكانت عقوبة النشر هى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال على النحو الذى نظمه القانون بأن يتم النشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم عليه ، فان الحكم المطعون إذ قضى بالنشر دون بيان اسم الجريدتين التى سيتم النشر فيهما وتحمل المحكوم عليه نفقات هذا النشر يكون قد خالف القانون مما كان يتعين معه نقضه وتصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أن الحكم المطعون فيه فيما اعتنقه من أسباب الحكم الإبتدائى وما أضاف اليه من أسباب أخرى ، قد خلا من بيان واقعه الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بإدانة المطعون ضده وكيف استدل منه على مسئوليته عن الطحينة

البيضاء المضبوطة وإنها غير صالحة للاستهلاك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانه أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعه وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعه الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره المحكوم عليه بأوجه الطعن المشاره منه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المشارة من المحكوم عليه .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة عضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح و عوض جادو نائبى رئيس المحكمة و عبد الوهاب الخياط وعمار إبراهيم .

٥٠

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « الرجوع فى الحكم ». محكمة النقض « حقها فى الرجوع عن أحكامها » .

حق محكمة النقض الرجوع عن قضائها بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً الى عدم تقديم أسباباً للطعن . إذا تبين بعدئذ أن أسبابه قدمت ولم تعرض عليها .

(٢) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب ». ضرب .

بيانات حكم الإدانة التى أوجبها القانون ؟

إدانه الحكم الطاعنين بجريمة الضرب . تعويله فى ذلك على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى دون أن يورد مؤدى ذلك التقرير وما شهدت به المجنى عليها . يعجز محكمه النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة .

١ - لما كانت هذه المحكمة سبق أن قررت بجلسة .... بعدم قبول الطعن شكلا استناداً الى أن الطاعنين لم يقدما أسباباً لطعنهما ، غير أنه تبين أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت الى قلم كتاب نيابة شرق القاهرة ،

ولم تعرض على المحكمة قبل صدور القرار بعدم قبول الطعن - على ما هو ثابت من مذكرة مدير إدارة النقض الجنائي المرفقه - لما كان ما تقدم ، فانه يكون من المتعين الرجوع في ذلك القرار السابق صدوره بجلسة ....

٢ - لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب قد عول في ذلك على أقوال المجني عليها والتقرير الطبي دون أن يورد مؤدى التقرير وما شهدت به المجني عليها ووجه استدلاله بهما على الجريمة التي دان الطاعنين بها . فانه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعه التي صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا .... فأحدثا بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداه . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات ومحكمة جنح المطرية قضت غيابياً عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ عارض المحكوم عليهما وقضى في معارضتهما بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه استأنفاً ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا

بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضاً وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس كل من المتهمين اسبوعاً واحداً مع الشغل .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قررت بجلسة .... بعدم قبول الطعن شكلا استناداً إلى أن الطاعنين لم يقدما أسباباً لطعنهما ، غير أنه تبين أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت الى قلم كتاب نيابة شرق القاهرة ، ولم تعرض على المحكمة قبل صدور القرار بعدم قبول الطعن - على ما هو ثابت من مذكرة مدير إدارة النقض الجنائى المرفقه - لما كان ما تقدم ، فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك القرار السابق صدوره بجلسة ....

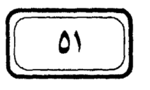
ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وخالف الثابت بالأوراق . ذلك أنه عول فى قضائه على أقوال المجنى عليها رغم تضاربها بشأن الآلة المستخدمة فى الاعتداء عليها . كما اعتمد الحكم على التقرير الطبى رغم خلوه من التوقيع وتناقضه مع الدليل القولى فى خصوص موضع إصابة المجنى عليها . هذا إلى أن الحكم لم يعرض لدفاعهما القائم على كيدية الاتهام إيراداً وردا . وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى

وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعنين ، وإلى طلبها معاقبتهما وفق نص المادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات . إقتصر فى بيانه لواقعه الدعوى على قوله (وحيث إن تهمة الضرب المؤثمة بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ عقوبات ثابتة قبل المتهمان من أقوال المجنى عليها والمؤيدة بالتقرير الطبى ...) لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب قد عول فى ذلك على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى دون أن يورد مؤدى التقرير وما شهدت به المجنى عليها ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعنين بها . فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال .



الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) بناء على أرض زراعية . تقسيم . قانون « تفسيره » « تطبيقه » « القانون الأصلح » . محكمة النقض « سلطتها » .

حظر إقامة أية مبانى أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبانى عليها . المادة ١٥٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

إقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية . غير مؤثمة .

متى يعتبر القانون ١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم فى جريمة بناء على أرض زراعية .

(٢) بناء على أرض زراعية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

عدم استظهار حكم الإدانة فى جريمة بناء على أرض زراعية أن البناء محل الإتهام يقع داخل كردون المدنية أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية . قصور .

(٣) بناء على أرض زراعية . تقسيم . ارتباط . جريمة « الجريمة ذات العقوبة الأشد » . عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطه » .

نقض الحكم بالنسبة لجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ذات العقوبة الاشد . يوجب نقضه لتهمة إقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . علة ذلك ؟

١ - لما كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، ونص فى المادة ١٥٢ منه على أن يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر : (أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ . (ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير . (ج) .. (د) .. (هـ) .. فإن إقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل الحيز العمرانى للقرية ، على ما سلف بيانه ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه فى هذا الصدد ، لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

٢ - لما كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطاعن بوصفه أصلح له - يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية - على السياق المتقدم - وكان الحكم المطعون فيه قاصراً عن استظهار ذلك ، فإنه يتعين

أن يكون مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ماتستبينه من نطاق موقع البناء .

٣ - لما كانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، انما تقوم على فعل مادى واحد ، هو إقامة البناء ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافةالأوصاف التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع مخالفة القانون ، وكانت جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإن نقض الحكم بالنسبة لها - على نحو ما سلف - يوجب نقضه لتهمة إقامتة على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ...... بدائرة مركز قليوب محافظة القليوبية .

١ - أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص . ٢ - أقام البناء سالف الذكر على أرض غير مقسمة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/١٠٧ مكرار ب من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ، ٢ ، ٢/٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . ومحكمة جنح مركز قليوب قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ وغرامه مائتى جنيه عن التهمتين والإزالة . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف . ومحكمة بنها الإبتدائية - مأمورية قليوب - الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثين الف جنيه وإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .

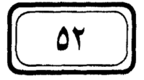
المحكمة

من حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه في يوم ١٩٨٠/١٠/٢ - ١ - أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . ٢ - أقام بناء على أرض غير معتمدة التقسيم ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٠٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والمادتين ٢ ، ٢/٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ٢٣/ ١٩٨١/٢ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه ، فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥ بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف وقضى فى استئنافه بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، ونص فى المادة ١٥٢ منه على أن يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الإراضى الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأرضى لإقامة مبان عليها ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر : (أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ . (ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير . (ج) .. (د) .. (هـ) .... فإن إقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه

بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل الحيز العمرانى للقرية ، على ماسلف بيانه ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه فى هذا الصدد ، لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملاً بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وإذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون الرقيم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطاعن بوصفه أصلح له - يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية - على السياق المتقدم - وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ماتستبينه من نطاق موقع البناء . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، إنما تقوم على فعل مادى واحد ، هو إقامة البناء ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء ، هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع مخالفة القانون ، وكانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإن نقض الحكم بالنسبة لها - على نحو ماسلف - يوجب نقضه لتهمة إقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، وذلك بدون حاجة إلى بحث مايثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد محمود ميكل ونجاح نصار نائبى رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبد الله .



الطعن رقم ٤٤٠٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) ضرب « أفضى إلى موت » . مسئولية جنائية . رابطة السببية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

إثبات الحكم اعتداء الطاعنين على المجنى عليه وإحداث جميع إصاباته وعدم اشتراك أحد غيرهما فى ضربه وأن جميع الإصابات قد ساهمت فى إحداث الوفاة كاف وسائغ فى مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى موت وإطراح دفاعهما فى هذا الشأن . كون بعض الإصابات أشد من غيرها جسامه لاينال من سلامة الحكم مادامت الإصابات كلها قد تسببت فى الوفاة .

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

١ - لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعنين وحدهما هما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع اصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه ، وأن تلك الإصابات كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة فإن ما أثبته الحكم

من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى فى قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت وإطراح دفاعهما فى هذا الشأن ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن تحديد مواقع الإعتداء من كل منهما لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، كما لا ينال من سلامة الحكم أن يكون تقرير الصفة التشرحية قد حصل إصابات خلفية الإبط الأيسر بأنها كانت أشد من غيرها جسامه مادام الثابت - وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان - أن إصابات المجنى عليه كلها قد تسببت فى حصول النزيف والصدمة العصبيه ثم الوفاة ، ومن ثم يضحى غير سديد النعى على الحكم فى هذا الخصوص .

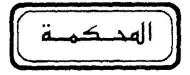
٢ - الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب مادام استدلالها سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه ، كما هو الحال فى الدعوى - فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : ضربا .... عمداً بآلتين حادتين (مطواتان قرن غزال) بأن إتفقا على ضربه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولم يكن يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . ثانياً : حازا بغير ترخيص سلاحين أبيضين (مطواتان قرن غزال) . واحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعى .... عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض

المؤقت . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضورياً عملا بالمواد ١/٢٣٦ من قانون العقوبات المادتين ١/١ . ١/٢٥ مكرراً من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم (ا) الملحق بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهما وبإحالة الدعوى المدينه إلى المحكمة المدينة المختصه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .



حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد خالف الثابت فى الأوراق وانطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى القانون ، ذلك بأن المحكمة أثبتت توافر الإتفاق الجنائى بينهما على ضرب المجنى عليه تأسيساً على وجود نزاع وخلف سابقين بين فريقهما وفريق المجنى عليه رغم ما ثبت من أقوال الشهود من أن الأمر لايعدو مشاجرة سابقة اتجه بعدها المجنى عليه وإخوته إلى الطاعنين للإعتداء عليهما وقت الحادث ممايتفى توافر هذا الإتفاق بينهما ويوفر حالة الدفاع الشرعى عن النفس لديهما - وكان يتعين على المحكمة وقد تناقض الشهود فى بيان محدث الإصابه القاتله بالمجنى عليه من بينهما بما بعث شيوع الاتهام أن تأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب البسيط وفقاً للمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وردت على دفعهما بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس لديهما بما لا يسوغ الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة

العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغه مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، نقل عن هذا التقرير « أن وجد بالمجنى عليه إصابات طعنيه بخلفية الإبط الأيسر ، وقطعين بفروة الرأس والوجه اليسرى ووحشية الخد الأيسر وخلفية الساعد الأيمن ، وتحدث تلك الإصابات باستعمال آلة حاده مثل مطواه ، وأن الوفاة نشأت من إصابته الطعنيه بخلفية الإبط الأيسر ، وقد ساهمت باقى الإصابات فى أحداث الوفاة لما صاحبها من نزيف دموى وصدمه عصبيه » . كما حصل الحكم من أقوال شهود الإثبات أن الطاعنين هما اللذان أحدثا إصابات المجنى عليه . لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم مما تقدم أن الطاعنين وحدهما هما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه ، وأن تلك الإصابات كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاه فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه فى قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت واطراح دفاعهما فى هذا الشأن ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن تحديد مواقع الإعتداء من كل منهما لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، كما لا ينال من سلامة الحكم أن يكون تقرير الصفة التشريحية قد حصل إصابات خلفية الإبط الأيسر بأنها كانت أشد من غيرها جسامة مادام الثابت - وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان - أن إصابات المجنى عليه كلها قد تسببت فى حصول النزيف والصدمة العصبيه ثم الوفاة - ومن ثم يضحى غير سديد النعى على الحكم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى وأطرحه فى قوله « .... وتضمن منازعة المتهمين فى هذا الخصوص على غير سند من القانون يتعين

الإلتفات عنها مع زعمهما توافر حالة الدفاع الشرعى لإنتفاء مقوماته والدليل على قيامه إذ كان فعلهما محض إعتداء بغير ما شبهه من عدوان عليهما جرا له بما لا يستقيم مع ذلك الزعم » ، وكان الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، وللمحكمة الموضوع الفصل فيها بما لا معقب مادام استدلالها سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال فى الدعوى - فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

///////////////

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وفتحى خليفة وإبراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٧ القضائية

معارضة « نظرها والحكم فيها » . نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

السفر إلى الخارج بإرادة المعارض . دون ضرورة ملجئة . أو عذر مانع من العودة .

لايعتبر عذراً مبرراً للتخلف عن حضور جلسة المعارضة .

ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة بدؤه من يوم صدوره .

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره عدم قبول الطعن شكلا .

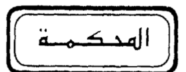
لما كان السفر إلى الخارج بإرادة الطاعن ولغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجا عن إرادته يعذر معه فى التخلف عن الحضور . لما كان ذلك ، وكان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره ، مادام أن عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لادخل لإرادته فيه ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بأنه :

١ - أقام بناء على أرض زراعية (٢)أقام بناء بدون ترخيص من السلطة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ مكرراً ب من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح مركز الفيوم قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ وبتغريمه مائتى جنيه والإزالة . عارض المحكوم عليه - وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن.استأنف.ومحكمة الفيوم الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



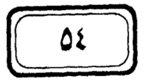
المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ كما لم يقدم أسباب طعنه إلا فى تاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ ، بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٥٩ واعتذر الطاعن بأن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه كان بسبب سفره خارج البلاد ، واستدل على ذلك بشهادة - مقدمة ضمن حافظة مستندات مرفقه بأسباب الطعن - يبين منها أنها صادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية مؤرخه فى الثالث عشر من سبتمبر ١٩٨٤ تفيد أن الطاعن كان خارج البلاد فى المدة من ١٩٨٣/١٠/٢٣ إلى ١٩٨٤/٨/٨ . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة الدليل على أن وجوده بالخارج كان لضرورة ملجئة وأن المانع من عودته لحضور جلسة المعارضة كان راجعا إلى عذر قهرى ، وكان السفر إلى الخارج بإرادة الطاعن ولغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر سانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سببا خارجا عن إرادته يعذر معه فى التخلف عن الحضور . لما كان ذلك ، وكان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره ، مادام أن عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لادخل لإرادته فيه ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وناجى إسحق وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إثبات « شهود » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

محكمة الموضوع غير ملزمه بسرد روايات كل الشهود . وإن تعددت .

(٢) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبب غير معيب » .

الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ما هيته ؟

مثال لما لا يعد طلباً جازماً .

(٣) أسباب الإباحه وموانع العقاب « موانع العقاب » . مواد مخدره . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . دفوع « الدفع بالإعفاء من العقاب » . عقوبة « الإعفاء منها » .

عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها . حد ذلك : أن يدفع بذلك أمامها .

إثارة الحق فى الإعفاء من العقوبة لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .

(٤) عقوبة « الإعفاء منها » . أسباب الإباحه وموانع العقاب « موانع العقاب » . مواد مخدره . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الإعفاء من العقاب وفق نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قصره على العقوبات الوارده بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون .

تصدى المحكمة لبحث توافر الإعفاء من العقوبة . لا يكون إلا بعد اسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة .

انتهاء الحكم إلى أن إحراز المخدر كان بغير بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وإعمال حكم المادتين ٣٧ ، ٣٨ فى حقه . أثره : عدم قبول دعوى الإعفاء .

(٥) مواد مخدره . قصد جنائى . جريمة « اركانها » . إثبات « بوجه عام » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير توافر قصد الإتجار فى المخدر . موضوعى .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها تجزئة هذه التحريات والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه .

الجدل الموضوعى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده ، من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم عن

أقوال الشاهدين المقدم .... والرائد .... له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما ، فلا يؤثر فيه أن يكون للشاهد الأول قول آخر أضاف فيه أن الطاعن طلب الإرشاد عن آخرين - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد احالة الحكم في أقوال الشاهد الثاني إلى ماحصله من أقوال ذلك الشاهد فيما اتفقا فيه أنه لم يستند في قضائه إلى مازاده الشاهد المذكور من أقوال ، مادام أن من حق محكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه دون أن يعد هذا تناقضا في حكمها .

٢ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال « أن قول الضابط أن المتهم اعترف بالمخدرات وطلب الإرشاد عن آخرين فهذا أمر غير مستساغ ولم تحققه النيابة » فإن ماذكره الدفاع في هذا الخصوص لا يعد طلباً بالمعنى السالف ذكر ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً لتحقيق النيابة العامة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله ويكون منعاه في هذا الصدد في غير محله .

٣ - من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه ، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، فليس له من بعد أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

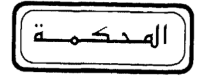
٤ - الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الإعفاء مقصور على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وتصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدرين كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو مالم يخطئ فى تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويكون النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون على غير سند

٥ - من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام يقيمها على ما ينتجها ، وأن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان من حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ماعداه ، فلها أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد أظهر اطمئنانه للتحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها ما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار وأورد من الأسباب فى هذا الخصوص ما يكفى لحمل قضائه فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد إنما يتمحض جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بأنه .... أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ وبالبندين ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنية والمصادرةباعتبار أن الإحراز كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهرين مخدرين بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بأنه أحال فى تحصيله شهادة الرائد .... إلى أقوال المقدم .... على الرغم من اختلاف شهادتهما إذ قرر ثانيهما أن الطاعن طلب الإرشاد عن آخرين بينما لم يقرر أولهما أن الطاعن طلب ذلك ، وأثار الدفاع فى مرافعته أن النيابة العامة لم تحقق ما نسبه الضابط للطاعن من استعداده للإرشاد عن آخرين ولم تسأله عن مصدر قطعة الأفيون التى أقر

بوجودها فى حافظة نقوده ولم يسمح له الضابط بالإرشاد وهو حق قانونى له إذ يؤدى - لو أسفر عن ضبط مخدر لدى آخرين - إلى إعفائه من العقاب عملاً بنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع أو يرد عليه بما ينفيه ، كما عول فى إدانته للطاعن على تحريات وأقوال المقدم .... رغم عدم اطمئنانه إليها فى مقام التدليل على توافر قصد الإتجار ، وهذا كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة احراز جوهرين مخدرين بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المقدم .... والرائد .... وما تبين من نتيجة تحليل المعمل الكيمائى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم عن أقوال الشاهدين المقدم .... والرائد .... له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما ، فلا يؤثر فيه أن يكون للشاهد الأول قول آخر أضاف فيه أن الطاعن طلب الإرشاد عن آخرين - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد إحالة الحكم فى أقوال الشاهد الثانى إلى ما حصله من أقوال ذلك الشاهد فيما إتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى مازاده الشاهد المذكور من أقوال مادام أن من حق محكمة الموضوع

تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه . . وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال « أن قول الضابط أن المتهم اعترف بالمخدرات وطلب الإرشاد عن آخرين فهذا أمر غير مستساغ ولم تحققه النيابة » فإن ما ذكره الدفاع فى هذا الخصوص لا يعد طلباً بالمعنى السالف ذكره ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً لتحقيق النيابة العامة بما يراه فيه من نقص دون أنه يتمسك بطلب استكماله ويكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه ، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، فليس له من بعد أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أن الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون المذكور أن الإعفاء مقصور على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ , ٣٤ , ٣٥ من ذلك القانون ، وتصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدرين كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧ , ٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو مالم يخطئ فى تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبوله ويكون النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون على غير سند . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد

فى بيانه مؤدى أقوال الضابط الذى باشر القبض والتفتيش أن تحرياته السرية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ، أن خلص إلى إدانته بعد أن نفى عنه قصد الإتجار بقوله « وحيث أنه ليس بالأوراق دليل على أن حيازة المتهم للمخدر المضبوط كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ولا يقدح فى ذلك أن التحريات أوردت بأن المتهم يتجر فى المواد المخدرة إذ أن المحكمة لا تطمئن إلى ما تضمنته التحريات فى هذا الخصوص ومن ثم تكون حيازة المتهم للمادة المخدرة المضبوطة لغير الأغراض سالفة الذكر » وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام يقيمها على ما ينتجها ، وأن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان من حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ماعداه ، فلها أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أظهر اطمئنانه للتحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها ما يقنعه بأن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار وأورد من الأسباب فى هذا الخصوص ما يكفى لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إنما يتمخض جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وعمار إبراهيم .



الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حكم « بيانات التسبيب » « بيانات حكم الإدانة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) وصف التهمة . تجريف . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

سلطة المحكمة فى إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة المعروضة عليها . تعديل محكمة أول درجة الوصف . دون لفت نظر الدفاع . حتى لا يترتب عليه بطلان حكم المحكمة الإستئنافية .

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محضر الجلسة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . تقرير التلخيص .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت .

ورقة الحكم . متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة .

عدم جواز جحد ما أثبت بالحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير .

(٤) إستئناف « نظره والحكم فيه » . تقرير التلخيص . بطلان .

ورود نقض أو خطأ بتقرير التلخيص . لا بطلان . علة ذلك ؟

(٥) عقوبة « العقوبة المقررة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . تجريف .

إذا كان الحكم قد أوقع عقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة حيازة أتربة ناتجة من التجريف فلا جدوى فى كافة ما يثيره الطاعن بشأن جريمة نقل الأتربة المجرفة .

علة ذلك ؟

(٦) إثبات « خبرة » « بوجه عام » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بندب خبير ما دامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه .

---

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصة يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة فإن ذلك محققا لحكم القانون .

٢ - ولما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة

المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا وكان من المقرر أيضا أن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة باسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه - حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن المتهم - لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام أن المتهم حين استأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له إبداء دفاعه على أساسه - كما هو الحال فى الدعوى - فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن بالبطلان يكون لا محل له .

٣ - من المقرر أن ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وأن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله .

٤ - لما كان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لإعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة حيازة أتربة ناتجة عن التجريف فإنه لا جدوى للطاعن فى كافة ما يثيره بشأن جريمة نقل الأتربة المجرفة لأن مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية .

٦ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذ هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه نقل أتربة مجرفة من أرض زراعية لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة وطلبت عقابه بالمادتين ١/١٥٠ ، ١/١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح مركز قليوب قضت حضوريا عملاً بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ بعد إضافة تهمة حيازة أتربة مجرفة.استأنف المحكوم عليه ومحكمة بنها الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى نقل وحيازة أتربة مجرفة من أرض زراعية لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة ولم يورد مؤدى الأدلة التى استند إليها فى الإدانة كما أن النيابة العامة إنما رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن عن الجريمة الأولى فقط إلا أن محكمة أول درجة أضافت من تلقاء نفسها تهمة حيازة أتربة مجرفة ودانت الطاعن عنها رغم عدم ورودها فى ورقة التكليف بالحضور . هذا وقد خلا محضر الجلسة من تلاوة تقرير التلخيص كما جاء التقرير قاصراً ودانه الحكم عن الجريمة الأولى - نقل أتربة مجرفة - مع أن مسئولية ذلك تقع على عاتق شركائه فى المصنع طبقا لبنود عقد الشركة وهو ما قام عليه دفاع الطاعن بيد أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع وعن طلب ندب خبير كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ما أثبته فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها - حسبما بينتها المحكمة - وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - كافيا لتفهم الواقعة بأركانها

وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه نقل أتربة مجرفة من أرض زراعية لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة وطلبت عقابه بالمادتين ١/١٥٠ ، ١/١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أول درجة انتهت فى مدونات حكمها المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى أن الواقعة توفر فى حق المتهم بالإضافه إلى الجريمة - سالفة الذكر - جريمة حيازة أتربة مجرفة المؤثمة بالمادة ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقضت بحبسه شهراً من الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه . لما كان ذلك وكان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحاً دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساساً للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا وكان من المقرر أيضاً أن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة بإسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه - حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن التهمة - لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية مادام أن المتهم حين استأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له إبداء دفاعه على أساسه - كما هو الحال فى الدعوى - فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن بالبطلان يكون لا محل له . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحكمة الإستئنافية من إثبات تلاوة تقرير التلخيص مردوداً بما هو مقرر من أن ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة

فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وأن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله ، ولما كان تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة حيازة أتربة ناتجة عن التجريف فإنه لا جدوى للطاعن فى كافة ما يثيره بشأن جريمة نقل الأتربة المجرفة لأن مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذهى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى مـا يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد وحسين الشافعى .

٥٦

الطعن رقم ٥٤٦٥ لسنة ٥٧ القضائية

معارضة « نظرها والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

حكم « بطلان الحكم » . بطلان . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . قيامُ عذر حال دون حضور المعارض يعيب إجراءات المحاكمة والحكم .

محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .

وجود الطاعن بالسجن فى اليوم المحدد لنظر معارضته . عذر يبرر تخلفه عن الحضور .

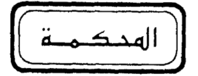
من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته بإعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها

حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن تخلف الطاعن عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يرجع لعذر قهرى هو وجوده فى محبسه تنفيذاً لحكم صدر ضده فى القضية سالفة الإشارة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ابتنى على إجراءات باطلة بما يوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة .... ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا فى .... عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة .... الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض **معارضته الإستئنافية قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه** لم يتخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو وجوده في السجن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة ١٩٨٥/٣/١٢ التى نظرت فيها المعارضة الاستئنافية وصدر فيه الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذرة فى ذلك فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه برفض المعارضة موضوعاً وبتأييد الحكم المعارض فيه ، كما يبين من مذكرة نيابة دمياط الكلية المرفقة بملف الطعن أنه حكم على الطاعن بالحبس لمدة شهر مع الشغل فى القضية رقم .... لسنة .... جنح مركز دمياط - والمقيدة برقم .... دمياط وجرى تنفيذ العقوبة فى الفترة من .... إلى .... - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند

الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن تخلف الطاعن عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه يرجع لعذر قهرى هو وجوده فى محبسه تنفيذا لحكم صدر ضده فى القضية سالفة الإشارة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ابتنى على إجراءات باطلة بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وناجى إسحق وفتحى خليفة وإبراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به . تقديم الأسباب التى بنى عليها . شرط لقبوله .

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر .

عدم تقرير الطاعنين بالطعن بالنقض فى الحكم . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) ضرب « أفضى إلى موت » . عقوبة « تطبيقها » . ظروف مخففة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » .

العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت . ماهيتها ؟ المادة ١/٢٣٦ عقوبات .

المادة ١٧ عقوبات . إباحتها النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور .

إنتهاء المحكمة إلى معاقبة المتهم بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ عقوبات . يوجب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها .. علة ذلك ؟

إدانة الحكم المطعون فيه للطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وإعمال المادة ١٧ عقوبات فى حقه ومعاقبته بعقوبة السجن . إحدى العقوبتين التخييرتين للجريمة . خطأ فى تطبيق القانون . إذ كان من المتعين النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق . موضوعى .

١ - لما كان الطاعنين .... و .... وإن قدما أسباب طعنهما فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنهما لم يقررا بالطعن بالنقض فى الحكم ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

٢ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانه الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت طبقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه المادة ١٧ من ذات القانون ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات. لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين الطاعن بها هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا مارأت أخذ المتهم

ومعاملته طبقا لنص المادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى احدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإن حكمها يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وأن يكون مع النقض الإعادة لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من اختصاص محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... بأنهم : المتهم الأول : ضرب المجنى عليه .... عمداً بآلة راضة « ماسورة حديد » على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . المتهمان الثانى والثالث : ضرب أولهما .... بساطور على رأسه وضرب ثانيهما بساطور على يده اليمنى فأحدثا به الإصابتين الموصوفتين بالتقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهتين مستديمتين هما الفقد العظمى بالرأس والفقد الغير كامل بالسلامين الطرفين

لأصبع الإبهام الأيمن مما يقلل من كفاءته وقدرته على العمل . وأحالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٣٦ ، ١/٢٤٠ ، ٣٠ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته أولا : بمعاقبة .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات . ثانياً : بمعاقبة كل من .... و .... بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين .... و .... وإن قدما أسباب طعنهما فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنهما لم يقررا بالطعن بالنقض فى الحكم ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لايقوم فيه أحدهما مقام الأخر ولايغنى عنه .

ومن حيث إن الطعن المقام من الطاعن .... استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه كان يتعين على المحكمة وقد أخذته بالرأفة النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس عملا بنص المادة ١٧ آنفة الذكر ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت طبقا لنص المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه المادة ١٧ من ذات القانون ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين الطاعن بها هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا مارأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا لنص المادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبه السجن وهى أحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة ١/٢٣٦

من قانون العقوبات فإن حكمها يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وأن يكون مع النقض الإعادة لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من اختصاص محكمة الموضوع ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٨ .

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل .



الطعن رقم ٦٠٧٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . إعلان . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

متى يعتبر المدعي بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ؟ المادة ٢٦١ إجراءات جنائية .

(٢) إعلان . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . بطلان .

لا يجوز الحكم فى غياب المدعى المدنى باعتباره تاركا لدعواه المدنية دون إعلانه لشخصه . مخالفه هذا النظر . بطلان الإجراءات .

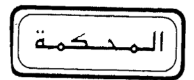
١ - من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز الحكم من محكمة ثاني درجة بتأييد حكم أول درجة القاضي برفض الدعوى المدنية إذا تخلف المدعى بالحق المدنى عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول ، إذ أنه في صحيح القانون كان يتعين القضاء باعتباره تاركاً لدعواه المدنية بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه - والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هي التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى .

٢ - من المقرر أنه لا يجوز الحكم في الدعوى المدنية فى غياب المدعى بالحق المدنى بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى لم يكن قد أعلن بها لشخصه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد ابتنى على إجراءات باطلة ، مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه .... لم يقم بدفع أجرة يوم الراحة الأسبوعية للعاملين لديه المبين أسماؤهم بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ٣٤ ، ٣٥ ، ١٣٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ من القانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ وادعى .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم اللبان قضت حضورياً ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية.استأنف المدعى بالحقوق المدنية.ومحكمة غرب الأسكندرية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ /................ المحامى نيابة عـ عى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .



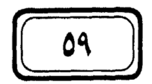
المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحق المدنى ... م المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الذى قضى ... ادنية قد شابه بطلان فى الإجراءات ذلك بأنه صدر فى جلسة لم ... ـيا ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان البين من الإطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى - أن المدعى بالحق المدنى - الطاعن - لم يحضر بجلسة ١٩٨٣/٦/١ أمام محكمة ثانى درجة - وهى الجلسة الأولى التى حددت لنظر الإستئناف - وأجلت لجلسة ١٩٨٣/١١/٢ وفيها لم يحضر الطاعن أيضا ، ثم أجلت لجلسة ١٩٨٤/٢/١٥ لإعلانه حيث صدر الحكم المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحق المدنى - الطاعن - قد أعلن لشخصه للحضور بجلسة ١٩٨٤/٢/١٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز الحكم من محكمة ثانى درجة بتأييد حكم أول درجة القاضى برفض الدعوى المدنية إذا تخلف المدعى بالحق المدنى عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول ، إذ أنه فى صحيح القانون كان يتعين القضاء بإعتباره تاركاً لدعواه المدنية بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه - والحكمة من إشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه ما كان يجوز الحكم فى الدعوى المدنية فى غياب المدعى بالحق المدنى بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى لم يكن قد أعلن بها لشخصه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد ابتنى على إجراءات باطلة ، مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة ، بغير حاجة إلى بحث باقى ما أثير فى الطعن .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة وصلاح عطية وعمار إبراهيم .



الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن . وإيداع الأسباب » .

عدم تقدم أسباب للطعن . أثره عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . مواد مخدرة . جلب .

كون التحريات أسفرت عن أن المتهم وآخرين قد جلبوا المواد المخدرة لترويجها بداخل البلاد . إصدار الإذن بضبط المواد المخدرة المجلوبة على المركب المتواجدة بالمياه الإقليمية . مؤداه : صدور الأمر لضبط جريمة تحقق وقوعها .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل» . إثبات « شهود » .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد .

ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها . غير لازم . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ .

(٤) إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . مواد مخدرة . جلب .

عدم إشتراط أن يكون الدليل قاطعاً فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ولو عن طريق الإستنتاج .

(٥) مواد مخدرة . جلب . جريمة « أركانها » . جمارك « إقليم جمركى » « خط جمركى » .

جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟

الإقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهيه كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظوراً .

(٦) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

التحقق من علم المتهم بكنة المادة المضبوطة . موضوعى . مادام سائغا .

(٧) مواد مخدرة . جلب . قصد جنائى . جريمة « أركانها » .

الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معناه ؟

(٨) حكم « بيانات التسبيب » .

صياغة الأحكام . لم يرسم لها القانون شكلا خاصا .

(٩) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

إختلاف أقوال شهود الإثبات فى غير ما هو مؤثر فيما خلصت إليه المحكمة من عقيده . لا عيب .

الإحالة فى بيان أقوال شهود الإثبات إلى أقوال أحدهم . لا عيب . ما دامت تتفق فى جملتها مع أقوال الأخير .

(١٠) إرتباط « عقوبة الجرائم المرتبطة » عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجريمة الأشد » .

مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟

(١١) مواد مخدرة . جلب . تهريب جمركى . جريمة « أركانها » . عقوبة « تطبيقها » .

الجواهر المخدرة من البضائع الممنوعة . مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على ترخيص يتحقق به الركن المادى لجريمتى الجلب والتهريب الجمركى . وجوب الإعتداد بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد دون عقوبة الجريمة الثانية . أصلية كانت أو تكميلية . أساس ذلك ؟

(١٢) مواد مخدرة . إثبات « قرائن » « بوجه عام » . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة .

القصد الجنائى فى جريمة جلب الجواهر المخدرة . استخلاصه موضوعى . متى كان سائغاً .

---

١ - حيث إن الطاعن الثانى .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ .- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى جلب المخدرات وتهريبها اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولاتخضع للقانون الجنائى المصرى ورد عليه فى قوله « بأن كل مايشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أوتأذن فى إجرائه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة وإذ كان الثابت من مطالعه محضر التحريات المحرر بمعرفة العميد .... رئيس قسم النشاط الخارجى بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى الساعة التاسعة من صباح يوم ...،...... أن الباخرة .... المطلوب الإذن بتفتيشها وضبط من عليها متواجده بالفعل بالمياه الإقليمية المصرية وقد صدر إذن النيابة العامة بناء على التحريات المسطره بمحضره فى ذات اليوم الساعة العاشرة والربع صباحاً ومفاد ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تخضع للقانون المصرى وتحقق وقوعها من مقارفها لالضبط جريمة مستقبلة أو محتملة لاتخضع للقانون الجنائى المصرى ولايغير من قناعه المحكمة فى هذا الخصوص كون عملية الضبط قد تمت فجر يوم .... حال تراكى الباخرة بميناء بور سعيد إذ أن ذلك لاينفى تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية وعلى ظهرها شحنه المواد المخدره المجلوبه من لبنان وقت صدور الإذن بالضبط والتفتيش حسبما جاء بالتحريات أو على لسان العميد / .... محرر محضر

التحريات والقائم بالضبط والتفتيش والعميد / .... الذى شاركه فى ذلك والتى تطمئن اليها المحكمة فى هذا الخصوص وتأخُذ بها فى هذا الشأن سيما وأن الثابت من أقوال .... أن المركب قد وصلت بعد ظهر يوم .... إلى ساحل طرابلس وتم وضع شحنه المخدرات بها وفى اليوم التالى أى .... أبحرت المركب على الفور مما لا ينفى إمكان تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية صبيحة يوم .... الصادر فيه الإذن بالضبط والتفتيش وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى أسفرت عن أن الطاعن وآخرين قد جلبوا كمية كبيرة من المواد المخدرة لترويجها بالداخل ، وأن الأمر بالتفتيش صدر لضبط المواد المخدرة المجلوبه على المركب المتواجده بالمياه الإقليمية المصرية بما مفهومه أن الأمر صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لالضبط جريمة مستقبلة . ومن ثم فإن ما أثبته الحكم يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادر لضبط جريمة واقعة بالفعل ويكون ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد » .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وأنه لايشترط فى شهادة كل شاهد أن تكون دالة بذاتها على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها ، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها. ومن ثم فإن مايعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٤ - من المقرر أنه لايشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا .

٥ - الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يتبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الإدارة المختصة لايمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولاتسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطا جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرية من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً

فى المياه المحيطة به ، ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - يعد جلباً محظوراً ويضحى النعي فى هذا الخصوص غير سديد وإذ كان الحكم قد أثبت أن المركب اجتازت بالمخدرات الخط الجمركى ودخلت المياه الاقليمة المصرية فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

٦ - لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بمالا يخرج من موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ، وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها علم الطاعن بكنة الجوهر المضبوط وردت - فى الوقت ذاته - على دفاعه فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه - توافرا فعلياً - فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

٧ - من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداولة بين الناس سواء كان الجالب قد استورد لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعني يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقديره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال

إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له ويدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

٨ - لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيأن الواقعة والظروف التى وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين المسندتين إليه وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٩ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال فى إيراد أقوال .... إلى ما حصله من أقوال .... كما يبين من المفردات المضمومة أن أقوالهما متفقة فى جملتها ولم تختلف أقوالهما إلا فى نفى ...... سماعه الحديث الذى جرى بين الطاعن الأول والأشخاص المسلحين الذين نقلوا شحنة المخدرات إلى المركب . لما كان ذلك ، وكانت إحالة الحكم فى أقوال .... إلى أقوال .... رغم الخلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكانت أقوال شهود الإثبات والمتهمين التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على أن الطاعن الأول فاعل أصلى فى جريمتى جلب المخدرات وتهريبها اللتين دين بهما ومن ثم فلا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر

مادامت متفقة مع ماإستند إليه الحكم منها . لما كان ذلك ، وكان ماحصله الحكم من أقوال أفراد طاقم المركب ترتد إلى أصول ثابتة فى تحقيقات النيابة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أوفحواه ، فإن الحكم يكون قد إنحسرت عنه قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

١٠ - لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عباراتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف والتكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب إلا هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة إرتباطا لايقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لاأثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صيغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الأشد » لعبارة ودون غيرها فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ولوكان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت حاجة إلى أفراد فقرة لكليهما .

١١ - لما كان الفعل الذى قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيان : جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه ، مما يقتضى - إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد - وهى جريمة الجلب - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

١٢ - من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمه إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الفصل فى ثبوت أو تخلف القصد الجنائى فى جريمة جلب الجواهر المخدره هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضاءه بذلك على مايسوغه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - .... (طاعن)

٢ - .... (طاعن) ٣ - .... ٤ -........

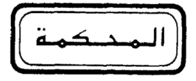
٥ - ....٦ - .... ٧ - ....

٨ - .... ٩ - .... ١٠ - ....

وهذه المحكمة - محكمة النقض - قضت في .... بعدم قبول الطعن المقدم من .... (الطاعن الثانى) شكلاً وبقبول الطعن المقدم من .... (الطاعن الأول) و .... و .... شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة اليهم وإلى الطاعن الثانى وإحالة القضية إلى محكمة جنايات بورسعيد لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت غيابياً لـ .... (المتهم التاسع) وحضورياً لـ .... و .... (الطاعنين) و........... (المتهم الثالث) : أولا : بمعاقبة الطاعنين والتاسع .... بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهم عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط وألزمتهم المصروفات الجنائية . ثانياً : ببراءة المتهم .... (الثالث) مما اسند إليه .

فطعن كل من .... و .... المحكوم عليهما وهيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الطعن المقدم من كل من المحكوم عليه الأول ووزير المالية بصفته (المدعى بالحقوق المدنية) والنيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون

بأنهم أولا : جلبوا إلى جمهورية مصر العربية جوهراً مخدراً « حشيش » دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . ثانيا : هربوا المواد المخدرة موضوع التهمة الأولى والمبينة وصفاً ووزناً وقيمة بالتحقيقات بإدخالها إلى المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية بطريقة غير مشروعة وبالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وكان ذلك بقصد الإتجار . وأحالتهم إلى محكمة جنايات بور سعيد لمعاقبتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١/١٢١ ، ١/١٢٤ مكررا من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمحكمة المذكورة قضت حضوريا : أولا : بمعاقبة كل من .... و .... (الطاعنين) و .... و .... المتهمين الثالث والتاسع عما أسند إليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهم عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات والسفينة المضبوطة والزامهم متضامنين بأن يدفعوا إلى مصلحة جمارك بور سعيد مبلغ ٩٢٧١٣٧٤٢,٤٢٠ جنيها مثلى الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة . ثانياً : ببراءة كل من الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر .... و .... و .... و .... و .... و .... مما اسند إليه .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم .... لسنة ٥٤ القضائية .

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول :

وحيث إن مبنى أوجه الطعن التى وردت بتقريرى الأسباب المقدمين من المحكوم عليه .... هو إن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى جلب المخدرات والتهريب قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله ولاتخضع للقانون الجنائى المصرى إلا أن الحكم رد على هذا الدفع برد غير سائغ ولايتفق والقانون . كما دفع الطاعن بإنتفاء علمه بحقيقة الجوهر المخدر وبعدم توافر القصد الجنائى لديه عن جلب المخدر وتمسك بانتفاء الجريمة فى حقه استنادا إلى أن المركب كانت عابرة قناة السويس قاصده ميناء العقبة الاردنى وأنه لم يكن متواجداً بها وقت الضبط ولكن الحكم رد على ذلك برد قاصر ويخالف القانون . هذا إلى أن الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى أن أفراد طاقم السفينة قد ذكروا أن الطاعن كان يتحدث باللاسلكى للنداء على أشخاص آخرين . وجاء له الرد بأن هناك أشخاص سيحضرون إليه دون أن يكون للحكم فى هذا سند من أوراق الدعوى هذا فضلا عن أنه أورد مضمون شهادة .... - أحد أفراد طاقم المركب - وأحال فى بيان شهادة بقية أفراد الطاقم إلى مضمون ماشهد به الأول مع خلاف جوهرى بين الشهادتين فى شأن ما إذا كان حديثاً قد دار بين الطاعن والمسلحين الذين أحضروا المخدر إلى المركب قبل شحنه بالمركب أم لا كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى جلب المخدرات وتهريبها للعقبة اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها

عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولاتخضع للقانون الجنائى المصرى ورد عليه فى قوله « بأن كل مايشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أوتأذن فى إجرائه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته فى سبيل كشف إتصاله بالجريمة وإذ كان الثابت من مطالعه محضر التحريات المحرر بمعرفة العميد / .... رئيس قسم النشاط الخارجى بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى الساعة التاسعة من صباح .... أن الباخرة .... المطلوب الإذن بتفتيشها وضبط من عليها متواجده بالفعل بالمياه الإقليمية المصرية وقد صدر إذن النيابة العامة بناء على التحريات المسطرة بمحضره فى ذات اليوم الساعة العاشرة والربع صباحاً ومفاد ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تخضع للقانون المصرى وتحقق وقوعها من مقارفها لالضبط جريمة مستقبلة أو محتمله لاتخضع للقانون الجنائى المصرى ولا يغير من قناعة المحكمة فى هذا الخصوص كون عملية الضبط قد تمت فجر يوم .... حال تراكى الباخرة بميناء بورسعيد إذ أن ذلك لاينفى تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية وعلى ظهرها شحنه المواد المخدرة المجلوبة من لبنان - وقت صدور الإذن بالضبط والتفتيش حسبما جاء بالتحريات أو على لسان العميد / .... محرر محضر التحريات والقائم بالضبط والتفتيش والعميد / .... الذى شاركه فى ذلك والتى تطمئن إليها المحكمة فى هذا الخصوص وتأخذ بها فى هذا الشأن سيما وأن الثابت من أقوال .... أن المركب قد وصلت بعد ظهر يوم ....

إلى ساحل طرابلس وتم وضع شحنة المخدرات بها وفى اليوم التالى أى .... ابحرت المركب على الفور مما لا ينفى إمكان تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية صبيحة يوم .... الصادر فيه الإذن بالضبط والتفتيش وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى أسفرت عن أن الطاعن وآخرين قد جلبوا كمية كبيرة من المواد المخدرة لترويجها بالداخل ، وأن الأمر بالتفتيش صدر لضبط المواد المخدرة المجلوبة على المركب المتواجدة بالمياه الإقليمية المصرية بما مفهومة أن الأمر صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لالضبط جريمة مستقبلة . ومن ثم فإن ما أثبته الحكم يكفى لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ويكون ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد » . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن ماأورده الحكم من أقوال العميد / .... والعميد / .... من أن المركب التى عليها المخدرات المجلوبه كانت داخل المياه الإقليمية المصرية وقت صدور الإذن بتفتيشها له أصوله الثابتة فيما قرراه بتحقيقات النيابة ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد ولاينال من ذلك أن يكون للعميد / .... قول آخر جاء به أن المركب قد وصلت المياه الإقليمية المصرية يوم .... لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وأنه لايشترط فى شهادة كل شاهد أن تكون دالة بذاتها على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها ، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه

مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . ومن ثم فإن مايعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . وأنه لاينال من الحكم كذلك استخلاصه مما قرره .... من أن المركب قد وصلت إلى طرابلس ظهر يوم .... وتم شحنها بالمخدرات المجلوبة وإبحارها فى اليوم التالى وإنها كانت فى المياه الإقليمية المصرية صباح يوم .... لما هو مقرر من أنه لايشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من أن الواقعة لاتشكل جريمة جلب الجواهر المخدرة استناداً إلى أن المركب كانت عابرة قناة السويس قاصده ميناء العقبه الأردنى وأطرحه بقوله « أنه بفرض صحة هذا الزعم فمردود عليه بأن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يتبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الإدارة المختصة لايمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولاتسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك

فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرية من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى المياه المحيطة به ، مفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - يعد جلباً محظوراً ويضحى النعى فى هذا الخصوص غير سديد » . وإذ كان الحكم قد أثبت أن المركب إجتازت بالمخدرات الخط الجمركى ودخلت المياه الإقليمية المصرية فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن من إنتفاء صلته بالواقعة وعدم ضبطه على المركب وعدم علمه بحقيقة الجوهر المخدر ورد عليه بقوله « بأنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوط عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا

التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولوأن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها وإذ ما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهمين الثلاثة الأولى والثانى والرابع قد اتفقت كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن كل منهم أسهم تحقيقا لذلك بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ تلك الجريمة وأن دور المتهم الأول هو إعداد السفينة المملوكة لنجله لنقل المخدر عليها وإستقلاله اياها مع قبطانها المتهم الثانى من ميناء ليما سول إلى ساحل طرابلس اللبنانى وقيامه بالنداء على من سيحضر شحنة المواد المخدرة وتقابله معهم بعد حضورهم وإشرافه على وضع الشحنة بداخل الكونيتر على ظهر السفينة ثم مغادرة المركب بذات اللنش الذى أحضر المخدرات للحضور إلى البلاد لإنتظار الحمولة والإعداد لاستلامها يقطع بجلاء بأن المتهم الأول ضالع فى جريمة الجلب المسندة إليه وأنه يعلم كنه المادة المخدرة المضبوطة التى تم تحميلها على ظهر المركب وإخفائها بداخل الكونيتر » ، لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بمالا يخرج من موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ، وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها - على النحو المتقدم بيانه - علم الطاعن بكنة الجوهر المضبوط وردت - فى الوقت ذاته - على دفاعه فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه - توافراً فعلياً - فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداولة بين الناس سواء كان الجالب قد إستورد لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي . وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقديره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له ويدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الاحراز لأن ذلك ترديداً للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه . - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٨/٤/٨٥ (ط ك جـ) من جوهر الحشيش جلبها الطاعن وآخرون في مركب من لبنان ودخل بها المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية ببور سعيد ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر في التعامل - وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين المسندتين إليه وأورد مؤدى الأدلة التي إستخلص منها الإدانة فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبيب ويكون

ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال في إيراد أقوال .... إلى ما حصله من أقوال .... كما يبين من المفردات المضمومة أن أقوالهما متفقة في جملتها ولم تختلف أقوالهما إلا في نفي ...... سماعه الحديث الذى جرى بين الطاعن الأول والأشخاص المسلحين الذين نقلوا شحنة المخدرات إلى المركب . لما كان ذلك ، وكانت إحالة الحكم في أقوال .... إلى أقوال .... رغم الخلاف في تلك الجزئية غير مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، وكانت أقوال شهود الإثبات والمتهمين التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على أن الطاعن الأول فاعل أصلي في جريمتي جلب المخدرات وتهريبها اللتين دين بهما ومن ثم فلا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها . لما كان ذلك ، وكان ماحصله الحكم من أقوال أفراد طاقم المركب ترتد إلى أصول ثابتة في تحقيقات النيابة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أوفحواه ، فإن الحكم يكون قد انحسرت عنه قالة الخطأ في الإسناد . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته :

وحيث إن وزير المالية بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال ذلك بأنه دان المطعون ضدهما الثلاثة الأول بجريمتي جلب المخدرات وتهريبها وأغفل القضاء بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما

قضى بتبرئه المطعون ضده الرابع استناداً إلى عدم ثبوت التهمة فى حقه رغم أن الثابت من أقواله وتحريات الشرطة أنه كان على علم بالخطة الموضوعة لجلب المخدر وساعد فى نقله من اللنش إلى المركب وتقاضى نظير ذلك مبلغ خمسة آلاف دولار وقام بتوزيع خمسة آلاف دولار آخرين على بقية أفراد طاقم السفينة . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عباراتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف والتكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب إلا هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة إرتباطاً لايقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لاأثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صيغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الأشد » لعبارة ودون غيرها فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ولوكان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت حاجة إلى أفراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه الطاعن يتداوله

وصفان قانونيان : جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه ، مما يقتضى - إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد - وهى جريمة الجلب - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين الأول والثانى والمحكوم عليه الآخر بهما وأورد الأدلة على ذلك انتهى إلى تبرئه المطعون ضده الرابع .... بقوله « أما بشأن المتهم الثالث .... الذى نسبت له النيابة العامة مع باقى المتهمين جريمة الجلب والتهريب وتساندت فى ذلك إلى أقوال الشاهدين الأول والثانى العميد / .... والعميد / .... - من أن تحرياتهما قد دلت على علمه بالواقعة واشتراكه فيها وإلى إقراره لمشاهدته لوضع المخدر بالسفينة واشتراكه فى نقلها بوصفه ميكانيكى المركب وأخذه لمبلغ من الدولارات لتوزيعه على البحارة فإن المحكمة ترى أن نسبة مثل هذا الإتهام للمتهم المذكور يحوطه الشك ولا تطمئن المحكمة إلى أنه ضالع فى تلك الجريمة موضوع الدعوى المطروحة إذ أنه لا يعدو أن يكون مجرد عامل على المركب (ميكانيكى) ومجرد الحاقة للعمل عليها قبيل الواقعة بأيام كمثل باقى البحارة لا ينهض دليلاً على توافر علمه بجريمة

جلب المخدر كما وأن نقل المخدر من اللنش إلى المركب فى حضوره وباشتراكه لا يقطع بأنه ضالع فى مثل تلك الجريمة إذ ورد على لسان جميع أفراد طاقم الباخرة أن ذلك قد تم بواسطة رجال مسلحين الأمر الذى ترى معه المحكمة بأن اشتراك المتهم المذكور فى نقل المخدر للمركب مع باقى أفراد الطاقم كان تنفيذا لما أوهم به الرجال المدججين بالسلاح المرافقين لشحنة المواد المخدرة أى أنه وباقى أفراد الطاقم كانوا مكرهين مسلوبى الإرادة فى هذا الفعل الجأتهم إلى إرتكابه ضرورة وقاية أنفسهم وأرواحهم من خطر إطلاق الرصاص عليهم فى حالة امتناعهم ولا يغير من هذا النظر القول بأنه كان فى إمكان المذكور التخلص من المخدر أو الإبلاغ عقب مغادرة الرجال المسلحين للسفينة وإبحارها فى إتجاه بور سعيد إذ أن المخدر قد تم وضعه بداخل أحد الكونتيرات وأغلق بأحكام واحتفظ المتهم الثانى قبطان السفينة بالمفتاح فى حوزته . كما وأن المتهم المذكور بوصفه ربانا للسفينة هو المسيطر والمهيمن على كل أمورها وهى متراكيه بالميناء ولم تكن هناك فسحه من الوقت يمكن معها القول بتوافر إمكانية الإبلاغ عن وجود المخدر من المتهم الثالث .... ، كما وأن إقرار المتهم بتقاضيه لخمسة آلاف دولار وتوزيع مثلها على باقى البحارة لا يقطع فى حد ذاته باشتراكه فى الجلب ولا يكفى للقول بأن إرادته قد إنصرفت إلى إتمام جريمة الجلب والاشتراك فيها لكل ما تقدم وإزاء الشك الذى يحوط الإتهام الذى نسبته النيابة العامة للمتهم المذكور قد تعين براءته مما نسب إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية » . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الفصل فى ثبوت أو تخلف القصد الجنائى فى جريمة جلب الجواهر المخدرة هو من

الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه ، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها للواقعة استناداً إلى الأسباب السائغة التى أوردتها إلى تخلف أركان جريمتى جلب المخدرات وتهريبها فى حق هذا المتهم وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ، وله صداه فى الأوراق على ما يبين من المفردات . فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

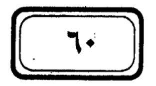
ثالثا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المحكوم عليه بجريمتى جلب جوهر مخدر وتهريبه وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد أغفل القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سبق الرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية ومن ثم فإن تعييب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون فى غير محله ويكون الطعن كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل .



الطعن رقم ٤٦٦٧ لسنة ٥٧ القضائية

وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تكييف الدعوى » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . عاهة مستديمة . إصابه خطأ .

إحالة المتهم لمحكمة الجنايات بتهمة العاهة المستديمة . تغيير المحكمة فى التهمة إلى إصابه خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة الإصابه الخطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوباً بالبطلان . لا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة إصابة خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف انه أحدث عمداً بالمجنى عليه الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، وقضت محكمة الجنايات بإدانته بوصف أنه تسبب خطأ فى اصابة المجنى عليه ، وكان ذلك ناشئاً عن رعونته وعدم إحترازه

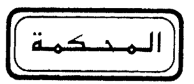
بأن أطلق عياراً نارياً وسط جمع من الناس وفى مستوى قاماتهم فنال المجنى عليه وأحدث إصابته الأمر المنطبق على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الإحالة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن أوتلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من احداث عاهة عمداً إلى اصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناده واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة الإصابة الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته « أن الواقعة اصابة خطأ » لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانت الطاعن بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... بأن أطلق عياراً نارياً من سلاحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى خزل تقلصى بالطرفين السفليين مع ضمور بعضلاتها واحتباس بولى وتدفق بمحتويات المثانة

يقلل من كفاءته عن العمل بنحو ١٠٠٪ . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٤ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة مع الشغل باعتبار أن التهمة إصابة خطأ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



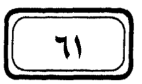
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان فى الإجراءات الذى أثر فى الحكم والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة اسندت إليه تهمة جديدة لم ترد فى أمر الإحالة بأن دانته عن تهمة إصابة المجنى عليه خطأ بدلاً من تهمة احداث العاهة المستديمة به الموجهة إليه من النيابة العامة وجرت المرافعة على أساسها ، دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أحدث عمدا بالمجنى عليه الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، وقضت محكمة الجنايات بإدانته بوصف أنه تسبب خطأ فى إصابة المجنى عليه ، وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم احترازه بأن أطلق عياراً نارياً وسط جمع من الناس وفى مستوى قاماتهم فنال المجنى عليه وأحدث إصابته الأمر المنطبق على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الإحالة دون أن تعدل المحكمة

التهمة فى مواجهة الطاعن أوتلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من أحداث عاهة عمداً إلى أصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة الإصابة الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته « إن الواقعة إصابة خطأ » لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانت الطاعن بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر مايثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى وحسن سيد حمزه ومجدى الجندى .



٦١

الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . شيك بدون رصيد . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . مادامت المحكمة قد محصت الواقعة وأحاطت بها .

(٢) شيك بدون رصيد . جريمة . إرتباط . دعوى جنائية . حكم « حجيته » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

إصدار عدة شيكات بدون رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد . يكون نشاط إجراميا واحدا لايتجزأ . وإن تعددت تواريخ إستحقاقها . إنقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانه أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها .

(٣) شيك بدون رصيد . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

لايقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة . مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله .

١ - من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

٢ - من المقرر أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد ، وان تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانه أو بالبراءة فى إصدار شيك منها .

٣ - من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبه مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه أعطى بسوءنية ل .... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح عابدين قضت ببراءة المتهم مما اسند إليه وبرفض الدعوى المدنية . إستأنف كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن كل من الأستاذ / .... نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المدعى بالحق المدنى تنازل عن طعنه فيتعين إثبات ذلك مع الزامه المصاريف .

وحيث إنه عن طعن النيابة العامة ، فإن البين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن المتهم كان قد سلم الشيك موضوع التداعى ويحمل رقم .... ضمن شيكات أخرى لمن يدعى .... - على بياض بالنسبه لاسم المستفيد بمبلغ مائة الف جنيه مسخوبة على بنك .... فرع .... ويستحق الدفع فى ١٩٨٤/٤/٣٠ - فى معاملة بينهما ، ولما لم تتم الصفقة تم الإتفاق بينهما على الغاء تلك الشيكات بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١ - إلا أن .... سلم الشيك للمدعى بالحق المدنى الذى قدمه للمسحوب عليه بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣ والذى أفاد بالرجوع على الساحب لأن البنك لا يتعامل بالجنيه المصرى . وأقام الحكم قناعته ببراءة المطعون ضده - ضمن ما أستند إليه - على سند من القول بأنه قد صدر حكم فى الدعوى رقم .... جنح عابدين باعتبار المدعى بالحق المدنى خائنا للتوقيع على بياض فى الشيك رقم .... أحد الشيكات الصادرة فى نفس المعاملة التى حررت بسببها تلك الشيكات . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية

إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد ، وإن تعددت تواريخ إستحقاقها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار شيك منها . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم - بعد أن أحاط بالدعوى وظروفها وأدلتها عن بصر وبصيرة - قد التزم هذا النظر ، فانه يكون قد استقام على ما يحمله ولا يجدى الطاعن تخطئة الحكم فى دعامة أخرى بالنسبة لما قضى به لأن تعييب الحكم فى ذلك - على فرض صحته - يكون غير منتج طالما أنه قد تساند إلى دعامة أخرى صحيحه تكفى لحمله إذ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون أحدى دعاماته معيبه مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله . فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا ،،،

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح . عوض جادو نائبى رئيس المحكمة وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .



الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن والصفة فيه » . محاماة . وكالة .

صدور التوكيل بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن . دلالته : إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض .

(٢) حكم « بياناته » . بطلان . إستئناف « نظره والحكم فيه » . محضر الجلسة .

خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة . اعتبار الحكم المذكور والحكم المؤيد له . كأن لا وجود لهما .

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » « بياناته » « بيانات حكم الإدانة » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . إصابة خطأ . خطأ . جريمة « أركانها » .

بيانات حكم الإدانة ؟

سلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ . رهن ببيان الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة التسببية بين الخطأ والاصابة .

مثال لتسبيب معيب في جريمة إصابة خطأ .

١- لما كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالإستئناف والحضور والمرافعة أمام محكم النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بثلاثة أيام على يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ - تاريخ التقرير بالطعن بالنقض - فان ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الإستئنافى . ولما كان الطعن قد إستوفى باقى أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا .

٢ - لما كان يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته من بيان أسم المحكمة التى صدر منها الحكم ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم فإنه يكون معيبا .

٣ - لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانه أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بما تتحقق أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالأدانة فى جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هى معرفة فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة به بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه

قد خلص إلى إدانة الطاعن إستنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وعن رعونه وعدم إحتراز دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر وأوجه الرعونة وعدم الإحتراز ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصاباتهم من واقع تقرير فنى بإعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم المطعون فيه يكون أيضا معيبا بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بأنه :

أولا : تسبب بخطئه فى إصابة الأشخاص المبينة أسماءهم بالأوراق وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم إحترازه بأن قاد مركبة بحالة ينجم عنها الخطر مما أدى إلى إنحرافها وإصابة المذكورين بالإصابات الواردة بالتقرير الطبى . ثانيا - قاد مركبة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . ومحكمة جنح مركز البرلس قضت غيابيا عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل عن التهمتين وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة كفر الشيخ الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه وإن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالإستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ أى فى تاريخ لا حق لصدور الحكم وسابق بثلاثة أيام على يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ - تاريخ التقرير بالطعن بالنقض - فان ذلك يدل بجلاء على إنصراف إدارة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الإستئنافى . ولما كان الطعن قد إستوفى باقى أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من خلوه من بيان اسم المحكمة التى صدر منها ، كما أنه لم يتضمن بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به الأركان القانونية لهذه الجريمة ومؤدى أدلة الثبوت التى أستند إليها فى قضائه بالإدانة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها الحكم ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا البيان

الجوهري يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم فإنه يكون معيبا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « ومن ثم تخلص الوقائع من الأوراق ووصف النيابة للإتهام أن المتهم بتاريخ .... بدائرة مركز البرلس تسبب خطأ فى إصابة الأشخاص المبينه أسماءهم بالأوراق وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم إحترازه حيث قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر مما أدى إلى إنحراف السيارة واصطدامها بالأرض وإصابة هؤلاء الأشخاص بالإصابات الواردة بالتقارير الطبية المرفقة ٢ - قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ ع وبالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل - ومن حيث إن الإتهام ثابت قبل المتهم بما جاء بمحضر الواقعة والذى تطمئن إليه المحكمة فضلا عن ان المتهم لم يدفع الإتهام بأى دفاع ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ ج » . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هى معرفة فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة به بحيث لا يتصور وقوع الإصابه بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى أنه قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وعن رعونه وعدم احتراز دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة

تعريض الأشخاص والأموال للخطر وأوجه الرعونة وعدم الإحتراز ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصاباتهم من واقع تقرير فنى بإعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم المطعون فيه يكون أيضا معيبا بالقصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم .



الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) قانون « قانون السلطة القضائية » « تفسيره » . نيابة عامة .

تضمين قانون السلطة القضائية النص على أن يكون لكل محكمة إستئنافية محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين . مفاده : أن يكون للمحامى العام فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ولرؤساء نيابة الإستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول يقوموا بأعمال النيابة فى الإتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الإستئناف .

(٢) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . استدلالات .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

(٣) تفتيش « التفتيش بإذن » . دفع « الدفاع ببطلان التفتيش » . مواد مخدرة .

الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه لايبطل التفتيش . مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو المعنى به .

ورود خطأ فى محضر التحريات بخصوص محل إقامة المتهم لاينال من تلك التحريات .

(٤) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق المحكمة أن تحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى أقوال شاهد معين . مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٥) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دعوى « نظرها والحكم فيها » . إثبات « معاينة » .

حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو مكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرط بيان العلة .

طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل أو إستحالة حصوله . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة بأجابته .

(٦) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٧) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

ورود خطأ فى ديباجة الحكم بشأن محل إقامة المتهم . لايعيبه . متى صحح فى صلب الحكم .

(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « بوجه عام » « شهود » .

جواز الأخذ بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر . متى تبينت المحكمة صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

(٩) إثبات « بوجه عام » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

مثال فى شأن طلب تحليل باقى كمية المخدر المسند إلى الطاعن حيازتها .

(١٠) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

للمحكمة رفض توجيه سؤال من الدفاع عن المتهم إلى أحد الشهود لعدم تعلقه بالدعوى .

مثال

(١١) إثبات « بوجه عام » . تزوير « أوراق رسمية » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . مواد مخدرة .

الاصل فى الإجراءات الصحه .

الثابت فى محضر الجلسة أو الحكم . لا يجوز الأدعاء بما يخالفه . إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(١٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » إثبات « بوجه عام » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . مواد مخدرة .

عدم إلتزام المحكمة برصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الإطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه الدفاع فى شأنه .

خطأ الحكم فى إثبات بيانات دفتر الأحوال .لا يعيبه . ما دام أنه لا أثر له فى منطق الحكم وأستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر .

(١٣) مواد مخدرة . حيازة . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

حيازة المادة المخدرة . يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى مبسوطا عليها . ولو لم تكن فى حيازته المادة . أو كان المحرز لها شخصا غيره .

مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعن .

(١٤) تفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

حصول التفتيش بغير حضور المتهم . لا يترتب عليه البطلان .

///////////////

١٠ - لما كان من المقرر أن قانون السلطة القضائية قد تضمن النص على أن يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام

جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الإستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الإستئناف ، وهذا الإختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعيبه .

٢ - لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣ - لما كان من المقرر أن الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى به ، وإذ كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الضابطين .... و .... قد شهدا أمام المحكمة بما مفاده ان التحريات أنصبت على الطاعنين فمن ثم فلا محل لتعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد . كما أن مجرد الخلاف فى عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة الطاعن الاول العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى إلى عدم صحة

تلك التحريات خاصة وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الطاعن المذكور قد قرر بالتحقيقات إنه يقيم بقرية .... على نحو ما ذهبت إليه التحريات وهو ما لايجادل الطاعن فى أن له أصل ثابت بالأوراق .

٤ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقه فيما أستند إليه منها.ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أوكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت بأسباب سائغة ، إلى أن الطاعن الأول هو المقصود بإذن التفتيش والمعنى به فإنه لا يجوز النعى على حكمها بالإخلال بحق الدفاع لعدم تحقيقها ما أثاره الدفاع من أن التحريات انصبت على شخص آخر نزيل بسجن الزقازيق العمومى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة والتفتت عن طلب المعاينة لمكان الضبط وأطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك فى صحة ما شهد به شهود الإثبات لا لنفى الواقعة ذاتها ولإستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا لتبرير الإلتفات عن طلب المعاينة . لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الأثبات التى أقتنعت بها طبقا للتصوير الذى أخذت به، وانها لاتتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات مادامت قد بررت رفضها بأسباب سائغة .

٦ - من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الواقعة ، وصحة تصويرهم لها فإن ما يثيره الطاعن الأول من منازعة فى هذا التصوير ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى أدلة الثبوت التى عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لاتسوغ إثارته أمام محكمة النقض .

٧ - لما كان ما أثبت فى ديباجة الحكم - بشأن محل إقامة الطاعن الاول - لايعدو أن يكون مجرد خطأ مادى من كاتب الجلسة ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ، لأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع استدلاله ، وكان رمى الحكم بالتناقض فى هذا الخصوص لاوجه لم طالما أن الحكم قد صحح هذا الخطأ المادى فى صلبه ، ذلك أن التناقض الذى يبطل الحكم هو من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا يصلح أن يكون قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما برئ الحكم منه .

٨ - لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه منها ، وكان لامانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى تبينت صحتها وأقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن مانقله الحكم عن أقوال العقيد .... له أصله الثابت فى الاوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلاضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال المقدم .... إلى ما أورده من أقوال الشاهد السابق مادام أن الطاعن لايجادل من أن شهادة الثانى عن التحريات كانت نقلا

عن الأول متى تبينت المحكمة صحتها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم ينحل النعى فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٩ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل باقى كمية المخدر المسند إليه حيازته فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها . فضلا عن أنه لا ينازع فى أن العينة التى حللت هى جزء من مجموع ماضبط .

١٠ - لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد سأل العميد .... عن سبب إختياره مقر فرق قوات أمن الشرقية مكانا للتجمع ولوضع خطة الضبط بدلا من الأجتماع بمقر مكتب مخدرات الشرقية فرفضت المحكمة توجيه هذا السؤال إلى الشاهد المذكور ، كما رفضت توجيه سؤال من المدافع إلى العقيد .... عن وصف مزرعة الدواجن الخاصة بالطاعن الأول الذى قرر الشاهد بأنه لم يجر تفتيشها . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع رفض توجيه الاسئلة الموجهة من الدفاع عن المتهم إلى أحد الشهود إذا تبين لها عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليه فى ظهور الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان البين أن كلا السؤالين سالفى الذكر غير متعلقين بظهور الحقيقة فى الدعوى ، إذ أن إختيار القوة لمكان تجمعها قبل الضبط هو أمر يتعلق بتنفيذ إذن التفتيش يختص به رجل الضبط القضائى المأذون له به مادام لا يخرج فى إجراءاته على القانون ، وإنه إذ قرر الشاهد بأنه لم يقم بتفتيش مكان مأذون له بتفتيشه فمن غير المتصور سؤاله عن وصف ذلك المكان ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

١١ - لما كان من المقرر أن الاصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أوفى الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، واذ كان الطاعن الاول لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من بيانات دفتر أحوال قسم مكافحة مخدرات الشرقية فإن منعاه في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

١٢ - ليس فى نصوص القانون ما يوجب على المحكمة أن ترصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الإطلاع عليه وأبداء ما يعن له من أوجه دفاع فى شأنه ، فإنه لاجدوى للطاعن فى هذا الوجه من النعى بفرض خطأ المحكمة فى إثبات بيانات دفتر الأحوال ، وطالما لايدعى أن هذا الخطأ - بفرض حصوله - كان له أثر فى منطق الحكم وأستدلاله على حيازته للمخدر المضبوط .

١٣ - من المقرر أنه لايشترط لإعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخص غيره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات حيازة الطاعن الثانى لمخدر الحشيش المضبوط فى مسكنه إلى تحريات ضباط مكتب مكافحة المخدرات وأقوال العميد .... والمقدمان .... و .... والتى تطمئن إليها والتى حصلت مؤداها بأن الطاعن الثانى يحتفظ بمسكنه بمواد مخدرة لحساب الطاعن الأول وبناء على إذن التفتيش الصادر لهم قاموا بضبط كمية المخدرات المسند إلى الطاعن الثانى حيازتها بمسكنه ، ولما كان الطاعن لايجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وماحصله من أقوال الضباط الثلاثة وتحرياتهم التى اطمأن إليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك

كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن الطاعن الثانى فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لايقبل لدى محكمة النقض .

١٤ - من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لايترتب عليه بطلانه قانونا لأنه ليس شرطا جوهريا لصحته ، ومن ثم فإن نعى الطاعن الثانى بعدم تواجده أثناء التفتيش يكون غير سديد .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حازا بقصد الإتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وإحالتهما إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكور قضت حضورياً عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ / ١ ٣٤ / أ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ٤٠ سنة ٦٦ ، ٦١ سنة ٧٧ ، ٤٥ سنة ٨٤ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ سنة ٧٦ أولا : بمعاقبة المتم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه . ثالثا : بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث إن أوجه الطعن التى تضمنتها مذكرات الأسباب الثلاثة المقدمة من الطاعنين أن الحكم المطعون فيه إذ دان أولهما بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار ودان الثانى بجريمة حيازة جوهر مخدر فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ، كما إنطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى الإسناد وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تساند فى قضائه على ما ترتب على الإذن الصادر بالضبط والتفتيش من رئيس نيابة إستئناف المنصورة على الرغم من بطلانه وأورد رداً غير سائغ على مادفع به الطاعن الأول ببطلان هذا الإذن لصدوره ممن لا يملكه قانونا لعدم وجود ندب من النائب العام أو المحامى العام الأول ، ولإبتنائه على تحريات غير جدية ذلك أن مستصدر الإذن قد أثبت فى محضره أن إسمه .... على الرغم أن إسمه الحقيقى هو .... وأنه مسجل بمكتب مكافحة المخدرات بهذا الأسم وسبق الحكم عليه فى جناية مماثلة ، وقدم للمحكمة ما يفيد أن التحريات أنصبت على شخص آخر نزيل بسجن الزقازيق العمومى كما أن التحريات قد أوردت أن الطاعن المذكور يقيم بقرية .... فى حين أنه يقيم بقرية .... وقدم للمحكمة المستندات التى تفيد إقامته بالقرية الأخيرة والتى جرى تفتيش مسكنه الكائن بها ، كما أثبت الحكم فى ديباجته أن الطاعن الأول يقيم بقرية .... وهو ما يتناقض مع ما جاء بمدوناته من إتخاذه قرية .... محلا لإقامته ، كما أوردت التحريات أن للطاعن الأول

مسكنين رغم أن معاينة النيابة أسفرت عن أن له مسكن واحد فقط ، كما أوردت التحريات أن الطاعن الثانى يحوز المخدرات بقصد حفظها للأول غير أن التفتيش أسفر عن ضبط مبلغ ٧١٤٦ جنيها بمسكن الطاعن الثانى بماينبئ عن أن حيازة الأخير للمخدر الذى ضبط بمسكنه كان بقصد الاتجار لحسابه الشخصى ، وأخيراً فإن أيامن شهود الإثبات لم يشهد بأن الطاعن الأول هو المقصود بإذن التفتيش والمعنى به سوى الشاهد الخامس المقدم .... الذى لم يشترك فى إجراء التحرى وجاءت أقواله نقلا عن الشاهد الأول ، وقد طلب الطاعن الأول من المحكمة أن تحقق دفاعه بأنه غير المقصود بإذن التفتيش غير أنها رفضت طلبه هذا ، كما أن الدفاع تمسك فى ختام مرافعته الشفوية بإجراء معاينة لمكان الضبط لتحقيق دفاعه من إقامته بقرية .... غير أن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بما لايصلح رداً ، فضلا عن أن الحكم عول فى قضائه بإدانة الطاعن الأول - ضمن ما عول عليه على أقوال العقيد .... والمقدم .... وبعد أن حصل فحوى أقوال الأول أورد أن الثانى شهد بمضمون ما شهد به الأول رغم إختلاف شهادتهما إذ لم يشترك الثانى فى إجراء التحريات وجاءت أقواله عنها نقلا عن أقوال الأول وعن أقوال العميد .... ، وقد أعتنق الحكم صورة لواقعة الدعوى رغم مخالفتها للواقع والمنطق ، كما إعتمد فى إدانة الطاعن الثانى على ما شهدبه العميد .... والمقدمان .... و .... وبعد أن حصل فحوى أقوال الأول أورد أن الأخرين شهداً بمضمون ما شهد به الأول رغم إختلاف شهاداتهم بشأن قصد الطاعن الثانى من حيازة المخدر المضبوط لديه إذ قرر الأول بانه مجرد حافظ له لحساب الطاعن الأول بينما شهد الآخرين بأن الطاعن الثانى يتجر فى المخدر لحساب نفسه ، كما أن المحكمة اسندت للطاعن الاول حيازة كافة كمية المخدر المضبوطة بالاجولة الثلاث مع أنه لم يتم تحليل سوى عينة تتمثل فى عشرة جرامات مما لايقوم معه إسناداً لكمية جميعها إليه ، هذا وقد وجه الدفاع سؤالا إلى كل من .... والمقدم .... بقصد الاستيثاق من صدق رواية الشاهدين بيد أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع

ورفضت توجيه السؤالين دون سند من القانون ، كما أن المحكمة أثبتت إطلاعها على دفتر أحوال قسم مكافحة مخدرات الشرقية وتبينت أن العميد .... هو الذى كان على رأس القوة التى تحركت لضبط الواقعه مع أن ذلك يخالف بيانات ذلك الدفتر وماتضمنته أقوال العميد المذكور وما أثبت بتحقيقات النيابة العامة لدى إطلاعها على هذا الدفتر من أن المقدم .... هو الذى كان يرأس القوة وأخيرا فإن الطاعن الثانى كان قد دفع الاتهام المسند إليه بنفى حيازته للمخدر المسند إليه حيازته تأسيساً على عدم ملكيته للمسكن الذى تم تفتيشه أو ضبطه أو إقامته به بدلالة أن شهود الأثبات قرروا بأنهم واجهوا والده بما أسفر عنه التفتيش فنفى صلته بالمخدر وأقر بملكيته للمبلغ المضبوط بالمسكن مما يؤكد حيازته للمسكن محل التفتيش غير أن المحكمة أطرحت ذلك الدفاع بما لايصلح ونسبت إلى الطاعن الثانى حيازة ذلك المخدر على غير سند من الواقع أو القانون . وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه عليها - عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش وأطرحه على أساس اختصاص مصدره باصداره . لما كان ذلك ، وكان قانون السلطة القضائية قد تضمن النص على أن يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه وإختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة إختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الإستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول مالهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الإتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الإستئاف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضاً

أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، بحيث لا يستطاع نفيه إلابنهى صريح و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييبه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض أيضاً للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات المبدى من الطاعن الأول وأطرحه بقوله « .. كما لاتعول المحكمة على ما أثاره الدفاع من دفوع لمخالفتها للقانون وذلك على النحو الآتى : أولا : بالنسبة للدفع بعدم جدية التحريات للخطأ فى أسم المأذون بتفتيشه الأول وفى محل إقامته فمردود بأن المتهم .... هو المقصود بذاته من التحريات ودليل ذلك سنه ومهنته وإقامته وماشهد به شهود الإثبات وإنصراف التحريات إليه بذاته ومن ثم فإذن التفتيش الصادر من النيابة العامة صدر لتفتيش شخص ومسكن المتهم .... وليس على شخص آخر ولايغير من ذلك الشهادة الإدارية والبطاقة العائلية التى قدمها ذلك أن المتهم قرر صراحة أنه يقيم بناحية .... وهى المحددة فى محضر التحريات ، فضلاً عن إنه لايمنع من أن يكون للمتهم محلان لإقامته وينصرف إذن التفتيش إليهما وأن أيا من المستندين لم يجزم بعدم إقامته بناحيه ....» . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدارالأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فانه لامعقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته ، وكان من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود

بإذن التفتيش والمعنى به ، وإذ كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الضابطين .... و .... قد شهدا أمام المحكمة بما مفاده أن التحريات انصبت على الطاعنين فمن ثم فلا محل لتعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد . كما ان مجرد الخلاف فى عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة الطاعن الأول العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى إلى عدم صحة تلك التحريات خاصة وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الطاعن المذكور قد قرر بالتحقيقات أنه يقيم بقرية .... على نحو ماذ هبت إليه التحريات وهو مالا يجادل الطاعن فى أن له أصل ثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن العميد .... مستصدر إذن التفتيش يعمل بإدارة مكافحة المخدرات المنصورة وقد شهد بأن الطاعن الأول مسجل بقسم مكافحة مخدرات الشرقية باسمه الصحيح فان ذلك لا يتضمن خطأ الضابط المذكور وعدم إجرائه تحريات عن الطاعن بجدية مادام أنه مسجل بمنطقة أخرى . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أنه لا يوجد خلاف بين ماقرره الشهود الثلاثة بشأن قصد الطاعن الثانى من حيازة المخدر المضبوط لديه إذ شهد الاول العميد .... بأن المتهم سالف الذكر يحوز المخدر بصفته حافظاً له لحساب الطاعن الثانى وشهد كل من المقدمان .... و .... بأن الطاعن الثانى يقوم بتخزين المواد المخدرة لحساب الطاعن الاول ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه منها . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع الأعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة

قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت بأسباب سائغة ، إلى أن الطاعن الأول هو المقصود بأذن التفتيش والمعنى به فإنه لا يجوز النعى على حكمها بالإخلال بحق الدفاع لعدم تحقيقها ما أثاره الدفاع من أن التحريات انصبت على شخص آخر نزيل بسجن الزقازيق العمومى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة والتفتت عن طلب المعاينة لمكان الضبط وأطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك فى صحة ماشهد به شهود الإثبات لالنفى الواقعة ذاتها ولإستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، فإن ما أورده ، الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً لتبرير الإلتفات عن طلب المعاينة . لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم ترفيه إلا إثارة الشبهه حول أدلة الإثبات التى اقتنعت بها طبقاً للتصوير الذى أخذت به ، وأنها لاتتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات مادامت قد بررت رفضها بأسباب سائغه . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الواقعة وصحة تصويرهم لها فإن مايثيره الطاعن الأول من منازعة فى هذا التصوير ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى أدلة الثبوت التى عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لاتسوغ إثارته أمام محكمة النقض - لما كان ذلك ، وكان ما أثبت فى ديباجة الحكم - بشأن محل إقامة الطاعن الأول - لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى من كاتب الجلسة ولم يكون نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، مما لايؤثر فى سلامة الحكم ، لأن الخطأ فى ديباجة الحكم

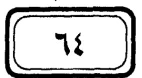
لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع استدلاله ، وكان رمى الحكم بالتناقض فى هذا الخصوص لاوجه له طالما أن الحكم قد صحح هذا الخطأ المادى فى صلبه ، ذلك أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها وهو ما برئ الحكم منه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه منها ، وكان لامانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه . وإذ كان الطاعن لايجادل فى أن مانقله الحكم عن أقوال العقيد .... له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلاضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال المقدم .... إلى ما أورده من أقوال الشاهد السابق مادام أن الطاعن لايجادل فى أن شهادة الثانى عن التحريات كانت نقلاً عن الأول متى تبينت المحكمة صحتها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم ينحل النعى فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل باقى كمية المخدر المسند إليه حيازته فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها . فضلاً عن إنه لاينازع فى أن العينة التى حللت هى جزء من مجموع ماضبط . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد سأل العميد .... عن سبب إختياره مقر فرق قوات أمن الشرقية مكاناً للتجمع ولوضع خطة الضبط بدلا من الإجتماع بمقر مكتب مخدرات الشرقية فرفضت المحكمة توجيه هذا السؤال إلى الشاهد المذكور

كما رفضت توجيه سؤال من المدافع إلى العقيد .... عن وصف مزرعة الدواجن الخاصة بالطاعن الأول الذى قرر الشاهد بأنه لم يجر تفتيشها . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع عن المتهم إلى أحد الشهود إذا تبين لها عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليه فى ظهور الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان البين أن كلا السؤالين سالفى الذكر غير متعلقين بظهور الحقيقة فى الدعوى ، إذ أن اختيار القوة لمكان تجمعها قبل الضبط هو أمر يتعلق بتنفيذ إذن التفتيش يختص به رجل الضبط القضائى المأذون له به مادام لايخرج فى إجراءاته على القانون ، وإنه إذ قرر الشاهد بأنه لم يقم بتفتيش مكان مأذون له بتفتيشه فمن غير المتصور سؤاله عن وصف ذلك المكان ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولايجوز الإدعاء بما يخالف ماأثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الطاعن الأول لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من بيانات دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات الشرقية فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير مقبول ، هذا فضلا عن أنه ليس فى نصوص القانون ما يوجب على المحكمة أن ترصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الإطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه دفاع فى شأنه ، فإنه لاجدوى للطاعن فى هذا الوجه من النعى بفرض خطأ المحكمة فى إثبات دفتر الأحوال ، وطالما لايدعى أن هذا الخطأ - بفرض حصوله - كان له أثر فى منطق الحكم وإستدلاله على حيازته للمخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون

سلطانه مبسوطاً عليها ولولم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخص غيره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات حيازة الطاعن الثانى لمخدر الحشيش المضبوط فى مسكنه إلى تحريات ضباط مكتب مكافحة المخدارت وأقوال العميد .... والمقدمان .... و .... والتى تطمئن إليها والتى حصلت مؤداها بأن الطاعن الثانى يحتفظ بمسكنه بمواد مخدرة لحساب الطاعن الأول وبناء على إذن التفتيش الصادر لهم قاموا بضبط كمية المخدرات المسند إلى الطاعن الثانى حيازتها بمسكنه ، ولما كان الطاعن لايجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضباط الثلاثة وتحرياتهم التى إطمأن إليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده ، الحكم من ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن الطاعن الثانى فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لايقبل لدى محكمة النقض . هذا إلى أن من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه بطلانه قانوناً لأنه ليس شرطاً جوهرياً لصحته ، ومن ثم فإن نعى الطاعن الثانى بعدم تواجده أثناء التفتيش يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب وصالح . عوض جادو نائبى رئيس المحكمة وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابو النيل .



الطعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) قبض . تفتيش « التفتيش باذن » . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . أثر ذلك ؟

(٢) إستدلال . مأمورو الضبط القضائى « إختصاصهم » .

إختصاص ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى بتفتيش الأمتعة . والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها . قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ .

(٣) مسئولية جنائية « الإعفاء منها » مواد مخدرة .

حالتا الإعفاء من العقوبة المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شروط كل منها ؟.

١ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمة لم تقع بعد وبناء على تحريات غير جدية ، وكان هذا الدفع بشقيه من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٢ - إن قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح فى تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ - لما كان الشارع قد فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ من القانون سالف البيان إذ تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة والفصل فى ذلك من اختصاص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى لما كان ذلك وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن المعلومات التى أفضى بها الطاعن لم تؤد إلى القبض على باقى الجناة فإن مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ يكون غير متحقق ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى تصدير جوهر مخدر حشيش خارج البلاد دون أن يكون حاصلاً على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ . ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق والمادتين ٤٥ ، ٤٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنية ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى تصدير جوهر مخدر قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول على ما أسفر عنه الضبط رغم بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمة لم تقع بعد وبناء على تحريات غير جدية . كما أن الطاعن تمسك ببطلان القبض عليه وتفتيشه لأن من قام بهما ليس من موظفى الجمارك إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يتفق والقانون . فضلاً عن أنه رد على ما تمسك به الطاعن من تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠المعدل برد معيب مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمة لم تقع بعد وبناء على تحريات غير جدية ، وكان هذا الدفع بشقيه من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأن من قام بهما ليس من موظفى الجمارك بقوله « فمردود بأن التحريات السرية التى أجراها الضابط قد أكدت صحة المعلومات التى وردت إليه بأن المتهم يحرز المخدر للتصدير فاستأذن النيابة فى تفتيشه ويحق له القيام بمهمة الضبط وتنفيذ إذن النيابة عملاً بقرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ الذى خول لمأمورى الضبط القضائى من ضباط الشرطة والأمناء والمساعدين العاملين بميناء القاهرة الجوى ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ومن ثم يحق له تنفيذ لإذن بالتفتيش الصادر ضد المتهم والقبض عليه داخل الدائرة الجمركية ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه »، ولما كان ما قاله الحكم وأسس عليه قضاءه برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون إذ أن قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح فى تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم

فيها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الشارع قد فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ من القانون سالف البيان إذ تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالأخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالأخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحهما للجانى أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة والفصل فى ذلك فى من اختصاص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى لما كان ذلك وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن المعلومات التى أفضى بها الطاعن لم تؤد إلى القبض على باقى الجناة فإن مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ يكون غير متحقق ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعود السعداوى .وطلعت الاكيابى . ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى .

٦٥

الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إثبات « شهود » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها ».

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لايعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها .

(٢) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إحراز المخدر بقصد الإتجار . واقعة مادية . تقديرها . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ لتوافر قصد الإتجار فى جريمة إحراز المخدر .

(٣) إجراءات « إجراءات التحريز » . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

إجراءت تحريز المضبوطات . تنظيمية . عدم ترتب البطلان على مخالفتها .

الجدل الموضوعى غير جائز أمام النقض .

مثال لتسبيب سائغ لرفض الدفع ببطلان إجراءات التحريز .

(٤) تفتيش « إذن التفتيش . بطلانه » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

إثبات ساعة صدور الإذن بالتفتيش . لزومه لمعرفة أن تنفيذه تم فى خلال الأجل المحدد به . إغفال إثبات ساعته . لا يؤثر فى صحته مادام الطاعن لا يجادل فى ذلك .

التفات المحكمة عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب .

(٥) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع . لا يمنع من القضاء بالإدانة متى كانت أدلة الدعوى كافية .

(٦) إثبات « بوجه عام » « معاينة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

التفات المحكمة عن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كمارواها الشهود . لا عيب .

١ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لايجادل فى أن أقوال الملازم أول .... فى التحقيقات متفقة مع الأقوال التى أحال عليها الحكم فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٢ - لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاض الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الإتجار فى قوله أن الواضح فى أوراق الدعوى يقينا أن إحراز المتهم للمخدرات المضبوطة كان بقصد الإتجار ذلك أن تحريات الرائد .... والملازم أول .... أكدت ذلك القصد فضلا عن ضخامة الكمية المضبوطة من مادتى الحشيش والأفيون وضبط المطواة والميزان الحساس والصنج والقطع المعدنية وهى ملوثة بأثار مخدر الحشيش وهذه الأدوات هى التى يستعملها عادة تجار المخدرات فى ممارسة تجارتهم من تقطيع ووزن » وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء الفعلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار فإن مايثير الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه فى معرض رده على دفاع الطاعن ببطلان إجراءات التحريز أورد « أن المضبوطات قدمت للسيد وكيل النيابة محرزة عليها خاتم يقرأ .... وأن عدم ذكر صفة صاحب الختم لا يرتب البطلان على إجراءات التحريز كما أنه لايكشف بذاته عن أن يداً قد عبثت به » ولما كانت إجراءات التحريز إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه وكان القانون لم يرتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل

إليها العبث ، وكان ما قاله الحكم سائغا وصحيحا فى القانون فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض وطالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى تقديرها .

٤ - لما كان إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند إحتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه ، وكان الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بناء على الإذن الصادر من النيابة ، بما مفاده أنه حصل خلال الأجل المصرح به ، وكان الطاعن لا يجادل فى ذلك ، فإنه لا يؤثر فى صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره ، ويضحى الدفع ببطلان إذن التفتيش ظاهر البطلان ولا حرج على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه .

٥ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع طلب إجراء تجربة للتحقق من أن جيب جلباب الطاعن يسع المواد المخدرة والميزان المضبوطين . وكانت المحكمة قد استجابت إلى طلب الطاعن وأمرت بضم حرز الجلباب تحقيقا لدفاعه فتعذر تنفيذ ذلك ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تضم هذا الحرز ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع لما هو مقرر من أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة ، مادامت أدلة الدعوى كافية للثبوت ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦ - من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمائنت إليه المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا عليها إن هى أعرضت عنها والتفتت عن إجابتها وما يثيره الطاعن فى شأنها ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الإتجاه جوهرين مخدرين (حشيش وأفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنية وبمصادرة الجوهرين المخدرين والميزان والسنج والمطواه المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدرة (أفيون وحشيش) بقصد الإتجار . قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أحال فى بيان شهادة الملازم أول .... إلى ما حصله الحكم من شهادة الملازم أول .... مع ما شابهما من خلاف كما أن ما أورده الحكم تدليلا على قيام قصد الإتجار لدى الطاعن لا يكفى لحمل قضائه بذلك ، وقد أطرح دفع الطاعن ببطلان إجراءات التحريز بما لا يصلح ردا ، والتفت عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم إثبات ساعة صدوره ، ولم تجب المحكمة الدفاع إلى طلب ضم حرز الجلباب المضبوط،وإجراء تجربة للتحقق من أن جيبه يسع كمية المواد المخدرة والميزان الحساس المقول بضبطهما فيه كما لم تجبه إلى طلب إجراء معاينة لمكان الضبط لتحقيق دفاع الطاعن من أنه كان يمكنه إلقاء المخدر المضبوط فى مرشح المياه القريب من مكان الضبط كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الملازم أول ....فى التحقيقات متفقة مع الأقوال التى أحال عليها الحكم فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع

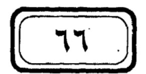
بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الإتجار فى قوله أن الواضح فى أوراق الدعوى يقينا أن إحراز المتهم للمخدرات المضبوطة كان بقصد الإتجار ذلك أن تحريات الرائد .... والملازم أول .... أكدت ذلك القصد فضلا عن ضخامة الكمية المضبوطة من مادتى الحشيش والأفيون وضبط المطواة والميزان الحساس والسنج والقطع المعدنية وهى ملوثة بأثار مخدر الحشيش وهذه الأدوات هى التى يستعملها عادة تجار المخدرات فى ممارسة تجارتهم من تقطيع ووزن ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء الفعلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى معرض رده على دفاع الطاعن ببطلان إجراءات التحريز أورد « أن المضبوطات قدمت للسيد وكيل النيابة محرزة كل حرز عليها خاتم يقرأ .... وأن عدم ذكر صفة صاحب الختم لا يرتب البطلان على إجراءات التحريز كما أنه لا يكشف بذاته عن أن يدا قد عبثت به » ولما كانت إجراءات التحريز إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه وكان القانون لم يرتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث . وكان ما قاله الحكم سائغا وصحيحا فى القانون فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض وطالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى تقديرها لما كان ذلك ، وكان إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند إحتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح

بإجرائه فيه ، وكان الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بناء على الإذن الصادر من النيابة ، بما مفاده أنه حصل خلال الأجل المصرح به ، وكان الطاعن لا يجادل في ذلك ، فإنه لا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره ، ويضحى الدفع ببطلان إذن التفتيش ظاهر البطلان ولا حرج على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه . لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع طلب إجراء تجربة للتحقق من أن جيب جلباب الطاعن يسع المواد المخدرة والميزان المضبوطين . وكانت المحكمة قد استجابت إلى طلب الطاعن وأمرت بضم حرز الجلباب تحقيقا لدفاعه فتعذر تنفيذ ذلك ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي فصلت في الدعوى دون أن تضم هذا الحرز ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع لما هو مقرر من أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة ، مادامت أدلة الدعوى كافية للثبوت ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا عليها إن هي أعرضت عنها والتفتت عن إجابتها وما يثيره الطاعن في شأنها ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة و الصاوى يوسف و عادل عبد الحميد واحمد عبد الرحمن .



الطعن رقم ٤٤٦٦ لسنة ٥٧ القضائية

(١)دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » . محاماه . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . بطلان .

حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . علة ذلك : حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا .

حضور المحامى أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها معاونا المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من دفاع . واجب .

(٢) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . بطلان . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » « الحكم فى الطعن » . محاماة .

اصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر . دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع

١ - من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه .

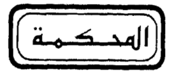
٢ - من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة فى تعين محامى له ، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة وقال أن محاميه الموكل لم يحضر وحضر عنه محام آخر طلب تأجيل نظر الدعوى لليوم التالى حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وندبت من قبلها محاميا كلفته بالإطلاع على ملف الدعوى وسمعت مرافعته ثم قضت بإدانة الطاعن دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى،فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه واقع .... بغير رضاها بأن باغتها أثناء جلوسها بحقلها وأمسك بذراعها وشدها وأدخلها عنوة زراعة الذرة الخاصة به فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها فأرقدها أرضا وانتزع سروالها وأولج قضيبه فى فرجها.وأحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحاله.وادعى .... والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٠١ جنيها تعويض مؤقت . والمحكمة المذكورة

قضت حضورياً في.................. عملا بالمادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية بصفته مبلغ ٥٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .



المحكمة

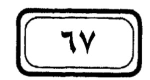
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن محاميه الموكل لم يحضر جلسة المحاكمة التي صدر بها الحكم المطعون فيه لعذرطرأ عليه وحضر عنه محام آخر التمس تأجيل نظر الدعوى لليوم التالي لحضوره غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وندبت له محاميا كلفته بالإطلاع على ملف الدعوى والمرافعة في الجلسة ذاتها دون أن تتيح له الوقت الكافي للدراسة والإستعداد ، وانتهت من تلك الإجراءات المبتسرة إلى القضاء بمعاقبته على الرغم من تمسكه بحضور محاميه الموكل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل أمام المحكمة وقال أن محاميه الموكل لم يحضر وحضر عنه محامي آخر طلب التأجيل لليوم التالي لحضور زميله المحامي الموكل غير أن المحكمة لم تستجب إلى طلبه وندبت للحضور مع المتهم - الطاعن - محاميا آخر كلفته بالإطلاع على ملف الدعوى واستمرت في السير في إجراءات المحاكمة وسمعت مرافعة المحامي المنتدب ثم قضت بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم

بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة فى تعين محامى له ، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة وقال أن محاميه الموكل لم يحضر وحضر عنه محام آخر طلب تأجيل نظر الدعوى لليوم التالى حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وندبت من قبلها محاميا كلفته بالإطلاع على ملف الدعوى وسمعت مرافعته ثم قضت بادانة الطاعن دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد محمود هيكل و نجاح نصار نائبى رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى وحامد عبد النبى .



الطعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) عقوبة « العقوبات الأصلية والتكميلية » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إغفال الحكم القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٦٤ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون

خلو الأوراق من تحديد عناصر التعويض الواجب الحكم به . وجوب نقض الحكم والإحالة .

١ - لما كان المحكوم عليه وإن كان قد قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد بيد أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

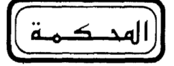
٢ - لما كانت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات تنص على أن « كل من تسبب عمدا فى إنقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الاسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالتعويض عن الخسارة » . ثم

نصت المادة ١٦٦ عقوبات على سريان حكم المادة المذكورة على الخطوط التليفونية - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن الجريمة فقط ولم يقض بالزامه بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون - لما كان ذلك وكانت عناصر التعويض الواجب الحكم به غير محددة بالأوراق فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب عمداً فى إنقطاع الخطوط التليفونية المبينة بالتحقيقات بأن قام بكسر البوكس الخاص بتلك الخطوط مما ترتب عليه انقطاعها على النحو المبين بالتحقيقات.وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا .... عملا بالمواد ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ ، من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ


المحكمة

حيث إن المحكوم عليه وإن كان قد قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد بيد أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون

ضده بجريمة تسببه عمداً فى إنقطاع المراسلات التليفونية دون أن يقضى بالزامه بالتعويض عن الخسارة إعمالا لحكم المادة ١٦٤ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المطعون ضده بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها - لما كان ذلك وكانت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات تنص على أن « كل من تسبب عمدا فى إنقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الاسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الاسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالتعويض عن الخسارة . » ثم نصت المادة ١٦٦ عقوبات على سريان حكم المادة المذكورة على الخطوط التليفونية - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن الجريمة فقط ولم يقض بإلزامه بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون - لما كان ذلك وكانت عناصر التعويض الواجب الحكم به غير محددة بالأوراق فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد محمود هيكل ونجاح نصار نائبى رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى وحسن سيد حمزه .

٦٨

الطعن رقم ٤٢٦٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) تفتيش « التفتيش بغير إذن بقصد التوقى » . إثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب يعتبر إجراءاً إداريا وقائيا . وليس من أعمال التحقيق .

جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام .

التزام الحكم هذا النظر ورفض الدفع ببطلان التفتيش . صحيح فى القانون .

(٢) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

التحقق من علم المتهم بكنه المادة المضبوطة . موضوعى . ما دام سائغا .

مثال لتسبيب سائغ على توفر هذا العلم .

(٣) دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حصول التفتيش فى غير حضور المتهم . لا بطلان .

(٤) مواد مخدرة . جلب . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غيرمعيب » .

جلب المخدر هو استيراده لطرحه للتداول خارج الخط الجمركى . ملازمة هذا المعنى للفعل المادى المكون للجريمة .

متى لا يلتزم الحكم بالتحدث عن هذا المعنى استقلالا ؟

(٥)مسئولية جنائية « الاعفاء منها » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

مناط الإعفاء من المسئولية وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ ؟

١ - من المقرر أن التفتيش الذى يجريه الضابط بحثا عن أسلحة ومفرقعات تأمينا للمطارات من حوادث الارهاب لا مخالفة فيه للقانون . إذ هو من الواجبات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه فى هذا الشأن - فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف الى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها . وإنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق - ولا يلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه - فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . وإنه إذ

التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر - ورد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما يسايره - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ - لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط فى الحقائب الخاصة به وعلى علمه بكونها وردت فى الوقت ذاته على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه - توافرا فعليا - فانه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن حصول التفتيش فى غير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك بأن القانون لم يجعل حضور المتهم شرطا جوهريا لصحته .

٤ - من المقرر أن القانون ١٨٢/ ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠/٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بالجلب هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه أو تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - وهذا المعنى يلازم الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه - وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له - ويدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى

والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

٥ - إن الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٩٦٦/١٨٢ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلا إلى ضبط باقى الجناة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه جلب لجمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (هيروين) دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ومحكمة جنايات القاهرة - قضت حضوريا .... عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٦٦ والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بعاقبه المتهم (**الطاعن**) بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر **المضبوط** .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمه جلب جواهر مخدرة إلى داخل الجمهورية دون ترخيص كتابى من السلطة المختصة بذلك . قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون - ذلك أن الحكم المطعون فيه رد دفعه ببطلان

القبض والتفتيش - وكذلك الدفع بعدم العلم وانتفاء القصد الجنائى بما لا يسوغ اطراحهما ، ورد على الدفع ببطلان التفتيش فى غيبة الطاعن بما لا أصل له فى الأوراق ، ولم يستظهر قصد الجلب ولم يعمل فى حقه الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢/ ١٩٦٠ . ورد على الدفع به بما لا يصلح ردا ، كل ذلك يعيبه مما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المقدم .... ، ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التفتيش الذى يجريه الضابط بحثا عن أسلحة ومفرقعات تأمينا للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون . إذ هو من الواجبات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه فى هذا الشأن - فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الادلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها . وإنما هو اجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق - ولا يلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه - فإذا اسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . وإنه إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر - ورد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما يسايره - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد

أثبت « ومن حيث إنه عن الدفع بإنتفاء القصد الجنائى لدى المتهم بشقيه العلم والإرادة فإن ذلك مردود بما تطمئن إليه المحكمة تمام الإطمئنان إنه على علم كامل بما تحويه إذ أن لهذه الحقيبة التى كان يحملها قاع ثابتة وهذه القاع ظاهرة الانتفاخ بوضع غير عادى على النحو الذى ساقه شاهد الواقعة وتطمئن إلى شهادته المحكمة - وما قرره المتهم من إنه بادعاء مرسل غير مستساغ بنقل الحقيبة خدمة لصديق له فى الهيئة لتوصيلها إلى لا جوس دون سبب فضلا عن طريقة إخفاء المخدر كل ذلك يقطع بأن المتهم كان على علم كاف بما تحويه الحقيبة من مخدر وأن إرادته قد أسهمت إلى إرتكاب جريمة الجلب مع علمه بكنيه هذه المادة »

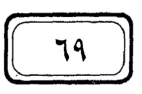
ولما كان تقضى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابستها على النحو المتقدم بيانه علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط فى الحقائب الخاصة به وعلى علمه بكونها وردت فى الوقت ذاته على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه - توافرا فعليا - فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن حصول التفتيش فى غير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك بأن القانون لم يجعل حضور المتهم شرطا جوهريا لصحته - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه على فرض صحة ما يزعمه من أن التفتيش تم فى غيبته - بقالة الخطأ فى الإسناد ومخالفة لثابت فى الأوراق فى هذا الخصوص - غير منتج . لما كان ذلك - وكان من المقرر أن القانون ١٨٢ / ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٦٦/٤٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد

بالجلب هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه أو تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - وهذا المعنى يلازم الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه - وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له - يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاح للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر يزن ثلاثة كيلو جرامات لمخدر الهيروين أخفاه الطاعن فى قاع الحقيبة التى كانت بها ملابسه ودخل به إلى ميناء القاهرة الدولى قادما من الهند - فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف فى القانون - بما يضمنه من طرح الجوهر للتعامل - وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك - وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٩٦٦/١٨٢ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلا الى ضبط باقى الجناه - وكان الحكم قد عرض لما اشاره الطاعن فى شأن إعفائه من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة

الذكر ورد عليه من أن ما ذكره الطاعن من أنه تسلم الحقيبة من شخص فى الهند - فضلا على إنه لم يتحقق صدقه - فإن ذلك كان بعد ضبط الجريمة - ولم يتم فعلا القبض على ذلك الشخص الذى سماه - ومن ثم فلا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وسرى صيام و على الصادق عثمان وإبراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ٦٤٣٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) موظفون عموميون . قانون « تفسيره » . قطاع عام . مؤسسات عامة . شركات القطاع العام .

استقلال شركة القطاع العام عن المؤسسة العامة فى أداء نشاطها .

علاقة رئيس مجلس الإدارة بالشركة . علاقة تعاقدية . أساس ذلك وأثره ؟

(٢) امتناع عن تنفيذ حكم . موظفون عموميون . شركات القطاع . محكمة النقض « سلطتها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » .

إيراد المشرع نصاً باعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى كل موطن يرى فيه موجبا لذلك وعدم إيراد هذا النص فى شأن العاملين بالقطاع العام . أثره انتفاء تطبيق المادة ١٢٣ عقوبات .

مخالفة ذلك توجب النقض والتصحيح بالقضاء ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية .

١ - من المقرر طبقا لأحكام كل من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - المعمول بهما فى تاريخ واقعة الدعوى ، واللذين حل محلهما قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - أن شركات القطاع العام تستقل عن المؤسسة العامة آنذاك فى أداء نشاطها وأن عمل رئيس مجلس إدارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها منها اجرا وبدل تمثيل مقابل انصرافه إلى عمله بها والتفرغ لشئونها شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين مما يجعل علاقته بهذه الشركة ليست تنظيمية بل علاقة تعاقدية تتميز بعنصر التبعية المميزة لعقد العمل وتنتفى عنه صفة الموظف العام وليس من شأن اشراف المؤسسة العامة ومالها من سلطة التخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم أن يضفى على الوحدة الإقتصادية وصف السلطة العامة وإنما تظل هذه الوحدة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تمارس نشاطها فى نطاق القانون الخاص تربطها بموظفيها علاقة تعاقدية يحكمها قانون العمل كما تخضع لأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة مانصت عليه المادة ٤٨ من هذا القانون من أن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يكون بقرار من رئيس الجمهورية لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الإدارة وبين الشركة التى يعمل بها بالإضافة إلى أن أداة التعيين لا تسبغ عليه صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة فى جانبه وهى أن يعهد إلى الشخص بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الإستغلال المباشر عن طريق شغله وظيفة تندرج فى التنظيم الإدارى لهذا المرفق مما مؤداه أن رئيس مجلس الإدارة لايعد موظفا عاما فى المفهوم العام للموظف العام .

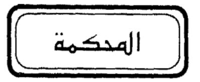
٢ - لما كان المشرع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد فيه نصا كالشأن فى جرائم الرشوة وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكان المشرع لم يورد نصا من شأنه أن يجعل العاملين فى شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة فى حكم الموظف العام فى تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ومن ثم فلا مجال لإنزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الإدارة الذى تنحسر عنه صفة الموظف العام ، فإن الطاعن الذى يشغل رئيس مجلس إدارة شركات القطاع العام لا يعد موظفا عاما فى حكم المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه على هذه المحكمة إعمالا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بنقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه وهو ما يفيد لزوما حتما رفض الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح إمبابة ضد الطاعن بوصف أنه : إمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية المبينة بالصحيفة وطلب عقابه بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وعزله من وظيفته وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق

المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإمتناع عن تنفيذ أحكام قضائية المعاقب عليها بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات تأسيساً على أنه موظف عام فى حكم هذه المادة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن شغله منصب رئيس مجلس إدارة شركة .. .. وهى إحدى شركات القطاع العام لا يوفر له هذه الصفة التى تلزم لقيام تلك الجريمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

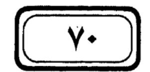
ومن حيث إن المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى بطريق الإدعاء المباشر قبل الطاعن بوصف أنه بتاريخ .... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة .... إمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية المبينة بصحيفة الدعوى وطلب عقابه بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ويبين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن بالجريمة المذكورة على قوله أن « الشركات قد أصبحت تابعة للمؤسسات العامة التى هى بدورها موظفوها موظفون عموميون ومن ثم فإن أعضاء مجلس الإدارة ومدير ومستخدمى المؤسسات والشركات يعتبرون موظفين عموميين الأمر الذى يجعل الدفع بعدم كون المتهم موظفا عموميا فى غير محله خليقا بالرفض » . لما كان

ذلك ، وكان من المقرر طبقا لأحكام كل من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - المعمول بهما فى تاريخ واقعة الدعوى ، واللذين حل محلهما قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - أن شركات القطاع العام تستقل عن المؤسسة العامة آنذاك فى أداء نشاطها وأن عمل رئيس مجلس إدارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها منها أجرا وبدل تمثيل مقابل انصرافه إلى عمله بها والتفرغ لشئونها شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين مما يجعل علاقته بهذه الشركة ليست تنظيمية بل علاقة تعاقدية تتميز بعنصر التبعية المميزة لعقد العمل وتنتفى عنه صفة الموظف العام وليس من شأن اشراف المؤسسة العامة ومالها من سلطة التخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم أن يضفى على الوحدة الإقتصادية وصف السلطة العامة وإنما تظل هذه الوحدة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تمارس نشاطها فى نطاق القانون الخاص تربطها بموظفيها علاقة تعاقدية يحكمها قانون العمل كما تخضع لأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة ما نصت عليه المادة ٤٨ من هذا القانون من أن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يكون بقرار من رئيس الجمهورية لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الإدارة وبين الشركة التى يعمل بها بالإضافة إلى أن أداة التعيين لاتسبغ عليه صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة فى جانبه وهى أن يعهد إلى الشخص بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الإستغلال المباشر عن طريق شغله وظيفة تندرج فى التنظيم الإدارى لهذا المرفق مما مؤداه أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد موظفا

عاما فى المفهوم العام للموظف العام . لما كان ذلك وكان المشرع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد فيه نصا كالشأن فى جرائم الرشوة وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكان المشرع لم يورد نصا من شأنه أن يجعل العاملين فى شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة فى حكم الموظف العام فى تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ومن ثم فلا مجال لإنزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الإدارة الذى تنحسر عنه صفة الموظف العام ، فإن الطاعن الذى يشغل رئيس مجلس إدارة شركات القطاع العام لا يعد موظفا عاما فى حكم المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . لما كان ذ لك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه على هذه المحكمة إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بنقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه وهو ما يفيد لزوما حتما رفض الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وناجى اسحق و فتحى خليفة و سرى صيام .



الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة 55 القضائية

(١) إختصاص « الإختصاص الولائى » . محاكم عسكرية . قانون « تفسيره » .

المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص . أساس ذلك ؟

اجازة بعض القوانين إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة لايسلب المحاكم العادية ولايتها فى الفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على إنفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص . سواء أكان معاقبا عليها بمقتض قانون عام أم خاص .

(٢) إختصاص « الإختصاص الولائى » . محاكم عسكرية . قانون « تفسيره » . قوة الأمر المقضى .

قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ خول المحاكم العسكرية الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه لم يؤثرها فى غير نطاق الأحداث الخاضعين لأحكامه بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية إذ لم يرد فيه ولا فى أى تشريع آخر على إنفراد القضاء العسكرى فى هذا النطاق بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى . مفاد ذلك ؟

الاختصاص يكون مشتركا بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الاخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى .

(٣) دعوى مباشرة . دعوى مدنية . دعوى جنائية . نقض « حالات الطعن . الخطأ في القانون » .

الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها لاتنعقد الخصومة بينه وبين المتهم إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وعدم انعقاد الخصومة بالطريق الصحيح أثر . عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية .

مثال :

---

١ - من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائيه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وخاصة وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، احالة جرائم معينه إلى محاكم خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها فى الفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون لم يرد به أى نص على إنفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص .

٢ - من المقرر أن المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمه وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، وإنه لايحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه عدا جرائم الأحداث الخاضعين لاحكامه - مانع من القانون ، ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم العادية ولايمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى .

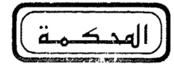
٣ - من المقرر أن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لاتنعقد الخصومة بينه وبين المتهم - وهو المدعى عليه فيهما - إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، ومالم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعوين الجنائية والمدنية لاتكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ، وكانت المفردات المضمومة خلوا من قيام المدعية بالحقوق المدنية بتكليف الطاعن بالحضور بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية المقامتين منها فى الجلسة فإن الخصومة - على السياق المتقدم - لاتكون قد انعقدت بشأنهما بالنسبة للطاعن ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبولهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - ...... بأنهم ١ - أحدثوا عمدا .... (الطاعن) الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن اشغالة الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك بإستخدام الاداة المبينة بالمحضر (طوب) ٢ - اتلفوا عمدا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر . وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤٢ / ١ ، ٣، ١/٣٦١ ، ٢ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه (الطاعن) مدنيا قبل المتهمين بالزامهم بان يدفعوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت كما أقامت .... دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام ذات المحكمة ضد ...... (الطاعن) بوصف أنه اعتدى عليها بالضرب بآله (طوب) والزامه بأن يؤدى لها مبلغ مائه وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام أولا : فى الدعوى ...... بتغريم كل من المتهمين ثلاثين جنيها عن كل تهمة

وبالزامهم بأن يدفعوا للطاعن مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ثانيا فى الجنحة المباشرة المقامة من المطعون ضدها (المدعيه بالحقوق المدنية) بتغريم ..... (الطاعن) ثلاثين جنيها . والزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.أستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليهم جميعا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات والزام المتهمين الثلاث الأول بأن يؤدوا .....(الطاعن) متضامنين مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وبإلزام المتهم الرابع ...... (الطاعن) بأن يؤدى إلى المتهمة .... (المدعية بالحقوق المدنية) مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه ..... فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .



من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب قد أخطأ فى القانون وانطوى على بطلان ، ذلك بأن الطاعن دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعويين الجنائية والمدنية قبله - استنادا إلى أنه من أفراد القوات المسلحة الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية إلا أن الحكم أغفل هذا الدفع ولم يرد عليه وقضى بمعاقبته والزامه بالتعويض المدنى رغم خلو الأوراق من تكليفه بالحضور ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

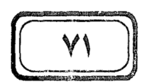
ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية الصادر

بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وخاصة وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة ، إلا أن هذا لايسلب المحاكم العادية ولايتها فى الفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، وأن المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا - محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العاديه ، وأنه لايحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه - عدا جرائم الأحداث الخاضعين لاحكامه - مانع من القانون ، ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم العادية و لايمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، فإن مايثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون ، ويتضمن دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لايستأهل إيرادا أو ردا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعه لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لاتنعقد الخصومة بينه وبين المتهم - وهو المدعى عليه فيهما - إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، ومالم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لاتكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ، وكانت المفردات المضمومة خلوا من قيام المدعية بالحقوق المدنية بتكليف الطاعن

بالحضور بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية القائمتين منها في الجلسة ، فإن الخصومة - على السياق المتقدم - لاتكون قد انعقدت بشأنهما بالنسبة للطاعن ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبولهما مع الزام المدعية بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائب رئيس المحكمة وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابوالنيل .



الطعن رقم ٤١٦٤ لسنة ٥٧ القضائية

شهادة سلبية . نقض « التقرير بالطعن وإيداع الاسباب . ميعاده » . نيابة عامة . حكم « إيداعه » .

ميعاد الطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى حالة عدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة خلال الثلاثين يوما المحددة . امتداده عشرة أيام من تاريخ اعلان النيابة بإيداع الحكم قلم الكتاب . مشروط بحصول النيابة على شهادة سلبية . المادة ٣٤ /٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الشهادة السلبية التى يعتد بها . هى التى تصدر بعد إنقضاء ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم .

الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين . حتى فى نهاية ساعات العمل . لاتصلح . أساس ذلك ؟

التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه فى تاريخ لاحق على الثلاثين يوما . لاينفى حصول الإيداع خلال الأجل المحدد قانونا .

استناد النيابة العامة . فى تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانونا للطعن بالنقض . إلى شهادة سلبية صادرة فى اليوم الثلاثين وإلى تأشيرة قلم الكتاب، على الحكم المطعون فيه بتاريخ إيداع الحكم . لايجدى . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ ببراءة المطعون ضده - من تهمتى إحراز سلاح نارى وذخيرته بدون ترخيص - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٧ وقدمت الأسباب فى ذات التاريخ متجاوزة فى الأمرين الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لايجدى النيابة الطاعنة الاستناد فى تبرير تجاوزها هذا الميعاد إلى الشهادة المقدمة منها الصادرة من قلم الكتاب بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ متضمنة عدم إيداع الحكم حتى هذا التاريخ كمالا يجديها قولها بأن الحكم قد أودع فى ١٨ من يناير سنة ١٩٨٦ وفقا لما تأشر به من قلم الكتاب على الشهادة ذاتها - ذلك بأن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره - وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد إنقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم إنقضاء هذا الميعاد ، وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لاتنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الاقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد ، كما استقر قضاء هذه المحكمة على حساب مضى الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه . ولما كانت الشهادة السلبية المقدمة من النيابة الطاعنة قد حصلت عليها من قلم الكتاب فى اليوم الثلاثين

من تاريخ صدور الحكم - على ماسلف بيانه - وكانت الإفادة المذيلة بها محررة بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٨٧ بعد إنقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب فضلا عن إنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو مالم تعد الشهادة لاثباته فإن هذه الشهادة لاتكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى ١٨ من يناير سنة ١٩٨٧ لأن التأشير على الحكم بما يفيد أيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لايجدى بدوره على ماجرى به قضاء هذه المحكمة فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى . لما كان ما تقدم وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس بريتا إيطالى عيار ٩مم) ثانيا : أحرز بغير ترخيص ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحمل وإحراز ذلك السلاح النارى . ثالثا : سرق السلاح والذخيرة المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة لوزارة الداخلية والمسلمة إلى الملازم أول .... كعهدة أميرية وكذلك الأشياء الأخرى المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة له ولشقيقه ...... وكان ذلك من مسكنه بطريق التسور . وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ ببراءة المطعون ضده - من تهمتى إحراز سلاح نارى وذخيرته بدون ترخيص - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٧ وقدمت الأسباب فى ذات التاريخ متجاوزة فى الأمرين الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لايجدى النيابة الطاعنة الاستناد فى تبرير تجاوزها هذا الميعاد إلى الشهادة المقدمة منها الصادرة من قلم الكتاب بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ متضمنة عدم إيداع الحكم حتى هذا التاريخ كما لا يجديها قولها بأن الحكم قد أودع فى ١٨ من يناير سنة ١٩٨٦ وفقا لما تأشر به من قلم الكتاب على الشهادة ذاتها - ذلك بأن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره - وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد إنقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم إنقضاء هذا الميعاد ، وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى فى نهاية ساعات

العمل لاتنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدي عملا بعد انتهاء الميعاد ، كما استقر قضاء هذه المحكمة على حساب مضى الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذى صدر الحكم فيه . ولما كانت الشهادة السلبية المقدمة من النيابة الطاعنة قد حصلت عليها من قلم الكتاب في اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم - على ماسلف بيانه - وكانت الإفادة المذيلة بها محررة بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٨٧ - بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب فضلا عن إنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو مالم تعد الشهادة لإثباته فإن هذه الشهادة لاتكسب الطاعنة حقا فى إمتداد الميعاد ، ولايغير من ذلك ماهو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى ١٨من يناير سنة ١٩٨٧ لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لايجدى بدوره - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى . لما كان ما تقدم وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى ومحمود عبد العال و محمود عبد البارى .



الطعن رقم ٥٩١٢ لسنة ٥٥ القضائية

دعوى جنائية . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . إثبات « قوة الشىء المقضى به » .

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

أحكام البراءة القائمة على نفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا . اعتبارها عنوانا للحقيقة للمحكوم لهم ولغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة . شرط ذلك ؟

من المقرر أن أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقية سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم من يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر فى القانون .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح العجوزة .... ضد كل من .... طاعن و .... بوصف أنهما .... تقاضيا منها مبالغ خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل . وطلبت عقابهما بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والزامهما بأن يدفعا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وادعي المتهمين مدنيا قبل المجنى عليها بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح العجوزة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة الجزئية بالجيزة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانية فى .... بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل وتغريمهما عشرة آلاف جنية وإلزامهما برد خمسة آلاف جنيه وبأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية المقامة من المتهمين . عارضت المحكوم عليها الثانية وقضي في معارضتها .... بقبولها وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وببراءتها . استأنف المحكوم عليه الأول ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها .

فطعن الأستاذ ./ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه اغفل إيرادا وردا ما تمسك به الطاعن من حجية لحكم البراءة الذى نفى واقعة تقاضى أية مبالغ والغى الحكم المعارض فيه بالنسبة للمتهمة الأخرى فى ذات الدعوى رغم جوهريته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الاوراق أن الدعوى اقيمت على المتهم « الطاعن » واخرى بوصف أنهما تقاضيا من المدعية بالحق المدنى مبالغ خارج نطاق عقد الأيجار كخلو رجل وبجلسة .... صدر حكم محكمة أول درجة حضوريا بالنسبة للطاعن وغيابيا بالنسبة للمتهمة الأخرى بحبس كل منهما سته أشهر مع الشغل وغرامة تعادل مثلى الخلو قدرها عشرة آلاف جنيه ورد الخلو وقدره خمسة آلاف جنيه .... إلخ عارضت المتهمة الأخرى وقضى فى معارضتها بجلسة .... بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهمة مما أسند إليها من اتهام . كما استأنف الطاعن حكم محكمة أول درجة وتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بحجية الحكم الصادر ببراءة المتهمة الأخرى وعن ذات الواقعة تأسيسا على نفى واقعة تقاضى أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . لما كان ذلك وكان من المقرر أن احكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعه بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم من يتهمون فى

ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر فى القانون . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى يقوم على انتفاء الجريمة فى ذاتها بما قد يترتب عليه من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى وجابر عبد التواب .



الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إمتناع عن تنفيذ حكم . قانون « تفسيره » . موظفون عموميون . إعلان .

إنذار الموظف المطلوب إليه تنفيذ الحكم أو الأمر شرط لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام التى يستحق بانقضائها العقاب إذا امتنع عمدا عن التنفيذ .

(٢) إمتناع عن تنفيذ حكم . قانون « تفسيره » . موظفون عموميون . إعلان .

إعلان السند التنفيذى إلى الموظف المطلوب إليه التنفيذ . إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ . أساس ذلك ؟

(٣) حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . إمتناع عن تنفيذ حكم .

بيانات حكم الادانه ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إغفال حكم الادانه بيان ما هيه الحكم الذى امتنع المتهم عن تنفيذه . ومكنته فى إجراء ذلك وما إذا كان قد اعلن بالسند التنفيذى . قصور .

(٤) نقض « أثر الطعن » .

عدم امتداد أثر الطعن لمحكوم عليه لم يوصد أمامه باب المعارضة فى الحكم ولو اتصل به سبب الطعن .

---

١ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على انه يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف ، مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتى يستحق بانقضائها العقاب إذا امتنع عمدا عن التنفيذ .

٢ - من المقرر أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ أيا كان نوعه وإلا كان باطلا ، فانه لا يتصور أن يكون الشارع بإغفاله إيراد هذا الإجراء فى النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة فى تنفيذ الأحكام ذلك أن الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات

هى إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ، وهذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال .

٣ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . فان الحكم المطعون فيه إذ لم يبين واقعة الدعوى ولا ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحق المدنى والذى امتنع الطاعن عن تنفيذه وما إذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه ، وما إذا كان الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى المطلوب تنفيذه أم لا ، ولم يبين الحكم سنده في القضاء بالإدانه فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة .

٤ - لما كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى استأنف حكم محكمة أول درجة مع الطاعن بما يدعو إلى نقض الحكم والإحالة بالنسبة له أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة له قابلا للطعن فيه بالمعارضة فان أثر الطعن لا يمتد إليه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الدقى ضد كل من (١) .... طاعن - ٢)......... بوصف أنهما امتنعا عن تنفيذ حكم صادر لصالحه . وطلب عقابهما بالمادة ٢/١٢٣ من قانون العقوبات مع الزامهما بأن يؤديا له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين ستة أشهر مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة إيقافا شاملا وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه . استأنف المحكوم عليهما ومحكمة الجيزة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

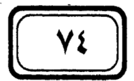
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قد اخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن المدعى بالحقوق المدنية لم يتبع الإجراءات القانونية لاعلان الطاعن بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ، فلا تقوم الجريمة فى حق الطاعن . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « حيث إن المدعى بالحق المدنى اقام هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بصحيفة اعلن فيها المتهمين والنيابة العامة قال فيها ان المذكورين إمتنعا عن تنفيذ حكم صادر لصالح الطالب مما يشكل الجريمة الواردة بالمادة ٢/١٢٣ ع لإمتناعهما عن تنفيذ تلك الأحكام وانه اصابه من جراء ذلك ضرر . وطلب تعويضه مدنيا طبقا للمادة ١٦٣ مدنى وطلب تعويضا مؤقتا واحد قرش والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمين مما جاء بعريضة الدعوى ومن ثم يتعين الحكم بإدانتهما عملاً بمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاص الموظف مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتى يستحق بانقضائها العقاب إذا امتنع عمدا عن التنفيذ . وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ أيا كان نوعه وإلا كان باطلا فانه لا يتصور أن يكون الشارع بإغفاله إيراد هذا الاجراء فى النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة فى تنفيذ الأحكام ذلك أن الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق اعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هى إعلانه

بوجوده واخطاره بما هو ملزم بادائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ، وهذه الحكمه مستهدفه في جميع الأحوال . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين واقعة الدعوى ولاماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحق المدنى والذى امتنع الطاعن عن التنفيذه وما إذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه ، وما إذا كان الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى المطلوب تنفيذه أم لا ، ولم يبين الحكم سنده فى القضاء بالإدانه فانه يكون مشوباً بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . لما كان ذلك ، فانه وإن كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليه الاخر الذى استأنف حكم محكمة أول درجة مع الطاعن بما يدعو إلى نقض الحكم والاحالة بالنسبة له أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام مخكمة النقض إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة له قابلا للطعن فيه بالمعارضة فان أثر الطعن لا يمتد إليه .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى ومحمود عبد العال و جابر عبد التواب .



الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٥٥ القضائية

إستئناف « سقوطه »

الحكم بسقوط الإستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ مناطه. عدم تقدمة للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته .

- تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لإيداع المتهم السجن . ليس شرطا فى التنفيذ .

مثال .

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة فإنها جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فإنها جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فافادت بذلك الا يسقط استئناف متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه قد أصبح واقعاً قبل نظر الاستئناف . ولما كان لا يشترط فى تنفيذا الحكم تحرير

أمر التنفيذ تمهيدا لإيداع المتهم السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفى ان يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها فإن المتهم إذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعا قبل نظر الاستئناف ، ويكون الحكم إذ قضى بسقوط استئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه مخطئاً فى القانون ويتعين لذلك نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن الفصل فى موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح شبرا الخيمة ضد الطاعن بوصف انه اعطى له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة الف جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة بنها الابتدائية - مأمورية قليوب- بهيئه استئنافية قضت حضورياً بسقوط حق المتهم فى الاستئناف .

فطعن المحكوم عليه والأستاذ/ .... المحامى نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

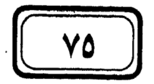
حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بسقوط استئنافه لأنه لم يسدد الكفالة ولم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه مثل بالجلسة أمام المحكمة الاستئنافية قبل نظر استئنافه فوضع بذلك نفسه تحت تصرف سلطة التنفيذ .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة . فإنها جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك الا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستناف ، ولما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيداً لإيداع المتهم السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها فإن المتهم إذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف ويكون الحكم

إذ قضى بسقوط استئناف المتهم رغم تقدمه في يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه - مخطئاً في القانون ويتعين لذلك نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن الفصل في موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وناجى إسحق وسرى صيام وإبراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) ايجار اماكن . جريمه « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . عقوبه « تطبيقها » .

جزاء الرد فى جريمة تقاضى مقدم ايجار يدور مع موجبه من بقاء مبلغ مقدم الايجار فى ذمة المتهم بتقاضيه وعدم رده إلى المجنى عليه حتى الحكم عليه .

(٢) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . ايجار اماكن . عقوبه « تطبيقها » .

الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى . يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أى مرحلة تالية . الالتفاف عنه يوجب بيان العله .

عدم بيان الحكم فحوى إنذار العرض والكمبيالات المقدمة من الطاعن ودلالتها وأثرها بالنسبه لجزاء رد مبلغ مقدم الايجار الذى دين الطاعن بتقاضيه . قصور .

---

١ - من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء مبلغ مقدم الايجار فى ذمة المتهم بتقاضيه وعدم رده الى المجنى عليه حتى الحكم عليه .

٢ - لما كان الطاعن وإن لم يعاود إثارة دفاعه بسداد المبلغ المقول بتقاضيه الى المجنى عليه أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنه وقد أثبت بمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية ، أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى ، قائما مطروحاً على المحكمة عند نظر استئنافه ، وكان الحكم لم يبين فحوى إنذار العرض والكمبيالات المقدمة من الطاعن ولم يعرض لدلالتها وأثرها بالنسبة لجزاء رد مبلغ مقدم الايجار الذى دان الطاعن بتقاضيه فيما لو ثبت أن المجنى عليه قد استرده ، مما يعجز محكمة النقض عن ان تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بشأن القضاء بالرد رغم استرداد المجنى عليه ما دفعه ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : تقاضى المبلغ النقدى المبين بالتحقيقات من .... خارج نطاق عقد الايجار « خلو رجل » . ثانيا : تقاضى المبلغ النقدى المبين بالمحضر على النحو المبين من المجنى عليها سالفة الذكر خارج نطاق العقد كمقدم ايجار وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٦ ، ٢ ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ والمادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أمن الدوله الجزئية بالقاهرة قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهم من تهمة خلو للرجل وبتغريمه ثمانمائه جنيه وإلزامه برد المبلغ المدفوع على سبيل مقدم الايجار وقدره أربعمائه جنيه . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

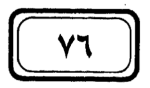
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مقدم ايجار قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه ألزمه برد المبلغ الذى نسب اليه تقاضيه مع أنه سدد للمجنى عليه بعض هذا المبلغ وقدم لمحكمة أول درجة إنذار يفيد عرض الباقي منه عليه وتسلمه إياه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

ومن حيث إن الثابت من محضر جلسة .... أن الطاعن قدم إنذار عرض مرفقا به محضر إيداع مبلغ ٢٦٨ جنيها كما قدم الكمبيالات التى استردها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تعاقب على جريمة تقاضى مقدم ايجار التى دين الطاعن بها تنص على أنه « وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار إليها (المادة ٢٦ من القانون ذاته) » وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء مبلغ مقدم الايجار فى ذمة المتهم بتقاضيه وعدم رده إلى المجنى عليه حتى الحكم عليه ، وكان الطاعن وإن لم يعاود إثارة دفاعه بسداد المبلغ المقول بتقاضيه إلى المجنى عليه أمام المحكمة الاستئنافيه إلا أنه وقد أثبت بمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية ، أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى ، قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر استئنافه وكان الحكم لم يبين فحوى إنذار العرض والكمبيالات المقدمة من الطاعن ولم

يعرض لدلالتها وأثرها بالنسبة لجزاء رد مبلغ مقدم الايجار الذى دان الطاعن بتقاضيه فيما لو ثبت أن المجنى عليه قد استرده ، مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بشأن القضاء بالرد رغم استرداد المجنى عليه ما دفعه ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب متعيناً نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم .



الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم « بطلانه » . قضاه « صلاحيتهم » . محكمة ثانى درجة « نظرها الدعوى والحكم فيها » . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . نظام عام . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » « الحكم فى الطعن » إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

قيام القاضى بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا . وإلا كان حكمه باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام . أساس ذلك ؟

صدور الحكم مشوبا بهذا العيب . يوجب عدم الإعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى . عدم جواز تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات . مخالفة ذلك . توجب النقض والإعادة لمحكمة أول درجة .

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى هذه الأحوال أن يمتنع

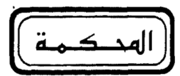
من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده ، وإلا وقع قضاؤه باطلاً بطلاناً متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها ، وأساس وجوب الامتناع هو أن قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد ، لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد سبق له القيام بعمل من أعمال التحقيق فى الدعوى إبان عمله وكيلا للنائب العام فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلا ومن ثم فلا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان - عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعنة مما يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاض آخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخرين بأنهم اشتركوا فى إتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنحة دخول مسكن بقصد منع حيازة الغير بالقوة بأن اتحدت إرادتهم على اغتصاب حيازة مسكن .... بالقوة وأعدوا لذلك آلات حاده (مديه وحبل ومخدر) وذلك بأن يقوم أحدهم باقتحام مسكن المذكور عن طريق التسلق وتقوم المتهمة (الطاعنة) بتخدير حائزيه بينما يقوم باقى المتهمين بإلقاء المنقولات المتواجده به المملوكه ل.............. إلى خارجه

وإدخال منقولات أخرى إليه وتمكين أحد المتهمين من حيازة المسكن المذكور وطلبت عقابهم بالمادتين ٤٨/١-٢-٣، ٣٧٠ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح النزهة قضت حضورياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة (الطاعنه) شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصه استأنفت المحكوم عليها . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... إلخ



من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه البطلان ذلك أن القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه باشر جانبا من التحقيق فى الدعوى حين كان وكيلا للنائب العام وذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

من حيث إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى هذه الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده ، وإلاوقع قضاؤه باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور

عليه الفصل فيها ، وأساس وجوب الامتناع هو أن قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد سبق له القيام بعمل من أعمال التحقيق فى الدعوى إبان عمله وكيلا للنائب العام فان هذا الحكم يكون قد صدر باطلا ومن ثم فلا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعنة مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة عضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة و مسعود السعداوى و طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى .



الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إعلان . معارضة « نظرها والحكم فيها » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته .

اعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم إعلان المعارض لجهة الإدارة لعدم الاستدلال . خطأ .

(٢) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم « انقطاعه » .

مضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى مواد الجنح . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مالم تنقطع المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو بالأمر الجنائى وإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أُخطر بها بوجه رسمى . المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات .

سريان مدة تقادم جديدة . متى تبدأ ؟

(٣) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم « انقطاعه » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إعلان . بطلان . دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « اسباب الطعن.ما يقبل منها » .

مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازم . مادامت متصلة بسير الدعوى . شرطه . كونها صحيحه .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته »

مثال لإجراء باطل لاتنقطع به المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

---

١ - لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن أعلن بتاريخ ١٩٨١/١/١٠ للحضورللجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه . ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

٢ - إن قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ , ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال أذا أتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

٣ - لما كان الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لايكون له أثر على التقادم . ولما كانت المعارضة الإستئنافية قد تعاقب تأجيلها أمام محكمة الإحالة من جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ حتى جلسة ١٩٨١/٢/٤ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دون أن يحضر المتهم أو يعلن بإعلان صحيح لشخصه أو فى محل إقامته إذ تم اعلانه لهذه الجلسات بجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه - على ماتبين من المفردات - فإن تلك الإعلانات التى تمت بجهة الإدارة تكون باطلة وبالتالى غير منتجة لأثارها فلا تنقطع بها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة - مايزيد على ثلاث سنوات من تاريخ صدرو حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٧٨/١٢/١١ دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته - وهو الأمر الثابت حسبما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلا عن البطلان فى الإجراءات بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن دون حاجة إلى بحث باقى أوجة الطعن .

الوقائع

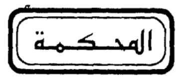
اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أدار مسكنه للفجور والدعارة . وطلبت عقابه بالمواد ٣/٩ ، ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ومحكمة جنح الأهرام قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام . بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتغريمة مائه جنيه وبوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لعقوبة الحبس

وغلق المحل مكان الضبط ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجودة به وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ. استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ...... لسنة ٤٨ القضائية وهذه المحكمة قضت فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة (مشكلة بهيئة استئنافية أخرى) قضت بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨١ باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ..... إلخ .



حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن قد شابه بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بإنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالجلسة التى أجلت إليها معارضته الاستئنافية وصدر فيها الحكم المطعون فيه . كما أن الدعوى الجنائية كانت قد انقضت بمضى المدة بعد صدور حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٧٨/١٢/١١ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه بعد أن قضت محكمة النقض بجلسة ١٩٧٨/١٢/١١ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وأعيدت الدعوى إلى محكمة الإحالة لنظر معارضة الطاعن الاستئنافية تحدد لنظرها جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ وفيها لم يحضر الطاعن فتأجل نظرها مرتين لإعلانه إلى أن صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ١٩٨١/٢/٤ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن أعلن بتاريخ ١٩٨١/١/٢٠ للحضور للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه . ولما كان من المقرر أن أعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها - المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لاينفتح إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره ، وكان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل طعنه عليه فى يوم ١٩٨٤/١٠/١٥ فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها لاينفتح إلا من ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وإيداع الأسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الأمر الذى يتعين معه قبول الطعن شكلاً . لما كان ماسلف وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى او بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات

التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء . وكان الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصله بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لايكون له أثر على التقادم . ولما كانت المعارضة الاستئنافية قد تعاقب تأجليها أمام محكمة الإحالة من جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ حتى جلسة ١٩٨١/٢/٤ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دون أن يحضر المتهم أو يعلن بإعلان صحيح لشخصه أو فى محل إقامته إذ تم إعلانه لهذه الجلسات بجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه - على ما تبين من المفردات - فإن تلك الإعلانات التى تمت بجهة الإدارة تكون باطلة وبالتالى غير منتجة لأثارها فلا تنقطع بها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة مايزيد على ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٧٨/١٢/١١ دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته - وهو الأمر الثابت حسبما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن البطلان فى الإجراءات بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة عضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة و مسعود السعداوى و طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى .



الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥٧ القضائية

مواد مخدرة . عقوبة « تطبيقها » . مصادرة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن مايقبل منها » .

نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر. وجوب تفسيره على هذه القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء .

عدم جواز القضاء بمصادرة الشىء المضبوط إذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكا فى الجريمة .

اقتصار الحكم على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط السيارة محل الطعن وبيان مالكها . قصور.

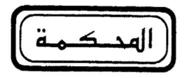
لما كانت السيارات غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداولة بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكا فى الجريمة فإنه لايصح قانونا القضاء بمصادرة مايملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر ، دون استظهار ضبط السيارة محل الطعن ، كما انها لم تستظهر ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت للمطعون ضدهما أو لأيهما - أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه مع الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما حازا وأحرزا بقصد الاتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . المتهم الأول أيضا : أحرز بقصد الاتجار عقارى « السلسيلات والمبروبامات » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالتهما إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢

من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ٧٧والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريم كل منهما الف جنيه عن التهمة الأولى ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . باعتباراً أن إحراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . ثانياً : ببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة إحراز جوهر مخدر وقضى بمعاقبتهما وبمصادرة المواد المخدرة قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل القضاء بمصادرة السيارة المضبوطة رغم ثبوت استخدامها فى ارتكاب الجريمة وهو ما يعيبه بمخالفة ما نصت عليه المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات - من وجوب القضاء بمصادرتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهما أنتهى إلى عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وأوقع عليهما عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامه ألف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . لما كان ذلك ، وكانت السيارات غير محرم إحرازها ،

وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لايصح قانوناً القضاء بمصادرة مايملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر ، دون استظهار ضبط السيارة محل الطعن ، كما انها لم تستظهر ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت للمطعون ضدها أو لأيهما - أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وفتحى خليفة وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٦٢٠٦ لسنة ٥٥ القضائية

إيجار اماكن « احتجاز اكثر من مسكن » . جريمة « اركانها » قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

حظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . م٥ من القانون ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . انصراف لفظ البلد إلى المدينه أو القرية الواحدة وفقا للجداول المرافقه للقرار الجمهورى ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ . لا محل لتحديد مدلول « البلد » طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٩٥ لسنه ١٩٧٧ . علة ذلك ؟

وقوع أحد المسكنين بمدينه الجيزه والآخر بمدينه القاهره . خروجه عن نطاق التجريم . أساس ذلك ؟

لما كان الشارع قد حدد فى كافة التشريعات المتعاقبة فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين النطاق المكانى لسريان أحكامها فنص فى المادة الأولى من كل من المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على سريان احكامها على « المدن والجهات والأحياء المبينة فى الجدول المرافق .... » ، ثم استحدث فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢ تعديلا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أصبحت بمقتضاه المناطق الخاضعة لأحكامه هى « عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، أما القرى فلا تسرى عليها أحكام هذا القانون إلا بقرار من وزير الإسكان والمرافق ...... » ولما أصدر الشارع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التزم فى المادة الاولى منه نهجه السابق فى تحديد البلاد التى تسرى عليها أحكامه ، كما التزمه فى المادة الأولى من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ محيلا إلى أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى الذى حل محل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة لنص المادة ألعاشرة فى كل من القانونين رقمى ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والمادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - تنص على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى» وكان القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ - الصادر نفاذاً للمادة الأولى من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ - قد نص على تقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وفقا للجداول المرافقة والمتضمنة اسماء المدن والقرى فى كل محافظة ، فإن مفاد تلك النصوص مجتمعة أن لفظ « البلد » الوارد فى الفقرة

الأولى من المادة الثامنة سالفة الذكر إنما ينصرف إلى المدينة أو القرية وفقا للبيـــان الوارد بالجداول المرافقة للقرار الجمهورى المشار إليه ، وهو ما يتأدى إلى أن البلد الواحد لا يعد مدينة واحدة أو قرية واحدة اعتباراً بأن كل وحدة منها لها كيانها المستقل عن الوحدات الأخرى المجاورة لها وفقا لأحكام قانون نظام الحكم المحلى . يؤكد هذا النظر أنه بالرجوع إلى مضبطة مجلس الأمة فى جلسته المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو ١٩٦٩ وعند مناقشة نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلة لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - اقترح أحد أعضاء المجلس اعتبار القاهرة الكبرى بلدا واحداً ليسر الانتقال بين القاهرة والجيزة وبين شبرا وشبرا الخيمة فلم يوافق المجلس على هذا الاقتراح واكتفى بإثباته فى مضبطة المجلس ، وهو مالا يحمل على معنى الموافقة على الاقتراح المذكور أو اعتباره تفسيرا للنص ، ذلك بإن ما يجب على المخاطبين بالتشريع اتباعه هو ما ورد به نصه ، خاصة وقد فرض الشارع جزاء جنائيا على مخالفة ما استنه من حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى ، مما يوجب التحرز فى تحديد نطاق تطبيق هـذا النص والإلتزام بمـا ورد فى عبـارة النص ، ولـئـن كـان قـانون نظـام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذى صدر نفاذاً له قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقد ألغى بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله قانون نظام الحكم المحلى القائم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، إلا أن هذين القانونين الأخيرين قد نصا صراحة على استمرار العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية فيما لا يتعارض مع أحكامهما ، مما مقتضاه بقاء القرار الجمهورى آنف البيان قائما حتى الآن ، فلا يكون ثمه محل للقول بوجوب الإعتداد فى صدد تحديد مدلول البلد فى قوانين ايجار الأماكن بأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٩٥ لسنة١٩٧٧

بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الأقليمى الذى أجرى تقسيم الجمهورية إلى ثمانية أقاليم وأدمج أكثر من محافظة فى كل أقليم منها ، ذلك أن الهدف من هذا القرار هو تنسيق العمل بين محافظات الإقليم الواحد وتحقيق التعاون بينها فى كافة المجالات ، فهو منبت الصلة بتشريعات ايجار الأماكن ولا شأن له بتقسيم الجمهورية إلى مدن وقرى داخل كل محافظة على نحو ماورد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر القاهرة والجيزة بلدا واحدا فى نطاق تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ورتب على ذلك إدانة الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم الابتدائى والقضاء ببراءة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه .... احتجز لنفسه فى البلد الواحد أكثر من مسكن . وطلبت عقابه بالمادتين ٨ / ١ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ ومحكمة جنح أمن الدولة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وأمرت بإنهاء العقد المؤرخ فى ٢٠ / ٦ / ١٩٧٤ استأنف ، ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء

بتغريمه مائه جنيه وانهاء عقد الايجار المؤرخ فى ١٩٧٤/٦/٢٠ .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان أحد المسكنين يقع بدائرة محافظة القاهرة ويقع الآخر بدائرة محافظة الجيزة إلا أن الحكم اعتبرهما رغم ذلك واقعين فى بلد واحد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل الواقعة بما مفاده أن للطاعن شقتين احداهما بالقاهرة والاخرى بالجيزة وانتهى إلى توافر جريمة احتجاز أكثر من مسكن دون مقتض فى حقه إعمالا لحكم المادتين ١/٨ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، باعتبار أن القاهرة والجيزة مدينة واحدة . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد حدد فى كافة التشريعات المتعاقبة فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين النطاق المكانى لسريان أحكامها ، فنص فى المادة الأولى من كل من المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على سريان أحكامهما على المدن والجهات والأحياء المبينة فى الجدول المرافق ......، ثم استحدث فى القانون

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢ تعديلا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أصبحت بمقتضاه المناطق الخاضعة لأحكامه هى « عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، أما القرى فلا تسرى عليها أحكام هذا القانون إلا بقرار من وزير الإسكان والمرافق ..... » ولما أصدر الشارع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التزم فى المادة الأولى منه نهجه السابق فى تحديد البلاد التى تسرى عليها أحكامه ، كما التزمه فى المادة الأولى من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ محيلا إلى أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى الذى حل محل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة لنص المادة العاشرة فى كل من القانونين رقمى ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ و١٢١ لسنة ١٩٤٧ والمادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - تنص على أن « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » وكان القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ - الصادر نفاذا للمادة الأولى من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - قد نص على تقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وفقا للجداول المرافقة له والمتضمنة أسماء المدن والقرى فى كل محافظة ، فإن مفاد تلك النصوص مجتمعة أن لفظ « البلد » الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة سالفة الذكر إنما ينصرف إلى المدينة أو القرية وفقا للبيان الوارد بالجداول المرافقة للقرار الجمهورى المشار إليه ، وهو ما يتأدى إلى أن البلد الواحد لا يعد مدينة واحدة أو قرية واحدة اعتباراً بأن كل وحدة منها لها كيانها المستقل عن الوحدات الأخرى المجاورة لها وفقا لأحكام قانون نظام الحكم المحلى . يؤكد هذا النظر أنه بالرجوع إلى مضبطة

مجلس الأمة فى جلسته المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو ١٩٦٩ وعند مناقشة نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلة لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - اقترح احد اعضاء المجلس اعتبار القاهرة الكبرى بلداً واحداً ليسر الإنتقال بين القاهرة والجيزة وبين شبرا وشبرا الخيمة فلم يوافق المجلس على هذا الاقتراح واكتفى بإثباته فى مضبطة المجلس ، وهو مالا يحمل على معنى الموافقة على الاقتراح المذكور أو اعتباره تفسيراً للنص ذلك بإن ما يجب على المخاطبين بالتشريع اتباعه هو ماورد به نصه ، خاصة وقد فرض الشارع جزاء جنائيا على مخالفة ما استنه من حظر احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى ، مما يوجب التحرز فى تحديد نطاق تطبيق هذا النص والإلتزام بما ورد فى عبارة النص ، ولئن كان قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذى صدر نفاذا له قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ - وقد ألغى بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله قانون نظام الحكم المحلى القائم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، إلا أن هذين القانونين الأخيرين قد نصا صراحة على استمرار العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية فيما لا يتعارض مع أحكامهما ، مما مقتضاه بقاء القرار الجمهورى آنف البيان قائما حتى الآن ، فلا يكون ثمة محل للقول بوجوب الاعتداد فى صدد تحديد مدلول البلد فى قوانين ايجار الأماكن بأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الأقليمى الذى أجرى تقسيم الجمهورية إلى ثمانية اقاليم وادمج اكثر من محافظة فى كل اقليم منها ، ذلك ان الهدف من هذا القرار هو تنسيق العمل بين محافظات الاقليم الواحد وتحقيق التعاون بينها فى كافة المجالات ،

فهو منبت الصلة بتشريعات إيجار الأماكن ولا شأن بتقسيم الجمهورية إلى مدن وقرى داخل كل محافظة على نحو ماورد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر القاهرة والجيزة بلدا واحدا فى نطاق تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ورتب على ذلك إدانة الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم الابتدائى والقضاء ببراءة المتهم .

جلسة ٦ من إبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وفتحى خليفة وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٧ القضائية

بناء على أرض زراعية . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

المادة ١٥٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ **تحظر** إقامة مصانع أو قمائن طوب على الأراضى الزراعية عدم استظهار الحكم أن القمنية أقيمت على أرض زراعية باعتباره مناط التأثيم . **قصور يبطله .**

لما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد اكتفى فى بيانه للوقعة بقوله » وحيث إن الواقعة تخلص كما قرره محرر المحضر المشرف الزراعى بالناحية من أن المتهم أقام منشأة صناعية طوب موضحة المعالم . والحدود المبينة بالمحضر بدون ترخيص من الجهة المختصة » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣

والتى وقعت الجريمة فى ظله - تنص على أن يحظر إقامة مصانع أو قمائن « طوب فى الأراضى الزراعية ويمنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون » ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يستظهر أن القمينة أقيمت على أرض زراعية باعتبار أن ذلك هو مناط التأثيم فى التهمة التى دان الطاعن بها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام منشأة صناعية (قمينة طوب) على أرض زراعية دون ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكرراً ، ١٠٧ مكررا ب من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ومحكمة مركز منوف قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة الآف جنيه والإزالة وكفالة عشرين جنيها . واستأنف ومحكمة شبين الكوم الأبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إيقاف عقوبة الحبس المقضى بها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

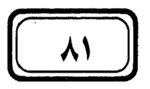
المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية دون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين أن الفعل وقع على أرض زراعية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد اكتفى فى بيانه للواقعة بقوله « وحيث إن الواقعة تخلص كما قرره محرر المحضر المشرف الزراعى بالناحية من أن المتهم أقام منشأة صناعية قمينة طوب موضحة المعالم والحدود المبينة بالمحضر دون ترخيص من الجهة المختصه » . لما كان ذلك وكانت المادة ١٥٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - والتى وقعت الجريمة فى ظله - تنص على أن « يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون » وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يستظهر أن القمينة أقيمت على أرض زراعية باعتبار أن ذلك هو مناط التأثيم فى التهمة التى دان الطاعن بها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وناجى إسحق وفتحى خليفه .



الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥٧ القضائية

ذبح إناث الماشية دون السن القانونية . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . عقوبة « تطبيقها » . مصادرة .

إغفال مصادرة اللحوم المضبوطة فى جرمتى ذبح أناث ماشية غير مستوردة دون السن والشروط القانونية وذبحها خارج السلخانه خطأ فى القانون يوجب تصحيحه والقضاء بالمصادرة . أسباب ذلك ؟ .

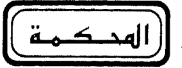
لما كان نص المادة ١٤٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ يجرى بأن « يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة مالم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة - ويعاقب على كل مخالفة

أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود فى حالة العود ، وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة ...... » . وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالمصادرة على خلاف ماتوجبه المادة سالفة الذكر عن كل من التهمتين اللتين دان المطعون ضده بهما ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك بالقضاء بمصادرة المضبوطات بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده أولا : ذبح أنثى لماشية غير المستوردة قبل أن يصل وزنها ونموها إلى الحد المقرر قانونا وبغير استبدال جميع قواطعها . ثانيا : ذبح الماشية سالفة الذكر والمخصص لحمها للاستهلاك العام خارج المجازر المعدة لذلك . واحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١٠٩ ، ١٣٦ ، ٢/١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٣ مكرراً ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ جـ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن إصدار قانون الزراعة المعدل بقرار بقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ، وقرارى وزير الدولة للأمن الغذائى رقمى ٥ لسنة ١٩٦٧ ، ١٦ لسنة ١٩٨١ مع استعمال المادة ١٧ عقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى ذبح إناث ماشية غير مستوردة قبل أن يصل وزنها ونموها إلى الحدالمقرر قانونا وبغير استبدال جميع قواطعها ، وذبحها خارج الأماكن المعدة لذلك ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يقض بمصادرة المضبوطات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان نص المادة ١٤٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ يجرى بأن « يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسائة جنيه ولاتزيد على الف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة مالم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة - ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لاتقل عن سته أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود فى حالة العود ، وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة .... ».وكان الحكم المطعون فيه

قد أغفل القضاء بالمصادرة على خلاف ماتوجبه المادة سالفة الذكر عن كل من التهمتين اللتين دان المطعون ضده بهما ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك بالقضاء بمصادرة المضبوطات بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حكم « حجيته » . قوة الشئ المقضى . إثبات « قرائن قانونية » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . اختلاس اموال اميرية .

حجية الحكم . ورودها على المنطوق والأسباب المكملة له والمرتبطة به إرتباط وثيقا غير مجتزئ .

الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلاعلى منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به إرتباط وثيقا غير مجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به .

العبرة فى الحكم هى بحقيقة الواقع .

مثال لحكم بالبراءة فى جناية إختلاس أموال أميرية .

(٢) اختصاص « الاختصاص النوعى » . محكمة الجنايات « اختصاصها » .

إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية . ثبوت بأنها جنحة بعد التحقيق والمرافعة . على الحكم الفصل فيها . تكييفها أنها جنحة قبل التحقيق والمرافعة . وجوب القضاء بعدم الإختصاص بها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية .

١ - من المقرر أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به إرتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قواما إلا به ، فيصح إذن أن يكون بعض المقضى به فى الأسباب المكملة والمرتبطة بالمنطوق،والعبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع. لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أوردته المحكمة - مما تستند إليه النيابة العامة فى طعنها عليه - إنما كان فى معرض التشكيك فى أن يكون العجز فى عهدة المطعون ضده نتيجة اختلاس قام به ، ولم يكن تقريرا فى أسبابه أو قضاء فيها بتوافر أركان جريمة المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات بما يستلزمه إعمالها من اقتراف خطأ قوامه تصرف إدارى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها متى كان الضررمادياً وجسيماومحققاً، فإن الحكم لا يحوز حجية فى هذا ولا يكون لما أورده فى أسبابه - على النحو المار ذكره - الأثر الذى ذهبت إليه الطاعنة فى طعنها ، ولا يخولها حقاً ، ويكون نعيها فى هذا الخصوص غير سديد .

٢ - إن النص فى المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة ، وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية . أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها » يدل فى صريح

لفظه وواضح معناه على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها أصلاً بوصف الجناية ، ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد إجراء تحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الخصوم فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها نوعيا بالفصل فى الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بصفته موظفا عموميا (أمين عهدة بمستشفى ....) اختلس الدفاتر والاستمارات المبينة بالتحقيقات والأصناف المبينة بمحضر الجرد المؤرخ فى ١٩٨٥/٨/١٠ والبالغ قيمتها ٢٦١٤٧,٩٣٥ جنيها والمملوكة للجهة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة وإحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا .... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما اسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة اختلاس أموال عامة سلمت إليه بسبب وظيفته حالة كونه

من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة ، قد شابه البطلان والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أورد في مدوناته أن إهمال المطعون ضده ترتب عليه وقوع عجز في عهدته قدره ٢٦١٤٧,٩٣٥ ج ، وهو ما يتحقق به وقوع جريمة المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، وكان على المحكمة أن تعدل وصف التهمة وتؤاخذه بنص المادة سالفة البيان بحسبان أن ما وقع منه خطأ ترتب عليه ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها هذا إلى أن المحكمة وقد باشرت التحقيق في الدعوى ، فإن لازم ذلك على مقتضى المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنها رأت أن الواقعة جنحة على هدى النص العقابي بادي الذكر ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه ، أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى كما صورتها سلطة الاتهام ، وبين الأدلة التي استندت إليها تدليلاً على ثبوتها في حق المطعون ضده ، عرض لأركان الجريمة المسندة إليه في قوله « أنه من المقرر أن جناية الاختلاس تتحقق متى كان المال المختلس سلم إلى الموظف العمومي أو من في حكمه بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجاني المال إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له ، بأي فعل يكشف عن نيته في تملك المال . ومن المقرر أيضا أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي ، لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس ، لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر لما كان ذلك ، وكان شهود الإثبات لم يقطع أي منهم باختلاس المتهم للعهدة التي كانت طرفه ، بل قرروا أن العجز راجع إلى الإهمال والاختلاس ، وهذا أمر لا يستفاد منه على وجه الجزم واليقين

باختلاس المتهم للعهدة ، ويؤيد ذلك ماقرره كل من .... ،

....

من أن العجز سببه الإهمال ولم يذكر أي منهم بأن سببه هو الاختلاس ، يعزز ذلك وجود زيادة فى العهدة » . ثم خلص الحكم من ذلك إلى القول أنه : « لما كان ما سبق فإن الدعوى خلو مما يقطع باختلاس المتهم للعهدة ، مما يتعين معه القضاء بالبراءة عملا بالمادة ١/٣٠٤أجـ » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ لايكون للمنطوق قوام إلا به ، فيصح إذن أن يكون بعض المقضى به فى الأسباب المكملة والمرتبطة بالمنطوق ، والعبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أوردته المحكمة – مما تستند إليه النيابة العامة فى طعنها عليه – إنما كان فى معرض التشكك فى أن يكون العجز فى عهدة المطعون ضده نتيجة اختلاس قام به ، ولم يكن تقريرا فى أسبابه أو قضاء فيها بتوافر أركان جريمة المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات بما يستلزمه إعمالها من اقتراف خطأ قوامه تصرف إدارى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها متى كان الضرر مادياً وجسيماً ومحققاً ، فإن الحكم لا يحوز حجية فى هذا ولا يكون لما أورده فى أسبابه – على النحو المار ذكره – الأثر الذى ذهبت إليه الطاعنة فى طعنها ، ولا يخولها حقا ، ويكون نعيها

فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من ومحضر جلسة المحاكمة ، أن المحكمة لم تجر تحقيقا فى الدعوى - خلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فى طعنها - فإن النعى على الحكم على النحو الذى ساقته الطاعنة فى أسباب طعنها ، يكون على غير سند ، هذا إلى أن النص فى المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها » . يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها أصلاً بوصف الجناية ، ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد إجراء تحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الخصوم فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها نوعيا بالفصل فى الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية ، ومن ثم فإن مباشرة محكمة الجنايات تحقيقا فى الدعوى المحالة إليها - بفرض حصوله - لا يعد بمجرده صراحة أو ضمناً، تقريراً أو قضاء منها بتوافر جريمة الجنحة بادية الذكر ، ما لم يسفر التحقيق عن توافر تلك الجريمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وناجى إسحق وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٨ القضائية

نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . دعوى مدنية « الحكم فيها » . اختصاص .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى . المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية باعتبار أن الفعل المسند إلى المطعون ضدها غير معاقب عليه قانوناً . غير منه للخصومة أو مانعا من السير فيها . أثر ذلك ؟

لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ، إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية - وهو فى تكييفه الحق ووصفه الصحيح ، حكم بعدم اختصاص القضاء الجنائى والإحالة - لا يعد منهيا للخصومة فى تلك الدعوى أو مانعا من السير فيها ، إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالا صحيحاً ، ذلك بأنه لم يفصل

فى الدعوى المدنية ، بل قضى - إعمالا لصحيح حكم القانون - بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها لأن الفعل المسند إلى الطاعنة لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليها ، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة ، مع إلزام الطاعنة (المدعى عليها بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها توصلت إلى الاستيلاء على منقولات مملوكة لـ .... وذلك بالاحتيال لسلب ثروته بأن كان ذلك بإيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى التعاقد على شقة لم يثبت صحتها . وطلبت عقابها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمة بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح بندر المنصورة قضت حضورياً ببراءة المتهمة مما أُسند إليها ورفض الدعوى المدنية استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للشق المدنى المستأنف وبإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة ميت غمر الجزئية المدنية المختصة .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى المدنية ، وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يصدر بإجماع آراء قضاة المحكمة التى أصدرته ، وكان لزاما عليه وقد قضت محكمة أول درجة بتبرئه الطاعنة من التهمة المسندة إليها لعدم توافر أركانها وبرفض الدعوى المدنية ، أن يؤيد قضاءها فى الشق المدنى المستأنف مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه ، أنه انتهى إلى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قبل الطاعنة لعدم توافر أركان التهمة المسندة إليها ، وإحالة تلك الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة ، وأقام الحكم قضاءه على قوله « أن الحكم المستأنف لم ينف الواقعة ، وقد وصفها بأنها أقوال مكذوبه من المتهمة توصلت عن طريقها للحصول على المبالغ المبينة بالتحقيقات وأن هذا أمر لايشكل جريمة النصب لتخلف أركانها ، ومتى كان ذلك ، فإن قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى المدنية تبعاً لقضائها بالبراءة أمر خارج عن اختصاص تلك المحكمة ويتعين لذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى الشق المدنى والأمر بإحالته إلى المحكمة المختصة بنظره وهى محكمة ميت غمر الجزئية لكون مبلغ التعويض المطالب به يدخل فى نطاق اختصاصها » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لاتجيز

الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ، إلا إذا انبني عليها منع السيرفى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية - وهو فى تكييفه الحق ووصفه الصحيح ، حكم بعدم اختصاص القضاء الجنائى والإحالة - لايعد منهيا للخصومة فى تلك الدعوى أو مانعاً من السير فيها ، إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالاً صحيحاً ، ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية ، بل قضى - إعمالا لصحيح حكم القانون - بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها لأن الفعل المسند إلى الطاعنة لاتتوافر فيه أركان الجريمة المسندة اليها ، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة ، مع إلزام الطاعنة (المدعى عليها بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو زيد ومصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وحسن عميره ومحمد حسام الدين الغريانى .

٨٤

الطعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) تفتيش « تفتيش بدون إذن » . استئناف . تلبس . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش» . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب». نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

التلبس بالجريمة عنصر لاحق للإستيقاف . غير منفصل عنه ونتيجة مستمدة منه .

تقدير قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه . موضوعى .

(٢) مواد مخدرة . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

تعويل الحكم المطعون فيه فى رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للإستيقاف على القول بتوافر حالة التلبس . يعيب الحكم . أساس ذلك ؟

الإستيقاف سابق على حالة التلبس . عدم إبداء المحكمة رأيها فى صحته من عدمه تسويغاً للقبض على الطاعن . قصور .

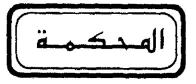
١ - إن حالة التلبس بالجريمة التى تحدث عنها الحكم - رداً على الدفع - وقد تحققت إثر إستيقاف الضابط المتهم أثناء وقوفه أمام محله فهى عنصر لاحق له ليست منفصله عنه وإنما هى نتيجة لهذا الإستيقاف مستمدة منه ، فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تعد نتيجة لإجراء مشروع ، أما إن كان هذا الإجراء مخالفا للقانون وباطلا فإنهينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ، ذلك أن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضروره إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل . ولما كان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه وتقرير الصله بين هذا الإجراء وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للإستيقاف على القول بتوافر حاله التلبس وهو مالا يصلح رداً على هذا الدفع لأن حالة التلبس - كما سلف بيانه - عنصر جديد لاحق على الإستيقاف ، فلا يصح أن يتخذ منها دليلا فى الرد عليه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى الإستيقاف السابق على حالة التلبس وأن تقول كلمتها فى صحته أو عدم صحته ، لتسويغ القبض عليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - أحرز بقصد التعاطى جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وإحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه ٥٠٠ جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه أطرح دفعه ببطلان القبض عليه إستناداً إلى توافر حالة التلبس فى حين أن دفعه يقوم على أن استيقافه أصلا لم يكن له مايبرره . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

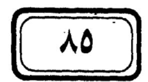
وحيث إن البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيقافه وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله « وحيث إن المحكمة ترى أن هذا الدفع مردود بأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولايشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسه من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقه يقينيه لايحتمل شكاً ويستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ماشهد به الضابط من رؤيته للمتهم وهو يخرج بطاقة إثبات شخصيته سقوط الجوهرين المخدرين من جيبه فقد تخلى عنهما طواعيه واختياراً ولم يحاول استردادهما مما يحق للضابط التقاطهما من الأرض وذلك يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مخدر ومن ثم فإن الدفع يكون غير سديد ، ويتعين الإلتفات عنه » .

لما كان ذلك ، وكانت حالة التلبس بالجريمه التى تحدث عنها الحكم - رداً على الدفع - وقد تحققت أثر استيقاف الضابط للمتهم أثناء وقوفه أمام محله فهى عنصر لاحق له ليست منفصله عنه وإنما هى نتيجه لهذا الإستيقاف مستمدة منه ، فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تعد نتيجة لإجراء مشروع، أما إن كان هذا الإجراء مخالفا للقانون وباطلا فإنه ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمداً منه ، ذلك أن ابطال القبض على الطاعن لازمه بالضروره إهدار كل دليل انكشف نتيجه القبض الباطل . ولما كان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا

الإجراء وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرز للإستيقاف على القول بتوافر حالة التلبس وهو مالا يصلح رداً على هذا الدفع لأن حالة التلبس - كما سلف بيانه - عنصر جديد لاحق على الإستيقاف ، فلا يصح أن يتخذ منها دليلا فى الرد عليه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى الإستيقاف السابق على حالة التلبس وأن تقول كلمتها فى صحته أو عدم صحته ، لتسويغ القبض عليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال ، لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى مايثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبوالنيل وعمار إبراهيم .



الطعن رقم ٤٦٦٨ لسنة ٥٧ القضائية

نقض . « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب » .

وجوب تقديم مذكرة أسباب الطعن لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانونا . مخالفة ذلك . أثره ؟ .

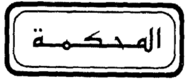
لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا من محكمة جنايات دمنهور بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٨٧ ، وقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض من السجن فى اليوم التالى لصدوره ، غير أن محاميه قدم أسباب الطعن إلى قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة فى ١٩٨٧/٥/١٠ .فأرسله القلم الأخير إلى قلم كتاب محكمة النقض ووصلت إليه فى ١٩٨٧/٧/١٩. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب التقرير بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، كما توجب إيداع الأسباب

التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه . لما كان ذلك، وكانت مذكرة أسباب الطعن لم تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانوناً ، وكان تقديمها إلى قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة لاينتج أثره القانونى ، ويكون وصول تلك المذكرة إلى قلم كتاب محكمة النقض فى ١٩٨٧/٧/١٩ قد جاء بعد الميعاد القانونى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لتقديم أسبابه بعد الميعاد المقرر قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة « أفيون وحشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا - واحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٩/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبندين ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق به والمستبدلة مواده بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقه لمدة عشرة سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثه آلاف جينه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا من محكمة جنايات دمنهور بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٨٧ ، وقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض من السجن فى اليوم التالى لصدوره ، غير أن محاميه قدم أسباب الطعن إلى

قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة فى ١٠/٥/١٩٨٧ فارسله القلم الأخير إلى قلم كتاب محكمة النقض ووصلت إليه فى ١٩/٧/١٩٨٧ .

وحيث إن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب التقرير بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، كما توجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه . لما كان ذلك ، وكانت مذكرة أسباب الطعن لم تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانونا ، وكان تقديمها إلى قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة لاينتج أثره القانونى، ويكون وصول تلك المذكرة إلى قلم كتاب محكمة النقض فى ١٩/٧/١٩٨٧ قد جاء بعد الميعاد القانونى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لتقديم أسبابه بعد الميعاد المقرر قانوناً .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة وصلاح عطية وعبد اللطيف أبوالنيل .

٨٦

الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١) قضاه . نيابة عامة . دعوى جنائية « تحريكها » . حكم « بطلانه » . « تسبيبه . تسبيب معيب ». بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها» .

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة قبل صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى بذلك . المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . سريان ذات الحكم على النيابة العامة . المادة ١٣٠ من ذات القانون .

وجوب تضمين الحكم صدور الإذن . إغفال ذلك : يبطله . لا يغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الإذن بالفعل .

(٢) نقض « أثر الحكم فى الطعن »

اختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى متى طعن فى القضية للمرة الثانية . شروطه ؟

(٣) نقض « نظره والحكم فيه »

عدم إمتداد أثر النقض لمحكوم عليهم غيابياً .

(٤) عقوبة « العقوبة التكميلية » . عزل . عرض رشوة . ظروف مخففة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إدانة المحكوم عليه بجريمة عرض رشوة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس دون العزل . خطأ .

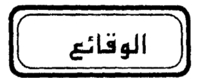
١ - لما كانت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ - السارى على واقعة الدعوى - قد نصت على إنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى ، كما أن المادة ١٣٠ من القانون ذاته قد نصت على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة، ومؤدى ذلك هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضد من تقدم ذكرهم قبل صدور الإذن بذلك من مجلس القضاء الأعلى ، وإذ كان البين من مدونات الحكم أن الطاعن يعمل مساعداً للنيابة العامة بنيابة مخدرات القاهرة وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمتبإذن من مجلس القضاء الأعلى وكان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه البطلان . ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الإذن من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان فضلاً عن القصور فى البيان بما يعيبه مما يتعين معه نقضه .

(٢) لئن كان هذا الطعن لثانى مرة ، إلا أنه لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما ، أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه ، كما حكمت بذلك فى المرة الثانية . وثانيهما ، أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى ، وإذن فإن محكمة النقض مهما قدمت لها طعون على أحكام صدرت فى دعاوى فرعية قدمت أثناء نظر دعوى أصلية حكمت بعدم جوازها ، فإن الطعون التى من هذا القبيل مهما تعددت لا يمكن اعتبارها أساساً لاختصاصها بنظر أصل الموضوع وإلتزامها بالفصل فيه إذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد ورفع لها طعن عليه فقبلته، بل مادام هذا يكون أول حكم صدر فى الموضوع فإنه لا يكفى لإيجاب هذا الاختصاص والإلتزام .

(٣) لما كان الحكم الأول الصادر فى الدعوى الماثلة لم يفصل فى الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة بالنسبة للطاعن وحدة دون باقى المحكوم عليهم الذين لم يزل الحكم بالنسبة لهم غيابياً وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه لطعن .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة التى دان المحكوم عليه الأول بها وأثبتها فى حقه بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة الف جنية ومصادرة مبلغ الرشوة مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك إعمالاً لنص

المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما كان يقتضى تصحيح هذا الخطأ بمعاقبته بالعزل من وظيفته مدة لا تقل عن سنتين بالإضافة إلى باقى العقوبات المقضى بها عليه ، بيد أنه لما كانت المحكمة قد انتهت على النحو المقدم بنقض الحكم المطعون فيه والإحاله ، فإن القضاء بتصحيح الخطأ يكون عديم الجدوى .



الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ....،........................بأنهم

أولاً : - المتهم الأول عرض مبلغ الف وثمانمائة جنية على موظف عام هو الرائد شرطة .... بإدارة جوازات ميناء القاهرة الجوى على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن يغض الطرف عن التغيير الحاصل فى إسم كل من المتهمين الآخرين فى تذكرتى مرورهما وعن عدم حصولهما على ختم بيانات الوصول ومدة الإقامة الممنوحة لهما على هاتين التذكرتين من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وذلك لتسهيل مغادرتهما أراضى البلاد من مطار القاهرة رغم كونهما مدرجين على قوائم الممنوعين من السفر لاتهامهما فى الجناية رقم .... لسنة ١٩٨٤ إحراز مخدرات بدائرة قسم شرطة الدرب الأحمر ولكن الموظف المذكور لم يقبل الرشوة على النحو المبين بالتحقيقات

ثانياً : المتهمان الثانى والثلث ١ - اشتركا مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجناية سالفة الذكر بأن اتفقا معه على ارتكابها وأمداه بالمال والبيانات الخاصة بهما وموعد سفرهما لموطنهما وتوجها في صحبته إلى المطار فى الموعد المتفق عليه مع الضابط سالف الذكر فتظاهر

الأخير لدى تقديمهما إليه أوراق سفرهما بحضور المتهم الأول بتسهيل الإجراءات وتمكنا بذلك من الصعود إلى الطائرة ومكثا فيها حتى تم ضبطهما قبل إقلاعها عقب ضبط المتهم الأول متلبساً بالجرم فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ٢ - تسمى كل منهما فى تذكرة المرور الصادرة من القنصلية السعودية بالقاهرة باسم غير إسمه الحقيقى بأن إتخذا لجدهما اسم .... بدلاً من إسمه الحقيقى .... وإحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/٢ ، ٣ ، ٤١ ، ١٠٩ مكرراً ، ١١٠ ، ١١٦ من قانون العقوبات بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير إتخاذ الإجراءات القانونية فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدولها برقم .... لسنة ٥٥ القضائية . وتلك المحكمة قضت فى .... أولاً : - بعدم جواز الطعن بالنسبة لـ .... ثانياً : - بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للآخرين وإحالة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاه آخرين وإذ اعادت النيابة العامة إحالة المتهم الأول إلى محكمة الإعادة فقضت حضورياً للأول (الطاعن) وغيابياً للآخرين بمعاقبة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمة مبلغ ألف جنية ومصادرة مبلغ الرشوة وتذكرتى المرور المضبوطين عما أسند إليهم .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض رشوة على موظف عمومى قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم خلا مما يفيد صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى برفع الدعوى الجنائية قبل الطاعن لكونه من رجال النيابة العامة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن - الذى يعمل مساعداً بالنيابة العامة . بوصف أنه عرض مبلغ الف وثمانمائة جنية على موظف عام هوالرائد شرطة .... بإدارة جوازات ميناء القاهرة الجوى على سبيل الرشوة للإخلال بوجبات وظيفته وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٩ مكرراً / ١ ، ١١٠ عقوبات ومحكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة قضت حضورياً بحبسه سنة واحدة مع الشغل وبتغريمه الف جنية ومصادرة مبلغ الرشوة.لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ - السارى على واقعة الدعوى - قد نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى ، كما أن المادة ١٣٠ من القانون ذاته قد نصت على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة ، ومؤدى ذلك هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضد من تقدم ذكرهم قبل صدور الإذن بذلك من مجلس القضاء الأعلى ، وإذ كان البين من مدونات الحكم أن الطاعن يعمل مساعداً للنيابة العامة بنيابة مخدرات القاهرة وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بإذن من مجلس القضاء الأعلى وكان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم

لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه البطلان .ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الإذن من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان فضلاً عن القصور فى البيان بما يعيبه مما يتعين معه نقضه . لما كان ذلك ، ولئن كان هذا الطعن لثانى مرة ، إلا أنه لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما / أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه ، كما حكمت بذلك فى المرة الثانية . وثانيهما ، أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى ، وإذن فإن محكمة النقض مهما قدمت لها طعون على أحكام صدرت فى دعاوى فرعية قدمت أثناء نظر دعوى أصلية ومهما حكمت بعدم جوازها ، فإن الطعون التى من هذا القبيل مهما تعددت لا يمكن اعتبارها أساساً لاختصاصها بنظر أصل الموضوع وإلتزامها بالفصل فيه إذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد ورفع لها طعن عليه فقبلته ، بل مادام هذا يكون أول حكم صدر فى الموضوع فإنه لا يكفى لإيجاب هذا الإختصاص والإلتزام ، ولما كان الحكم الأول الصادر فى الدعوى الماثلة لم يفصل فى الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة بالنسبة للطاعن وحده دون باقى المحكوم عليهم الذى لم يزل الحكم بالنسبة لهم غيابياً وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه رغم إدانته للمحكوم عليه الأول بجريمة عرض رشوة على موظف عمومى ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة الف جنية ومصادرة مبلغ الرشوة فقد أغفل القضاء بعقوبة عزله من وظيفته لمدة لا تقل عن سنتين - وهى ضعف العقوبة المقضى بها عليه - إعمالاً لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة التى دان المحكوم عليه الأول بها وأثبتها فى حقه ، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة الف جنية ومصادرة مبلغ الرشوة مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما كان يقتضى تصحيح هذا الخطأ بمعاقبته بالعزل من وظيفته مدة لا تقل عن سنتين بالإضافة إلى باقى العقوبات المقضى بها عليه ، بيد أنه لما كانت المحكمة قد إنتهت على النحو المتقدم بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، فإن القضاء بتصحيح الخطأ يكون عديم الجدوى .

جلسة ١٨من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد وحسين الشافعى .



الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٧القضائية

سكربين فى الطريق العام : عقوبه « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

العقوبة المقررة لجريمة السكر البين فى الطريق العام . الحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية . المادة ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

- نزول المحكمة بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى . خطأ فى تطبيق القانون

- كون المتهم هو المستأنف وحده .أثره:نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف .أساس ذلك ؟

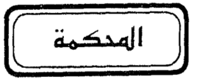
لما كانت العقوبة المقررة بالمادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ والمطبق على واقعة الدعوى هى الحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيهاً وكان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة وقضى بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى ونزل بها عن الحد الأدنى المنصوص

عليه فى المادة السابعة من القانون سالف الإشارة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ما تقدم ، وكان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائي بما لايجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بالمادة ٢٩٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه وجد فى حالة سكر بين بالطريق العام على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ١ . ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة جنح مركز .... قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم إسبوعين مع الشغل استأنف ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم أسبوعاً واحداً مع الشغل .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة السكر البين فى الطريق العام وقضى بمعاقبته بالحبس اسبوعاً واحداً مع الشغل قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن عقوبة الحبس المقررة قانوناً للجريمة التى دان المطعون ضده بها لا تقل مدتها عن إسبوعين مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة السكر البين فى الطريق العام وقضى بمعاقبته عملاً بالمادتين ١ ، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وإذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المطعون ضده أسبوعاً واحداً مع الشغل . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ والمطبق على واقعة الدعوى هى الحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة وقضى بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى ونزل بها عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون سالف الإشارة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ما تقدم ، وكان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بالمادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة و محمد محمد يحى و حسن سيد حمزه و مجدى الجندى .



الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) محكمة الجنايات « تشكيلها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

متى يصح جلوس رئيس محكمة إبتدائية . بمحكمة الجنايات لدور واحد أو أكثر ؟

(٢) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل عمد . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عدم إلتزام المحكمة بتحديد موضع الدليل فى الدعوى . ما دام له أصل فيها .

مثال .

(٤) قتل عمد . إثبات « بوجه عام » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى . كما أخذت به المحكمة . غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لمحكمة الموضوع أن تجزىء الدليل المقدم إليها . فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح مالا تثق فيه من تلك الأقوال .

(٦) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه .. إستخلاص توافره . موضوعى .

(٧) قصد جنائى . جريمة « أركانها » . قتل عمد .

جواز نشوء نية القتل . أثر مشادة وقتية .

(٨) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . دفوع « الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

متى يجيز الدفاع الشرعى عن النفس . القتل العمد ؟

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟

(٩) اسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » .

النزاع على رى الأرض . المدافعة عنه بإستعمال القوة. لا يصح .

(١٠) اسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . نقض « اسباب الطعن. مالا يقبل منها » .

الدفاع الشرعى عن المال الذى يبيح القتل العمد . قصره على الحالات المبينة حصرا فى المادة ٢٥٠ عقوبات .

تعرض الآخرين للحيازة أو إغتصابها بالقوة . ليس من بين تلك الحالات .

(١١) دعوى مدنية . دعوى جنائية . تعويض . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات . المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريقة التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات .

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات .

(١٢) نيابة عامة . نقض « ميعاده » . إعدام .

إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها فى الميعاد . المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(١٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل عمد . إعدام .

الحكم الصادر بالإعدام . مايلزم من تسبيب لإقراره ؟

١ - لما كانت المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الإستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من إدوار إنعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من إثنين من مستشارى محكمة إستئناف طنطا وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة شبين الكوم الإبتدائية ، فإن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا وإذ كان الأصل إن الإجراءات التى يتطلبها القانون قد روعيت ، وكان إدعاء الطاعن بإنتفاء عنصر الإستعجال لا سند له ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند من القانون .

٢ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها وبما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فان ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه .

٣ - من المقرر أنه ليس فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضوع الدليل فى الدعوى ، مادام له أصل فيها ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله تحديد مصدر شهادة الشاهد ... ما دام لا ينازع فى أن لها أصلها فى الأوراق .

٤ - الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن بشأن الإدعاء بوجود تعارض بين الدليلين القولى والفنى ورد عليه بأن « المحكمة تطمئن إلى أن المتهم وإن كان قد أطلق عيارين نارين على المجنى عليه .... إلا أنه لم يصب إلا من عيار واحد حسبما كشف عنه تقرير الصفة التشريحية » وهذا الذى رد به الحكم على قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى سائغ ويستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى التى إطمأنت إليها عقيدة المحكمة .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها ومن ثم يكون مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٦ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجيه التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٧ - لما كانت نية القتل قد تتوافر أثر مشادة وقتية ، فانه لا محل للنعى على الحكم بقالة التناقض بين ما أثبته من توافر نية القتل لدى الطاعن ، وبين ما قاله فى معرض نفيه لظرف سبق الإصرار من أن هذه النية قد نشأت لدى الطاعن أثر المشادة التى حدثت بينه وبين المجنى عليهم .

٨ - لما كان الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الإعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة - الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات التى أوردت حالات الدفاع الشرعى الذى يجيز القتل العمد على سبيل الحصر - متى كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها .

٩ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثر مناقشة مع فريق المجنى عليهم بادر بإطلاق النار عليهم دون أن ينسب لهم أى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسبما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . لما كان ذلك وكانت المشادة بين الطاعن وفريق المجنى عليهم التى أعقبها إطلاقه النار عليهم حسبما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه - كانت بسبب منع الآخرين للطاعن من رى أرض النزاع وهو ما لا يقوم به أصلا حق الدفاع الشرعى إذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

١٠ - لما كان ادعاء الطاعن بأن إطلاقه النار على فريق المجنى عليهم كان بقصد منع تعرض الآخرين له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات ليس من بينها التعرض للحيازة أو إغتصابها بالقوة ، ومن ثم يكون ما إستطرد إليه الحكم المطعون فيه من نفى حيازة الطاعن لأرض النزاع أيا كان وجه الرأى فيه ما هو إلا تزيد غير لازم ،

وتكون النتيجة التى خلص إليها من رفض الدفع بالدفاع الشرعى متفقة مع صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله.

١١ - من المقرر أنه على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فان هو أغفل الفصل فيها ، فانه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية ، للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات ، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

١٢ - لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً ، وعلى أى الأحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

١٣ - لما كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالاعدام ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالاعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمداً مع سبق الاصرار بأن انتوى قتله ومن يصادفه من عائلته وأعد لذلك سلاحا ناريا (مسدس محشو بطلقاته)وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد إقترنت هذه الجناية بجنايتين أخرتين هما أنه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكر أولا : قتل .... عمداً مع سبق الاصرار بأن أنتوى قتله على النحو المبين بالوصف السابق وما أن ظفر به حتى أطلق عليه

عيارين ناريين من سلاحه سالف البيان قاصدا من ذلك قتله فأصابه أحدهما وأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : شرع فى قتل .... و .... عمداً مع سبق الاصرار بأن أنتوى قتلهم على النحو سالف البيان وما أن ظفر بهم حتى أطلق عليهم أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتلهم فأحدث بالأول والثانى الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين المطولين وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركتهما بالعلاج وعدم إحكام التصويب للثالث.وإحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعى كل من .... ، .... ، .... أشقاء المجنى عليهما .... و .... كما ادعت .... والدتهما عن نفسها وبصفتها وصيّه على كل من .... و .... القاصرين أولاد المجنى عليه .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائتى وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت كما ادعى المجنى عليه .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قررت فى .... باجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء رأيه فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً وبأجماع الآراء عملاً بالمواد ١/٣٠ ، ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات أولا بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا وبمصادرة السلاح المضبوط . ثانيا بالزامه بأن يؤدى إلى المدعين بالحق المدنى الأربعة الأول مبلغ مائتين وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا . ثالثا : بالزامه بأن

يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية الأخير مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول المحكمة برقم .... ومحكمة النقض قضت فى .... بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا وقبول عرض النيابة العامة وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة قررت فى .... وبإجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء رأيه فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٤/٢٣٤/١، ٢ عقوبات . أولا : بمعاقبة المتهم .... بالاعدام ومصادرة المسدس والذخائر المضبوطة . ثانيا : بإعتبار .... تاركا لدعواه المدنية . ثالثا : بالزام المتهم بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى .... أخوة المجنى عليهم ...... و .... و .... ووالدتهما .... عن نفسها وبصفتها وصية على كل من .... و .... أولاد المرحوم.......... و .... أخ لأم المجنى عليهما بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم (للمرة الثانية) بطريق النقض .... كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترن بجنايات القتل العمد والشروع فيه قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والخطأ فى الإسناد والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحقه فى الدفاع ذلك بأن الحكم صدر من هيئة مشكلة تشكيلا غير قانونى إذ ضمت أحد الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية مع إنتفاء عنصر الإستعجال المسوغ لذلك ، وعول الحكم على أقوال شهود الاثبات التى جاءت على وتيره واحدة بما لا يمكن تفسيره إلا على أنه أوحى بها إليهم ، ونسب الحكم لهؤلاء الشهود القول بأن كل ما بدر من فريق المجنى عليهم هو محاولة اقناع الطاعن بالعدول عن رى الأرض حال أن أقوالهم جاءت على صورة مغايرة تدخل فيها الحكم بالتزييف والنسخ ، كما لم يحدد مصدر شهاده الشاهد قبل سماعه ، كما قام دفاع الطاعن على التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى عدد الأعيرة التى أصابت المجنى عليه .... إلا أن الحكم عول على الدليلين رغم تعارضهما ، وفى مقام المواءمة بينهما جاء إستخلاصه لأقوال الشهود مخالفا لصريح رواياتهم وبما لا يصلح ردا على هذ الدفاع ، كما جاء تدليل الحكم على توافر **نية القتل** لدى الطاعن قاصرا رغم ما تمسك به من أنه كان يطلق النار للأرهاب وهو ما إلتفت عنه الحكم ، فضلا عن تناقضه فى هذا الخصوص إذ بعد أن استدل على توافر قصد القتل لدى الطاعن عاد فى مقام استبعاده لظرف سبق الأصرار **فأثبت** أن فكرة القتل لم تنشأ لدى الطاعن إلا أثر مشادة وقتية بينه وبين المجنى عليهم ، كما قام دفاع الطاعن على أنه كان فى حالة دفاع

شرعى عن نفسه وماله - لتعرض حيازته لأرض النزاع لاعتداء المجنى عليهم فلم يعرض الحكم لهذا الدفاع فى شقه الأول إيرادا ولا ردا ، واطرحه فى شقه الثانى بما لا يسوغه ولا يتفق وصحيح القانون إذ نفى - على خلاف الثابت من الأوراق - أن الحيازة الفعلية للأرض خالصة للطاعن كما أطرح دفاع الطاعن بنفى وقوع الحادث فى المكان الذى قال الشهود بوقوعه فيه باستدلال فاسد وبما لا أصل له فى الأوراق ، كما قضى الحكم بالتعويض .... متجاوزا ما قضى به الحكم السابق ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار إنعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة إستئناف طنطا وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة شبين الكوم الإبتدائية ، فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا وإذ كان الأصل أن الإجراءات التى يتطلبها القانون قد روعيت ، وكان ادعاء الطاعن بإنتفاء عنصر الإستعجال لا سند له ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة بلا سند من القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله « أنه لخلاف بين المتهم .... وأبناء أخيه لأبيه .... و .... و .... و ....، و .... على أرض زراعية آلت اليهم بطريق الميراث فقد

إتفقوا فى اجتماع عقده أهل القرية على ألا يباشر احدهم عملا على أرض التركة حتى يتم تقسيمها فى الاجتماع التالى الذى حدد له يوم ..... (يوم الحادث) غير أن المتهم نقض هذا الإتفاق وتوجه إلى الأرض بزمام قرية .... مركز منوف ومعه نفر من اتباعهم .... و .... و .... و ....

وإذ علم أولاد أخيه بذهابه الى الأرض لديها توجهوا إليه ومعهم .... و .... وحاولوا إقناعه بالعدول عن ذلك تنفيذاً للاتفاق السابق بينهما وريثما يعقد الإجتماع المحدد له ذات اليوم بيد أن المتهم أصر على موقفه واخرج مسدسه المرخص وأطلق منه عدة أعيرة نارية على المجنى عليهم أولاد أخيه قاصداً قتلهم فاحدث بثلاثة منهم وبعامله .... الإصابات الموصوفة بالتقارير الإبتدائية الشرعية والتى أودت بحياة المجنى عليهما .... وخاب أثر الجريمة بالنسبة للمجنى عليهما .... و.......... لمداركتهما بالعلاج وبالنسبة للمجنى عليه .... لعدم إحكام الرماية . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن إدلة إستقاها من أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية لجثتى .... و .... والتقريرين الطبيين الخاصين بـ ...... و........... وما قرره المتهم بالتحقيقات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير التى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، إذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات

وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها وبما يكفى بيانا لوجه إستدلالها بها على صحة الواقعة فان ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أن فريق المجنى عليهم قد توجهوا إلى المتهم لمحاولة إقناعه بالعدول عن رى الأرض له صداه فى الأوراق ولم يحد الحكم فى تحصيله عن نص ما انبأت به شهادة الشهود أو فحواها فقد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الاسناد ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل فى الدعوى ، ما دام له أصل فيها ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم اغفاله تحديد مصدر شهادة الشاهد .... ما دام لا ينازع فى أن لها أصلها فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى- كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن بشأن الإدعاء بوجود تعارض بين الدليلين القولى والفنى ورد عليه بأن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم وإن كان قد أطلق عيارين نارين على المجنى عليه .... إلا أنه لم يصب إلا من عيار واحد حسبما كشف عنه تقرير الصفة التشريحية ، وهذا الذى رد به الحكم على قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى سائغ ويستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها معينها الصحيح من أوراق الدعوى التى إطمأنت إليها عقيدة المحكمة ،ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال

الشهود وهو ما تعلق باطلاق الطاعن النار على المجنى عليه ، ولم يعبأ بقالتهم في الشق الآخر الخاص بعدد ما إصابه من الأعيره وعلى ما كشف عنه الدليل الفنى من إصابة المجنى عليه بعيار واحد - ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحكم مما يقوم به التعارض بين الدليلين ولا إفتئاتا منه على الشهادة ببترها ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله « أن قصد القتل متوافر فى حق المتهم من ظروف الدعوى وملابساتها ومما شهد به شهود الحادث من أنه كان يوجه سلاحه إلى أجسام المجنى عليهم وصوبهم ومن إستعمال المتهم سلاحا قاتل بطبيعته فى ارتكاب الحادث (مسدس) وإستهدافه مواضع قاتلة من جسمى المجنى عليهما .... و............ (الرأس - والصدر) وإستمراره فى أطلاق النار بعد إصابتهما . مما شهد به تابعه .... من أنه كان يعلم وقت الحادث بأنه سيقتل المجنى عليهم ومن قول المتهم فى التحقيقات بنصها (كنت طايح فيهم) مما يقطع بأنه قصد قتل المجنى عليهم أولاد أخيه وإزهاق روحهم ولا ينال من ذلك أن تابعه .... قد أصيب ولا يتصور أنه قصد أصابته- ذلك لأن المتهم

قصد وإنتوى قتل أولاد أخيه ووجه إرادته إلى ذلك وإنما كان خطؤه فى شخص المجنى عليه وهذا الخطأ لا أثر له على القصد الجنائى فيبقى قائما إذا أن جميع العناصر القانونية تكون متوفرة كما لو وقع القتل على المقصود قتله » . وكان ما أورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل لدى الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه ، ويتضمن إطراح دفاع الطاعن من أنه كان يطلق النار على المجنى عليهم بقصد الارهاب - فضلا عن أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما يسوغه - فإن ما يثيره الطاعن من قالة قصور الحكم أو إخلاله بحق الدفاع فى هذا الخصوص لا يكون سديدا ، لما كان ذلك وكانت نية القتل قد تتوافر أثر مشادة وقتية ، فإنه لا محل للنعى على الحكم بقالة التناقض بين ما أثبته من توافر نية القتل لدى الطاعن ، وبين ما قاله فى معرض نفيه لظرف سبق الإصرار من أن هذه النية قد نشأت لدى الطاعن أثر المشادة التى حدثت بينه وبين المجنى عليهم،

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر نية القتل فى حق الطاعن على ما سلف البيان وكان الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلاإذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة - الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات التى أوردت حالات الدفاع الشرعى الذى يجيز القتل العمد على سبيل الحصر - متى كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤديه إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثر مناقشة مع فريق المجنى عليهم بادر باطلاق النار عليهم دون أن ينسب لهم أى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسبما أثبتها الحكم - لا

ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . لما كان ذلك ، وكانت المشادة بين الطاعن وفريق المجنى عليهم التى أعقبها إطلاقه النار عليهم - حسبما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه - كانت بسبب منع الآخرين للطاعن من رى أرض النزاع وهو ما لا يقوم به أصلا حق الدفاع الشرعى إذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانونا بإستعمال القوة ، هذا فضلا عن أن ادعاء الطاعن بأن إطلاقه النار على فريق المجنى عليهم كان بقصد منع تعرض الآخرين له فى حيازة أرض النزاع - بفرض صحته - لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات ليس من بينها التعرض للحيازة أو إغتصابها بالقوة ، ومن ثم يكون ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه من نفى حيازة الطاعن لأرض النزاع - أيا كان وجه الرأى فيه ما هو إلا تزيد غير لازم ، وتكون النتيجة التى خلص إليها من رفض الدفع بالدفاع الشرعى متفقة مع صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن تقرير الصفة التشريحية بجثة المجنى عليه .... أثبت أن مابها من اصابات قد احدثت انسكابات دموية وانزفة داخلية بما لازمه إلا تترك آثار دماء بالمكان الذى وجدت به ، كما أن الثابت من محضر تحريز الطلقات الذى حرره رئيس المباحث أنه عثر على الطلقات الخمس الفارغة بمكان الحادث ، فإن الثابت من ماديات الدعوى على نحو ما سلف يدحض دفاع الطاعن القائم على أن الحادث لم يقع حيث وجدت جثة المجنى عليه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض هذا الدفاع صحيحا لم يخطىء فى شئ بما يضحى معه منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ذلك

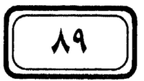
وكان الثابت من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن .... كان من بين المدعيين بالحقوق المدنية غير أن الحكم المنقوض أغفل الفصل فى دعواه ، فعاد إلى طرح طلبه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - بما يعد رجوعا منه إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فى طلبه الذى اغفلت الفصل فيه - ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى له بالتعويض الذى اغفل الحكم المنقوض الفصل فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لما هو مقرر من أنه على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها ، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية ، للفصل فما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الورادة بقانون المرفعات ، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لأن الشارع إنما

أراد بتحديده ، مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى أى الأحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكره قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده . لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالاعدام ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ من إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالاعدام وصدوره بأجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك قبول عرض النيابة واقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

جلسة ١٢ من إبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد محمود هيكل ونجاح نصار نائبى رئيس المحكمة .ومجدى الجندى وحامد عبد النبى .



الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

النعى على المحكمة . قعودها عن إجراء تحقيق أو تناول دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .

مثال .

(٢) إثبات « بوجه عام » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

(٣) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها »

تقدير أراء الخبراء . موضوعي .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .إثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها »

المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . كفاية أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها .

(٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل لايجوز إثارته . أمام محكمة النقض .

(٦) عقوبة « تطبيقها » . عزل . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكامها بالرأفة . المادة ٢٧ عقوبات .

حق محكمة النقض تصحيح خطأ الحكم لمخالفته المادة المذكورة . أساس ذلك ؟

(٧) إستيلاء على مال عام . عقوبة . نقض «حالات طعن » . «مخالفة القانون »

جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المستولى عليه فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(٨) عقوبة « تطبيقها » . غرامة « غرامة نسبية » . إستيلاء . فاعل اصلى . إشتراك .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها ؟ . وجوب القضاء بها على من ساهم فى الجريمة فاعلا أو شريكا وبالتضامن عند تعدد الجناة .

---

١ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثرشيئا بخصوص ما ينعاه فى شأن جرد عهدته أو النتيجة التى انتهى إليها ولا فى شأن ما يثيره عن إجراءات المضاهاة التى تمت - فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر امامها .

٢ - إن ما يثيره الطاعن فى شأن إجراءات المضاهاه لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

٣ - أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل .

٤ - المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وإنما يكفى أن يكون الرد مستفادا من إدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها كما هو الحال فى الدعوى ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٥ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - فان ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل المحكمة على أقوال الشهود لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلاموضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعن بالرأفة وعاقبه بالحبس لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم

المادة ٢٧من قانون العقوبات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب تصحيحه على النحو الوارد بالمنطوق .

٧ - لما كان البين من نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس أو المستولى عليه فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن اليطاعن رد مبلغ ستمائة جنيه من قيمة ما استولى عليه ، فان الحكم اذ قضى برد جميع ما استولى عليه والمحكوم عليه الآخر يكون معيبا .

٨ - لما كانت الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨/أ مكرر من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون ، وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، يقضى بها على كل من يساهم فى الجريمة - فاعلا كان أو شريكا - فاذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين فى الالتزام بها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... « طاعن »
٢ - .....بأنهما ...... أولا : المتهم الأول بصفته موظفا عموميا « أمين مخازن بالشركة ....إحدى وحدات القطاع العام « إستولى بغير حق على كمية الاعلاف المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٢٧٥و٨٨٩ جنيها المملوكة لجهة عمله سالفة الذكر وقد إرتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى محررات

رسمية موضوع التهمتين التاليتين . ثانيا :إشترك مع مجهول بطريق الإتفاق والمساعدة فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو كارنيه بنك التنمية والائتمان الزراعى رقم .... وكان ذلك بوضع إمضاءات مزورة بأن أمده بالمحرر سالف الذكر فوقع ذلك المجهول توقيعات نسبها زورا إلى أعضاء لجنة الاستلام فتمت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه للمختصين بالشركة مع علمه بتزويره . رابعا : عرض رشوة على موظف عام هو .... بالشركة سالف الذكر للاخلال بعمل من أعمال وظيفته بأن قدم له مبلغ أربعين جنيها ليسمح له بإدخال أجولة فارغة داخل الشركة دون اتخاذ الإجراءات الصحيحة لذلك ولكن الموظف العام لم يقبل الرشوة منه . المتهم الثانى : إشترك مع المتهم الاول بطريق الاتفاق والمساعدة فى إرتكاب الجريمة موضوع التهمة أولا بأن إتفق معه على إرتكابها وساعده بان قام باستلام الأعلاف من الشركة .... وتوجه إلى مسكنه فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.وإحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة أمن الدولة العليا بدمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١٠٩ مكرراً ، ١١٠ ، ٦/١١١ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩/هـ مكررا ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس كل منهما سنة واحدة مع الشغل وبتغريمه مبلغ ثمانمائه وتسعه وثمانين جنيهاً ومائتين وخمسه وسبعين مليماً والزمته برد مثل هذا المبلغ وبمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط وبعزل الاول من وظيفتة عما هو منسوب إليه .

فطعن كل من المحكوم عليه الأول والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن .... ينعى على الحكم لمطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الإستيلاء والتزوير فى محرر رسمى وإستعماله وعرض الرشوة قد شابه اخلال بحق الدفاع وانطوى على قصور وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه التفت عن دفاعه المتعلق باهدار نتيجة الجرد الذى جرى لعهدته لأنه لم يوقع على محضر باستلامه للكميات الموجودة بالمخازن عند إستلامه العمل ، وبعدم سلامة الطريقة التى أجرى بها هذا الجرد ، وما قرره مدير الشركة من إحتفاظه بنسخة من مفاتيح المخازن عهدة الطاعن يتم فتحها بها بمعرفة زملائه فى غيبته ولم يرد عليه ، واستندت المحكمة فى إدانته إلى ما إنتهى إليه تقرير المضاهاة ، رغم ما شاب إجراءات تلك المضاهاة من شك وريبة ، وبرغم استبعادها لاعتراف الطاعن بمحضر الشرطة وإقراره فى شأن الحادث لحصولهما تحت تأثير اكراه من شهود الاثبات عادت لتستند إلى أقوال هؤلاء الشهود فى إثبات الاتهام قبله ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

كما نعت النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه وقد أوقع على الطاعن عقوبة الحبس ولم يؤقت عقوبة العزل مما يتعين معه، تصحيحه فى هذا الشأن .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه - تتحصل فى أن الطاعن يعمل أمين مخزن بشركة .... وهى إحدى شركات القطاع العام ، وأن أحد خفراء الشركة أبلغ مدير المحطة رقم ١ بها أن الطاعن عرض عليه رشوة مقابل السماح له بالدخول إلى المحطة فى غير أوقات العمل الرسمية لتسوية

العجز فى عهدته والذى باعه لآخر (المحكوم عليه الثانى) فطلب منه المدير مسايرته فى الأمر وشكل لجنة لجرد عهدته فتبينت عجزا بها مقداره ٨٥٣و١٦ طنا من الأعلاف تبلغ قيمتها ٢٧٥و٨٨٩ جنيها ،وتم ضبط الطاعن لدى دخوله المحطة ومعه مبلغ الرشوة ، وأثناء تحقيق الواقعة سدد الطاعن مبلغ ٦٠٠ جنيه من قيمة العجز . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بخصوص ما ينعاه فى شأن جرد عهدته أو النتيجة التى إنتهى إليها ولا فى شأن ما يثيره غن إجراءات المضاهاة التى تمت - فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها - وما يثيره فى شأن إجراءات المضاهاه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، هذا فضلا عن أن الأصل أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم - على النحو سالف البيان - أنه أقام الدليل على ادانة الطاعن على ما أورده من وقائع عرضه الرشوة على خفير الشركة مقابل السماح له بالدخول لتغطية العجز فى عهدته وما تلى ذلك من ضبطه لدى دخوله للمحطة وضبط مبلغ الرشوة وما قام برده من ثمن العجز ولم يقم قناعته بثبوت الاتهام على مجرد العجز فى عهدته وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وإنما يكفى أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها كما هو الحال فى الدعوى

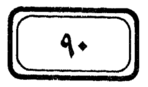
فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - فان ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل المحكمة على أقوال الشهود لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان طعن المحكوم عليه برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إنه عن نعى النيابة العامة ، فان هذا النعى فى محله ، ذلك بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعن بالرأفة وعاقبه بالحبس لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب تصحيحه على النحو الوارد بالمنطوق . لما كان ذلك ، وكان البين من نص ١١٨ من قانون العقوبات أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس أو المستولى عليه فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه ، لما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد مبلغ ستمائه جنيه من قيمة ما إستولى عليه ، فان الحكم إذ قضى برد جميع ما إستولى عليه والمحكوم عليه الآخر يكون معيبا . لما كان ذلك ، وكانت الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨/أ مكررا من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون ، وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، ويقضى بها على كل من يساهم

فى الجريمة - فاعلا كان أو شريكا - فاذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين فى الالتزام بها . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف صحيح القانون ويتعين على هذه المحكمة من أجل ذلك ولما سبق أن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن والمحكوم عليه الآخر - لحسن سير العدالة - نقضا جزئيا بالنسبة للغرامة المقضى بها بجعلها على المحكوم عليهما متضامنين وبالنسبة للرد بقصره على مبلغ ٢٧٥و٢٨٩ جنيها وتأقيت عقوبة العزل على النحو الوارد فى المنطوق .

جلسة ١٣ من إبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة و فتحى خليفه و سرى صيام وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٧٣٨٢ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » . نيابة عامة . دعوى مدنية .

الحكم الغيابى الإستئنافى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . جواز الطعن فيه بالنقض من تاريخ صدوره . من كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية الذى كان طرفا فى الخصومة الإستئنافية . علة ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية « تحريكها » . دعوى مدنية . وكالة . إعلان . بطلان . نظام عام . محكمة النقض « سلطتها » .

المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية . لاتشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر .

المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله . يعتبر موطنا خاصا له بجانب موطنه الأصلى لمباشرة أى إجراء قانونى يتصل بهذه الحرفة .

أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده . ليست من النظام العام . مؤدى ذلك ؟

حجب الخطأ الحكم عن بحث موضوع الدعوى . أثره ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضدهما إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبلهما لا يعتبر إنه قد أضر بهما حتى يصح لهما المعارضة فيه ، ومن ثم فان طعن النيابة العامة فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزا ، وكذلك الحالة بالنسبة لطعن المدعى بالحقوق المدنية إذ ثبت من المفردات إنه إستأنف حكم محكمة أول درجة وكان طرفا فى الخصومة الإستئنافية .

٢ - لما كان من المقرر إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لاتشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر ، وكانت المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن « تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » . ويعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص حرفته موطنا خاصا له - بجانب موطنه الأصلى - وذلك لمباشرة أى شأن قانونى يتصل بهذه الحرفة ، كما أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فاذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له طبقا لماتنص عليه المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ان يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أن محامى المدعى بالحقوق المدنية لا يحمل توكيلا خاصا منه وان تكليف المطعون ضدهما بالحضور باطل لاعلانهما على مقر عملهما برغم ماثبت من المفردات المضمومة من توقيع المدعى بالحقوق المدنية على صحيفة الإدعاء المباشر وحضور المطعون ضده الأول بشخصه والثانى بوكيل

عنه وعدم منازعتهما فى أمر إعلانهما فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على نحو حجبه عن بحث موضوع الدعويين مما يتعين معه نقضه وإعادة الدعويين إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيهما .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد المتهمين أمام محكمة جنح الأزبكية .... بأنهما أسندا إليه فى علانية وعن سوء قصد وبقصد التشهير به الوقائع المبينة بالعدد رقم ١٠٣ من مجلة الأهلوية الصادرة بذات التاريخ مع علمهما بكذب مانشر بذلك العدد . وطلب عقابهما بالمواد ٢٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية تبعا لبطلان اعلان صحيفتها وبغير الطريق الذى رسمه القانون . استأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية - ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعنت النيابة العامة فى هذا لحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضدهما إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم قبول الدعويين الجنائية

والمدنية قبلهما لا يعتبر إنه قد أضر بهما حتى يصح لهما المعارضة فيه ، ومن ثم فان طعن النيابة العامة فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزا ، وكذلك الحالة بالنسبة لطعن المدعى بالحقوق المدنية إذ ثبت من المفردات أنه إستأنف حكم محكمة أول درجة وكان طرفا فى الخصومة الإستئنافية .

ومن حيث إن طعن النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية قد إستوفيا الشكل المقرر لهما فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فى جريمة قذف بواسطة إحدى الصحف إستنادا إلى أن محامى المدعى بالحقوق المدنية قد قدم صحيفة الإدعاء المباشر دون ان يصدر له توكيل خاص منه طبقا لما تقضى به المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ولعدم أعلان المطعون ضدهما لشخصهما أوفى محل إقامتهما وإنما فى موطن عملهما ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك إنه لايشترط التوكيل الخاص فى الإدعاء المباشر كالشأن فى الشكوى كما ان التكليف بالحضور تم صحيحا فى موطن عمل المطعون ضدهما بالصحيفة التى نشرت القذف ، وانه بفرض قيام هذا البطلان فان المعلن إليهما لم يدفعا به وبصحة حضورهما لعدم تعلقه بالنظام العام ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر ، وكانت المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على ان « تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أوفى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » ويعتبر

المكان الذى يباشر فيه الشخص حرفته موطنا خاصا له - بجانب موطنه الأصلى - وذلك لمباشرة أى شأن قانونى يتصل بهذه الحرفة ، كما أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فاذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ان يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على ان محامى المدعى بالحقوق المدنية لا يحمل توكيلا خاصا منه وان تكليف المطعون ضدهما بالحضور باطل لا علانهما على مقر عملهما برغم ما ثبت من المفردات المضمومة من توقيع المدعى بالحقوق المدنية على صحيفة الإدعاء المباشر وحضور المطعون ضده الأول بشخصه والثانى بوكيل عنه وعدم منازعتهما فى أمر اعلانهما فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون على نحو حجبه عن بحث موضوع الدعويين مما يتعين معه نقضه واعادة الدعويين إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيهما مع إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف المدنية .

جلسة ١٤من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وصلاح عطيه وعبد اللطيف ابوالنيل وعمار ابراهيم.

٩١

الطعن رقم٤٢ لسنه ٥٨ القضائية

(١) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الأصل فى المحاكمات الجنائية اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه .

(٣) تزوير « اوراق رسمية » . إثبات « بوجه عام » .

جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا .

(٤) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

(٥) جريمة « اركانها » . تزوير . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « بيانات التسبيب » .

تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير . غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(٦) قصد جنائى . تزوير . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

القصد الجنائى فى جرائم التزوير . موضوعى . تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم . ما دام قد أورد ما يدل عليه .

(٧) تزوير « تزوير المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة » . موظفون عموميون . اوراق رسمية . ضرر . إثبات « بوجه عام » .

عدم اشتراط صدور التزوير من موظف مختص فعلا . كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها . ولو لم تذيل بتوقيع . افتراض الضرر فى هذه المحررات لما فى هذا التزوير من تقليل الثقة بها .

(٨) تزوير . ضرر . تقليد . إثبات « بوجه عام » .

كفاية تغيير الحقيقة فى محرر بما يؤدى الى انخداع البعض به لقيام جريمة التزوير . اتقان التزوير فى هذه الحالة . ليس بلازم لتحقيق الجريمة .

(٩) تزوير . إثبات « بوجه عام » . محكمه الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض .

(١٠) محكمه الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها .

عدم التزام محكمة الموضوع ببيان سبب اعراضها عن أقوال شهود النفى .

المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

(١١) إثبات « إعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إقرار الطاعن بتسليم المحرر لشخص مع تنصله من تزويره . لا يعد اعترافا بجريمتى التزوير والتقليد . خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار اعترافا . لا تأثير له على سلامة الحكم . طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى . وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

(١٢) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « بوجه عام » « خبرة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . تزوير .

الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . خطأ الحكم فيما نقله من تقرير المضاهاة من أن أرقام الموتور والشاسية مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة اليهما . لا جدوى من النعى به .

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها .

٢ - الأصل فى المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٣ - إن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى .

٤ - الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

٥ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٦ - إن القصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٧ - لما كان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية - شأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة لشأنها - أن تصدر فعلا من الموظف بتحرير

الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق المرسمية ومظهرها ولو لم تذيل بتوقيع ، وكان من المقرر أيضا أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبارأنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها .

٨ - لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

٩ - لما كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على توافر أركان الجريمتين فى حقه لانه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠ - لما كان ما انتهى اليه الحكم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى لا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام استخلاصها سائغا . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم ببيان سبب اعراضها عن أقوال شهود النفى وكان ما ساقه الطاعن فى شأن اطراح المحكمة لاقوال شاهد النفى لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

١١ - لما كان إقرار الطاعن بتسليم المحرر لشخص آخر مع تنصله من تزويره وإن كان لا يعد اعترافا بجريمتى التزوير والتقليد إلا أنه تضمن فى ذاته إقرار بتسليم المحرر المزور للمتهم الآخر الذى قضى ببرائته فإن خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة الحكم طالما تضمن من الدلائل ما يعززأدلة الدعوى الاخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود .

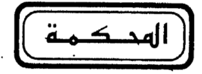
١٢ - من المقرر أنه لايعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لايؤثر فى منطقه فإنه لايجدى الطاعن ما يثيره - بفرض صحته - من خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير المضاهاة من أن أرقام الموتور والشاسيه مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة اليها مادام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثره فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى اليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخر حكم ببراءته .... أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو الخطاب ذات المطبوع .... والمنسوب صدوره الى شركة.......... بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن أنشأ المحرر سالف الذكر على غرار المحررات الصحيحة بتدوين بياناته وشفعه بتوقيعات نسبها

زورا الى المختصين بادارة .... وبصمه ببصمة خاتم مقلد لخاتم عزاه زورا للجهة سالفة الذكر . ثانيا : قلد ختم جهة حكومية هو خاتم شركة .... وبصم به على المحرر سالف الذكر مع علمه بتقليده . واحالته الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا .... عملا بالمواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٠ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحدة عما اسند اليه ومصادرة المحرر المزور المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ



المحكمة

حيث إن مبنى أوجه الطعن التى تضمنتها تقارير الأسباب الثلاثة المقدمة من الطاعــن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يبين الواقعة وأدلة الثبوت التى استخلص منها الإدانة بيانا كافيا ولم يبين المحرر المقول بتزويره ولم يورد بياناته ولم تفطن المحكمة إلى أن الشركة التى نسب إليها المحرر قد درجت على تحرير خطابات إلى إدارات المرور لإجراء تراخيص الجرارات الزراعية خالية من بيان اسم المشترى مما ينفى وقوع جريمة التزوير واعتبرت المحكمة المحرر من الأوراق الرسمية التى يعتبر التغيير الحاصل فيها تزويرا فى أوراق رسمية مع إنها لاتعتبر كذلك لخلوها من توقيع الموظف المنسوب إليه المحرر . ويضاف إلى ذلك أن الشركة التى نسب إليها المحرر قد أوقفت بيع الجرارات الزراعية للأفراد

منذ عام ١٩٨٥ وأخطرت إدارات المرور بذلك مما يجعل المحرر عرضه للفحص والتمحيص فضلا عن أن تزوير المحرر وتقليد الخاتم قد وقعا مفضوحين ولا ينخدع بهما أحد . هذا الى أن الحكم جاء قاصرا فى التدليل على توافر أركان الجريمتين المسندتين الى الطاعن . كما أن الطاعن قد دفع التهمتين المسندتين اليه بأنه تسلم المحرر بحالته من شخص آخر باع له جرارا زراعيا باعتباره من سندات ملكيته له وان أقوال شاهد النفى أمام المحكمة قاطعة فى الدلالة على صحة هذا الدفاع غير أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع وعولت فى إدانة الطاعن على ما أسند اليه من اعتراف مع أنه لا يعد نصا فى اقتراف الجريمة . وأخيرا فان الحكم أورد أن الطاعن زور جميع بيانات المحرر ومن بينها أرقام الشاسيه والموتور – رغم أن أحد لم يقل بتزوير هذين البيانين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله أنها « تتحصل فى ان التحريات التى قام بها الرائد .... رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة دلت على قيام بعض مالكى الجرارات الزراعية باستخراج رخص تسييرها من قسم مرور الشرقية بموجب خطابات مزورة منسوبة الى شركة .... إحدى شركات القطاع العام وبفحص ملف الجرار المملوك ل............ تبين أن رخصة تسييره قد استخرجت بناء على خطاب مزور منسوب إلى الشركة سالفة الذكر يفيد بيعها للجرار المذكور الى المتهم .... الذى قام بدوره ببيعه الى مالكه المرخص له وأفادت شركة .... أن الخطاب مزور من حيث بياناته وتوقيعاته وأختامه وأنها لم تقم ببيع الجرار إلى المتهم الذى اعترف بإعادة بيع الجرار الى .... وسلمه الخطاب المزور سالف الذكر والذى ثبت من تقرير المعمل الجنائى ان بيانات الخطاب المزور سالف الذكر والمنسوب الى شركة ....

والمؤرخ ... . ممهورة بخط يد المتهم .... وبصمة الخاتم المبصوم به عليه لم تؤخذ من قالب الخاتم الصحيح وانه مزور بطريق النقل باستخدام ورقة كربونية بنفسجية اللون » . ثم أورد الحكم مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التي عول عليها في قضائه بالإدانة في بيان واف وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وجاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها الماما شاملا . كما أوردت مضمون المحرر المزور مما يكون معه منعى الطاعن في شأن عدم بيان الواقعة وأدلة الثبوت ومستندات الدعوى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها ، وكان الاصل في المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضي بناء على الادلة المطروحه عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح اليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الادلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الادله بل يكفي أن تكون الادلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتي التقليد والتزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وأن القصد الجنائي في جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع

فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية - شأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة - أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيل بتوقيع ، وكان من المقرر أيضا أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها ، وإنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لايستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن قد زور الخطاب المنسوب صدوره إلى شركة .... الموجة إلى إدارة المرور لترخيص جرار زراعى بطريق الاصطناع وأن التزوير شمل جميع بياناته كما بصمه بخاتم مقلد وسلمه لآخر باع له الجرار باعتباره من مستندات الملكية وقدمه الأخير لقسم المرور المختص واستصدر بموجبه ترخيصا للجرار بإسمه ، ولما كان ذلك ، وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على توافر أركان الجريمتين فى حقه لأنه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه من أنه استلم المحرر خاليا من اسم المشترى واطرح هذا الدفاع بقوله « وحيث إنه إزاء أدلة الثبوت التى ساقتها المحكمة وتطمئن

إليها فإنها لاتعول على انكارالمتهم بارتكاب التزوير لثبوت أنه مرتكبه حسبما ورد بأدلة الثبوت التى تطمئن إليها كما لاتعول على دفاعه بعدم علمه بالتزوير لاستلامه للمحرر خلو من اسم المشترى فقط ذلك أن الثابت من تقرير المضاهاة تزوير المحرر لجميع بياناته وهى اسم المشترى وأرقام الموتور والشاسيه والأختام والتوقيعات » وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ماحصله الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولاشأن لمحكمة النقض فيما تسستخلصه مادام استخلاصها سائغا . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لاتلتزم ببيان سبب اعراضها عن أقوال شهود النفى وكان ما ساقه الطاعن فى شأن اطراح المحكمة لأقوال شاهد النفى لايعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لايجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اعتراف المتهم بقوله « واعتراف المتهم بأنه سلم الخطاب المزور إلى .... لتقديمه لمرور الشرقية » لما كان ذلك وكان اقرار الطاعن بتسليم المحرر لشخص آخر مع تنصله من تزويره وإن كان لايعد اعترافا بجريمتى التزوير والتقليد إلا أنه تضمن فى ذاته اقرارا بتسليم المحرر المزور للمتهم الآخر الذى قضى ببراءته فإن خطأ المحكمة فى تسمية هذا الاقرار اعترافا لايقدح فى سلامة الحكم طالما تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود . لما كان ذلك ،

وكان لايعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فإنه لايجدى الطاعن ما يثيره - بفرض صحته - من خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير المضاهاة من أن أرقام الموتور والشاسيه مزورة حالة أن التقرير خلا من الاشارة إليها مادام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثره فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤من إبريل سنه ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابوزيد ومصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وصلاح البرجى ومحمد حسام الدين الغريانى .

٩٢

الطعن رقم٢٥٣ لسنه ٥٨ القضائية

(١)إجراءات « إجراءات المحاكمة » « إجراءات التحقيق » .

الأحكام الجنائية تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسه .

(٢) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » . إثبات « شهود » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق . طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا .

طلب الدفاع سماع شهود بشأن واقعة متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهم لازما للفصل فيها . رفض المحكمة هذا الطلب بغير مبرر سائغ إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

(٣) إختلاس اموال اميريه . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب ». دفاع . « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

اعتبار التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله .

قيام دفاع الطاعن على توريد المبالغ المحصلة والصادر له تكليف بتحصيلها . دفاع جوهرى . يقتضى من المحكمة أن تعطيه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(٤) إختلاس . عقوبة . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون »

جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(٥) عقوبة « تطبيقها ». إختلاس اموال اميرية . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . عزل

معاملة الحكم المتهم بجناية الاختلاس - بالرأفة ومعاقبته بالحبس . وجوب توقيت مدة العزل المقضى بها عليه . المادة ٢٧ عقوبات مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

---

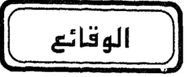
١ - الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة .

٢ - لما كان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا ، وكانت الواقعة التى طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين الموقعين على الخطاب المقدم من الطاعن بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها واحتمال أن تجئ هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

٣ - إن الشاهد .... الذى عول الحكم على أقواله بأن الطاعن حصل إيجار المقصف وهو غير مختص بالتحصيل ولم يقم بتوريد ما حصله لم ينف فى شهادته بجلسة المحاكمة صدور تكليف للطاعن من المهندس .... بالتحصيل كما ذهب الطاعن فى دفاعه ومن شأن هذا الدفاع - لوصح - أن يكون قيامه بالتحصيل منتجا لأثره فى اختصاصه به متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته فضلا عن أن هذا الشاهد عاد فى شهادته ولم يقطع برأى فى صحة صدور الخطاب من الموقعين عليه وفى شأن ما قام عليه دفاع الطاعن من توريد المبلغ الذى حصله وأرجع القول الفصل فى ذلك إلى المشرفين على الأعمال المالية مما كان يقتضى من المحكمة أن تقسط هذا الدفاع حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب أما وهى لم تفعل واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها من أسباب لا تؤدى إلى اطراح ذلك الدفاع وطلب التحقيق المتعلق به فإن حكمها يكون معيبا .

٤ - إن الحكم وإن أشار فى مدوناته إلى قيام الطاعن بعرض مبلغ ٢٤٠ جنيها من المبلغ المختلس على هيئة السكك الحديدية وإيداعه على ذمة تلك الهيئة خزانة المحكمة قبل محاكمته فلم يعرض لدلالة هذا العرض والإيداع ليقول كلمته فيه لما له من أثر فى تحديد المبلغ الذى قضى برده اعتبارا بأن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه فجاءت مدونات الحكم بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة عن قصوره فوق إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم - بجناية الاختلاس - بالرأفة وقضى عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يستوجب نقضه وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل ، إلا أنه إزاء نقض الحكم للاخلال بحق الدفاع والقصور فيتعين أن يكون مع النقض الاحالة .



اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه .... بوصفه موظفا عموميا « كاتب بإدارة الأملاك بهيئة السكك الحديدية » اختلس مبلغ ١٠٢٠ جنيها والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته . وأحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ....عملاً بالمواد ١١٢ / أ ، ١١٨ ، ١١٩ / ب ، ١١٩ / هـ مكرراً من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف وعشرين جنيها ورد مبلغ ألف وعشرين جنيها وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه قام بتحصيل إيجار المقصف بناء على تكليف من المهندس .... وسلمه مبلغ ٧٨٠ جنيها فأعطاه خطابا يفيد سداد المستأجر هذا المبلغ ثم قام بتحصيل باقى الإيجار وقدره ٢٤٠ جنيها وسلمه له دون أن يأخذ منه إيصالا بسداده مما حداه إلى عرض هذا المبلغ ثانية على هيئة السكك الحديدية عرضا قانونيا تلاه إيداع المبلغ خزانة المحكمة وقدم هذه المستندات للمحكمة وتمسك بدلالتها على نفى حصول الاختلاس وطلب سماع أقوال المهندس .... و .... المراقب الإدارى الموقعين على خطاب السداد

باعتبارهما المشرفين على الأعمال المالية للتحقق من واقعة توريد المبالغ التى حصلها وندب خبير لفحص المبالغ المسددة إلا أن المحكمة اعرضت عن تحقيق دفاعه والتفتت عن طلباته وردت عليها برد غير سائغ ، هذا إلى أن الحكم الزم الطاعن برد المبلغ المنسوب إليه اختلاسه مع قيامه بسداده مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن وهو كاتب بهندسة أملاك السكك الحديدية بقسم المنيا وفى عهدته دفتر قسائم تحصيل الإيجار المستحق للجهة التى يعمل بها وغير معهود إليه بالتحصيل استغل وجود هذه القسائم بين يديه وقام بتحصيل إيجار مقصف محطة سكك حديد مغاغة من مستأجره زاعما له أنه معهود إليه بالتحصيل وحصل منه مبلغ ٧٨٠ جنيها فى المرة الأول بتاريخ ...... كما حصل منه مبلغ ٢٤٠ جنيها فى المرة الثانية بتاريخ .... وسلمه قسيمتى سداد ولم يقم بتوريد هذا المبلغ للهيئة واختلسه لنفسه وتغيب عن عمله وعن محل إقامته وضبط دفتر القسائم بمسكنه ، ثم بعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن مستمدة من أقوال مستأجر المقصف وشريكه وأقوال رئيس قسم إدرارة الهندسة بسكك حديد المنيا بأن الطاعن قام بتحصيل إيجار المقصف رغم أنه غير مختص بذلك ولم يقم بتوريده ، أشار إلى أن الطاعن لم يدل بدفاع أمام جهة التحقيق لغيابه وأنه أقر بجلسة المحاكمة بتحصيل المبلغ محل الاتهام وقيامه بتسليمه للمختصين وأنكر اختلاسه له وأن الدفاع عنه قدم خطابا وانذار عرض مبلغ ٢٤٠ جنيها على هيئة السكك الحديدية ومحضر إيداع هذا المبلغ خزانة محكمة المنيا الإبتدائية وطلب إعلان المختصين بهيئة السكك الحديدية وندب خبير لفحص سجلات الهيئة لبيان المبالغ المسددة ،

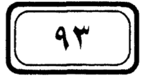
وقد اطرح الحكم هذا الطلب وبرر ذلك بقوله . وحيث إنه عن طلب الدفاع فإن المحكمة وهى بصدد الفصل فى الاتهام ترى أنه لاجدوى من تحقيق هذا الدفاع إذ الثابت من أقوال المتهم أنه قام بتحصيل المبلغ موضوع الاتهام من مستأجر بوفيه محطة مغاغة وقدره الف وعشرين جنيها وأنه لم يقدم ثمة دليل على أنه قام بتوريد المبلغ المذكور إلى خزينة هيئة السكة الحديد وهى الجهة صاحبة الحق فيه فضلا عن أن الخطاب الذى قدمه إلى المحكمة لاينبىء عن سداد قد تم للمبلغ المذكور أو جزء منه إذ الثابت من الخطاب المقدم أنه صادر من هيئة السكة الحديد وموجه إلى مستأجر بوفيه محطة مغاغة ويفيد أن المستأجر المذكور لازال مدينا للهيئة بمبلغ مائتين وأربعين جنيها ولم يتعرض لاسم المتهم من قريب أو بعيد فضلا عن أن السداد اللاحق بفرض حدوثه لا يؤثر فى قيام الاتهام فى حق المتهم » . ويبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أسس دفاعه على أنه قام بتحصيل مبلغ ٧٨٠ جنيها من إيجار المقصف بناء على تكليف من المهندس .... وسلمه إليه فأعطاه خطابا بالسداد وبأن ذمة المستأجر مازالت مشغولة بمبلغ ٢٤٠ جنيها فقام بتحصيل هذا المبلغ الأخير وسلمه للمهندس المذكور بغير إيصال ومن ثم فقد قام بعرض هذا المبلغ عرضا قانونيا على هيئة السكك الحديدية تلاه إيداع المبلغ على ذمتها خزانة المحكمة ، كما استمعت المحكمة إلى الشاهد ...... فقرر أن الطاعن وإن كان فى عهدته سجلات أملاك القسم إلا أنه غير مختص بتحصيل إيجار المقاصف وأنه لم يقم بتوريد المبلغ الذى حصله من مستأجر المقصف وإذ عرضت عليه المحكمة الخطاب المقدم من الطاعن قرر أنه ممهور بتوقيع المهندس .... وتوقيع ..... المراقب الإدارى إلا أنه لا يستطيع الجزم بصحة توقيعهما عليه وما ورد به من بيانات وطلب الرجوع إليهما فى شأنه وأضاف تعليقا على ماورد بالخطاب بشأن سداد المبالغ الموضحة به والباقى فى ذمة مستأجر المقصف

أنه يسأل فى ذلك المشرفون على الأعمال المالية باعتبارهم المختصين بالقول بحصول سداد المبلغ وتوريده وبعد أن أدلى الشاهد بشهادته تمسك الدفاع بطلب سماع الشاهدين الموقعين على الخطاب وطلب احتياطيا ندب خبير لفحص السجلات وقسائم السداد لبيان المبلغ المسدد من الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا ، وكانت الواقعة التى طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين الموقعين على الخطاب المقدم من الطاعن - بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازما للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها واحتمال أن تجىء هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى خاصة وأن الشاهد .... الذى عول الحكم على أقواله بأن الطاعن حصل إيجار المقصف وهو غير مختص بالتحصيل ولم يقم بتوريد ما حصله لم ينف فى شهادته بجلسة المحاكمة صدور تكليف للطاعن من المهندس .... بالتحصيل كما ذهب الطاعن فى دفاعه ومن شأن هذا الدفاع - لو صح - أن يكون قيامه بالتحصيل منتجا لأثره فى اختصاصه به متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته فضلا عن أن هذا الشاهد عاد فى شهادته ولم يقطع برأى فى صحة صدور الخطاب من الموقعين عليه وفى شأن ماقام عليه دفاع الطاعن من توريد المبلغ الذى حصله وأرجع القول الفصل فى ذلك إلى المشرفين على الأعمال المالية مما كان يقتضى

من المحكمة أن تقسط هذا الدفاع حقة وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب أما وهى لم تفعل واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها من أسباب لاتؤدى إلى اطراح ذلك الدفاع وطلب التحقيق المتعلق به فإن حكمها يكون معيبا ،. وفضلا عن ذلك فإن الحكم وإن أشار فى مدوناته إلى قيام الطاعن بعرض مبلغ ٢٤٠ جنيها من المبلغ المختلس على هيئة السكك الحديدية وإيداعه على ذمة تلك الهيئة خزانة المحكمة قبل محاكمته فلم يعرض لدلالة هذا العرض والإيداع ليقول كلمته فيه لما له أثر فى تحديد المبلغ الذى قضى برده اعتبارا بأن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه فجاءت مدونات الحكم بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة عن قصوره فوق اخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم - بجناية الاختلاس - بالرأفة وقضى عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يستوجب نقضه وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل ، إلا أنه إزاء نقض الحكم للاخلال بحق الدفاع والقصور فيتعين أن - يكون مع النقض الإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى .



الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) تفتيش . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الدفع ببطلان التفتيش . شرع للمحافظة على المكان . التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟

مثال .

(٢) إجراءات « إجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

إجراءات التحريز تنظيمية . عدم ترتب البطلان على مخالفتها .

الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .

(٣) مأمورو الضبط القضائى « إختصاصهم » . إستدلالات .

كل إجراء يقوم به مأمورو الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة . صحيح . طالما بقيت إرادة الجانى حرة . وما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها .

(٤) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الإدانة التى استند إليها الحكم .

(٥) جريمة « اركانها » . عقوبة « توقيعها » . تقليد . شروع . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جريمتى حيازة عملة ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها . يكفى للعقاب عليهما التشابه بين العملة الصحيحة والمقلدة بما يجعلها مقبولة فى التداول .

عدم تعرض المحكمة لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والمقلدة . متى لا يؤثر فى سلامة الحكم بالإدانة ؟

(٦) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم . موضوعى .

حق المحكمة فى الأخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واطراحها تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن . النعى عليها لذلك غير سديد .

(٧) تقليد . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال على علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها . لا يعيبه . مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد توافر هذا العلم لديه .

القول بتوافر العلم بالتقليد . موضوعى .

(٨) حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

البيان المعول عليه فى الحكم هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى . دون غيره .

تزيد الحكم فيما يخرج عن سياق تدليله على ثبوت التهمة : لا يعيبه .

مثال .

١ - لما كان الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها ، وإذ ما كان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة المسكن الذى جرى تفتيشه وضبط فيه فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك ويكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

٢ - من المقرر أن إجراءات التحرير المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطمأنت إلى أن أوراق العملة المقلدة التى ضبطت مع الطاعن هى بذاتها التى سلمت إلى النيابة وأرسلت إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير وتم فحصها ووثقت بسلامة إجراءات التحريز ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى على الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب الجريمة .

٤ - إن الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعى لا يستأهل فى الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة .

٥ - من المقرر أنه يكفى للعقاب على حيازة عملة ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها مع العلم بذلك أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس ، وإذ كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التى عوقب الطاعن من أجل حيازتها والشروع فى ترويجها سواء المحلية أو الأجنبية مزيفة بطريق الطبع من أكليشهات مصطنعة وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على أنها أوراق صحيحة ، فإن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر فى سلامته ما دامت المحكمة قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع الناس .

٦ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى شأن ما سلف واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الإستشارى المقدم من الطاعن فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٧ - لما كان عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه . ولما كان فيما أورده الحكم من حضور الطاعن اللقاءات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية المقلدة للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٨ - إن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الإجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . فإن تزيد الحكم فيما أورده بمدوناته من تقريرات بقوله أن الطاعن تحقق من وجود ما يقابل العملة المقلدة من العملة الصحيحة مع المرشد السرى ، وأيضا ما قاله من أن آلة الترقيم المضبوطة صالحة للاستعمال ويمكن أن تستخدم فى الترقيم ، وهو خارج عن سياق تدليلة على ثبوت تهمتى خيازة العملة المقلدة والشروع فى ترويجها مع علمه بذلك لا يمس منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها ما دام قد أقام قضاءه على أسباب كافية بذاتها لحمله .

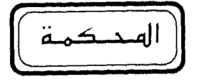
الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

١ - قلد عملة ورقية متداولة قانونا فى جمهورية مصر العربية هى ورقة مالية من فئة العشرين جنيها مصريا المضبوطة والمقلدة على غرار الأوراق المالية

الصحيحة وذلك على النحو الموضح بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . ٢ - حاز بقصد الترويج العملة الورقية من فئة العشرين جنيها مصريا المقلدة المضبوطة سالفة البيان مع علمه بتقليدها على النحو المبين بالأوراق . ٣ - شرع فى ترويج العملات الورقية المتداولة قانونا بالخارج المضبوطة والمقلدة مع علمه بتقليدها بأن دفع بها إلى التعامل والتداول على النحو المبين بالتحقيقات وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهم فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ مكررا / ب من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون ببراءته من التهمة الأولى المسندة إليه وبمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه وبمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى حيازة عملة مقلدة بقصد ترويجها ، والشروع فى ترويج عملة مقلدة مع علمه بذلك قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد . ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن تفتيش المسكن الذى تم ضبطه فيه لعدم ولاية مصدر الإذن ، وببطلان إجراءات التحريز لأنها تمت فى غير حضوره ، وبانقطاع الصلة بين المضبوطات وما أرسل إلى قسم

أبحاث التزييف والتزوير لعدم بيان صفة صاحب الخاتم المستعمل فى التحريز واحتفاظ المحقق به ، كما دفع بتلفيق التهمة وأن رجال الشرطة خلقوا تلك الواقعة له ، إلا أن الحكم التفت عن تلك الدفوع . ولم يبين الحكم درجة اتقان تقليد أوراق العملة المضبوطة إذ أن التقليد مفضوح لا ينخدع به الناس واطرح تقرير الخبير الإستشارى فى هذا الخصوص . ولم يدلل الحكم على علم الطاعن بتقليد أوراق العملة المضبوطة . فضلا عن أن ما أورده الحكم من تحقق الطاعن من وجود المقابل بالعملة الصحيحة مع المرشد السرى وأن آلة الترقيم المضبوطة صالحة للاستعمال ويمكن بها ترقيم أوراق العملة المقلدة لا أصل له فى الأوراق . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان بهما الطاعن ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال الضباط شهود الإثبات ، وأقوال الطاعن والمتهم الرابع ، ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها ، وإذ ما كان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة المسكن الذى جرى تفتيشه وضبط فيه فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك ويكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون

على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الامر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطمأنت إلى أن أوراق العملة المقلدة التى ضبطت مع الطاعن هى بذاتها التى سلمت إلى النيابة وأرسلت إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير وتم فحصها ووثقت بسلامة إجراءات التحريز ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب الجريمة . وكان الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعى لا يستأهل فى الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى للعقاب على حيازة عملة ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها مع العلم بذلك أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس ، وإذ كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التى عوقب الطاعن من أجل حيازتها والشروع فى ترويجها سواء المحلية أو الاجنبية مزيفة بطريق الطبع من اكليشهات مصطنعة وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن أن

تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على أنها أوراق صحيحة ، فإن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر فى سلامته ما دامت المحكمة قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع الناس . ولما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى شأن ما سلف واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل به لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه . ولما كان فيما أورده الحكم من حضور الطاعن اللقاءات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية المقلدة للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . فإن تزيد الحكم فيما أورده بمدوناته من تقريرات بقوله أن الطاعن تحقق من وجود ما يقابل العملة المقلدة من العملة الصحيحة مع المرشد السرى ، وأيضا ما قاله من أن آلة

الترقيم المضبوطة صالحة للاستعمال ويمكن أن تستخدم فى الترقيم ، وهو خارج عن سياق تدليله على ثبوت تهستى حيازة العمدة المقلدة بالشروع فى ترويجها مع علمه بذلك لا يمس منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها ما دام قد أقام قضاءه على أسباب كافية بذاتها لحمله . ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو زيد ومصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وحسن عميرة ومحمد حسام الدين الغريانى .

٩٤

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) جريمة « اركانها » . دعارة . بغاء . فجور . قانون « تفسيره » . عقوبة « تطبيقها » .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها .

اطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى بشتى سبله . كليا كان أم جزئيا وما يستلزمه من الإستدامة زمنا طال أم قصر .

جريمة التحريض على البغاء . عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض . أساس ذلك ؟

(٢) دعارة . فجور . بغاء . قانون « تفسيره » .

الإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز . تتحق به أركان الجريمة سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو لبغاء الأنثى .

تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز . وينسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز . أساس ذلك ؟

(٣) دعارة . إشتراك . قصد جنائي . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون » « الحكم فى الطعن » .

عدم توافر أى صورة من صور الإشتراك فى جريمة تسهيل البغاء فى حق الطاعنين وعدم إندراج الفعل المسند إليهما تحت أى نص عقابى آخر . معاقبتهما رغم ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءتهما .

(٤) نقض « نطاق الطعن » .

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليهم الذين صدر الحكم حضورياً اعتبارياً لبعضهم وغيابياً للبعض الآخر .علة ذلك ؟ قابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة منهم .

---

١ - إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتي ميز كلا منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها من الأخرى ، وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذا كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن « كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب

الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه » . بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى » فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا. لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض .

٢ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب « كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة » ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى « الدعارة » تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ويقابلها « الفجور » ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه .

٣ - لما كان الفعل الذى اقترفه الطاعنان حسبما يبنه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون ، ولا يوفر فى حقهما - من جهة أخرى - الإشتراك فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمتين اللتين قدمتا لهما المتعة بأى صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصدهما إلى الإسهام معهما فى نشاطهما الإجرامى وهو الإعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتهما على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التى من شأنها أن تيسر لهما مباشرته أو فى القليل يزيلا أو يذللا ما قد يعترض سبيلهما إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعنين كما حصله الحكم لايندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعنين المرفوعة بها الدعوى أصلاً - وهى الإعتياد على ممارسة الفجور - ودانهما بجريمة تسهيل البغاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين .

٤ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنهم لايفيدون من نقض الحكم المطعون فيه لأنه صدر حضوريا اعتبارياً بالنسبة لبعضهم وغيابيا بالنسبة للبعض الأخر قابلاً للطعن فيه بالمعارضة منهم فإن أثر الطعن لا يمتد إليهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ - .... (طاعن)

٢ - .... (طاعن) ٣ - ....

٤ - .... ٥ - ....

٦ - .... ٧ - ....

٨ - .... ٩ - ....

١٠ - .... ١١ - ....

١٢ - .... بأنهم المتهمون من الأول إلى الرابع :

اعتادوا ممارسة الفجور مع النسوة دون تمييز على النحو المبين بالأوراق . المتهمات من الخامسة إلى الثامنة : اعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز على النحو المبين بالأوراق . المتهمة التاسعة : ١ - حرضت وساعدت وسهلت إرتكاب الفجور للمتهمين من الأول حتى الرابع وارتكاب الدعارة للمتهمات من الخامسة حتى الثامنة على النحو المبين بالأوراق . ٢ - عاونت المتهمات من الخامسة حتى الثامنة على ممارسة الدعارة على النحو المبين بالأوراق . ٣ - استغلت بغاء المتهمات من الخامسة حتى الثامنة على النحو المبين بالأوراق ٤ - عاونت المتهمة العاشرة فى إدارة المكان المبين بالأوراق فى أعمال الدعارة . المتهمة العاشرة : ١ - حرضت وساعدت وسهلت ارتكاب الفجور للمتهمين من الأول حتى الرابعة وارتكاب الدعارة للمتهمات من الخامسة حتى الثامنة .

٢ - فتحت وأدارت المكان المبين بالأوراق للفجور والدعارة على النحو المبين بالأوراق . ٣ - سهلت إرتكاب الفجور والدعارة بالمنزل المفروش الذى تملكه وذلك بقبولها أشخاصاً يرتكبون الفجور والدعارة . المتهمان الحادى عشر والثانى عشر : ١ - حرضا وساعدا وسهلا ارتكاب الفجور للمتهمين من الأول حتى الرابع وارتكاب الدعارة للمتهمات من الخامسة حتى الثامنة على النحو المبين بالأوراق . ٢ - عاونا المتهمة العاشرة فى إدارة المكان المبين بالأوراق لأعمال الدعارة وطلبت عقابهم بالمواد ١ / أ ، ٦ / أ ، ب ، ٨ ، ٩ / ب - جـ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح آداب الإسكندرية قضت حضوريا للسابعة والتاسعة والعاشرة والحادى عشر والثانى عشر وحضوريا اعتباريا للأول والثانى والسادسة والثامنة وغيابياً للثالث والرابع والخامسة عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهمات من الخامسة إلى الثامنة بالحبس لمدة سنتين مع الشغل لكل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ ، وبمعاقبة المتهمة التاسعة بالحبس لمدة سنتين مع الشغل وتغريمها مبلغ ثلاثمائة جنيه وكفالة ثلاثمائة جنيه عن المتهمتين الأولى والثانية لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وبوضع كل منهن تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة عقوبة الحبس تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذها . وبراءة المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والعاشرة والحادى عشر والثانى عشر مما أسند إليهم وبراءة المتهمة التاسعة من التهمتين الثالثة والرابعة . استأنف المحكوم عليهن الخامسة والسادسة والسابعة كما استأنفت النيابة العامة ضد باقى المحكوم عليهم ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا للأول والثانى

وحضوريا اعتباريا للتاسع والعاشر وغيابياً للباقين بإجماع الأراء ، بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والثامنة والتاسعة والعاشرة وبحبس كل منهم ثلاث شهور مع الشغل والمراقبة لكل منهم مدة مساوية لمدة الحبس ورفض الاستئناف وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول والثانى (الطاعنان) فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانهما بجريمة تسهيل البغاء قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن ما اقترفه الطاعنان من ارتكاب الفحشاء مع بغى أمر غير مؤثم ولا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة التى دانهما الحكم بها مما يعيبه ويستوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها – من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها

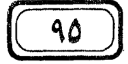
من الأخرى ، وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذا كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن « كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه » بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى » فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لاتقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض ، وإذ كان البين من تحصيل الحكم الابتدائى لواقعة الدعوى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى هذا

البيان أن الطاعنين وآخرين ضبطوا مع بعض النسوة الساقطات فى مسكن يدار للدعارة وأقر الطاعن الأول أنه كان فى سبيله إلى ارتكاب الفحشاء مع المتهمة الخامسة لقاء أجر قبل ضبطه كما أقر الطاعن الثانى بارتكاب الفحشاء مع المتهمة السادسة لقاء أجر وأقرت المرأتان بذلك وباعتيادهما على ممارسة الدعارة، وكان ماصدر من الطاعنين من نشاط حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مادام أن الطاعنين إنما قصدا به ارتكاب الفحشاء مع المرأتين ولم يقصدا به تحريضهما أو مساعدتهما على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لهما والذى إستلزم الشارع انصراف قصد الجانى إلى تحقيقه ، كما لايتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع فى تأثير المعاونة على صورة الإنفاق على البغى وتأمين طريقها إلى الدعارة ومايستلزمه الإنفاق من الإستدامة زمنا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة - كما هو الحال فى الدعوى - ومن ثم فإن الفعل الذى وقع من الطاعنين يخرج بدوره عن نطاق تطبيق تلك الفقرة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب « كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة » ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لاتتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى « الدعارة » تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ويقابلها « الفجور » ينسب

للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، وكان الفعل الذى اقترفه الطاعنان حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لاتتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون ، ولا يوفر فى حقهما - من جهة أخرى الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمتين اللتين قدمتا لهما المتعة بأى صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصدهما إلى الإسهام معهما فى نشاطهما الإجرامى وهو الإعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتهما على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التى من شأنها أن تيسر لهما مباشرته أو فى القليل يزيلا أو يذللا ما قد يعترض سبيلهما إليه من حوائل أو عقبات وهو ماينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعنين كما حصله الحكم لايندرج تحت أى نص عقابى أخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعنين المرفوعة بها الدعوى أصلا - وهى الإعتياد على ممارسة الفجور - ودانهما بجريمة تسهيل البغاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنهم لايفيدون من نقض الحكم المطعون فيه لأنه صدر حضورياً إعتبارياً بالنسبة لبعضهم وغيابيا بالنسبة للبعض الآخر قابلا للطعن فيه بالمعارضة منهم فإن أثر الطعن لايمتد إليهم .

جلسة ٢١ من إبريل سنه ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة و صلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل وعمار إبراهيم .



الطعن رقم ٥٨٤ لسنه ٥٨ القضائية

(١) محكمة إستئنافية . نظرها الدعوى والحكم فيها ، . حكم » وضعه والتوقيع عليه وإصداره ، ، تسبيب . تسبيب غير معيب ، .

اعتناق الحكم الإستئنافى المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف . عدم ضرورة بيان تلك الأسباب اكتفاء بالإحالة إليها .

(٢) حكم » وضعه والتوقيع عليه وإصداره ، »بطلانه ، . نقض » أسباب الطعن . مالا يقبل منها ،

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه . طالما قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذاً بأسبابه .

(٣) دفوع » الدفع بشيوع التهمة ، . إثبات » بوجه عام ، . حكم » تسبيبه . تسبيب غير معيب ، .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى .

(٤) محكمة إستئنافية « إجراءات نظرها الدعوى والفصل فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

المحكمة الإستئنافية تحكم أصلاً على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه .

(٥) محكمة الموضوع « الإجراءات امامها » . إثبات « شهود » . محكمة إستئنافية « إجراءات نظرها الدعوى والفصل فيها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بسماع شاهدى الإثبات . يفيد تنازله عن سماعه . إلتفات المحكمة الإستئنافية عن ذلك الطلب . لا تثريب .

(٦) نقض « اسباب الطعن . تحديدها . مالا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً ومحدداً .

النعى على الحكم إغفاله أوجه دفاعه المقول بتضمينها مذكرته المقدمة للمحكمة الإستئنافية وتلك المتعلقة بالتقرير الطبى دون الإفصاح عن هذه الأوجه حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى . غير مقبول .

(٧) ضرب « ضرب بسيط » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . جريمة « اركانها »

انطباق نص المادة ٢٤٢ عقوبات .ولو حصل الإعتداء باليد مرة واحدة ولو لم يترك أثراً .

١ - من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة إعتبرتها كأنها صادرة منها . لما كان ذلك وكانت المحكمة الإستئنافية رأت وبحق كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فإن ذلك يكون منها تسبيباً كافياً .

٢ - لما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد قضى بتأييد الحكم المستأنف أخذاً بأسبابه ، مما يجب معه إعتبار هذه الأسباب صادرة عن محكمة ثانى درجة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

٣ - من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورد من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ - لما كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه .

٥ - لما كان الثابت أن الطاعن حضر أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بسماع شاهدى الإثبات مما يعد متنازلاً عن هذا الطلب فإن المحكمة الإستئنافية إن التفتت عن ذلك الطلب - بفرض إبدائه بمذكرة دفاعه المقدمة إليها - لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

٦ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه دفاعه المقول بتضمينها مذكرته المقدمة للمحكمة الإستئنافية وتلك المتعلقة بالتقرير الطبى وأغفل الحكم المطعون فيه التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٧ - من المقرر أن جنحة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات تتحقق ولو حصل الضرب باليد ولو مرة واحدة ترك أثراً أو لم يترك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه ...... فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢ / ١ ، ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز .... قضت غيابياً عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم أسبوعاً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . إستأنف ومحكمة ...... الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب البسيط قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يورد مؤدى الأدلة التى استند إليها وحرر على نموذج مطبوع وأعرض عن دفاع الطاعن المبدى بالمذكرة المقدمة من مدافعه القائم على شيوع الإتهام بين أشقاء الطاعن ومجافاة التقرير الطبى لمنطق الأمور وغير ذلك من أوجه الدفاع . كما أعرض عن طلبه الإحتياطى لسماع شاهدى الإثبات ولم يعن بتناولها إيراداً ورداً وذلك كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب البسيط التى دان بها الطاعن أورد أدلة الثبوت التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة مستمدة من أقوال المجنى عليه وما ثبت من التقرير الطبى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون مايلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها . لما كان ذلك وكانت المحكمة الإستئنافية رأت - وبحق - كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فإن ذلك يكون منها

تسبيباً كافياً . لما كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد قضى بتأييد الحكم المستأنف أخذاً بأسبابه ، مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورد من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . سيما وأن الطاعن لا يمارى فى أن ما تساند إليه الحكم من أقوال المجنى عليه له أصله الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه وكان الثابت أن الطاعن حضر أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بسماع شاهدى الإثبات مما يعدمتنازلاً عن هذا الطلب فإن المحكمة الإستئنافية إن إلتفتت عن ذلك الطلب - بفرض إبدائه بمذكرة دفاعه المقدمة إليها - لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع.لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً - وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه دفاعه المقول بتضمينها مذكرته المقدمة للمحكمة الإستئنافية وتلك المتعلقة بالتقرير الطبى وأغفل الحكم المطعون فيه التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . هذا فضلاً عما هو مقرر من أن جنحة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات تتحقق ولو حصل الضرب باليد ولو مرة واحدة ترك أثراً أو لم يترك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٤ من إبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى .

٩٦

الطعن رقم ٧٤٠٧ لسنة ٥٤ القضائية

نظافة . قانون « قانون أصلح » . عقوبة . جريمة . مخالفة . دعوى جنائية « إنقضاؤها بمضى المدة » . تقادم .

صدور القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بعد وقوع الفصل وقبل الفصل فيه بحكم بات . فى جريمة القاء قاذورات فى غير الأماكن المخصصة . اعتباره أصلح للمتهم .

تقرير هذا القانون للعقوبة المنصوص عليها فيه بالغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه . مؤداه : جعل الجرائم المعاقب عليها بمقتضاه من قبيل المخالفات .

مضى سنة على آخر إجراء فى مواد المخالفات . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المدة .

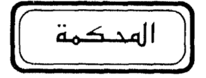
لما كانت النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ ١٩٨١/١١/١١ بدائرة قسم الأزبكية وضع قمامة فى غير الأماكن المحددة وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أول درجة قضت بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة الدرجة الثانية أصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية وأشغال الطرق العامة والنظافة العامة قد صدر فى ١٩٨٢/٨/٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه وجعل عقوبة الجريمة التى دين بها المطعون ضده هى الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه ومن ثم يعد هذا القانون قانونا أصلح للمطعون ضده ويكون هو الواجب التطبيق عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكانت العقوبة التى قررها القانون الجديد رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - وهى الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه - قد حددت نوع الجريمة التى دين بها المطعون ضده وجعلتها من قبيل المخالفات إعمالا لحكم المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والتى تنص على أن « المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه » ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٢/٥/٢٦ فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض وأودعت أسباب طعنها فى ١٩٨٢/٦/١٥ ولم يعرض الطعن على غرفة المشورة بالمحكمة إلا بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ وبذا يكون قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم التقرير بالطعن فى الحكم إلى يوم عرضه على محكمة النقض منعقدة فى

غرفة مشورة ما يزيد على مدة السنة المقررة فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد المخالفات دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتبعا لذلك فإن الدعوى الجنائية تكون **قد انقضت بمضى المدة** . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى .... وضع قمامة فى غير الأماكن المحددة . وطلبت عقابة بالمادتين ١ ، ٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح الأزبكية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ وتغريمه ثلاثين جنيها . إستأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم والإكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة وضع القمامة فى غير الأماكن المحددة وقضى بتغريمة عشرة جنيهات قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة وفق ما تنص عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار بقانون

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها .

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ ١٩٨١/١١/١١ بدائرة قسم الأزبكية وضع قمامة فى غير الأماكن المحددة وطلبت عقابة بالمادتين ١ ، ٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أول درجة قضت بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة الدرجة الثانية أصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية وأشغال الطرق العامة والنظافة العامة قد صدر فى ١٩٨٢/٨/٥ بعد صدور الحكم المطعون فيه وجعل عقوبة الجريمة التى دين بها المطعون ضده هى الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه ومن ثم يعد هذا القانون قانوناً أصلح للمطعون ضده ويكون هو الواجب التطبيق عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكانت العقوبة التى قررها القانون الجديد رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - وهى الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه - قد حددت نوع الجريمة التى دين بها المطعون ضده وجعلتها من قبيل المخالفات إعمالا لحكم المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والتى تنص على أن « المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه » ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٢/٥/٢٦ فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض وأودعت أسباب طعنها فى ١٩٨٢/٦/١٥ ولم يعرض الطعن على غرفة المشورة

بالمحكمة إلا بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ وبذا يكون قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم التقرير بالطعن فى الحكم إلى يوم عرضه على محكمة النقض منعقدة فى غرفة مشورة ما يزيد على مدة السنة المقررة فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد المخالفات دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتبعا فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .

٩٧

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقد . دفوع « الدفع ببطلان القبض » . تفتيش « التفتيش بغير إذن بقصد التوقى » . إثبات « بوجه عام ».مطارات . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

إبداء الدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام النقض . غير جائز . مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك ؟

تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الأرهاب . يعتبر إجراء إدارياً وقائياً . وليس من أعمال التحقيق . جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها .

(٢) نقد . تهريب جمركى . حكم « تسبيبة . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها ».

إباحة حمل المغادر البلاد لنقد أجنبى . شرطه ؟

(٣) نقد . تهريب جمركى . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

جريمة إخراج النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا . متى تتحقق ؟

عدم استلزام القانون لهذه الجريمة قصدا خاصا .

---

١ - لما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أى دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعه من أحد ضباط وحدة التفتيش بميناء القاهرة الجوى وهو من غير مأمورى الضبط القضائى فى شأن جرائم التهريب الجمركى وفى غير حالة التلبس وببطلان ما تلاه من إجراءات وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به هذا فضلا عن أن الواقعة على الصورة التى أوردها الطاعن بأسباب طعنه يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الضابط إنما كان بحثا عن أسلحة أو ذخائر ومفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه فى هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة

التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه فإذا ما اسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - لما كان المشرع طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى والمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ يشترط لإباحة حمل المغادر من البلاد لنقد أجنبى توافر أحد أمرين ، الأول أن يكون هذا النقد مثبتا بإقراره الجمركى عند وصوله إلى البلاد والثانى أن يكون مؤشرا به فى جواز سفره بمعرفة أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وهو ما لم يتوافر فى الدعوى المطروحة .

٣ - لما كانت جريمة إخراج النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٤٣ من لائحتة التنفيذية تتحقق بحمل المسافر إلى الخارج للنقد الأجنبى دون أن يكون مثبتا بإقراره الجمركى عند وصوله للبلاد أو غير مؤشر به على جواز سفره من أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصدا خاصا وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافيا فى الدلالة على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى إخراج أوراق النقد الأجنبى والمصرى المبينة بالمحضر من البلاد على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا ومن غير طريق المصارف المعتمدة وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها . وطلبت عقابه ١ ، ٩ ، ٤١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٤٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية . ومحكمة جنح الشئون المالية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه ومصادرة النقد الأجنبى المضبوط ومبلغ ١٦٨٠ جنيها . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى إخراج نقد أجنبى ومصرى على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة

سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أى دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعة من أحد ضباط وحدة التفتيش بميناء القاهرة الجوى - وهو من غير مأمورى الضبط القضائى فى شأن جرائم التهريب الجمركى وفى غير حالة التلبس وببطلان ما تلاه من إجراءات وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به هذا فضلا عن أن الواقعة على الصورة التى أوردها الطاعن بأسباب طعنه يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الضابط إنما كان بحثا عن اسلحة أو ذخائر ومفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه فى هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إدرى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه فإذا ما اسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان المشرع طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل

فى النقد الأجنبى والمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ يشترط لإباحة حمل المغادر من البلاد لنقد أجنبى توافر أحد أمرين الأول أن يكون هذا النقد مثبتاً بإقراره الجمركى عند وصوله إلى البلاد والثانى أن يكون مؤشرا به فى جواز سفره بمعرفة أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وهو ما الم يتوافر فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع الإتهام بأنه حصل على المبلغ المضبوط بموجب شيكات محوله له من الخارج على بنك الاعتماد والتجاره وأن لديه شهادة من البنك المذكور تثبت صرفه للنقد الأجنبى منه وكان هذا الأدعاء - بفرض صحته - لا يؤثر فى قيام الجريمة مادام أن الطاعن لم يقدم الدليل على ادخاله البلاد فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك وكانت جريمة إخراج النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٤٣ من لائحتة التنفيذية - تتحق بحمل المسافر إلى الخارج للنقد الأجنبى دون أن يكون مثبتا بإقراره الجمركى عند وصوله للبلاد أو غير مؤشر به على جواز سفره من أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصا وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافيا فى الدلالة على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يفصح عن عدم قبوله موضوعا .

جلسة ٢٨ من إبريل سنه ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة . صلاح عطية و عبد اللطيف ابو النيل .

٩٨

الطعن رقم ٤٥٧ لسنه ٥٦ القضائية

(١) قانون « تطبيقه » « سريانه من حيث الزمان » . تهريب جمركى .

وقوع جريمة التهريب الجمركى فى تاريخ سابق على سريان القانون ٧٥ لسنه ١٩٨٠ . أثره خضوعها للقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ . أساس ذلك ؟

(٢) تهريب جمركى . إخفاء اشياء متحصلة من جريمة . نقض « الحكم فى الطعن . حالات الطعن . مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه »

التهريب الجمركى . ماهية كل من التهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟ المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ .

عدم اعتبار حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا - وراء الدائرة الجمركية تهريبا . ولا يعد اخفاء لاشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا عقوبات علة ذلك ؟

مخالفة الحكم هذا النظر . وجوب تصحيحه فى هذا الخصوص دون امتداد أثره إلى جريمة أخرى . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ .

١ - لما كان الثابت من مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن واقعة تهريب السيارة من الرسوم الجمركية قد تمت منذ ستة أشهر سابقة على يوم ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ أى قبل صدور القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - المعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٣/١٧ - كما أن السيارة ضبطت لدى الطاعن خارج الدائرة الجمركية ، وأنه تسلمها من المتهمة الأولى مطلقة مالكها الذى كان قد أدخل السيارة إلى البلاد بصفة مؤقتة باعتباره أجنبيا ، ومن ثم فإن الواقعة يحكمها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ باعتبار أنها وقعت خلال فترة سريانه إعمالا للمبدأ المنصوص عليه فى الفقره الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات والتى تنص على أنه « يعاقب على الجزائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » .

٢ - لما كانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد عرفت التهريب بنصها على أنه « يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع المهربة . ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع » . وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير المادة المذكورة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ،

وهو لا يقع فعلا أو حكماً إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكا - لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا يعد إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة ولا كذلك جريمة التهريب ، وإذن فإن حيازة البضاعة حيازة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه رغم ما انتهى إليه من أن السيارة ضبطت خارج الدائرة الجمركية فى حيازة شخص آخر غير مالكها وقبل صدور التعديل التشريعى على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ، دون أن يمتد أثر ذلك إلى المحكوم عليها الأولى لاختلاف التهمة المسندة إليها - تبديد السيارة - عن التهمة الماثلة المسندة إلى الطاعن - التهريب الجمركى - .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - .... ٢ -......... (طاعن) بأنهما أولا : المتهمة الأولى : بددت السيارة المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه .... والمسلمة إليها على سبيل الوديعة فاختلستها لنفسها إضرارا بمالكها . ثانيا : المتهم الثانى : - أولا :

هرب بضائع أجنبية هى السيارة سالفة الذكر وذلك بالإشتراك مع المتهمة الأولى بطريقى الإتفاق والمساعدة بأن اتفقت معه على تهريب السيارة من الضرائب الجمركية ومساعدته على ذلك بأن باعت له السيارة وسلمتها إليه فقام المتهم بتغيير لونها واستبدال لوحات الجمارك المنصرفة بأخرى تحمل أرقام ملاكى القاهرة وذلك بقصد التخلص من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها وقد وقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : - قاد السيارة بلوحات معدنية غير خاصة بها . وطلبت عقابهما بمواد الإتهام . ومحكمة جنح العجوزة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهمة الأولى شهرا مع الشغل والايقاف عن التهمة المسندة إليها وحبس المتهم الثانى سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه مبلغ ألف جنيه ودفع مبلغ ٣١٩٦,٨٢٠ جنيها تعويضا للجمارك ومبلغ ٧٥٧١ جنيها كبدل المصادرة عن التهمتين . استأنف المحكوم عليهما .ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا للمتهمة الأولى وحضوريا للمتهم الثانى (الطاعن) بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالنسبة للمتهمة الأولى برفضة وتأييد الحكم المستأنف وبالنسبة للمتهم الثانى برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى مع إلغاء عقوبة الحبس وببراءته من التهمة الثانية .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب سيارة من الرسوم الجمركية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة بعد اقتناعها بأن السيارة ضبطت خارج الدائرة الجمركية فى حيازة من لايملكها

وقبل صدور القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ فقد ادانته وأوقعت عليه العقوبة المقررة لجريمة التهريب الجمركى رغم أن الواقعة لم تكن مؤثمة قبل صدور هذا القانون مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن تهمتين الأولى تهريب سيارة من الرسوم الجمركية والثانية قيادته سيارة بلوحات معدنية غير خاصة بها ، فقضت المحكمة المطعون فى حكمها ببراءته من التهمة الثانية ودانته فى التهمة الأولى وسببت قضاءها بالإدانة بما نصه « فإذا كانت الواقعة (التهريب الجمركى) المسندة إليه قد تمت وفقاً لقيد النيابة والثابت بالأوراق فى تاريخ سابق على صدور القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم تستبعد المحكمة التغليظ العقابى الوارد بالمادتين ١٢١ ، ١٢٤ مكررا المشتمل عليهما التعديل التشريعى المذكور أخذاً بعدم رجعية القوانين إعمالا للقانون الأصلح للمتهم وتجرى عقابه عن هذه التهمة الثابته فى حقه عملا بمواد الاتهام بعد الاستبعاد المذكور والمادة ٢/٣٠٤ أج » . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن واقعة تهريب السيارة من الرسوم الجمركية قد تمت منذ ستة أشهر سابقة على يوم ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ أى قبل صدور القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - المعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشرة فى ١٩٨٠/٣/١٧ - كما أن السيارة ضبطت لدى الطاعن خارج الدائرة الجمركية ، وأنه تسلمها من المتهمة الأولى مطلقة مالكها الذى كان قد أدخل السيارة إلى البلاد بصفة مؤقتة باعتباره أجنبيا ، ومن ثم فإن الواقعة يحكمها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ باعتبار أنها وقعت خلال فترة سريانه إعمالا للمبدأ المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات

والتى تنص على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » . ولما كانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ سالفة الذكر قد عرفت التهريب بنصها على أنه « يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع المهربة . ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع » . وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير المادة المذكورة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وهو لا يقع فعلا أو حكما إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا - لا يعد فى القانون تهريباً ، كما لا يعد إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة ولا كذلك جريمة التهريب ، وإذن فإن حيازة البضاعة حيازة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه رغم ما انتهى إليه من أن السيارة ضبطت خارج الدائرة الجمركية فى حيازة شخص آخر غير مالكها وقبل صدور التعديل التشريعى على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ، دون أن يمتد أثر ذلك إلى المحكوم عليها الأولى لاختلاف التهمة المسندة اليها - تبديد السيارة - عن التهمة الماثلة المسندة إلى الطاعن - التهريب الجمركى -.

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة . صلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .

(٩٩)

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ القضائية

نقد . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . حكم « بياناته » « بطلانه » . بطلان . نقض « أثر الطعن » .

الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى حقيقته طلب . يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . استمرار العمل به طبقا للمادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٧٦ . إغفال النص فى الحكم على صدور هذا الطلب . بطلانه . ولو ثبت بالأوراق صدور الطلب .

اتصال وجه الطعن بمحكوم عليه آخر . إمتداد أثر الطعن إليه .

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على إن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ ، ١١١ لسنة ١٩٥٣ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى (وهذا قيد مستمر العمل به بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧

لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧) وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب عن جهة الإختصاص. لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من وزير المالية والإقتصاد أو من ينيبه لذلك طبقا لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقضه والإحالة وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم لاتصال وجه الطعن به .

الــوقــائـــع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... بأنهم تعاملوا فى النقد الأجنبى المبين نوعا وقدرا بالأوراق عن غير طريق المصارف والجهات المعتمدة قانوناً بالتعامل فى النقد الأجنبى وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٧ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل . ومحكمة جنح الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما نسب إليهم إستأنفت النيابة العامة ومحكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييده بالنسبة للمتهم الثالث وباجماع الآراء بإلغائه بالنسبة للمتهمين الاول والثانى (الطاعن) وتغريم كل منهما مائتى جنيه والمصادرة .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ

المحكمة

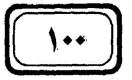
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعامل فى نقد أجنبى عن غير طريق المصارف والجهات المعتمدة قانوناً فقد شابه البطلان والقصورفى التسبيب ذلك بأنه قد دفع ببطلان إجراءات التحقيق فى الدعوى لحصولها قبل صدور إذن بذلك من الجهة المختصة إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع برد غير سديد . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعه من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ ، ١١١ لسنة ١٩٥٣ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى (وهذا قيد مستمر العمل به بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧) وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذاالطلب عن جهة الإختصاص.لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من وزير المالية

والاقتصاد أو من ينيبه لذلك طبقا لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يتعين نقضه والإحالة وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم لاتصال وجه الطعن به .

جلسة ٥ من مايو سنه ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة وصلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل .



الطعن رقم ٦١٨ لسنه ٥٨ القضائية

(١) تزوير « اوراق رسميه » . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

محاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى إثبات شخصية من يسألون فيها . أسماء هؤلاء تعد بيانات جوهرية فى المحضر . حصول تغيير فيه بانتحال الشخصية يعد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية . لايصح القول بدخول ذلك فى وسائل الدفاع للمتهم أو انتفاء القصد الجنائى لديه . أساس ذلك ؟

(٢) تزوير « اوراق رسمية » . جريمة « اركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر الضرر فى التزوير » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير توافر ركن الضرر فى جريمة التزوير . موضوعى .

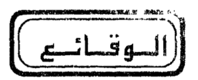
(٣) تزوير « اوراق رسمية » . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

انتحال الطاعنة بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة أسم أخرى معروفة لديها يتوافر به أركان جريمة التزوير .

١ - لما كانت محاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى إثبات شخصية من يسألون فيها فإن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر . فإذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية . وما قد يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم أسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له ، بوصف كونه متهما ، أن يختارها لنفسه - ذلك لايصح إذا كان المتهم قد انتحل أسم شخص معروف لديه ، لأنه فى هذه الحالة كان ولابد يتوقع أن هذا من شأنه الحاق الضرر بصاحب الأسم المنتحل بتعريضه إياه لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبله . كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولا بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه فإنه لايشترط فى التزوير أن يقصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لايرمى إلا إلى منفعة نفسه .

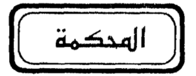
٢ - من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه وكان لايشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه وتقدير توافر هذا الركن لاشأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ما تراه من ظروف كل دعوى .

٣ - لما كان الحكم قد استخلص من الأدلة التى عول عليها فى الإدانة أن الطاعنة قد انتحلت بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة اسم .... وهى معروفة لديها إذ تجاورها فى المسكن فإنه يكون قد أثبت فى حقها توافر أركان جريمة التزوير ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد



اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها اشتركت بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية « معاون قسم آداب القاهرة والموظف المختص بتنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية » فى ارتكاب جريمة تزوير فى محررات رسمية هى محضرى الشرطة والتحقيق بنيابة الآداب فى القضية رقم .... جنح آداب القاهرة وأوراق التنفيذ الخاصة بها حال تحريرها المختص بوظيفة كل منهم وكان ذلك بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن انتحلت أسم .... على خلاف الحقيقة فأثبت الموظفان المذكوران ذلك، ووقعت على الأوراق بهذا الأسم المنتحل فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة . وأحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة.والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمه بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .



حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون أنه إذ دانها بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن تغيير الطاعنة لإسمها بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة يعد من قبيل الدفاع ولايشكل فى حقها جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى .

فضلا عن أن الحكم لم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعنة ولم يعرض لركن الضرر . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت محاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى إثبات شخصية من يسألون فيها فإن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر .فإذا ما حصل التغيير فيه بإنتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية . وما قد يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم أسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له ، بوصف كونه متهما ، أن يختارها لنفسه - ذلك لايصح إذا كان المتهم قد انتحل أسم شخص معروف لديه ، لأنه فى هذه الحالة كان ولابد يتوقع أن هذا من شأنه الحاق الضرر بصاحب الأسم المنتحل بتعريضه إياه لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبله . كذلك لايقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولاً بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه ، فإنه لايشترط فى التزوير أن يقصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لايرمى إلا إلى منفعة نفسه وكان من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وكان لايشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه وتقدير توافر هذا الركن لاشأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع

وحدها تقدره بحسب ماتراه من ظروف كل دعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص من الأدلة التى عول عليها فى الإدانة أن الطاعنة قد انتحلت بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة أسم .... وهى معروفة لديها إذ تجاورها فى المسكن فإنه يكون قد أثبت فى حقها توافر أركان جريمة التزوير ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبرهيم رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعود السعداوى وطلعت الإكيابى ومحمود عبد البارى وجابر عبد التواب .



الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٥٨ القضائية

رقابة إدارية . مأمور و الضبط القضائى « إختصاصهم » . موظفون عموميون . إثبات « بوجه عام » .

اختصاص أعضاء الرقابة الإدارية . مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون أثناء مباشرتهم لوظائفهم . عدم امتداد هذا الاختصاص إلى أحاد الناس . حد ذلك ؟ .

تعويل الحكم على نتيجة تفتيش اجراه عضو الرقابة الإدارية دون بيان توافر اختصاصه . يعيبه .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ .

إن مؤدى الفقرة ج من المادة الثانية والمادة ٦١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ أن اختصاص أعضاء الرقابة الإدارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم فلا تنبسط ولا يتهم على أحاد الناس ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى ارتكبها الموظفين كما يختص أعضاء الرقابة الإدارية بكشف وضبط الجرائم التى تقع مع غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة والخدمات العامة ، وإذ خلت

مدونات الحكم من توافر أى من هذين الأمرين أو أن الظاهر كان يرشح لذلك فإنه يكون فضلا عما تردى فيه من مخالفة للقانون قد شابه القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول من بين ما عول به على نتيجة التفتيش الذى أجراه عضو الرقابة الإدارية فإنه يكون معيبا ولا يعصمه من ذلك أن يكون قد عول على أدلة أخرى فى الدعوى ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه أو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع آخر مجهول بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى المستخرجين الرسميين بنجاح .... و .... والتصديق على نجاح .... المنسوب صدورها إلى الإدارة العامة للإمتحانات بوزارة التربية والتعليم وشهادتى خبره .... و .... المنسوب صدورها إلى إدارة غرب الجيزة التعليمية وإدارة شمال القاهرة التعليمية وذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات وأختام مزورة بأن اتفق معه على اصطناعها على غرار المستخرجات والتصديقات الصحيحة وقدم له بياناتها فقام ذلك المجهول بإثبات تلك البيانات على خلاف الحقيقة ومهرها بتوقيعات

وأختام نسبها زورا إلى الجهات الحكومية سالفة الذكر وموظفيها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة.واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتة طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما هو منسوب إليه .

فطعن المحكوم عليه والأستاذ / .... المحامى نيابة عنه فى الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش وبطلان الدليل المستمد منها تأسيسا على أن اختصاص رجال الرقابة الإدارية الذين أجروه قاصر على الجرائم التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم ولما كان الطاعن لايعمل بالحكومة فإنه لايكون لرجال الرقابة الإدارية اختصاص بتفتيش منزله غير أن المحكمة ردت على هذا الدفع ردا قاصرا يخالف صحيح القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لعدم اختصاص أعضاء هيئة الرقابة الإدارية بضبطه ورد عليه فى قوله « أن لأعضاء هيئة

الرقابة الإدارية الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظيفتهم والعمل على منع وقوعها وضبط مايقع منها وتحرير محضر يتضمن ماتم اجراؤه والنتيجة التى أسفر عنها وفى سبيل ذلك لهم الحق فى تلقى أية بلاغات تتصل بمباشرة الموظفين لواجبات وظيفتهم والإخلال بها ولما كانت الجرائم موضوع هذا التحقيق تتصل اتصالا مباشرا بأعمال الموظفين وأن البلاغ قدم من المجنى عليهم لهيئة الرقابة الإدارية للتشكيك فى صحة المستندات المنسوب صدورها من موظفين عموميين فى جهات حكومية مما يستلزم التحرى عن صحة هذه الوقائع ولها فى سبيل ذلك مباشرة كافة الاجراءات القانونية للكشف عنها ومن ثم فإن التحرى عن المتهم وضبطه واتخاذ كافة الاجراءات القانونية لضبط الواقعة يدخل فى صميم اختصاصها » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لايصلح ردا على الدفع بعدم اختصاص أعضاء هيئة الرقابة الإدارية بضبط وتفتيش الطاعن . ذلك أن مؤدى الفقرة ج من المادة الثانية والمادة ٦١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ أن اختصاص أعضاء الرقابة الإدارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم فلا تنبسط ولايتهم على أحاد الناس مالم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى ارتكبها الموظفين كما يختص أعضاء الرقابة الإدارية بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة والخدمات العامة ، وإذ خلت مدونات الحكم من توافر أى من هذين الأمرين أو أن الظاهر كان يرشح لذلك فإنه يكون فضلا عما تردى فيه من مخالفة للقانون قد شابهالقصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول من بين ماعول به على نتيجة

التفتيش الذى أجراه عضو الرقابة الإدارية فإنه يكون معيبا ولا يعصمه من ذلك أن يكون قد عول على أدلة أخرى فى الدعوى ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة . لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى وناجى إسحق (نواب رئيس المحكمة) وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دعوى جنائية « تحريكها » . وصف التهمة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نيابة عامة .

النيابة العامة هى المختصة برفع الدعوى . لا يجوز لغيرها رفعها إلا إستثناءاً .

رفع النيابة العامة للدعوى الجنائية . أثره : عدم جواز تنازلها عنها أو الرجوع فيها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو تعديل التهمة أو الوصف أو استبدال غيرها بها . أساس ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية . نيابة عامة . وصف التهمة .

طلب النيابة العامة تعديل وصف التهمة على اساس واقعة مادية مغايرة للواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا . مؤداه : زيادة عدد الجرائم المرفوعة بها الدعوى . محاكمة المتهم عن التهمة الجديدة دون التهمة المرفوعة بها الدعوى . أثره ؟

الدعوى الجنائية ليست ملكاً للنيابة العامة . هى حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة إلا وكيلا عنها فى استعمالها . مفاد ذلك ؟

(٣) نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من احكام »

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات إلا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة .

١ - من المقرر بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة هى المختصة أصلا برفع الدعوى الجنائية ولا يجوز لغيرها رفعها إلا استثناء فى الحالات التى بينها القانون على سبيل الحصر ، ومتى قامت برفعها - إما بتكليفها المتهم بالحضور أمام المحكمة أو بتوجيهها التهمة له إذا حضر بالجلسة وقبل المحاكمة فى مواد المخالفات والجنح طبقا لنص المادتين ١/٦٣ ، ١/٢٣٢ ، ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، أو باحالتها فى مواد الجنايات طبقا لنص المادة ٢١٤ من القانون ذاته - فلا يجوز لها التنازل عنها أو الرجوع فيها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز لها أيضا تعديل التهمة أو الوصف أو استبدال غيرها بها مادامت الدعوى قد خرجت من يدها ودخلت فى حوزة المحكمة امتثالا للأصل المقرر من الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة الذى أفصحت عنه المادة ٢/٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى حظرت على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة وأكدته المادة ٣٠٧ من القانون ذاته حين نصت على أن « لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى » ، وقصارى ما تملكه النيابة العامة هو أن تطلب من المحكمة تعديل التهمة أو الوصف وللأخيرة أن تستجيب لذلك أولا تستجيب فى حدود ما يجيزه نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولايخل ذلك كله بحق النيابة العامة فى مواد الجنح والمخالفات فى رفع الدعوى الجنائية عن الوقائع الجديدة التى لم ترد فى التكليف بالحضور بتوجيه التهمة للمتهم فى الجلسة متى قبل المحاكمة عنها أو باعلانه بها متى رفض ذلك حسبما يفصح عنه نص المادة ٢/٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ - لما كان طلب النيابة العامة من محكمة أول درجة تعديل وصف الاتهام هو فى حقيقته - بالنسبة للتهمة الثانية المعاقب عليها بعقوبة الجنحة والتى كانت الدعوى قد رفعت بها - اضافة من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام لتهمة جديدة أساسها واقعة مادية منبتة الصلة بالواقعة التى رفعت بها الدعوى ومغايرة لها تمام المغايرة . ترتب عليها زيادة فى عدد الجرائم المقامة بها الدعوى على الطاعنين - بخلاف الحال فى التهمة الأولى إذ طلب النيابة العامة تعديل وصفها أساسه الواقعة المادية ذاتها - وقد أعلن الطاعنان بالوصف الأخير وجرت المحاكمة وصدر الحكم الابتدائى على أساسه مغفلا الفصل فى التهمة الثانية التى رفعت بها الدعوى بداءة ، وهى تهمة عرض الطاعنين للبيع الأشرطة الصوتية المضبوطة دون ترخيص من الجهة المختصة ، ولم يعرض لها بدوره الحكم المطعون فيه ، فإن هذه التهمة تكون ماتزال معلقة أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة بل هى من حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة إلا وكيلا عنها فى استعمالها ، وهى إذا كانت تملك التصرف فيها بالحفظ ، إلا أنها إذا قدمتها إلى القضاء فإنه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة ولا تملك هى التنازل عنها ، وليس لها من حق لديه سوى إبداء طلباتها فيها إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها ولا يقبل الاحتجاج عليها بقبولها الصريح أو الضمنى لأى أمر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى الجنائية .

٣ - لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الفصل فى الجريمتين المعاقب عليهما بوصف المخالفة ، فإن طعن النيابة العامة والمحكوم عليهما فى هذا الحكم يكون غير جائز ويتعين من ثم الحكم بعدم جواز الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من .... ، ....

بأنهما أولا : اعتديا على حقوق الشركات صاحبة الحق فى استغلال وطبع وتوزيع أشرطة الكاسيت المضبوطة دون حصولهما على إذن كتابى من تلك الشركات صاحبة الحق على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : عرضا للبيع الأشرطة الصوتية المضبوطة دون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣/٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ . وادعت كل من شركة .... وشركة .... التجارية مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه عن التهمة الأولى وعشرين جنيهاً عن التهمة الثانية والزمتهما متضامنين بأن يؤديا لكل من المدعيين بالحقوق المدنية على سبيل التعويض المؤقت مبلغ مائة وواحد جنيه بعد أن عدلت وصف التهمتين بجعلهما تقليد مصنفات منشورة فى الخارج وتوزيع مصنفات معدة للنشر قبل إيداع عشر نسخ من كل منها بالمركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية . استأنف كل من المحكوم عليهما والنيابة العامة هذا الحكم ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة والأستاذ / ....المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين « المحكوم عليهما » بوصف أنهما : ١ - اعتديا على حقوق الشركات صاحبة الحق فى استغلال وطبع وتوزيع أشرطة الكاسيت المضبوطة دون حصولهما على إذن كتابى من تلك الشركات . ٢ - عرضا للبيع الأشرطة الصوتية المضبوطة دون ترخيص من الجهة المختصة . وهما الجريمتان المعاقب على أولاهما بعقوبة المخالفة وعلى الثانية بعقوبة الجنحة حسبما توجبه المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ حـ ٢ ، ١/٣٧ ، ٢ ، ١/٤٧ ، ٢ ، ٣ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، ١ ، ٢/٢ ، ٦ ، ١٦ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ، وقد جرى إعلان الطاعنين بهاتين التهمتين ، وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة طلبت النيابة العامة تعديل الوصف بجعله : ١ - قلدا فى مصر مصنفات منشورة فى الخارج . ٢ - بصفتهما ناشرى مصنفات معدة للنشر عن طريق عمل نسخ منها شرعا فى توزيعها قبل إيداع عشر نسخ منها المركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية ، وهما الجريمتان المعاقب على كلتيهما بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه بالنسبة للأولى وعن خمسة جنيهات ولاتزيد على خمسة وعشرين جنيها بالنسبة للثانية طبقا لنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٢/٦ ، ١/٣٧ ، ٢ ، ١/٤٧ ، ٢ ، ٣ ، ١/٤٨ ، ٢ من قانون حماية حق المؤلف

الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، وقد جرت محاكمة الطاعنين - بعد اعلانهما - على أساس الوصف الأخير ودانهما بالجريمتين الحكم الابتدائى الذى أيده لأسبابه الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان المقرر بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة هى المختصة أصلا برفع الدعوى الجنائية ولا يجوز لغيرها رفعها إلا استثناء فى الحالات التى بينها القانون على سبيل الحصر ، ومتى قامت برفعها - إما بتكليفها المتهم بالحضور أمام المحكمة أو بتوجيهها التهمة له إذا حضر بالجلسة وقبل المحاكمة فى مواد المخالفات والجنح طبقا لنص المادتين ١/٦٣ ، ١/٢٣٢ ، ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، أو باحالتها فى مواد الجنايات طبقا لنص المادة ٢١٤ من القانون ذاته - فلا يجوز لها التنازل عنها أو الرجوع فيها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز لها أيضا تعديل التهمة أو الوصف أو استبدال غيرها بها مادامت الدعوى قد خرجت من يدها ودخلت فى حوزة المحكمة امتثالا للأصل المقرر من الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة الذى أفصحت عنه المادة ٢/٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى حظرت على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة واكدته المادة ٣٠٧ من القانون ذاته حين نصت على أن « لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى » . وقصارى ما تملكه النيابة العامة هو أن تطلب من المحكمة تعديل التهمة أو الوصف وللأخيرة أن تستجيب لذلك أولا تستجيب فى حدود ما يجيزه نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولايخل ذلك

كله بحق النيابة العامة فى مواد الجنح والمخالفات فى رفع الدعوى الجنائية عن الوقائع الجديدة التى لم ترد فى التكليف بالحضور بتوجيه التهمة للمتهم فى الجلسة متى قبل المحاكمة عنها أو باعلانه بها متى رفض ذلك حسبما يفصح عنه نص المادة ٢/٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان طلب النيابة العامة من محكمة أول درجة تعديل وصف الاتهام هو فى حقيقته - بالنسبة للتهمة الثانية المعاقب عليها بعقوبة الجنحة والتى كانت الدعوى قد رفعت بها - اضافة من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام لتهمة جديدة أساسها واقعة مادية منبتة الصلة بالواقعة التى رفعت بها الدعوى ومغايرة لها تمام المغايرة . ترتب عليها زيادة فى عدد الجرائم المقامة بها الدعوى على الطاعنين - بخلاف الحال فى التهمة الأولى إذ طلب النيابة العامة تعديل وصفها أساسه الواقعة المادية ذاتها - وقد أعلن الطاعنان بالوصف الأخير وجرت المحاكمة وصدر الحكم الابتدائى على أساسه مغفلا الفصل فى التهمة الثانية التى رفعت بها الدعوى بداءة ، وهى تهمة عرض الطاعنين للبيع الأشرطة الصوتية المضبوطة دون ترخيص من الجهة المختصة ، ولم يعرض لها بدوره الحكم المطعون فيه ، فإن هذه التهمة تكون ماتزال معلقة أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة بل هى من حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة إلا وكيلا عنها فى استعمالها ، وهى إذا كانت تملك التصرف فيها بالحفظ ، إلا أنها إذا قدمتها إلى القضاء فإنه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة ولا تملك هى التنازل عنها ، وليس لها من حق لديه سوى إبداء طلباتها فيها إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها

ولا يقبل الاحتجاج عليها بقبولها الصريح أو الضمنى لأى أمر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الجريمتين المعاقب عليهما بوصف المخالفة ، فإن طعن النيابة العامة والمحكوم عليهما فى هذا الحكم يكون غير جائز ويتعين من ثم الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين « المحكوم عليهما » المصاريف المدنية .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى وناجى إسحق نواب رئيس المحكمة وإبراهيم عبد المطلب .

١٠٣

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الادانة » .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) مواد مخدرة . مسئولية جنائية « المسئولية المفترضة » . عقوبة « تطبيقها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

مدلول زراعة المخدر المنهى عنها. يشمل وضع البذور والتعهد اللازم للزرع إلى حين نضجه وقلعه .

خلو القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة . مفاد ذلك ؟

إدانة الطاعن لمجرد كون نبات الخشخاش مزروعا فى أرضه دون بيان مدى مباشرة الطاعن زراعته . قصور .

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا .

٢ - لما كان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور فى الأرض وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون ، أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات ، وإذ كان الحكم - على السياق المتقدم - قد عول فى إدانة الطاعن على مجرد كون نبات الخشخاش مزروعا فى أرضه وهو مالا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعن زراعته فإن ما قاله فى هذا الشأن يكون غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر الجريمة من ناحية مباشرة زرع الخشخاش مع العلم بحقيقة أمره ، ويكون بذلك معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه .

الـوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه زرع - وآخران - بقصد الاتجار نباتا ممنوعة زراعته « نبات الخشخاش » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الحالة . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ ، ٢/٣٤ ، ١/٤٢ ، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٢ من الجدول رقم ٥ الملحق مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكـمـة

سن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب . ذلك بأنه لم يدلل على ارتكابه الفعل المؤثم الذى دانه به مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل عليها [illegible] الطاعن ، على قوله « ان الواقعة تخلص فيما أثبته الرائد .. ..

بمحضر الضبط المؤرخ .... من أنه اشترك فى حمله للقضاء على زراعات النباتات المخدرة وقد تمكن من ضبط ثلاث قطع من الأرض منزرعة بنباتات الخشخاش الأولى خاصة بالمتهم ...... والثانية خاصة بالمتهم .... والثالثة خاصة .... وأن كلا منهم يزرع قطعة أرضه بقصد الاتجار . فقد شهد الرائد ..... أنه أثناء قيامه بالمرور على الزراعات بناحية ......شاهد نبات الخشخاش مزروعا فى أرض لمتهم .... وذلك بقصد الاتجار وشهد .... بمضمون ما شهد به الشاهد الأول . وقد ثبت من معاينة النيابة العامة وجود نبات الخشخاش مزروعا بحقل المتهم ..... على مساحة قيراطين وبلغ عدد شجيراته ١٥٠٠ شجرة. وقد أورى تقرير المعمل الكيماوى أن النبات المضبوط هو لنبات الخشخاش المنتج للأفيون » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور فى الأرض وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون ، أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات ، وإذ كان الحكم - على السياق المتقدم - قد عول فى إدانة الطاعن على مجرد كون نبات الخشخاش مزروعا فى أرضه وهو ما لا يجزىء عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعن زراعته فإن ما قاله فى هذا الشأن يكون غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر الجريمة من ناحية مباشرة زرع

الخشخاش مع العلم بحقيقة أمره ، ويكون بذلك معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليهما الآخرين ، إذ لا يمتد إليهما أثر النقض بصدور الحكم عليهماغيابيا .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وفتحى خليفة وعلى الصادق عثمان .

١٠٤

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اختلاس اموال اميرية . عقوبة « توقيعها » . غرامة . ظروف مخففة . قانون « تفسيره » .

المادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات . تجيز إبدال العقوبة الأصلية المقررة لجرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر بعقوبة الحبس والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس أو المستولى عليه أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح.متى كان المال موضوع الجريمه أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه .

(٢) اختلاس اموال اميرية . موظفون عموميون . عقوبة « العقوبه التكميلية » « توقيعها » . عزل .

نص المادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات . لا يوجب الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة أو مافى حكمها . ترك ذلك لإطلاقات محكمة الموضوع .

(٣) اختلاس اموال اميرية . عقوبة « توقيعها » . حكم « تسبيبه.تسبيب غير معيب » .

جزاء الرد . يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم وحتى صدور الحكم في الدعوى .

ضبط المال المختلس قبل صدور الحكم المطعون فيه . اغفال الحكم القضاء بالرد . لا مخالفة للقانون .

(٤) اختلاس اموال اميرية . جريمة . اتفاق . اشتراك . إثبات « قرائن » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

إثبات الاشتراك بالقرائن . مناطه : ورود القرينة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو المساعدة في ذاتها مع صحة الاستنتاج وسلامته .

وجوب بناء الاحكام الجنائية على الجزم واليقين . لا الظن والاحتمال .

مجرد إتفاق المتهمين بالاختلاس مع الطاعن على شراء أجولة القمح التي اختلساها . لا ينصب على واقعة الاتفاق أو المساعدة في ارتكابه جريمة الاختلاس . الحكم بادانته بتلك الجريمة استنادا إلى ذلك الاتفاق . قصور .

(٥) اختلاس اموال اميرية . جريمة « اركانها » . اتفاق . اشتراك . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الاشتراك في الجريمة . مناط تحققه : اقتراف الفعل المادي للمساهمة التبعية في وقت سابق أو معاصر للجريمة وأن تقع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك .

١ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى التدليل على ثبوت الاتهام قبل المطعون ضدهما (المتهمان الأول والثاني) انتهى إلى أن قيمة المال المختلس مبلغ (١٥٩) مائة تسعة وخمسين جنيها ، ومن ثم فقد آخذهما بنص المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات . لما كان

ذلك وكان الشارع إذ نص فى المادة آنفة الذكر على أنه « يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها ، إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمتة خمسمائه جنيه أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ماتم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ماتم تحقيقته من منفهة أو ربح » . فقد دل فى صريح عبارته ، على إجازته لمحكمة الموضوع ، وأن تستبدل بالعقوبة الأصلية المقررة لأى جريمة من جرائم الباب المشار إليه بالنص ، وهو الباب الرابع من قانون العقوبات فى شأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، والذى تندرج فى أحكامه جريمة اختلاس الأموال العامة المسندة إلى المطعون ضدهما ، عقوبة الحبس والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس أو المستولى عليه أو ماتم تحقيقه من منفعة أو ربح ، متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، فإن جاوزت القيمة ذلك ، انحسرت رخصة إعمال النص فى هذه الحالة وتعين توقيع العقوبات المقررة أصلا للجريمة .

٢ - لما كان نص المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات الذى آخذت المحكمة المطعون ضدهما به ، وفقا لصحيح القانون ، لا يوجب الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة أو ما فى حكمها ، بل هى من الإجازات التى أوردها النص المطبق فإنها تكون من اطلاقات محكمة الموضوع ، إن شاءت قضت بها فى الحدود المقررة قانونا ، وإن شاءت رفضت ذلك ، ويكون النعى على الحكم اغفاله القضاء بعقوبة العزل من الوظيفة العامة على غير أساس .

٣ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جزاء الرد يدور مع موجبه مع بقاء المال المختلس فى ذمة مقترف الاختلاس حتى صدور الحكم فى الدعوى ،

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المال المختلس قد تم ضبطه قبل صدور الحكم المطعون فيه ، فإن موجب الرد يكون منتفيا فى هذه الحالة ويكون الحكم إذ أغفل القضاء بالرد قد برىء من مخالفة القانون

٤ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على ما قرره المتهمان بجريمة الاختلاس ، من اتفاقهما مع الطاعن على شراء أجولة القمح المضبوطة بمخزنه واستخلص من ذلك اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة فى جريمة الاختلاس تلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن ، أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو المساعدة فى ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع المنطق والعقل ، فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانته المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك ، لاتؤدى إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه ، وكان المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان إقرار المتهمين بجريمة الاختلاس أنهما اتفقا مع الطاعن على شراء أجولة القمح المضبوطة التى اختلساها ، لا ينصب على واقعة الاتفاق أو المساعدة فى ارتكابه جريمة الاختلاس ، ولا يكفى بمجرده فى ثبوت اشتراك الطاعن فيها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مؤسسا على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة .

٥ - من المقرر أن مناط تحقق الاشتراك أن يثبت اقتراف الفعل المادى للمساهمة التبعية فى وقت سابق أو معاصر للجريمة ، وأن تقع هذه الجريمة ثمرة

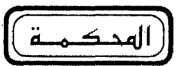
لهذا الاشتراك ، وهو مالم يدلل عليه الحكم تدليلا سائغا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - .... ٥ - .... فى قضية الجناية .... مركز .... بأنهم . أولا : المتهمان الأول والثانى:وهما موظفان عموميان الاول سائق والثانى عامل « تباع » بشركة .... إختلسا كمية القمح المبينة بالتحقيقات قدرا والبالغ قيمتها ١٠٨٧,٩٨٥ جنيها (ألف وثمانية وسبعون جنيها وتسعمائة وخمسة وثمانون مليما) والمملوكة .... بأسيوط والتى وجدت فى حيازتهما بسبب وظيفتهما حالة كونهما من الأمناء على الودائع . ثانيا : باقى المتهمين : إشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى إرتكاب جناية الاختلاس موضوع التهمة الأولى بأن اتفق معهما المتهم الثالث على شراء كمية القمح المختلسة وساعدهما المتهمان الرابع والخامس بأن نقلاها إلى مخزن الثالث فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد الوصف الواردين بقرار الاتهام .

ومحكمة أمن الدولة العليا بأسيوط قضت حضوريا بالنسبة للمتهم (الطاعن) عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١١٢/أ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ ب ، ١١٩ هـ بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين مع الشغل وبتغريمه مبلغ ١٥٩ جنيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم .... إلخ .



اولا : عن الطعن المرفوع من النيابة العامة :

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما (المتهمان الأول والثانى) بجريمة اختلاس أموال عامة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، قد خالف القانون ، ذلك بأنه لم يقض عليهما بعقوبتى الرد والعزل من الوظيفة العامة ، وهو مما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى التدليل على ثبوت الاتهام قبل المطعون ضدهما (المتهمان الأول والثانى) انتهى إلى أن قيمة المال المختلس مبلغ (١٥٩) مائة تسعة وخمسين جنيها ، ومن ثم فقد آخذهما بنص المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الشارع إذ نص فى المادة آنفة الذكر ، على أنه « يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها ، إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد

أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ماتم تحقيقه من منفعة أو ربح » . فقد دل فى صريح عبارته ، على إجازته لمحكمة الموضوع ، أن تستبدل بالعقوبة الأصلية المقررة لأى جريمة من جرائم الباب المشار إليه بالنص ، وهو الباب الرابع من قانون العقوبات فى شأن اختلاس المال والعدوان عليه والغدر ، والذى تندرج فى أحكامه جريمة اختلاس الأموال العامة المسندة إلى المطعون ضدهما ، عقوبة الحبس والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس أو المستولى عليه أو ماتم تحقيقه من منفعة أو ربح ، متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، فإن جاوزت القيمة ذلك ، انحسرت رخصة إعمال النص فى هذه الحالة وتعين توقيع العقوبات المقررة أصلا للجريمة ، وإذ كان ذلك وكان نص المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات الذى آخذت المحكمة المطعون ضدهما به ، وفقا لصحيح القانون ، لا يوجب الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة أو ما فى حكمها ، بل هى من الإجازات التى أوردها النص المطبق فإنها تكون من اطلاقات محكمة الموضوع ، إن شاءت قضت بها فى الحدود المقررة قانونا ، وإن شاءت رفضت ذلك ، ويكون النعى على الحكم اغفاله القضاء بعقوبة العزل من الوظيفة العامة على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة مقترف الاختلاس حتى صدور الحكم فى الدعوى ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المال المختلس قد تم ضبطه قبل صدور الحكم المطعون فيه ، فإن موجب الرد يكون منتفيا فى هذه الحالة ويكون الحكم إذ أغفل القضاء بالرد قد برىء من مخالفة القانون . لما كان ما تقدم فإن طعن النيابة العامة برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : الطعن المرفوع من المحكوم عليه :

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى اختلاس أموال عامة ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يدلل تدليلا سائغا على اشتراكه مع المتهمين بالاختلاس مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على ما قرره المتهمان بجريمة الاختلاس ، من اتفاقهما مع الطاعن على شراء أجولة القمح المضبوطة بمخزنه واستخلص من ذلك اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة فى جريمة الاختلاس تلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن ، أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو المساعدة فى ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع المنطق والعقل ، فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانته المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك ، لا تؤدى إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه ، وكان المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان إقرار المتهمين بجريمة الاختلاس أنهما اتفقا مع الطاعن على شراء أجولة القمح المضبوطة التى اختلساها ، لا ينصب على واقعة الاتفاق أو المساعدة فى ارتكابه جريمة الاختلاس ، ولا يكفى بمجرده فى ثبوت اشتراك الطاعن فيها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مؤسسا على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة هذا فضلا عن أن اتفاق

الطاعن على شراء القمح المختلس كان لاحقا - على ما يبين من مدونات الحكم لجريمة الاختلاس ومن ثم لا يقوم به الاشتراك فى هذه الجريمة كما هو معرف به فى القانون ، ذلك بأن مناط تحقق الاشتراك أن يثبت اقتراف الفعل المادى للمساهمة التبعية فى وقت سابق أو معاصر للجريمة ، وأن تقع هذه الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك ، وهو ما لم يدلل عليه الحكم تدليلا سائغا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر وجوه طعن المحكوم عليه .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو زيد ومصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وحسن عميرة و صلاح البرجى .



الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . دفوع « الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن ما يقبل منها » .

متى يتوافر حق الدفاع الشرعى فى حالة التشاجر بين فريقين ؟

(٢) اسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . دفوع « الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . ضرب « افضى إلى الموت » .

اغفال الحكم فى رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى الإشارة إلى إصابات الطاعن التى اتهم أحد المجنى عليهما باحداثها . وعدم تعرضه لاستظهار الصلة بين الاعتداء الواقع على الطاعن والاعتداء الواقع منه وأيهما كان الأسبق . وأثر ذلك فى قيام الدفاع الشرعى وانتفائه . قصور .

١ - من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق لآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

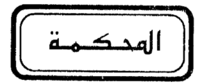
٢ - لما كان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح ردا لنفى ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه ليس فى الأوراق ما يقطع بمبادأة المجنى عليهما بالعدوان وأنه أثناء تماسك الفريقين اعتدى الطاعن على المجنى عليهما قد أغفل كلية الاشارة إلى الاصابات التى حدثت بالطاعن والتى اتهم باحداثها المجنى عليه الثانى ولم يرد بشئ على ما ذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن المجنى عليه الأول وفريقه قدموا إلى محله واعتدوا عليه وأحدث به المجنى عليه الثانى عدة اصابات وأمرت النيابة بنسخ صورة من الأوراق عن واقعة اصابته قيدت برقم جنحة وقضى فيها بإدانة المجنى عليه الثانى كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - قتل .... عمدا بأن طعنه بآلة حادة (سكين) فى بطنه وصدره قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ٢ - ضرب ....

بالسلاح الأبيض المبين بوصف التهمة الأولى فأحدث به الإصابات المبينة بالأوراق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . ٣ - احرز سلاحا أبيض (سكين) دون أن يكون هناك مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية لإحرازه أوحمله .واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعت .... بصفتها وصية على أولادها القصر وكذا ورثته مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسين الف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١١ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا : - فى الدعوى الجنائية بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مائة جنيه عما هو منسوب إليه وبمصادرة السكين المضبوط باعتبار أن التهمة الأولى المسندة إليه هى الضرب المفضى إلى الموت . ثانيا : - بالنسبة للدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط بآلة وإحراز سلاح أبيض دون مسوغ لإحرازه أو حمله قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه إذ أن المجنى عليهما اقتحما محله للاعتداء عليه وحين تصدى لهما لمنعهما اعتديا عليه وأحدث به المجنى عليه

الثانى عدة اصابات أثبتها الكشف الطبى وأمرت النيابة العامة بنسخ صورة من الأوراق - خصصتها لواقعة اصابته بيد أن الحكم رد على هذا الدفاع بمالا يصلح ردا حيث لم يعرض لاصابات الطاعن ولم يستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع عليه والاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام حالة الدفاع الشرعى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن عرض لدفاعه القائم على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه بقوله « أن المحكمة تطرح ذلك الدفع إذ ليس فى الأوراق ما يدل دلالة قاطعة على أن المجنى عليهما هما البادئين بالاعتداء وأن المتهم كان فى حالة دفع لهذا الاعتداء وإنما نشأ الحادث من فوره بين أطرافه تماسكا وأثناء ذلك اعتدى المتهم على المجنى عليهما بسكين على نحو ما سلف عرضه ومن ثم فإن حالة الدفاع الشرعى بشرائطها المنصوص عليها فى المادة ٢٤٥ وما بعدها من قانون العقوبات لا تتوافر فى الدعوى ومن ثم فإنه يتعين طرح هذا الدفع » . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن وجدت به عدة اصابات بفروة الرأس والوجه ومنطقة الكتف أثبتها التقرير الطبى الموقع عليه وأمرت النيابة العامة بنسخ صورة من التحقيقات خصصتها عن واقعة اصابته ونسبت احداثها إلى المجنى عليه الثانى.......، وكان من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس . وكان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح ردا لنفى ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه ليس فى الأوراق ما يقطع بمبادأة المجنى عليهما

بالعدوان وأنه أثناء تماسك الفريقين اعتدى الطاعن على المجنى عليهما قد أغفل كلية الاشارة إلى الاصابات التى حدثت بالطاعن والتى اتهم باحداثها المجنى عليه الثانى ولم يرد بشئ على ما ذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن المجنى عليه الأول وفريقه قدموا إلى محله واعتدوا عليه وأحدث به المجنى عليه الثانى عدة اصابات وأمرت النيابة بنسخ صورة من الأوراق عن واقعة اصابته قيدت برقم جنحة وقضى فيها بإدانة المجنى عليه الثانى كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو زيد و مصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وحسن عميره وصلاح البرجى .

١٠٦

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) اختصاص « الاختصاص الولائى » « تنازع الاختصاص » . قانون « تفسيره » .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ خلوهما وأى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ بالفصل وحدها فى كافة الجرائم المبينة بهما . خلو أى منهما وأى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة بالإختصاص دون غيرها . أثر ذلك : بقاء اختصاص القضاء العادى بهذه الجرائم قائما .

(٢) إثبات « بوجه عام » « شهود » « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تطابق الدليل القولى مع الدليل الفنى . غير لازم . متى كان الجميع بينهما لايستعصى على الملائمة والتوفيق .

(٣) إثبات « خبرة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » .

متى لا تلتزم المحكمة باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ؟

(٤) إثبات « إقرار » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

ماهية الإقرار القضائى وغير القضائى . تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . موضوعى .

(٥) إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام النقض .

(٦) إثبات « بوجه عام » . إكراه . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

دفاع الطاعن بأن أقواله أمام النيابة كانت وليدة إكراه أدبى . إثارته لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة . علة ذلك ؟

(٧) إستجواب . إجراءات « إجراءات التحقيق » . تحقيق « التحقيق بمعرفة النيابة » .

جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه فى حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع . أساس ذلك ؟

(٨) إثبات « بوجه عام » « شهود » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

النعى على تصرف النيابة عدم سماع شهود . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سببا للطعن .

(٩) اشتراك . اتفاق . إثبات « بوجه عام » . سبق إصرار . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

ثبوت سبق الإصرار فى حق المتهمين . يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم .

(١٠) إثبات « بوجه عام » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

مثال .

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ سنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارىء » ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها دون ما سواها فى هذه الطائفة من الجرائم ، وأن اختصاص هذه المحكمة الاستثنائية محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمه بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - إلا ما استثنى بنص خاص وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

٢ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٣ - إن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

٤ - من المقرر أن الإقرار فى المسائل الجنائية بنوعيه - القضائى وغير القضائى - بوصفه طريقا من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه .

٥ - من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦ - لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحدا من الطاعنين قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن أقواله فى تحقيق النيابة كانت وليدة إكراه أدبى فإنه لايقبل منهم إثارة هذا النوع من الإكراه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٧ - إن المادة ١٢٤ التى أحالت إليها المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد فقد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فمادامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها على النحو المتقدم ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن الأول من بعد مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه .

٨ - لما كان ما ينعاه الطاعنون على تصرف النيابة من عدم سماع شهودهم لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم فإن النعى عليه بذلك يكون غير قويم .

٩ - من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

١٠ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن الرابع فى شأن عدم إمكان الفرار بالسيارة لعدم وجود سائق بها ولتعطلها لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : قتلوا ....عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله فأعدو لذلك سلاحاً ناريا « مسدس » وترصدوا فى المكان الذى أيقنوا تواجده فيه وما أن ظفروا به حتى عاجله المتهم الأول بأربعة أعيرة نارية فأرداه قتيلا بينما وقف المتهمون الباقون على مسرح الجريمة يشدون من أزره ثم فروا هاربين . المتهم الأول أيضا : (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا « مسدس » . (ب) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو إحرازه . واحالتهم إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

وادعت كل من .... و .... عن نفسها وبصفتها وصيه على أولادها القصر و .... - أرامل المجنى عليه - مدنيا قبل المتهمين متضامنين بأن يدفعوا لكل منهن مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات. كفر الشيخ قضت حضويا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ - ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٢/٣٢ وإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لكل لما أسند إليهم وباحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ودان الطاعن الأول أيضا بجريمتى إحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه صدر من محكمة جنايات عادية حالة أن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ ، هذا إلى أن الحكم أطرح دفاع الطاعنين بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى برد غير سائغ ولم تستجب المحكمة إلى طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص ، كما عول الحكم فى قضائه على إقرار الطاعنين الثانى والرابع فى التحقيقات رغم تمسك الدفاع

بأنه وليد إكراه وقع عليهما تخلف عنه اصابات بثانيهما وأمسكت النيابة العامة عن إثبات اصاباتهما استنادا إلى دليل فنى وببطلان أقوال الطاعنين جميعا للإدلاء بها تحت تأثير التهديد والوعيد من رجال الشرطة وببطلان مواجهة الطاعن الأول بالشهود لعدم دعوة محاميه الثابت حضوره معه منذ بدء التحقيق ومع ذلك فلم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع وردت على الدفعين بما لا يصلح ردا يضاف إلى ذلك أن النيابة العامة لم تحفل بطلب الطاعنين سماع شهود النفى وأخيرا فإن الحكم لم يدلل على مساهمة الطاعن الرابع فى الجريمة باستظهار علمه بها وقصد الاشتراك فيها وأعرض عن دفاعه بعدم إمكان الفرار بالسيارة بعد وقوع الحادث لعدم وجود سائق بها وتعطلها نتيجة تفريغ اطاراتها ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستقاة من أقوال شاهدى الرؤية وأقوال ضابط المباحث وتحرياته ومن إقرار الطاعنين الثانى والرابع بالتحقيقات ومادل عليه تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ سنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ، وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها - دون ماسواها - فى هذه الطائفة

من الجرائم ، وأن اختصاص هذه المحكمة الاستثنائية محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومن ثم فإن النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع من قيام تعارض بين الدليلين القولى والفنى وطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص ورد عليه بقوله « أن رواية شاهدى الواقعة فى التحقيقات قد اتفق مدلولها وما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية وبما يتلاءم مع ما خلصت إليه المحكمة بشأن الصورة الحقيقية للحادث وموقف الضارب للمجنى عليه ولاترى ثمة تعارضا فيما أورداه بروايتهما من اصابته فى وجهه بعد أن صرعته الرصاصة الأولى وألقت به أرضا على ظهره فبدا وجهه أمام الجانى فوجه إليه باقى الطلقات وهو على هذا الوضع بما لا يتنافى مع ماورد بتقرير الصفة التشريحية من أن الضارب كان أمام المجنى عليه وتضحى دعوى التناقض بين هذين الدليلين القولى والفنى على غير سند بغير حاجة إلى خبرة فنية خاصة بما تطرح معه المحكمة طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص إذ تطمئن إلى جوهر ومضمون كل من الدليلين وما استخلصته منهما دون تناقض بينهما » . وإذ كان هذا الذى رد به الحكم

كافياً ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى طالما أن المحكمة قد أوضحت انتفاء الخلاف المدعى بين الدليلين القولى والفنى ولم تجد هى تعارضا بين هذين الدليلين يبرر إجابة هذا الطلب لما هو مقرر من أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ومن أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى للرد على دفاع الطاعنين الثانى والرابع ببطلان إقرارهما فى التحقيقات لصدوره تحت تأثير الإكراه المادى بقوله « كما تلتفت المحكمة عما لاذبه المتهمان الثالث وصحته الثانى والرابع من زعم الإكراه المدعى وقوعه عليهما لحملهما على الإدلاء بأقوالهما وعلى خلاف البادى من الأوراق فقد أدليا بها أمام وكيل النيابة المحقق طواعية واختيارا وبإرادة حرة واعية وقصدا إلى قولتهما دون ما شائبه من إكراه عليهما أو ضغط دفعهما إليها على أى نحو ، وليس من صلة سببية بين ما وجد بعد ذلك بالمتهم الرابع من إصابات لم تكن به عند مناظرة المحقق له وبين ما أدلى به من أقوال تطمئن المحكمة إلى سلامتها ومطابقة مضمونها للحقيقة والواقع تعتد بجوهرها وما استخلصته منها وسائر أدلة الدعوى ومؤداها مقارفة المتهمين الأربعة للجرم المسند إليهم » . وإذ كان الإقرار فى المسائل الجنائية بنوعيه - القضائى وغير القضائى - بوصفه طريقا من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات

فلها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه وكانت المحكمة قد تحققت - للأسباب السائغة التى أوردتها على النحو المتقدم بيانه - من أن إقرار الطاعنين الثانى والرابع بالوقائع التى أدليا بها فى التحقيقات سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا تثريب عليها إذ هى عولت عليه بالاضافة إلى سائر الأدلة والقرائن التى ساقتها فى حكمها ، وإذ كان من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أحدا من الطاعنين الثانى والرابع لم يثر شيئا عما يدعيه من قعود النيابة العامة عن تحقيق إصاباتهما ولم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء فى هذ الشأن فضلا عن أن الحكم قد عرض لاصابة الطاعن الرابع وأثبت للأسباب السائغة التى أوردها عدم صلتها بالأقوال التى أدلى بها فى تحقيق النيابة فلا يقبل منهما إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحدا من الطاعنين قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن أقواله فى تحقيق النيابة كانت وليدة إكراه أدبى فإنه لا يقبل منهم إثارة هذا النوع من الإكراه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن الأول ببطلان مواجهته بالشهود لعدم دعوة محاميه ورد عليه بقوله « الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المتهم الأول مثل أمام المحقق فى يوم .... لأول مرة ومعه محاميان حضرا فى أثناء استجوابه كما جرت مواجهته بالمتهمين الثانى والرابع فى حضور محامين كذلك ولئن تمت مواجهته من بعد بشاهدين دون دعوة محاميه فمرده إلى ما قدره المحقق وترى معه أن الأمر كان يحتم الاسراع

فى إجرائها خشية من تردد الشاهدين أو عدولهما مما قد يعرض الدليل للضياع فكان تصرف المحقق لضرورة يقتضيها صالح التحقيق ولا مخالفة فيه » . فإن هذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون وسائغ فى الرد على الدفع ذلك بأن المادة ١٢٤ التى أحالت إليها المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد فقد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فمادامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها على النحو المتقدم ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن الأول من بعد مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه ، هذا فضلا عن أنه لم يزعم أن أسم محاميه كان قد أعلن بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أم إلى مأمور السجن وهو مناط الاستفادة من حكمها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنون على تصرف النيابة من عدم سماع شهودهم لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم فإن النعى عليه بذلك يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين - وتربطهم صلة القربى - اتفاقهم على قتل المجنى عليه أخذا بالثأر لاتهامه بقتل والد الطاعن الأول وأعدوا لذلك خطة تنفيذ الجريمة بتسلح الطاعن الأول بمسدس وعندما علموا بوجود المجنى عليه ببلدة سيدى سالم توجهوا إليها بسيارة

الطاعن الرابع حيث كمنوا بها بينما توجه الطاعن الثانى للبحث عن المجنى عليه حتى ظفروا به واقفا أمام متجر الشاهد الأول فأخبر الطاعن الأول بمكانه الذى خف إليه وأطلق عليه أربعة أعيرة نارية وأسرع والطاعن الثانى إلى السيارة وفروا جميعا بها من مكان الحادث ، ودلل الحكم على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة - بما لا مطعن عليه من الطاعن الرابع فى هذا الخصوص - وكان من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينه الوقائع المفيدة لسبق الإصرار وكان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الرابع مع باقى الطاعنين على قتل المجنى عليه من معيتهم فى الزمان والمكان ووقوع الصلة بينهم إذ تربطهم صلة القربى وصدور الجريمة عن باعث واحد هو الأخذ بالثأر وإتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها بالاضافه إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو مالم يقصر الحكم فى استظهاره فإن النعى عليه من الطاعن الرابع بالقصور فى التدليل على مساهمته فى الجريمة ونية تدخله فى مقارفتها يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن الرابع

فى شأن عدم امكان الفرار بالسيارة لعدم وجود سائق بها ولتعطلها لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة ومحمود رضوان وحسن عشيش ورضوان عبد العليم .



١٠٧

الطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٧ القضائية

إيجار اماكن . خلو رجل . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

التزام المؤجر بتحرير عقد إيجار كتابى للمستأجر . يقتضى قيام علاقة إيجارية مباشرة بين الطرفين . عدم تحقق ذلك إلا بتلاقى إرادة المؤجر وإرادة شخص يرغب فى استئجار وحدة سكنية منه وهو المستأجر .

قضاء الحكم بإدانة الطاعن رغم إيراده ما يكشف عن قيام أية علاقة إيجاريةبينه وبين المجنى عليه . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه . وبراءة الطاعنة .

لما كان الإلتزام الذى فرضه الشارع ، فى قوانين إيجار الأماكن ، على المؤجر بتحرير عقد إيجار كتابى للمستأجر إنما يقتضى بداهة قيام علاقة إيجارية مباشرة بين الطرفين وهى علاقة تعاقدية لا تتحقق إلا بتلاقى إرادة المؤجر وإرادة شخص معين بذاته يرغب فى استئجار وحدة سكنية منه ويكون هو المستأجر الوحيد لهذه الوحدة . لما كان ذلك . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ، فيما سلف يكشف عن عدم قيام أية علاقة إيجارية بين الطاعنة والمجنى عليها ، فإنه

كان لزاما على المحكمة أن تعمل الأثر المترتب على ما أفصحت عنه من ذلك وهو القضاء ببراءة الطاعنة أما وهى لم تفعل بل قضت على الرغم من ذلك بإدانه الطاعنة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم من ثبوت العلاقة الإيجارية بين الطاعنة وزوج المجنى عليها ذلك بأن هذه العلاقة - بفرض صحة ماذكره الحكم فى شأن ثبوتها - إنما هى واقعة مستقلة تغاير تلك التى رفعت بها الدعوى موضوع هذا الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعنة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بانها : أولا : تقاضت من المستأجرة المبلغ النقدى المبين بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار .. ثانيا : وهى مؤجرة لم تقم بتحرير عقد إيجار للمستأجرة . وطلبت عقابها بالمواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل والمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالجيزة قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بحبسها ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وغرامة قدرها عشرين الف جنيه وإلزامها برد مبلغ عشرة آلاف جنيه للمجنى عليها استأنفت . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمة الأولى وبراءة المتهمة منها وبتغريم المتهمة مبلغ مائة جنيه عن التهمة الثانية .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار للمستأجرة فقد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه كشف فى مدوناته عن ثبوت العلاقة الإيجارية بين الطاعنة وشخص آخر خلاف الشاكية . وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة تهمتى تقاضيها من المستأجرة .... مبلغا خارج نطاق عقد الإيجار ، وامتناعها عن تحرير عقد إيجار للمستأجرة ، وبعد أن عرض الحكم للتهمة الأولى وانتهى إلى تبرئه الطاعنة منها ، خلص إلى إدانتها عن التهمة الثانية المسندة إليها - الامتناع عن تحرير عقد إيجار للمستأجرة - فى قوله : « أما عن التهمة الثانية وهى عدم تحرير عقد إيجار للمستأجرة فإن الثابت بالأوراق أن المتهمة وافقت على تنازل المستأجر الأصلى للشقة لزوج المجنى عليها وهو ما شهد به كل من .... و .... و .... وقررا أن المتهمة طلبت منها حضور جلسة تنازل المستأجر الأصلى .... عن عقد الإيجار الصادر له إلى .... زوج المجنى عليها وأن المستأجر الأصلى حضر الجلسة وأن الطرفين اختلفا على مقابل التنازل ، ولما كان الثابت بأقوال ...... أمام هذه المحكمة أنه أجر الشقة لـ .... فى .... لدواعى سفره وأنه حرر له العقد مفروشا لمدة خمس سنوات ثم ثبت قيامه ببيع المنقولات للمستأجر .... بموجب المبايعة المرفقة بالأوراق والسالف الإشارة

إليها والمؤرخة .... أى بعد العقد بأقل من خمسة وعشرين يوماً وهذا يكون تنازلاً منه عن عقد الإيجار الخاص به ودليل ذلك قيام المستأجر .... بتركيب عداد إنارة بالشقة وقيام المستأجر بأعمال ترميم وصيانة بها وإدخال منقولاته إليها وإقامته بها ، فمن ثم تكون العلاقة الإيجارية ثابتة بين زوج الشاكية والمتهمة وإعمالا لنص المادة ٤/٢٤ فإنه يجوز إثبات واقعة التأجير وشروط العقد بكافة طرق الإثبات ، ونصت المادة ١/٢٤ على ضرورة تحرير عقد الإيجار كتابة ويقع هذا الإلتزام بداهة على عاتق المؤجر فهو ملتزم بتحرير عقد الإيجار للوحدة المؤجرة للمستأجر ، ولما كانت المتهمة لم تقم بتحرير عقد إيجار للشاكية أو زوجها عن الشقة سكنهما فمن ثم تكون هذه الجريمة ثابتة قبل المتهمة ويتعين القضاء بادانتها عنها .... لما كان ذلك ، وكان الإلتزام الذى فرضه الشاع ، فى قوانين إيجار الأماكن ، على المؤجر بتحرير عقد إيجار كتابى للمستأجر إنما يقتضى بداهة قيام علاقة إيجارية مباشرة بين الطرفين وهى علاقة تعاقدية لا تتحقق إلا بتلاقى إرادة المؤجر وإرادة شخص معين بذاته يرغب فى استئجار وحدة سكنية منه ويكون هو المستأجر الوحيد لهذة الوحدة . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ، فيما سلف ، يكشف عن عدم قيام أية علاقة إيجارية بين الطاعنة والمجنى عليها ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تعمل الأثر المترتب على ما أفصحت عنه من ذلك وهو القضاء ببراءة الطاعنة ، أما وهى لم تفعل بل قضت على الرغم من ذلك بإدانة الطاعنة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم من ثبوت العلاقة الإيجارية بين الطاعنة وزوج المجنى عليها ذلك بأن هذه العلاقة - بفرض صحة ماذكره الحكم فى شأن ثبوتها - إنما هى واقعة مستقلة تغاير تلك التى رفعت بها الدعوى موضوع هذا الطعن . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعنة .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ومحمد أحمد حسن نائبى رئيس المحكمة وحسن عشيش ورضوان عبد العليم .

١٠٨

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٨ القضائية

تلبس . حكم ، تسبيبه . تسبيب معيب ، . مواد مخدرة

التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة . شرطه : وقوعه عن إرادة وطواعية واختيار . كونه وليد إجراء غير مشروع . بطلان الدليل المستمد منه .

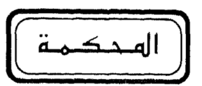
يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم (١) بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر فقد انطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك بأن رد على دفع الطاعن ببطلان القبض عليه بما لا يكفى لا طراحه .. وهوما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بينما كان رئيس وحدة مباحث قسم شرطة النزهة يمر بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن نظراً لتكرر حوادث سرقة مصاغ السيدات باستعمال الدراجات البخارية وأثناء استيقافه الطاعن الذى كان يسرع بدراجته حاول الهرب فتمكن الضابط من اللحاق به وعندئذ ألقى لفافتين تتبعهما الضابط ببصره حتى استقرتا على الأرض ثم فضهما وتبين أنهما تحويان مخدرا فألقى القبض على الطاعن ، وبعد أن أفصح الحكم عن ثبوت الواقعة على هذه الصورة من أقوال الضابط وما أسفر عنه تحليل المادة المضبوطة ،حصل أقوال شاهد الإثبات فى قوله أنه شهد بأنه بينما كان يقوم بالمرور بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن ونظرا لتكرر حوادث سرقة السلاسل من السيدات باستعمال الدراجات البخارية وأثناء استيقافه للمتهم ...

(الطاعن) الذى كان يسرع بدراجته البخارية حاول الهرب فتمكن من اللحاق به وعندئذ ألقى بلفافتين أرضا تتبعهما الضابط ببصره حتى استقرتا على الأرض فقام بإلتقاطهما وتبين أنهما تحويان مخدر الحشيش فقام بضبطهما والقبض على المتهم : لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولها دون سبب ودون سند من القانون وأن تخلى الطاعن عن لفافتى المخدر لم يكن اختياريا إذ تم بعد القبض عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع واطرحه فى قوله « وحيث إن المحكمة تطمئن إلى ما جاء على لسان شاهد الإثبات اطمئناناً يقينيا وتطرح دفاع المتهم إذ هو مجرد تهرب من التهمة وأن التخلى عن المخدر كان اختياريا عند مجرد استيقافه » . لما كان ذلك ، وكان يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطواعية وإختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من تخليه عن لفافتى المخدر دون أن يمحص دفاعه وكان ما أورده الحكم رداً على دفع الطاعن فى هذا الشأن - وعلى ما سلف بيانه - غير كاف لاطراحه ، إذ بالإضافة إلى ما انطوى عليه من مصادرة على المطلوب ، فإن ما ذكرهْ من أن التخلى تم عند مجرد استيقاف الطاعن يتناقض مع ما أورده الحكم سواء فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أو أقوال شاهد الإثبات من أن تخلى الطاعن عن لفافتى المخدر إنما تم بعد محاولته الهرب وملاحقة الضابط له وهو ما ينبئ عن إختلال فكرة المحكمة عن واقعة الدعوى فضلا عن إنه حجب المحكمة عن بحث أثر ملاحقة الضابط للطاعن فى حرية إرادته واختياره . لماكان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب مشوبا بالتناقض فيه بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار /جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال ومحمد عبد البارى .

١٠٩

الطعن رقم ٨٢٤٧ لسنة ٥٤ القضائية

خلو رجل . إيجار اماكن . قانون « قانون اصلح » محكمة النقض « سلطتها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد وقوع جريمة تقاضى مقدم إيجار وقبل الفصل فيها بحكم بات . اعتباره أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟

تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ خطأ فى تطبيق القانون . يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون .

إغفال حكم الإدانة فى جريمة تقاضى مقدم إيجار بيان الأجرة الشهرية رغم اتصالها بحكم القانون على الواقعة . يعيبه . علة ذلك ؟

لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منه على أنه « فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون إخلال بأحكام

المادة السابقة . وبما نص عليه أيضا فى المادة السادسة منه على أنه « يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لايجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتية .... ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم تقاضى مقدم الإيجار والحد الأقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء » يعتبر القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قانونا أصلح للمتهم ، وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من إلغاء عقوبة الحبس ، ومن جواز تقاضى مقدم إيجار فى حدود وبشروط معينة ، ومن ثم فقد أصبح هذا القانون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وإذ طبق الحكم المطعون فيه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يستوجب بحسب الأصل تدخل محكمة النقض من تلقاء نفسها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح إعمالا لنص المادتين ٣٥ ، ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه ولما كان الحكم قد خلا من بيان الأجرة الشهرية السارية ، للتحقق مما إذا كان المقدم المدفوع يجاوز أجرة السنتين فيكون الفعل مؤثما أو لايجاوزه فلا يكون كذلك ، وكذا التحقق من كيفية حساب الغرامة المقضى بها . والمبلغ الذى حكم برده ، وكانت الأجرة الشهرية بهذه المثابة ، تتصل بحكم القانون على الواقعة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون بإنزال عقوبة الحبس على الطاعن - مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى المبالغ المنوه عنها بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار كمقدم إيجار . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت غيابيا بحبس

المتهم سنة مع الشغل وبتغريمه أربعة آلآف جنيه وإلزامه برد مبلغ ألفى جنيه إلى المجنى عليه وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مقدم إيجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه طبق على الواقعة القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حين أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى عقوبة الحبس بالنسبة للجريمة التى دين بها فضلا عن أنه أجاز تقاضى مقدم إيجار فى الحدود وبالشروط الواردة بالمادة السادسة منه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه فى يوم .... بدائرة قسم .... تقاضى مقدم إيجار وطلبت عقابة بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإذ قضت محكمة أمن الدولة الجزئية بحبس الطاعن سنة

مع الشغل وغرامة أربعة آلاف جنيه وإلزامه برد ألفى جنيه فقد استأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وتأييد الحكم فيما عدا ذلك فطعن الطاعن على ذلك الحكم بالطعن الماثل . ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منه على أنه « فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة » . وبما نص عليه أيضا فى المادة السادسة منه على أنه « يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لايجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتية .... ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم تقاضى مقدم الإيجار والحد الأقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء » يعتبر القانون ١٣٦ العقوبات ١٩٨١ قانونا أصلح للمتهم ، وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من إلغاء عقوبة الحبس ، ومن جواز تقاضى مقدم إيجار فى حدود وبشروط معينه ، ومن ثم فقد أصبح هذا القانون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وإذ طبق الحكم المطعون فيه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يستوجب بحسب الأصل تدخل محكمة النقض من تلقاء نفسها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح إعمالا لنص المادتين ٣٥ ، ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه ولما كان الحكم قد خلا من بيان الأجرة الشهرية السارية للتحقق مما إذا كان المقدم المدفوع يجاوز أجرة السنتين فيكون الفعل مؤثما أولايجاوزه فلا يكون كذلك ، وكذا التحقق من كيفية حساب الغرامة المقضى بها

والمبلغ الذى حكم برده ، وكانت الأجرة الشهرية بهذه المثابة ، تتصل بحكم القانون على الواقعة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون بإنزال عقوبة الحبس على الطاعن - مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ،

جلسة ١ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمَّد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وسرى صيام وإبراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الإدانة » :

بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) نصب . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ عقوبات . مناط توافرها ؟

عدم تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب إلا إذا كان من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات .

وجوب أن يعنى حكم الإدانة فى جريمة النصب ببيان ما صدر من المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله . مخالفة ذلك . قصور

١ - إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها ، والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

٢ - من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ، فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ أسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى ، أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك وكان يجب على الحكم - فى جريمة النصب - أن يعنى ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهم فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه توصل بطريقة الاحتيال إلى الاستيلاء على السيارة والمبلغ النقدى المبين بالتحقيقات والمملوكة لـ .... وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بواقعة مزورة بأن زعم للغير والمجنى عليه بأنه صاحب معرض سيارات وتمكن من الاستيلاء على السيارة والمبلغ النقدى سالف الذكر على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه بالمادة

٣٣٦ من قانون العقوبات.ومحكمة جنح قليوب قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائةجنيه.استأنف ومحكمة بنها الإبتدائية - مأمورية قليوب (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.عارض ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطرق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يشتمل على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التى أحاطت بوقوعها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله «وحيث إن الواقعة تتحصل فيما أثبته محرر المحضر المرفق من أن المتهم قد ارتكب الجنحة المبينة قيداً ووصفاً بالأوراق ، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً أخذاً بما أثبته محرر المحضر ومن عدم دفعها من المتهم بدفاع مقبول وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها ، والظروف

التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ، فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ أسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف ، وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى ، أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان يجب على الحكم - فى جريمة النصب - أن يعنى ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهم فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو زيد ومصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وصلاح البرجى ومحمد حسام الدين الغريانى .



الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » « اعتراف » . اكراه . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه » . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين . جائز . ولو لم يكن معززاً بدليل آخر . أساس ذلك ؟

محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه . كفاية القضاء بالإدانة رداً عليه .

الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجرائم المرتبطة » . ارتباط . دعاره « تسهيل دعارة انثى » . احداث « تعريض اكثر من حدث للإنحراف » . وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . قانون « تطبيقه » .

قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جرائم متفاوتة فى العقوبة يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها .

عدم تقيد المحكمة بالوصف المسبغ على الواقعة أو بالقانون المطلوب تطبيقه .

صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة تسهيل دعارة أنثى يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن جريمة تعويض أكثر من حدث للانحراف المرتبطة بها . قضاء المحكمة فى الجريمة الأخيرة . خطأ فى القانون .

(٣) عقوبة « تطبيقها » . « عقوبة الجرائم المرتبطة » . ارتباط .

مناط الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب .

القضاء ببراءة الطاعن من إحدى الجرائم لا يحول دون عقابه عن جريمة أخرى مرتبطة . أساس ذلك ؟

////////////////////////

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقه والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر ، وهى من بعد - غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهه يثيرها والرد على ذلك مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى الأدلة التى أوردها الحكم ، فإن الطعن ينحل إلى مجرد جدل موضوعى يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة فى تدليل سائغ وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - إن جريمه تعريض أكثر من حدث للانحراف موضوع اتهام الطاعنين فى الدعوى الماثله وما أسند إليهما فى الدعوى الأخرى المحكوم فيها من جرائم إدارة مسكن للدعارة وتسهيل واستغلال دعارة أنثى كانت وليد نشاط اجرامى يتحقق به معنى الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوقوع جميع هذه الجرائم تحقيقاً لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئه ، وإذ نصت هذه المادة صراحة على اعتبار الجرائم

المرتبطة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه يتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة ، ولما كانت جريمة تسهيل دعارة أنثى المحكوم فيها نهائياً على الطاعنة الثانية فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنف غرب الإسكندرية معاقباً عليها طبقا للفقرة « ب » من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة إلى خمسمائة جنيه أخذاً بما يبين من الأوراق من أن .... التى وقعت عليها هذه الجريمة لم تتم إحدى وعشرين سنة ، وذلك بصرف النظر عن أن المحكمة أنزلت العقاب خطأ طبقاً للفقرة « أ » من المادة المذكورة إذ المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون غير مقيدة بالوصف الذى أسبغ على الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه ، بينما جريمة تعريض أكثر من حدث للانحراف المسنده للطاعنة الثانية فى الدعوى الحالية معاقب عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بالحبس مدة لاتقل عن سته أشهر ولاتزيد على خمس سنوات ، فإن الجريمة الأولى بهذه المثابة تكون ذات العقوبة الأشد ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة وقضى بمعاقبتها عن الجريمة الأخيرة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بالنسبه لها والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها .

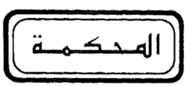
٣ - إن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، فلا محل لإعمال حكم هذه المادة عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم المرتبطة أو سقوطها أو انقضائها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى إليه من رفض الدفع المبدى من هذا الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم المتهمة الأولى : اعتادت ممارسة الدعارة . المتهمين الثانية والثالث : عرضا الحدثتين .... و ....لإحدى حالات الانحراف وهى القيام بأعمال تتصل بالدعارة وإفساد الأخلاق وخدمة من يقومون بها وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق وطلبت عقابهم بالمادتين ٩، ١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٢٣/١-٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة الأحداث بالإسكندرية قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهمة الأولى ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ ، والمتهمين الثانية والثالث بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض المحكوم عليهم وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنفت المحكوم عليهما الأولى والثانية

ومحكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً أولاً فى الاستئناف رقم ..... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . ثانياً : فى الاستئناف رقم ... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضت المحكوم عليهما الأولى والثانية ، كما استأنف المحكوم عليه الثالث . وبجلسة .... قررت المحكمة ضم الاستئناف رقم .... والمعارضة الاستئنافية رقم .... إلى المعارضة الاستئنافية ... للارتباط وليصدر فيهم حكم واحد ثم قضت أولاً : بالنسبة للمتهم الثالث وفى الدعوى رقم .... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . ثانياً : بالنسبة للمتهمة الثانية وفى الدعوى رقم .... بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه . ثالثاً : بالنسبة للمتهمة الأولى وفى الدعوى رقم .... بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما الثانية والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



أولا : عن الطعن المقدم من الطاعنة الأولى :

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة قد شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه عول فى الإدانة على اعتراف متهمة أخرى عليها فى حين أن أقوالها لا يعتد بها ويكذبها أن الرجال الذين ضبطوا بالمنزل عند تفتيشه نفوا ممارسة الجنس مع الطاعنة فضلاً عن أن التقرير الطبى الشرعى أثبت أنها ما تزال بكراً مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة التى دان بها الطاعنة وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى سلامة إسناد الحكم بشأن ما أورده من اعتراف المتهمة الأخرى عليها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقه والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر ، وهى من بعد - غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى الأدلة التى أوردها الحكم، فإن الطعن ينحل إلى مجرد جدل موضوعى يهدف إلى

التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة فى تدليل سائغ وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مما يتعين معه رفضه موضوعاً .

ثانياً : عن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية والطاعن الثالث :

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة تعريض أكثر من حدث للانحراف قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنهما دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٠ مستأنف غرب الإسكندرية بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون ،مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الواقعة فى الدعوى الماثلة وفى الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٨٠ مستأنف غرب الإسكندرية تتحصل فى أن منزل الطاعنين جرى تفتيشه بتاريخ ...... بناء على إذن النيابة بعد أن دلت التحريات على إدارته للدعارة وضبطت به كل من .... الطاعنة الأولى .... والحدثين .... ، وقد أسندت النيابة للطاعنين فى الدعوى الماثلة جريمة تعريض الحدثين السالفين للانحراف المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، بينما أسندت لهما فى الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٨٠ مستأنف غرب الإسكندرية جرائم إدارة مسكن للدعارة وتسهيل واستغلال بغاء المدعوة .... المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

فى شأن مكافحة الدعارة ، وقضى فى الدعوى الأخيرة نهائياً بتاريخ ....
ببراءة الطاعن الثالث مما أسند إليه وبمعاقبة الطاعنة الثانية بالحبس سنة مع الشغل وغرامة مائة جنيه والوضع تحت المراقبة مدة مساوية لمدة الحبس والغلق والمصادرة مع إيقاف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان البين من العرض المتقدم أن جريمة تعريض أكثر من حدث للانحراف موضوع اتهام الطاعنين فى الدعوى الماثلة وما أسند إليهما فى الدعوى الأخرى المحكوم فيها من جرائم إدارة مسكن للدعارة وتسهيل واستغلال دعارة أنثى كانت وليد نشاط اجرامى يتحقق به معنى الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوقوع جميع هذه الجرائم تحقيقاً لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وإذ نصت هذه المادة صراحة على اعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه يتأدى عن ذلك أن صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة ، ولما كانت جريمة تسهيل دعارة أنثى المحكوم فيها نهائياً على الطاعنة الثانية فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنف غرب الإسكندرية معاقباً عليها طبقاً للفقرة « ب » من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة إلى خمسمائة جنيه

أخذاً بما يبين من الأوراق من أن .... التى وقعت عليها هذه الجريمة لم تتم إحدى وعشرين سنة ، وذلك بصرف النظر عن أن المحكمة أنزلت العقاب خطأ طبقاً للفقرة « أ » من المادة المذكورة إذ المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون غير مقيدة بالوصف الذى أسبغ على الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه ، بينما جريمة تعريض أكثر من حدث للانحراف المسندة للطاعنة الثانية فى الدعوى الحالية معاقب عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، فإن الجريمة الأولى بهذه المثابة تكون ذات العقوبة الأشد ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة وقضى بمعاقبتها عن الجريمة الأخيرة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . بالنسبة لها والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها . وأما بالنسبة للطاعن الثالث ، فإن القضاء ببراءته مما أسند إليه من جرائم فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنف غرب الإسكندرية لا يحول دون عقابه عن الجريمة المسندة إليه فى الدعوى الحالية رغم ارتباطها بها لأن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، فلا محل لإعمال حكم هذه المادة

عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم المرتبطة أو سقوطها أو انقضائها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى إليه من رفض الدفع المبدى من هذا الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار /جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة و مسعود السعداوى و طلعت الاكيابى و محمود عبد العال .



الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) محكمة النقض « حقها فى الرجوع عن احكامها » . محاماه . وكالة .

ثبوت أن مرض المحامى وسفره للخارج للعلاج حال دون إيداع سند وكالته الذى قرر بالطعن بالنقض بموجبه . عذر . يوجب الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة .

(٢) قتل خطأ . خطأ . جريمة « اركانها » . رابطة السببيه . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

بيانات حكم الإدانة ؟

سلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ . مشروطة ببيان كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل .

إغفال حكم الإدانة فى جريمة القتل الخطأ بيان كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذى قارفه الطاعن والدليل على ذلك . قصور .

١ - لما كانت المحكمة سبق أن قررت فى غرفة مشورة بجلسة .... بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر وإنما قدمت صورة ضوئية منه غير معتمدة ثم تبين فيما بعد أن المحامى الذى قرر بالطعن يحمل توكيلا ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن إلا أنه نظراً لمرض المحامى المذكور وسفره للخارج للعلاج فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى بما يخرج عن إرادة الطاعن، فإنه يتعين الرجوع فى هذا القرار والنظر فى الطعن من جديد.

٢ - إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذى قارفه الطاعن ولم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبله مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

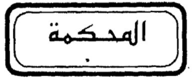
١ - تسبب خطأ فى وفاة .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين بأن قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليها وفر هارباً ناكلاً عن مساعدتها رغم قدرته على ذلك فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها.

٢ - قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ عقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ . وادعى والد المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم ميت غمر قضت حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً فى .... بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ /.......... المحامى عن الأستاذ /.......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

وبجلسة .... قررت المحكمة عدم قبول الطعن لعدم تقديم أصل التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه .

فقدم وكيل الطاعن طلباً للرجوع عن ذلك القرار .



من حيث إن المحكمة سبق أن قررت فى غرفة مشورة بجلسة .... بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر وإنما قدمت صورة ضوئية منه غير معتمدة ثم تبين فيما بعد أن المحامى الذى قرر بالطعن يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن

بالنقض عن الطاعن إلا أنه نظراً لمرض المحامى المذكور وسفره للخارج للعلاج فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى بما يخرج عن إرادة الطاعن ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا القرار والنظر فى الطعن من جديد .

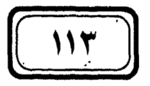
وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يرد على دفاعه بانتفاء الخطأ فى جانبه وأن الحادث وقع نتيجة خطأ المجنى عليها التى حاولت عبور الطريق المخصص لسير السيارات دون أن تتبصر حالته وما إذا كان يسمح لها بالعبور من عدمه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله «من حيث إن الوقعة تتحصل حسبما تبين من الإطلاع على الأوراق فى أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه فى وصف الاتهام وحيث إن التهمة ثابتة قبله مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعه لها بدفاع مقبول ويتعين لذلك عقابه عنها طبقاً لمواد الاتهام». لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ

والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذى قارفه الطاعن ولم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبله مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار /جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مسعود السعداوى نائب رئيس المحكمة و طلعت الاكيابى و محمود عبد العال و محمود عبد البارى .



الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٨ القضائية

شيك بدون رصيد « تظهيره » . جريمة « اركانها » . قانون «تفسيره » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

التوقيع على ظهر الشيك . اعتباره ناقلاً للملكية . ما لم يثبت صاحب الشأن أن المراد به أن يكون تظهيراً توكيلياً .

جريان العادة على أن تظهير المستفيد للشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيراً توكيلياً .

دفاع المتهم بأن تظهير الشيك على بياض للبنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظهيرا توكيلياً . جوهرى . أثر ذلك ؟

لما كان يبين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن تظهير الشيك على بياض للبنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظهيراً توكيلياً لتحصيل قيمته وقيدها فى حساب المظهر .... ، بدلالة أقوال المذكور بالتحقيقات وما أثبته البنك المدعى على ظهر الشيك من أنه يجرى تحصيل قيمة الشيك لحساب المستفيد بالبنك . وكان من المقرر أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً . وقد جرت العادة على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيراً توكيلياً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حساب العميل فإن دفاع الطاعن يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها لانتفاء الضرر عن الوكيل المدعى ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بقولها أن تظهير الشيك على بياض يعد تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت خلاف ذلك ، وهو تقرير قانونى- وان كان صحيحاً -إلا أنه لا يواجه دفاع الطاعن القائم على أن تظهير الشيك كان تظهيراً توكيلياً للشواهد التى ساقها وليس تظهيراً ناقلا للملكية ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد الطاعن بوصف أنه اعطاه شيكا بمبلغ ١,١٣٠,٠٠٠ (مليون ومائة وثلاثين ألف جنيه) مسحوبا على بنك .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له

مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً ببراءة المتهم مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإلزام المستأنف ضده بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيها مصرياً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف فى الدعوى المدنية وإلزامه بالتعويض قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . ذلك بأن تظهير الشيك على بياض من المستفيد إلى البنك المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تظهيراً توكيليا فى الصرف وليس تظهيراً ناقلاً للملكية ، بدلالة ما قرره المستفيد بالتحقيقات المقدم صورتها فى الدعوى وما أثبته البنك المدعى على ظهر الشيك من أنه يجرى تحصيل القيمة لحساب المستفيد بالبنك مما ينفى صفة البنك المدعى فى طلب التعويض ، وقد اطرح الحكم هذا الدفاع لأسباب غير سائغة . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فى الدعوى المدنية وبإجماع الآراء بالزام الطاعن بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وحصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أصدر شيكاً بمبلغ مليون ومائه وثلاثين ألف جنيه مصرى مسحوباً على بنك .... لصالح .... الذى قام بتظهيره إلى بنك .... المدعى بالحقوق المدنية وقد أفاد البنك المسحوب عليه بعدم كفاية الرصيد .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن تظهير الشيك على بياض للبنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظهيراً توكيلياً لتحصيل قيمته وقيدها فى حساب المظهر ....، بدلالة أقوال المذكور بالتحقيقات وما أثبته البنك المدعى على ظهر الشيك من أنه يجرى تحصيل قيمة الشيك لحساب المستفيد بالبنك . وكان من المقرر أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلا للملكية مالم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً . وقد جرت العادة على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيراً توكيلياً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حساب العميل فإن دفاع الطاعن يعد- فى صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها لانتفاء الضرر عن الوكيل المدعى ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بقولها أن تظهير الشيك على بياض يعد تظهيراً ناقلاً للملكية

مالم يثبت خلاف ذلك ، وهو تقرير قانونى - وإن كان صحيحا - إلا أنه لا يواجه دفاع الطاعن القائم على أن تظهير الشيك كان تظهيراً توكيلياً للشواهد التى ساقها وليس تظهيراً ناقلاً للملكية ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان و ومحمد رفيق البسطويسى و ناجى اسحق نواب رئيس المحكمة و على الصادق عثمان .



الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٨ القضائية

تهريب جمركى . جمارك . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار . من الجرائم ذات القصود الخاصة . وجوب استظهار القصد الخاص فيها . اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى دون استظهار ذلك القصد . قصور .

لما كان النص فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك آنف الذكر على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين » وفى المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ذاته المضافة بالقانون

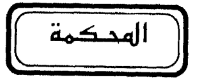
رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) ..... » . يدل على أن مناط تطبيق المادة ١٢٤ مكرراً آنفه البيان أن يتوفر لدى الجانى - فوق توفر أركان جريمة التهريب المنصوص عليها فى المادة ١٢٢- قصد خاص هو قصد الإتجار، إذ أن الشارع فى تلك المادة قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصود الخاصة ، حين اختط فى تقديره للعقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى أو الشروع فيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبيه بقصد الإتجار ودون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها وأعملت فى حقهما المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، دون أن تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص قبلهما ، وهو قصد الإتجار ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما شرعاً فى تهريب الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق وذلك بأن حاولا إخراجها خارج الدائرة الجمركية إلا أنه خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما متلبسين بها . وطلبت عقابهما بالمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤/١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

وأدعى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ ١٠٠٨٤ جنيها على سبيل التعويض. ومحكمة جنح السويس قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الاتهام بحبس كل منهما سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لإيقاف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنيه والمصادر والزامهما متضامنين بأن يؤديا مبلغ ١٠٠٨٤ جنيهاً لمصلحة الجمارك . استأنفا المحكوم عليهما ومحكمة السويس الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض . . . . إلخ



المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الشروع فى التهريب الجمركى قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر أركان الجريمة التى اخذهما بها والمنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعنين شرعا فى تهريب بعض البضائع الأجنبية دون سداد الضرائب المستحقة بأن حاولا اخراجها عبر سور الجمرك غير أنه تم ضبط الواقعة قبل تمام الجريمة ، وبعد أن أورد الحكم أدلة الثبوت خلص إلى إدانتهما بمقتضى نص المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك آنف الذكر على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين » وفى المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) .... » يدل على أن مناط تطبيق المادة ١٢٤ مكررا آنفه البيان أن يتوفر لدى الجانى فوق توفر أركان جريمة التهريب المنصوص عليها فى المادة ١٢٢- قصد خاص هو قصد الإتجار ، إذ أن الشارع فى تلك المادة قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصود الخاصة ، حين اختط فى تقديره للعقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ما هية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب

البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى أو الشروع فيه لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبيه بقصد الإتجار ودون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها وأعملت في حقهما المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، دون أن تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص قبلهما ، وهو قصد الإتجار ، فان حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده بصفته « المدعى بالحقوق المدنية » المصاريف المدنية .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان و محمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة و فتحى خليفة وإبراهيم عبد المطلب .

١١٥

الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . معارضة « نظرها والحكم فيها » . إعلان . حكم « بطلانه » . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون » « التقرير بالطعن . ميعاده » . بطلان . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

تأجيل نظر المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبة المعارض . يوجب إعلانه بالجلسة الجديدة . علة ذلك ؟

متى يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة على خلاف القانون ؟

مثال .

(٢) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم .

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات .

الإجراءات القاطعة للتقادم ؟

متى يبدأ سريان مدة التقادم ؟

مثال .

(٣) دعوى جنائية « إنقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . دعوى مدنية .

إنقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها والتى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

---

١ - لما كان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المعلن بها والمحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب اعلانه إعلاناً قانونياً بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة لأن الإعلان بالجلسة الأولى ينتهى أثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ، وكان الثابت من المفردات أن الطاعن لم يعلن بالحضور بالجلسة الأخيرة للمعارضة ، فإن الحكم الصادر فيها يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكنه من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لايد له فيه وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ لاينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن بالنقض ، فإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ يكونان قد تما فى الميعاد ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه .

٢ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى

أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، وكان قد مضى فى صورة الدعوى مايزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الفصل فى معارضة الطاعن الاستئنافية فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ إلى يوم تقريره بالطعن النقض فى هذا الحكم فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ دون إتخاذ إجراء من هذا القبيل ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين القضاء بذلك .

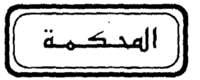
٣ - لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » فهى لاتنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح بورسعيد ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نيه شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه لايقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية

مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلا . وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته ....بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته الاستئنافية برفض استئنافه قد شابه بطلان فى الإجراءات أخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأنه لم يعلن بالجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن لم يحضر الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته فتوالى تأجيل الدعوى حتى جلسة ١٩٨٣/١١/٨ وفيها قضت المحكمة برفض استئنافه . لما كان ذلك ، وكان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المعلن بها والمحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلاناً قانونياً بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة لأن الإعلان بالجلسة الأولى ينتهى أثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ، وكان الثابت من المفردات أن الطاعن لم يعلن بالحضور بالجلسة الأخيرة للمعارضة ، فإن الحكم الصادر فيها يكون قد جاء باطلاً إذ لم يمكنه من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى

لسبب لايد له فيه وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ لاينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره ، وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٧ من ديسمبر ١٩٨٧ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن بالنقض ، فإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ يكونان قد تما فى الميعاد ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، وكان قد مضى فى صورة الدعوى مايزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الفصل فى معارضة الطاعن الاستئنافية فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ إلى يوم تقريره بالطعن بالنقض فى هذا الحكم فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ دون إتخاذ إجراء من هذا القبيل ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين القضاء بذلك . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى

المرفوعة معها » فهى لاتنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، فإنه يتعين مع انقضاء الدعوى الجنائية نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة ، مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وفتحى خليفة وعلى عبد الصادق عثمان .



الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعارة . فجور . جريمة . « أركانها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » .

مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وعلى وجه الاعتياد . بغا . . اعتباره دعارة إذا مارسته المرأة وفجور إذا مارسه الرجل .

الفجور هو إباحة الرجل عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز . أساس ذلك ؟

اعتبار الحكم المطعون فيه ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجورا خطأ فى القانون . علة ذلك : خروج هذا الفعل عن نطاق التأثيم .

(٢) دعارة . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة . تستلزم لقيامها أن يعد الجانى المحل لذلك الغرض أو يقوم بتشغيله وتنظيم العمل فيه مع الاعتياد على ذلك .

إدانة الطاعن بجريمة إدارة منزل للدعارة . دون استظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقه . قصور .

(٣) دعارة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . إتفاق جنائى . عقوبة « العقوبة المبررة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

جريمة تسهيل الدعارة . توافرها بقيام الجانى بأى فعل بقصد تسهيل البغاء لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته . فلا تقوم إلا إذا لم ينصرف قصد الجانى إلى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضاً أو تبعاً .

مثال لانتفاء تطبيق نظرية العقوبة المبررة .

(٤) إثبات « اعتراف » إكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه سواء تمسك بالبطلان المتهم المقر أو متهم آخر فى الدعوى . متى كان الحكم قد عول على هذا الاعتراف فى الإدانة .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٥) نقض « أثر الطعن » .

أثر اتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بالمتهم الذى كان طرفاً فى الخصومة الاستئنافية ؟

---

١ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب «كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة» ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لاتتحقق إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء

الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى « الدعارة » تنسب للبعض فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتى العدل الأولى والشئون الإجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، والذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه على ما يبين من مراجعة أحكامه ومما أوردته مذكرته الإيضاحية صراحة - إذ ورد به«كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة « الدعارة » اكتفاء بكلمة « الفجور » التى تفيد من الناحية اللغوية المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى ، لأن العرف القضائى قد جرى على اطلاق كلمة « الدعارة » على بغاء الأنثى وكلمة « الفجور » على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء . » يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ ،ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ، فقد نص الشارع فى المادة. الثامنة على أن « كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن ثلاث سنوات . وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة .... » وفى الفقرة « أ » من المادة التاسعة على أن « كل من أجر أو قدم بأيه صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة » ، وفى الفقرة « ب » من المادة ذاتها على أن « كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور

يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة .... » فاستعمال الشارع عبارة « الفجور أو الدعارة » فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدلول كلا اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجال بالمعنى بادى الذكر ، والدعارة إلى بغاء الأنثى ، وهو ما يؤكده أيضاً أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى كان يجرى بأن « كل من فتح أو أدار منزلاً للدعارة أو ساهم أو عاون فى إدارته يعاقب بالحبس .... ويعتبر محلاً للدعارة كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو إقتصر إستعماله على بغى واحدة » وقد عدل هذا النص فى مجلس النواب فأصبح « كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأيه طريقة فى إدارته ويعتبر محلا للفجور أو الدعارة : كل مكان يتخذ أو يدار لذلك ولو كان من يمارس فيه الفجور والدعارة شخصا واحداً » . وقد جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتى العدل والشئون التشريعية والشئون الإجتماعية والعمل المقدم لمجلس النواب فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٤٩ أن كلمة « فجور » أضيفت حتى يشمل النص بغاء الذكور والإناث ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم واعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجوراً ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أى نص عقابى آخر .

٢ - لما كان مقتضى نص المادتين الثامنة والعاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة١٩٦٦ أن جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة تستلزم لقيامها نشاطا إيجابياً من الجانى تكون صورته أما فتح المحل بمعنى تهيئته وإعداده للغرض الذى خصص من

أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقاً لهذا الغرض وهى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، ولما كانت صورة الواقعة التى أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التى أسندها للطاعن الأول قد خلت من استظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقه بما تقوم به تلك الجريمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

٣ - لما كانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة فيجب انصراف قصد الجانى إلى تسهيل البغاء فجوراً كان أو دعارة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته ، فلا تقوم الجريمة إذا لم ينصرف قصد الجانى إلى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضاً أو تبعاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار انصراف قصد الطاعن الأول إلى تسهيل دعارة المتهمات من الثانية إلى السادسة ومن إيراد الوقائع المؤدية إلى ذلك ، وأطلق القول بقيام الجريمة فى حقه لمجرد ضبط هؤلاء المتهمات فى مسكنه ومعهن بعض الرجال دون أن يدلل بتدليل سائغ على توافر هذا القصد لديه ، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب مشوبا بالفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول - والطاعنين الثانى والثانية ....

والمحكوم عليهن الثانية والثالثة والخامسة ....

و .... و ....

اللاتى كن طرفاً فى الخصومة الإستئنافية نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دين بجريمة الاتفاق الجنائى وقضى عليه فيها بحبسه شهراً ما دام الحكم قد وقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين وهى العقوبة المقررة لجريمة تسهيل الدعارة ذات العقوبة الأشد ، إذ لا يمكن القول أن العقوبة الموقعة عليه مبررة .

٤ - من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى آثار البطلان أو أن يكون متهم آخر فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أن المدافع عن الطاعن الرابع والمتهمة السابعة قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان اعتراف الأخيرة والتى كانت قد عزت هذا الاعتراف إلى الاعتداء عليها بالضرب من رجال الشرطة ، وكان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أقوال الأخيرة فى هذا الخصوص إلا أنه عول على اعترافها ضمن ماعول عليه فى إدانتها والطاعن الرابع دون أن يعرض إلى ما أثير فى صدد هذا الاعتراف ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون قاصر التسبيب يبطله ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الرابع . ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة

القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

٥ - لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة لهذا الطاعن يتصل بالمتهمة السابعة التى كانت طرفا فى المحاكمة الاستئنافية ، فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليها عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلامن ١ -............ (طاعن) ٢ - ....
٣ - .... ٤ - .... ٥ - ....
٦ - .... ٨ - .... (طاعنة)
٩ - .... (طاعن) ١٠ - .... (طاعن) بأنهم
أولا : المتهم الأول : ١ - اعتاد ممارسة الفجور مع النساء بدون تمييز بأن ارتكب الفحشاء مع كل من المتهمات الثانية والخامسة والسابعة على النحو المبين بالأوراق . ٢ - ادار محلا للدعارة على النحو المبين بالأوراق . ٣ - سهل دعارة المتهمات من الثانية إلى السادسة بأن قدمهن إلى الرجال بدون تمييز لممارسة الفحشاء على النحو المبين بالأوراق .ثانياً المتهمات من الثانية حتى السابعة إعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز لقاء أجر على النحو المبين بالأوراق .

ثالثاً : المتهمة الثامنة استغلت بغاء المتهمات الرابعة والسادسة والسابعة.

رابعاً : المتهم التاسع سهل دعارة المتهمة السابعة بأن قدمها إلى الرجال بدون تمييز لممارسة الفحشاء حال كونه ممن له سلطه عليها « زوجها » . خامساً : المتهمان الثامنة والعاشر ساعدا المتهمات الرابعة والسادسة والسابعة على الدعارة وذلك على النحو المبين بالأوراق . سادساً : المتهمان الثامنة والعاشر سهلا دعارة المتهمات الرابعة والسادسة والسابعة وذلك على النحو المبين بالأوراق . سابعاً : المتهمون الأول والثامنة والعاشرة إتفقوا فيما بينهم على ارتكاب جنحة معاقب عليها وهى تسهيل دعارة المتهمات الرابعة والسادسة والسابعة ، وطلبت عقابهم بالمادة رقم ٤٨ من قانون العقوبات والمواد ١/أ، ٤، ٦/ب، ٧، ٨/١ ٩/حـ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ومحكمة جنح مركز الجيزة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام . أولاً : بتغريم المتهم الأول مائة جنيه عن التهمة الأولى وحبسه سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مائة جنيه وغلق مسكنه الخاص به لمدة ثلاث شهور عن التهمة الثانية وبحبسه سنه مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثالثة وحبسه مدة شهر والنفاذ عن تهمة الإتفاق الجنائى .ثانياً : حبس المتهمات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة ثلاثة أشهر لكل مع الشغل والنفاذ والمراقبة لمدة ثلاثة أشهر لكل منهن

ثالثاً : حبس المتهمة الثامنة سنة مع الشغل والنفاذ عن التهمة الأولى لها وبحبسها والمتهم العاشر سنة لكل منهما مع الشغل والنفاذ عن التهمة الثانية والحبس شهراً لكل منهما مع الشغل والنفاذ عن التهمة الثالثة والحبس شهراً لكل منهما عن تهمة الاتفاق الجنائى . رابعاً : حبس المتهم التاسع ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ . إستأنف المحكوم عليهم عدا الرابعة والسادسة ، كما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية بهئيةاستئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإجماع الآراء على النحو التالى : (أ) بالنسبة للمتهم الأول بحبسه سنتين مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وغلق مسكنه ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبة الحبس عما نسب إليه . (ب) بالنسبة للمتهمة الثامنة بحبسها سنتين مع الشغل ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبة الحبس عما نسب إليها . (ج) بالنسبة للمتهم العاشر بحبسه سنة مع الشغل وغرامة مائة جنيه ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبة الحبس عما نسب إليه ، وتأيد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لباقى

المتهمين بعد أن عدلت وصف التهمة المسندة إلى المتهم الأول إلى الشروع فى تسهيل الدعارة للمتهمات من الثانية إلى السادسة ، وبتعديل التهمة المسندة إلى المتهمين العاشر والثامنة إلى تسهيل والشروع فى تسهيل دعارة أخريات على النحو المبين بالأوراق .

فطعن المحكوم عليه الأول والأستاذ / .... المحامى نيابة عنه ، والمحكوم عليهما التاسع والعاشر فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاتفاق الجنائى واعتياد ممارسة الفجور مع النساء وإدارة محل للدعارة والشروع فى تسهيل الدعارة قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه اعتبر ممارسته الفحشاء مع النساء فجوراً ولم يستظهر أركان باقى الجرائم التى دانه بها ولم يدلل على توافرها فى حقه رغم دفاعه بعدم قيامها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة بما مفاده أن الطاعن اعتاد ممارسة الفحشاء مع بعض الساقطات وأنه بتفتيش مسكنه وجد بعضهن - المتهمات من الثانية إلى السادسة - يجالسن ثلاثة رجال من مواطنى بلدة

الطاعن وقرروا أنهم اثر وصولهم إلى مصر دعاهم الطاعن لتناول العشاء بمسكنه فحضر أولهم مع المتهم العاشر الذى اصطحب معه المتهمتين الرابعة والسادسة ووجدوا باقى المتهمات اللائى كن ينتوين قضاء الليلة معهم بالفندق الذى ينزلون فيه - خلص إلى إدانته عن التهمة الأولى لما ثبت من اعتياده ممارسة الفحشاء مع النسوة الساقطات . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب « كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة » ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لاتتحقق إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى « الدعارة » تنسب للبعض فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتى العدل الأولى والشئون الإجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، والذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه على مايبين من مراجعة أحكامه ومما أوردته مذكرته الإيضاحية صراحة - إذ ورد به « كما رأت الهيئة عدم الموافقة على مارآه بعض الأعضاء من حذف كلمة « الدعارة » اكتفاء بكلمة « الفجور » التى تفيد من الناحية اللغوية المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى ، لأن العرف القضائى قد جرى على إطلاق كلمة « الدعارة » على بغاء الأنثى وكلمة « الفجور » على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على

السـواء » يؤيد هذا المعنى ويؤكـده استـقـراء ، نص المـادة الثـامنة ونـص الفـقـرتـين (أ ، ب) من المادة التـاسـعـة من قـانون مكافـحـة الدعـارة ، فـقـد نص الشـارع فـى المادة الشـامنة على أن « كل من فـتح أو أدار محـلا للفجور أو الدعـارة أو عـاون بأيـة طريقـة كـانت فـى إدارته يعـاقـب بالحبس مـدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات . وإذا كـان مرتـكب الجريمة من أصـول من يمارس الفجـور أو الدعـارة أو المتـولين تـربيتـه تـكون العـقـوبة .... » وفى الفقرة (أ) من المـادة التاسعـة على أن « كل من أجر أو قـدم بـأية صـفـة كـانت منزلا أو مكانا يدار للفـجـور أو الدعـارة » . وفـى الفقـرة (ب) من المـادة ذاتها على أن « كـل من يملك أو يـدير منزلا مـفروشـاً أو غرفـاً مـفروشة أو محـلا مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عـادة الفجور أو الدعـارة .... » فاستعمال الشـارع عبـارة « الفـجـور أو الدعـارة » فـى هاتيك النـصـوص يفـصـح بجـلاء عن قـصده فـى المغـايرة بين مـدلـول كـلا اللفظين بما يصـرف الفـجـور إلـى بغـاء الرجل بالمعنى بادى الذكر ، والدعـارة إلى بغـاء الأنثى ، وهو مـايؤكـده أيضـا أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ كان يجرى بأن « كـل من فتح أو أدار منزلاً للدعارة أو ساهم أو عاون فـى إدارته يعاقب بالحبس .... ويعتبر محلا للدعـارة كل محل يتخذ أو يدار للبغـاء عادة ولو اقتصر إستعماله على بغى واحدة » وقد عـدل هـذا النـص فـى مجلس النـواب فـأصبـح « كـل من فـتح أو أدار محـلا للفجـور أو الدعـارة أو عـاون بأية طريقة كـانت فـى إدارته ويعتبر محلا للفجور أو الدعـارة كل مكان يتخـذ أو يدار لذلك عادة ولو كـان من يمارس فيه الفجور أو الدعـارة شخصـاً واحداً » وقـد جاء بتقرير الهيئـة المكونة من لجنتى

العدل والشئون التشريعية والشئون الإجتماعية والعمل المقدم لمجلس النواب فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٤٩ أن كلمة « فجور » أضيفت حتى يشمل النص بغاء الذكور والإناث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم واعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجوراً ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أى نص عقابى آخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لتهمة إدارة الطاعن الأول محلا للدعارة بقوله : « وحيث إنه عن التهمة الثانية المنسوبة للمتهم الأول فإنه من المقرر طبقا لنص المادة ١/٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أن كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجودين وفى هذا تقول محكمة النقض أنه يعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ و ٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً ولاتثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ركن الاعتياد على اعترافات المتهمين إذ أن القانون لم يستلزم طريقاً معيناً لإثباته ، وأنه لايقدح فى اعتبار المنزل الذى أجرى تفتيشه محلاً للدعارة أنه مسكن خاص للزوجية مادام الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المتهم قد أعد هذا المسكن فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال لارتكاب الفحشاء فيه متى كان ذلك ، وكان العقيد .... ضابط الواقعة قد أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٨٧/٩/٣

كما شهد بتحقيقات النيابة وأمام محكمة أول درجة بأنه انتقل إلى مسكن المتهم الأول نفاذاً لإذن النيابة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومن يتواجد معه فى حالة مخالفة القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فقد شاهد فى حجرة المواجهة المتهمات من الثانية إلى السادسة وقد جلسن بجوار ثلاثة رجال هم .... و .... و .... فى أوضاع خليعه واعترفت له النسوة باعتيادهن ممارسة الدعارة كما أعترف المتهم الأخير الذى تواجد بالمسكن محل الواقعة بأنه أحضر المتهمتين الرابعة والسادسة من مسكنهما بمعاونة المتهمة الثامنة لتسهيل واستغلال دعارتهم للرجال الثلاثة سالفى الذكر الذين قرروا أنهم حضروا لشقة الواقعة بناء على دعوة المتهم الأول الذين لايعرفونه من قبل ولما كان كل من .... و .... و .... قد شهدوا فى محضر الضبط بأنهم حضروا لمسكن المتهم الأول بناء على دعوته رغم عدم سابقة معرفتهم به وأنهم كانوا سيمارسون الفحشاء مع المتهمات المضبوطات ولما كانت تحريات الشرطة قد أكدت أن المتهم الأول يستضيف فى مسكنه المذكور بعض أصدقائه ونسوة ساقطات ويمارسون معهن الفحشاء فى هذا المسكن ومن ثم يقر فى عقيدة المحكمة أن المتهم الأول قد أعد مسكنه الكائن بالشقة رقم .... بالعقار رقم .... لاستقبال بائعات الهوى وراغبى شراء هذه المتعة المرذولة من الرجال ولتطمئن المحكمة إلى ماقرره الشاهدان اللذان أحضرهما دفاع المتهم الأول من تواجد زوجته بشقة الواقعة وقت حضور رجال الشرطة الأمر الذى يتعين معه عقاب المتهم المذكور طبقا لنص المادة ٨ / ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية »

لما كان ذلك وكان مقتضى نص المادتين الثامنة والعاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أن جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة تستلزم لقيامها نشاطاً إيجابياً من الجانى تكون صورته إما فتح المحل بمعنى تهيئته وإعداده للغرض الذى خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقاً لهذا الغرض وهى جرائم العادة التى لاتقوم إلا بتحقق ثبوتها ، ولما كانت صورة الواقعة التى أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التى أسندها للطاعن الأول قد خلت من استظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقه بما تقوم به تلك الجريمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعن الأول بجريمة تسهيل الدعارة فى قوله : « وحيث إنه عن التهمة الثالثة المنسوبة للمتهم الأول تطبيقاً لنص المادة ١/أ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن كل من حرض ذكراً ، كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنه ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه وطبقا لنص المادة ٧ من ذات القانون يعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها - وتبيانا لهذه الجريمة تقول محكمة النقض أنه تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ومتى كان ذلك وكان الثابت من محضر الضبط المؤرخ ١٩٨٧/٩/٣٠ وما شهد به محرره أمام النيابة وأمام محكمة أول درجة أنه

شاهد المتهمات من الثانية إلى السادسة بمسكن المتهم الأول وهن فى أوضاع خليعة بجوار الرجال .... و .... و ....

الذين قرروا فى محضر الضبط أنهم حضروا لشقة الواقعة تلبية لدعوة صاحبها المتهم الأول وأنهم كانوا سيمارسون الفحشاء مع المتهمات المذكورات اللاتى اعترفن بأنهن من البغايا ومن ثم يستقر فى وجدان المحكمة أن المتهم الأول قد جلب المتهمات من الثانية إلى السابعة بالغات الرذيلة إلى شقته التى استضاف فيها فى ذات الوقت الرجال الثلاثة سالفى الذكر ليمارسوا معهن البغاء وقد أوقفت هذا الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو حضور رجال الشرطة وضبطهم جميعاً ومن ثم تعين عقابه طبقا لنص المادتين ١/أ و ٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ عملا بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية » لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة فيجب انصراف قصد الجانى إلى تسهيل البغاء - فجوراً كان أم دعارة - لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته ، فلا تقوم الجريمة إذا لم ينصرف قصد الجانى إلى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضاً أو تبعاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار انصراف قصد الطاعن الأول إلى تسهيل دعارة المتهمات من الثانية إلى السادسة ومن إيراد الوقائع المؤدية إلى ذلك ، وأطلق القول بقيام الجريمة فى حقه لمجرد ضبط هؤلاء المتهمات فى مسكنه

ومعهن بعض الرجال دون أن يدلل بتدليل سائغ على توافر هذا القصد لديه فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب مشوبا بالفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول - والطاعنين الثانى .... و .... والمحكوم عليهن الثانية والثالثة والخامسة .... و .... و ....

اللاتى كن طرفا فى الخصومة الاستئنافية نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دين بجريمة الاتفاق الجنائى وقضى عليه فيها بحبسه شهراً مادام الحكم قد وقع عليه عقوبة الحبس سنتين وهى العقوبة المقررة لجريمة تسهيل الدعارة ذات العقوبة الأشد ، وإذ لايمكن القول أن العقوبة الموقعة عليه مبررة .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الرابع .... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيل الدعارة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول فى إدانته ضمن ماعول عليه على اعتراف زوجته المتهمة السابعة رغم مادفعا به من بطلانه لكونه وليد إكراه ودون أن يرد الحكم على ذلك ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل اعتراف المتهمة السابعة .... بمحضر الضبط من اعتيادها ممارسة الدعارة وأن زوجها الطاعن الرابع يسهل لها ذلك ، كما أورد الحكم أنها عدلت عن هذا الاعتراف عند استجوابها بالتحقيقات وعزته لاعتداء رجال الشرطة عليها بالضرب ، كما

تبين من محضر جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٨ أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن والمتهمة السابعة كليهما قد دفع ببطلان إعترافات المتهمين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أو أن يكون متهم آخر فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أن المدافع عن الطاعن الرابع والمتهمة السابعة قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان اعتراف الأخيرة والتى كانت قد عزت هذا الاعتراف إلى الاعتداء عليها بالضرب من رجال الشرطة ، وكان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أقوال الأخيرة فى هذا الخصوص إلا أنه عول على اعترافها ضمن ماعول عليه فى إدانتها والطاعن الرابع دون أن يعرض إلى ما أثير فى صدد هذا الاعتراف ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون قاصر التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الرابع . ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة لما كان ذلك وكان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة لهذا الطاعن يتصل بالمتهمة السابعة التى كانت طرفا فى المحاكمة الاستئنافية ، فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليها عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود عبد الهادى وصلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ،مسعود السعداوى محمود عبدالعال .



الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٥٦ القضائية

وصف التهمة . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . بناء . تقسيم .

تغيير المحكمة للتهمة من إقامة بناء بدون ترخيص . إلى إقامة بناء على أرض غير مقسمة . تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أقام بناء بدون ترخيص وإنتهت المحكمة إلى إدانته عن تهمه إقامة بناء على أرض غير مقسمة- لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن المحكمة لم توجه التهمة الأخيرة إلى الطاعن ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من إقامة بناء بدون ترخيص إلى جريمة إقامة مبنى على أرض غير

مقسمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة والتى قد يثير الطاعن جدلاً فى شأنها . لما كان ما تقدم ، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالاً بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة. وطلبت عقابه بمواد القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح .... قضت حضورياً اعتبارياً بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه وتصحيح الأعمال المخالفة وإلزامه بسداد ضعف رسم الترخيص وتقديم رسومات هندسية خلال شهر وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة ثلاث سنوات . استأنف المحكوم عليه ومحكمة طنطا الابتدائية مأمورية المحلة الكبرى (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة قد شابه الإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت التهمة من إقامة بناء بدون ترخيص إلى إقامة بناء على أرض غير مقسمة دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ليترافع على أساسه فى التهمة الجديدة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية إقيمت على الطاعن بوصف أنه أقام بناء بدون ترخيص وانتهت المحكمة إلى إدانته عن تهمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة- لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن المحكمة لم توجه التهمة الأخيرة إلى الطاعن ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من إقامة بناء بدون ترخيص إلى جريمة إقامة مبنى على أرض غير مقسمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجوده فى أمر الإحاله والتى

قد يثير الطاعن جدلاً فى شأنها . لما كان ما تقدم ، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لايخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور* نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود عبد الهادى وصلاح خاطر نائبى رئيس المحكمة ومسعود السعداوى ومحمود عبد العال .



الطعن رقم ٢٦٨٤ لسنة ٥٦ القضائية

طرق عامة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

أحكام القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة . مجال سريانها ؟

دفاع المتهمة بجريمة التعدى على الطريق العام بأن البناء الذى أقامته على جانب طريق إقليمى داخل حدود قرية لها مجلس قروى ، جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة قد نصت على أنه تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى :

(أ) جميع أنواع الطرق الداخلية فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الأسكندرية .

الإسكندرية (ب) الطرق الإقليمية فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية - أما الطرق السريعة والرئيسية فى تلك الحدود فستسرى عليها أحكام هذا القانون (ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فاذا سلم جسر منها إلى المؤسسة أو وحدات الادارة المحلية سرت عليه أحكام هذا القانون . كما نصت المادة العاشرة على أن « تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق اعلامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة ، ٢٥ متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية ، وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية ، وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المسافة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتيه (أ) لايجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أيه منشآت عليها . ولايسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأراض زراعية .(ب) .... » لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق ، أن المدافع عن الطاعنة دفع بجلسة المرافعة أن البناء أقيم على جانب طريق إقليمى داخل فى حدود قرية لها مجلس قروى ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنة بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة

الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لو صح أن الطريق موضوع الدعوى من الطرق الإقليمية الداخلة فى حدود قريه لها مجلس قروى فإن أحكام القانون المطبق لا تسرى عليه وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعنة فى الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها تعدت على الطريق العام بأن أقامت عليه منشآت بدون ترخيص وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وادعى .... مدنياً قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح فارسكور قضت حضوريا اعتباريا عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهمة عشرة جنيهات وإلزامها برد الشيىء إلى أصله ورفض الدعوى المدنية استأنفت المحكوم عليها والمدعى بالحقوق المدنية ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/............. المحامى والأستاذ/.............. المحامى عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إقامة بناء على جانب الطريق العام دون أن تترك المسافة المقررة قانوناً قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعنة تمسك فى دفاعة بعدم سريان أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، على واقعة الدعوى تأسيساً على أن الطريق الذى أقيم البناء على جانبه يدخل فى حدود قرية لها مجلس قروى . فلم يعرض الحكم لدفاعه إيراداً ورداً . بما يعيبه ويستوجب نقضه .

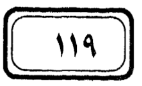
وحيث إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة قد نصت على أنه تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا مايأتى : (أ) جميع أنواع الطرق الداخلية فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الأسكندرية . (ب) الطرق الإقليمية فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية - أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون . (ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فإذا سلم جسر منها إلى المؤسسة أو وحدات الإدارة المحلية

سرت عليه أحكام هذا القانون . كما نصت المادة العاشرة على أن « تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة ، ٢٥ متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية ، وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية ، وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المسافة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتيه (أ) لايجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أيه منشآت عليها . ولايسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأراض زراعية . (ب) .... » لما كان ، وكان البين من مطالعة الأوراق ، أن المدافع عن الطاعنة دفع بجلسة المرافعة أن البناء أقيم على جانب طريق إقليمى داخل فى حدود قرية لها مجلس قروى ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنة بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعةالدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لوثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لوصح أن الطرق موضوع الدعوى من الطرق الإقليمية الداخلة فى حدود قرية

لها مجلس قروى فإن أحكام القانون المطبق لاتسرى عليه وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه فإنه يكون فوق ماران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الطاعنة فى الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد محمود هيكل ونجاح نصار نائبى رئيس المحكمة ومحمد محمد يحى وحسن سيد حمزه .



الطعن رقم ٨٣٤١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) استئناف « نطاقه » . معارضة . محكمة النقض « سلطتها فى نظر الطعن » .

استئناف الحكم القاضى بعدم جواز المعارضة يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده دون الحكم الابتدائى موضوع المعارضة . أساس ذلك ؟

(٢) قانون « سريانه من حيث الزمان » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها »

القانون الذى استوفى مراحلة التشريعية وتم نشره فى الجريدة الرسمية - التحدى به لا يجوز إلا من التاريخ الحقيقى لهذا النشر - شرط ذلك ؟

(٣) قانون « سريانه من حيث الزمان » . نقض « أسباب الطعن.مايقبل منها »

طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . مؤدى ذلك ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة فإنه لا محل لبحث وجه النعى على الحكم الغيابى الابتدائى الذى قضى وحده فى موضوع الدعوى والذى لم يستأنفه الطاعن .

٢ - لما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الغيابى الابتدائى قد صدر بتاريخ ١٩٨١/١١/٧ بإدانة الطاعن الذى عارض فيه فقضت المحكمة بعدم جواز المعارضة تأسيساً على ما قالته من أن « المادة ١٩٨ فقرة أولى من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قاون الإجراءات الجنائية الصادرة بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ قد نصت على « تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات ما لم يكن استئنافها جائزا » ، وحيث إن الجنحة موضوع الدعوى مما يجوز استئنافها لذلك فلا يحق للمتهم إقامة معارضة عن هذا الحكم .

وحيث إن المادة ١٨٨ من الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ بنصها على أنه « تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لنشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر » . قد دلت على أن إصدار القانون لا يستفاد إلا من نشره ، فلا تستطيع المحاكم أن تطبق قانوناً لم ينشر مادام الدستور يقضى بأن الإصدار إنما يستفاد من النشر ولا يعتد إلا بالتاريخ الحقيقى لهذا النشر إذا ثبت حصوله فى تاريخ لاحق للتاريخ المثبت بعدد الجريدة الرسمية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب الهيئة العامة للمطابع الأميرية المرفق بالأوراق أن القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وإن كان قد طبع بتاريخ ١٩٨١/١١/٥ بالعدد رقم ٤٤ مكرراً من الجريدة الرسمية الذى يحمل تاريخ ١٩٨١/١١/٤ إلا أن هذا العدد من الجريدة لم يسلم للجهة المختصة بالتوزيع إلا صباح يوم ١٩٨١/١١/٩ ومن ثم يتعين اعتبار التاريخ الأخير هو تاريخ نشر هذا القرار بقانون ويكون العمل به عملاً بالمادة الرابعة من قانون إصداره هو يوم ١٩٨١/١١/١٠ » .

٣ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطاعن ، وكان الحكم الابتدائى المعارض فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨١/١١/٧ قبل العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - على نحو ما سلف بيانه - فإن الطعن فيه بطريق المعارضة يكون جائزاً خلافاً لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذى يكون قد خالف بقضائه صحيح القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه بالقضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة وإعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمداً .... الإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت غيابياً فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم أسبوعين وكفالة جنيهين لوقف التنفيذ عارض فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وقضى فى معارضته فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ بعدم جوازها . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض............. إلخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بعدم جوازها قد شابه القصور كما أخطأ فى القانون ذلك أن الحكم الغيابى الابتدائى قد خلا من الأسباب التى أقيم عليها ، كما استند الحكم الصادر فى المعارضة إلى أحكام القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى أدرج بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤ مكرراً بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ إلا أن تاريخ النشر الفعلى لهذا العدد كان بعد صدور الحكم المعارض فيه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة فإنه لا محل لبحث وجه النعى على الحكم الغيابى الابتدائى الذى قضى وحده فى موضوع الدعوى والذى لم يستأنفه الطاعن . وحيث إن البين من الأوراق أن الحكم الغيابى الابتدائى قد صدر بتاريخ ١٩٨١/١١/٧ بإدانة الطاعن الذى عارض فيه فقضت المحكمة بعدم جواز المعارضة تأسيساً على ما قالته من أن المادة ٣٩٨ فقرة أولى من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ قد نصت على « تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات مالم يكن استئنافها جائزا » وحيث إن الجنحة موضوع الدعوى مما يجوز إستئنافها لذلك فلا يحق للمتهم إقامة معارضة عن هذا الحكم .

وحيث إن المادة ١٨٨ من الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ بنصها على أنه « تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لنشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر » قد دلت

على أن إصدار القانون لا يستفاد إلا من نشره ، فلا تستطيع المحاكم أن تطبق قانوناً لم ينشر مادام الدستور يقضى بأن الإصدار إنما يستفاد من النشر ولايعتد إلا بالتاريخ الحقيقى لهذا النشر إذا ثبت حصوله فى تاريخ لاحق للتاريخ المثبت بعدد الجريدة الرسمية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب الهيئة العامة للمطابع الأميرية المرفق بالأوراق أن القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وإن كان قد طبع بتاريخ ١٩٨١/١١/٥ بالعدد رقم ٤٤ مكرراً من الجريدة الرسمية الذى يحمل تاريخ ١٩٨١/١١/٤ إلا أن هذا العدد من الجريدة لم يسلم للجهة المختصة بالتوزيع إلا صباح يوم ١٩٨١/١١/٩ ومن ثم يتعين اعتبار التاريخ الأخير هو تاريخ نشر هذا القرار بقانون ويكون العمل به عملاً بالمادة الرابعة من قانون إصداره هو يوم ١٩٨١/١١/١٠ . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وكان الحكم الابتدائى المعارض فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨١/١١/٧ قبل العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ – على نحو ما سلف بيانه – فإن الطعن فيه بطريق المعارضة يكون جائزاً خلافاً لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذى يكون قد خالف بقضائه صحيح القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه بالقضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة وإعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى وحسن سيد حمزه ومجدى الجندى .



الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دعوى جنائية « انقضاؤها بالتقادم » . تقادم . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . أساس ذلك ؟

الإجراءات القاطعة للتقادم . ماهيتها ؟

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن رغم مضى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة حتى صدور الحكم الغيابى من محكمة أول درجة دون اتخاذ إجراء قاطع للمده - خطأ فى تطبيق القانون .

(٢)تعويض . دعوى مدينه « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » .

التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . ماهيتها ؟

كونها من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض . مؤداه ؟

خضوع التعويض المنصوص عليه فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ للقواعد القانونية المقررة فى شأن العقوبات وإنقضاء الدعوى بوفاة المتهم وبمضى المدة وفق أحكام المادتين ١٤ ، ١٥ عقوبات . مؤداه ؟

(٣) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . دعوى مدنيه « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم

تقادم الدعوى الجنائية بمضى المدة - عدم انقطاعه بأى إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء اتخذ أمام القضاء المدنى أم الجنائى .

تصرفات المدعى بالحقوق المدنيه والمسئول عنها لا تقطع التقادم بالنسبه للدعوى الجنائية .

١ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهه المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من آخر إجراء . وإذ كان الثابت بأنه قد مضى - فى خصوص الدعوى المطروحة - ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة حتى صدور الحكم غيابياً ضد الطاعن من محكمة أول درجة - على نحو ما سلف بيانه - دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما نسب إليه .

٢ - لما كان من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمه النقض - أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، ومن بينها تلك المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنه ١٩٦٤ المنطبق على الواقعه محل الطعن الماثل هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأن هذه الصفه المختلطه توجب أن تسرى عليها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، وأنه لا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمه فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية - فإن وفاه المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالماده ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقرره فى المادة ١٥ من ذات القانون ، ولا تسرى فى شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه . لما كان ذلك وكان مؤدى خضوع التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ آنف الذكر للقواعد القانونية المقررة فى شأن العقوبات وانقضاء الدعوى بمضى المدة وفق أحكام الماده ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن دعوى المطالبة به تنقضى بانقضاء الدعوى الجنائية وهو ما خلص إليه الأمر بشأنها وفق ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى المدنية .

٣ - لما كانت دعوى المطالبة بالتعويض فى الدعوى المطروحه تخضع لأحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - فإنه لا يعتد بإعلان المدعية بالحقوق المدنية دعواها المدنيه للطاعن بتاريخ .... إذ أن هذا الإجراء لا يقطع

التقادم لما هو مقرر من أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها وأنه لا يقطع التقادم كل إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء كانت بمقامه أمام القضاء المدنى أو الجنائى ، ومن ثم فإن جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما اسند إليه وبانقضاء الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هرب التبغ المبين وصفاً وقيمة بالمحضر من الرسوم الجمركية بأن زرعه فى أرضه وطلبت عقابه بمواد القانون ٩٢ لسنه ١٩٦٤ . ومحكمة جنح مركز أبنوب قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة وتعويض قدره « ١٢٧٨٠٧٠ » جنيهاً لمصلحة الجمارك استأنف ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا - بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمه تهريب تبغ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الدعوى الجنائية كانت قد انقضت بمضى المدة وهو ما تمسك به الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية - مما كان يتعين معه تبرئته عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه تبين من محضر جلسه ١٩٨٣/٤/٧ أن المدافع عن الطعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكان يتبين من الاطلاع على المفردات المضمومه أن الجريمة المسندة إلى الطاعن وقعت بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢ومنذ ذلك التاريخ لم تتخذ النيابة العامة أى إجراءات قاطعة للمدة حتى تاريخ صدور الحكم الغيابى من محكمة أول درجه بإدانة الطاعن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٩ . لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المده يبدأ من آخر إجراء . وإذ كان الثابت بأنه قد مضى - فى خصوص الدعوى المطروحة - ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة حتى صدور الحكم غيابيا ضد الطاعن من محكمة أول درجة - على نحو ما سلف بيانه - دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المده فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد أخطأ فى

تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده وبراءة الطاعن مما نسب إليه . وحيث إنه لما كان من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمه النقض - أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقه بالضرائب والرسوم ، ومن بينها تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على الواقعة محل الطعن الماثل هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمه تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، وأنه لا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية - فإن وفاه المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ، ولا تسرى فى شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه . لما كان ذلك وكان مؤدى خضوع التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ آنف الذكر للقواعد القانونية المقررة فى شأن العقوبات وانقضاء الدعوى بمضى المدة وفق أحكام المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن دعوى المطالبة به تنقضى بانقضاء الدعوى الجنائية وهو ما خلص إليه الأمر بشأنها وفق ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى المدنية. لما كان ذلك ، وكانت دعوى المطالبة بالتعويض فى الدعوى المطروحة تخضع لأحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضى

المدة - وفق ما سلف - فإنه لا يعتد بإعلان المدعية بالحقوق المدنية دعواها المدنية للطاعن بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٣ إذ أن هذا الإجراء لا يقطع التقادم لما هو مقرر من أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت فدعواه مدنية بحته ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها وأنه لا يقطع التقادم كل إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء كانت مقامه أمام القضاء المدنى أو الجنائى ، ومن ثم فإن جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءه الطاعن مما اسند إليه وبانقضاء الدعوى المدنية .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية .



الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « إجراءاته »

تقرير الأسباب ، وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها الطعن . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

اقتصار تقرير الأسباب المقدمة على وجه واحد لايتصل بأحد الطاعنين . اعتباره لم يقدم أسباباً لطعنه . مؤدى ذلك ؟

(٢) استئناف « ميعاده » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

قيام عذر المرض المانع من التقرير بالاستئناف . يوجب على الحكم التصدى لدليله .

(٣) حكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره » « بطلان الحكم » .

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة . المادة ٣١٢ إجراءات جنائية .

امتداد أثر النقض للطاعن الآخر الذى لم يقبل طعنه شكلاً . علة ذلك ؟

١ - لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ .... وقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض فى .... ثم قدما بتاريخ ...... مذكرة بأسباب طعنهما اقتصرت على وجه واحد لا يتصل بالطاعن الأول .... هو التفات محكمة الموضوع عن عذر المرض الذى حال بين الطاعن الثانى وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى الفقرة الثانية منها تقديم الأسباب التى يبنى عليها الطعن فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن الأول لم يقدم أسباباً لطعنه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً .

٢ - من المقرر أنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه .

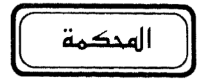
٣ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن الثانى والطاعن الأول الذى لم يقبل طعنه شكلاً لحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول : أحدث عمداً بـ.................... و .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستعمال آلة حادة (مدية) الثانى : أحدث عمداً بـ .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر علاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً باستعمال آلة حادة (مدية) .

وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح السيدة زينب قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس كل منهما شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لإيقاف التنفيذ . استأنف المحكوم عليهما ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ



المحكمة

حيث يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ .... وقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض فى .... ثم قدما بتاريخ .... مذكرة بأسباب طعنهما اقتصرت على وجه واحد لا يتصل بالطاعن الأول .... هو التفات محكمة الموضوع عن عذر المرض الذى حال بين الطاعن الثانى وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى الفقرة الثانية منها تقديم الأسباب التى يبنى عليها الطعن فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن الأول لم يقدم أسباباً لطعنه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد عذر قهرى هو المرض الثابت بالشهادة المرضية المقدمة منه بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا أن المحكمة التفتت كلية عن تلك الشهادة ولم تحقق عذره أو تتناوله بالرد . مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة .... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن قدم شهادة مرضية للتدليل على مرض الطاعن الذى منعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . ولما كان الثابت من الأوراق ومن الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٢/١٠/١٩٨٣ وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً وانه لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه حتى ١٥/١٠/١٩٨٥ وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن الثانى والطاعن الأول الذى لم يقبل طعنه شكلا لحسن سير العدالة .

جلسة ١٦من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح و عوض جادو نائبى رئيس المحكمة وصلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل .



الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « ما يجوزوما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » . دعوى مدنية .

الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن فيه منذ صدوره . علة ذلك ؟

(٢) دعوى مدنية . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

تبرئه المتهم على أساس انتفاء التهمة . يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

(٣) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

إيجاب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . ولو كان بالبراءة . المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبيب المعتبر قانونا ؟

إفراغ الحكم فى عبارات معماة . أو وضعه فى صورة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع .

القضاء بالبراءة فى جريمة الشروع فى تهريب جمركى استناداً إلى أن الضبط تم خارج المنطقة الجمركية دون بيان نطاقها ومكان الضبط . قصور .

مثال لتسبيب معيب فى جريمة الشروع فى تهريب جمركى .

(٤) تلبس . قبض . تفتيش « بغير إذن » . مأمورو الضبط القضائى .

توافر حالة التلبس فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

مثال تتوافر فيه حالة التلبس فى جريمة شروع فى تهريب جمركى .

(٥) جمارك . مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » .

لضباط المباحث الجنائية صفة الضبط القضائى بصفة عامة . المادة ٢٣ إجراءات . مؤدى ذلك ؟

(٦) مأمورو الضبط القضائى « إختصاصهم » . موظفون عموميون . قانون « تفسيره » .

إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يسلب تلك الصفة فى شأن تلك الجرائم عن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

(٧) دعوى جنائية « تحريكها ». جمارك . تهريب جمركى . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

الخطاب فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجرائه دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضدهما الأول والثالث إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر قد أضر بهما حتى يصح لهما أن يعارضا فيه ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز .

٢ - القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية وقد أقيم على عدم ثبوت التهمة على المطعون ضدهم إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، وإذ كان المدعى المدنى طرفاً فى الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة فإنه من ثم تكون قد توافرت له الصفة والمصلحة فى الطعن فى الحكم بطريق النقض .

٣ - لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها والإكان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أومن حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة

معماة أووضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كماصار إثباتها فى الحكم .وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة استنادا إلى أن الضبط تم خارج المنطقة الجمركية دون أن يستجلى مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية وما إذا كان ضبط الواقعة قد تم داخلها من عدمه ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور فى البيان .

٤ - لما كان البين من ظروف الواقعة التى نقلها الحكم عن محضر الضبط أن المطعون ضدهم شوهدوا حال البدء فى تنفيذ جريمة تهريب حمولة السيارة الأجرة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عنها ممايكفى لتوافر حالة التلبس بالشروع فى جريمة التهريب الجمركى كما هى معرفة فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ ، وإذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر وكانت قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى وفقاً لما تشير إليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتها الحكم دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضدهم بارتكابها ، فإنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليهم مادام أنهم كانوا حاضرين وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٥ - لما كان لا ينال من سلامة إجراءات القبض على المطعون ضدهم وتفتيشهم - وهى من قبيل إجراءات الاستدلال - أن من قام به ليس من موظفى الجمارك ، ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضدهم وتفتيشهم من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى حدود اختصاصهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة إلى المطعون ضدهم .

٦ - من المقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف مافى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

٧ - من المقرر أن خطاب الشارع فى المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - موجه إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً ، ومن ثم فإن أعمال الاستدلال التى قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة فى صدد حالة من حالات التلبس بالجريمة استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم شرعوا فى تهريب البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق بقصد الاتجار دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبس بها . وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٨٥ . ومحكمة جنح الميناء قضت حضورياً ببراءة المتهمين وتسليم السيارتين لمالكيهما استأنف كل من وزير المالية بصفته والنيابة العامة هذا الحكم ومحكمة بورسعيد الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً للأول والثانى وغيابيا للثالث بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضدهما الأول والثالث إلا أنه قد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر قد أضربهماحتى يصح لهما أن يعارضا فيه ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز .

ومن حيث إن البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى على أساس أن التهمة غير ثابتة فى حقهم ، وإذكان هذا القضاء إنما ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنيةالمقامة من الطاعن بما يؤدى إلى رفضها ، لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية وقد أقيم على عدم ثبوت التهمة على المطعون ضدهم إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، وإذ كان المدعى المدنى طرفاً فى الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة فإنه من ثم تكون قد توافرت له الصفة والمصلحة فى الطعن فى الحكم بطريق النقض .

وحيث إن مما ينعاه المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة الشروع فى التهريب الجمركى ورفض - ضمناً - الدعوى المدنية المقامة عليهم قد بنى على خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضدهم على أسباب عامة معماة إذ خلص إلى أن واقعة الضبط تمت خارج الدائرة

الجمركية ودون أن يبين حدود تلك الدائرة ومفهومه لها ، كما أن الحكم المطعون فيه أضاف إلى أسباب الحكم المستأنف دعامة أخرى هى القول ببطلان إجراءات الضبط تأسيساً على أن من باشرها ليس من رجال الجمارك ولاتخاذها قبل صدور طلب بذلك من مدير عام الجمارك ، على الرغم من أن المطعون ضدهم ضبطوا حال شروعهم فى تهريب بضائع لم تسدد عنها الضرائب الجمركية من منطقة بور سعيد الحرة إلى داخل البلاد مما تتوافر فى حقهم حالة التلبس التى تجيز لمأمور الضبط القضائى إلقاء القبض عليهم وتفتيشهم غير مقيد فى ذلك بالقيد الوارد فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٨٠ . مما يعيبه ويستوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة على مجرد ترديد وصف التهمة ثم خلص إلى براءة المطعون ضدهم بقوله « وحيث إن الثابت من الأوراق أن الضبط تم خارج المنطقة الجمركية وأن العرف قد جرى على أن الأشياء المضبوطة خارج المنطقة الجمركية تشترى بدون فواتير أو مستندات معينة ومن ثم فإن الاتهام يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤ أ. ج » . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة

مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة استناداً إلى أن الضبط تم خارج المنطقة الجمركية ودون أن يستجلى مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية وما إذا كان ضبط الواقعة قد تم داخلها من عدمه ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور فى البيان . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان إجراءات الضبط تأسيساًعلى أن من باشرها ليس من رجال الجمارك ولاتخاذها قبل صدور طلب بذلك من مدير عام الجمارك وأورد واقعة الدعوى بما حصله « أن الرائد .... وقوة الشرطة المرافقين له قد شاهدوا المتهمين أثناء وضعهم كمية من بضائع المنطقة الحرة فى السيارة .... أجرة بحيرة والتى كانت تقف بإحدى الطرق الفرعية المجاورة لبحيرة المنزلة ثم قام بضبطهم وخلص الحكم إلى بطلان إجراءات الضبط تأسيساً على أن من قام بالضبط هو ضابط مباحث منطقة الرسوة دون اشتراك أى فرد من رجال الجمارك معه وبدون إذن سابق له من مدير عام الجمارك » . لما كان ذلك وكان البين من ظروف الواقعة التى نقلها الحكم عن محضر الضبط أن المطعون ضدهم شوهدوا حال البدء فى تنفيذ جريمة تهريب حمولة السيارة الأجرة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عنها مما يكفى لتوافر حالة التلبس بالشروع فى جريمة التهريب الجمركى كما هى معرفة فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ ، وإذ كانت هذه الجريمةجنحة معاقب عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر وكانت قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى وفقاً لما تشير إليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتها

الحكم - دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضدهم بارتكابها ، فإنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليهم مادام أنهم كانوا حاضرين وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما يجوز له تفتيشهم عملاً بما تخوله المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر ، ولما كان لاينال من سلامة إجراءات القبض على المطعون ضدهم وتفتيشهم - وهى من قبيل إجراءات الاستدلال - أن من قام به ليس من موظفى الجمارك ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضدهم وتفتيشهم من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى حدود اختصاصهم - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة إلى المطعون ضدهم ، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك سالف البيان لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ، وكان لا يعيب تلك الإجراءات كذلك اتخاذها قبل صدور طلب كتابى من مدير عام الجمارك برفع الدعوى الجنائيةعلى المطعون ضدهم وفقاً لحكم المادة ١٢٤ من القانون المشار إليه ، ذلك بأن خطاب الشارع فى تلك المادة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - موجة إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولاينصرف فيها إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً ، ومن ثم فإن أعمال الاستدلال التى قام بها ضابط المباحث

الجنائية تكون قد تمت صحيحةفى صدد حالة من حالات التلبس بالجريمة استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية .

جلسة ٣ من يوليو سنة ١٩٨٨

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى وجابر عبد التواب .

١٢٣

الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٨ القضائية

دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . وصف التهمة . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة فى صدد قواعد التقادم هى بنوع الجريمة التى تنتهى إليها المحكمة .

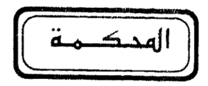
لما كانت الدعوى الجنائية أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن اقترف جناية التوسط فى طلب رشوة لموظفين عموميين إلا أن محكمة أمن الدولة العليا بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة نصب ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقا للمادة ٣٣٦ عقوبات لما كان ذلك وكانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو قرار الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة

أن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء قاطع للتقادم من تاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ وهو تاريخ إحالتها من نيابة جنوب القاهرة إلى نيابة أمن الدولة العليا بأمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت حتى ١٩٨٥/٧/٢٨ وهو تاريخ احالتها من نيابة أمن الدولة العليا إلى محكمة أمن الدولة العليا فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على الثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا متعينا نقضة وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وأخر سبق الحكم عليه توسطا فى طلب رشوة لموظفين عموميين سبق الحكم عليهما للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن طلب منه لصالح المتهمين المذكورين مبلغ عشرة الآف دولار أو ما يقابلها بالعملة المحلية وتنفيذاً لذلك أخذ المتهم الأخر منه مبلغ خمسة الآف وخمسمائة جنية على سبيل الرشوة مقابل إصدار المتهمين المذكورين لصالحة قرارا بعدم طلب رفع الدعوى العمومية فى القضية رقم ...... لسنة ١٩٨٠ حصر شئون مالية . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة لمذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه باعتباره مرتكبا لجريمة النصب

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه اطرح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة رغم مرور خمس سنوات منذ آخر إجراء أتخذ فى الدعوى وهو إحالتها فى ١٩٨٠/٦/١٩ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن اقترف جناية التوسط فى طلب رشوة لموظفين عموميين إلا آن محكمة أمن الدولة العليا بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة نصب ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقا للمادة ٣٣٦ عقوبات لما كان ذلك وكانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو قرار الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء قاطع للتقادم من تاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ وهو تاريخ إحالتها من نيابة جنوب القاهرة إلى نيابة أمن الدولة العليا بأمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت حتى ١٩٨٥/٧/٢٨ وهو تاريخ إحالتها من نيابة أمن الدولة العليا إلى محكمة أمن الدولة العليا فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على الثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ

أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا متعينا نقضه وبراءة الطاعن مما اسند إليه .

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد محمود هيكل ونجاح نصار ومحمد محمد يحيى نواب رئيس المحكمة ومجدى الجندى .

١٢٤

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب » .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) مأمورو الضبط القضائى . استدلالات . قبض . نقض « أسباب الطعن-ما لايقبل منها » .

الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم . ماهيتها ؟

الاستدعاء الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى إبان جمع الاستدلالات . ماهيته ؟

(٣) إجراءات « إجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اختيار المحقق لمكان التحقيق . متروك لتقديره . حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

(٤) إثبات « اعتراف » . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه » . اكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه . موضوعى .

(٥) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدله وعناصر الدعوى .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .

(٦) عقوبة « تطبيقها » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تقدير العقوبة وتقدير مناسبتها بالنسبة لكل متهم . موضوعى .

(٧) نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . إجراءات « اجراءات التحقيق » . بطلان .

النعى ببطلان تحقيقات النيابة تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سببا للطعن .

---

١ - من حيث إن المحكوم عليه .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبل طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - من المقرر أن الواجبات المفروضه قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية

تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للمتهمين بسبب اتهامهم في جريمة قتل مقترن لايعدو أن يكون توجيه الطلب إليهم بالحضور لسؤالهم عن الاتهام الذي حام حولهم في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليهم منعا من هروبهم حتى يتم عرضهم على النيابة العامة في خلال الوقت المحدد قانونا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي ببطلان قبض مدعى به وقع على المتهمين لايكون له محل .

٣ - لما كان ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجري في دار الشرطه مردوداً بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

٤ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها - كالشأن في الطعن المطروح - على أسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لايكون مجديا .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن منعى الطاعن فى شأن تعويل الحكم على أقوال الضابطين يتمخض جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل واستنباط معتقدها منه لايثار لدى محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبه بالنسبه إلى كل متهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته فإن ما يثيره الطاعن عن مقدار العقوبة التى أوقعها الحكم عليه والمحكوم عليه الأول بالمقارنه بالعقوبة التى أوقعها على المحكوم عليهما الثالث والرابع لا يكون مقبولا .

٧ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عما ينعاه فى أسباب طعنه من بطلان تحقيقات النيابة لعدم تضمنها بيانات معينة فليس له أن يثيرهذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابه العامه كلا من ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - ....بأنهم قتلوا .... عمدا بأن اتفقوا على سرقه محتويات مسكنه وتمكنوا من دخول المسكن عن طريق التسور من الخارج

وعندما اعترض المجنى عليه سالف الذكر طريقهم طعنه المتهم الأول بآله حادة « مطواه » عده طعنات قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياته وكانت جريمة القتل نتيجة محتمله لفعل السرقة وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين وهما أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر (أ) قتلوا .... عمدا بأن طعنها المتهم الأول بآلة حادة (مطواه) عده طعنات وأطبق المتهم الثانى بيده على عنقها وخنقها قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياتها وكانت جريمه القتل نتيجة محتمله لجريمة السرقة أيضا (ب) سرقوا المبلغ النقدى المبين قدراً بالتحقيقات والمملوك للمجنى عليها سالفة الذكر حال كون المتهم الأول حاملا سلاحا ظاهرا « مطواه » وكان ذلك ليلا . وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة والمحكمة المذكوره قضت حضورياً عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من نفس القانون . أولا بمعاقبة كل من ...... و ...... (طاعن) بالأشغال الشاقه المؤبده عما نسب إلى كل منهما . وبمصادرة السلاح المضبوط . ثانيا : بمعاقبه كل من .... (طاعن) و .... بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات عما أسند لكل منهما باعتبار أن الطاعن الأول والمتهم الأخير مرتكبان لجريمة قتل المجنى عليه الأول عمدا المقترنة بجنايتى قتل المجنى عليها الثانية وسرقتها وأن الطاعن الثانى اشترك وآخر معهما فى ارتكاب الجرائم سالفة الذكر .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن المحكوم عليه .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن هذا الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترن بجنايتى قتل وسرقة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال واعتراه البطلان ، ذلك بأن المحكمة ردت على دفعه ببطلان اعترافات المتهمين لكونها جاءت وليدة إجراء قبض باطل ولأن تحقيق النيابة أجرى بديوان مركز الشرطه بما لا يسوغه ، ولم تبين مواد القانون التى أنزلت بمقتضاها العقاب على المتهمين الثالث والرابع ، واستندت فى إدانته إلى أقوال الضابطين رغم بطلانها لتداخلهما فى سلطة النيابة العامة باستجوابهما للمتهمين ، وفرقت فى العقوبة بين المتهمين الأول والثانى (الطاعن) من جهة والثالث والرابع من جهة رغم وحدة ظروفهم - هذا إلى أن المحقق لم يكشف عن اختصاصه الوظيفى والمكانى أو مكان إجراء التحقيق فى محضر التحقيق . كل ذلك مما يعيب الحكم وستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية لجريمة القتل المقترن التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدله كافية ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولا ينازع الطاعن من أن لها معينها الصحيح فى الأوراق لما كان ذلك وكان ما خلص إليه الحكم فى رفض الدفع ببطلان القبض صحيح فى القانون ذلك أن من الواجبات المفروضه قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان استدعاء مأمورى الضبط القضائى للمتهمين بسبب اتهامهم فى جريمة قتل مقترن لايعدو أن يكون توجيه الطلب إليهم بالحضور لسؤالهم عن الاتهام الذى حام حولهم فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليهم منعا من هروبهم حتى يتم عرضهم على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانونا ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى ببطلان قبض مدعى به وقع على المتهمين لايكون له محل . وإذ ما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطه مردوداً بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان اعترافى المتهمين للاكراه وأطرحه بأسباب سائغة تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها وإذ كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقة ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريقه الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها - كالشأن فى الطعن المطروح - على أسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون مجديا لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مواد القانون التى أنزل بمقتضاها العقاب على جميع المتهمين فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن منعى الطاعن فى شأن تعويل الحكم على أقوال الضابطين يتمخض جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل واستنباط معتقدها منه لايثار لدى محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقرره قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل

عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته فإن مايثيره الطاعن عن مقدار العقوبة التى أوقعها الحكم عليه والمحكوم عليه الأول بالمقارنة بالعقوبة التى أوقعها على المحكوم عليهما الثالث والرابع لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا مما ينعاه فى أسباب طعنه من بطلان تحقيقات النيابة لعدم تضمنها بيانات معينة فليس له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد محمود هيكل ونجاح نصار نائبى رئيس المحكمة وحسن سيد حمزه و مجدى الجندى .



الطعن رقم ٢٧٨٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) جريمة «جريمة صرف المخلفات فى مجارى المياه» . عقوبة «تطبيقها» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون» «نظر الطعن والحكم فيه» .

جريمة صرف المخلفات فى مجارى المياه . عقوبتها : الحبس مدة لا تزيد على سنه والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين المادة ١٦ من القانون ٤٨ لسنه ١٩٨٢

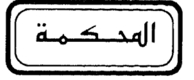
قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه . خطأ فى تطبيق القانون. وجوب نقضه وتصحيحه .

لما كانت عقوبة جريمة صرف المخلفات فى مجارى المياه التى دين بها المطعون ضده - كنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث - هى الحبس مده لا تزيد على سنه والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده مائه جنيه فإنه يكون قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتعديل الغرامة المقضى بها إلى خمسمائة جنيه والإيقاف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قام بصرف مخلفات منزله في المجرى المائى المبين بالمحضر دون ترخيص بذلك من الجهة المختصه وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٨٢ . ومحكمة جنح اطسا قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها والإيقاف استأنفت النيابه العامه . ومحكمه الفيوم الإبتدائية بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى مائة جنيه والإيقاف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة صرف مخلفات منزله فى أحد المجارى المائية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها فى القانون .

وحيث إن عقوبة جريمة صرف المخلفات فى مجارى المياه التى دين بها المطعون ضده - كنص الماده ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر

النيل والمجارى المائية من التلوث - هى الحبس مده لا تزيد على سنه والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده مائة جنيه فإنه يكون قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتعديل الغرامة المقضى بها إلى خمسمائة جنيه والإيقاف .

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار /محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد محمود هيكل و نجاح نصار ومحمد محمد يحى نواب رئيس المحكمة ومجدى الجندى.

١٢٦

الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى مدنيه . دعوى جنائيه . تعويض . نقض « مالايجوز الطعن فيه من احكام » « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات .

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات .

عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنيه . علة ذلك ؟

الطعن بالنقض لايجوز الا فيما فصلت فيه محكمه الموضوع .

(٢) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تناقض أقوال الشهود لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانه من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لايجوز أمام النقض .

(٣)إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

---

١ - من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية . فإن هو أغفل الفصل فيها ،فإنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالماده ١٩٣ من قانون المرافعات وهى قاعدة واجبه الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات من نص مماثل وبإعتبارها من القواعد العامه الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لايجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من الطاعن - فى هذا الصدد - يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

٢ - لما كان تناقض أقوال الشهود - على فرض حصولة - لايعيب الحكم مادام قد أستخلص الإدانة من أقوالهم أستخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه - كما هى الحال في الدعوى - فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة شاهدى الإثبات على النحو الذى ذهب إليه فى طعنه لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة . القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر قضى ببراءته بأنهما تضاربا فأحدث كل منهما بالآخر الإصابات الموصوفه بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مده لاتزيد على عشرين يوما حال إستخدامهما آلة حاده (مطواه) . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤٢/١ ، ٣ من قانون العقوبات وادعى كل منهما قبل الآخر مدنيا بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح بندر المحلة قضت حضوريا عملاً بمادة الإتهام بحبس كل منهما شهراً مع الشغل وكفاله عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ وفى الدعوى المدنيه بإلزام المتهم الأول (الطاعن) بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.استأنفا ومحكمة طنطا الابتدائية مأمورية المحلة الكبرى - بهئية استئنافية - قضت بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى براءة المتهم الآخر من التهمة المسندة إليه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

لما كان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنيه قد رفعت بطريق التبعيه للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح

نص المـادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها ، فإنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالمـادة ١٩٣ من قانون المرافعات وهى قاعدة واجبه الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنيه فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً في الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لايجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من الطاعن فى هذا الصدد - يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنيه . لما كان ذلك ، وكان تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لايعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه - كما هى الحال فى الدعوى - فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة شاهدى الإثبات على النحو الذى ذهب إليه فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعه الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة على الطاعن واستند فى إدانته ضمن ما استند إليه إلى أقوال الشاهد ..... وقد أورد فحوى أقوال هذا الشاهد ومن ثم يكون الحكم قد بين مؤدى الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون مفصحا عن عدم قبوله .

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد محمود هيكل و نجاح نصار و محمد محمد يحى نواب رئيس المحكمة وحسن سيد حمزة .

١٢٧

الطعن ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إختلاس . جريمة « اركانها » . موظف عام .

دفاع الطاعنين بانحسار صفه الموظف العام عنهما . جوهرى . إعمال المادة ١١٢ عقوبات يوجب أن يكون المتهم موظفاً أومستخدماً عمومياً .

(٢) إختلاس اموال اميريه . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

وجوب إقامة أحكام الإدانة فى المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . اشتراك . اتفاق . ارتباط . نقض « اثر الطعن » .

إدانة الحكم الطاعن بجريمة الاشتراك فى الاختلاس يوجب عليه استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبيان الأدلة على ذلك من واقع الدعوى وظروفها .

مجرد قيام الطاعن الثانى بالاشتراك مع الطاعن الأول فى تقديم المستند المزور إلى المختصين لا يفيد فى ذاته المساهمة فى جريمة الاختلاس .

عدم بيان الحكم ما يدل على توافر المساهمة فى مقارفة جريمة الاختلاس . قصور .

نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .

١ - لما كان ما تمسك به الطاعنان فى دفاعهما الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أن صفة الموظف العام قد انحسرت عن الطاعنين وأن أموال الجمعية المجنى عليها ليست أموالاً عامة - مما يعد فى خصوصية هذه الدعوى المطروحة دفاعاً جوهريًا لمساسه بصحة التكييف القانونى للوقائع التى أسند إليهما ارتكابها .

٢ - من المقرر أن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

٣ - لما كان الحكم قد دان الطاعن الثانى بجريمة الاختلاس على النحو السالف بيانه - فقد كان عليه أن يستظهر عناصر مساهمته فى ارتكاب تلك الجريمة وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً موضحاً ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد قيام الطاعن الثانى بالاشتراك فى تقديم الإيصالات المزورة مع الطاعن الأول إلى المختصين بالجمعية المجنى عليها للمحاسبة على أساسها لايفيد فى ذاته المساهمة فى مقارفة جريمة الاختلاس وهو مالم يدلل الحكم على توافره فى حقه وهو ما يعدو معه الحكم قاصر البيان ..لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصورا يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنين معاً ، وعن جميع الجرائم التى رفعت بها لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهى جناية اختلاس المال العام - عملاً بالمادة ٣٢ /٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولاً : المتهمان بصفتهما موظفين عموميين الأول أمين صندوق جمعية .... ذات النفع العام لأهالى .... اختلسا مبلغ ٥٠٨١,٢٥٠ جنيه المملوك للجهة سالفة الذكر والذى وجد فى حيازتهما بسبب وظيفتهما حالة كون المتهم الأول من مندوبى التحصيل والصيارف وسلم إليه المال بهذه الصفة وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير محررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر : (أ) ارتكب المتهم الأول تزويراً فى محررات إحدى الجمعيات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً والمعتبرة قانوناً ذات نفع عام هى إيصالات إستلام التبرعات لجمعية الرعاية الاجتماعية المبينة بالتحقيقات بأن أثبت بصورها على خلاف الحقيقة مبالغ أقل من المبالغ المسلمة إليه والمدونة بأصولها ومهرها بخاتم الجمعية . (ب) استعملا المحررات المزورة سالفة الذكر بأن قدماها للمختصين بالجمعية للمحاسبة على أساسها مع علمهما بتزويرها . ثانياً : المتهم الأول بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن قام بشراء السيارة المبينة بالتحقيقات غير مستوفية لجميع الملحقات الكهربائية وغير صالحة للاستعمال وتعتبر مستهلكة بأزيد من قيمتها الحقية بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه مما ألحق بجمعية .... ضرراً مالياً قدره ٢٥٠٠ جنيه . وإحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ومحكمة أمن الدولة العليا ببورسعيد قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢١١ ، ٢١٤ /١ مكرراً ، ١١٢/أ- ب ، ١١٦مكرراً ، ١١٨ ، ١١٩/هـ ، ١١٩/هـ مكرراً ، ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزلهما من وظيفتهما وبرد مبلغ ٥٠٨١,٢٥٠ جنيه وبغرامة مساوية لهذا المبلغ وببراءة المتهم الأول عن التهمة الأخيرة .

فطعنت الإستاذة / .... المحامية نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما - بصفتهما موظفين عموميين بجمعية .... للرعاية الاجتماعية ذات النفع العام - بجرائم اختلاس مال مملوك للجمعية المذكورة والذى وجد فى حيازتهما بسبب وظيفتهما وتزوير واستعمال محرراتها مع علمهما بتزويرها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك أن المدافع عن الطاعنين دفع أمام المحكمة أن ما أسند إليهما لا يكون جناية الاختلاس إذ أن الجمعية المجنى عليها ليست من الجمعيات ذات النفع العام ومن ثم فإن أموالها لا تعد أموالاً عامة ولا يعتبر موظفوها فى حكم الموظفين العموميين وقد جاءت أقوال ...... رئيس اللجنة التى قامت بعرض أعمال الجمعية فى محضر جلسة المحاكمة مؤيدة لهذا الدفع بما قرره من أن الجمعية المذكورة ليست من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام غير أن المحكمة اطرحت هذا الدفع استناداً إلى ما قرره شهود آخرون من أن تلك الجمعية تعتبر من الجمعيات الخاصةذات النفع العام كما أن الحكم جاء مبهماً مجهلاً فى أسبابه إذ اعتبر الطاعن الثانى مرتكباًلجريمة الاختلاس تلك دون أن يدلل على ذلك بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « .... أن المتهمين .... و .... وهما موظفين عموميين الأول منهما أمين صندوق جمعية .... للرعاية الاجتماعية ذات النفع العام والثانى سكرتيرا لها والتى من اختصاصها جمع التبرعات وتوزيعها على الأهالى المستحقين قاما بالتلاعب فى دفاتر التحصيل وتمكنا من

إختلاس مبلغ - ٥٠٨١,٢٥٠ جنيه المملوك للجهة سالفة الذكر حالة كون المتهم الأول من مندوبى التحصيل والصيارف وسلم إليه المال بهذه الصفة وارتكب المتهم الأول تزويراً فى إيصالات استلام التبرعات للجمعية التى يعمل بها بأن أثبت بها مبالغ أقل من المبالغ المسلمة إليه ومهرها بخاتم الجمعية وقدم والمتهم الثانى تلك الإيصالات للمختصين بالجمعية للمحاسبة على أساسها - وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة مستمدة من أقوال رئيس لجنة الفحص وعرض لدفاع الطاعنين الذى يردداه فى وجه طعنهما واطرحه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى - تأسيساً على أن المتهمين ليسا من الموظفين العموميين كما أن أموال الجمعية ليست أموالاً عامة - فمردود بأنه طبقاً لنص المادة ١١٩/ هـ من قانون العقوبات والتى تقضى باعتبار المقصود بالأموال العامة مما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات التى .... ومنها المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام وتلك التى تساهم فيها إحدى الجهات السابقة الأمر الذى يعتبر معه أموال هذه الجمعيات أموالاً عامة طبقاً لمفهوم النص سالف الذكر ومن ثم فالواقعة المنسوبة للمتهمين تعد جناية مما يخضع لاختصاص هذه المحكمة الأمر الذى يعدو معه هذا الدفع على غير سند متعين الرفض » وانتهى الحكم فى قضائه إلى إدانة الطاعنين ومعاقبتهما وفقاً لنصوص المواد ١/١١٢ ، ٢ أ- ب ، ١١٨ ، ١١٩/هـ مكرراً ،٢١١ ، ٢١٤ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان ما تمسك به الطاعنان فى دفاعهما الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أن صفة الموظف العام قد انحسرت عن الطاعنين وأن أموال الجمعية المجنى عليها ليست أموالاً عامة - مما يعد فى خصوصية هذه الدعوى المطروحة دفاعاً

جوهرياً لمساسة بصحة التكييف القانونى للوقائع التى اسند إليهما ارتكابها ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الشاهدين ...., ... رئيس اللجنة التى قامت بفحص أعمال الجمعية .... عضو اللجنة - قد تضاربا فى أقوالهما فى هذا الشأن فقد قرر أولهما أن الجمعية المجنى عليها لا تعد من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام وأن مالها خاص ، فى حين قرر ثانيهما أن أموال الجمعية المذكورة تعتبر أموالاً عامة إلا أن موظفيها لايعتبرون فى حكم الموظفين العموميين ، ومن ثم فإنه لا يستطاع من واقع هذه الأقوال الجزم بحقيقة الوضع القانونى للجمعية المجنى عليها ، مما يختلف أثره فى مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات وباقى المواد المطبقة على واقعة الدعوى - والتى يجب لإعمال نصوصها أن يكون المتهم موظفاً أو مستخدماً عمومياً - أو ممن يعد فى حكم الموظف - لما كان ذلك ، وكانت المحكمة على الرغم من التضارب القائم فى الأوراق قد انتهت إلى مساءلة الطاعنين وفقاً للمواد ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ / هـ ، ١١٩ /هـ مكرراً ، ١١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات عن الوقائع المسندة إليهما إلى أسباب قاصره فضلاً عن إنها ردت على الدفع بعدم الاختصاص بما لا يصلح رداً ، وذلك دون أن تجرى من جانبها تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر فإن حكمها فوق قصوره يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال - لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن الثانى بجريمة الاختلاس على النحو السالف بيانه - فقد كان عليه أن يستظهر عناصر مساهمته فى ارتكاب تلك الجريمة وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً موضحاً ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى

وظروفها بيد أن ما أورده الحكم من مجرد قيام الطاعن الثانى بالاشتراك فى تقديم الإيصالات المزورة مع الطاعن الأول إلى المختصين بالجمعية المجنى عليها للمحاسبة على أساسها ، لا يفيد فى ذاته المساهمة فى مقارفة جريمة الاختلاس وهو مالم يدلل الحكم على توافره فى حقه وهو ما يعدو معه الحكم قاصر البيان . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنين معاً ، وعن جميع الجرائم التى رفعت بها لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهى جناية اختلاس المال العام عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى نائب رئيس المحكمة والسيد صلاح عطية وحسن عشيش ورضوان عبد العليم .



الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اعدام . نيابة عامة . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام . غير لازم .علة ذلك ؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . بمجرد عرضها عليها .

(٢) إعدام . نيابة عامة . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام .

(٣) اكراه . اعتراف . إثبات « بوجه عام » « اعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » .

انكار المهتم أمام غرفة المشورة التهمة . وقوله أن اعترافه أمام النيابة كان تحت تأثير الاكراه الواقع عليه من رجال لشرطة . استناد الحكم المطعون فيه فى ادانته إلى الاعتراف دون التعرض لدفاعه أو الرد عليه . قصور .

(٤) اعتراف . اثبات « إعتراف »

الاعتراف الذى يعول عليه . شرطه ؟

(٥) دفوع « الدفاع ببطلان الاعتراف »

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه . جوهرى . وجوب مناقشته

(٦) إثبات « بوجه عام » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٧) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . محكمة النقض « سلطتها » .

متى يحق لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؟

---

١ - إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر باعدام الطاعنين - دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢ - لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤

وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان .

٣ - لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن الطاعنين مثلا أمام غرفة المشورة بجلسة .... حيث أنكرا التهمة وقررا « بأنهما اعترفا أمام النيابة تحت تأثير الاكراه الواقع عليهما من رجال الشرطة وقررا بأنهما ليس لديهما محام » لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع - بأن اعتراف الطاعنين كان وليد اكراه - مطروحاً على المحكمة وقد استند الحكم المطعون فيه - ضمن ما استند إليه - فى إدانة الطاعنين إلى اعترافهما بالتحقيقات دون أن يعرض إلى ما قرراه من دفاع أو يرد عليه خاصة وقد أنكرا ما اسند إليهما فى مرحلة المحاكمة وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يبطله .

٤ - من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك -ولو كان صادقاً - إذا صدر إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد ، أو ذلك الاكراه .

٥ - من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى .

٦ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف عل مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

٧ - لما كان البطلان الذى لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة ونقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا : قتلاً عمداً .... و .... بأن انهالا على رأسيهما ضرباً بسيخين من الحديد قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثا بهما الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما وقد ارتكبت هذه الجناية بإحدى وسائل النقل المائية تسهيلا لسرقة متعلقاتهما . ثانيا : أخفيا جثتى المجنى عليهما سالفى الذكر بأن ألقيا بهما فى مياه النيل . ثالثا : اتلفا عمداً حقيبتى وجواز سفر المجنى عليهما سالفى الذكر بأن قاما بحرقهما وقد ترتب على هذا الفعل ضرراً ماديا قيمته أكثر من خمسين جنيها ، واحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات أسوان قررت بإجماع الآراء احالة أوراق الدعوى إلى مفتى الجمهورية لأخذ رأيه فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٣٤ - ٣ ، ٢٣٩ ، ١/٣١٦ - ٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين بالاعدام .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعه بمذكرة برأيها .

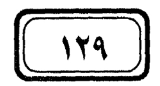
المحكمة

حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر باعدام الطاعنين - دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم

كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعنين مثلا أمام غرفة المشورة بجلسة .... حيث أنكرا التهمة وقررا « بأنهما اعترفا أمام النيابة تحت تأثير الإكراه الواقع عليهما من رجال الشرطة وقررا بأنهما ليس لديهما محام » . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع - بأن اعتراف الطاعنين كان وليد اكراه - مطروحا على المحكمة وقد استند الحكم المطعون فيه - ضمن ما أستند إليه - فى إدانة الطاعنين إلى اعترافهما بالتحقيقات دون أن يعرض إلى ما قرراه من دفاع أو يرد عليه خاصة وقد أنكرا ما اسند إليهما فى مرحلة المحاكمة وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يبطله ، ذلك لأن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد ، أو ذلك الاكراه ، والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ماتقدم ، وكان البطلان الذى لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة ونقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام المحكوم عليهما والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة و طلعت الاكيابى و محمود عبد العال و محمود عبد البارى .



الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) رشوه . تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

صدور إذن التفتيش بضبط جريمة رشوة وقعت . صحته ؟

مثال لتسبيب سائغ للرد على دفع ببطلان إذن التفتيش .

(٢) رشوه . إثبات « بوجه عام » . تلبس . تفتيش « إذن التفتيش » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . مأمورو الضبط القضائى .

رؤية رجل الضبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشوة . تلبس .

صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بقالة أنه حرر لضبط جريمة مستقبلة .

(٣) رشوه . جريمة « اركانها » . اختصاص . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جريمة الرشوه لايشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة . كفاية أن يكون لديه اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة .

مثال .

(٤) نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

وجه الطعن وجوب أن يكون واضحاً ومحدداً . عدم افصاح الطاعنة عن ما هيه الدفاع الذى تنعى به على الحكم الالتفات عنه . أثره ؟ .

١ - لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة وما تلاه من اجراءات لعدم جدية التحريات لإنصرافه إلى ضبط جريمة مستقبله ورد عليه فى قوله « إن التحريات فى حقيقتها عمل لرجل الضبط القضائى للبحث عن الدليل وأن ما أثبت بمحضر التحريات من معلومات يفيد اعتياد المتهم الثانى التوسط فى رشوة الموظفين العاملين بالمنطقة الطبية بجنوب القاهرة نظير استخراجهم شهادات صحية للعاملين الجائلين ، وأنه طلب بالفعل مبلغ خمسة عشر جنيها لاستخراج ثلاث شهادات من هذا النوع فإن الجدية تكون سمه هذه التحريات ، وإذ تتعلق التحريات بجريمة وقعت بالفعل فإن الإذن محل النعى يكون قد انصرف لمظهر هذه الجريمة ولنشاط الجانى فى ارتكابها وبما لايجاوز فى مغزاه تقديم الدليل على وقوع الجريمة »، فإن ما أورده الحكم فى شأن صحه إذن التفتيش سائغ ويستقيم به وحده الرد على دفاع الطاعنه .

٢ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعنة إلا بعد أن رآياها رؤية عين حال أخذها مبلغ الرشوة من المجندين الثلاثة ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليها وتفتيشها دون إذن من النيابة ، ومن ثم فإنه لاجدوى مما تثيره الطاعنة فى حدود بطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله .

٣ - من المقرر أن القانون لايشترط فى جريمة الرشوه أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقه به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الجعل الذى حصلت عليه الطاعنة كان لاستخراج الشهادات الصحية دون إجراء التحاليل والأشعات المطلوبة لاستخراجها ، كما أثبت علاقة الطاعنة بالعمل المتصل بالرشوه بما أورده من قيامها بأعمال كاتب أول مركز الفحوص الطبية وبهذه الصفة تتلقى الطلبات

والتى تحول إليها للتأكد من شخص طالب الشهادة الصحية ، وتقيد بياناته الشخصية فى الشهادة الخاصة بذلك ، ثم تعطية رقم مسلسل بعد التأشير على الطلب من المراقب الصحى أو مدير المركز ، وهو مالا تمارى فيه الطاعنة بأسباب طعنها ، فإن ما تنعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٤ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً . وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب الطعن ماهية المستندات التى قدمتها للمحكمة وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحه فإن ما تثيره فى هذا الصدد لايكون مقبولا .

الوقـائـع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر بأنهما وهى موظفه عموميه « كاتب أول بمركز الفحوص الطبية » قبلت وأخذت رشوة للإخلال بواجبات وظيفتها بأن أخذت من .... بواسطة المتهم الآخر مبلغ ثلاثين جنيهاً على سبيل الرشوة مقابل إستخراج ثلاث شهادات صحية لكل من .... ، .... ، .... تفيد خلوهم من الأمراض وذلك دون قيامهم بإجراء التحاليل والفحوص الطبية اللازمة . المتهم الآخر : توسط فى رشوة المتهمة الأولى للاخلال بواجبات وظيفتها بأن طلب من .... مبلغ ثلاثين جنيها لتقديمها إليها على سبيل الرشوة مقابل إخلالها بواجبات وظيفتها وذلك على النحو المبين بالتهمة السابقة واحالتهما إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة الأولى وغيابياً للمتهم الآخر بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما مبلغ الفى جنيه .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الرشوه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم لم يعرض للدفع المبدى من المدافع عنها ببطلان إذن التفتيش لحصوله عن جريمة مستقبله ، وجاء تدليله على توافر حالة التلبس غير سائغ ولايقيمها ، ولم يستظهر الحكم مدى اختصاص الطاعنة فى تحرير البطاقات الصحية على الرغم من دفاعها فى هذا الخصوص القائم على أن عملها يقتصر على مجرد تسلم الطلبات وقيدها بالجدول الخاص لذلك ، ولم يعرض لما قدمته من مستندات تأييدا لدفاعها ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن تحريات الرائد .... المفتش بادارة الرشوة بالأموال العامة دلت على أن المحكوم عليه الآخر .... يقوم بالتوسط لدى العاملين بالمنطقة الطبية بجنوب القاهرة لاستخراج بطاقات صحية للعاملين الجائلين مقابل مبالغ نقدية على سبيل الرشوة ، وإذ توجه إليه وبصحبته المقدم .... وأبديا له رغبتهما فى استخراج ثلاث بطاقات صحيه لثلاثة أشخاص أبدى استعداده لذلك ودون اجراء التحاليل الطبية لذوى الشأن مقابل خمسه جنيهات عن كل شهاده . وقد تم تجهيز البطاقات والصور الشخصية لثلاثه مجندين هم .... ، .... ، .... وكذا تم تدبير المبلغ المطلوب . وبتاريخ .... أذنت النيابة العامة بضبط المحكوم عليه حال تقاضية مبلغ الرشوة أو عقب ذلك وضبط أى من الموظفين المختصين حال تقاضيه لهذا المبلغ وتفتيشهما لضبط أيه مبالغ أو أوراق أو بطاقات متعلقه بالجريمة وأثبت الحكم أنه نفاذاً لإذن النيابة انتقل الرائد .... وبصحبته المقدم ومعهما قوه من الشرطه السرين والجنود الثلاث أصحاب البطاقات الشخصية

إلى مركز الفحوص الطبية لمنطقة جنوب القاهرة حيث تقابلوا مع المأذون بضبطه وتفتيشه والذى اصطحبهم إلى الطاعنة والتى تعمل كاتب أول المركز الطبى على أنهم من معارفه ويرغبون فى إستخراج ثلاث بطاقات صحية فوافقت وطلبت منه تقديم ثلاث طلبات باسم مدير عام مركز الفحوص الطبية وبعد أن تم تحرير الطلبات ولصق التمغات قام المحكوم عليه الثانى بتسليمها مع الصور الضوئية للطاعنة التى طلبت منه مبلغ ثلاثون جنيها نظير عدم اجراء أيه تحليلات أو أشعات للطالبين وتسلم المتهم الثانى مبلغ الخمسة عشر جنيها السابق تدبيره وآخر مثله وقام وتحت بصر الشاهد الأول بتسليم المبلغ إلى الطاعنة والتى توجهت إلى مكتبها وقامت بلصق الصور المطلوبة على ثلاث نماذج صادرة من مركز فحوص السيدة كما قامت بلصق ثلاث صور أخرى كل منهما على ورقه بيضاء ثم حررت ثلاث قصاصات من الورق مثبت على كل منها رقمها وموقع على كل قصاصه منها وسلمت القصاصات إلى المتهم الثانى والذى قرر بأنه سوف يحضر بنفسه لاستلام الشهادات الصحية وعندئذ تم ضبط المتهمين ومبلغ الرشوة وقدره ثلاثون جنيها والذى وضعته المتهمة « الطاعنة » على مكتبها وكذا الأوراق السابق بيانها ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدله مستمدة من أقوال الرائد ....والمقدم .... والمجندين .... ، .... ، وما قرره .... مراقب أول المركز الصحى بالتحقيقات وهى أدله سائغه من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ثم عرض الحكم للدفع ببطلان إذن النيابة وماتلاه من اجراءات لعدم جدية التحريات لإنصرافه إلى ضبط جريمة مستقبلة ورد عليه فى قوله « إن التحريات فى حقيقتها عمل لرجل

الضبط القضائى للبحث عن الدليل وأن ما أثبت بمحضر التحريات من معلومات يفيد اعتياد المتهم الثانى التوسط فى رشوة الموظفين العاملين بالمنطقة الطبية بجنوب القاهرة نظير استخراجهم شهادات صحية للعاملين الجائلين ، وأنه طلب بالفعل مبلغ خمسة عشر جنيها لاستخراج ثلاث شهادات من هذا النوع فإن الجدية تكون سمه هذه التحريات ، وإذ تتعلق التحريات بجريمة وقعت بالفعل فإن الإذن محل النعى يكون قد انصرف لمظهر هذه الجريمة ولنشاط الجانى فى ارتكابها وبما لايجاوز فى مغزاة تقديم الدليل على وقوع الجريمة»، فإن ما أورده الحكم فى شأن صحة إذن التفتيش سائغ ويستقيم به وحده الرد على دفاع الطاعنة ، هذا فضلا عن أنه متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعنة إلا بعد أن رآياها رؤية عين حال أخذها مبلغ الرشوة من المجندين الثلاثة ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس مما يخول للضابطين حق القبض عليها وتفتيشها دون إذن من النيابة ، ومن ثم فإنه لاجدوى مما تثيره الطاعنة فى حدود بطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لايشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقه به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الجعل الذى حصلت عليه الطاعنة كان لاستخراج الشهادات الصحية دون اجراء التحاليل والأشعات المطلوبة لاستخراجها ، كما أثبت علاقه الطاعنة بالعمل المتصل بالرشوة بما أورده من قيامها بأعمال كاتب أول مركز الفحوص الطبيه وبهذه الصفه تتلقى الطلبات والتى تحول إليها للتأكد من شخص طالب الشهادة الصحية ، وتقيد بياناته

الشخصية فى الشهادة الخاصة بذلك ، ثم تعطيه رقم مسلسل بعد التأشير على الطلب من المراقب الصحى أو مدير المركز ، وهو مالا تمارى فيه الطاعنة بأسباب طعنها ، فإن ماتنعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب الطعن ماهيه المستندات التى قدمتها للمحكمة وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن ما تثيره فى هذا الصدد لايكون مقبولاً . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام وإبراهيم عبد المطلب .

١٣٠

الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٨ القضائية

نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده » . طعن « الطعن بالنقض . اجراءاته » .

وجوب ايداع أسباب الطعن بالنقض فى ميعاد الأربعين يوماً المقررة للطعن . أساس ذلك المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

إثارة محامى الطاعن أن ادارة السجن لم تهيئ للطاعن إمكان الاتصال بمحام مقبول أمام محكمة النقض لتقديم أسباب الطعن . لا يعد عذراً . أساس ذلك ؟ .

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة اجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان يجب ايداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وكان الثابت أن الطاعن وإن قرر

بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلاأن أسباب الطعن لم تقدم إلابعد فوات الميعاد ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبولاً شكلاً ، ولا يغير من ذلك ما يثيره محامى الطاعن فى أسباب الطعن من أن إدارة السجن لم تهئ للطاعن إمكان الاتصال بمحام من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لتقديم أسباب الطعن ، ما دام أن الأخير لم يدع بأن إدارة السجن قد حالت بينه وبين الاتصال بمحاميه لهذا الغرض ، طوال الفترة من تاريخ التقرير بالطعن حتى تاريخ تقديم أسبابه ، ولم يقدم دليلاً على ذلك ، هذا ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة السجن قد مكنت الطاعن من التقرير بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد المحدد لذلك ، فإن مايثيره الطاعن فى شأن تبرير تجاوزه ميعاد ايداع الأسباب لايعتبر عذراً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات قنا قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ / ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ ، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس

مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه ألفي جنيه والمصادرة باعتبار أن إحراز المخدرات كان بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ

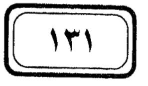
المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٧ ، وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من يونيو سنة ١٩٨٧ - في الميعاد - غير أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ ٤ من إبريل سنة ١٩٨٨ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، وكان يجب ايداع التقرير بأسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وكان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبولاً شكلاً . ولا يغير من ذلك ما يثيره محامي الطاعن في أسباب الطعن من أن إدارة السجن لم تهيئ للطاعن إمكان الاتصال بمحام من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لتقديم أسباب الطعن ، ما دام أن الأخير لم يدع بأن إدارة

السجن قد حالت بينه وبين الاتصال بمحاميه لهذا الغرض ، طوال الفترة من تاريخ التقرير بالطعن حتى تاريخ ... أسبابه ولم يقدم دليلاً على ذلك هذا ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة السجن قد مكنت الطاعن من التقرير بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد المحدد لذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تبرير تجاوزه ميعاد ايداع الأسباب لا يعتبر عذراً . ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وعلى الصادق عثمان و إبراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض « اسباب الطعن . تقديمها » .

التقرير بالطعن بالنقض دون تقديم الأسباب : أثره : عدم قبول الطعن شكلا . علة ذلك ؟

(٢) عقوبة « العقوبة المبرره » . ارتباط . نقض « المصلحة فى الطعن ».اختلاس اموال اميرية . تزوير . اشتراك .

نعى الطاعن على الحكم قصوره فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير . غير مجد. متى كانت المحكمة قد دانته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاشتراك فى الاختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه .

(٣) حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

الخطأ فى الاسناد . متى لا يعيب الحكم ؟

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « اعتراف » . اعتراف .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه . موضوعى .

(٥) اختلاس أموال أميرية . عقوبة « تطبيقها » .

إعمال نص المادة ١١٨ مكرراً أ . جوازى للمحكمة . مجال تطبيقة . ألا يجاوز المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها خمسمائة جنية .

(٦) اختلاس أموال أميرية . استيلاء على أموال أميرية . موظفون عموميون . غرامة. عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . نسبيه . التزام المتهمين بها بالتضامن فيما بينهم . أساس ذلك ؟

إنزال الحكم عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .

١- لما كان المحكوم عليه .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ - لا جدوى للطاعن .... من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الاشتراك فى التزوير ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاشتراك فى الاختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه ، وما دام الثابت من الوقائع التى أثبتها الحكم أن التزوير لم يكن هو الأساس فى ارتكاب جريمة الاختلاس.

٣ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه ذات الطاعن من خطئه فى الاسناد فيما حصله من أنه قبل كمية من الغزل أقل من المنصرف - على فرض قيامه - لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها . ودلل عليها وهى اشتراكه بالاتفاق فى جريمة الاختلاس ، فإن ما يثيره بصدد الخطأ فى الاسناد لا يكون مقبولا .

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن قيمة الغزل المختلس ٢٥٥٥,٩١١جنيه فإنه لا محل لإعمال نص المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات ذلك أن هذا النعى فضلاً عن أن إعماله جوازى للمحكمة فإن مجال تطبيقه أن يكون المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنية .

٦ - من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنية إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » وبالتالى يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه ، لما كان ذلك ، وكان الشارع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من فى حكمه . وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم الطاعنين فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ويكون ما تنعاه النيابة العامة والمحكوم عليه الطاعن ...... فى هذا الخصوص صحيح فى القانون ويتعين لذلك تصحيح الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ذلك بإلزامهم متضامنين بالغرامة المحكوم بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر . بأنهم أولا : المتهم الأول (الطاعن) بصفته موظفاً عاماً (أمين مخازن بشركة .... إحدى وحدات القطاع العام) اختلس كمية الغزل المبينة بالتحقيقات والبالغ مقدارها عشرين كرتونه قيمتها ٥٢٥٤,٣٢٦ جنيه المملوكة للشركة سالفة البيان حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة التزوير موضوع التهمة التالية ارتباطاً لا يقبل التجزئة ٢ - بصفته السالفة ارتكب أثناء تأديته لوظيفته تزويراً فى محرارت الشركة .... المملوكة للدولة هى إذنى التحويل رقمى ١٤ ، ٢٤ ودفتر حركة بوابة المخزن حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وبتغيير المحرارت بأن أثبت بإذنى التحويل استلامه ٨٢ كرتونه غزل ، ٣٤ كرتونة غزل على التوالى واضافتها إلى عهدته خلافاً للحقيقة وأدرج بدفتر البوابة أن مقدار الكمية الأولى ١٨ كرتونة ثم عدل هذا البيان إلى ٢٨ كرتونة على النحو المفصل بالتحقيقات ثانيا : المتهمين الثانى والرابع والخامس والآخر : اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب جنايتى الاختلاس والتزوير فى محررات شركة .... المتقدم بيانها بأن اتفقوا معه على

اختلاس كمية الغزل موضوع التهمة الأولى واقتسام ثمنها وساعدوه على ذلك بأن قبل المتهمان الثالث والرابع ورود كميات الغزل تقل عن القدر المنصرف وقام المتهم الخامس بنقل الكمية المختلسة إلى أحد التجار لبيعها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٢/١، ٢ ، ١١٨/٢ أ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً/هـ ، ٢١١ . ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة كل من .... بالسجن لمدة خمس سنوات ومعاقبة .... و .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزلهم جميعاً من وظائفهم وبإلزامهم متضامنين برد مبلغ ٩١٦ . ٢٥٥٥ جنيها وتغريمهم متضامنين مبلغ ٣٢٦ ، ٥٢٥٤ جنيهاً عما نسب إليهم .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٧ ، القضائية) وفى .... قضت محكمة النقض أولا : بعدم قبول طعن .... شكلا .

ثانيا : بقبول طعن .... شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم الثلاثة الآخرين ، وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت حضورياً فى .... بمعاقبة كل من ....

و .... و .... و .... و ....

بالسجن لمدة ثلاث سنوات والعزل من الوظيفة وبتغريمهم مبلغ ٦٢٣ ، ٥٢٥٤ جنيها ، وألزمتهم متضامنين برد مبلغ ٩١٦ ، ٢٥٥٥ جنيها عما هو منسوب لكل منهم .

فطعن المحكوم عليهم والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه

ومن حيث إن كلا من طعن النيابة العامة وباقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر له فى القانون

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من .... هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالاشتراك فى جريمتى الاختلاس وتزوير محررات لإحدى الشركات المملوكة للدولة قد شابه القصور في التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يدلل على كيفية اشتراكه فى الجريمتين وعول فى ثبوتهما فى حقه على أنه قبل توريد كمية من الغزل أقل من المنصرف فى حين أن الكميتين المختلستين أولاها لاصلة له بالمصنع الذى وردها ولا بالذى صدرت إليه ، والثانية قام بتصديرها كاملة إلى مخزن آخر ، ورد الحكم بما لا يصلح رداً على الدفع ببطلان اعترافه لحصوله نتيجة اعتداء عليه وباقى المتهمين ، ولم يتفطن إلى أن نتيجة جرد المخزنين اللذين وقع بهما الاختلاس وفى عهدة المتهم الأول - لم تكشف عن عجز وإنما عن زيادة ، هذا إلى أن المحكمة لم تجب الطاعن وباقى المتهمين إلى الاطلاع على الدفاتر والمستندات ومحاضر الجرد وأعرضت عن طلب ندب خبير لتحقيق قيمة العجز إزاء التضارب بشأن تحديدها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من .... أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالاشتراك فى الجريمتين آنفتى الذكر قد شابه القصور في التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يحدد من المحكوم عليهم المقصود بالغرامة ولم يقض بالتضامن فيها ، ولم تستجب المحكمة إلى طلب ندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان قيمة العجز فى كمية الغزل بعد استنزال ما ضبطه رجال الرقابة الإدارية . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن مبنى طعن .... أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى الاختلاس وتزوير محررات إحدى الشركات المملوكة للدولة قد شابه الإخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة أعرضت عن طلب مدافعه ندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق مبلغ العجز الذى تضاربت الأرقام بشأنه وحدده خطاب الشركة المجنى عليها بمبلغ ٣٧٤.٧٠٠ جنيه فكان أن فوتت المحكمة بذلك على الطاعن امكان استفادته من نص المادة ١١٨ مكررا (١) من قانون العقوبات التى طلب إعمالها والتى تجيز النزول بالعقوبة إلى الحبس أو إلى واحد أو اكثر من التدابير المنصوص عليها فيها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المحكوم عليهم بجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وقضى بتغريم كل منهم على استقلال مبلغ ٥٢٥٤.٣٢٦ جنيه قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن تلك الغرامة من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من ذلك القانون وهو ما من شأنه أن يكون الجناة - فاعلين أو شركاء - متضامنين فى الالتزام بها مالم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « أن المتهم الأول .... وهو يعمل أمينا لمخازن .... إحدى وحدات القطاع العام قام خلال يومى ١٤، ١٩٨٤/٧/١٩ بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية فاختلس كميات من الغزل مقدارها ٢٠ عدد عشرون كرتونه يقدر ثمنها بمبلغ ٥٢٥٤.٣٢٦ جنيه المملوكة للشركة سالفة الذكر والتى كانت قد سلمت إليه بصفته سالفة الذكر وذلك بأن قام بإثبات إذنى التموين

رقمى ١٤ . ٢٤ استلامه عدد ٢٨ ، عدد ٣٤ كرتونه غزل على التوالى واضافتها إلى عهدته على غير الحقيقة كما أدرج بدفتر (كارته) بوابة الشركة أن مقدار الكمية الأولى ١٨ كرتونة من الغزل ثم عدل هذا البيان إلى عدد ٢٨ كرتونة وذلك طبقا لما هو موضح تفصيلا بالتحقيقات وقد اشترك معه فى ارتكاب ما سلف ذكره كل من المتهمين الثانى .... و .... و .... و .... وذلك بطريق الاتفاق والمساعدة إذ اتفق هؤلاء معه على اختلاس كميات الغزل المذكورة واقتسام ثمنها فيما بينهم وقبل المتهمان الثالث والرابع باستلام ورود كميات الغزل التى تقل عن القدر المنصرف لهما وقام المتهم الخامس بنقل كمية الغزل المختلسة إلى أحد التجار لبيعها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة » وساق الحكم فى التدليل على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها لها أصلها الثابت بالأوراق ومستمدة من أقوال الشهود وما جاء بكتاب الشركة المدعى عليها فى خصوص تقدير كمية الغزل المختلسة ومن اعتراف المتهمين فى تحقيقات النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين كمية الغزل موضوع الاختلاس وقيمتها وأفصح عن تحديد مصدرها ووجهتها وكيفية اختلاسها وهو ما له معينه من الأوراق وهو الخطاب الصادر من الشركة المجنى عليها- فإنه لا محل لمنازعة أى من الطاعنين من بعد ما أسفر عنه تقرير لجنة الجرد بعد وقوع الجريمة عن وجود عجز أو وجود زيادة فى موجودات المخزنين عهدة واشراف المتهم الأول ، ولا ما ينعاه هو أو غيره على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع فى عدم ندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق قيمتها ما دامت عن موجودات غير التى وقعت الجريمة عليها كذلك لا جدوى للطاعن ....

من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على ارتكابة جريمة الاشتراك فى التزوير ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاشتراك فى الاختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه، وما دام الثابت من الوقائع التى أثبتها الحكم أن التزوير لم يكن هو الأساس فى ارتكاب جريمة الاختلاس . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه ذات الطاعن من خطئه فى الاسناد فيما حصله من أنه قبل كمية من الغزل أقل من المنصرف - على فرض قيامه - لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها . ودلل عليها وهى اشتراكه بالاتفاق فى جريمة الاختلاس ، فإن ما يشيره بصدد الخطأ فى الاسناد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف المتهمين جميعا ورد عليه بقوله : « وحيث إنه لا دليل على ما دفع به المتهمون جميعا بشأن وقوع اكراه مادى أو معنوى أو وقوع تدليس دفعهم إلى الإقرار بما هو مدون بالتحقيقات التى أجرتها النيابة العامة ومن ثم فإن المحكمة تطرح هذا الدفاع ظهرياً وتأخذ بما جاء فى التحقيقات من أقوال وإقرارات أدلى بها المتهمون » . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ،

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليهم لصدوره تحت تأثير الاكراه وافصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه يكون قد برىء من أى شائبه فى هذا الخصوص . لماكان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن قيمة الغزل المختلس ٩١١ ٢٥٥٥ جنيه فإنه لا محل لإعمال نص المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ذلك إن هذا النص فضلا عن أن إعماله جوازى للمحكمة فإن مجال تطبيقه أن يكون المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه - وليس الحال كذلك فى الدعوى - ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن الأول بخصوص ذلك وطلبه تحقيق قيمة العجز فضلا عما سبق ذكره عن مغايرته للكمية المختلسة موضوع الجريمة فهو أيضا لما سلف غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » . وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه ، لما كان ذلك ، وكان الشارع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى

بهذا الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه . وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم الطاعنين فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ويكون ما تنعاه النيابة العامة والمحكوم عليه الطاعن .... فى هذا الخصوص صحيح فى القانون ويتعين لذلك تصحيح الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم وذلك بإلزامهم متضامنين بالغرامة المحكوم بها - ورفض باقى أوجه الطعون عدا طعن النيابة العامة .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) شيك بدون رصيد.جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

توقيع الشيك على بياض دون ادراج القيمة أو إثبات تاريخ به أو غير ذلك من البيانات لا يؤثر على صحة الشيك ما دام أنه قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه.

(٢) شيك بدون رصيد . جريمة « اركانها » . مسئولية جنائية .

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . علة ذلك ؟

لاعبرة بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك أساس ذلك ؟

لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحداً .

(٣) شيك بدون رصيد . أسباب الإباحة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع-مالا يوفره » . حكم «تسبيبه.تسبيب غير معيب » .

. تسليم المتهم الشيك المسلم إليه على سبيل الوديعة إلى المستفيدُ تنفيذاً لحكم المحكمين المفوضين من قبل الطاعن فى ذلك خروجه عن نطاق التأثيم . علة ذلك ؟

للساحب طبقاً لنص المادتين ٦٠ عقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة أن يتخذ فى حالات ضياع الشيك أو سرقته أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تبديده من الإجراءات ما يصون به ماله . مناط ذلك ؟

١- من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به أو غير ذلك من بيانات لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه .

٢ - من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة ، مما يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير

سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحداً .

٣ - لما كان البين من المفردات المضمومة على ما سلف أن الشيك محل الجريمة وإن كان قد سلم للمطعون ضده الثالث بموجب عقد من عقود الأمانة هو عقد الوديعه إلا أن الطاعن فوض هيئة التحكيم فى تسليمه لخصمه المطعون ضده الثانى فى حالة تقاعسه عن تنفيذ حكم المحكمين ، ومن ثم فإن قيام المطعون ضده الثالث بتسليم الشيك تنفيذا لقرار المحكمين يخرج عن نطاق التأثيم طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لتخلف قصده الجنائى وهو انصراف نيته إلى اضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته قد اقترن بالصواب لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان للساحب بحسب نص المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجاره أن يتخذ فى حالات ضياع الشيك أو سرقته أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تبديده من الإجراءات ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء إلا أن مناط ذلك هو تحقق حاله من تلك الحالات ، فإذا انتفى تحققها عاد الأمر إلى الأصل العام وهو أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه .

الوقائع

أقام .... (المدعى بالحقوق المدنية) دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز .... (قيدت بجدولها برقم ....) ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وإلزامه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما أقام المتهم فى تلك الدعوى .... دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة ذاتها (قيدت بجدولها برقم ....) ضد (المطعون ضده الثالث) بوصف أنه خان الأمانة إذ سلم الشيك موضوع الدعوى سالفة الذكر إلى .... (المطعون ضده الثانى) لاستعماله ضده . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وإلزامه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز .... قضت حضوريا .... فى الجنحة الأولى عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لايقاف التنفيذ. وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وفى الجنحة الثانية عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم فيها مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المحكوم عليه فى الجنحة الأولى كما استأنف بصفته مدعياً بالحقوق المدنية فى الجنحة الثانية ومحكمة ..... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوع الاستئناف رقم ٥٨٦٥ سنة ١٩٨٣ بالغاء عقوبة الحبس وتعديل العقوبة بتغريم المتهم خمسين جنيهاً ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا

ذلك ، وفى موضوع الاستئناف رقم ٥٨٦٦ لسنة ١٩٨٣ بقبوله شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى الحكم الأول بطريق النقض كما طعن الأستاذ الدكتور / .... نيابة عن الطاعن ذاته بصفته مدعياً بالحقوق المدنية فى الحكم الثانى بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وببراءة المطعون ضده الثالث من تهمة تبديد الشيك ورفض دعواه المدنية قبله قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأن دفاعه جرى على أن الشيك كان عند تسليمه لأمين هو المطعون ضده الثالث فاقدا لمقوماته الأساسية إذ حمل تاريخين وخلا من اسم المستفيد وأثبت فيه أنه سلم كشرط لحضور تحكيم بين عائلته وعائلة أخرى ، كما أنه سلمه للمطعون ضده سالف الذكر على سبيل الأمانة ولم يفوضه أو هيئة التحكيم فى تسليمه نهائيا للطرف الآخر وقد خلت مشارطة التحكيم من نص على ذلك كما أورد الحكم ، هذا إلى أن حكم المحكمين علق تسليم الشيك على خروج أى من الطرفين على مقتضاه وقد نفذت عائلته من جانبها هذا الحكم ببيعها منزل تملكه للطرف الآخر ودفع مبالغ لهذا الطرف كتعويض ، ولا يعتبر عدم تسليم المنزل المباع خروجاً على الحكم يستوجب تسليم الشيك إذ أنه فضلا عن أن الحكم لم يقض بذلك فلا يملك

المحكمون تفويض غيرهم فى إخلاء المنزل وتسليمه كما ذهبوا لتعلق ذلك بتنفيذ العقد ، كما أنه يستحيل عليه هو تسليمه إذ لا يملكه أو يحوزه ، بالإضافة إلى إنه قد رفعت دعوى ببطلان حكم المحكمين وأقام هو اشكالا فى تنفيذه مما لازمه وقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار مما يكون معه المطعون ضده الثالث قد ارتكب جريمة التبديد لتواطئه مع المدعى بالحقوق المدنية لتسليمه الشيك دون مسوغ ويؤيد ذلك أنه يحمل تاريخاً سابقاً على تاريخ حكم المحكمين وهو ما يبيح له عدم الوفاء بقيمته صيانه لماله وقد جاء رد الحكم على دفاعه هذا غير سائغ ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدله سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . رد على دفاعه بقوله : ومن حيث إن البين من ورقة الشيك موضوع هذه القضية أن هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون ، ذلك أنها تضمنت أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر وإذن المستفيد المدعى مبلغ مائة ألف جنيه فى ١٩٨٢/٢/٢٧ من حسابه رقم ٣١٨ مع توقيع المتهم عليها وقد تأشر من البنك بالرجوع على الساحب لعدم وجود حساب للساحب تحت ذلك الرقم ومن ثم فقد توافرت أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم فى حق المتهم إذ المراد من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات باعتبار أن الشيك يجرى فيها مجرى النقود ولا عبرة بما يقول به المتهم من أن الشيك تحرر كضمان

أوتأمين إذ المسئولية الجنائية بصدد تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات لاتتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك وجدير بالذكر أنه من ظروف النزاع وملابسات تحرير الشيك ترى المحكمة وهى مطمئنه أن العبارة المدونة بظهر ورقة الشيك والتى تفيد تحريره كضمان لحضور مجلس الصلح لم تكن مدونة أصلا وقد تنازل المتهم ووكيله عن التمسك بها على ما هو ثابت بمحاضر الجلسات »

كما أورد الحكم المطعون فيه الذى اعتنق أسباب الحكم المستأنف قوله :« وحيث إنه بشأن ما أثاره المتهم من بواعث على إصدار الشيك سواء القول بأنه حرر بمناسبة مشارطة التحكيم وضمانا لحضور مجلس التحكيم وتنفيذ الحكم الذى يصدر منه أو أنه بمثابة غرامة تهديدية فإن هذا القول قد تكفل حكم محكمة أول درجة بالرد عليه رداً سائغاً . وحيث إنه بشأن ما أثير من دفاع بأن الشيك يحمل تاريخين فإن الثابت من محاضر جلسات الدعوى لدى نظرها أمام محكمة أول درجة أن المدعى المدنى طعن على التاريخ الثابت بظهر الشيك بالتزوير وقد تنازل المتهم عن ذلك البيان بما لا يجوز له العودة للتمسك به وإنما يعتبر فى هذا الصدد دفاعا غير محمول على سند من الجديتعين الالتفات عنه وحيث إنه بشأن ما أثير من دفاع بصدد تسليم الشيك للمدعى عليه فى الدعوى الثانية خال من اسم المستفيد فهو دفاع مرسل لم يقم عليه دليل وتعرض عنه المحكمة ».وهو رد كاف وسائغ فى اطراح دفاع الطاعن ، هذا فضلا عن أنه لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به أو غير ذلك من بيانات لا يؤثر على صحة الشيك

ما دام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، كما أنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير فيها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة ، مما يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بقوله « . وحيث إنه بشأن ما أثير من دفاع حول تاريخ الشيك وأنه سابق على تاريخ حكم المحكمين فقد فات المتهم إن صح قوله بأن الشيك حرر ضماناً للجلوس بمجلس التحكيم وهو أمر يكون سابقا على الحكم هذا بالإضافة إلى إنه دفاع لايحمل له فى هذا الصدد سيما وأن التاريخ الثابت بالشيك لا مطعن عليه ولا ينال من التأثيم سواء كان صادرا قبل أو بعد التحكيم إذ العبرة بمظهر الشيك وصيغته وما إذا كان يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه وأنه أداة وفاء فإن حقيقة سبب إعطاء الشيك لا أثر له على طبيعته». فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى الذى قضى ببراءة المطعون ضده الثالث من تهمة تبديد الشيك قد حصل الواقعة

بقوله«أورى المدعى بصحيفة دعواه أنه قد تحررت مشارطة تحكيم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ بين أفراد عائلة ...... وأفراد عائلة ...... وتضمنت المشارطه تحديد يوم ١٩٨٢/٣/١٥ موعداً للتحكيم واتفق فى البند السادس منها على أن يقوم كل طرف بتحرير شيك بملغ ١٠٠٠٠٠ جنيه مائة ألف جنيه كضمان لحضور الطرفين مجلس التحكيم وتنفيذ حكم المحكمين وتنفيذاً لذلك حرر شيكا بالمبلغ المذكور سلم للمتهم للاحتفاظ به على سبيل الأمانة وقد قام هو من جانبه بحضور مجلس التحكيم كما أنه لم يرفض تنفيذ حكم المحكمين إلا أنه فوجىء بقيام المتهم بتسليم الشيك إلى .... لاستعماله ضده ، وبذلك فإن المتهم يكون قد ارتكب جريمة التبديد المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ ع . وقدم المدعى حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من مشارطة تحكيم محرره بين المدعى وأفراد عائلته وبين .... وعائلته بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ يبين منها أنه فى يوم ١٩٨١/٧/٢٧ وقعت مشاجرة بين أفراد العائلتين قتل فيها شخصان من عائلة .... وأصيب ثالث منها وأن أفراد العائلتين اتفقا على أنهاء النزاع بينهما صلحا منعا لإراقة مزيد من الدماء وأنه قد تما اختيار أشخاص المحكمين ومن بينهم المتهم الذى إتخذ منزله مقراً لمجلس التحكيم ونص فى البند السادس من المشارطة على أن يحرر كل طرف من الطرفين شيكا للطرف الآخر بمبلغ ١٠٠٠٠٠ مائة ألف جنيه ضماناً لحضوره مجلس التحكيم ولتنفيذ حكم المحكمين بحيث تؤدى قيمة الشيك الخاص بالطرف الذى تخلف عن الحضور أو عن تنفيذ حكم المحكمين إلى الطرف الآخر .

وحيث إنه يبين للمحكمة من الإطلاع على المحضر الادارى المذكور أن لجنة منبثقة من أعضاء مجلس التحكيم قامت لتنفيذ حكم المحكمين فى الموعد

المحدد فتخلفت عائلة .... عن التنفيذ أكثر من مره فتقرر استدعاء أعضاء التحكيم جميعا وقد حضروا فى يوم ١٩٨٢/٤/٩ وقرروا بالأغلبية تسليم الشيك الموقع من .... إلى .... تنفيذاً لمشارطة التحكيم وحكم المحكمين ويؤيد ذلك الصور الضوئية المرفقة بالمحضر ومن حيث إن المحكمة تخلص مما تقدم أن المتهم لم ينفرد بتسليم الشيك محل التداعى إلى .... وإنما كان استلام الأخير للشيك بقرار من المحكمين صدر منهم تنفيذا لما أتفق عليه من مشارطة التحكيم ومن ثم فإن الدعوى على غير أساس سليم ويتعين الحكم ببراءة المتهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية ورفض الدعوى المدنية » .لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أنه نص فى مشارطة التحكيم على أن يحرر كل طرف من طرفيها شيكاً بمبلغ مائة ألف جنيه باسم الطرف الآخر يودعا طرف المطعون ضده الثالث ضمانا لحضور كل طرف مجلس التحكيم بحيث تؤول قيمة الشيك للطرف الآخر فى حاله رفض أى من الطرفين تنفيذ حكم المحكمين ، كما يبين منها أن المحكمين أصدورا قراراً بتسليم الشيك للمطعون ضده الثانى « المدعى بالحقوق المدنية » لرفض الطاعن وعائلته تنفيذ حكم المحكمين . لما كان ذلك ، وإن كان البين من المفردات المضمومة على ما سلف أن الشيك محل الجريمة وإن كان قد سلم للمطعون ضده الثالث بموجب عقد من عقود الأمانة هو عقد الوديعة إلا أن الطاعن فوض هيئة التحكيم فى تسليمه لخصمه المطعون ضده الثانى فى حالة

تقاعسه عن تنفيذ حكم المحكمين ، ومن ثم فإن قيام المطعون ضده الثالث بتسليم الشيك تنفيذاً لقرار المحكمين يخرج عن نطاق التأثيم طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لتخلف قصده الجنائى وهو انصراف نيته إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته قد اقترن بالصواب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان للساحب بحسب نص المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة أن يتخذ فى حالات ضياع الشيك أو سرقته أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تبديده من الإجراءات ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء إلا أن مناط ذلك هو تحقق حاله من تلك الحالات ، فإذا انتفى تحققها عاد الأمر إلى الأصل العام وهو أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه وإذ كان الثابت مما سلف أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم قيام جريمه تبديد الشيك فى حق المطعون ضده الثالث ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن من أن عائلته أوفت بما قضى به حكم المحكمين وأنه لم يتضمن وجوب تسليم المنزل المباع ، كما أنه كان يستحيل عليه القيام بتسليم هذا المنزل فضلا عن إقامته اشكالا فى تنفيذ الحكم ورفع دعوى ببطلانه إنما ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمنه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .

١٣٣

الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٥٧ القضائية

شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها » . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى تتم ؟

طرق تعيين المستفيد فى الشيك ؟

صدور الشيك لإذن المستفيد منه . لا ينفى عنه صفة الشيك ولا يسلبه الحماية الجنائية بل يفيد إمكان تداوله عن طريق تظهيره .

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . لما كان ذلك ، وكان ثمة طرق ثلاث لتعيين المستفيد فى الشيك ، الأولى : أن يصدر الشيك لإذن أو لأمر شخص معين ،

وهذه هى الصورة الغالبة وفيها يتداول الشيك عن طريق تظهيره ، والثانية أن يصدر لحامله وهى صورة مألوفة للشيك فى التعامل التجارى ، وفيها يتداول الشيك عن طريق تسليمه ويتعين المستفيد فيه بواقعة حيازته ، والثالثة تفترض تعيين المستفيد باسمه ومثل هذا الشيك ينقل الحق الثابت فيه عن طريق الحواله المدنية ، وهذا لا يسلبه الحماية الجنائية وإن اقتصر ذلك على العلاقة بين الساحب والمستفيد ، ولما كان الطاعن لايمارى فى أنه هو الساحب للشيك ، وكان صدور الشيك لإذن المستفيد فيه - على فرض صحته - لا ينفى عنه صفه الشيك ولا يسلبه الحماية الجنائية ، بل يفيد إمكان تداوله عن طريق تظهيره .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز أسوان ضد الطاعن بوصف أنه أعطى للمجنى عليه .... بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً واحداً وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وإلزامه بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة أسوان الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بلا رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الورقة التى وصفت بأنها شيك لاتعدو أن تكون سنداً إذنياً لأنها صدرت لصالح المستفيد ولإذنه وليس لأمره مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . لما كان ذلك ، وكان ثمة طرق ثلاث لتعيين المستفيد فى الشيك ، الأولى : أن يصدر الشيك لإذن أو لأمر شخص معين ، وهذه هى الصورة الغالبة وفيها يتداول الشيك عن طريق تظهيره ، والثانية أن يصدر لحامله وهى صورة مألوفة للشيك فى التعامل التجارى ، وفيها يتداول الشيك عن طريق تسليمه ويتعين المستفيد فيه بواقعة حيازته ، والثالثة تفترض تعيين المستفيد باسمه ومثل هذا الشيك ينقل الحق الثابت فيه عن طريق الحواله المدنية ، وهذا لا يسلبه الحماية الجنائية وإن

اقتصر ذلك على العلاقة بين الساحب والمستفيد ، ولما كان الطاعن لايمارى في أنه هو الساحب للشيك ، وكان صدور الشيك لإذن المستفيد فيه - على فرض صحته - لا ينفى عنه صفة الشيك ولا يسلبه الحماية الجنائية ، بل يفيد إمكان تداوله عن طريق تظهيره ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » « خبرة » . دفاع الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . سكر .

العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

نعى الطاعن عدم جواز إثبات حالة السكر البين بغير تحليل للدم . جدل موضوعى إثارته أمام النقض . غير جائزة .

النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . غير جائز .

(٢) محال عامة . كحول . قانون « تطبيقه » . سكر .

مناط التأثيم فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ . تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن والمحال العامة .

الجريمة المبينة بالمادة السابعة من ذلك القانون مناط التأثيم فيها هو وجود الجانى فى حالة سكر بين فى مكان أو محل عام .

الاستثناء الوارد فى عجز المادة الثانية سالفة الذكر . قصره على الأفعال المكونة للجريمة الواردة فيها . عدم امتداده إلى حالة السكر . أساس ذلك ؟

(٣) ارتباط . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الارتباط » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . سكر .

تقدير توافر الارتباط . موضوعى . حد ذلك ؟

مثـال .

١ - لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، فالجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين ، فإن منعى الطاعن عدم جواز إثبات حالة السكر البين بغير تحليل للدم لا يكون مقبولا وينحل فى حقيقته إلى مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن محاضر جلسات المحاكمة خلت من طلب للطاعن فى هذا الخصوص فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، بعد أن اطمأنت إلى أقوال الشهود والتقرير الطبى من أن الطاعن كان فى حالة سكر بين ، ويكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٢ - لما كان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر بعد أن نص فى المادة الثانية منه على أن : « يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ويستثنى من هذا الحكم : (أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم ١

لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية . (ب) الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .... » . وأورد فى المادة الخامسة عقوبة مخالفة ذلك الحظر وهى الحبس لمدة تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . **كما نص فى المادة السابعة على أن « يعاقب كل من يضبط فى مكان عام** أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه » . مما مفاده أن مناط التأثيم فى جريمة المادة الثانية هو تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن والمحال العامة ، بينما هو فى جريمة المادة السابعة وجود الجانى فى حالة سكر بيّن فى مكان أو محل عام ، ولا ينصرف الاستثناء الوارد فى عجز المادة الثانية إلا إلى الأفعال المكونة للجريمة الواردة فيها وهى تقديم أو تناول تلك المشروبات فلا يمتد إلى حالة السكر ما دام أن الشارع قد قصر هذا الاستثناء صراحة على الأولى دون الثانية ، هذا فضلا عن أن نص المادة السابعة جاء عاما مطلقاً يشمل كل الأماكن والمحال العامة دون تخصيص بما ينصرف معه حكمها حتى إلى الفنادق والمنشآت السياحية والأندية ، إذ أن لكل من الجريمتين المذكورتين كيانها المستقل عن الأخرى وأركانها التى تتميز بها .

٣ - من المقرر أن تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع مالم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة ، وكانت وقائع الدعوى كما

أثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبئ بذاتها عن تحقق الارتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما فإن الحكم يكون قد اقترن بالصواب فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل منهما ، ويكون نعي الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : ضبط في محل عام « كافيتريا .... » بفندق .... في حالة سكر بين ثانيا : تناول الشراب المنوه عنه بالمحضر في محل معد لذلك مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابة بالمادة ٣٢٤ مكرراً من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والمادتين ١ ، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ . ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضورياً عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل عن كل تهمة وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للتهمة الثانية .

فطعن الاستاذ / .... المحامي عن الاستاذ / .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، فالجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين ، فإن منعى الطاعن عدم جواز إثبات حالة السكر البين بغير تحليل للدم لا يكون مقبولا وينحل فى حقيقته إلى مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن محاضر جلسات المحاكمة خلت من طلب للطاعن فى هذا الخصوص فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم ترهى حاجة لإجرائه ، بعد أن اطمأنت إلى أقوال الشهود والتقرير الطبى من أن الطاعن كان فى حالة سكر بين ، ويكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد لما كان ذلك وكان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر بعد أن نص فى المادة الثانية منه على أن : « يحظر تقديم أو تناول

المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ويستثنى من هذا الحكم (أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية . (ب) الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .... » . وأورد فى المادة الخامسة عقوبة مخالفة ذلك الحظر وهى الحبس لمدة تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما نص فى المادة السابعة على أن « يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه » . مما مفاده أن مناط التأثيم فى جريمة المادة الثانية هو تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن والمحال العامة ، بينما هو فى جريمة المادة السابعة وجود الجانى فى حالة سكر بين فى مكان أو محل عام ، ولا ينصرف الاستثناء الوارد فى عجز المادة الثانية إلا إلى الأفعال المكونة للجريمة الواردة فيها وهى تقديم أو تناول تلك المشروبات فلا يمتد إلى حالة السكر ما دام أن الشارع قد قصر هذا الاستثناء صراحة على الأولى دون الثانية ، هذا فضلا عن أن نص المادة السابعة جاء عاما مطلقاً يشمل كل الأماكن والمحال العامة دون تخصيص بما ينصرف معه حكمها حتى إلى الفنادق والمنشآت السياحية والأندية ، إذ أن لكل من الجريمتين المذكورتين كيانها المستقل عن الأخرى وأركانها التى تتميز بها ، مما يكون معه نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير

توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع مالم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة ، وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبئ بذاتها عن تحقق الارتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما فإن الحكم يكون قد اقترن بالصواب فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة فى كل منهما ، ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله .

جلسة ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل ومحمد على منصور .



الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٨ القضائية

استئناف « سقوطه » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الحكم بسقوط الاستئناف . شرطه ؟

عدم جواز الحكم بسقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . متى تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها . ولو لم يتقدم للتنفيذ فى جلسة سابقة . مخالفة ذلك : خطأ فى تأويل القانون .

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » . قد جعلت سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ رهنا بعدم التقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر الاستئناف فيها . لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل

جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة وهى إذا أجلت نظر الاستئناف لجلسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها التى يصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئناف الطاعن يكون قد أخطأ فى تأويل القانون ويتعين لذلك نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مؤجرا تقاضى من .... مبالغ خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل .

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالإسكندرية قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وبتغريمه ستة آلاف جنيه تؤول إلى صندوق تحويل مشروعات الاسكان الاقتصادى وإلزامه بأن يرد للمجنى عليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه استأنف ومحكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بسقوط الاستئناف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

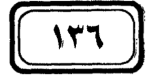
من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية المؤرخ ١٩٨٥/١١/٥ أنه رغم مثول الطاعن بالجلسة المذكورة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فقد قضت المحكمة بسقوط الاستئناف . لما كان ذلك وكانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » . قد جعلت سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ رهنا بعدم التقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر الاستئناف فيها ، لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة وهى إذا أجلت نظر الاستئناف لجلسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها

التى يصح مسا ءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئناف الطاعن يكون قد أخطأ فى تأويل القانون ويتعين لذلك نقضه . ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف ، فإن يتعين مع نقض الحكم إعادة الدعوى إليها للفصل فى موضوعها .

جلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف ، وعادل عبد الحميد واحمد عبد الرحمن وسمير انيس



الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) هتك عرض . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . عقوبة « تقديرها » « العقوبة المبرره » . طعن « المصلحة فى الطعن » .

الركن المادى لجريمة هتك العرض . تحققه بأى فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها ويخدش عاطفة الحياء عندها .

مثال لتسبيب كاف تتوافر به أركان جريمة هتك العرض .

إدانة الطاعن بجناية هتك العرض . انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم بأن الواقعة تعتبر جنحة . طالما أن العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس سته أشهر تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(٢) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

التفات الحكم عن الصلح بين الطاعن والمجنى عليه - فى معرض نفى التهمة - لا يعيبه ما دام قد أبدى عدم اطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن له تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت إليها .

١ - من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير ويستطيل إلى جسمه . ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية وكان الحكم المطعون فيه قدأثبت أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوه واحتضنها وقبلها ، ولما قاومته ضربها على عينها وأحدث إصابتها ، وكان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادة للجريمة فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون وإذ كان ما أورده الحكم -فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد هذا فضلاً على أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما أن العقوبة المقضى بها عليه - وهى الحبس لمدة سته أشهر - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

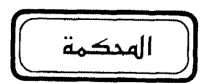
٢ - لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين الطاعن فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من المجنى عليها يتضمن عدولها عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تثريب عليها إن هى اطرحته مادام أن الحكم قد أبدى عدم اطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن له تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولاً : هتك عرض .... بالقوة بأن أمسك بها بداخل منزلها عنوة وضمها بين يديه إلى صدره وقبلها

بوجنتيها ولما قاومته ضربها بيده على عينها اليمنى فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى. ثانياً : ضرب المجنى عليها سالفة الذكر فأحدث بها عمداً الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً واحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١/٢٦٨ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون - بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



المحكمة

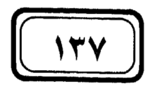
وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عنه تمسك فى دفاعه بأن الواقعة بفرض صحتها - أخذاً بأقوال المجنى عليها لا تعدو أن تكون مجرد فعل فاضح غير علنى بيد أن الحكم المطعون فيه لم يعن بمناقشة هذا الدفاع ولم يرد عليه ، كما إطرح محضر الصلح الذى قدم بجلسة المحاكمة بأسباب غير سائغة يشوبها التعسف فى الاستنتاج رغم أنه يتضمن تنازل المجنى عليها عن شكواها وإقرار الطاعن بأن ما حدث منه كان بغير قصد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما مفاده أن الطاعن توجه فى ظهيره يوم الحادث إلى مسكن المجنى عليها وقام بطرق بابه ففتحت له وطلب منها احضار كوب ماء وإذ دخلت لاحضاره دلف خلفها وقابلها بردهة المسكن الداخلية وأمسك بها عنوة واحتضنها وقبلها ولما قاومته ضربها على عينها وأحدث إصابتها ثم توعدها وانصرف ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لدية على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشاهدى الإثبات ومن التقرير الطبى الابتدائى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوة واحتضنها وقبلها ، ولما قاومته ضربها على عينها وأحدث إصابتها ، وكان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون وإذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد هذا فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما أن العقوبة المقضى بها عليه - وهى الحبس لمدة ستة أشهر - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين الطاعن فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من المجنى عليها يتضمن عدولها عن اتهامه

وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تثريب عليها إن هى اطرحته مادام أن الحكم قد أبدى عدم اطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن له تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت إليها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف و عادل عبد الحميد واحمد عبد الرحمن و حسام عبد الرحيم .



الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى جنائية « القيود التى ترد على تحريكها » . نيابة عامة « اختصاصها » . جريمة « اركانها » . تزوير « اوراق رسميه » . اشتراك . زنا .

الأصل أن حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق . القيد على حريتها فى هذا الشأن أمر استثنائى . ينبغى عدم التوسع فى تفسيره .

جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج . مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا . لاضير على النيابة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج . رجوعا إلى حكم الأصل وما يسفر عنه من جريمة الزنا التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى . ما دامت الشكوى قد قدمت قبل رفع دعوى الزنا إلى جهة الحكم . علة ذلك ؟

(٢) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه . شرطه ؟

(٣) إثبات « بوجه عام » « اوراق » « شهود » . زنا . جريمة « اركانها » . قصد جنائى .

جريمة الزنا . ركن العلم فيها بأن من زنى بها متزوجة . أمر مفترض فى حق الشريك ينفيه . إثباته أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

خصومة الشاهد للمتهم . لا تمنع من الأخذ بشهادته .

قرابة الشاهد للمجنى عليه . لا تمنع من الأخذ بأقواله .

١ - إن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الاستثناء من نص الشارع ، ومن ثم فإن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على اضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى ، ولما كانت جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج - التى دين الطاعن بها - مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الاشتراك فى التزوير رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق ، ويكون تحقيقها صحيحا فى القانون سواء فى خصوص جريمة الاشتراك فى التزوير أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى ، ما دامت الشكوى قد قدمت قبل

رفعها الدعوى إلى جهة الحكم فى خصوص جريمة الزنا - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى تقديم شكوى الأمر الذى تتأذى منه حتما العدالة الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٢ - من المقرر أنه فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له ،الرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده فإذا كان عاريا من دليله ، وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات إليه أو تناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه قصورا فى حكمها .

٣ - إن كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، كما هو الحال في هذه الدعوى ، وليس عليها أن تثبت علم الطاعن بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفترض . وكان عليه أن يثبت ان الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو إستقصى عنه وهو مالم يقم به .

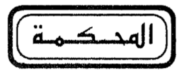
٤ - من المقرر أن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا يمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : اشترك وأخرى حدث بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو .... المأذون الشرعى بالمنيا

فى تزوير محرر رسمى هو وثيقة الزواج رقم .... المؤرخة .... وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أدليا أمام الموظف العمومى سالف الذكر على غير الحقيقة بأن المتهمة الحدث خالية من الموانع الشرعية للزواج فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : اشترك مع المتهمة الحدث المتزوجة فى زناها . ثالثا : هتك عرض .... والتى لم تبلغ من العمر ثمانى عشر سنه كامله بغير قوة أو تهديد على النحو المبين بالأوراق . واحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتة طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ١/٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات المعدل مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .



حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها قبل تقديم الشكوى وأثار - كذلك - أن الزواج السابق وقع باطلا فأغفل الحكم دفع الطاعن ودفاعه ولم يدلل على علم الأخير بعدم خلو الزوجة من الموانع الشرعية وهى التى أقرت أمام

المأذون بخلوها من هذه الموانع ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه عول - فى الإدانة - على أقوال مدعى الزواج السابق وشهود شهدوا مجاملة له ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

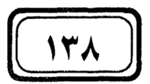
وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض - على خلا ف ما ذهب إليه الطاعن فى طعنه - للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة الزنا لتحريكها قبل تقديم الشكوى واطرحه بقوله : « وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للتهمة الثانية - الاشتراك فى الزنا - فهو فى غير محله إذ النيابة باشرت التحقيق بمجرد الإبلاغ وهذا حق لها ولم تقم دعوى الزنا إلا بعد شكوى الزوج ومن ثم ترفض المحكمة الدفع » وهو رد سائغ ذلك أن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ،وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الاستثناء من نص الشارع ، ومن ثم فإن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على اضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى ، ولما كانت جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج - التى دين الطاعن بها - مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الاشتراك فى التزوير رجوعا إلى حكم الاصل فى الإطلاق ،

ويكون تحقيقها صحيحا فى القانون سواء فى خصوص جريمه الاشتراك فى التزوير أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى ، ما دامت الشكوى قد قدمت قبل رفعها الدعوى إلى جهة الحكم فى خصوص جريمة الزنا - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى تقديم شكوى الأمر الذى تتأذى منه حتما العدالة الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن ببطلان عقد الزواج الأول لا يعدو أن يكون قولاً مرسلا عاريا من دليله ، يكذبه واقع ما اشتملت عليه وثيقة هذا الزواج من بيانات تشهد بصحتها - حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - ومن ثم يكون دفاع الطاعن - فى هذا الصدد - غير متسم بطابع الجدية وعاريا من دليله إذ يدحضه الواقع ولا يسانده وتكون المحكمة فى حل من الالتفات إليه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيبا فى حكمها ، لما هو مقرر من أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده فإذا كان عاريا من دليله ، وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات إليه أو تناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه قصورا فى حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن بدوره يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من عدم علمه بسبق زواج .... واطرحه بقوله : « وحيث إن المحكمة تطمئن لأدلة الثبوت المتحدة من شهادة .... والد الزوجة .... و .... مأذون قسم المنيا و......... و......... و .... و .... و .... ومطالعة النيابة لوثيقتى الزواج

واعتراف المتهم بعقد قرانه على .... ومعاشرتها معاشرة الأزواج على النحو لسالف بيانه والتى جاءت متطابقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض قاطعة بعلم المتهم .... بأن .... متزوجة من .... وأن الأخير لم يدخل بها ورغم ذلك أدلى أمام الموظف المختص - المأذون - بأنها خالية من الموانع الشرعية وبذا يكون قد هتك عرضها برضاها وهى التى لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقد زنا بها إذ هى متزوجة وعلى ذمة آخر » . وهو تدليل سائغ ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه ، ذلك أن كل ما يستوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، كما هو الحال فى هذه الدعوى ، وليس عليها أن ثبت علم الطاعن بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفترض وكان عليه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفه ذلك لو استقصى عنه وهو ما لم يقم به ، وإذ كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على هذا العلم على النحو المتقدم ، فإنه يكون بريئا من حالة القصور فى هذا الصدد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة بالنقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى ومحمود إبراهيم عبد العال ومحمود عبد البارى .



الطعن رقم٤٥٠٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

خضوع الدعوى المدنية . أمام القضاء الجنائى . لقواعد قانون الإجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟

(٢) دعوى مدنية . استئناف « مايجوز ومالايجوز استئنافه من الأحكام » . نقض « مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام » .

حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة أو الطعن فيه بطريق النقض . شرطه أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف التعويض بأنه مؤقت .

(٣) دعوى مدنية . نقض « مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام » .

الطعن بالنقض . من قبل المدعى المدنى فيما يختص بالدعوى المدنية . فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات . شرطه :أن يجاوز التعويض المطالب به أمام محكمة الجنايات النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى . علة ذلك ؟ .

مثال .

١ - لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها .

٢ - لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لايزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لايكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

٣ - من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مراد الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى باب الاستئناف - من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية - من المدعى بالحقوق المدنية - هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، قد انصرف إلى وضع قاعدة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض اذ لا يقبل أن يكون جائزا فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن

بالإستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر وهو مايتنزه عنه الشارع ويخرج من مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش واحد وهو بهذه المثابة لايجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى فإن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض لايكون جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : ضربوا .... بآلات راضة (عصا) فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جراء إحداهما عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى أتكليوز شبه تام بمفصل الكتف الأيسر تقدر بحوالى ٢٥٪ وقد صدر الضرب عن اتفاق بينهم . وأحالتهم إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ابن المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى والثالث عملا بالمادة ١/٣٠٤ (أ . ج) ببراءة المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات المدنية .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

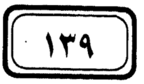
المحكمة

من حيث إن الطاعن - بصفته ابن المجنى عليه - ادعى مدنيا قبل المتهمين - المطعون ضدهم - بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن بينهم . ومحكمة الجنايات قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات ، فطعن المدعى بالحق المدنى وحده فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات قد نصت على أنه « تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات مالم ينص على خلاف ذلك » ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لايزيد عن النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لايكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

لما كان ذلك ، **وكان البين من** استقراء النصوص المتقدمة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مراد الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى باب الاستئناف - من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية - من المدعى بالحقوق المدنية - هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، قد انصرف إلى وضع قاعدة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لايقبل أن يكون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مامبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج من مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش واحد وهو بهذه المثابة لايجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى فإن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض لايكون جائزا . لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .



الطعن رقم٤٣٢١ لسنة ٥٧ القضائية

شيك بدون رصيد . جريمة « اركانها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب أن يكون الشيك موحد التاريخ . وجود تاريخين يفقد الورقة طبيعتها كأداة وفاء .

الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

تأييد الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . دون تحقيق دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل أكثر من تاريخ . قصور .

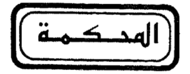
من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وهذا يقتضى أن يكون موحد التاريخ بحيث يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، فيكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، بحيث لو حملت الورقة تاريخين فإنها تفقد بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان وخرجت بذلك من نطاق تطبيق

المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل أكثر من تاريخ ، هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - خاصة وأن ما قدمه من مستندات يظاهر دفاعه - أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه أما وهى لم تفعل واكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية شيكا لـ .... لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم طالبا إلزامه أن يؤدى إليه مبلغ ١٠١ جينها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الدقى قضت حضوريا اعتبارياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت.استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه من بين ماقام عليه دفاعه أن الشيك مثار الاتهام يحمل تاريخين مما مفاده فقد الشيك لمقوماته بما تنتفى معه التهمة المسندة إليه ، وقد أغفل الحكم هذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة نظر المعارضة الاستئنافية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٤ أن الدفاع عن الطاعن قدم حافظة مستندات تبين من الاطلاع على المفردات أنها معلاة بين مفرداتها وحوت صورة رسمية من تحقيقات المدعى العام الاشتراكى التى سئل فيها المدعى بالحق المدنى والطاعن ، وأقر الأول بإستلامه من الطاعن مبالغ من أصل قيمة الشيك مثار الاتهام ، وقد أشار الطاعن شرحاً للمستند المقدم منه على واجهة حافظة المستندات أن التسديدات تمت قبل ميعاد استحقاق الشيك ومثبته على ظهر الشيك ممايفقده مقوماته وطلب من المحكمة تكليف المدعى بالحق المدنى بتقديم أصل الشيك فأجابته إلى طلبه إلا أنه بجلسة ١٩٨٥/٢/٦ لم يحضر المدعى بالحقوق المدنية ، وحكمت المحكمة فى الدعوى بحكمها المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وهذا يقتضى أن يكون

موحد التاريخ بحيث يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، فيكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، بحيث لو حملت الورقة تاريخين فإنها تفقد بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان وخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل أكثر من تاريخ ، هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - خاصة وأن ما قدمه من مستندات يظاهر دفاعه . أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه أما وهى لم تفعل واكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية وثلاثين جنيها أتعاب للمحاماة .

جلسة ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن و عبد الوهاب الخياط نائبي رئيس المحكمة و عبد اللطيف ابو النيل ومحمد على منصور.

١٤٠

الطعن رقم٣٠٥٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) جمارك. تهريب جمركى . جلب . مواد مخدرة . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . قبض . مأمورو الضبط القضائى . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » .

حق موظفى الجمارك فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية . شرطه ؟

عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية .حدذلك ؟

(٢) قبض . تفتيش . دستور .

الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة .

الحرية الشخصية . حق طبيعى . عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته فى غير حالة التلبس . إلاباذن القاضى المختص أو النيابة العامة . المادة ٤١ من الدستور.

(٣) تلبس . قبض . تفتيش . مأمور الضبط القضائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

التلبس . حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها . لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس .

إثبات الحكم أن التفتيش الذى اجراه مأمورالجمرك كان نفاذا لطلب ضابط مكافحة المخدرات . دون أن تقوم فى نفسه هو مظنة التهريب . يعيبه .

١ - إن البين من استقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - وأنه وإن كان لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة للقانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق ، هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقى نبأها عن الغير - فيمن يوجدون داخلها وهى حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى قبل المشتبة فيه - على السياق المتقدم - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها .

٢ - لايضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرية الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بغير حق وقد كفل الدستور بوصفه القانون الأسمى صاحب الصدارة هذه الحرية باعتبارها حقا طبيعيا للإنسان لا يمس إلا فى الحالات التى نص عليها فى المادة ٤١ منه فى قوله أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا التلبس لا يجوز القبض على أحد أوتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر القاضى المختص أو من النيابة العامة وفقا لأحكام القانون .

٣ - من المقرر أن حالة التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى إعمالا للمادة ٤٦ إجراءات جنائية إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأموز الجمرك الذى أجرى تفتيش الطاعنة إنما قام بتفتيشها نفاذا لأمر ضابط بمكتب مكافحة المخدرات بمطار القاهرة الدولى - دون أن تقوم لديه أية شبهة فى توافر التهريب الجمركى فى حقها - كما لم يستظهر أنه كان من حق الضابط ذاك القبض على الطاعنة ، أو تفتيشها أو أن يأمر بذلك دون إستصدار أمر قضائى

لتوافر حالة من حالات التلبس قبلها فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه دفاع الطاعنة ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش على النحو المار ذكره لا يتأدى منه ما خلص إليه وينأى به عن صحيح القانون ، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أولا : جلبت للداخل جمهورية مصر العربية جوهراً مخدراً (هيروين) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة . ثانياً : - شرعت فى تهريب البضائع المبينة الوصف بالأوراق بأن أدخلتها للبلاد بطرق غير مشروعة وبالمخالفة للنظم والقواعد الخاصة بها باعتبارها من البضائع الأجنبية الممنوع استيرادها بأن أخفتها عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التهرب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتها فيه وهو ضبطها والجريمة متلبس بها . وأحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٥، ١٣، ٢٨، ٣٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة له والمادتين رقمى ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١/٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمها عشرة آلاف جنية عما أسند إليها وبمصادرة المخدر المضبوط وبتغريمها مبلغ ٣٩٦٠٠,٧٢٠ جنيها فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة جلب جوهر مخدر قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه رد على دفاعها ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليه ، بما لا يصلح ردا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الرائد .... علم من أحد مصادرة السرية أن الطاعنة قد جلبت من بيروت كمية من المواد المخدرة فقام بمتابعتها وطلب من السلطات الجمركية تفتيشها تفتيشا دقيقا ولم يسفر تفتيش أمتعتها عن ضبط أية ممنوعات فقام .... مأمور جمرك تفتيش الركاب بتكليف .... المساعدة الادارية بالجمرك بتفتيش المتهمة تفتيشا ذاتيا بداخل غرفة التفتيش الخاصة بذلك . فأسفر تفتيشها عن ضبط لفافة من القماش الدمور داخل سروالها ، فقامت بتسليمها إلى مأمورالجمارك الذى فض اللفافة وتبين أن بداخلها كيس من البلاستيك به مسحوق مخدر الهيروين ، وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى

أقام عليها قضاءه ، عرض لما دفعت به الطاعنة من بطلان التفتيش لأنه أجرى عقب قبض باطل ورد عليه فى قوله « كما تطرح ما تنعاه أيضا من بطلان القبض عليها لقيام هذا النعى على مالا يستقيم مع ما ثبت لدى المحكمة من صورة صحيحة لواقعة الدعوى وما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت السابق بيانها وهى أدلة قوية سديدة مؤداها أن المتهمة قارفت الجرم المسند إليها » لما كان ذلك وكان البين من استقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير - وأنه وإن كان لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة للقانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أن يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق ، هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقى نبأها عن الغير - فيمن يوجدون داخلها ، وهى حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى قبل المتشبه فيه - على السياق المتقدم - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر أن الموظف القائم بالمراقبة والتفتيش -

وهو مأمور الجمرك قد قامت لديه أية شبهة فى توافر مظنة التهريب الجمركى فى حق الطاعنة بل أثبت فحسب أن أحد الضباط إقتاد الطاعنة إليه وكلفة بتفتيشها بحثاً عن مخدر فنفذ ذلك - على ما سلف بيانه - لما كان ذلك وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرية الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بغير حق وقد كفل الدستور بوصفه القانون الاسمى صاحب الصدارة هذه الحرية باعتبارهاحقا طبيعيا للإنسان لا يمس إلا فى الحالات التى نص عليها فى المادة ٤١ منه فى قوله أن « الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو من النيابة العامة وفقا لأحكام القانون » لما كان ذلك وكان من المقرر أن حالة التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى إعمالا للمادة ٤٦ إجراءات جنائية إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الجمرك الذى أجرى تفتيش الطاعنة إنما قام بتفتيشها نفاذا لأمر ضابط بمكتب مكافحة المخدرات بمطار القاهرة الدولى- دون أن تقوم لديه أية شبهة فى توافر التهريب الجمركى فى حقها -

كما لم يستظهر أنه كان من حق الضابط ذات القبض على الطاعنة أو تفتيشها أو أن يأمر بذلك دون إستصدار أمر قضائى لتوافر حالة من حالات التلبس قبلها فإ ن ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه دفاع الطاعنة ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش على النحو المار ذكره لا يتأدى منه ما خلص إليه وينأى به عن صحيح القانون ، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر و حسن عميره نائبي رئيس المحكمة و صلاح البرجى ومحمد حسام الدين الغريانى .

١٤١

الطعن رقم٣٧٢٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض « ميعاده » . إعدام .

قبول عرض النيابة العامة فى قضايا الإعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .

(٢)إعدام . محكمة النقض « وظيفتها فى شأن احكام الإعدام » .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟

(٣)دستور . دفاع « الإخلال بحق الدفاع .ما يوفره » . محاماة . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . بطلان .

وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه . المادة ٦٧ من الدستور .

حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . ليكفل له دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا .علة ذلك ؟

ثبوت أن الدفاع الذى أبداه المحامى المنتدب عن الطاعن يقصر عن بلوغ الغرض منه . يبطل إجراءات المحاكمة .

مثال فى عدم ترافع الدفاع عن المتهم أو تقديم معاونة ايجابية .

١ - إن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض بتاريخ .... مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز هذا الميعاد على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى ما دام الحكم صادرا فيها حضوريا بالإعدام وتفصل فيها لتستبين - من تلقاء نفسها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٢ - إن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم إذا كان مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه، أو تأويله أو شابه بطلان أو وقع فى الإجراءات بطلان أثر فيه غير مقيدة فى ذلك بأوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام .

٣ - لما كانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه

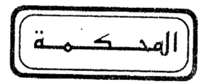
من وجوه الدفاع عنه ، وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلاً من قبل متهم يحاكم فى جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال ، وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن الطاعن من دفاع - على السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذى استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية ، ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا أثر فى الحكم بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل ...... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النيه وعقد العزم على قتله وأعد لذلك أداة « حجر اسمنتى كبير » وانتظر حتى استغرق فى النوم وما أن ظفر به حتى انهال عليه ضربا بالأداة سالفة البيان على رأسه وأجزاء متفرقة من جسده قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد ارتكب جريمة القتل بقصد تسهيله لسرقة النقود المبينة قدرا بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك ليلا حال كونه يحمل سلاحا مخبأ « مطواة قرن غزال ». ثانيا : حاز بغير ترخيص سلاحا أبيض « مطواة قرن غزال » . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد

والوصف الواردين بأمر الإحالة.والمحكمه المذكوره قررت حضوريا باجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية لأخذ رأية فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبجلسة ....قضت المحكمة حضوريا باجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١، ٢٣٢، ٣١٦ مكررا ثالثا /٣ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ١/٢٥ مكرراً ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ وتعديلاته والبند ١٠ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادتين ٣٢ ، من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض بمذكرة مشفوعة برأيها .



حيث إن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض بتاريخ .... مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز هذا الميعاد على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى ما دام الحكم صادرا فيها حضوريا بالإعدام وتتصل فيها لتستبين - من تلقاء نفسها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالفة البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقره الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم إذا كان مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو شابه بطلان أو وقع فى الإجراءات بطلان أثر فيه غير مقيدة فى ذلك بأوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامه تلك الأحكام . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تمسك فى أقواله بالجلسة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس تأسيسا على أنه قتل المجنى عليه ليمنعه من الإعتداء على عرضه ونفى قيامه بسرقته . واقتصر المحامى المنتدب من المحكمة للدفاع عنه فى مرافعته على طلب استعمال الرأفة معه لحداثة سنه وكونه طالبا ولما أسماه « ظروف الأقوال التى أدلى بها المتهم اليوم » وكونه قد اعترف فى النيابة وهو فى سن الحدث ، وإذ كانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولاتتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى

تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال ، وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن الطاعن من دفاع - على السياق المتقدم - لايحقق الغرض الذى استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية ، ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا أثر فى الحكم بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لامبتورا ولاشكليا ، وذلك دون حاجة لبحث مايثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد محمد هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى وجابر عبد التواب وامين عبد العليم .



الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إعلان . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . معارضة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . بطلان .

حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح ما يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان .

(٢) دعوى جنائية « قيود تحريكها » . نيابة عامة . دعوى مباشرة . سب وقذف .

اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها . ومن بينها جريمة السب . قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . عدم مساسه بحق المدعى بالحقوق المدنية فى الإدعاء المباشر خلال الأجل المضروب .

تقدم المدعى بالحقوق المدنية بالشكوى إلى قسم الشرطة قبل إيداع صحيفة دعواه المباشرة فى المعياد المحدد . أثره ؟ .

(٣) دعوى جنائية « تحريكها » . وكالة .

اشتراط توكيل خاص فى الإدعاء المباشر . غير لازم .

١ - من المقرر أن حضور المعارض جلسة المعارضة وتمكينه من الإدلاء بدفاعه كاملا يصحح ما قد يشوب ورقة تكليفه بالحضور من بطلان فإن منعى الطاعن ببطلان اعلانه بصحيفة الدعوى يكون غير سديد .

٢ - من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد عن حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الواقعة حدثت يوم ١٩٨٣/٧/٢٥ وأن المدعى بالحقوق المدنية تقدم بشكواه ضد الطاعن إلى قسم الشرطة وتحرر عن ذلك المحضررقم .... إدارى مصر القديمة لسنة ١٩٨٣ وذلك قبل إيداع صحيفة الدعوى المباشرة قلم الكتاب فى ١٩٨٣/٩/١٤ فإن منعى الطاعن يكون غير سديد .

٣ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر توكيل من المدعى بالحق المدنى إلى وكيله إلا فى حالة تقديم الشكوى ولاينسحب حكمها على الادعاء المباشر فإن منعى الطاعن يكون غير سديد .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح مصر القديمة ضد الطاعن بوصف أنه وجه إليه عبارات السب المبينة بالصحيفة وطلب عقابه بالمادتين ١٧١ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى في المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

لما كان من المقرر أن حضور المعارض جلسة المعارضة وتمكينه من الإدلاء بدفاعه كاملا يصحح ما قد يشوب ورقة تكليفه بالحضور من بطلان فإن منعى الطاعن ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من

المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الواقعة حدثت يوم ١٩٨٣/٧/٢٥ وأن المدعى بالحقوق المدنية تقدم بشكواه ضد الطاعن إلى قسم الشرطة وتحرر عن ذلك المحضررقم .... إدارى مصر القديمة لسنة ١٩٨٣ وذلك قبل إيداع صحيفة الدعوى المباشرة قلم الكتاب فى ١٩٨٣/٩/١٤ فإن منعى الطعن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر توكيل من المدعى بالحق المدنى إلى وكيله إلا فى حالة تقديم الشكوى ولاينسحب حكمها على الإدعاء المباشر فإن منعى الطاعن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يفصح عن عدم قبوله ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٣٦٩٣ لسنة ٥٧ القضائية

تبديد . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

رد منقولات الزوجية إلى الزوجة قبل تاريخ التبديد المدعى به من شأنه أن يسقط المسئولية الجنائية .

إبداء المدافع عن الطاعن أنه سلم المجنى عليها منقولاتها وطلبه تكليفها بتقديم أصل القائمة المثبت بها ذلك . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .

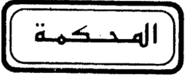
من المقرر أن رد منقولات الزوجية إلى الزوجة قبل التاريخ الذى تدعى بحصول تبديدها فيه من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية ، وكان الثابت بمحضر جلسة المعارضة الإبتدائية بتاريخ .... أن المدافع عن الطاعن أبدى أنه سلم المجنى عليها منقولاتها وطلب إعلانها لتقديم أصل قائمة المنقولات المثبت لذلك . إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ،

ولم يشر الحكم إلى ذلك الدفاع مع أنه يعد جوهريا - في صورة الدعوى - إذ يترتب عليه لو ثبت قيام الطاعن برد المنقولات قبل التاريخ الذى تدعى المجنى عليها حصول التبديد فيه إنتفاء مسئوليته ، فإن الحكم يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة لـ .... ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل عارية الإستعمال ، فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بمالكتها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح حلوان قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ، وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها ، وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أغفل

ايراداً ورداً دفاعه أنه سلم المجنى عليها منقولاتها وأثبت ذلك على ظهر أصل القائمة التى لم تقدم إلا صورتها ، ولم تستجب المحكمة لطلبه تكليفها بتقديم ذلك الأصل المثبت لبراءته . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « وحيث إن الاتهام ثابت قبل المتهم بمحضر الشرطة من أنه بدد المنقولات المملوكة لزوجته كما هو مبين بالأوراق مما يجعل المحكمة تطمئن إليه وتقضى بمعاقبته بمواد الاتهام فضلا عن تطبيق المادة ٢/٣٠٤ أج » . لما كان ذلك ، وكان رد منقولات الزوجية إلى الزوجة قبل التاريخ الذى تدعى بحصول تبديدها فيه من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية ، وكان الثابت بمحضر جلسة المعارضة الإبتدائية بتاريخ .... أن المدافع عن الطاعن أبدى أنه سلم المجنى عليها منقولاتها وطلب إعلانها لتقديم أصل قائمة المنقولات المثبت لذلك . إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ، ولم يشر الحكم إلى ذلك الدفاع مع أنه يعد جوهريا - فى صورة الدعوى - إذ يترتب عليه لو ثبت قيام الطاعن برد المنقولات قبل التاريخ الذى تدعى المجنى عليها حصول التبديد فيه انتفاء مسئوليته ، فإن الحكم يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .

١٤٤

الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٧ القضائية

نقض « التنازل عن الطعن » .

التنازل عن الطعن . ترك للخصومة . أثره : إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن . م ١٤٣ مرافعات .

لما كان يبين من الأوراق أن الطاعن - المدعى عليه فى الدعوى المدنية - تنازل عن طعنه بموجب إقرار موقع عليه منه ومصدق عليه بمكتب توثيق الجيزة بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٨٧ ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات الغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعين الحكم بإثبات تنازل الطاعن عن طعنه وإلزامه المصاريف المدنية .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح مصر القديمة ضد الطاعن بوصف أنه : ١ - قذف علنا فى حقها بأن أسند إليها أمورا لو كانت صادقة لأوجبت احتقارها عند أهل وطنها وذلك بسوء قصد مع علمه بذلك ٢ - سبها علنا بأقوال تخدش الشرف والإعتبار وطعن فى عرضها بسوء قصد مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يدفع لها مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنفت المدعية بالحقوق المدنية ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوع الدعوى المدنية بإحالتها بحالتها إلى الدائرة الرابعة مدنى مستأنف جنوب القاهرة لنظرها .

فطعن المدعى عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

ثم تنازل الطاعن عن طعنه بإقرار موثق بالشهر العقارى بتاريخ ....

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن - المدعى عليه فى الدعوى المدنية - تنازل عن طعنه بموجب إقرار موقع عليه منه ومصدق عليه بمكتب توثيق الجيزة بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٨٧ . ولما كان التنازل عن الطعن هو

ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات الغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعين الحكم بإثبات تنازل الطاعن عن طعنه وإلزامه المصاريف المدنية .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفه وإبراهيم عبد المطلب ووفيق الدهشان .

١٤٥

الطعن رقم ٣٨٩٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) استئناف « التقرير بالاستئناف ».نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها ».

ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها بصدد إثبات بياناته ومنها التاريخ . ثبوت مخالفة ما أثبت بها للواقع سواء عن طريق السهو أو الخطأ أو العمد . أثره : أن تكون العبرة بحقيقة الواقع .

لما كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومنها تاريخ التقرير به ، إلا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أم الخطأ أم العمد فإنه لا يعتد به ، وتكون العبرة بحقيقة الواقع ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ، أنه مرفق بها صورة ضوئية لتقريرى استئناف - أورنيك ٥ « س » نيابة - الأول يحمل رقم تتابع ٦٤ محرر بتاريخ ١٩ - ٦ - ١٩٨٤ وخاص بالاستئناف المرفوع

من النيابة العامة عن الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥ والثانى يحمل رقم تتابع ٦٥ محرر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١ خاص أيضا باستئناف مرفوع من النيابة العامة ، مما مفاده أن التاريخ الحقيقى الذى قررت النيابة بالإستئناف فيه ١٩٨٤/٣/١٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف النيابة العامة للحكم الإبتدائى الصادر فى التاريخ المار بيانه ، بقالة أن الاستئناف قد رفع بعد الميعاد ، يكون مخالفا للواقع من التقرير باستئنافها فى الميعاد ، بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بقبول الإستئناف شكلاً وإعادة الدعوى لنظر موضوع الإستئناف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها أقامت بناء على أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها . وطلبت عقابها بالمواد ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٢/٦٧-٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح مركز بنى مزار قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة ١٥٠ جنيها (مائة وخمسين جنيهاً) والإزالة . إستأنفت النيابة العامة ومحكمة بنى مزار الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى استئنافها بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن التاريخ الحقيقى الذى قررت بالاستئناف فيه هو ١٩٨٤/٣/١٩ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه وإن كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومنها تاريخ التقرير به ، إلا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أم الخطأ أم العمد فإنه لا يعتد به ، وتكون العبرة بحقيقة الواقع ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ، أنه مرفق بها صورة ضوئية لتقريرى استئناف - أورنيك ٥ « س » نيابة - الأول يحمل رقم تتابع ٦٤ محرر بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٩ وخاص بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥ والثانى يحمل رقم تتابع ٦٥ محرر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١ خاص أيضا باستئناف مرفوع من النيابة العامة ، مما مفاده أن التاريخ الحقيقى الذى قررت النيابة بالاستئناف فيه ١٩٨٤/٣/١٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائى الصادر فى التاريخ المار بيانه ، بقالة أن الاستئناف قد رفع بعد الميعاد يكون مخالفا للواقع من التقرير باستئنافها فى الميعاد ، بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بقبول الاستئناف شكلا وإعادة الدعوى لنظر موضوع الاستئناف .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة ومحمد منصور واحمد جمال عبد اللطيف .



الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقد . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . نيابة عامة . استدلالات .إجراءات « إجراءات التحقيق » .

ايجاب صدور طلب من الوزير المختص أو من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم المؤثمة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . قيد على حرية النيابة كسلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال .

(٢) دعوى جنائية « تحريكها » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . نيابة عامة .

عدم تحرك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة فيها . إلا بتحقيق النيابة أو من تندبه لهذا الغرض أو رفع الدعوى إلى قضاء الحكم .

(٣) تلبس . استدلالات . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . نيابة عامة . نقد . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

إجراءات الاستدلال . ولو فى حالة التلبس. لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية . ولا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن .

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشاهد . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟

(٥) نقد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمة تعامل فى نقد أجنبى .

(٦) إثبات « إعتراف » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم تساند الحكم إلى الإعتراف فى إثبات الإتهام قبل الطاعن . الجدل فى صحة ذلك الإعتراف . غير مجد .

(٧) عقوبة . مصادرة .

المصادرة . ما هيتها ؟

---

١ - إن المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى إذ نصت على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة « ٢ » إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه » وكان الخطاب فى هذه المادة وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة موجها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها قانونا اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا .

٢ - إن الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من اعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة .

٣ - إن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا لحكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على وجهها الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها ولما كانت الإجراءات التى قام بها ضابط قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بالاسكندرية قد تمت فى حالة التعامل بالنقد الأجنبى ، على ما أثبته الحكم فى مدوناته ، فإنها تكون قد حصلت استنادا إلى الحق المخول أصلا لرجال الضبط القضائى مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن النيابة العامة لم تجر أية تحقيقات فى الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى وأن رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة كان بعد صدور الطلب المنصوص عليه فى القانون فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٤ - إن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع ، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، وفى أخذ المحكمة بها ، ما يفيد إطراح تلك الشبهات .

٥ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله « أنه بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ من أن أحد المصادر السرية أبلغ قسم مكافحة الأموال العامة بالاسكندرية بأن الطاعن وهو صاحب كشك خردوات .... والسابق ضبطه فى القضيتين رقمى ......,...... لسنة ١٩٧٨ إدارى مالية العطارين يزاول نشاطه فى تجارة النقد الأجنبى وانتقلت أفراد القوة إلى المكان المشار إليه وقامت بضبط المتهم .... وتم ضبط مبلغ ٣٣٥ جنيها استرلينيا وبتفتيشه عثر على مبلغ خمسة دولارات ومائة جنيه مصرى وضبط المتهم .... وبيده مبلغ ٢٥٨١ دولار أمريكى يقوم بتسليمها للمدعو .... مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى وآلة حاسبة ، وبتفتيش الكشك خاصته تم العثور على مبلغ ٣٤٤٨و٢٥٠ جنيها ، ٢ ريال سعودى ، ١٠ دينار كويتى » . وخلص الحكم مما تقدم إلى ثبوت التهمة قبل المتهمين مما تضمنه محضر الضبط ومن ضبط المبالغ سالفة الذكر معهم . فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعامل فى النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة ومن غير المصارف المعتمدة أو الجهات الأخرى المرخص لها والتى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن من دعوى مؤاخذته عن حيازة النقد الأجنبى ، لا جريمة التعامل فيه على النحو المؤثم قانونا ، يكون غير مقترن بالصواب .

٦ - لما كان الثابت بمدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالإدانة إلى ماورد بمحضر الضبط وما ضبط مع المتهمين من مبالغ ولم يتخذ من اعتراف الطاعن أو سواه دليلا على ثبوت الاتهام قبله فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقترن بالصواب .

٧ - إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، قهرا عن صاحبها بغير مقابل .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... طاعن ٢- .... ٣ - .... بأنهم تعاملوا فى النقد الأجنبى المبين نوعا وقدرا بالأوراق على غير طريق المصارف المعتمدة قانونا أو إحدى الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . وطلبت عقابهم بمواد القانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح الجرائم المالية بالاسكندرية قضت حضوريا للأول والثانى و غيابيا للثالث عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهم ألف جنيه والمصادرة . استأنف المحكوم عليهما الأول والثانى ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا للأول وحضوريا إعتباريا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض المحكوم عليه الأول وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف المعتمدة قانونا قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن إجراءات الضبط

والتفتيش تمت قبل صدور طلب بذلك ، وكان فى وسع الضابط الحصول على إذن من النيابة العامة بالضبط والتفتيش بعدأن علم بالواقعة ، وحالة التلبس التى صورها الشاهد غير معقولة ، ومجرد ضبط النقد الأجنبى لا تتحقق به جريمة التعامل فيه ، كما أن المتهم .... لم يعترف ، وعول الحكم على محضر الضبط ، وعدم حضور المتهم الثالث لا يعد دليل إدانة ، هذا إلى أنه لم يعرض لأدلة النفى التى قدمها تدليلا على سبب حيازة النقد الأجنبى ، وقد جذب الضابط الحقيبة واستخرج النقود منها وقضى بمصادرة النقد المضبوط بالمخالفة لأحكام القانون ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى إذ نصت على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أوالقواعد المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة « ٢ » إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه » وكان الخطاب فى هذه المادة وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة موجها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها قانونا اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا ذلك بأن الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى

الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولوفى حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا لحكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على وجهها الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها ولما كانت الإجراءات التى قام بها ضابط قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بالاسكندرية قد تمت فى حالة التعامل بالنقد الأجنبى ، على ما أثبته الحكم فى مدوناته ، فإنها تكون قد حصلت استنادا إلى الحق المخول أصلا لرجال الضبط القضائى مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن النيابة العامة لم تجر أية تحقيقات فى الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى وأن رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة كان بعد صدور الطلب المنصوص عليه فى القانون فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال الضابط الذى أجرى ضبط الواقعة - لا يمارى الطاعن أن لها معينها من الأوراق - تنبئ أن الجريمة كانت فى حالة تلبس لمشاهدتها وقت التعامل بالنقد الأجنبى ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع ، مهما وجه إليها

من مطاعن وحام حولها من شبهات ، وفى أخذ المحكمة بها ، ما يفيد إطراح تلك الشبهات وكان القانون لا يوجب من مأمور الضبط القضائى أن يحصل على إذن بالضبط والتفتيش من النيابة العامة فى حالة التلبس فإن النعى على الحكم بما تقدم لا يصادف صحيح القانون . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله « أنه بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ من أن أحد المصادر السرية أبلغ قسم مكافحة الأموال العامة بالاسكندرية بأن الطاعن وهو صاحب كشك خردوات .... والسابق ضبطه فى القضيتين رقمى .... و........... لسنة ١٩٧٨ إدارى مالية العطارين يزوال نشاطه فى تجارة النقد الأجنبى وانتقلت أفراد القوة إلى المكان المشار إليه وقامت بضبط المتهم .... وتم ضبط مبلغ ٣٣٥ جنيها استرلينيا وبتفتيشه عثر على مبلغ خمسة دولارات ومائة جنيه مصرى وضبط المتهم .... وبيده مبلغ ٢٥٨١دولار أمريكى يقوم بتسليمها للمدعو .... ومعه مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرىوآله حاسبة ، وبتفتيش الكشك خاصته تم العثور على مبلغ ٢.٣٤٤٨.٢٥٠ جنيها ، ٢ ريال سعودى ، ١٠ دينار كويتى » . وخلص الحكم مما تقدم إلى ثبوت التهمة قبل المتهمين مما تضمنه محضر الضبط ومن ضبط المبالغ سالفة الذكر معهم . فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعامل فى النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة ومن غير المصارف المعتمدة أو الجهات الأخرى المرخص لها والتى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن من دعوى مؤاخذته عن حيازة النقد الأجنبى ، لا جـــريمة التعامل فيه على النحو المؤثم قانونا . يكون غير

مقترن بالصواب . ولما كان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالإدانة إلى ماورد بمحضر الضبط وما ضبط مع المتهمين من مبالغ ولم يتخذ من اعتراف الطاعن أو سواه دليلا على ثبوت الاتهام قبله فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقترن بالصواب . لما كان ذلك وكانت المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، قهرا عن صاحبها بغير مقابل ، وكان البين من الحكم أنه إذ قضى بمصادرة ما ضبط من نقد فى حوزة الطاعن ، أيا كان نوعه إنما كان بوصفه ذا صلة بالجريمة التى توافرت فى حقه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة ومحمد منصور واحمد جمال عبد اللطيف .



الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٧ القضائية

إجراءات ، إجراءات المحاكمة ، . استئناف ، نظره والحكم فيه ، . إعلان . نقض ، حالات الطعن . الخطأ فى القانون ، .

وجوب إعلان المتهم لشخصه أو فى موطنه . مكان العمل ليس موطنا يجوز الإعلان فيه .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن تخلف عن حضورها ، كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن، أن إعلان الطاعن لحضور تلك المحاكمة قد جرى فى محل صناعته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان المتهم للحضور بجلسة المحاكمة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه ، وكان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله موطنا له . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الاستئناف تأسيسا على صحة ذلك الإعلان يكون قد أخطأ فى القانون وتعيب بالبطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أجرى تعديلا بمصنعه دون ترخيص من الجهة المختصة .وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٦٧ ، ٦٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة جنح فارسكور قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها .استأنفت النيابة العامة ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إجراء تعديل فى مصنعه بدون ترخيص ، قد شابه البطلان ذلك بأنه لم يعلن إعلانا قانونيا بأية جلسة من جلسات الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن تخلف عن حضورها ، كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن، أن إعلان الطاعن لحضور تلك المحاكمة قد جرى فى محل صناعته .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان المتهم للحضور بجلسة المحاكمة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه وكان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله موطنا له . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الاستئناف تأسيسا على صحة ذلك الإعلان يكون قد أخطأ فى القانون وتعيب بالبطلان ، بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعمار إبراهيم و احمد جمال عبد اللطيف



الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٧ القضائية

إرتباط . قانون « تفسيره » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . ينظر إليه عند الحكم فى لجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة . أساس ذلك ؟

لا محل لإعمال الارتباط عندالقضاء بالبراءة فى إحدى التهم ولو كانت جناية .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم - ولو كانت جناية - كما هو الشأن فى خصوص الدعوى المطروحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تعامل وآخرين فى النقد الأجنبى المبين قدرا بالمحضر وذلك عن غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طرق المصارف والجهات الأخرى المرخص لها بذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠ والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية . ومحكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسة الآف جنية والمصادرة لجميع أوراق النقد المضبوط. استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل عقوبة الحبس إلى ستة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف أو الجهات المختصة ، قد أخطأ فى القانون ذلك بأنه سبق القضاء ببراءته من تهمة جناية مرتبطة بالجريمة محل الاتهام فى الدعوى المطروحة ، مما كان لازمه التبرئة منها .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم - ولو كانت جناية - كما هو الشأن فى خصوص الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وحسن سيد حمزه وحامد عبد الله و فتحى الصباغ .

١٤٩

الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٧ القضائية

جريمة « الصيد فى مكان ممنوع » . عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « نظره والحكم فيه »

القضاء ابتدائيا بمعاقبة المتهم بتغريمه مائة جنيه والمصادرة . عملا بالمادة ٥٥ ق من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة إلى تغريم المتهم خمسة جنيهات . خطأ فى تطبيق القانون بنزولها عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى القانون مما يوجب نقض الحكم وتصحيحه .

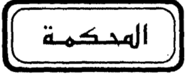
لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضده بوصف أنه قام بالصيد فى منطقة ممنوعة . وطلبت عقابه بالمادتين ٧ ، ٥٥ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ، وقد دانته محكمة أول درجة وأوقعت عليه عقوبة الغرامة وقدرها مائة جنيه والمصادرة ، وإذ استأنف المحكوم عليه هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم خمسةجنيهات وتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك وكان القانون سالف الذكر قد أوجب فى المادة ٥٥ منه - المنطبقة على واقعة الدعوى

معاقبة من قام بالصيد فى منطقة مائية ممنوع الصيد بها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وكانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بتغريم المتهم خمسة جنيهات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قام بالصيد فى منطقة ممنوعة . وطلبت عقابه بالمادتين ٧, ٥٥ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة . استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسة جنيهات وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ



وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة الصيد فى منطقة مائية ممنوعة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التى دانه بها - وهى مائة جنية - مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضده بوصف أنه قام بالصيد فى منطقة ممنوعة . وطلبت عقابه بالمادتين ٧، ٥٥ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ، وقد دانته محكمة أول درجة وأوقعت عليه عقوبة الغرامة وقدرها مائة جنية والمصادرة ، وإذ استأنف المحكوم عليه هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم خمسة جنيهات وتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان القانون سالف الذكر قد أوجب فى المادة ٥٥ منه - المنطبقة على واقعة الدعوى - معاقبة من قام بالصيد فى منطقة مائية ممنوع الصيد بها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثه أشهر ولا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهم خمسة جنيهات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وصلاح عطيه وحسن عشيش و رضوان عبد العليم .

١٥٠

الطعن رقم٣٩٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) قصد جنائى . جريمة « اركانها » . قتل عمد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

قصد القتل . أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . استخلاص توافره . موضوعى .

مثال :لتسبيب سائغ فى استظهاره فى جريمة قتل عمد .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . باعث . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « ما لا يعيبه » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الباعث على الجريمة.ليس من أركانها أو عناصر . عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو اغفاله كلية . لا يقدح فى سلامة الحكم .

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

خطأ الحكم فى الإسناد .لا يعيبه .مادام لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة

(٤) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر . ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

(٥) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن اليه .

مـثال .

(٦)محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه .

(٧) إثبات « بوجه عام » . استدلالات .

تزيد الحكم فيما لا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها . لا يعيبه .

(٨) قتل عمد . رابطة السببية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل وبين وفاته . نقلا عن تقرير الصفة التشريحية . لا قصور .

(٩)عقوبة « العقوبة المبررة » . قتل عمد . إرتباط. حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « المصلحة فى الطعن »

عدم جدوى النعى على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والإتلاف العمدى الأخرى متى أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ثبتت فى حقه وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد.

(١٠) قتل عمد.إقتران . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .عقوبة .

عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

المصاحبة الزمنية مقتضاها ؟ تقدير تحققها . موضوعى .

(١١)نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . طعن « المصلحة فى الطعن » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . ظروف مشددة . قتل عمد . اقتران .

النعى بعدم توافر ظرف الاقتران . لاجدوى منه مادامت العقوبة الموقعة على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لأى من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة عن الظروف المشار إليه .

(١٢) إثبات « خبرة » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينهم . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض

(١٣) محكمة الموضوع « الإجراءات امامها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

مثال .

(١٤) إثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل عمد .

إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثث المجنى عليهم استنادا إلى ماثبت من المعاينة من عدم وجود دماء بمكان وقوف السيارة المتواجدين بداخلها . وكذا عدم كفاية العثور على كل الطلقات الفارغة المستعملة فى الحادث .موضوعى . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(١٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب».

الدفع بارتكاب الجريمة بمعرفة آخر . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(١٦) إثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حسب الحكم إيراد الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءه . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام النقض .

(١٧) إثبات « شهود » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود تنازل عن سماعهم .

(١٨) إثبات « خبرة » . حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » . نقض «اسباب الطعن . مالا يقبل **منها » . إجراءات « إجراءات التحقيق » .**

النعى على الحكم إستناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لايعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

(١٩) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». إثبات « خبرة » . اجراءات « إجراءات التحقيق » . حكم « تسبيبه . **تسبيب غير معيب » .**

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات . مادامت مطروحة للبحث أمامها .

أستناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا بحسبانه عنصرا من عناصر الدعوى . لاعيب . وإن لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أنه دفاع ظاهر البطلان .

---

١ - لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل

فى حق الطاعنين بقوله « ...... وقد توافرت نية القتل قبل المتهمين الماثلين من استعمالهم أسلحة نارية مششخنة ذات - سرعة عالية فتاكة بطبيعتها وبتصويبها إلى مواضع قاتلة بالمجنى عليهم وإطلاق العديد من الأعيرة النارية عليهم قاصدين من ذلك ازهاق أرواحهم فأصابهم العديد منها بمواضع مختلفة برءوسهم وصدورهم وبطونهم وأطرافهم ولم يتركهم المتهمون إلا وهم جثث هامدة فمنهم من قضى نحبه ومنهم من لم يقض لأسباب لادخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركتهم بالعلاج فتأكدت بذلك رغبة المتهمين فى التخلص من المجنى عليهم والدافع إلى ذلك وجود خلافات ثأرية سابقة ، وكل هذه الظروف المحيطة بالدعوى وتلك الأمارات والمظاهر الخارجية التى أتاها المتهمون تنم عما ضمروه فى نفوسهم من انتواء ازهاق روح المجنى عليهم» وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٢ - إن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو إغفاله جملة .

٣ - من المقرر أنه لايعيب الحكم خطؤه فى الإسناد مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

٤ - من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها

٥ - من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمه بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه ، وكان يبين مما أورده الطاعنان فى أسباب طعنهما أنها متفقة فى جملتها مع ما استند إليه الحكم منها ، فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهدين ..... و ... إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ،ولايؤثر فيه أن يكون الشاهد الثالث قد أضاف تحديدا لبعض أوصاف الطاعنين وملابسهم أو أن الشاهد الأول لم يقرر بوجود الطفلين أو أحدهما بالسيارة أو لم يقرر بذلك الشاهد الثانى أو أن الشاهد الثالث سمع حوارا بين الطاعنين يفيد الاجهاز على المجنى عليهم - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقوا بشأن أنه لم يستند فى قضائه إلى ما زاد فيه الشاهد الثالث من أقوال .

٦ - حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها .

٧ - لايعيب الحكم ولاينال من سلامته ما استطرد إليه تزيدا من أن تحريات الشرطة عن الحادث لاتخرج عن مضمون ما أدلى به شهود الإثبات بالتحقيقات ، إذ أن الحكم لم يكن بحاجة إلى هذا الإستطراد فى مجال الاستدلال مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

٨ - من المقرر أن الحكم إذ استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه سالف الذكر التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد .

٩ - بحسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الأول مع سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين كى يستقيم قضاؤه عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما ينعياه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والإتلاف العمدى الأخرى مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانهما بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول .

١٠ - من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

١١ - لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تدخل فى الحدود المقررة لأى من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الاقتران فإنه لايكون لهما مصلحة فيما أثاراه من تخلف هذا الظرف .

١٢ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، كما أن هذه المطاعن لاتعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لايقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

١٣ - لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين طلبا استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى ، فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الشأن قاله الإخلال بحق الدفاع ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

١٤ - لما كانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنان من دفاع مؤداه أن المجنى عليهم لم يقتلوا أو يصابوا حيث وجدت جثثهم بدليل خلو المعاينة من وجود دماء فى مكانها مما يهدر أقوال شهود الإثبات واطرحته فى قولها«أما المنازعة فى مكان وقوع الحادث بدعوى عدم وجود أثار دماء بمكان وقوف السيارة وعدم كفاية العثور على ثلاثة وعشرين طلقة فارغة بمكان الحادث تدليلا على وقوعه فيه فإنها منازعة لاتتفق ومنطق الأمور ولا سند لها من الأوراق إذ ثبت بمعاينة الشرطة تحديد مكان السيارة بدقة بموقع الحادث فوق كوبرى جنابية القصر بالطريق الترابى المتفرع جزء منه إلى - الشعابنة وآخر إلى الصياد والرحمانية واتجاه السيارة للناحية القبلية ، كما ثبت بمعاينة النيابة للسيارة وجود آثار دماء غزيرة بالمقعد الخلفى وعلى الباب الخلفى وهو ما يتمشى مع طبيعة الحادث وسقوط القتلى والمصابين داخل السيارة ولايعقل أن تملأ دماؤهم المهدرة قواعد كراسى السيارة ثم تسيل إلى خارجها تاركة أثارا بمكان وقوفها ، أما الطلقات الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث وعددها ثلاثة وعشرين فهى كافية لارتكاب الحادث وفق تصوير شهود الإثبات وإحداث إصابات المجنى عليهم التى لاتتعدى فى مجموعها مجموع تلك الطلقات ». وهو قول يسوغ به اطراح دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ، هذا إلى أنه لايعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التى اطمأنت إليها المحكمة .

.١٥ - لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بعدم ارتكابهما الجريمة وأن مرتكبها أشخاصا آخرين مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٦ - بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٧ - للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

١٨ - لما كان النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة ، ومن ثم فإنه لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

١٩ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها ، فإنه لا على المحكمة -وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة - إن هى أخذت بتقرير طبيب قام بالتشريح ولو لم يكن طبيبا شرعيا بحسبانه ورقة من

أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ولا عليها - من بعد - إن هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان .

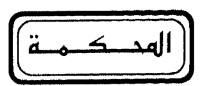
الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... « طاعن » ، (٢) .... « طاعن » (٣) .... بأنهم أولا : قتلوا .... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية مششخنة وترصدوه فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت بهذه الجناية ثمان جنايات أخرى . الأولى : أنهم فى الزمان والمكان سالف الذكر قتلوا .... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية مششخنة وترصدوه فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . الثانية : أنهم فى الزمان والمكان سالف الذكر قتلوا .... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية مششخنة وترصدوه فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . الثالثة : أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا .... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية مششخنة وترصدوه فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . الرابعة : أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل .... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية مششخنة وترصدوه فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . الخامسة : أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل .... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية مششخنة وترصدوه فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . السادسة : أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل .... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية مششخنة وترصدوه فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . السابعة : أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل .... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية

على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية مششخنة وترصدوه فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأصابه إحداها وأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج والثامنة : أنهم في الزمان والمكان سالفى الذكر أتلفوا عمدا السيارة المبينة الوصف بالتحقيقات المملوكة .... وذلك بأن أطلقوا عليها أعيرة نارية فحدثت بها التلفيات الموصوفة بالتحقيقات . ثانيا : أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة « بنادق » ثالثا : أحرزوا ذخائر « طلقات » مما تستعمل فى الأسلحة النارية المذكورة دون أن يكون مرخصا لأيهم فى حيازة السلاح أو إحرازه . واحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث فى ...... عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ ، ١/٣٦١ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .



المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان - الطاعنين بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والمقترن بجنايات القتل العمد والشروع فيه والاتلاف وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص ، قد شابه القصور

فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق كما أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يدلل على توافر نية القتل فى حق كل منهما تدليلا كافيا ودلل على توافر الباعث على القتل بوجود خلافات ثأرية بين عائلتى الطاعنين والمجنى عليهم بالرغم من عدم قرابتهم لتلك الأسرة الذى كان القتل ثأرا لمقتل أحدها ، وأسند إلى الشاهد الأول وجود كل من .... و .... بالسيارة على خلاف الثابت بالأوراق ، كما قصر فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث واكتفى بقوله أنهما شهدا بمضمون ما شهد به الأول على الرغم من اختلاف أقوالهم بشأن وجود الطفلين بالسيارة وأضاف الثالث بعض أوصاف المتهمين وأنه سمع حوارا بين المتهمين بالإجهاز على المجنى عليهم ، كما لم يورد مضمون التحريات التى أستند إليها ، ولم يعن ببيان رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه .... ووفاته من واقع دليل فنى ، كما أخذ الطاعنين بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على الرغم من عدم توافر ظرف الإقتران فى الواقعة إذ أن الجرائم المسندة إلى الطاعنين يجمعها سلوك إجرامى واحد بما يخضعها لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولم يدلل على توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف الأخرى التى دانهما بها - وعول فى قضائه على الدليلين القولى والفنى مع ما بينهما من تناقض بشأن موقف الجناة من السيارة واحتمال إصابتهم وعدم وجود نمش بارودى بالسيارة بالرغم من قرب مسافة الإطلاق ولم يندب خبيرا لتحقيق دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ، كما أن دفاع الطاعنين قام على أن المجنى عليهم لم يقتلوا حيث وجدت جثثهم بدليل خلو مكان الحادث من الدماء التى كان يتحتم وجودها لو صح تصوير شهود الإثبات وهو ما كان يتعين معه إهدار أقوالهم ، واطرح تصوير الطاعنين

فى هذا الشأن بما لايسوغ ، هذا إلى أن الثابت من التحقيقات أن أشخاصا آخرين ثبت وجودهم بمكان الحادث وإصابتهم ومنهم .... وإتهامه لآخرين غير الطاعنين بل ونفيه لوجودهم فى ذات المكان ولم يعرض الحكم لهذه الواقعة مع جوهريتها ، فضلا عن أن المحكمة لم تستمع إلى شهود الإثبات بالرغم من تقديرها لجدية طلب سماعهم وتأجيل الدعوى لإعلانهم - وأخيرا فإن الذى قام بتشريح الجثث ليس طبيبا شرعيا وإنما تم عن طريق أحد الأطباء غير الشرعيين . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية وتحريات الشرطة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله«........ وقد توافرت نية القتل قبل المتهمين الماثلين من أستعمالهم أسلحة نارية مششخنة ذات-سرعة عالية فتاكه بطبيعتها وبتصويبها إلى مواضع قاتلة بالمجنى عليهم وإطلاق العديد من الأعيرة النارية عليهم قاصدين من ذلك ازهاق أرواحهم فأصابهم العديد منها بمواضع مختلفة برءوسهم وصدورهم وبطونهم واطرافهم ولم يتركهم المتهمون إلا وهم جثث هامدة فمنهم من قضى نحبه ومنهم من لم يقض لأسباب لادخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركتهم

بالعلاج فتأكدت بذلك رغبة المتهمين فى التخلص من المجنى عليهم والدافع إلى ذلك وجود خلافات ثأرية سابقة ، وكل هذه الظروف المحيطة بالدعوى وتلك الأمارات والمظاهر الخارجية التى أتاها المتهمون تنم عما ضمروه فى نفوسهم من انتواء إزهاق روح المجنى عليهم » وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون على غير أساس - لما كان ذلك ، وكان لا يضير الحكم أن يكون قد أشار إلى أن الباعث على ارتكاب الجريمة هو الأخذ بالثأر لمقتل أحد اقارب الطاعنين - على فرض أن الطاعنين لاينتميان إلى تلك الأسرة التى قيل أن الأخذ بالثأر كان لمقتل أحد أفرادها ، أو أنه لاتوجد ثمة خلافات بين الطاعنين والمجنى عليهم - لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو إغفاله جملة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم خطؤه فى الإسناد مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من أن الشاهد الأول لم يقرر بوجود الطفلين .... و .... بالسيارة بجوار السائق على خلاف ماحصله الحكم - وعلى فرض صحة ذلك - يكون غير قويم لأن هذه الواقعة لم تكن عماد الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما أسند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ،

وكان يبين مما أورده الطاعنان فى أسباب طعنهما إنها متفقة فى جملتها مع ما استند إليه الحكم منها ، فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهدين .... و .... إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول، ولايؤثر فيه أن يكون الشاهد الثالث قد أضاف تحديداً لبعض أوصاف الطاعنين وملابسهم أو أن الشاهد الأول لم يقرر بوجود الطفلين أو أحدهما بالسيارة أو لم يقرر بذلك الشاهد الثانى أو أن الشاهد الثالث سمع حوارا بين الطاعنين يفيد الاجهاز على المجنى عليهم - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد أحالة الحكم فى بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقوا بشأنه أنه لم يستند فى قضائه إلى ما زاد فيه الشاهد الثالث من أقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها ، كما لايعيب الحكم ولاينال من سلامته ما استطرد إليه تزيدا من أن تحريات الشرطة عن الحادث لاتخرج عن مضمون ما أدلى به شهود الإثبات بالتحقيقات ، إذ أن الحكم لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال مادام انه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على مايحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لايكون له محل - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة سائغة من بينها ما جاء بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية المطولة وقد نقل عنها بالنسبة للمجنى عليه .... أن به الإصابات الحيوية الحديثة الآتية : ١ - جرح نارى ميزانى الشكل بالجهة الوحشية لمنتصف الساعد الأيمن ٢ - سحج نارى بالجهة الوحشية أسفل الساعد الأيمن .

٣ - فتحة دخول مقذوف نارى أسفل النتور الحر قفى الأمامى الأيمن . ٤ - جرح نارى محاط بغرز جراحية حوالى عشرة سم بالجهة اليسرى من البطن ٥ - جرح نارى من الجهة اليمنى للبطن أسفل السرة . ٦ - جرح نارى أسفل الفخذ الأيسر . ٧ - جرح نارى بالركبة اليسرى . ٨ - جرح نارى بالجهة الانسية لأعلى سمانة الساعد الأيسر .٩ - جرح نارى متهتك بالجهة الانسية للقدم الأيسر مع كسر بالمشطية الأولى . ١٠ - جرح نارى فتحة دخول أعلى الركبة اليمنى .١١- جرح نارى فتحة خروج أسفل الساق بحوالى ٢سم وأورد الحكم عند بيانه لصورة الواقعة ما نصه :« ...... واقترن بذلك أن أحدثوا بكل من .... و .... و .... الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم » وكان الواضح من مدونات الحكم فيما تقدم بيانه أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه سالف الذكر التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد - هذا إلى أنه بحسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الأول مع سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين كى يستقيم قضاؤه عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما ينعياه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والإتلاف العمدى الأخرى مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانهما بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول - لما كان ذلك وكان الثابت من - مدونات الحكم المطعون فيه أنه تحدث عن توافر ظروف الإقتران فى قوله وحيث إن الثابت فيما تقدم من أدلة الثبوت التى اطمأنت

إليها المحكمة أن المتهمين بعد أن ارتكبوا فعل قتل المجنى عليه .... صرعوا أيضا .... ثم أصابوا كلا من .... و .... وهو طفل فى عمر الزهور بإصابات لم يفلح علاجهما منها وأدت إلى وفاتهما بالمستشفى ثم واصل المتهمون فى إطلاق الأعيرة النارية على السيارة التى كانت تقل المجنى عليهم فأصابوا أيضا كلا من .... و .... و .... و .... بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المطولة بقصد قتلهم وقد نتج عن الأعيرة النارية التى اطلقوها أن أتلفوا عمدا السيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم والمملوكة لـ .... مما ترتب عليه جعل حياة الناس وأمنهم فى خطر ومن ثم يكون المتهمون قد ارتكبوا تسعة أفعال مستقلة متميزة عن الأخرى بيد أن الثابت بالأوراق أن جرائم قتل .... و .... و .... و ...... والشروع فى قتل كلا من ...... و ...... و .... و .... وإتلاف السيارة قد وقعت جميعها معاصرة لجريمة قتل .... ومقترنة بها مما يتعين معه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات على هذه الجرائم إذ ورد حكم هذه الفقرة على سبيل الإستثناء بالمخالفة للقواعد العامه فيجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى » فإن ما ذهب إليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويتحقق به معنى الاقتران المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، ذلك أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة المشار إليها أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية

بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض - فضلا عن ذلك فإنه لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تدخل فى الحدود المقررة لأى من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران فإنه لايكون لهما مصلحة فيما أثاراه من تخلف هذا الظرف - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعنان من عدم إمكان حدوث الواقعة وفق تصوير الشهود بغير أن يصاب الضاربون وعدم وجود نمش بارودى واطرحه فى قوله « وأما عدم إصابة المتهمين بعضهم لبعض وهم يطلقون الأعيرة النارية على السيارة وهم فى مواضع مواجهة فأن التصوير الحقيقى لمواقعهم أثناء الإطلاق حسبما ثبت بأقوال الشهود ومعاينة النيابة أن أحدهم كان يطلق على السيارة من أمامها وهو لايصيب أيا من - باقى المتهمين لأنه ليس فى مواجهة أحدهما ، وأما المتهمان الأخران فكانا يطلقان النار على السيارة من جانبيها من الأمام ، وإذ كان الثابت بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية المطولة للمجنى عليهم أن الضاربين على يمين ويسار المضروبين ومن أمامهم وأن مسار الإصابات من أعلى إلى أسفل فمعنى ذلك أنهما لم يكونا فى المواجهة بحيث تصيب رصاصات كل منهما الآخر وإنما كانا على جانبى السيارة وكل منهما يطلق وهو منحرف بوجهته من أمامها نحوها بحيث تلتقى رصاصاتهما فى مكان واحد هو أسفل تلك السيارة الممتلئة بالمجنى عليهم أما القول بعدم وجود نمش بارودى على السيارة فإن الثابت بالتقارير الفنية

بالأوراق أن الإطلاق جميعه على - مسافة تزيد عن نصف متر وهو ما يجاوز الإطلاق القريب وليس بالأوراق ما يشير إلى أن تلك المسافة تقل إلى الحد الذى تترك معه نمش بارودى على السيارة » وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغاً فإن ما يثيره الطاعنان بوجه طعنهما فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومن الحكم المطعون فيه أن الأوراق جميعا قد خلت مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ، كما أن هذه المطاعن لاتعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لايقبل التصدى له أمام محكمة النقض - وفضلا عن ذلك فإنه لايبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين طلبا استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو ندب خبير أخر فى الدعوى ، فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنان من دفاع مؤداه أن المجنى عليهم لم يقتلوا أو يصابوا حيث وجدت جثثهم بدليل خلو المعاينة من وجود دماء فى مكانها مما يهدر أقوال شهود الإثبات واطرحته فى قولها « أما المنازعة فى مكان وقوع الحادث بدعوى وجود أثار دماء بمكان وقوف

سيارة وعدم كفاية العثور على ثلاثة وعشرين طلقة فارغة بمكان الحادث دليلا على وقوعه فيه فإنها منازعة لاتتفق ومنطق الأمور ولا سند لها من لأوراق إذ ثبت بمعاينة الشرطة تحديد مكان السيارة بدقة بموقع الحادث فوق كوبرى جنابية القصر بالطريق الترابى المتفرع جزء منه إلى الشعابنة وآخر إلى الصياد والرحمانية واتجاه السيارة للناحية القبلية ، كما ثبت بمعاينة النيابة للسيارة وجود آثار دماء غزيرة بالمقعد الخلفى وعلى الباب الخلفى وهو ما يتمشى مع طبيعة الحادث وسقوط القتلى والمصابين داخل السيارة ولايعقل أن تملأ دماؤهم المهدرة قواعد كراسى السيارة ثم تسيل إلى خارجها تاركة أثارا بمكان وقوفها ، أما الطلقات الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث وعددها ثلاثة وعشرين فهى كافية لارتكاب الحادث وفق تصوير شهود الإثبات وإحداث إصابات المجنى عليهم التى لاتتعدى فى مجموعها مجموع تلك الطلقات » . وهو قول يسوغ به اطراح دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ، هذا إلى أنه لايعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التى اطمأنت إليها المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بعدم ارتكابهما الجريمة وأن مرتكبها أشخاصا آخرين مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة

محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قررت بجلسة ..... إعلان الشهود ، وبجلسة ...... طلب المدافع عن المتهمين التأجيل لمناقشة الشهود وتوالت التأجيلات وبجلسة المحاكمة قرر الدفاع عن المتهمين بالاكتفاء بأقوال الشهود المدونة بالتحقيقات ثم ترافع فى موضوع الدعوى مطالبا ببراءة الطاعنين ومن ثم فليس لهما من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن سماع هؤلاء الشهود ، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث . لما كان ذلك ، وكان النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعين لايعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة ، ومن ثم فإنه لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم - هذا فضلا عن أنه لما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها ، فإنه لاعلى المحكمة - وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة - إن هى أخذت بتقرير طبيب قام بالتشريح ولو لم يكن طبيبا شرعيا بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ولاعليها - من بعد إن هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن مادام أنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل واحمد جمال عبد اللطيف .



الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الإدانة » .

حكم الإدانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التى استخلص منها الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . جريمة « اركانها » . نقد .

مناط صحة الحكم بالإدانة فى جريمة عدم إسترداد قيمة البضائع المصدرة فى الميعاد . ثبوت عدم إسترداد البضاعة المصدرة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ شحنها .

القضاء بإدانة الطاعن رغم عدم استظهار الحكم إنقضاء الثلاثة الأشهر المقررة . قصور.

---

١ - إن المشرع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا .

٢ - لما كان مناط صحة الحكم بالإدانة فى الجريمة المسندة إلى الطاعن على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى طلبت النيابة تطبيقه ، أن يثبت أن المتهم لم يسترد قيمة البضاعة المصدرة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ شحنها وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار الوزير المختص الذى يجوز له تجديد هذه المدة أو إطالتها . وكان الحكم المطعون فيه ، قد أثبت فى مدوناته أن البضاعة شحنت فى ١٩٨٠/١/٣١ ، ورغم ذلك آخذ الطاعن بالتهمة المسندة إليه والتى حددت النيابة فى وصفها لها أنها بتاريخ ١٩٨٠/٤/١ على ما رصده الحكم فى سياق أسبابه ، أى قبل إنقضاء ثلاثة الأشهر المقررة - على ما سلف البيان - فإنه يكون قد قصر عن استظهار ركن من أركان الجريمة ، وشابه التناقض والتهاتر ، وهو يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، والتقرير من ثم بحكم القانون فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يسترد فى الميعاد القانونى قيمة البضائع المصدرة منه للخارج . وطلبت عقابه بالمادتين ٢ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ وغرامة إضافية تعادل مبلغ .... دولارا بالسعر الرسمى وقت ارتكاب الجريمة . استأنف ومحكمة جنوب القاهر الابتدائية (بهيئة استئنافية)

قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم استرداد قيمة البضائع التى صدرها إلى الخارج فى الميعاد المقرر قانونا قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « إن واقعات القضية حسبما يبين من مطالعة أوراقها تخلص فى أن المتهم قام بشحن شتلات فاكهة إلى الإمارات العربية بتاريخ ٣١/١/٨٠ بموجب الإستمارة رقم .... بمبلغ .... دولار وتبقى من هذا الرصيد مبلغ .... لم يقم بإسترداده خلال الميعاد القانونى . وحيث إنه تبين من سرد واقعات الدعوى على النحو المتقدم أن الثابت فى حق المتهم أنه لم يقم بإسترداد باقى القيمة بالإستمارة سالفة الذكر خلال الميعاد القانونى وتقاعس عن المثول بالجلسة ليقدم ما يدل على أن ذلك لم يكن عن عمد منه إذ أنه اتخذ من جانبه كافة الوسائل القانونية لإجبار العميل على السداد ومن ثم وتأسيسا على ما تقدم أصبحت الجريمة متوافرة الأركان فى حقه » . لما كان ذلك ، وكان المشرع يوجب فى

المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . وكان مناط صحة الحكم بالإدانة فى الجريمة المسندة إلى الطاعن على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى طلبت النيابة تطبيقه ، أن يثبت أن المتهم لم يسترد قيمة البضاعة المصدرة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ شحنها وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار الوزير المختص الذى يجوز له تجديد هذه المدة أو إطالتها . وكان الحكم المطعون فيه ، قد أثبت فى مدوناته أن البضاعة شحنت فى ١٩٨٠/١/٣١ ، ورغم ذلك أخذ الطاعن بالتهمة المسندة إليه والتى حددت النيابة فى وصفها لها أنها بتاريخ ١٩٨٠/٤/١ على ما رصده الحكم فى سياق أسبابه ، أى قبل انقضاء ثلاثة الأشهر المقررة - على ما سلف البيان - فإنه يكون قد قصر على استظهار ركن من أركان الجريمة ، وشابه التناقض والتهاتر ، وهو يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، والتقرير من ثم بحكم القانون فيها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار إبراهيم

١٥٢

الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب » . تزوير . إثبات « بوجه عام » « خبرة » .

وجوب إيراد الأدلة التى استندت إليها المحكمة وبيان مؤداها .

مجرد الاكتفاء بالاشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير من اصطناع أختام ومطبوعات . دون إيراد مضمونه . قصور .

(٢) تزوير « أوراق رسمية » . فاعل أصلى . اشتراك . إثبات « بوجه عام » .

مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده . لا يكفى مجردا لإثبات إسهامه فى التزوير أو التقليد كفاعل أو شريك أو علمه بذلك . حد ذلك ؟

(٣) إشتراك . إثبات « قرائن » . محكمة النقض « سلطتها » .

جواز إثبات الاشتراك بالقرائن . مناطه ؟

سلطة محكمة النقض فى تصحيح استخلاص محكمة الموضوع للاشتراك بما يتفق مع المنطق والقانون .

(٤) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين . لاعلى الظن والاحتمال .

(٥) تزوير « اوراق رسمية » . جريمة « اركانها » . قصد جنائى .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير . تحققه بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى زور من أجله .

(٦) تقليد . جريمة « اركانها » . قانون « تفسيره » .

جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات . تحققها: متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات .

عدم اشتراط أن يكون التقليد متقنا ينخدع به المدقق فيه . كفاية وجود تشابه بين المقلد والصحيح قد يسمح بالتعامل بها ، أو يخدع بعض الناس فيها .

(٧) تقليد . جريمة « اركانها » . قانون « تفسيره » .

العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات .

(٨) نقض « اثر الطعن » . إرتباط .

نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .

---

١ - من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها . إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير عن اصطناع

بصمة خاتم وزارة الخارجية الممهور به الأوراق المضبوطة وكذلك اصطناع الرخص المضبوطة المنسوبة إلى وزارة الداخلية واصطناع مطبوع منسوب إلى مصلحة الأحوال المدنية دون أن يورد مضمون هذه المستندات جميعها ، فى حين أن الواقعة أسفرت عن ضبط العديد منها ، كما أنه لم يعرض للأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير وهو مالا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى .

٢ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده ، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك ، أو علمه بالتزوير أو التقليد ، مالم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره ، مادام أنه ينكر ارتكاب ذلك ، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، من نسبة الأمر إليه .

٣ - إن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ، ولا يتجافى مع المنطق والقانون ، فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك ، لاتؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

٤ - من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولاتؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة .

٥ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر يتمتع بقوة فى الإثبات ، بطريقة من الطرق التى حددها القانون ، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا مع انتواء استعماله فى الغرض الذى زور من أجله .

٦ - من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات ، ولايشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها أو أن ينخدع بعض الناس فيها .

٧ - إن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لابأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا .

٨ - لما كانت الوقائع التى أثبتها الحكم فى مدوناته وما أورده تدليلا عليها ، لايتضمن ولايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير - كما هو معرف به فى القانون - كما خلا الحكم من بيان وجه ثبوت جريمة تقليد الأختام واستعمالها والأدلة التى استقى منها ذلك . كما أنه لم يف ببحث أوجه التشابه

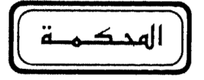
بين الأختام الصحيحة والمقلدة . فإن الحكم يكون معيبا بالقصور المعجز الذى يتسع له أوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخرين قضى ببراءتهم بأنه : ١ - اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية منسوب صدورها إلى إدارة المرور ومصلحة الأحوال المدنية التابعين لوزارة الداخلية هى « نماذج رخص القيادة درجة أولى أرقام ....
و............. و ....و.......... درجة ثانية أرقام .....
و .... درجة ثانية رقم .... ورخصة دولية رقم .... ومطبوع البطاقة العائلية رقم ...... عائلى حرف م » بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن حرض المجهول واتفق معه على إنشاء المحررات سالفة الذكر على غرار المحررات الصحيحة وساعده بأن أعطاه البيانات اللازمة فدونها المجهول وتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة . ٢ - إشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية الصادرة من مصلحة الأدلة الجنائية هى

« صحف الحالة الجنائية المبينة بتقرير أبحاث التزيف والتزوير » يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بطريق المحو بأن حرض المجهول واتفق معه على محو البيانات في منطقة الجدول السفلي الخاص بقسم البحث وساعده بأن قدم له الأدوات اللازمة لذلك فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة .٣ - قلد بواسطة غيره خاتم لإحدى المصالح الحكومية على النحو المبين بالتحقيقات .٤ - استحصل بغير حق على .... الأختام الثابتة بالمحررات المبينة بالتحقيقات وتقرير قسم الأبحاث واستعملها إستعمالا ضاراً بالجهة الخاصة بها . وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات واعمال المادتين ١٧/٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية وتقليد أختام بعض المصالح الحكومية والاستحصال بغير حق على أختام جهات حكومية واستعمالها قد شابه القصور في التسبيب

والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه أعرض عن دفاعه المبدى بجلسة المحاكمة والقائم على أن عمله فى إدارة مكتب السفريات ينحصر فى إجراءات توقيع العقود واتخاذ إجراءات تأشيرات السفر وحجز الأماكن ، بدلالة أن ما ضبط لديه من جوازات سفر وأوراق صحيحة سلمت لاصحابها . كما أنه لم يزور أو يقلد شيئا مما ذكر ، ولم يعلن الحكم بتناول هذا الدفاع إيرادا وردا على سند من القول بعدم التعويل على إنكار المتهم والاطمئنان لأدلة الثبوت ، هذا إلى أن الأوراق المضبوطة والتى نعتت بالرسمية وهى رخصة القيادة والبطاقة العائلية - ليست كذلك - ولاتعدو أن تكون مجرد نماذج بيضاء خلوه من ثمة بيانات ولاتحمل توقيعات المختصين ، كما وأن صحف الحالة الجنائية المنسوب إليه الاشتراك فى تزويرها أيضا - بطريق المحو - خالية من سائر البيانات ولم تضف إليها بيانات أخرى ولم يثبت استعمالها ، وأن مانسب إليه - إن صح - لايعدو عملا تحضيريا وافتقر الحكم إلى بيان المحررات التى حملت أختاما مقلدة وكيفية الاستحصال عليها بغير حق واكتفى فى شأنها بالإشارة إلى ماجاء بالتحقيقات وتقرير أبحاث التزييف والتزوير دون أن يعنى بإيراد مضمون كاف لهذا التقرير والأدلة التى حمل عليها هذه النتيجة . كما أغفل الحكم التدليل على ثبوت القصد الجنائى بالنسبة لجريمة التقليد ولم يبين الأساس الذى استمد منه إتجاه نية الطاعن إلى استعمال هذه الأختام فى حين أنها ضبطت داخل حقيبة مغلقة ولاتوجد مظاهر خارجية تنبئ عن استعمال الطاعن لها ، وقد تضمن تقرير أبحاث التزوير ما يفيد سلامة الاختام الثابته على المحررات ، بينما جاء فى موضع آخر منه أنه يتعذر إبداء الرأى بشأن ماتحمله النماذج

البيضاء ، ولم يقطع فى شأنها لعدم موافاته بالاختام الصحيحة رغم طلبها وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه لم يورد أوجه الشبه التى قد ينخدع بها الشخص العادى بالنسبة للأختام محل جريمة التقليد ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بالنسبة للطاعن والمتهمين الأربعة الآخرين المقضى ببراءتهم - خلص إلى القضاء بإدانته عن جرائم الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية منسوب صدورها إلى إدارة المرور ومصلحة الأحوال المدنية . والاشتراك فى تزوير صحف الحالة الجنائية المبينة وتقليد أختام المصالح الحكومية - وزارة الخارجية قسم التصديقات وإدارة مرور القاهرة - واستحصل بغير حق على الأختام الثابتة بالمحررات المبينة بالتحقيقات واستعملها استعمالا ضارا بالجهة الخاصة بها . وطبق عليه المواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ و ٤١ و ٢٠٦ و ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات وأعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاملة بالمادة ١٧ من القانون المشار إليه . وتساند الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن إلى شهادة المقدم ....رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بالدقهلية وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى أورده فى قوله « وثبت من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن بصمات خاتم الشعار المنسوب إلى وزارة الخارجية الممهور به الأوراق المضبوطة لم يؤخذ من قالبه الصحيح بل أخذ من قوالب مصطنعة كما أن نماذج الرخص المضبوطة المنسوب صدورها إلى وزارة الداخلية ثبت أنها جميعا مصطنعة كما أن المطبوع رقم ..... حرف (أ) عائلى والمنسوب صدوره إلى مصلحة الأحوال المدنية مصطنع » لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم

بيانا كافيا ، فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير عن اصطناع بصمة خاتم وزارة الخارجية الممهور به الأوراق المضبوطة وكذلك اصطناع الرخص المضبوطة المنسوب إلى وزارة الداخلية واصطناع مطبوع منسوب إلى مصلحة الأحوال المدنية دون أن يورد مضمون هذه المستندات جميعها ، فى حين أن الواقعة أسفرت عن ضبط العديد منها ، كما أنه لم يعرض للأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير وهو مالايكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلو ه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى هذا فضلا عن أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده ، لايكفى بمجرده فى ثبوت إسهامة فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك ، أو علمه بالتزوير أو التقلبد ، مالم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره ، مادام أنه ينكر ارتكاب ذلك ، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، من نسبة الأمر إليه ، وكان التقرير الفنى المقدم فى الدعوى - على ماحصله الحكم فى مدوناته - لم يرد به أن المتهم هو الذى ارتكب التزوير أو التقليد ، وكان الحكم لم يعن باستظهار علم الطاعن بالتزوير أو التقليد ، وكان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة

التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ، ولا يتجافى مع المنطق والقانون ، فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك ، لاتؤدى إلى ماانتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون ، وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولاتؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان ما أثبته الحكم فى سياق التدليل على الاتهام المسند إلى الطاعن ، قد أقيم على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة ، فإنه لايكفى لإثبات ارتكاب الطاعن ما أسند إليه من اتهام - على السياق المتقدم - مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر يتمتع بقوة فى الإثبات ، بطريقة من الطرق التى حددها القانون ، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا مع انتواء استعماله فى الغرض الذى زور من أجله ، وكان من المقرر أيضا أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات ، ولايشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد

يسمح بالتعامل بها أو أن ينخدع بعض الناس فيها ، وأن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لابأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا - لما كان ذلك وكانت الوقائع التى أثبتها الحكم فى مدوناته وما أورده تدليلا عليها ، لايتضمن ولايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير - كما هو معرف به فى القانون . كما خلا الحكم من بيان وجه ثبوت جريمة تقليد الأختام واستعمالها والأدلة التى استقى منها ذلك . كما أنه لم يف ببحث أوجه التشابه بين الأختام الصحيحة والمقلدة . فإن الحكم يكون معيبا بالقصور المعجز الذى يتسع له أوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة إلى بحث باقى مايثيره الطاعن فى طعنه .

جلســة ٣ مــن نوفمــبر ســنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفي طاهر وحسن عميرة نائبى رئيس المحكمة وصلاح البرجى ومحمد حسام الدين الغريانى .



الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) قتل عمد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها . شرط ذلك ؟ .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبت بالدليل المعتبر لا على الظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة .

(٢) قتل عمد . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب » . إثبات « بوجه عام » .

استناد القاضى الجنائى فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . عدم جواز تأسيس حكمه على رأى غيره .

للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة. التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة .

ابتناء الحكم على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها . قصور . يعيبه .

١ - لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤديا إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولاتؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة .

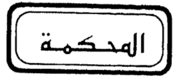
٢ - إن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لاتصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة ، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعن لجريمة القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لاعلى عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا بأن أحاط عنقها بحبل وقام بالضغط عليه قاصدا من ذلك إزهاق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها .واحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة.

وادعى والدا المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .



حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى الإدانة على مجرد قبول الشهود والتحريات بأن الطاعن دأب على مطارحة المجنى عليها الغرام وقام بخنقها لرفضها الزواج منه بعد وفاة زوجها فى حين أن الشهود لم يسندوا للطاعن مقارفة الفعل المادى للجريمة ولم يأت الحكم بشواهد مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها سوى ما جاء بتحريات الشرطة التى أفردت الطاعن بالاتهام دون غيره من المقيمين معه فى المسكن وقد أخذ الحكم بهذه التحريات دون أن تكون معززة بدليل آخر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤديا إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولاتؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات

الحكم المطعون فيه أنه قد استدل فى إدانة الطاعن بأقوال شهود الاثبات التى اقتصرت على أن الطاعن كان يلاحق المجنى عليها - زوجة شقيقه - ويراودها عن نفسها وهددها بالقتل إن اقترنت بغيره بعد وفاة زوجها وعلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من وفاة المجنى عليها باسفكسيا الخنق نتيجة الضغط الموضعى المتصل على العنق بحبل أو ما أشبه . ولما كانت أقوال الشهود كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهم الطاعن يرتكب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة إليه ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريقة اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعن لواقعة خنق المجنى عليها التى أودت بحياتها ولا يغنى فى ذلك استناد الحكم إلى أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياته من أن الطاعن قام بخنق المجنى عليها عقب محاولته الاعتداء عليها جنسيا بعد أن رفض ذووها طلبه الاقتران بها من بعد وفاة زوجها ، ذلك بأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمه أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدله ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصح وحدها لان تكون قرينه معينه أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمه ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعن لجريمه القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيده استقلت المحكمه بتحصيلها بنفسها فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجه إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار إبراهيم.

١٥٤

الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اختصاص « الاختصاص النوعى » .

اختصاص المحاكم الجنائية . العبرة فيه بنوع العقوبة التى تهدد الجانى إبتداء

(٢) اختصاص « الاختصاص النوعى » .

المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى إبتداء هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى .

(٣) جريمة « نوعها » .

العبرة فى تحديد نوع الجريمة هو بمقدار العقوبة التى رصدها الشارع لها .

(٤) جريمة « عقوبتها » . اختلاس أموال اميرية .

العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة . مؤدى ذلك ومقتضاه ؟

(٥) محكمة أمن الدولة « اختصاصها » . اختصاص « الاختصاص النوعى » .

النص فى المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بالجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . مفاده : أنها تختص اختصاصا استئثاريا إنفراديا بنظر تلك الجنايات .

(٦) قانون « تطبيقه » . محكمة (من الدولة « اختصاصها » . محكمة الجنح « إختصاصها » .

احالة جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات إلى محكمة الجنح يوجب عليها الحكم بعدم الإختصاص بنظرها .

(٧) قانون « تفسيره » « إلغاؤه » . نيابة عامة « اختصاصها » .

اجازة النص فى المادة ١٦٠ مكررا إجراءات للنائب العام أو المحامى العام إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (/ أ) عقوبات اعتباره منسوخا ضمنا بالمادة ٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

(٨) قانون « إلغاؤه » « تعديله » « تفسيره » .

إلغاء التشريع أو تعديله . بتشريع لاحق عليه مماثل له أو أقوى منه ، ينص على الإلغاء صراحة أويشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .

(٩) نقض « أثر الطعن » .

اتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن بالنقض . يوجب إمتداد أثر الطعن إليه.

(١٠) نقض « أثر الطعن » .

من لم يكن له حق الطعن بالنقض . لا يفيد من نقض الحكم .

---

١ - إن مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التى قد توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه

٢ - إن المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما ترفع بها الدعوى إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع فى ذلك ابتداءً هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء أكانت الجريمة قلقة أم ثابتة النوع ، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر فى القانون .

٣ - العبرة فى تحديد نوع الجريمة - حسبما تقضى به المواد ٩، ١٠ ، ١١ ١٢ من قانون العقوبات - هى بمقدار العقوبة التى رصدها الشارع لها .

٤ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من هذا القانون - العقوبات - هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، فإن هذه الجريمة تكون ، عملا بنص المادة العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات ، وهو ما يقتضى فى الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيها هى محكمة الجنايات - ولا يغير من طبيعة الجريمة بوصفها جناية ما أجازته المادة ١١٨ مكررا (أ) من القانون المشار إليه للمحكمة من النزول بالعقوبة إلى الحبس أو واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكررا إذا لم تجاوز قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها خمسمائة جنيه ، ذلك بأن الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور أن يكون إلا للمحكمة التى تملك توقيع أشدها .

٥ - لما كان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، المعمول به اعتباراً من الأول من يونيه سنة ١٩٨٠ ، قد نص فى المادة الثالثة منه على أن تختص محاكم أمن الدولة العليا - دون غيرها - ضمن ما تختص بنظره بالجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فقد دل بصريح العبارة

على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة طبقا لأحكامه بنظر تلك الجنايات اختصاصا استئثاريا انفراديا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى .

٦ - لما كانت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات من بين الجنايات التى أضحت من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا سالفة البيان ، فإنه كان يتعين على محكمة الجنح - وقد أحيلت الدعوى إليها - أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها .

٧ - إن نص المادة ١٦٠ مكررا المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ من أنه « يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة » . قد أضحى منسوخا وملغيا ضمنيا بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره ، والذى صدر وعمل به فى تاريخ لاحق للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، من قصر الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة على محكمة أمن الدولة العليا المنشأة طبقا لأحكامه ، دون ماسواها .

٨ - إن إلغاء التشريع أو تعديله إنما يكون بتشريع لاحق عليه مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه إذ أخطأ التأويل الصحيح للقانون ، بما يتعين معه نقضه والحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه .... الذى صدر الحكم المطعون فيه ضده ولم يطعن فيه بالنقض وذلك لاتصال وجه الطعن به عملا بنص المادة ٤٢من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

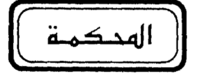
١٠ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر ....
إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له أصلاً حق الطعن فيه بالنقض فلا يمتد إليه أثر نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من١ - .... ، (طاعن)٢ - ....
٣ - .... ، ٤ - .... بأنهم المتهم الأول ١- بصفته موظفا عموميا . (أمين شونة بـ ....) اختلس كمية القطن المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها .... جنيه ، المملوكة لشركة .... والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته والمسلمة إليه بصفته من الأمناء على الودائع . ٢ - إشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو الاقرار المزور المنسوب صدوره للمتهم الثالث والمتضمن براءة الأول بأن اتفق معه على تذييله بإمضاء مزور مسوب صدوره للمتهم الثالث وساعده بأن قدم له ذلك الاقرار فقام المجهول بتذييله بالتوقيع المزور فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .
٣ - استعمل المحرر العرفى المزور سالف الذكر بأن قدمه للنيابة العامة مع علمه بتزويره . المتهمون الثانى والثالث والرابع : اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة اختلاس كمية القطن سالفة البيان موضوع التهمة الأولى بأن اتفق معه الثانى والرابع على ذلك وساعداه بأن أمده الثانى بسيارة المتهم الثالث الذى قدمها لهذا الغرض وتوجها بها إلى شونة

الشركة سالفة الذكر حيث سمح لهما المتهم الرابع بدخولهما وتحميل الأقطان على السيارة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/٢، ٣ ، ٤١ ، ١١٢ / أ ، ١١٨ مكررا ، ١١٨مكررا/١ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا هـ ، ٢١١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح بندر دمنهور قضت حضورياً للأول (الطاعن) والثالث وغيابيا للثانى والرابع عملا بمواد الاتهام بحبس كل من الأول عن التهمة الأولى والثانى والثالث والرابع شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لكل منهم لوقف التنفيذ وتغريمهم مبلغ ..... جنيه والمصادرة وبحبس المتهم الأول أسبوعا واحدا مع الشغل كفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه عارض المحكوم عليه الثانى وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه استأنف المحكوم عليهما الأول والثالث كما استأنفت النيابة العامة ضد المحكوم عليه الثانى ومحكمة دمنهور الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا. وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الاول (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ



حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم اختلاس أموال عامة والاشتراك فى التزوير فى محرر عرفى واستعماله فقد ران عليه البطلان ذلك بأن الاختصاص بمحاكمته ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم فى .... أولا (الطاعن) ١ - بصفته موظفا عاماً - أمين شونة بـ .... - اختلس كمية القطن المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها .... جنيهاً .... مليم المملوكة لشركة .... والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وسلمت إليه بصفته من الأمناء على الودائع ٢ - اشترك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو ....

٣ - استعمل المحرر العرفى المزور سالف الذكر بأن قدمه للنيابة العامة مع علمه بتزويره . ثانيا (المتهمون الثانى والثالث والرابع) اشتركوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة الاختلاس المبينة فى التهمة الأولى . واحالتهم إلى محكمة الجنح بطلب معاقبتهم بالمواد ٤ ، ٤١ ، ١١٢/أ ، ١١٨مكرراً ، ١١٨ مكررا إلى أ/١ ، ١١٩/ ب ، ١١٩مكررا / هـ ، ٢١١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات وإذ قضت محكمة أول درجة حضوريا للطاعن والمتهم الثالث وغيابيا للآخرين ، بإدانتهم جميعا فقد عارض المتهم الثانى .... وقضى ببراءته ، بينما استأنف الطاعن والمتهم الثالث .... وقضت محكمة ثانى درجة - بحكمها المطعون فيه - بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه . لما كان ذلك ، وكان مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب

ماإذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التى قد توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه ، ولذلك فإن المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما ترفع بها الدعوى إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء أكانت الجريمة قلقة أم ثابتة النوع ، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر فى القانون . لما كان ذلك وكانت العبرة فى تحديد نوع الجريمة - حسبما تقضى به المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - هى بمقدار العقوبة التى رصدها الشارع لها.وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من هذا القانون هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، فإن هذه الجريمة تكون ، عملا بنص المادة العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات ، وهو ما يقتضى فى الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيها هى محكمة الجنايات - ولا يغير من طبيعة الجريمة بوصفها جناية ما أجازته المادة ١١٨ مكررا (أ) من القانون المشار إليه للمحكمة من النزول بالعقوبة إلى الحبس أو واحد أو أكثرمن التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا إذا لم تجاوز قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها خمسمائة جنية ، ذلك بأن الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور أن يكون إلا للمحكمة التى تملك توقيع أشدها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتبارا من الأول من يونيه سنة ١٩٨٠ ، قد نص فى المادة الثالثة منه على أن تختص محاكم أمن الدولة العليا - دون غيرها - ضمن ما تختص بنظره

بالجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر تلك الجنايات اختصاصا استئثاريا انفراديا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ، وإذ كانت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات من بين الجنايات التى أضحت من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا سالفة البيان . فإنه كان يتعين على محكمة الجنح - وقد أحيلت الدعوى إليها - أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها ، ولا يقدح فى ذلك ما يجرى به نص المادة ١٦٠ مكررا المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ من أنه « يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة » إذ أن هذا النص قد أضحى منسوخا وملغيا ضمنيا بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره ، والذى صدر وعمل به فى تاريخ لاحق للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ من قصر الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة على محكمة أمن الدولة العليا المنشأة طبقا لأحكامه ، دون ما سواها وذلك لما هو مقرر من أن إلغاء التشريع أو تعديله إنما يكون بتشريع لاحق عليه مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . لما كان ما تقدم فإ الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ التأويل الصحيح للقانون بما يتعين معه نقضه والحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه .... الذى صدر الحكم

بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لما كان ذلك وكان وجه الطعن وإن إتصل بالمحكوم عليه الآخر .... إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن فيه بالنقض فلا يمتد إليه أثر نقضه .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق نائب رئيس المحكمة و فتحى خليفة و على الصادق عثمان ووفيق الدهشان .

١٥٥

الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(٢) إثبات « شهادة » .

الشهادة فى الأصل هى إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه .

(٣) إثبات « شهود » .

ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية المحكمة .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إستدلالات .

للمحكمة أن تعول على تحريات الشرطة بإعتبارها معززه لما ساقته من أدلة .

(٥) اثبات « إعتراف » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إكراه .

تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى .

لمحكمة الموضوع بحث صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه .

(٦) محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . إثبات « بوجه عام » « شهود » .

إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، موضوعى .

(٧) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى الإعراض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق فيها . عدم إلتزامها بالإشارة إليها طالما لم تستند إليها .

(٨) محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود عند تغيرهيئة المحكمة . غير واجب مالم يصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك . أساس ذلك ؟ .

مثال :

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٢ - الشهادة في الأصل هى اخبار الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه .

٣ - لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية المحكمة يتلائم به ماقاله الشاهد بالقدر الذى رواه .

٤ - من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

٥ - من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها . ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة .

٦ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكانت المحكمة

قدأفصحت عن إطمئنانها لصحة وسلامة إعترافات الطاعنين ومطابقتها للواقع والحقيقة فى إستدلال سائغ لا تتنافر فيه مع حكم العقل والمنطق ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص ينحل إلى مجادلة فى صورة الواقعة كما إقتنع بها الحكم . مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧ - لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لا تستند إليها وأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فان منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٨ - لما كان القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود أمام الهيئة الجديدة إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك ، وكان الطاعنون لا يدعون أنهم طلبوا إعادة سماع شهادة شاهد النفى وقعدت المحكمة بهيئتها الجديدة عن تحقيق هذا الطلب ، فليس لهم أن ينعوا على المحكمة قعودها عن تلاوة أقوال هذا الشاهد ذلك أن المشرع حينما أجاز للمحكمة بمقتضى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الإبتدائى أو فى محضر جمع الإستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - إنما أورده إستثناء على القاعدة الأصولية من أن المحاكمة الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ومن ثم فلا ينصرف هذا الإستثناء لمن سمعت شهادته أمام المحكمة ذاتها وهو البين من سياق النص المذكور وتعداده لمواضع إبداء الشهادة سواء فى التحقيق الإبتدائى أو فى محضر جمع الإستدلالات أو أمام الخبير لعدم قيام موجبه ، ويضحى نعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم .

أولا : إشتركوا فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب جناية قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد موضوع الإتهام الثانى .

ثانيا : قتلوا .... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وترصدوه فى المكان الذى ايقنوا مروره فيه ، وما أن ظفروا به حتى أطبق المتهم الأول على رقبته واسقطه من فوق دابته التى كان يمتطيها وجثم عليه وكتم أنفاسه فى الوقت الذى كان المتهمان الثانى والثالث يشدان من أزره ويراقبان له الطريق قاصدين من ذلك إزهاق روح المجنى عليه ، فحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريجية والتى أودت بحياته . واحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت .... ارملة المجنى عليه واولاده مدنيا قبل المتهمين بملغ خمسين الف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٨/١-٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات .

أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة عما هو منسوب إليه .

ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما هو منسوب إليه .

ثالثا : بمعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب إليه .

رابعا : بإحالة الدعوى المدنية لمحكمة شبين الكوم الإبتدائية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى الإتفاق الجنائى والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول من بين ما عول عليه على أقوال الرائد .... وإعتبرها شهادة فى حين أنها مجرد ترديد لتحرياته ولا ترقى إلى مستوى الدليل ، كما عول على إعترافاتهم التى تمسكوا ببطلانها لكونها وليدة تعذيب رغم ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من وجود آثار إصابات بكل منهم ، كما أغفل الحكم دفاعهم من أن تلك الإعترافات تجافى العقل والمنطق ، وقعد عن إيراد أقوال .... التى تؤيد هذا الدفاع ، هذا إلى أن الهيئة التى أصدرت الحكم لم تأمر بتلاوة أقوال هذا الشاهد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهم أدله سائغة مستمدة من أقوال الرائد .... وتقرير الصفة التشريحية وإعترافات الطاعنين وهى أدلة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى

دليل تطمئن إليه مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، لما كان ذلك ، وكانت الشهادة فى الأصل هى إخبار الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة علي الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال الرائد .... بما مفاده أن تحرياته دلت على إتفاق الطاعنين على قتل المجنى عليه لغدره بالطاعن الأول وخيانته له إذ نكل عما إتفقا عليه من بيعه قطعة أرض بعد أن قبض ثمنها منه وأنهم قاموا بمراقبته ورصد تحركاته حتى ظفروا به وأزهقوا روحه ودفنوا جثته فى حفرة بأرضهم ، وقد تمكن الشاهد من العثور عليها بإرشاد الطاعن الثانى الذى إعترف له بإرتكاب الجريمة ، فإن شهادة الشاهد المذكور تكون إخبارا عن واقعتى العثور على جثة المجنى عليه وإعتراف الطاعن الثانى ، هذا فضلا عن أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إعترافات الطاعنين لكونها وليده إكراه واطرحه بقوله :

وحيث إن ما ذهب إليه محامى المتهمين من القول ببطلان الإعتراف لأنه صدر عن إكراه مادى وأدبى يفتقد إلى سنده من الأوراق ولا يسنده دليل أو مجرد قرينه تحمل علي وجود ظل له فى الحقيقة والواقع ومردود على هذا الدفاع بما هو

ـابت بتحقيقات النيابة من أنه حال إستجواب وكيل النيابة المحقق لكل من لمتهمين خلو غرفة التحقيق من رجال الشرطة ضباطا كانوا أو جنوداً و كان إستجواب كل منهم مسبوقا بمناظره جسمه وثبوت خلو المتهمين الثانى والثالث من أية إصابات وإذ لا حظ آثار إصابية بالساعد الأيمن للمتهم الأول فقد بادر قبل إستجوابه بسؤاله عن سببها فأفاد أنها حدثت نتيجة قيامه بقطع بعض الأخشاب . وما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى بالكشف على المتهمين من أن إصابات المتهمين الثانى والثالث قديمة جداً مما يتعذر معه تحديد تاريخ أو كيفية حدوثها ومؤدى هذا بالقطع أنها حادثة منذ زمن بعيد قبل الحادث بحيث لم يكن لها وقت مثولهما للتحقيق أى مظاهر تدل على حداثتها أو حدوثها وقت القبض أثر الحادث ، أما إصابة المتهم الأول فقد بررها المتهم المذكور ولم يلمح أو يصرح بأن ثمة إعتداء أو تعذيبا وقع عليه ومما ثبت من مطالعة محضرى تجديد حبس المتهمين الأول والثانى بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٧ والثالث بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ إذ لم يذكر أى من المتهمين تعرضه لاى تعذيب أو إعتداء ليس ذلك فقط وإنما الثابت بمحضر جلسة ٨٦/١٠/٧ أنه لدى سؤال المتهم الأول .... عن التهمة المسندة إليهاعترف بها أمام القاضى المعروض عليه أمر النظر فى استمرار حبسه من كل ذلك يبين للمحكمة أن مقوله الدفاع بتعرض المتهمين لأى قدر من الإكراه سواء كان أدبياً أو مادياً جاءت مجردة عن السند وغير صحيحه ومختلقه أساسا ركن إليها الدفاع كوسيلة من وسائل النيل من سلامة الإعتراف وآية ذلك أن مولد القول بحصول الإكراه إنما كان بعد إستمرار حبس المتهمين وعلى يد محاميهم المدافع عنهم بجلسات المحاكمة». وهو رد سائغ وكاف فى مجموعه فى إطراح هذا الدفع لما هو مقرر من أن الإعتراف

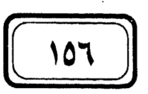
فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها . مادامت تقيم ذلك على أسباب سائغة ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها لصحة وسلامة اعترافات الطاعنين ومطابقتها للواقع والحقيقة فى إستدلال سائغ لا تنافر فيه مع حكم العقل والمنطق ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص ينحل إلى مجادلة فى صورة الواقعة كما إقتنع بها الحكم مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لا تستند إليها وإن فى قضائها بالإدانه لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لاقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود أمام الهيئة الجديدة إلا إذا

أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك ، وكان الطاعنون لا يدعون أنهم طلبوا إعادة سماع شهادة شاهد النفى وقعدت المحكمة بهيئتها الجديدة عن تحقيق هذا الطلب ، فليس لهم أن ينعوا على المحكمة قعودها عن تلاوة أقوال هذا الشاهد ذلك أن المشرع حينما أجاز للمحكمة بمقتضى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الإبتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - إنما أورده إستثناء على القاعدة الأصولية من أن المحاكمة الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً ومن ثم فلا ينصرف هذا الإستثناء لمن سمعت شهادته أمام المحكمة ذاتها - وهو البين من سياق النص المذكور وتعداده لمواضع إبداء الشهادة سواء فى التحقيق الإبتدائى أو فى محضر جمع الإستدلالات أو أمام الخبير - لعدم قيام موجبه ، ويضحى نعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابوزيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر ، وحسن عميره نائبى رئيس المحكمة وصلاح البرجى و محمد حسام الدين الغريانى .



الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال عامة . جريمة « أركانها » . خطأ . ضرر . رابطة السببية . موظفون عموميون .

جريمة المادة ١١٦ مكرراً عقوبات . أركانها : خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بينها .

الخطأ الجسيم . صوره : الإهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة إستعمال السلطه .

الخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجزائم غير العمدية . توافره : بتصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية .

الضرر فى جريمة المادة ١١٦ مكرراً ب عقوبات . ماهيته . شروطه ؟

(٢) التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال عامه . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . جريمة « أركانها » . نقض « نطاق الطعن » .

تمسك الطاعن بأن فتح الإعتماد للعميل تم بموافقة اللجنة المختصة وأن حسابات العميل وقت منحة الإعتماد كانت تسمح بذلك وأن ضرر البنك مرده هرب العميل إلى خارج البلاد . دفاع جوهرى . إلتفات الحكم عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

إتصال وجه الطعن الذى بنى عليه ألنقض بالطاعن الثانى ، يوجب النقض والإحاله بالنسبة إليه أيضاً عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ - إن المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « كل موظف عام تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أدآء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة إستعمال السلطه ، يعاقب بالحبس وبغرامه لا تجاوز خمسمائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبه الحبس مده لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامه لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحه قومية لها». والجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة من الجرائم غير العمديه ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى خطأ وضرر جسيم ورابطة سببيه بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم ، وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاث هى الإهمال فى أدآء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة إستعمال السلطة والخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية

مماثله للظروف التى أحاطت بالمسئول . والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياه الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها . أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه فى هذه الجريمة أن يكون جسيما وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامتة لقاضى الموضوع لإختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لإعتبارات مادية عديده . كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققاً وأن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة وأما رابطه السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً كان أو إمتناعاً .

٢ - لما كان المدافع عن الطاعن تمسك فى مذكرته المقدمه إلى محكمة الدرجة الأولى بأن فتح الإعتماد للعميل كان بناء على موافقة اللجنة المختصة بذلك بإدارة البنك وفى حدود تلك الموافقة ، وبأن حسابات العميل وقت منحه الإعتماد كانت تسمح بذلك وفقا لما جرى عليه العمل بالبنك بدليل أن تلك الإجراءات خضعت للمراجعة - دون تعقيب - من قبل جهات الرقابة بإدارة البنك وبأن الضرر الذى لحق بأموال البنك لا يرجع إلى خطأ من الطاعن وإنما إلى أن العميل هرب إلى خارج البلاد قبل أن يسوء مركزه المالى لدى البنك وعاود التمسك بذلك الدفاع فى مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية . ولما كان هذا الدفاع يعد جوهرياً فى خصوصيه هذه الدعوى المتعلقة بركنين من أركان الجريمة التى دين الطاعن بها هما ركنا الخطأ وعلاقة السببيه مما من شأنه لوثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت كليه عن

هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحاله بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى لإتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض به إعمالا لنص الماده ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بصفتهما موظفين عموميين «الاول .... مدير بنك تشيس الأهلى فرع الأسكندرية والثانى .... مسئول الائتمان به وهو إحدى الوحدات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب » تسببا بخطئهما فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملان بها وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما فى أداء وظيفتهما بأن قاما بفتح إعتمادات ماليه للعميل .... دون أن يسمح مركزه المالى بذلك وخصم قيمة الغطاء النقدى الذى يجب عليه دفعه نقداً على حسابه الجارى والسماح له بالسحب على المكشوف مما ترتب عليه مديونيته للبنك بمبلغ مليونين وستمائه وستين ألف من الدولارات وسبعمائه الف وسته من الجنيهات . وطلبت عقابهما بالمواد ١١٦ مكررا «أ» ١١٩/ «د» ١١٩ مكررا « هـ » من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح باب شرقى قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بحبس كل متهم سنة مع الشغل وكفالة الفى جنية لكل لوقف التنفيذ استأنف المحكوم عليهما ومحكمة الأسكندرية الإبتدائية - بهيئة إستئنافية -

قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى (الطاعن الأول) فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن الأستاذ/ (.............) المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول (الطاعن الثاني) فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه والطاعن الثانى بجريمة التسبب بخطئهما فى إلحاق ضرر جسيم بأموال البنك الذى يعملان به قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الطاعن دفع الإتهام بأن العميل الذى حصل على الإعتماد المالى موضوع الدعوى كان يتمتع بمركز مالى- لدى البنك - يسمح بذلك وأنه حصل على الإعتماد بناء على قرار من اللجنة المختصة فى إدارة البنك ، وأن هرب ذلك العميل من البلاد قبل أن يتضح سوء مركزه المالى هو السبب فى الضرر الذى حاق بأموال البنك فالتفت الحكم عن الإحاطة بهذا الدفاع وتحقيقه والرد عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بوجباتها أو عن إساءه إستعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز الف جنية إذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها » . والجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى خطأ وضرر جسيم ورابطة سببيه بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم ، وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاث هى الإهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءه إستعمال السلطة . والخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول . والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها . أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه فى هذه الجريمة أن يكون جسيماً وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لإختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لإعتبارات مادية عديدة . كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققاً وأن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً كان أو إمتناعاً . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أدلة الدعوى ووصف الإتهام وبين معنى الخطأ والضرر الجسيم اردف بقوله . « وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان المتهمان قد

قد الحقا بالبنك الذى يعملان به ضرراً جسيماً تمثل فى مديونية البنك للساحب بمبلغ مليوني وستمائه سته وستون ألف دولار وسبعمائة ألف وستة جنيهات وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما فى أداء وظيفتهما بأن قاماً بفتح إعتمادات مالية للعميل .... دون أن يسمح مركزه المالى بذلك وخصم قيمة الغطاء النقدى الذى يجب عليه دفعه نقداً على حسابه الجارى والسماح له بالسحب على المكشوف وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمين ثبوتاً كافياً من أقوال كل من ١ - .... مفتش الإدارة العامة للرقابة على البنوك والذى قرر أن اللجنة المشكلة برئاسته قامت بفحص ما كلف به وتبين أن المتهمين مسئولين عن مدينونية البنك لشركة .... للإستيراد والتصدير بمبلغ ٢ مليون و٦٦٦ الف دولار ومبلغ ٧٠٦ الف جنيه إذ لم يتابعا سداد العميل لنسبة ٧٥٪ بعد فتح الإعتماد فى المواعيد المقررة ، كما وأن مدير الفرع تجاوز سلطته فى الموافقة للعميل بالسحب على المكشوف فيما زاد على خمسين الف من الجنيهات ووافق على فتح إعتماد له خلال عام ١٩٨٤ رغم إنتهاء التسهيلات الممنوحة له فى ١٩٨٤/٨/٣١ . ٢ - ومن أقوال .... الذين قررا بمضمون ما تقدم . ٣ - ومن أقوال .... والذى قرر بمضمون ما تقدم . ٤ - ومن عدم دفع المتهمين التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول ينفي عنهما التهمة أو يشكك فى نسبتها إليهما ومن ثم يتعين معاقبتهما طبقاً لمواد الإتهام ...... » ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومه أن المدافع عن الطاعن تمسك فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى بأن فتح الإعتماد للعميل كان بناء على موافقة اللجنة المختصة بذلك بإدارة البنك وفى حدود تلك الموافقة تمسك فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى بأن فتح الإعتماد للعميل كان بناء على موافقة اللجنة المختصة بذلك بإدارة البنك وفى حدود تلك الموافقة

وبأن حسابات العميل وقت منحه الإعتماد كانت تسمح بذلك وفقاً لما جرى عليه العمل بالبنك بدليل أن تلك الإجراءات خضعت للمراجعة - دون تعقيب - من قبل جهات الرقابة بإدارة البنك وبأن الضرر الذى لحق بأموال البنك لا يرجع إلى خطأ من الطاعن وإنما إلى أن العميل هرب إلى خارج البلاد قبل أن يسوء مركزه المالى لدى البنك وعاود التمسك بذلك الدفاع فى مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية . ولما كان هذا الدفاع يعد جوهرياً فى خصوصيه هذه الدعوى لتعلقه بركنين من أركان الجريمة التى دين الطاعن بها - هما ركنا الخطأ وعلاقة السببية - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت كلية عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى لإتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض به إعمالاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك دون حاجة لمناقشة سائر وجوه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعنين .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل واحمد جمال عبد اللطيف .



الطعن رقم ٣٩٣٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إعلان . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم . غير لازم . متى كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلنا بها إعلانا صحيحا . علة ذلك ؟

(٢) مأمورو الضبط القضائى « إختصاصهم » .

ولاية مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام إنبساطها على جميع أنواع الجرائم . إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة . لا يسلبهم هذه الصفة .

(٣) إثبات « بوجه عام » « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء . موضوعى .

الجدل فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

١ - من المقرر قانوناً أنه لايلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلناً بها إعلان صحيحاً مادام

أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون وإستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها ، إذ أنه بذلك تكون صله الخصم بالدعوى قد إنقطعت ولم يبق له اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة - مرحلة المداولة ، وإصدار الحكم - بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء رأى فيها .

٢ - من المقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لايعنى البته سلب هذه الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى حدود إختصاصهم - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة بما مؤداه أن تنبسط ولا يتهم على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة إقامة منشأة صناعية على أرض زراعية بدون ترخيص .

٣ - إن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، ولما كانت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت إلى ماخلص إليه تقرير الخبير من أن الأرض المقامة عليها المنشأة الصناعية أرض زراعية ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أقام قمينة طوب على أرض زراعية بدون تصريح من وزارة الزراعة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح مركز قلين قضت حضورياً عملا بمادتى

الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه وكفالة عشرين جنيها والإزالة . إستأنف المحكوم عليه ومحكمة كفر الشيخ الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

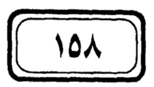
من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمه إقامة منشأة (قمينة طوب) على أرض زراعية بدون ترخيص فقد إنطوى على الإخلال بحقه فى الدفاع والفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه لم يتخلف عن المثول بالجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو مرضه ، وإستند الحكم فى الإدانة إلى محضر الضبط المحرر بمعرفة ضابط المباحث بمركز الشرطة ، مع أن الإختصاص فى هذه الجريمة معقود للمشرفين الزراعيين ، وإلى ما تضمنه التقرير الفنى مع أن المنشأة كانت على أرض ملحقة بمسكن الطاعن وليست أرضاً زراعية . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن مثل بجلسة الرابع والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٨٥ وفيها قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة الرابع عشر من نوفمبر سنة ١٩٨٥ وفيها صدر الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسه المرافعة أو معلنا بها إعلانا صحيحا مادام أن الدعوى نظرت على وجه صحيح

فى القانون وإستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها ، إذ أنه بذلك تكون صلة الخصم بالدعوى قد إنقطعت ولم يبق له إتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة - مرحلة المداولة وإصدار الحكم - بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء رأى فيها ، ومن ثم فإنه لاوجه لما يثيره الطاعن من عذر تخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة للنطق بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لايعنى البته سلب هذه الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى حدود إختصاصهم - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة بما مؤداه أن تنبسط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة إقامة منشأة صناعية على أرض زراعية بدون ترخيص ، وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن محرر محضر الضبط من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو عول فى إدانته على الدليل المستمد من المحضر المحرر بمعرفته . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، ولما كانت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت إلى ماخلص إليه تقرير الخبير من أن الأرض المقامة عليها المنشأة الصناعية أرض زراعية ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر . وعادل عبد الحميد و حسين الشافعى وسمير انيس .



الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إختصاص « الإختصاص الولائى » . قضاء عسكر ى . قانون « تفسيره » . دفوع « الدفع بعدم الإختصاص » .

إختصاص المحاكم العادية بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن جريمة . أياً كان شخص مرتكبها .

قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . خول القضاء العسكرى بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئه خاصة من المتهمين . ليس فيه أوفى أى تشريع آخر نص على إنفراد ذلك القضاء بهذا الإختصاص .

(٢) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . شيك بدون رصيد .

إطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه . النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع لعدم إعادة القضية إلى الخبير فى غير محله . علة ذلك ؟

(٣) شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها » . إثبات « بوجه عام » .

توقيع الساحب على الشيك على بياض لا ينال من سلامته . متى كان مستوفيا بياناته قبل تقديمة للصرف .

توقيع الشيك على بياض . مفاده ؟

٤ - شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها » . باعث . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

عدم الإعتداد بالأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك .

---

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة لأفعال مكونة لأى جريمة وفقا لقانون العقوبات أيا كان شخص مرتكبها وأنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ إختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمه فئه خاصه من المتهمين إلا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على إنفراد ذلك القضاء بهذا الإختصاص ، وكانت الجريمة التى ادين الطاعن بها عملا بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ فى قانون العقوبات قد قدمتها النيابه العامه إلى المحكمة العادية صاحبه الولاية العامة فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى يكون غير سديد .

٢ - لما كانت المحكمة غير ملزمه بإعادة الدعوى إلى الطبيب الشرعى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجه إلى ذلك وكانت المحكمة قد إسترسلت بثقتها إلى تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه فإن النعى بالإخلال بحق الدفاع لعدم إعادة القضية إلى الخبير يكون فى غير محله .

٣ - من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى البيانات الخاصه به قبل تقديمه للمسحوب عليه وأن التوقيع

على بياض بفرض حدوثه مفاده أن مصدر الشيك قد فوض المستفيد فى وضع بياناته

٤ - من المقرر أنه لاعبره بالأسباب التى دفعت إلى إصدار الشيك فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بصدد ذلك وبصدد الفصل فى دعوى خيانة الأمانة التى أقامها ضد المدعية بالحق المدنى .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمه جنح المطرية قيدت بجدولها برقم .... ضد الطاعن بوصف أنه .... أعطى لها بسوء نية شيكاً لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ١٠١ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المطرية قضت حضورياً .... عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفاله ٥٠ جنيــه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ على سبيل التعويض المؤقت . إستأنف وقيد إستئنافه برقم ٢٨٧٩ لسنة ١٩٨٤ . ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية بهية إستئنافية قضت حضورياً .... بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئه لأفعال مكونة لأى جريمة وفقا لقانون العقوبات أيا كان شخص مرتكبها وانه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على إنفراد ذلك القضاء بهذا الإختصاص ، وكانت الجريمة التى أدين الطاعن بها عملاً بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ فى قانون العقوبات قد قدمتها النيابة العامة إلى المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم إختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى يكون غير سديد . لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بإعادة الدعوى إلى الطبيب الشرعى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجه إلى ذلك وكانت المحكمة قد إسترسلت بثقتها إلى تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه فإن النعى بالإخلال بحق الدفاع لعدم إعادة القضية إلى الخبير يكون فى غير محله . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد إستوفى البيانات الخاصة به قبل تقديمه للمسحوب عليه وأن التوقيع على بياض بفرض حدوثه مفاده أن مصدر الشيك قد فوض المستفيد فى وضع بياناته وانه لا عبره بالأسباب التى دفعت إلى إصدار الشيك فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بصدد ذلك وبصدد الفصل فى دعوى خيانة الأمانة التى أقامها ضد المدعية بالحق المدنى ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ١٣من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ، وعادل عبد الحميد و احمد عبد الرحمن و سمير انيس .

١٥٩

الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ القضائية

(١) مواد مخدره . وصف التهمه . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . حده . إلتزام الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة .

مثال فى جريمة إحراز مخدر .

(٢) مواد مخدرة . مأمورو الضبط القضائى . إختصاص « إختصاص مأمورو الضبط القضائى » . دفوع « الدفع بعدم الإختصاص المكانى » .

إسباغ المشرع على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين صفة مأمور الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية . أساس ذلك . المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

عدم جدوى دفاع الطاعن بعدم إختصاص الضابط مجرى التحريات وهو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالإسكندرية مكانياً بدعوى إقامته بمحافظة غير التى يعمل بها الضابط .

(٣) إذن التفتيش « إصداره » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

شروط صحة الإذن بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه ؟

مثال لإستخلاص سائغ لصدور إذن التفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها فى إحراز مخدر .

(٤) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » « بياناته » . إختصاص « الإختصاص المحلى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . نيابة عامة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم إيجاب القانون ذكر الاختصاص المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .

الدفع القانونى ظاهر البطلان . لاعلى المحكمة إن هى إلتفتت عنه .

---

١ - لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - هى واقعة إحراز الجوهر المخدر - هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فان الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أى من قصدى الإتجار أو التعاطى - إنما هو تطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر ايهما وتقيم على توافره الدليل ، ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ماأسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحه عليها .

٢ - لما كانت المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، فإنه غير مجدٍ مايثيره الطاعن فى شأن عدم إختصاص الضابط - مجرى التحريات وهو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالإسكندرية حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه ولم ينازع فيه الطاعن - مكانياً بإجراء التحريات بدعوى أن المتهم يقيم فى محافظة غير المحافظة التى يعمل بها الضابط .

٣ - من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجرية النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمه معينه - جناية أو جنحه - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة كما إستخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى أجراها المقدم .... بقسم مكافحة المخدرات بالإشتراك مع اخر أسفرت عن أن المتهم من اهالى المعدية بإدكو محافظة البحيرة يتردد على مدينه الإسكندرية بصفة مستمرة محرزاً مواداً مخدرة ، وإذ إستصدر الضابط إذناً من نيابة المخدرات بالاسكندرية لضبط المتهم وتفتيشه حال تواجده بمدينه الإسكندرية وفى مساء يوم ١٩٨٧/٤/٢٦ إتصل به مصدر سرى مبلغاً أياه بأن المتهم سيتواجد بمدينة

الإسكندرية محرزاً للمواد المخدرة فى مكان وزمان محددين فانتقل الضابط على رأس قوة من رجال الشرطة السريين يرافقه زميل له لتنفيذ إذن النيابة العامة حيث تم ضبط الطاعن حاملاً « كرتونه » كبيرة الحجم وبداخلها ثمانى وستين طربة حشيش كاملة ، فإن مفهوم ذلك ومؤداه أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل وترجحت نسبتها إلى الطاعن لا لضبط جريمة مستقبله - ، وقد رد الحكم على ذلك بما يتفق وصحيح القانون ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٤ - من المقرر أنه لا يصح أن يُنعى على الإذن عدم ذكر إسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقروناً بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشق يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة أن هى التفتت عن الرد عليه

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم المنتزة - محافظة الإسكندرية احرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً واحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً .... عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول الأول الملحق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط بإعتبار أن إحراز المخدر بغير قصد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ذلك أنه نفى عن الطاعن قصد الإتجار الذى شمله امر الإحالة دون أن ينبه الطاعن إلى هذا التغيير فى وصف التهمة ، كما أن الطاعن دفع ببطلان محضر التحريات لعدم إثبات محرره إختصاصه المكانى وببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله ، ولأن وكيل النيابة الذى اصدره لم يحدد إختصاصه المكانى إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً بما لا يسوغ إطراحه ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدله مستمدة من أقوال شهود الإثبات الضباط بقسم مكافحة مخدرات الإسكندرية وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية وهى أدله سائغه ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تُسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعه بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعه المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحه بالجلسة ودارت حولها المرافعة – وهى واقعة إحراز

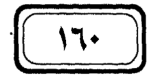
الجوهر المخدر - هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فان الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق - حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أى من قصدى الإتجار أو التعاطى - إنما هو تطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ، ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعه المادية المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان محضر التحريات لعدم إثبات محرره إختصاصه المكانى وأطرحه فى قوله أن « العبرة فى تحديد قواعد الإختصاص المكانى لمأمورى الضبط القضائى هى بحقيقة الواقع وكان الدفاع لم ينف فى هذا الصدد عن محرر محضر التحريات أنه من قوه مكتب مخدرات الإسكندرية ولم يقدم دليلاً لإثبات ما يخالف ذلك الأمر الذى يكون معه هذا الوجه من الدفاع بلا سند من واقع أو قانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحه المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جعلت لمديرى إداره مكافحه المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة مأمورى الضبطيه القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن فى شأن عدم

إختصاص الضابط - مجرى التحريات وهو ضابط بقسم مكافحة المخدرات .... حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه ولم ينازع فيه الطاعن - مكانياً بإجراء التحريات بدعوى أن المتهم يقيم فى محافظة غير المحافظة التى يعمل بها الضابط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحه التفتيش الذى تجريه النيابة العامه أو تأذن فى إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينه - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافيه والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة كما إستخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى أجراها المقدم .... بقسم مكافحة المخدارت بالإشتراك مع اخر اسفرت عن ان المتهم من اهالى المعدية بإدكو محافظة البحيرة يتردد على مدينة الإسكندرية وفى مساء يوم ١٩٨٧/٤/٢٦ إتصل به مصدر سرى مبلغاً اياه بأن المتهم سيتواجد بمدينة الإسكندرية محرزاً للمواد المخدرة فى مكان وزمان محددين فإنتقل الضابط على رأس قوة من رجال الشرطة السريين يرافقه زميل له لتنفيذ إذن النيابة العامة حيث تم ضبط الطاعن حاملاً « كرتونه » كبيرة الحجم وبداخلها ثمانى وستين طربة حشيش كامله ، فإن مفهوم ذلك ومؤداه أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل وترجحت نسبتها إلى الطاعن لا لضبط جريمه مستقبلة - ، وقد رد الحكم على ذلك بما يتفق وصحيح القانون ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يُنعى على الإذن عدم ذكر اسم النيابه التى يتبعها

مصدر الإذن إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقروناً بإسم وكل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشق يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة أن هى التفتت عن الرد عليه سيما وأن الطاعن لا يمارى فى أن وكيل النيابة الذى اصدر الإذن بالتفتيش له ولاية اصداره . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن سيد حمزه و مجدى الجندى و حامد عبدالنبى و فتحى الصباغ .



الطعن رقم٣١٠٥ لسنة ٥٨ القضائيه

سرقة . شروع . عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

العقوبة المقرره لجريمة الشروع فى سرقة المؤثمة بالماده ٣٢١ عقوبات هى الحبس مع الشغل لمده لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا . فى حين أن العقوبة المقررة لجريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من القانون ذاته هى الحبس مع الشغل مده لا تتجاوز سنتين .

توقيع عقوبة الغرامة على الشروع فى السرقه . خطأ فى القانون . إتصال الخطأ بتقدير العقوبة . يوجب النقض والإعاده . أساس ذلك ؟

لما كانت الماده ٣٢١ من قانون العقوبات تنص على أن « يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا » . وكانت جريمة السرقة التامة معاقبا عليها طبقا للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على المطعون ضده عقوبه

الغرامه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجه لبحث وجه الطعن الآخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده - وآخر بأنهما سرقا الأشياء المبينه وصفا وقيمه بالأوراق المملوكه لـ .... (حقائب ملابس). وطلبت عقابهما بالماده ٣١٨ من قانون العقوبات ومحكمه جنح ...... قضت حضوريا .... وغيابيا .... عملا بماده الإتهام بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل والنفاذ إستأنف المحكوم عليه الأول .... ومحكمه .... الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالإكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها والإيقاف لمدة ثلاث سنوات بإعتبار أن التهمه المسنده اليه شروع فى سرقه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة الشروع فى سرقة أوقع عليه عقوبة الغرامه فى حين أن العقوبة المقررة هى الحبس مع الشغل الذى لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون لجريمة السرقة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وآخر انهما فى .... سرقا الأشياء المبينه وصفا وقيمه بالأوراق والمملوكة لـ .... وذلك بنية تملكها وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، وقد دانته محكمه أول درجة بمقتضى مادة الإتهام وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سته أشهر والنفاذ . وإذ استأنف الطاعن الحكم الإبتدائى قضت المحكمة الإستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم الطاعن عشرون جنيها والإيقاف عملا بالمادة ٣٢١ من قانون العقوبات بإعتبار أن الجريمة التى إقترفها هى الشروع فى سرقة . لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة الأخيرة تنص على أن « يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا » . وكانت جريمة السرقة التامة معاقبا عليها طبقا للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على المطعون ضده عقوبه الغرامة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجه لبحث وجه الطعن الآخر .

//////////////////////

جلسة ١٥من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وصلاح عطيه و رضوان عبد العليم و انور جبرى .

١٦١

الطعن رقم٣١١٢ لسنة ٥٨ القضائيه

معارضة « نظرها والحكم فيها » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . حكم « بطلان الحكم » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . شهادة إدارية .

عدم جواز الحكم فى المعارضه فى غيبة المعارض . ما لم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر . محل نظر العذر وتقديره . يكون عند الطعن على الحكم ولو بطريق النقض وقف الإجازات بالوحدة العسكرية المجند بها الطاعن . إعتباره عذراً قهرياً يبرر التخلف عن الحضور . القضاء برفض المعارضه رغم ذلك . إخلال بحق الدفاع .

إطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المقدمة إليها والمتضمنه هذا العذر . يوجب نقض الحكم والاعادة .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضه يرجع إلى عذر قهرى حال

دون حضور المعارض تلك الجلسه ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند إستئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تقدم مع أسباب طعنه بشهادة صادرة من اللواء .... ثابت بها أن ظروف الوحدة الخاصة إستدعت وقف الإجازات فى الفترة من السابع إلى الثالث عشر من نوفمبر سنة ١٩٨٥ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى العاشر من نوفمبر سنة ١٩٨٥ - وهو تاريخ يدخل فى الفترة المبينة بالشهادة سالفة البيان برفض المعارضه . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة تأخذ بالشهادة المقدمة من الطاعن وتطمئن إلى صحتها فإنه يكون قد أثبت قيام العذر المانع من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضه مما لا يصح معه فى القانون القضاء فيها - ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى لتتبين لها تقديره والتحقق من صحته لأن الطاعن وقد إستحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض وإتخاذه وجها لنقض الحكم .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح روض الفرج ضد الطاعن بوصف أنه بدد منقولاتها التى تسلمها منها على سبيل الأمانة بان إختلسها لنفسه إضراراً بها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف . ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية -

قضت غيابياً بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى قد شابه البطلان ذلك بأن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها إنما كان راجعاً إلى أنه لم يتمكن من الحصول على تصريح بمغادرة وحدته العسكرية المجند بها لظروف خاصة بها إستدعت وقف الإجازات الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند إستئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تقدم مع أسباب طعنه بشهادة صادرة من اللواء ..... المدرع ثابت بها أن ظروف الوحده الخاصة إستدعت وقف الاجازات فى الفترة من السابع إلى الثالث عشر من نوفمبر سنة ١٩٨٥ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى العاشر من نوفمبر سنة ١٩٨٥ - وهو تاريخ يدخل فى الفترة المبينة بالشهادة سالفة البيان - برفض المعارضه . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة

تأخذ بالشهادة المقدمة من الطاعن وتطمئن إلى صحتها فإنه يكون قد أثبت قيام العذر المانع من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة مما لا يصح معه فى القانون القضاء فيها - ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن الطاعن وقد إستحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض وإتخاذه وجها لنقض الحكم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة و فتحى خليفة و سرى صيام و على الصادق عثمان .



١٦٢

الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) غش . قانون « تفسيره » . عقوبة « تقديرها » . أغذية .

متى تعد الأغذية ضارة بالصحة فى مفهوم المادة الرابعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ؟

العقوبة المقررة لجريمة غش أغذية ضارة بصحة الإنسان وفق أحكام المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها ؟

نزول الحكم عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة . خطأ فى القانون .

(٢) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « أثر الطعن » .

متى تحكم محكمة النقض وتصحح الخطأ ؟م ٣٩ ، ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) غش أغذية . وصف التهمة . ظروف مشددة . حكم « قوة الأمر المقضى » . نقض « أثر الطعن »

لمحكمة الموضوع تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم . لها تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد ولو لم يذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور .

فصل المحكمة فى الدعوى قبل تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد . خطأ فى القانون علة ذلك ؟

(٤) وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . غش؛ اغذية . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

تعديل المحكمة لتهمة إنتاج وعرض اغذية مغشوشة للبيع بإضافة الظرف المشدد وهو ان ما عرضه كان ضاراً بصحة الإنسان . تعديل فى التهمة نفسها . وجوب لفت نظر المتهم إلى ذلك التعديل . اثر ذلك ؟

١ - لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشان مراقبة الاغذية وتنظيم تدوالها نصت على ان « تعتبر الاغذية ضارة بالصحة فى الاحوال الآتية « ١ » .... « ٢ »........................ « ٣ »..................... « ٤ » إذا كانت عبواتها او لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة » وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز الف جنية او بإحدي هاتين العقوبتين « ١ » .... « ٢ »........................... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز الفى جنية او بإحدي هاتين العقوبتين إذا كانت الاغذية أو الحاصلات المغشوشة او الفاسدة او كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان.. » وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد ان الغلاف الخارجى للعينة المضبوطة يحتوى على صبغات ضارة بالصحة نزل بعقوبة الغرامة إلى اقل من حدها الادنى المقرر قانوناً ، فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

٢ - لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى القانون بالنسبه للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يؤذن حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

٣ - لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه أنتج وعرض شيئاً من أغذية الإنسان « بنبون » مغشوشاً مع علمه بذلك ، وكان لزاماً على المحكمة أن تبحث الفعل الذى إرتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها ، ذلك أنها مختصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوضاعة القانونية إذ تنص المادة ٣٠٨ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى قبل أن تعدل التهمة بإضافة الظرف المشدد وهو أن ما عرضه المطعون ضده من أغذية مغشوشة كان ضاراً بصحة الإنسان تكون بذلك أيضاً قد أخطأت فى القانون ، ذلك بأن حكمها بإعتبار الواقعة خالية من الظرف المشدد من شأنه أن يحول دون محاكمة المطعون ضده عنها . مقرنة بذلك الظرف لان قوام هذه الجريمة هو الواقعة عينها ، إذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة »

٤ - لما كان تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد آنف البيان ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المطعون ضده مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل التهمة نفسها بإسناد ظرف جديد لها لم يكن وارداً بالتكليف بالحضور الأمر الذى يتعين معه على المحكمة لفت نظر المتهم إلى ذلك التعديل حتى تتاح له فرصة إبداء مالديه من أوجه الدفاع على اساس الوصف الجديد ، ومن ثم فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عرض للبيع شئياً من أغذية الإنسان (بنبون) مغشوشاً مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ . ٢ . ٣ . ٥ . ٦، من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح روض الفرج قضت غيابياً عملاً بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائتى جنية والمصادرة والنشر . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . إستأنف المحكوم عليه والنيابة العامة ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بجريمة إنتاج وعرض أغذيةمغشوشة للبيع مع علمه بذلك وقضى بتغريمه

مائتى جنية قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن ما أنتجه وعرضه المطعون ضده من أغذية مغشوشة كان ضاراً بصحة الإنسان والعقوبة المقررة لذلك هى الحبس أو الغرامة التى لا يجوز أن تقل عن خمسمائة جنيه - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة إتهمت المطعون ضده بأنه أنتج وعرض شيئاً من أغذية الإنسان « بنبون » مغشوشاً مع علمه بذلك ، وجاء بالحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تقرير معامل وزارة الصحة أبان أن الغلاف الخارجى غير مطابق لقرار الأوعية لإحتوائه على صبغات ضارة بالصحة وغير مصرح بإستعمالها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها نصت على أن « تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - .... إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة » وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز الف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين ١ - .... ٢ - .... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائه جنيه ولا تجاوز الفى جنية او بإحدي هاتيتن العقوبتين إذا كانت الأغذية او الحاصلات المغشوشة او الفاسدة او كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان .... » وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أن الغلاف الخارجى للعينة المضبوطة يحتوى علي صبغات ضارة بالصحة نزل بعقوبة الغرامة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانوناً ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، ولئن كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ

فى القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما كان يؤذن حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، غير أنه لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه أنتج وعرض شيئاً من أغذية الإنسان « بنبون » مغشوشاً مع علمه بذلك ، وكان لزاماً على المحكمة أن تبحث الفعل الذى إرتكبه الجانى بكافة أوصافة القانونية التى يحتملها ، ذلك أنها مختصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية إذ تنص المادة ٣٠٨ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى قبل أن تعدل التهمة بإضافة الظرف المشدد وهو أن ما عرضه المطعون ضده من أغذية مغشوشة كان ضاراً بصحة الإنسان تكون بذلك أيضاً قد أخطأت فى القانون ، ذلك بأن حكمها بإعتبار الواقعة خالية من الظرف المشدد من شأنه أن يحول دون محاكمة المطعون ضده عنها مقترنة بذلك الظرف لأن قوام هذه الجريمة هو الواقعة عينها ، إذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة او ظروف جديدة او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، ولما كان تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد آنف

البيان ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المطعون ضده مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل التهمة نفسها بإسناد ظرف جديد لها لم يكن وارداً بالتكليف بالحضور الأمر الذى يتعين معه على المحكمة لفت نظر المتهم إلى ذلك التعديل حتى تتاح له فرصة إبدا ، مالديه من أوجه الدفاع على اساس الوصف الجديد ، ومن ثم فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر و حسن عميره نائبى رئيس المحكمة ومحمد زايد ورشدى حسين .



الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١) رشوة . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

توافر قيام جريمة الرشوة من جانب الموظف ولو كان غير مختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة . كفاية ان يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الأوراق .

تزيد الحكم فيما لم يكن بحاجه إليه . لا يعيبه .

(٣) رشوة . جريمة « اركانها » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . عقوبه « العقوبة المبررة » . إرتباط .

تعييب الحكم فيما تساند إليه فى خصوص جريمة عرض رشوة لم تقبل . عدم جداوه طالما أن المحكمة عاقبت الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الإرتشاء المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ عقوبات .

(٤) رشوة . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

القصد الجنائى فى جريمتي الإرتشاء وعرض الرشوة . متى يتوافر ؟

عدم تحدث الحكم إستقلالاً عن ركن القصد الجنائى . لا يعيبه . أساس ذلك ؟

(٥) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

تناقض الشاهد وتضاربة فى أقواله . لا يعيب الحكم مادام إستخلص الحقيقة بما لا تناقض فيه .

(٦) محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . إثبات « شهود » .حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه.تسبيب غير معيب » .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى أقوال شاهد آخر . لا يعيبه متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها . لا يقدح فى ذلك إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات أساس ذلك ؟

(٧) حكم « بطلانه » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

لا ينال من سلامة الحكم ما إستطرد إليه تزيداً . طالما لم يكن له من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها .

(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

---

١ - من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها .

٢ - إن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما ان لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما وأنه لا ينال من سلامه الحكم وقد اقام مسئولية الطاعن على اساس توافر إختصاصه الحقيقى ما إستطرد إليه من الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو كان العمل لا يدخل فى إختصاصه إكتفاء بزعمه الإختصاص عملاً بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات ، إذ أن ما ذهب إليه الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون تزيداً فيما لم يكن بحاجه إليه فلا يعيبه ، ومن ثم فان النعى عليه فى هذا الوجه غير سديد .

٣ - لما كان ما أورده الحكم فى المساق المتقدم من قيام الطاعن بعرض رشوه لم تقبل منه على اثنين من الموظفين مقابل العمل على تنفيذ الحكم السالف تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً عقوبات التى دانة الحكم بها ، فإن منعاه على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له وجه ، فضلاً عن إنتفاء جدوى هذا النعى مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الإرتشاء المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى أثبتها الحكم فى حقه .

٤ - لما كان البين مما أورده الحكم أن الطاعن بوصفه مرتشياً قد طلب وأخذ العطية المتمثلة فى مبلغ من النقود لقاء القيام بعمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها على إعتبار أنها ثمن لإتجاره بوظيفته وإستغلالها ، وأنه بوصفه عارضاً لرشوه لم تقبل منه حاول إرشاء الموظفين المشار إليهما مع علمه بصفتهما مقابل إتجارهما بوظيفتهما وإستغلالها ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً فى الدلالة على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمتى الإرتشاء وعرض الرشوة المسندتين إليه فلا يعيب الحكم أنه لم يتحدث إستقلالاً عن ركن القصد الجنائى طالما أن قيامه مستفاد من مجموع عباراته .

٥ - لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشاده شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله او مع اقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو

الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمه فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٦ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما اورده من اقوال شاهد اخر ما دامت اقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من اقوال الشاهد وأن تطرح ما عداه ، وكان البين من اسباب الطعن ذاتها أن الخلاف فى اقوال الشهود المشار إليهم بها انما يتعلق ببعض التفاصيل الثانويه بما لا يؤثر فى الوقائع الجوهريه التى استند إليها الحكم من هذه الأقوال فأنه لا ضير على الحكم من الإحاله فى بيان أقوال شاهدين منهم إلى ما أورده من أقوال الشاهدين الأخرين .

٧ - لما كان البين من الإطلاع على الحكم أنه عول فى إدانه الطاعن على الادله المستقاه من اقوال شهود الاثبات وهى ادله سائغه وكافيه فى حمل قضائه وأنه بعد أن أورد مؤداها إستطرد إلى القول بأن محضر تفريغ المحادثات المسجله بين الطاعن والشاهد الأول ابان انها تدور حول وقائع الرشوه ، فانه يكون من غير المنتج النعى على الحكم فى شأن هذه التسجيلات طالما أنه لم يستطرد إليها إلا تزيدا بعد إستيفائه أدله الإدانه ، إذ لم يكن بحاجه إلى هذا الإستطراد فى مجال الإستدلال ما دام أنه أقام ثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجه التى انتهى إليها .

٨ - الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدله التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمه ببيان علة اطراحها اياها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :أولا : بصفته موظفاً عمومياً كاتبا بلجنه الحانوتية والتربية بمحافظة القاهرة طلب لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من .... مبلغ الف جنيه على سبيل الرشوه عرض منه مبلغ خمسمائة جنيه على .... مدير إدارة الشئون العقارية بمحافظة القاهرة ووعد بعرض رشوة اخرى على .... مدير الإدارة الهندسية للجبانات بمحافظة القاهرة مقابل قيام ثلاثتهم بتنفيذ الحكم الصادر من مجلس الدولة في القضية رقم .... ولكن الموظفين العمموميين لم يقبلا الرشوة منه .ثانيا : بصفته سالفه الذكر طلب وأخذ عطيه للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من .... مبلغ ثلاثمائة جنيه وأخذ منه مائتى جنيه على سبيل الرشوة مقابل إستلامه منه دون إتباع الإجراءات الإدارية اللازمة فى شكاوى بعض المواطنين ضد خصمه .... لعرضها على اللجنة . وإحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ مكرراً من قاون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألفى جنيه فطعن كل من الأستاذ / ... ... المحامى عن الأستاذ / ... ... المحامى والأستاذ / ... ... المحامى عن الأستاذ / ... ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الإرتشاء وعرض الرشوه قد شابه الفساد فى الإستدلال والتناقض والقصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ، ذلك أنه عول فى إثبات اختصاص الطاعن بالعمل المطلوب أداؤه على أقوال بعض الموظفين ممن لادرايه لهم والتفت عما قام عليه دفاعه المؤيد بأقوال نفر من المسئولين من انحسار هذا الإختصاص عنه هذا إلى تردده بين مساءلته على اساس الإختصاص الحقيقى ام مجرد الإختصاص المزعوم طبقا للماده ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات والتى ما كان يجوز إعمال حكمها دون لفت نظر الدفاع طالما لم يتضمنها امر الإحالة ، وقد دان الطاعن بجريمه عرض الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات مع خلوه من بيان أركانها ، كما لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جرائم الرشوة المسندة إليه ، وإعتمد فى إدانته على اقوال شهود الإثبات رغم ما شابها من الكذب والتناقض ، واحال فى بيان اقوال الشاهدين .... وعضو الرقابه الإدارية .... إلى مضمون ما شهد به الشاهدان .... وعضو الرقابة الإدارية .... رغم اختلافهم فى بعض الوقائع ، واستند من بين ما استند إليه - إلى التسجيلات الصوتية المقدمه فى الدعوى مع أن الأحاديث التى تضمنتها خلت من ذكر وقائع الرشوه ولم يثبت أنها بصوت الطاعن ، واخيراً فقد اغفل الحكم الرد على ما ساقه الطاعن من أوجه دفاع عديدة تكشف عن تلفيق الإتهام ، كل ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعه الدعوى بما مؤداه أن الطاعن بوصفه كاتباً بلجنة « الحانوتية والتربية » بإداره الجبانات بمحافظة القاهرة أبدى للمبلغ استعداده للعمل على تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية لصالح والده الذي يعمل « تربياً » فى شأن نزاعه مع اخر على الإشراف على إحدى الجبانات وان يسلمه خطاباً بهذا المعنى نظير حصوله على مبلغ الف جنيه على سبيل الرشوه ، فتظاهر المبلغ بالموافقة وأبلغ الرقابة الإدارية بالأمر ، ثم قام الطاعن بعرض رشوة على كل من مقرر اللجنة المتقدمة ومدير الإداره الهندسية للجبانات بمحافظة القاهرةلحملهماعلى الموافقة على تنفيذ الحكم السالف إلا أنهمالم يقبلا الرشوه منه . وعلى أثر ذلك اتفق الطاعن مع والد المبلغ على أن يتسلم منه . مقابل رشوه بعض الشكاوى ضد خصمه بغير اتباع الإجراءات المقرره لعرضها على اللجنة التى يعمل بها وصولا إلى مساءلة خصمه المذكور ، وتم ضبطه بعد إستئذان النيابة العامة فى كمين أعد له وبحوزته مبلغ الرشوه الذى تقاضاه وقدره مائتا جنيه ، ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة ، وأثبت على الطاعن أخذاً بأقوال مقرر اللجنة المشار إليها وبعض العاملين بها أن له نصيباً من الإختصاص فى تنفيذ الحكم السالف يتمثل فى تحرير الخطابات للجهات المعنية بتنفيذه فضلاً عن اختصاصه بحكم عمله بتسلم الشكاوى التى ترد للجنه حول شئون الجبانات ، وانتهى إلى إدانته عن جريمتى الإرتشاء وعرض الرشوه عملاً بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمه الرشوه أن يكون الموظف هو المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وكان الحكم -

على ما سلف بيانه - قد أثبت باستدلال سائغ توافر قدر من الإختصاص للطاعن بالعمل الذى تقاضى الجعل لأدائه ، وخلص إلى إدانته عن الإرتشاء المسند إليه بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات ، فإن منعى الطاعن بأن الحكم اعتمد فى إثبات اختصاصه على أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر ممن نفوا عنه هذا الإختصاص لا يكون له محل لما هو مقرر من أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما وأنه لاينال من سلامة الحكم وقد أقام مسئولية الطاعن على أساس توافر اختصاصه الحقيقى ما استطرد إليه من الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو كان العمل لايدخل فى اختصاصه إكتفاء بزعمه الاختصاص عملا بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات ، إذ أن ماذهب إليه الحكم فى هذا الصدد لايعدو وأن يكن تزيداً فيما لم يكن بحاجه إليه فلا يعيبه ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الوجه غير سديد.

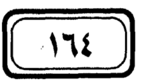
لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في المساق المتقدم من قيام الطاعن بعرض رشوه لم تقبل منه على اثنين من الموظفين مقابل العمل على تنفيذ الحكم السالف تتوافر به كافه العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا عقوبات التى دانه الحكم بها ، فإن منعاه على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لايكون له وجه ، فضلاً عن إنتفاء جدوى هذا النعى مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الارتشاء المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى أثبتها الحكم فى حقه لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم أن الطاعن بوصفه مرتشيا قد طلب وأخذ العطيه المتمثلة فى مبلغ من النقود

لقاء القيام بعمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها على اعتبار أنها ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ، وأنه بوصفه عارضاً لرشوة لم تقبل منه حاول إرشاء الموظفين المشار إليهما مع علمه بصفتهما مقابل اتجارهما بوظيفتهما وإستغلالها ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً فى الدلاله على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمتى الإرتشاء وعرض الرشوة المسندتين إليه فلا يعيب الحكم أنه لم يتحدث إستقلالاً عن ركن القصد الجنائى طالما أن قيامه مستفاد من مجموع عباراته . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إلها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهاده شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قداستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغاً لاتناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمه للأدلة القائمه فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولايجوز مصادرتها فيه لدى محكمه النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهاده الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما استند إليه الحكم منها ، ولايؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ماتطئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداه ، وكان البين من أسباب الطعن ذاتها ان الخلاف فى اقوال الشهود المشار إليهم بها إنما يتعلق

ببعض التفاصيل الثانوية بما لايؤثر فى الوقائع الجوهرية التى استند إليها الحكم من هذه الأقوال ، فإنه لاضير على الحكم من الإحالة فى بيان أقوال شاهدين منهم إلى ما أورده من أقوال الشاهدين الآخرين . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم أنه عول فى إدانه الطاعن على الأدلة المستقاه من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ، وأنه بعد أن أورد مؤداها استطرد إلى القول بأن محضر تفريغ المحادثات المسجله بين الطاعن والشاهد الأول أبان أنها تدور حول وقائع الرشوه ، فإنه يكون من غير المنتج النعى على الحكم فى شأن هذه التسجيلات طالما أنه لم يستطرد إليها إلا تزيداً بعد استيفائه أدلة الإدانة ، إذ لم يكن بحاجه إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال مادام أنه أقام ثبوت الجريمة على مايحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجه التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب رداً صريحا من الحكم بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمه ببيان عله إطراحها إياها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حمـود رضوان نائب رئيس المحكمة . وصلاح عطيه ورضوان عبد العليم وانور جبرى .



الطعن رقم ٣٧٩٣ لسنة ٥٧ القضائيه

(١) إيجار اماكن . مقدم إيجار . قانون « تطبيقه » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

جواز إقتضاء المالك من المستأجر مقدم إيجار لايجاوز إجرة سنتين . شرط ذلك ؟

عدم إنصراف حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك . وفقا لأحكام هذه المادة .

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وما اشتمل عليه عقد الإيجار وقيمة الأجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقه الإيجارية . قصور .

(٢) حكم « بياناته » « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبة . تسبيب معيب » .

الحكم بالإدانة . وجوب إشتماله على واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها . وبيان مؤداها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون .

١ - لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمعمول به فى ٣١ من يوليـــة سنة ١٩٨١ تنص على أنه « يجـــوز لمالك المبنى المنشأإعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لايجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتيه : ١ - أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ولم تبق إلا مرحلة التشطيب .

٢ - أن يتم الإتفاق كتابة على مقدار الإيجار وكيفيه خصمه من الأجرة المستحقة فى مدة لا تجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد إتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للاستعمال ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم تقاضى مقدم الإيجار والحد الأقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء ولايسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك وفقاً لأحكام هذه المادة لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى وما إشتمل عليه عقد إيجار المجنى عليه وقيمة الأجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الإيجارية وذلك تحديدا لما يحق للمالك أن يتقاضاه كمقدم إيجار من المستأجر والمبالغ التى تقاضاها زائدة عن هذا القدر بل أطلق القول بتوافر الجريمة لمجرد أن الطاعن تقاضى من المجنى عليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه خارج نطاق عقد الإيجار وهو ما لايتحقق به وحده أركان الجريمة كما هى معرفه به فى القانون إذ لايكفى فى بيان توافر أركانها مجرد حصول المؤجر على ثمة مبالغ من المستأجر .

٢ - الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

الـوقـائـع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مؤجراً تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو الرجل ، وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢٦ ، ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالإسكندرية قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وبتغريمه مبلغ ستة آلاف جنيه وإلزامه برد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه . إستأنف ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن الأستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

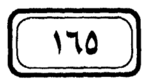
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يعمل أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتى تقضى بإلغاء العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لجريمة تقاضى اية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد على الرغم من انطباق أحكامه على الواقعة موضوع الطعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم - الطاعن - من أقوال المجنى عليه من أنه إستأجر فى ...... من المتهم شقة بالدور العلوى من العقار المملوك له الكائن بناحية سيدى بشر قبلى وتقاضى منه ثلاثة آلاف جنيه خارج نطاق عقد الإيجار ومما ثبت من عقد الإيجار المؤرخ .... من أن المتهم أجر للمجنى عليه .... الشقة المشار إليها بغرض إستعمالها عيادة لأمراض الصدر والقلب ومن ثم يكون ما صدر من المتهم منطوياً تحت نص مواد الإتهام وتعاقبه المحكمة طبقا لها على النحو الوارد بالمنطوق » لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمعمول به فى ٣١ من يولية سنة ١٩٨١ تنص على أنه « يجوز لمالك المبنى المنشأ إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجره سنتين وذلك بالشروط الآتيه ١ - أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ولم تبق إلا مرحلة التشطيب ٢ - أن يتم الأتفاق كتابة على مقدار مقدم الإيجار وكيفية خصمه من الأجرة المستحقة فى مدة لا تجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد إتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للإستعمال ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم تقاضى مقدم الإيجار والحد الأقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء . ولايسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لأحكام هذه المادة لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى وما أشتمل عليه عقد إيجار المجنى عليه وقيمة الأجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الإيجارية وذلك تحديداً لما يحق للمالك

أن يتقاضاه كمقدم إيجار من المستأجر والمبالغ التى تقاضاها زائدة عن هذا القدر بل أطلق القول بتوافر الجريمة لمجرد أن الطاعن تقاضى من المجنى عليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه خارج نطاق عقد الإيجار وهو ما لايتحقق به وحده أركان الجريمة كما هى معرفة به فى القانون إذ لا يكفى فى بيان توافر أركانها مجرد حصول المؤجر على ثمة مبالغ من المستأجر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدي كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم الأمر الذى يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٣من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وعلى الصادق عثمان و ابراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم٢٧٥٥ لسنة ٥٧ القضائيه

(١) نقد . حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

ذكر التهمة فى الحكم الاستئنافى بصورة مخالفة للتهمة التى قضى الحكم الابتدائى بإدانه الطاعن عنها . دون أن ينشىء لنفسه أسباباً جديدة مفاده . خلو الحكم من بيان الأسباب المستوجبه للعقوبة يوقع اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة الطاعن عنها .

(٢) نقد . جريمة « اركانها » . مسئولية جنائية . حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عمله أجنبية من أجل استيرادها تتحقق بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التاليه على استعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع . أساس ذلك ؟

المسئول عن هذه الجريمة هو ذات المستورد إذا كان شخصاً طبيعياً أو من يثبت إرتكابه الجريمة من موظفى المستورد إذا كان شخصاً اعتبارياً .

صحة الحكم بالادانة فى جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عمله أجنبيه من أجل استيرادها . شرطها . ؟

١ - لما كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهمة المسنده للطاعن من أنه « لم يسترد قيمة البضاعه المصدره خلال الميعاد المقرر » بين الواقعه والأدله بقوله « وحيث ان مدير عام النقد قد أذن فى رفع الدعوى المؤرخ .... وحيث ان الاتهام ثابت فى حق المتهم مما تضمنه كتاب البنك سالف الذكر وقد تخلف المتهم عن الحضور ليدفع التهمه بأى دفاع مقبول مما يتعين معه القضاء بمعاقبته عملا بمواد الاتهام والماده ١/٣١٤ إجراءات جنائية » ثم قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه وإلزامه بأن يدفع غرامة إضافية قدرها ٦١٨٢٥٠ دولار . كما يبين من الحكم الاستئنافى أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى واعتنق اسبابه رغم أنه أورد فى ديباجته أن التهمه التى دين الطاعن بها هى عدم تقديم ما يثبت ورود البضائع المفرج عن عمله أجنبية من أجل استيرادها . لما كان ذلك وكان ذكر التهمة فى الحكم الاستئنافى بصورة مخالفة كلية لتلك التى قضى الحكم الابتدائى بإدانة الطاعن عنها رغم اعتناق الحكم الأول لأسباب الحكم الثانى دون أن ينشىء لنفسه أسبابا جديدة تتسق مع التهمة التى - أوردها يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة اخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة الطاعن عليها ويكشف عن اختلاط صورة الواقعة فى ذهنها وعدم احاطتها بها وهو ما يتنافى مع ما أوجبه الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من تسبيب الأحكام الجنائية ومن أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

٢ - لما كان القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى - الذى طبقه الحكم على الواقعة - قد نص فى المادة الرابعة منه على أنه « لا يجوز استخدام النقد الأجنبى المصرح به لغير الغرض المخصص له .... » ونص المادة الخامسة على أن « يتم إثبات وصول الواردات التى يصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص » . ونص فى المادة السادسة عشر على أن يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص اعتبارى أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص ، أو الجهة أو الوحدة على مسئوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها ، كما نصت المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى رقم ٣١٦ سنة ١٩٧٦ على أن يلتزم المستوردون بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى أفرج عن عمله أجنبية من أجل استيرادها في ميعاد لايتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة من تاريخ دفع قيمتها ، ويقع هذا الالتزام على المستورد الذى طلب فتح الاعتماد أو تحويل القيمة وكان مؤدى هذه النصوص أن جريمة عدم تقديم مايثبت وصول البضائع المفرج عن عمله أجنبيه من أجل استيرادها لاتتحقق الا بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية على استعمال الإعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ، وأن المسئول عن الجريمة هو ذات المستورد وإن كان شخصا طبيعيا أو من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفى المستورد إن كان شخصا اعتباريا ، ومن ثم فإنه يجب كيما يستقيم القضاء بالإدانة فى هذه الجريمة أن يثبت الحكم انقضاء ميعاد الستة أشهر الذى يتعين تقديم الدليل على وصول البضائع خلاله،

وهو ما يقتضى بيان التاريخ الذى يحتسب منه ذلك الأجل ، كما يجب أن يقيم الحكم الدليل - مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق - على مسئولية المتهم عن الجريمة سواء بإثبات أنه هو المستورد ، أو أنه مرتكب الجريمة من موظف المستورد إن كان من الأشخاص الاعتبارية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ذلك كله ، فإنه يكون معيبا بالقصورر الذى يتسع له وجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يقدم مايثبت ورود البضائع المفرج عن عمله أجنبية من أجل استيرادها . وطلبت عقابه بالمادتين ٢، ١٤ من القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه ، وبالزامه بأن يدفع غرامة اضافيه ٦٤٨٢٥٠ دولارا بما يوازى السعر الرسمى استأنف المحكوم عليه ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم تقديم ما يثبت ورود البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل الرد على دفاعه ومستنداته من أنه غير مسئول عن الجريمة إذ لم يكن من موظفى الشركة

المستوردة فى تاريخ الواقعة فضلا عن أن الشركة تسلمت البضائع وأخطرت البنك بذلك وقدر الحكم الغرامة الاضافية بالدولار الأمريكى رغم أن الإعتماد المستندى كان بالمارك الألمانى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة للطاعن من أنه « لم يسترد البضاعة المصدرة خلال الميعاد المقرر » بين الواقعة والأدلة بقوله : وحيث إن حاصل الواقعة أن البنك الأهلى أبلغ بكتابة المؤرخ ١٩٧٩/١/٢٥ مدير عام النقد أن المتهم لم يسدد قيمة الاستمارة رقم ٥٣٩٥٣ وهى بمبلغ ٦٤٨٢٥٠دولار وحيث إن مدير عام النقد قد أذن فى رفع الدعوى المؤرخ ...... وحيث إن الاتهام ثابت فى حق المتهم مما تضمنه كتاب البنك سالف الذكر وقد تخلف المتهم عن الحضور ليدفع التهمة بأى دفاع مقبول مما يتعين معه القضاء بمعاقبته عملا بمواد الاتهام والمادة ١/٣١٤ إجراءات جنائية ثم قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه وبإلزامه بأن يدفع غرامة إضافية قدرها ٦١٨٢٥٠ دولارا ، كما يبين من الحكم الاستئنافى أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى واعتنق أسبابه رغم أنه أورد فى ديباجته أن التهمة التى دين الطاعن بها هى عدم تقديم ما يثبت ورود البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها . لما كان ذلك ، وكان ذكر التهمة فى الحكم الاستئنافى بصورة مخالفة كلية لتلك التى قضى الحكم الابتدائى بإدانة الطاعن منها رغم اعتناق الحكم الأول لأسباب الحكم الثانى دون أن ينشىء لنفسه أسباباً جديدة تتسق مع التهمة التى - أوردها يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى

اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة الطاعن عليها ويكشف عن اختلاط صورة الواقعة فى ذهنها وعدم احاطتها بها وهو ما يتنافى مع ما أوجبه الشارع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من تسبيب الأحكام الجنائية ومن أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى - الذى طبقه الحكم على الواقعة - قد نص فى المادة الرابعة منه على أنه لايجوز استخدام النقد الأجنبى المصرح به لغير الغرض المخصص له .... ونص فى المادة الخامسة على أن يتم إثبات وصول الواردات التى يصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص . ونص فى المادة السادسة عشر على أن يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص اعتبارى أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص ، أو الجهة أو الوحدة على مسئوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها ، كما نصت المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى رقم ٣١٦ سنة ١٩٧٦ على أن « يلتزم المستوردون بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى افرج عن عملة اجنبية من أجل استيرادها فى ميعاد لايتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحه من تاريخ دفع قيمتها ، ويقع هذا الالتزام على المستورد الذى طلب فتح الاعتماد أو تحويل القيمة » وكان مؤدى هذه النصوص أن جريمة

عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها لاتتحقق إلا بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية على استعمال الإعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ، وأن المسئول عن الجريمة هو ذات المستورد وان كان شخصاً طبيعيا أو من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفى المستورد إن كان شخصاً اعتبارياً ، ومن ثم فإنه يجب كيما يستقيم القضاء بالإدانة في هذه الجريمة أن يثبت الحكم انقضاء ميعاد الستة أشهر الذى يتعين تقديم الدليل على وصول البضائع خلاله ، وهو ما يقتضى بيان التاريخ الذى يحتسب منه ذلك الأجل ، كما يجب أن يقيم الحكم الدليل - مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق - على مسئولية المتهم عن الجريمة سواء بإثبات أنه هو المستورد ، أو أنه مرتكب الجريمة من موظف المستورد إن كان من الأشخاص الاعتبارية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ذلك كله ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ، مما يتعين معه نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة و سرى صيام وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . إيداعها » .

التقرير بالطعن دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) إرتباط . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الارتباط » .

ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة .

فصل المحكمة الجنحه عن الجنايه لا يضر المتهم . اساس ذلك ؟

(٣) نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

القضاء الغير منهى للخصومه فى الدعوى والذى لاينبنى عليه منع السير فيها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

مثال .

(٤) مواد مخدره . قصد جنائى . جريمة « اركانها ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». إستدلالات . إثبات « بوجه عام » .

تقدير توافر قصد الإتجار فى المخدر . موضوعى .

لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه .

تعويل المحكمة على ما أسفرت عنه التحريات بشأن إحراز المخدر واطراحها مادلت عليه من توافر الإتجار . لاعيب .

تجزئة المخدر فى لفافات وتلوث نصل المطواه بآثار المخدر من الأمور النسبية . تقديرها موضوعى .

١ - لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - من المقرر أن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، وأنه إذا فصلت المحكمة الجنحه المسندة إلى المتهم عن الجناية فإنه لا يضار بذلك فى دفاعه مادام من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين لها من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطه بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها إرتباطا لايقبل التجزئة .

٣ - لما كان ما أورده الحكم وأسس عليه قضاءه هو فى واقعه قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجنحة التى قررت المحكمة قبل التحقيق فصلها عن الجناية ، وخلص الحكم على النحو المار بيانه إلى عدم ارتباطها بها ، وهو بذلك لم يخالف القانون فى شئ ، ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولاينبنى عليه منع السير فيها ، فإن طعن النيابة بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الجنحة يكون غير جائز .

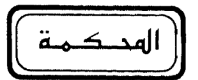
٤ - من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه ، فإنه لاتثريب عليها إن هى أخذت

بما أسفرت عنه التحريات بشأن إحراز المخدر واطرحت مادلت عليه من توافر قصد الإتجار ، هذا إلى أن تجزئة المخدر فى لفافات عديدة وتلوث نصل المطواة بآثار المخدر لايفيد أحدهما أوكلاهما بطريق اللزوم أن إحرازه هو بقصد الإتجار ، وكلاهما من الأمور النسبية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - احرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٢ - أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواه) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . واحالته إلى محكمة جنايات دمياط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه الف جنيه والمصادرة باعتبار أن الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإحالة التهمة الثانية إلى أمن الدولة الجزئية بدمياط المختصة نوعيا بنظرها .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المحكوم عليه بوصف أنه .

١ - أحرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .٢ - أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض « مطواة » فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ويبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٨ من فبراير ١٩٨٧ أن المحكمة قبل التحقيق قصرت نظر الدعوى على الجريمة الأولى التى دانت المحكوم عليه بها وخلصت فى حكمها المطعون فيه إلى أنه لاوجه للارتباط بينها وبين الجريمة الثانية المعاقب عليها بعقوبة الجنحة وانتهت من ذلك إلى قضائها بإحالة هذه الجنحة إلى محكمة أمن الدولة الجزئية المختصة نوعيا بنظرها . لما كان ذلك ، وكان ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، وأنه إذا فصلت المحكمة الجنحة المسندة إلى المتهم عن الجناية فإنه لا يضار بذلك فى دفاعه ما دام من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين لها من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب

عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وكان ما أورده الحكم وأسس عليه قضاءه هو فى واقعه قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجنحة التى قررت المحكمة قبل التحقيق فصلها عن الجناية ، وخلص الحكم على النحو المار بيانه إلى عدم ارتباطها بها ، وهو بذلك لم يخالف القانون فى شىء ، ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ، فإن طعن النيابة بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الجنحة يكون غير جائز

ومن حيث إن طعن النيابة العامة فى الحكم الصادر فى الجناية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى نافياً عنه قصد الإتجار ، قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من ضبط العديد من لفالفات المخدر ومطواة ملوثة بالحشيش عاد فنفى عن المطعون ضده قصد الإتجار ودون أن يعرض لدلالة ما أسفرت عنه التحريات من توافر هذا القصد . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن تحريات الشرطة دلت على أن المطعون ضده يحرز موادا مخدرة ، وقد صدر تأسيسا عليها إذن النيابة العامة بتفتيشه الذى أسفر عن العثور معه على ثمانية وثلاثين لفافة بداخل كل منها قطعة من الحشيش ، ومدية ملوث نصلها بآثار من المخدر ذاته ، وقد أقر المطعون ضده بإحرازه المضبوطات . وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة فى حقه على هذه الصورة عرض للقصد من الإحراز ونفى قصد الإتجار عنه بقوله « أنه لما كان المتهم لم يضبط حال بيعه المخدر المضبوط أو تعاطيه كما لم يضبط معه ثمة أدوات مما تستعمل فى الإتجار ، وقد

خلت الأوراق من سوابق للمتهم فى هذا الخصوص ، فإنها تأخذه بالقدر المتيقن لديها وهو الإحراز المجرد » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه، فإنه لا تثريب عليها إن هى أخذت بما أسفرت عنه التحريات بشأن إحراز المخدر وأطرحت ما دلت عليه من توافر قصد الإتجار ، هذا إلى أن تجزئة المخدر فى لفافات عديدة وتلوث نصل المطواة بآثار المخدر لا يفيد أحدهما أو كلاهما بطريق اللزوم أن إحرازه هو بقصد الإتجار ، وكلاهما من الأمور النسبية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .

١٦٧

الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . بياناته » . إختصاص . نيابه عامه .

العبره فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

ذكر الاختصاص المكانى مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . غير لازم . متى أوضحت المحكمة أن من أعطى الإذن كان مختصاً بإصداره .

(٢) تفتيش « إذن التفتيش . بياناته » «نيابه عامه . مواد مخدره .

صفه مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش . مؤدى ذلك ؟

١ - من المقرر أن العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصاً بإصداره . .

٢ - من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وإحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول الاول الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الف جنيه والمصادرة باعتبار أن إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب فضلاً عما لحق به من بطلان ، ذلك بأنه رد رداً غير سائغ على دفعه ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لخلو الإذن من صفة مصدره ومن بيان اختصاصه المكانى وعول الحكم على ضبط المخدر وأقوال الضابط رغم أنهما وليدا تلك الإجراءات الباطلة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال ضابط المباحث وتقرير المعامل الكيماوية من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش ورد عليه بقوله :إن الدفع ببطلان الإذن لعدم ذكر صفة مصدره فإن المحكمة تلتفت عنه لما ثبت لها من أن مصدر الإذن أثبت صفته كوكيل للنائب العام ، كما أثبت وكيل النائب العام المحقق فى صدر تحقيقات النيابة أن مصدر الإذن وكيل نيابة المخدرات فضلاً عن أن محضر التحريات عرض على نيابة المخدرات » .لما كان ذلك ، وكان رد الحكم على النحو المتقدم كاف وسائغ فى اطراح دفع الطاعن إذ أن العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أن مصدر الإذن قد افصح عن صفته كوكيل للنائب العام ، فضلاً عن أن من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش ، فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على واقعة ضبط المخدر وأقوال الضابط المستمدين من إجراءات الضبط والتفتيش والتى انتهى الحكم سديداً إلى صحتها ، فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وعلى الصادق عثمان ووفيق الدهشان .

١٦٨

الطعن رقم٣٧٧٤ لسنة ٥٨ القضائية

وكاله . احداث . نقض « الصفه فى الطعن » .

نيابه الوصى عن القاصر نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروته وإستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالمنفعه .

- تقرير الوصيه على المحكوم عليه بعقوبه الجنايه بالطعن بالنقض نيابه عنه فى الشق الجنائى وحده رغم أنه ليس حدثا . غير مقبول . أساس ذلك ؟

لما كانت نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروته واستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالمنفعه .وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه بعقوبة الجناية والتعويض المدنى يبلغ من العمر تسعه عشر عاما ، فإن تقرير وكيل الوصية عليه بالطعن بالنقض نيابة عنه فى الشق الجنائى وحده - رغم أنه ليس حدثاً وفق أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . يكون غير مقبول .

الـوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم .... بأنه ضرب .... بأن دفعه بيده من علو مما أدى لسقوطه على الأرض ، فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت .... والدة المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت - والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى .... عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات ، وبإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ الدكتور / .... المحامى نيابة عن الوصية على المحكوم عليه ، فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كانت نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروته واستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالمنفعة .وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه بعقوبة الجناية والتعويض المدنى يبلغ من العمر تسعه عشر عاماً ، فإن تقرير وكيل الوصية عليه بالطعن بالنقض نيابة عنه فى الشق الجنائى وحده - رغم أنه ليس حدثاً وفق أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . يكون غير مقبول .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيدالمستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل و عمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف .

١٦٩

الطعن رقم ٥٥٤٧ لسنة ٥٧ القضائية

دعوى جنائية « قيود تحريكها » « إنقضاؤها بالتنازل » . نيابة عامة . سرقة . نصب . خيانة امانة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

عدم جواز محاكمة مرتكب جريمة سرقة إضراراً بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه . إلا بناء على طلب المجنى عليه . لهذا الأخير التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها . وأن يقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات .

القيد الوارد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة . علته ؟ . امتداد ذلك إلى جرائم النصب . وخيانة الأمانة .

التفات الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد منقولات الزوجية عن المخالصة المقدمة من الطاعن المنسوبة لزوجته . قصور .

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه « لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء » . وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ، ولما كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير إسراف فى التوسع . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أشارت إلى زوجة الطاعن قد نسبت إليه تبديد منقولاتها . وكان الطاعن قد قدم إلى المحكمة الاستئنافية مخالصة منسوبا صدورها إلى زوجته وإذ كان الحكم قد التفت عن هذا المستند ولم يقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه على الرغم مما له من أثر فى الدعوى الجنائية - فإنه يكون مشوباً فضلا عن قصوره فى التسبيب بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة .... والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه إضراراً بالمجنى عليها وطلبت عقابة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح قليوب قضت غيابياً عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور

مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن.استأنف ومحكمة قليوب الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً اعتباريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته الإستئنافية بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .

المحكمة

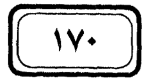
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات زوجته قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن لم يعرض للمخالصة الصادرة من زوجته والتى قدمها الطاعن ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ .... أن الطاعن قدم مخالصة ، وكان يبين من الحكم الابتدائى أنه دان الطاعن بجريمة تبديد المنقولات المملوكة لزوجته واقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعرض للمستند المقدم من الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه « لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على

الجانى فى أى وقت شاء». وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفاً على شكوى المجنى عليه ، ولما كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير اسراف فى التوسع . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أشارت إلى أن زوجة الطاعن قد نسبت إليه تبديد منقولاتها . وكان الطاعن قد قدم إلى المحكمة الاستئنافية مخالصة منسوبا صدورها إلى زوجته وإذ كان الحكم قد التفت عن هذا المستند ولم يقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه على الرغم مما له من أثر فى الدعوى الجنائية - فإنه يكون مشوباً فضلاً عن قصوره فى التسبيب بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وحسن عميرة نبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني ورشدى حسين .



الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) آلات رفع مياه . حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

مناط التأثيم فى جريمة حيازة أو أستعمال آلات رفع المياه . مقصور على حيازتها أو استعمالها داخل أو على شاطىء البحيرات . المادة ١٣ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ .

عدم بيان الحكم المكان الذى ضبطت به آلة الضخ . قصور .

١ - إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة

حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مآخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً .

٢ - إن تأثيم حيازة واستعمال آلات رفع المياه بغير التصريح المشار إليه مقصور على حيازتها وإستعمالها فى داخل أو على شواطئ البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله :

« حيث إن حاصل الواقعة تخلص فيما أثبته بمحضره محرر المحضر من أنه شاهد ماكينة لضخ مياه مركبه على حوشه فقام بضبطها . وبسؤال المتهم قرر أن الماكينة مخصصة لرى أرضه الزراعية » . واستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بثبوت الاتهام فى حق الطاعن دون أن يبين مكان تلك الحوشة التى ضبطت بها آلة الضخ وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطئ من شواطئها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز واستعمل آلة لرفع المياه داخل البحيرة بدون تصريح من الجهة المختصة ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٣ , ٥٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح المطرية قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة واستعمال آلة لرفع المياه داخل إحدى البحيرات بغير تصريح من الجهة المختصة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الأسباب التى بنى عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مآخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . وكان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ينص - فى المادة ١٣ منه - على أنه :

« لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميتة للأحياء المائيــة أو المفرقعات كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو الحوض أو اللبش أو الزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط ، كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية » ومؤدى ذلك أن

تأثيم حيازة وإستعمال آلات رفع المياه بغير التصريح المشار إليه مقصور على حيازتها واستعمالها فى داخل أو على شواطئ البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله : « حيث إن حاصل الواقعة تلخص فيما أثبته بمحضره محرر المحضر منه أنه شاهد ماكينة لضخ مياه مركبة على حوشه فقام بضبطها . وبسؤال المتهم قرر أن الماكينة مخصصه لرى أرضه الزراعية » . وإستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بثبوت الاتهام فى حق الطاعن دون أن يبين مكان تلك الحوشة الذى ضبطت به آلة الضخ وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطئ من شواطئها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجوه الأخرى من الطعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط ، نائب رئيس المحكمة ، . وعبد اللطيف ابو النيل و عمار ابراهيم واحمد جمال عبد اللطيف .

١٧١

الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١) سب وقذف . جريمة « اركانها » . قصد جنائى .

مجرد تقديم شكوى إلى جهة الإختصاص فى حق شخص وإسناد وقائع معينة إليه . لايعد قذفاً معاقباً عليه . ما دام أن القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .

(٢) سب وقذف . جريمة « اركانها » .

ركن العلانية فى جريمة القذف . مناط توافره . أن يكون الجانى قد قصد إذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه .

(٣) بلاغ كاذب . حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . جريمة « اركانها » .

جريمة البلاغ الكاذب . ما يجب لتوافرها ؟ .

وجوب أن يعنى الحكم بإستظهار الدليل على قصد إذاعة ماأسنده المتهم للمدعى بالحقوق المدنية . وأن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار .

١ - من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه والتحقيق فيها لا يعد قذفاً معاقباً عليه مادام القصد منه لم يكن إلاالتبليغ عن هذه الوقائع لامجرد التشهير للنيل منه.

٢ - إنه يجب لتوافر ركن العلانية فى هذه الجريمة - القذف أن - يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

٣ - من المقرر أنه ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما علماً يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأن يقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى باستظهار الدليل على قصد إذاعة ما أسنده الطاعن للمدعى بالحقوق المدنية . أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح العجوزة ضد الطاعن بوصف أنه قذف فى حقه علانية وأبلغ كذبا مع سوء القصد شرطة العجوزة بأنه يدير الشقة سكنه لأعمال مخلة بالآداب . وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات . وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت

حضوريا ً ببراءة المتهم مما نسب إلية ورفض الدعوى المدنيـة . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة الجيزة الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فى الشق المدنى وإلزام الطاعن بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى الدعوى المدنية بإلزامه بالتعويض عن جريمتى القذف والبلاغ الكاذب المسندتين إليه قد شابه قصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه أغفل استظهار ركن العلانية ولم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حقه ، واستند فى قضائه على ثبوت عدم صحة البلاغ المقدم منه - الطاعن - واتخذ من حفظ الشكوى ركيزة على كذبه ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على سند من قوله : « وحيث إنه فى الموضوع وعن الشق من الدعوى المتعلقة بالدعوى المدنية ولما كان المقرر أن القانون إذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه واحتقاره عند أهل وطنه فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها بل لقد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند

أهل وطنه . فإذا نسب المتهم إلى المجنى عليه أنه يدير شقته لأعمال مخله بالآداب ويستقبل فيها النسوة الساقطات وبعض أصدقائه لشرب الخمر ولعب الميسر وممارسة الدعارة وطلب وضع هذه الشقة تحت مراقبة الشرطة التى حفظت هذا البلاغ لعدم صحة مانسب للمدعى بالحق المدنى فإن هذه العبارات إنما تشكل قذفاً فى حق المتهم سواء كان هذا الإسناد مكونا لجريمة أم لا وقد تحقق فى هذه العبارات ركن العلانية ببلاغه المكتوب والذى إتصل به علم السلطات وأجريت التحريات بشأنه وهى أمور تكفى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أوظنا أو إحتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة ولا يصح التمسك فى هذا الصدد بأن رد الشرطة لم يثبت كذب هذه الوقائع فالعبارات سالفة الذكر أراد بها المتهم اسناد أمر شائن للمدعى بالحق المدنى بحيث لوصح لوجب عقابه أو إحتقاره عند أهل وطنه وهو الركن اللازم توافره فى جريمة القذف والسب » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينه إليه والتحقيق فيها لا يعد قذفاً معاقباً عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، وإنه يجب لتوافر ركن العلانية فى هذه الجريمة أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، وكان ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لايداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، وأن يقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم باستظهار الدليل على قصد إذاعة ما أسنده الطاعن للمدعى بالحقوق المدنية ، وأن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر

قصد الإضرار . وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده على السياق المتقدم - جاء مفتقراً إلى بيان ذلك فإنه يكون معيباً بالقصور الموجب لنقضه والإعادة بالنسبة لماقضى به فى الدعوى المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف .



الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى مدنية « الطعن فيها » . نقض « الصفة فى الطعن » « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

طعن المدعى بالحقوق المدنية على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى . لا يقبل .

مثال

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم . كفايته سنداً للبراءة ورفض الدعوى المدنية .

مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة إلى الطاعن .

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

عدم إلتزام المحكمة بالرد على كل دليل . عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .

١ - من المقرر أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى لإنعدام صفته فى ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم بيانه صدور طلب بتحريك الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده لا يكون مقبولا .

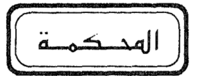
٢ - لما كان يكفى أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ماتطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينهاوبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على تشكك المحكمة فى محضر الضبط استناداً إلى ما قرره دلال المساحة من أنه لم يحضر واقعة الضبط وإنما وقع على المحضر بمكتب شئون الإنتاج خلافا لما أثبته محرر المحضر من أنه إصطحبه معه ، وخلص الحكم من ذلك إلى إطراح الدليل المستمد من هذا المحضر ، وهو ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى والمت بأدلة الثبوت فيها .

٣ - إن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة والتعويض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : هرب التبغ المبين وصفاً وقيمة بالمحضر من الرسوم الجمركية ، وذلك بأن زرعة في أرضه . وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وادعت مصلحة الجمارك مدنياً قبل المتهم طالبه إلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٣٣٥٠ جنيها . ومحكمة جنح أبنوب قضت حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنفت مصلحة الجمارك ومحكمة أسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت إدارة قضايا الحكومة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



من حيث إن الطاعن بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك أن مدوناته خلت من الإشارة إلى صدور طلب كتابى بتحريك الدعوى الجنائية ولم يفطن إلى اعترافه الوارد بمحضر الضبط ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى لإنعدام صفته فى ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم

المطعون فيه بالبطلان لعدم بيانه صدور طلب بتحريك الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان يكفى أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ماتطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على مايفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أوداخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على تشكك المحكمة فى محضر الضبط استناداً إلى ماقرره دلال المساحة من أنه لم يحضر واقعة الضبط وإنما وقع على المحضر بمكتب شئون الإنتاج خلافاً لما أثبته محرر المحضر من أنه اصطحبه معه ، وخلص الحكم من ذلك إلى اطراح الدليل المستمد من هذا المحضر ، وهو مايفيد أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وإذ كانت الأسباب التى أقامت عليها المحكمة قضاءها من شأنها أن تؤدى إلى مارتبته عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده ، وكان فيما كشف عنه الحكم ، على النحو المتقدم ، من إطراح الدليل المستمد من محضر الضبط يشمل اطراح ما أسنده فيه محرره من إعتراف للمطعون ضده ، فإن ماينعاه الطاعن فى شأن عدم تعرض الحكم لهذا الاعتراف لايكون له محل ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت لأن فى إغفال التحدث عنه مايفيد حتما أنها اطرحته ولم ترفيه ماتطمئن معه إلى الحكم بالإدانة والتعويض . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد واحمد عبد الرحمن وسمير انيس .

١٧٣

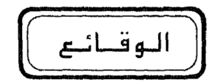
الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٧ القضائية

حكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره » « بطلانه » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ورقة الحكم : السند الوحيد الذى يشهد بوجوده . العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية .

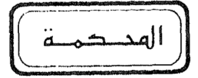
مسودة الحكم مشروع . للمحكمه الحرية فى تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب . حد ذلك ؟

من المقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن .



اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما تضاربا فأحدث كل منهما بالآخر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مركز طلخا قضت حضوريا عملاً بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات . إستأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته الاستئنافية بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... . الخ .



حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عبارة عن صورة ضوئية من مسودة ذلك الحكم موقعا عليها من رئيس الدائرة التى أصدرته . لما كان ذلك وكان من المقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسختة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن

أما مسودة الحكم فإنها لاتكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر خالياً تماماً من الأسباب التى بنى عليها مما يبطله ويوجب نقصه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوي يوسف وعادل عبد الحميد واحمد عبد الرحمن وحسين الشافعى .

١٧٤

الطعن رقم ٥٧٣٥ لسنة ٥٧ القضائية

شيك بدون رصيد . إستئناف « نظره والحكم فيه » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . تزوير « الإدعاء بالتزوير » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

الطعن بالتزوير . وسيلة دفاع . خضوعها لتقدير المحكمة .

تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى .

المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانه بخبير يخضع رأيه لتقديرها . ما دامت المسألة المطروحة ليست فنية بحته .

صحة عدم الاستجابة لطلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير . رهن باستخلاص المحكمة عدم الحاجة إليه . إلتفات المحكمة كلية عن هذا الطلب . يعيب الحكم .

من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة ، على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها

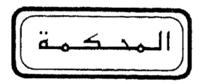
أو الاستعانه بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها . فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم أجابته إن هى رأت اطراحه وأما أنها لم تفعل والتفت عنه كلية ، فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نيه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل السحب وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع

الشغل وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائه وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم يكن . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهئية استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه ونائبه الاستاذ / .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن أثار دفعاً جوهرياً بتزوير الشيك المعزو إليه اصداره مستهدفاً التصريح له بالطعن فيه بالتزوير بيد أن المحكمة لم تستجب له أو تعرض فى حكمها لهذا الدفاع . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين فى الأوراق أن الطاعن صمم على الطعن بتزوير الشيك محل الاتهام بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن لأسبابه دون أن تعرض لما آثاره الطاعن من دفاع . ولما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لاتلتزم باجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة ، على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل

ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لأبداء رأى فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها . فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت اطراحه أما أنها لم تفعل والتفت عنه كلية ، فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وحسن سيد حمزة ومجدى الجندى وحامد عبد البنى .



الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تجريف أرض زراعية . قانون « سريانه » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

دفاع الطاعن بأنه المستأجر للأرض الزراعية وليس مالكا لها . جوهرى . عدم التعرض له إيراداً ورداً . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(٢) تجريف أرض زراعية . قانون « قانون أصلح للمتهم » .

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم فى جريمة تجريف أرض زراعية . إذا كان مالكاً لتلك الأرض . من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . علة ذلك ؟

(٣) قانون « سريانه من حيث الزمان » « القانون الأصلح » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه . الخطأ فى تطبيق القانون » .

صدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات . واجب محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم . أساس ذلك ؟

١ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بأنه مستأجراً للأرض وليس مالكا لها وطلب النزول بعقوبة الحبس المقضى بها ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثرا فى مقدار العقوبة الواجب توقيعها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يوجب نقضه .

٢ - لما كان القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد الحكم المطعون فيه - واستبدل المادتين ١٥٠ و ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكرراً ، ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة ونص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ على أنه « يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولاتزيد على خمسين ألف جنية عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة » ، ثم استطرد فى الفقرة الثانية من هذه المادة بقوله « فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر » كما نص فى الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه « فى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلاً عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » فإن هذا القانون الجديد يعد قانوناً أصلح لمالك الأرض الزارعية التى يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بهبوطه بالحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة وهى الحبس من سنة طبقاً للقانون القديم - إلى ستة أشهر فقط مع إجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة .

٣ - من المقرر أن لمحكمة النقض وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانوناً أصلح للمتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مالكاً لمساحة الأرض المبينة بالمحضر قام بتجريفها على النحو المبين بالأوراق بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكرراً ، ١٠٦ مكرراً من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ومحكمة جنح .... قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وبتغريمه مائتى جنيه.إستأنف ومحكمة .... الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

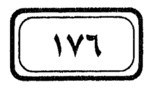
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بوصفه مالكاً بتجريف الأرض الزراعية قد شابه القصور.، ذلك بأنه لم يرد على دفاعه الثابت بمحضر الجلسة وبمذكرته بأنه ليس مالكاً للأرض وإنما مستأجراً لها مما يكون له أثره فى العقوبة الواجبة التطبيق ، وهذا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ .... مؤيداً الحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بوصفه مالكاً بجريمة تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزرعة وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامه مائتى جنيه - وذلك إعمالاً لنص المادة ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٨ والتى كانت ترصد فى فقرتها الثانية لجريمة التجريف المنصوص عليها فى المادة ٧١ مكرراً من القانون عقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع الجريمة وفى فقرتها الثالثة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنية عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة إذا كان المخالف هو المالك - كما نصت فى الفقرة الخامسة منها على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة. لما كان ذلك ، وكان البين من سياسة تقرير العقوبات التى وردت فى تلك المادة أن المشرع شدد العقوبة على المالك الذى يرتكب جريمة التجريف لاعتبارات قدرها وجعل لها حداً أدنى لا يجوز للقاضى النزول عنه فى تلك الحالة بعكس ما إذا ارتكبت الجريمة من المستأجر ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بأنه مستأجراً للأرض وليس مالكاً لها وطلب النزول بعقوبة الحبس المقضى بها ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً فى مقدار العقوبة الواجب توقيعها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يوجب نقضه. لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول

أغسطس سنة ١٩٨٣ بعد الحكم المطعون فيه واستبدل المادتين ١٥٠ و ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكرراً ، ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة ونص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ على أنه « يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة » . ثم إستطرد فى الفقرة الثانية من هذه المادة بقوله « فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر » . كما نص فى الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه « فى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلاً عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » فإن هذا القانون الجديد يعد قانوناً أصلح لمالك الأرض الزراعية التى يقوم بتجريفها ،دون أن تتعدد المخالفة. إذ أنشأ له مركزا قانونياً أصلح بهبوطه بالحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة وهى الحبس مدة سنة طبقاً للقانون القديم - إلى ستة أشهر فقط مع إجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة ، ومن ثم يكون هو القانون الواجب التطبيق عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما يكون معه لمحكمة النقض وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانوناً أصلح للمتهم ، مما يشكل وجهاً آخر لنقض الحكم كى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون الأصلح رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ المشار إليه ، وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة .. وحسن سيد حمزة ومجدى الجندى وفتحى الصباغ .



الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) وكالة . احوال شخصية « ولاية على النفس والمال » . نقض « الصفة فى الطعن » .

ولى القاصر . وكيل جبرى عنه بحكم القانون . مؤدى ذلك ؟

(٢) احداث . عقوبة . كفالة .

إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية وإن كان تدبيراً احترازياً إلا أنه عقوبة مقيده للحرية لا تحتاج إلى تقديم كفالة من الطاعن

(٣) حكم « بيانات حكم الإدانه » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إشارة الحكم إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه . لا يغنى عن ذكر مواد القانون .

١ - ولئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو من يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض ، ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصرة .

٢ - لما كان إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية وإن كان تدبيراً احترازياً إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه فى تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس ، فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر .

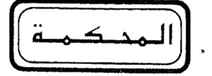
٣ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان قاصراً ، وأيضا يجب أن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعده شرعيه الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا تماماً من بيان واقعة الدعوى ، وأكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة بما تضمنه من اعتراف الطاعن دون إيراد فحوى هذا الاعتراف ومضمون ذلك المحضر ، وبيان وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة فى حق الطاعن مما يعيبه بالقصور ، فضلا عن بطلانه لتأييده الحكم الابتدائى لأسبابه مع إغفاله ذكر نص القانون

الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين (الابتدائى والاستئنافى) الإشارة إلى رقم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه زرع وحاز نباتاً ممنوع زراعته قانوناً « **الخشخاش** » **وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً** . وطلبت عقابة بمواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.ومحكمة .... قضت غيابياً فى........ عملا بمواد الاتهام بإيداع المتهم الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمصادرة.استأنف ومحكمة ..... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن .... بصفته ولى أمر المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .



المحكمة

من حيث إن البين من تقرير الطعن أن ولى أمر المحكوم عليه القاصر هو الذى قرر بالطعن نيابة عنه ، ولئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو من يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض ، ولكن

لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، وكان مفاد المواد ١ ، ٧ ، ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تدبيراً احترازياً إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه فى تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس ، فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات الخشخاش قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها ونصوص القانون التى دان الطاعن بها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه بعد أن أورد الوصف الذى أقيمت به الدعوى الجنائية وأشار إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة تطبيق أحكامه ، خلص مباشرة إلى إدانة الطاعن فى قوله « وحيث إنه بسؤال المتهم بمحضر ضبط الاستدلالات أعترف بما نسب إليه وحيث إن التهمة ثابته قبل المتهم ثبوتاً كافياً فيما جاء بمحضر الواقعة ومن اعترافه ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان قاصراً ، وأيضاً يجب أن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعده شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا تماماً من بيان واقعة الدعوى ، واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة بما تضمنه من اعتراف الطاعن دون إيراد فحوى هذا الاعتراف ومضمون ذلك المحضر ، وبيان وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة فى حق الطاعن مما يعيبه بالقصور ، فضلا عن بطلانه لتأبيده الحكم الابتدائى لأسبابه مع إغفاله ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين (الابتدائى والاستئنافى) الإشارة إلى رقم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى . لما كان لما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى وجابر عبد التواب وامين عبد العليم .



الطعن رقم ٥٦٤٩ لسنة ٥٧ القضائية

إخفاء اشياء مسروقة . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

جريمة إخفاء أشياء متحصله من سرقة . المؤثمة بالمادة ٤٤ مكرراً عقوبات . وجوب أن يبين حكم الإدانة بها فوق إتصال المتهم بالمال المسروق ، وأنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم .

مثال . لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء شياء متحصله من جريمة سرقة .

الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يبين فوق إتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها إستخلاصا سائغاً كافياً لحمل قضائه . ولما كان ما أورده الحكم

المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار ركن العلم ، ذلك بأن فرق الثمن بين القيمة الحقيقة للسلسلة وثمن شراء الطاعن لها ليس كبيراً خاصة وإن الثابت من أوراق الدعوى بأنه صائغ وأنه يتجر فى مثلها ، كما أن معرفته السابقة بالمتهم السارق لاتفيد ضمناً - وبطريق اللزوم - توافر العلم اليقينى بأن السلسلة التى اشتراها منه متحصله من جريمة سرقة ، إذ أن تلك الصله التى تربطه به - على فرض صحة ثبوتها - قد تولد لديه الثقة والاطمئنان بسلامة مصدرها . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه لايكون قدّ دلل تدليلا سائغاً وكافياً على توافر ركن العلم فى حق الطاعن مما يعيبه بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أخفى السلسلة الذهبية المبينة بالأوراق مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة . وطلبت عقابة بالمادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم الجمرك قضت غيابيا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكون . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى حبس المتهم أسبوعين مع الشغل والنفاذ .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء سلسلة ذهبية متحصله من جريمة سرقة مع علمه بذلك قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم لم يدلل تدليلا سائغاً على توافر هذا العلم فى حقه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دلل على توافر علم الطاعن بأن السلسلة الذهبية التى اشتراها من المتهم الآخر بمبلغ ٧٥ جنيها من أنها متحصلة من جريمة سرقة بقوله « أن المتهم الثانى لم يدفع الاتهام المسند إليه بدفاع مقبول إذ أثبت تقدير ثمن السلسلة بمبلغ ٩٣ جنيها فضلا عن إعترافه بأنه على معرفة بالمتهم وهو من المشهور عنهم إرتكاب الجرائم » لما كان ذلك ، وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يبين فوق إتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار ركن العلم ، ذلك بأن فرق الثمن بين القيمة الحقيقية للسلسلة وثمن شراء الطاعن لها ليس كبيراً خاصة وأن الثابت من أوراق الدعوى بأنه صائغ وأنه يتجر فى مثلها ، كما أن معرفته السابقة بالمتهم السارق لاتفيد ضمنا - وبطريق اللزوم - توافر العلم اليقينى بأن السلسلة التى اشتراها منه متحصله من جريمة

سرقة ، إذ أن تلك الصلة التى تربطه به - على فرض صحة ثبوتها - قد تولد لديه الثقة والاطمئنان بسلامة مصدرها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد دلل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر ركن العلم فى حق الطاعن مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى وأمين عبد العليم .



الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) استعمال مكبر صوت . عقوبه « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

العقوبة المقررة لجريمة استعمال مكبر للصوت فى محل عام بدون ترخيص طبقا للمادة الخامسة من القانون ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ . الغرامة التى لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائه جنيه والمصادرة . نزول الحكم بالغرامة المقضى بها إلى عشرة جنيهات . مخالفة للقانون .

(٢) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها » .

كون العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون . أثره . وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقاً للقانون . أساس ذلك ؟

١ - لما كانت العقوبة المقررة بالمادة الخامسة من القانون ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ عن جريمة استعمال مكبرات للصوت فى محل عام بدون ترخيص الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الغرامة عشرة جنيهات عن هذه التهمة فإنه يكون قد خالف القانون .

٢ - لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه فإنه يتعين - حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا : أهان بالقول موظفاً عمومياً .... « خفير نظامى » بأن وجه إليه الألفاظ الواردة بالأوراق أثناء تأدية وظيفته وبسببها . ثانيا : استعمل مكبر صوت فى محل عام بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٥ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة جنح قلين قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيهاً عن الأولى ومائه جنيه عن الثانية والمصادرة . استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية « بهيئة استنافيه » قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمة الثانية وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

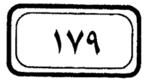
حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة استعمال مكبر للصوت فى محل عام بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة وهو مائه جنيه ولم يقض بعقوبة المصادرة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن جريمتى إهانة موظف عام بالقول ، واستعمال مكبر للصوت فى محل عام بدون ترخيص فقضت محكمة أول درجه بتغريم المطعون ضده ٢٠ جنيها عن الأولى و ١٠٠ جنيه عن التهمة الثانية والمصادرة والمصاريف ، فلما استأنف قضت محكمة ثانى درجه - بحكمها المطعون فيه - حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمة الثانية وتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة بالمادة الخامسة من القانون ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ عن جريمة استعمال مكبرات للصوت فى محل عام بدون ترخيص الغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الآلات والاجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الغرامة عشرة جنيهات عن هذه التهمة فإنه يكون قد خالف القانون . وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه فإنه يتعين - حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧

لسنة ٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم بالنسبة للتهمة الثانية بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها مائة جنيه والمصادرة .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) احوال شخصية . دستور . قانون « عدم دستورية القوانين » . محكمة دستورية .

الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . مقتضاه : امتناع تطبيقه من اليوم التالى لنشره . أساس ذلك ؟

تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائى . أثره : اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إليه . كأن لم تكن .

مثال فى جريمة عدم إعلان المطلق زوجته المطلقة منه بوقوع الطلاق .

(٢) دعوى جنائية . دعوى مدينة . تعويض .

كون الفعل محل الدعوى الجنائية مناط التعويض فى الدعوى المدينة المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدينة .

١ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - فى جميع ما تضمنه من أحكام - ومن بينها نص كل من المادتين ٥ مكرراً ،

و ٢٣ مكرراً المضافتين بمقتضاه إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واللتين أنزل الحكم المطعون فيه بمقتضاهما العقاب بالطاعن وذلك لصدوره على خلاف الأوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقرارتها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها - ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أولائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم - فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن » وكان حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان قد اشتمل قضاؤه على عدم دستورية نصين جنائين هما نص كل من المادتين ٥ مكرراً ، ٢٣ مكرراً المضافتين بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ واللتين جرم الشارع بمقتضاها فعل عدم إعلان المطلق زوجته المطلقه منه بوقوع الطلاق وعاقب عليه بعقوبة الحبس والغرامه أو بأيهما ، فإن الحكم المطعون فيه الذى استند إلى هذين النصين فى الإدانة - وإن صدر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ونشره - يعتبر كأن لم يكن . لما كان ذلك ، وكان مفاده ما تقدم أن الفعل الذى قارفه الطاعن - على فرض ثبوته - يعتبر وكأنه لم يؤثم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

٢ - لما كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه ، فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح السيدة ضد الطاعنَ بوصف أنه : لم يقم بإعلانها بتطليقه لها بالطلاق الغيابى فى ١٩ من مايو سنة ١٩٨١ . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وإلزامه بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه وألزمته بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية « بهيئة إستئنافية » قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

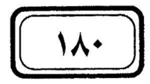
من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم إعلان مطلقته بوقوع الطلاق قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الواقعة حدثت فى ليبيا حيث لاعقاب عليها هناك . مما يعيبه ويستوجب نقضه

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ٤ من مايو ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - فى جميع ما تضمنه من أحكام - ومن بينها نص كل من المادتين ٥ مكرراً و٢٣ مكرراً المضافتين بمقتضاه إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واللتين أنزل الحكم المطعون فيه بمقتضاهما العقاب بالطاعن وذلك لصدوره على خلاف الأوضاع المقرره فى المادة ١٤٧ من الدستور وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقرارتها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها - ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم - فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن » وكان حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان قد اشتمل قضاؤه على عدم دستورية نصين جنائين هما نص كل من المادتين ٥ مكرراً ، ٢٣ مكرراً المضافتين بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ واللتين جرم الشارع بمقتضاهما فعل عدم إعلان المطلق زوجته المطلقة منه بوقوع الطلاق وعاقب عليه بعقوبة الحبس والغرامه أو بأيهما ، فإن الحكم المطعون فيه الذى استند إلى هذين النصين فى الإدانة - وإن صدر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ونشره يعتبر كأن لم يكن . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما تقدم أن الفعل الذى قارفه الطاعن على فرض ثبوته -

يعتبر وكأنه لم يؤثم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه . لما كان ذلك وكان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه ، فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية مع إلزامها مصاريفها .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ، ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وإبراهيم عبد المطلب ووفيق الدهشان .



الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) قذف . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . دفوع « الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . ميعاده »

جريمة القذف من الجرائم التى لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص . عدم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها . المادة ٣ إجراءات .

(٢) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تعييب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه . حده : إتصال هذا التاريخ بحكم القانون فيها أو إدعاء المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(٣) نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظره والحكم فيه » .

نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع .

١ - إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عددت الجرائم التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص - ومنها جريمة القذف - نصت فى فقرتها الثانية على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها .

٢ - من المقرر أن تعييب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه - حده أن يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها . أو يدعى المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المده .

٣ - لما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

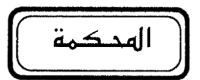
الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر الاسماعيلية ضد الطاعن بوصف أنه - قذف فى حقه وهو من رجال الدين فى مصر بأن نعته بانه جاهل وأمسك بلحيته ثلاث مرات إستهزاء وإستخفافا بشعار الإيمان فيه . وطلب عقابه بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، وإلزامه بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات ، وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً

على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٦٥٠٢ سنة ٥٣ القضائية) .ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاسماعيلية الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وألزمت المطعون ضده « المدعى بالحقوق المدنية » المصاريف المدنية . ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ... إلخ



من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف وألزمه بدفع تعويض للمدعى بالحقوق المدنية قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه فى رده على الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لفوات أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، لم يحدد تاريخ الواقعة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عددت الجرائم التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجنى عليه.أو وكيله الخاص - ومنها جريمة القذف - نصت فى فقرتها الثانية على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها . لما كان ذلك ، وكان تعييب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه - حده أن يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها ، أو يدعى المتهم أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المده ، وكان الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لفوات أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها قد عول على أن الشكوى قدمت فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ عن الواقعة التى حدثت فى شهر سبتمبر سنة ١٩٧٩ دون أن يحدد يوم الواقعة رغم إتصال هذا التحديد بسلامة الدفع أو عدم صحته ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه ، مع إلزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية . لما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالا لحكم ا لمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابوالنيل و عمار إبراهيم .

١٨١

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) رشوة . جريمة « اركانها » . موظفون عموميون . قانون « تفسيره » .

جريمة الرشوة . تمامها بمجرد طلب الرشوة - من جانب الموظف والقبول من جانب الراش . تسليم مبلغ الرشوة من بعد ليس إلانتيجة الاتفاق .

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

النعى على المحكمة عدم إطلاعها على حرزى النقود المضبوطة والتسجيلات الصوتية . غير جائز . مادام الطاعن لم يطلب منها ذلك

(٣) إجراءات « إجراءات التحقيق » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

إجراءات التحريز . تنظيمية . عدم ترتب البطلان على مخالفتها . علة ذلك ؟

(٤) حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » .

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ما هيته ؟

مثال لخطأ مما لايعيب الحكم .

(٥) مأمورو الضبط القضائى « إختصاصهم » . إستدلالات .

مهمة مأمورى الضبط القضائى وفق أحكام المادة ٢١ إجراءات ؟ حدها ؟

(٦) رشوة . جريمة « اركانها » . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جريمة عرض الرشوة . مالايؤثر فى قيامها ؟

(٧) قبض . تفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه » « الدفع ببطلان التفتيش » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . مأمورو الضبط القضائى .

التفتيش المحظور قانونا . ما هيته ؟

دخول المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه لا بقصد تفتيشها . جائز .

(٨) تفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه » « الدفع ببطلان التفتيش » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . مأمورو الضبط القضائى .

- صدور أمر بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى تنفيذه أينما وجده . مادام فى دائرة اختصاص مصدر الإذن ومنفذه .

(٩) تفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه » . « الدفع ببطلان التفتيش » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . مأمورو الضبط القضائى .

الدفع ببطلان التفتيش . شرع للمحافظة على حرمة المكان .

التمسك ببطلان تفتيش سيارة . لايقبل من غير حائزها . علة ذلك ؟ .

١ - من المقرر أن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجه لما تم الاتفاق عليه بينهما .

٢ - لما كان الثابت بالحكم أن الطاعن قد أقر بالتحقيقات بطلب المبلغ المضبوط من المبلغه ، وإنه لم يطلب من المحكمة أن تفض حرزى مبلغ النقود المضبوطه والتسجيلات الصوتية ، فليس له من بعد أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها أو عرضها عليه ، ومن ثم يكون مايثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٣ - من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل .

٤ - من المقرر أن الخطأ فى الاسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذ نسب للطاعن أنه هو الذى حدد للمبلغه موعد اللقاء بالمقهى على خلاف ماجاء بالتسجيلات الصوتيه من أنها هى التى حددت الموعد ، فإنه بفرض صحته غير ذى بال فى جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ولم يكن له أثر فى منطقه وسلامة استدلاله ، على مقارفه الطاعن للجريمة التى دانه بها ، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الإسناد غير مقبولة .

٥ - من مهمه مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما إرادة الجانى حره غير معدومه .

٦ - من المقرر أنه لايؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو غيره ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى المبلغه وطلب منها مبلغ الرشوة وقدمته إليه بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى إنزلق إلى مقارفة جريمة الرشوة وكان ذلك منه عن إرادة حره طليقه ، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لإدانة الطاعن بجريمه الرشوة ، فإن مايثيره عن القول بأن المبلغه هى التى حرضته على ارتكاب الجريمة بإيعاز من الشرطه لايكون صحيحا .

٧ - الأصل إن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحريه الشخصية أو انتهاك لحرمه المساكن أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لابقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لايترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص .

٨ - من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن ينفذه إينما وجده مادام المكان الذى تم فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من إصدر الإذن ومن نفذه .

٩ - إن الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيش السياره - لايقبل من غير حائزها اعتباراً بأن الحائز هو صاحب الصفة فى ذلك ، وأن الصفه تسبق المصلحة فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لاتلحقه إلا بالتبعية وحدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفاً عموميا .... طلب وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ مبلغ مائه جنيه من .... الوصية على أولادها القصر على سبيل الرشوة مقابل تحريره واقراره على خلاف الحقيقة كشفا بحساب الإيرادات والمصروفات الخاصة بالقصر المشمولين بوصايتها وإحالته إلى محكمة أمن الدولة

العليا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمة ألفي جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تفض حرزى التسجيلات الصوتيه ومبلغ النقود المضبوطة وطرح دفاع الطاعن القائم على أن ما ضبط من نقود يخالف المبلغ الذى قدم فى التحقيقات بدلالة اختلاف المظروف المضبوط عما جرى تحريزه ، ونسب إلى المبلغة ان الطاعن هو الذى حدد لها موعد اللقاء بالمقهى على خلاف ما جاء بالتسجيلات الصوتيه من انها هى التى حددت الموعد ، واطرح ما دفع به من أن الجريمة إنما وقعت بتحريض من المبلغة ورجال الشرطة ، ورد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما على سيارة صديق لم يصدر إذن بتفتيشها بما لا يسوغ ذلك ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغه مستمدة من أقوال المبلغة والعقيد .... والنقيب .... و .... و .... وماتم

ضبطه مع المتهم وتسجيل ما دار بين المتهم والمبلغة من شأنها تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم يجادل الطاعن فى صحه معينها من أوراق الدعوى . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعن قد أقر بالتحقيقات بطلب المبلغ المضبوط من المبلغة ، وأنه لم يطلب من المحكمة أن تفض حرزى مبلغ النقود المضبوطه والتسجيلات الصوتية ، فليس له من بعد أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها أو عرضها عليه ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامه الدليل ، وكان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة عولت - ضمن ما عولت علية على ضبط مبلغ النقود الذى كان فى حوزة المتهم ، وعلى تسجيل ما دار بينه وبين المبلغة ، وقد اطمأنت المحكمة إلى سلامة إجراءات تحريزها والدليل المستمد منها كما أن الدفاع عن الطاعن لم يذهب إلى أن يد العبث قد امتدت إليها على نحو معين فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذ نسب للطاعن أنه هو الذى حدد للمبلغة موعد اللقاء بالمقهى على خلاف ماجاء بالتسجيلات الصوتيه من أنها هى التى حددت الموعد ، فإنه بفرض صحته غير ذى بال فى جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ولم يكن له أثر فى منطقه

وسلامه استدلاله ، على مقارفة الطاعن للجريمة التى دانه بها ، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الاسناد غير مقبوله . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط الذى ندبته النيابة العامه لضبط واقعة عرض الرشوة قد انتقل إلى المكان الذى تحدد لتقديمها نفاذا للاتفاق الذى تم بين المبلغه والطاعن ، وبعد أن تيقن من تسليم المبلغ القى القبض عليه.، وكان من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حره غير معدومه - كما هو الحال فى الدعوى المطروجه - وكان من المقرر أنه لايؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوه جديا فى ظاهره وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحه الراشى أو غيره ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى المبلغه وطلب منها مبلغ الرشوة وقدمته إليه بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق إلى مقارفة جريمة الرشوة وكان ذلك منه عن إرادة حره طليقه ، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لإدانه الطاعن بجريمة الرشوة ، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغه هى التى حرضته على ارتكاب الجريمة بإيعاز من الشرطه لايكون صحيحا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لوقوعه بسيارة صديقه التى لم يشملها الإذن بالتفتيش واطراحه فى قوله « فإن هذا الدفع ظاهر الفساد ذلك لأن الثابت أن السيارة التى ركبتها المبلغه هى سيارة أحد اصدقاء المتهم وإن الأخير هو الذى طلب منها ركوبها هذا فضلا عن أن السيارة لم يتم تفتيشها الأمر الذى تلتفت معه المحكمة عن هذا الدفع »

وكـان الأصل أن التـفـتـيش الذى يحـرمـه القـانون على مـأمـور الضـبط القضائى إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحريه الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لابقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لايترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، وكان من المقرر أيضا إنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن ينفذه إينما وجده مادام المكان الذى تم فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه ، وكان الطاعن لايجادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت قبل ضبط الواقعة أذنا لضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه حال تسلمه مبلغ الرشوة ، وإن ثمه تفتيشا لم يقع على السيارة وكان الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمه المكان ، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيش السيارة لايقبل من غير حائزها اعتباراً بأن الحائز هو صاحب الصفة فى ذلك ، وأن الصفه تسبق المصلحة فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لاتلحقه إلا بالتبعية وحدها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبوالنيل و عمار إبراهيم .



الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . قتل عمد .

– ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم .

(٢) إثبات « بوجه عام » .

– كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

(٣) إثبات « بوجه عام » .

– لايلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه .

(٤) إثبات « بوجه عام » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

– حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . أن تكون الأدلة التى عول عليها فى مجموعها كافية لأن تؤدى إلى ما رتبه عليها .

(٥) إثبات « خبرة » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

– تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفايه أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٦) إثبات « بوجه عام » . حكم « مالا يعيبه في نطاق التدليل » .

- عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(٧) قتل عمد . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

- حدث إصابة المجنى عليه من الأمام رغم وقوف ضاربه خلفه . جائز . إذ أن جسم الإنسان متحرك . لا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء .

- تجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت بالدليل الصحيح فى وجدان المحكمة . غير جائز أمام النقض .

(٨) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى .

- عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولمْ تر هى حاجة إلى ذلك .

(٩) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

- وزن أقوال الشهود . موضوعى .

- خصومة الشاهد للمتهم أو قرابته للمجنى عليه . لاتمنع من الأخذ بشهادته .

(١٠) نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

- الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .

(١١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

- طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة . عدم إلتزام المحكمة باجابته . أساس ذلك ؟

(١٢) قتل عمد . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

- قصد القتل . أمر خفى استخلاص توافره . موضوعى .

- مثال لتسبيب سائغ لتوافر نية القتل .

(١٣) نقض « اسباب الطعن . تحديدها » .

- وجه الطعن يجب لقبوله أن يكون واضحا محددا .

(١٤) إثبات « بوجه عام » . اشتراك . اتفاق . سبق اصرار . قتل عمد . جريمة « اركانها » . قصد جنائى .

- ثبوت سبق الاصرار فى حق المتهمين . يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة منهم .

(١٥) إثبات « بوجه عام » . اتفاق . اشتراك . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . فاعل صلى . قتل عمد . مسئولية جنائية « التضامن فى المسئولية » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

- ثبوت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه . يرتب تضامنا فى المسئولية .

- استظهار الحكم اتفاق الطاعن مع المتهم الآخر على قتل المجنى عليه من معينه فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاهما وجهة واحدة فى تنفيذها وإن كل منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها . اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة .

(١٦) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » .

- الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ما هيته ؟

- حق المحكمة فى عدم إجابة المتهم إلى طلب سماع شهود النفى مالم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا / أ .

١ - من المقرر أنه لايلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .

٢ - لايلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبىء كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما أنتهت إليه .

٣ - لايلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها ، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لايخرج عن الأقتضاء العقلى والمنطقى .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه عرض لأدلة الدعوى التى استند إليها فى قضائه ، وحصل اعتراف الطاعن الأول بما مؤداه أن المجنى عليه - فى الدعوى المماثلة - قتل شقيقه ...... بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٤ وبعد الإفراج عنه من محبسه احتياطيا دأب على إثارته واستفزازه ، مما أثار حفيظته وقرر الإنتقام منه وأعد لذلك الغرض البندقية المضبوطة . وفى طريق عودة المجنى عليه من حقله أطلق عليه عياراً نارياً لم يصبه فتتبعه باطلاق الأعيرة النارية حتى بلغ مقصده وقتله أخذا بثأر شقيقه ، ثم بين أقوال الشاهدين ما محصله أنه لدى عودتهما

من الحقل صحبه المجنى عليه يوم الحادث وعند بلوغهما حظيرة المتهم الثانى - المحكوم عليه غيابياً - والذى كان يجلس على بابها خرج الطاعنان وكان الأول منهما يحمل بندقية آليه (المضبوطة على ذمة القضية) وأطلق على المجنى عليه عياراً نارياً لم يصبه فلاذا المجنى عليه بالهرب إلا أن الطاعن الأول تبعه بالعدو خلفه ومعه الطاعن الثانى والمتهم الأخر . ولحق به وأصابه بعدة طلقات أجهزت عليه . وحصل شهادة رئيس مباحث المركز بما مؤداه أن تحرياته السرية دلت على أن المتهمين قتلوا المجنى عليه ثأراً لمقتل شقيق المتهمين الأول والثانى . وعلى النحو الذى شهد به الشاهد الأول . . كما أورد الحكم مضمون تقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح . والذى جاء به أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى الإصابات النارية الموصوفة بجثته فى وقت يعاصر تاريخ الحادث ومن الممكن حدوثها باستعمال مثل البندقية المضبوطة والطلقات على النحو الوارد بمذكرة النيابة . وإذ كانت هذه الأدلة فى مجموعها كافية لأن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة فإن هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه وتنحسر به عن الحكم دعوى الفساد فى الاستدلال .

٥ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٦ - إن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

٧ - إن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء مما يجوز معه حدوث الإصابات بالأمام والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الإعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلي خبرة خاصة . فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وأقربه الطاعن الأول وبين تقرير الصفة التشريحية ، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فى هذا الخصوص ، ويكون منعى الطاعنين فى هذا غير سليم . ولا يعدو الطعن عليه فى هذا الشأن أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض .

٨ - لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بمالا يتعارض مع اقرار الطاعن الأول وأقوال الشهود ، فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهما ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله .

٩ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدن فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنح من الأخذ بأقواله متى إقتنعت المحكمة بصدقها .

١٠ - لما كان ما يثيره الطاعنان من تشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات الأولين لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية والجدل فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بإن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت إليها المحكمة - وهو طلب لايتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة أن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته ، وهو لايستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضم القضية رقم .... جنايات السنطة وأشار فى مرافعته إلى أن القصد من ذلك هو وقوف المحكمة على إبعاد الخصومة بين المجنى عليه والشاهدين وبين الطاعنين والمحكوم عليه الآخر ، فإنه فضلا عن أن المحكمة فطنت إليه وكان من بين العناصر التى كونت منها عقيدتها فى الدعوى وحصلته فى بيانها لواقعاتها وأوردته ضمن اقرار الطاعن الأول المعول عليه فى قضائها ، فإن القصد منه ليس سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ، ومن ثم فلا يحق للطاعنين - من بعد - إثارة دعوى القصور والإخلال بحق الدفاع لالتفات المحكمة عن طلب ضم هذه القضية ،

١٢ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين ، وهو ماينحسر به عن الحكم قالة القصور فى البيان فى هذا الصدد .

١٣ - من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به مايرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحه وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا له وردا عليه .

١٤ - من المقرر أن مجرد إثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمه ببيان وقائع خاصه لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار .

١٥ - إذ كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه ، فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبه عليه ، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معينه فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد

واتجاهما وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن - الثانى - فاعلا أصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الاتفاق ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

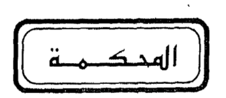
١٦ - لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعنين وإن أشار فى مرافعته إلى شخصين كان يجب أن يقدم أولهما كشاهد وإن الثانى لم يحضر للإدلاء بشهادته ، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهما فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة ، عدم إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه ، هذا إلى أنه بفرض اصرار الطاعنين على طلب سماع شاهدى النفى فى ختام مرافعته ، فإنه لاجناح على المحكمة إن هى اعرضت عن هذا الطلب مادام الطاعنان لم يتبعا الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فى المادة ٢١٤ مكررا أ منه ، بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... (طاعن) ٢ - .... ٣ - .... بأنهم قتلوا ...... عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النيه على قتله فاعدوا لهذا الغرض سلاحا ناربا بندقية وكمنوا له فى الطريق الذى ايقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية قاصدا

ازهاق روحه ووقف المتهمين الثانى والثالث بمسرح الجريمة يشدان من أزره فأحدث به الأصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته والمتهم الأول أيضا . ١ - أحرز سلاحا ناريا مششخنا لايجوز الترخيص به بندقية آلى . ٢ - أحرز ذخائر طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر والذى لايجوز الترخيص به واحالتهم إلي محكمة جنايات طنطا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعت كل من ...... أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ...... ابناء المجنى عليه ..... ابنة المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى عملا بالمادة ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/٢ ، ٦ ، ٢/٢١ ، ١/٣٠ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والقسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبمعاقبة المتهمين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة عما اسند إليهم وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .



المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، ودان أولهما بجريمتى إحراز سلاح نارى مششخن وذخائر بغير ترخيص ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور

فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه اعتمد فى قضائه بالإدانة على اقرار الطاعن الأول ، وأقوال الشاهدين ، وتقرير الصفة التشريحية وهى لاتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ذلك بأن اقرار الطاعن الأول لم يتضمن تحديد مواضع إصابات المجنى عليه وإن الشاهدين قررا بمشاهدتهما لواقعة إطلاق العيار النارى الأول الذى لم يصب المجنى عليه ، وإنهما سمعا صوت إطلاق أعيرة نارية أخرى لم يقولا بمشاهدتها تصيب المجنى عليه كما إن أقوالهما قد تناقضت ، هى أيضا واقرار الطاعن المذكور تتفق وما أثبته تقرير الصفة التشريحية من حيث مواضع الإصابات التى لحقت بالمجنى عليه ومسار واتجاه ومستوى ومسافة إطلاق المقذوفات النارية ، فضلا عن العثور بمكان الحادث على عدد من الطلقات يجاوز سعة السلاح المضبوط ، وهو ما ينبىء عن تعدد مطلقى الأعيرة النارية ، خلافا لما اقربه الطاعن وقرر به الشاهدان . وهما على صلة قربى بالمجنى عليه ، وبينهما وبين الطاعنين وهى خصومة ثأرية ضبطت عنها قضية الجناية رقم ٣٣٥٠ سنة ١٩٨٦ السنطة وقد أثار دفاع الطاعنين هذه الأوجه للدفاع وطلب تحقيقها باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذه الأمور والوقوف على حقيقة الحادث . وضم القضية المشار إليها للتحقق من إبعاد الخصومة القائمة بين الطرفين . بيدأن الحكم التفت عن ذلك ولم يتناولها إيرادا لها أوردا عليها ، وجاء قاصرا فى استظهار نية القتل ، كما ساءل الطاعن الثانى عن الجريمة دون تحديد للدور المنسوب له والفعل الايجابى الذى قارفه فى ارتكابها واتخذ من قول الشاهدين بوجوده فى مكان حدوثها دليلا قبله . كما أعرض الحكم عن دفاعه - الطاعن الثانى - بطلب سماع شهود نفى كان معهم وقت وقوع الحادث ، وذلك كله يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من اقرار الطاعن الأول وأقوال شهود الإثبات وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم فلا يجدى الطاعنان القول بخلو هذا الاعتراف من تحديد مواضع إصابات المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان لايلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبىء كل منها ويقطع فى كل جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لايلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ماتستخلصه المحكمة منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها ، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لايخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عرض لأدلة الدعوى التى استند إليها فى قضائه ، وحصل اعتراف الطاعن الأول بما مؤداه أن المجنى عليه - فى الدعوى الماثلة - قتل شقيقه .... بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٤ وبعد الإفراج عنه من محبسه احتياطيا دأب على إثارته واستفزازه ، مما أثار حفيظته وقرر الانتقام منه وأعد لذلك الغرض البندقية المضبوطة . وفي طريق عودة المجنى عليه من حقله أطلق عليه عياراً نارياً لم يصبه فتتبعه بإطلاق الأعيرة النارية حتى بلغ مقصده وقتله أخذا بثأر شقيقه ، ثم بين أقوال الشاهدين بما محصله أنه لدى عودتهما من الحقل صحبه المجنى عليه يوم الحادث وعند بلوغهما حظيرة المتهم الثانى - المحكوم عليه غيابياً -

والذى كان يجلس على بابها خرج الطاعنان وكان الأول منهما يحمل بندقية آليه (المضبوطة على ذمة القضية) وأطلق على المجنى عليه عيارا ناريا لم يصبه فلاذ المجنى عليه بالهرب إلا أن الطاعن الأول تبعه بالعدو خلفه ومعه الطاعن الثانى والمتهم الآخر . ولحق به وأصابه بعدة طلقات أجهزت عليه . وحصل شهادة رئيس مباحث المركز بما مؤداه أن تحرياته السرية دلت على أن المتهمين قتلوا المجنى عليه ثأرا لمقتل شقيق المتهمين الأول والثانى . وعلى النحو الذى شهد به الشاهد الأول . كما أورد الحكم مضمون تقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح . والذى جاء به أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى الإصابات النارية الموصوفة بجثته فى وقت يعاصر تاريخ الحادث ومن الممكن حدوثها باستعمال مثل البندقية المضبوطه والطلقات على النحو الوارد بمذكرة النيابة . وإذ كانت هذه الأدلة فى مجموعها كافيه لأن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ومنتجة فى إكتمال أقتناع المحكمة فإن هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه وتنحسر به عن الحكم دعوى الفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن الأول - وحده - هو مطلق الأعيرة النارية من البندقية المضبوطة التى حدثت من جرائها إصابات المجنى عليه وأدت إلى قتله ، كما نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه النارية حدثت من مقذوفات مفردة تماثل البندقية المضبوطه والطلقات فى وقت يعاصر تاريخ الحادث ، وكان الطاعنان لايجادلان فيما نقله الحكم عن تلك الأدلة ومأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان البين مما تقدم أن ما أخذ به الحكم من اقرار الطاعن الاول وأقوال الشهود لايتعارض مع تقرير الصفه التشريحية وفحص السلاح المضبوط بل يتطابق معها فى عموم قولهم ، وكان قول الطاعنين بالعثور على عدد من الطلقات يجاوز سعة البندقية المضبوطة ، ومؤدى إقرار الطاعن الأول وأقوال الشهود حدوث إصابات

المجنى عليه من الخلف وهو ماخلا منه تقرير الصفة التشريحية بما يدل على تعدد الجناة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الأثر فى مدوناته ولأن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولم يكن هذا الأثر بذى اعتبار لدى المحكمة ، وإن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ولايتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث الإصابات بالأمام والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لايحتاج إلى خبرة خاصة ، فإنه لايكون هناك ثمة تناقض بين ماقرره الشهود واقر به الطاعن الأول وبين تقرير الصفة التشريحية ، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فى هذا الخصوص ، ويكون منعى الطاعنين فى هذا غير سليم . ولايعدو الطعن عليه فى هذا الشأن أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى علي وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقررأن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء ، وكانت المحكمة قد اقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لايتعارض مع اقرار الطاعن الأول وأقوال الشهود ، فلا تثريب على المحكمة أن هى التفت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين

المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهما ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة كما أن قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، وكان مايثره الطاعنان من تشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات الأولين لايعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية والجدل فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة - وهو طلب لايتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة أن هي اعرضت عنه والتفت عن إجابته ، وهو لايستلزم منها عند رفضه ردا صريحا ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضم القضية رقم ٣٣٥٠ سنة ٨٦ جنايات السنطة واشار فى مرافعته إلى أن القصد من ذلك هو وقوف المحكمة على إبعاد الخصومة بين المجنى عليه والشاهدين وبين الطاعنين والمحكوم عليه الآخر ، فإنه فضلا عن أن المحكمة فطنت إليه وكان من بين العناصر التى كونت منها عقيدتها فى الدعوى وحصلته فى بيانها لواقعاتها وأوردته ضمن اقرار الطاعن

الأول المعول عليه فى قضائها ، فإن القصد منه ليس سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ، ومن ثم فلا يحق للطاعنين - من بعد - إثارة دعوى القصور والإخلال بحق الدفاع لالتفات المحكمة عن طلب ضم هذه القضية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله : « وكان استعمال المتهمين سلاحاً نارياً قاتلا بطبيعته وتوجيهه إلى المجنى عليه فى مواضع قاتلة من جسده وبعضها من مسافة بسيطة قد تصل إلي حد ملامسة الجسم وأطلاق العديد من الطلقات ما اصابه منها وما أخطأه بعد أن لامس ملابسه إنما يكشف عن نية اجرامية لديهم فى قصدهم إزهاق روح المجنى عليه وهو ذات ما جهر به المتهم الأول أمام النيابة » . ولما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن أستخلاص هذه النيه من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين ، وهو ما ينحسر به عن الحكم قالة القصور فى البيان فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمة حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيرادا له وردا عليه ، وكان الطاعنان لم يكشفا بأسباب الطعن عن أوجه التناقض والتضارب بين أقوال شاهدى الاثبات الأولين ، بل ساقا قولهما مرسلا مجهلا ، فإن النعى على الحكم فى هذا المقام يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على توافر سبق الاصرار فى حق الطاعنين متمثلاً فى رغبتهم الثأر من المجنى عليه وتدبيرهم لهذا الأمر منذ الإفراج عنه . خلال بضعة أسابيع سابقة للحادث واعدادهم السلاح النارى والذخائر ، وكان من المقرر أن مجرد إثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه

الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار ، وإذ كان الحكم - على السياق المتقدم - قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه ، فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبه عليه ، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معينة فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاهما وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن - الثانى - فاعلا أصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الاتفاق ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ، ويصر عليه مقدمة فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعنين وإن أشار فى مرافعتة إلى شخصين كان يجب أن يقدم أولهما كشاهد وأن الثانى لم يحضر للإدلاء بشهادته ، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهما . فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة ، عدم إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه ، هذا إلى أنه بفرض اصرار الطاعنين على طلب سماع شاهدى النفى فى ختام مرافعته ، فإنه لاجناح على المحكمة أن اعرضت عن هذا الطلب مادام الطاعنان

لم يتبعا الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فى المادة ٢١٤ مكررا أ منه ، بالنسبة لإعلان الشهود الذى يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا ، مع إلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابوزيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وحسن عميرة نائبى رئيس المحكمة وصلاح البرجى وزكريا الشريف .

١٨٣

الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محاماه . إجراءات « إجراءات المحاكمة » نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه . أمر الدفاع متروك للمحامى يتصرف فيها بما يرضى ضميره وما تهدى إليه خبرته .

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محضر الجلسة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً . لا يعيب الحكم . للخصم أن يطلب صراحة تدوين دفاعه فى المحضر فإن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة . عليه أن يقدم الدليل على ذلك ويسجل هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم . إغفال ذلك . أثره . عدم جواز المحاجة به أمام النقض .

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عدم إلتزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه .

عدم إلتزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها .

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بمالا تناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة . لا يجوز إثارته أمام النقض .

(٤) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستلزم رداً صريحاً . كفاية الأخذ بأدلة الثبوت رداً عليه .

(٥) ضرب « احدث عاهة » . ضرب بسيط . تعويض . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

كفاية أن يثبت الحكم وقوع العمل الضار الناشئ عن جريمة الضرب فى حق الطاعن للحكم بالتعويض المؤقت . يستوى فى ذلك أن يؤدى الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط

مجادلة الطاعن بشأن التقارير الطبية وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى أسنده إليه والعاهة عدم جدواه .

---

١ - إن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينه لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى ماتهدية خبرته فى القانون .

٢ - من المقرر أنه لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا إذ كان عليه أن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر ، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل .

٣ - من المقرر أن الأحكام لاتلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما أقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحله من مراحل

الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لاتناقض فيه - وهو الحال فى الدعوى المطروحه - فإن منعى الطاعن فى شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أورها الحكم .

٥ - يكفى للحكم بالتعويض المؤقت فى صورة الدعوى - أن يثبت الحكم وقوع العمل الضار الناشئ عن جريمة الضرب فى حق الطاعن يستوى فى ذلك أن يؤدى الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط ، فإنه لاجدوى مما يجادل فيه الطاعن بشأن التقارير الطبية وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة النسببية بين فعل الضرب الذى أسنده إليه والعاهة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... بعصا على بطنه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فتق جراحى وضعف فى عضلات مقدم جدار

البطن مما يعرضه إلى اضطرابات فى الهضم ونوبات اسهال وأمساك شديدين مما يؤثر عليه من إنهاك وضعف فى قواه وأن الفتق الجراحى المتكون والمشاهد لدى المذكور يعتبر مضاعفة شائعة الحدوث عقب العمليات الجراحية لاستئصال التهتك بالأمعاء بنوعيها مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بحوالى ٤٠٪ وإحالته إلى محكمة جنايات أسوان لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنايات أسوان قضت حضورياً عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة وألزمه بالتعويض قد شابه الإخلال بحق الدفاع والبطلان والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن لم يحظ بدفاع جدى علاوة على إثبات هذا الدفاع بطريقه مبتسره بمحضر جلسة المحاكمة ، وقد عول الحكم على رواية للمجنى عليه قصر فيها الاتهام على الطاعن وحده دون أن يشير إلى تناقضها مع رواياته الأخرى التى أسند فيها الاتهام للطاعن

وأخرين أو يعرض لما أثاره الدفاع من دلالة ذلك على تلفيق الاتهام ، وهذا إلى إن الحكم جمع بين التقارير الطبية الابتدائية وإعتبرها بمثابة تقرير واحد تساند إليه التقرير الطبى الشرعى مع مافى ذلك من تناقض لاقتصار التقرير الأخير وحده على إثبات حصول العاهة ، فضلا عن أن كلا التقريرين خلياً من بيان سبب حدوث إصابات المجنى عليه والآلة المحدثه لها ولم يقطعا بتخلف العاهة لديه من جرائها مما يصم الحكم بالقصور فى استظهار علاقة السببيه بين فعل الضرب الذى أسنده إلى الطاعن والعاهة وينال من سلامة قضائه فى الدعويين الجنائية والمدنية المرفوعة تبعا لها معا ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا إنه لم يرسم للدفاع خططاً معينه لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطه مرسومه بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ماتهديه خبرته فى القانون ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن اثنين من المحامين الموكلين ترافعا فى موضوع الدعوى عن الطاعن وأبديا من أوجه الدفاع ماهو ثابت بهذا المحضر ، فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذى يثيره الطاعن بوجه النعى حول كفايه هذا الدفاع غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمة تدوينه أن يطلب صراحه إثباته فى المحضر ، كما أن عليه إن إدعى إن المحكمة

صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجه من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل من أقوال المجنى عليه أن الطاعن اعتدى عليه بالضرب بعصا على بطنه وأحدث مابه من إصابات ، وإذ كان الطاعن لاينازع فى سلامه اسناد الحكم فى هذا الشأن وكان من المقرر أن الأحكام لاتلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمه بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما أقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ماتطئمن إليه وتطرح ماعداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحله من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً - سائغاً بما لاتناقض فيه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن فى شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فضلاً عن أن الحكم عرض لهذا الدفاع واطرحه بأسباب سائغة ، ومن ثم فقد بات

النعي عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن اعتداءه على المجنى عليه بالضرب البسيط باستعمال عصا المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات والتى لايلزم لتوافرها أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، وكان يكفى للحكم بالتعويض المؤقت فى صورة الدعوى - أن يثبت الحكم وقوع العمل الضار الناشئ عن جريمة الضرب فى حق الطاعن يستوى فى ذلك أن يؤدى الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط ، فإنه لاجدوى مما يجادل فيه الطاعن بشأن التقارير الطبيه وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى أسنده إليه والعاهة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط (نائبى رئيس المحكمة) وعبد اللطيف ابو النيل وعمار إبراهيم .



الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) احداث . نيابة عامة . إثبات « اوراق رسمية » .

الحكم على متهم باعتبار أن سنة جاوزت الشامنة عشرة . ثبوت عدم تجاوز هذه السن بأوراق رسمية . منوط برئيس النيابة رفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم . للقضاء بالغائه وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها . المادة ٢/٤١ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) نيابة عامة . طعن « المصلحة فى الطعن » . نقض « المصلحة فى الطعن » « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق النيابة العامة فى الطعن . رهن بتوفر المصلحة لها أو للمحكوم عليه . انتفاء هذه المصلحة . أثره : عدم قبول الطعن . علة ذلك ؟

(٣) نيابة عامة . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم لمصلحة المتهم . مقيد بقيود طعنه .

(٤) احداث . محكمة الاحداث . عقوبة « توقيعها » .

العقوبة التى توقع على الحدث الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة حال ارتكابة جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس . ما هيتها ؟ المادة ٣/١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) جمارك تهريب جمركى . عقوبة .

العقوبة المقررة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

(٦) نيابة عامة . نقض . « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . احداث .

توقيع المحكمة الجزئية العقوبة المقرر إيقاعها من محكمة الأحداث على الحدث . انتفاء مصلحة المحكوم عليه فى الطعن .

---

١ - إن نص المادة ٢/٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد جرى على أنه « وإذا حكم على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها .

٢ - الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لايقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلادعوى ومن ثم فإنه لايجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرفاً لايؤبه لها .

٣ - إن النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم إنما تنوب عنه فى الطعن فينبغى أن يكون حقها مقيداً بنفس قيود طعنه ولايصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده .

- - إن المادة ١٥ من قانون الأحداث قد بينت العقوبات التى توقعها محكمة الأحداث على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة وحددت الفقرة الثالثة من المادة سالفه الذكر عقوبة الجنحة بأن نصت على أنه « أما إذا أرتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فالمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون » .

٥ - إن الجريمة المسند إلى المطعون ضده أرتكابها قد حددت عقوبتها المادة ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتى نصت على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه » .

٦ - لما كانت العقوبة المقررة للجريمة التى أرتكبها المطعون ضده والتى أوقعتها عليه محكمة الميناء الجزئية تدخل فى نطاق حدود العقوبة المقرر إيقاعها على الحدث المذكور من محكمة الأحداث وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بادئ الذكر ، وكانت النيابة العامة قد أقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لعدم الألتزام بما أوجبته المادة ٢/٤١ من قانون الأحداث سالف الذكر ، دون أن تنعى على الحكم بأى منعى يتعلق بالموضوع أو بتوقيع عقوبة على المطعون ضده من غير نوع العقوبات المقررة فى قانون الأحداث أو بعدم توقيع العقوبة الأخرى التخييرية الواردة فى قانون الأحداث بما يوحى بانتفاء مصلحة المحكوم عليه فى الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه - شرع فى تهريب البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق بقصد الإتجار وذلك دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها .

وطلبت عقابه بالمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ،

٤ ، ١٢١ ١٢٢ ، ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزير المالية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح الميناء قضت غيابيا بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه ألف جنيه وضعف الرسوم الجمركية والمصادرة عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن إستأنف ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك بأن النيابة عرضت على محكمة ثانى درجة طلب إعادة النظر فى الحكم الصادر بإدانة المطعون ضده لما ثبت بعد صدور ذلك الحكم أنه كان حدثا وقت ارتكاب الواقعة مما ينعقد معه الإختصاص لمحكمة الأحداث بمحاكمته وذلك إعمالا لنص المادة ٢/٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وطلبت القضاء بإلغاء الحكم الصادر بالإدانة وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإحالتها إلى محكمة الأحداث ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الإشكال ورفضه موضوعاً والاستمرار فى التنفيذ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه فى يوم ١٩٨٣/٣/١٥ بدائرة قسم الميناء شرع

فى تهريب البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق بقصد الإتجار وذلك دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزير المالية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح الميناء الجزئية قضت غيابياً بجلسة ١٩٨٣/٥/٨ بحبس المتهم سنتين مع الشغل وتغريمة ألف جنيه وضعف الرسوم الجمركية والمصادرة ، فعارض فيه والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ١٩٨٣/١١/٦ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإذ استأنف الحكم الصادر فى المعارضة قضت محكمة بور سعيد الابتدائية غيابياً بجلسة ١٩٨٤/٣/١٣ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فعارض فى الحكم الغيابى الإستئنافى والمحكمة الأخيرة قضت بجلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . كما تبين أن محامى المطعون ضده قدم للنيابة عقب صدور الحكم فى المعارضة الاستئنافية شهادة قيد ميلاد المحكوم عليه ثابت بها أنه من مواليد ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٦٦ بما مفاده أن سنه وقت ارتكاب الجريمة جاوزت ست عشرة سنة ولم تجاوز ثمانى عشرة سنة . لما كان ذلك ، ولئن كان نص المادة ٢/٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد جرى على أنه « وإذا حكم على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها » إلا أنه لما كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة

بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ، ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لايقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى ، ومن ثم فإنه لايجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرفاً لايؤبه لها . ولما كانت النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم إنما تنوب عنه فى الطعن فينبغى أن يكون حقها مقيداً بنفس قيود طعنه ولايصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من قانون الأحداث سالف الذكر قد بينت العقوبات التى توقعها محكمة الأحداث على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثمانى عشرة سنة وحددت الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر عقوبة الجنحة بأن نصت على أنه « أما إذا أرتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون » ، وكانت الجريمة المسند إلى المطعون ضده ارتكابها قد حددت عقوبتها المادة ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتى نصت على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه » . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التى ارتكبها المطعون ضده والتى أوقعتها عليه محكمة المنياء الجزئية تدخل فى نطاق حدود العقوبة المقرر إيقاعها على الحدث المذكور من محكمة الأحداث وفقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بادئ الذكر ، وكانت النيابة العامة قد إقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون

لعدم الإلتزام بما أوجبته المادة ٢/٤١ من قانون الأحداث سالف الذكر ، دون أن تنعى على الحكم بأى منعى يتعلق بالموضوع أو بتوقيع عقوبة على المطعون ضده من غير نوع العقوبات المقررة فى قانون الأحداث أو بعدم توقيع العقوبة الأخرى التخييرية الواردة فى قانون الأحداث بما يوحى بانتفاء مصلحة المحكوم عليه فى الطعن ومن ثم فإن طعن النيابة العامة يكون قد قام على غير أساس مما يتعين التقرير بعدم قبوله .

جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وحسن عميرة نائبى رئيس المحكمة وصلاح البرجى وزكريا الشريف .

١٨٥

الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « وصف الحكم » . نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن من الأحكام » .

العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لا بما تذكره المحكمة عنه .

وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس فيها وجوبيا جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى .

حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة يجعل الحكم حضورياً جائز الطعن فيه بالنقض وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى .

(٢) إيجار اماكن . قرار إدارى . إعلان . قانون « تفسيره » .

لذوى الشأن الطعن فى قرار الهدم فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به . المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط واجب . المادة ٦٠ من القانون المذكور .

(٣) حكم « بياناته » « بيانات حكم الإدانة ».قرارات إدارية . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

حكم الإدانة . وجوب أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

اكتفاء الحكم بنقل وصف التهمة والإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وإغفاله الرد على دفاع الطاعنة بأن قرار الهدم لم يصر نهائيا . قصور وإخلال بحق الدفاع .

---

١ - إن الحكم المطعون فيه وإن وصف بأنه حضورى اعتبارى إلا أن العبرة فى ذلك هى بحقيقه الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، الحضور بنفسه أمام المحكمة ، وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه . ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى استأنفته الطاعنة وحدها أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليها فإنه يجوز لها فى هذه الحالة انابه محام فى الحضور عنها ، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية حضور محام كوكيل عن المتهمة . وأبدى دفاعه فى الاتهام المسند إليها فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكماً حضورياً ومن ثم يجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢ - إن المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد جرى نصها على أن « لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد لايجاوز خمسه عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون » ونصت المادة ٦٠ من ذات القانون على أنه « مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه » .

٣ - لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى الطاعنه من أنها لم تنفذ قرار بازاله بناء آيل للسقوط صادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط فى خلال الميعاد المقرر ومواد القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها واستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابته فى حقها مما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهمة المخالفة الواردة بوصف النيابة وتنطبق عليها مواد الاتهام دون أن يبين حقيقه الواقع وهل قرار الهدم قد بات نهائياً من عدمه كما يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعنة أثار الدفاع المار ذكره بوجه الطعن بيد أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه وأغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه . لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافياً يتضح منه مدى تأييده

للواقعه كما اقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعه الدعوى ولم يلق بالاً إلى دفاع الطاعنه فى جوهره ولم يواجهه ولم يفطن إلى فحواه ولم يقسطه حقه ويعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غايه الأمر فيه بل سكت عنه ايراداً له ورداً عليه مع أنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيرها ولو أنه عنى ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها لم تنفذ قرار ازالة بناء آيل للسقوط صادر من لجنة المنشات الآيلة للسقوط . وطلبت عقابها بمواد القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومحكمة جنح المحلة الكبرى قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهمة مائه جنيه وتنفيذ القرار الهندسى عارضت المحكوم عليها وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن استأنفت ومحكمة طنطا الإبتدائية (مأمورية المحلة الكبرى) بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن وصف بأنه حضورى اعتبارى إلا أن العبره فى ذلك هى بحقيقة الواقع لابما تذكره المحكمة عنه ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائيه المعدله بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحه معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، الحضور بنفسه أمام المحكمة ، وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه . ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفته الطاعنة وحدها أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليها فإنه يجوز لها فى هذه الحالة انابه محام فى الحضور عنها ، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافيه حضور محام كوكيل عن المتهمة . وأبدى دفاعه فى الاتهام المسند إليها فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكما حضورياً ومن ثم يجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإذ كان الطعن قد استوفى سائر أوجه الشكل المقررة فى القانون فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة عدم تنفيذ قرار الهدم الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه خلا من الأسباب التى أقام عليها قضاءة فضلا عن أنه ضرب صفحاً عما دفعت به الطاعنة من أن قرار الهدم لم يصبح نهائياً للطعن عليه فى الدعوى رقم .... مدنى كلى المحلة الكبرى وماقدمته من مستندات مؤيدة لدفاعها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد جرى نصها على أن « لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد لايجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون » ونصت المادة ٦٠ من ذات القانون على أنه « مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه » .

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى الطاعنة من أنها لم تنفذ قرار بازاله بناء آيل للسقوط صادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط فى خلال الميعاد المقرر ومواد القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها واستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة فى حقها مما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهمة المخالفة الواردة بوصف النيابة وتنطبق عليها مواد الاتهام دون أن يبين حقيقة الواقع وهل قرار الهدم قد بات نهائياً من عدمه كما يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعنة أثار الدفاع المار ذكره بوجه الطعن بيد أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه وأغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه. لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده

للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ولم يلق بالاً إلى دفاع الطاعنة فى جوهره ولم يواجهه ولم يفطن إلى فحواه ولم يقسطه حقه ويعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكت عنه ايراداً له ورداً عليه مع أنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيرها ولو أنه عنى ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة بوجة الطعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون

لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وحسن عميرة نائبى رئيس المحكمة ومحمد زايد وزكريا الشريف .



الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٨ القضائية

إيجار أماكن . خلو رجل . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . إثبات « بوجه عام » دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

دفاع الطاعنة بتجاوز وكيلها حدود وكالته بتأجيره العين للمجنى عليه وتقاضيه منه مبالغ خارج نطاق العقد جوهرى . استناد الحكم بالإدانة إلى سريان التعاقد فى حق الطاعنة دون مواجهة دفاعها ذاك . قصور .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة دفعت التهمة بما أثارته فى وجه طعنها من أن محاميها الأستاذ / .... قام باستغلال التوكيل الصادر منها له بالحضور عنها فى الدعاوى وقام بتأجير المسكن محل الجريمة للمجنى عليه وقدمت تأييداً لذلك صورة من التوكيل رقم ....

لسنة ١٩٨١ رسمى عام الأهرام الصادر منها للمحامى فى .... وصورة من الشكوى الإدارى رقم .... لسنة ١٩٨٤ بولاق الدكرورالمقدمة منها ضد محاميها لاستغلاله التوكيل فى تأجير المسكن للمجنى عليه وشهادة رسمية عن دعوى قضائية مرفوعه منها ضد المجنى عليه والمحامى سالف الذكر ، وقد عرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله . « وحيث إنه عن دفاع الحاضر عن المتهمة بأن محاميها .... قد استغل التوكيل الصادر منها إليه فى تأجير الشقة للمجنى عليه وتقاضى المبالغ النقدية المنوه عنها بالأوراق فإنه قول مردود عليه بأن المحامى الموقع على عقد الإيجار وكيل ظاهر للشاكى ويسرى التعاقد الذى أجراه مع المجنى عليه فى مواجهة المتهمة » . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفى بذاته لدحض دفاع الطاعنة القائم على عدم ارتكابها الجريمة لأنها لم تؤجر للمجنى عليه المسكن وبالتالى لم تتقاض منه مبالغ خارج نطاق عقد الايجاروأن قيام المحامى بالتأجير كان بغير رضاها بدلالة الشكوى والدعوى المقدمة والمرفوعة منها ضده، وأن سريان العقد فى مواجهتها لصدوره من وكيل ظاهر - على فرض صحته - خاص بالعلاقة المدنية بين الطاعنة والمجنى عليه فيما يتعلق بسريان العقد بينهما مستقبلا ، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعنة - الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يحمل اطراحه له ، أما وهو لم يفعل فقد تعيب بالقصور فضلا عن الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها تقاضت المبالغ النقدية المبينة بالأوراق خارج نطاق التعاقد . وطلبت عقابها بالمادتين ٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالجيزة قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وغرامه ٥٣٦٠ جنيها وإلزامها برد المبلغ وقدره ٢٦٨٠ جنيها للشاكى وكفالة عشرين جنيهاً . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضة وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك أنها دفعت التهمة بعدم ارتكابها الجريمة لأنها لم تتعاقد مع المجنى عليه ولم تتقاض منه أية مبالغ وأن تعاقده كان مع المحامى الموكل فى الحضور عنها فى الدعاوى دون التأجير ، وأن تجاوزه حدود الوكالة محل شكوى ودعوى قضائية ، غير أن الحكم اطرح هذا الدفاع بمالا يسيغ اطراحه ولايصلح رداً عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة دفعت التهمة بما أثارته فى وجه طعنها من أن محاميها الأستاذ / .... قام باستغلال التوكيل الصادر منها له بالحضور عنها فى الدعاوى وقام بتأجير المسكن محل الجريمة للمجنى عليه وقدمت تأييداً لذلك صورة من التوكيل رقم .... لسنة ١٩٨١ رسمى عام الأهرام الصادر منها للمحامى فى .... وصـــــورة من الشكوى الإدارى رقم .... لسنة ١٩٨٤ بولاق الدكرورالمقدمة منها ضد محاميها لاستغلاله التوكيل فى تأجير المسكن للمجنى عليه وشهادة رسمية عن دعوى قضائية مرفوعه منها ضد المجنى عليه والمحامى سالف الذكر ، وقد عرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله . « وحيث إنه عن دفاع الحاضر عن المتهمة بأن محاميها .... قد استغل التوكيل الصادر منها إليه فى تأجير الشقة للمجنى عليه وتقاضى المبالغ النقدية المنوه عنها بالأوراق فإنه قول مردود عليه بأن المحامى الموقع على عقد الإيجار وكيل ظاهر للشاكى ويسرى التعاقد الذى أجراه مع المجنى عليه فى مواجهة المتهمة » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفى بذاته لدحض دفاع الطاعنة القائم على عدم ارتكابها الجريمة لأنها لم تؤجر للمجنى عليه المسكن وبالتالى لم تتقاض منه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وأن قيام المحامى بالتأجير كان بغير رضاها بدلاله الشكوى والدعوى المقدمة والمرفوعة منها ضده وأن سريان العقد فى مواجهتها لصدوره من وكيل ظاهر - على فرض صحته - خاص بالعلاقة المدنية بين الطاعنة والمجنى عليه فيما يتعلق بسريان

العقد بينهما مستقبلا ، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعنة - الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعا جوهريا - بما يحمل اطراحه له ، أما وهو لم يفعل فقد تعيب بالقصور فضلا عن الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن و عبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل و عمار إبراهيم.



الطعن رقم٦٠٥٤ لسنة ٥٨ القضائية

قتل خطأ . إصابة خطأ . جريمة « أركانها » . رابطة السببية . مسئولية جنائية . موانع المسئولية . أسباب الإباحة وموانع العقاب « القوة القاهرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

توافر الحادث القهرى بشرائطه . أثره : انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ .

الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى . جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه .

من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لايد له فيه هو - فى صورة هذه الدعوى - دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى أما وقد أمسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا . تسبب خطأ فى موت كل من ...... و ...... و ...... و .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتزازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالسيارة رقم .... ملاكى بحيرة مما أدى إلى إصابة المجنى عليهم سالفى الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة كل منهم ثانيا : تسبب بخطئه فى إصابة .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتزازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بسيارة أخرى مما نتج عنه إصابة المجنى عليه سالف لذكر ثالثاً : تسبب بإهماله فى إتلاف منقول«السيارة رقم....... ملاكى الجيزة» مملوك للغير . رابعا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خامسا : قاد سيارة بدون لوحات معدنية . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل وادعى ورثة المجنى عليهم مدنيا قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح إيتاى البارود قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل عن التهم الأربع الأول وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة جنيهات عن التهمة الخامسة وفى الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة.استأنف المحكوم عليه (الطاعن) والمدعون بالحقوق المدنية ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف

فطعن الاستاذ / ...... المحامى عن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطره وبدون لوحات معدنية وإتلاف منقول بإهمال ، قد انطوى على الإخلال بحقه في الدفاع وشابه القصور في التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك في مذكرته إلى محكمة ثاني درجة بأن الحادث مرده إلى القوة القاهرة استناداً إلى ما ثبت من التقرير الفني من انفجار أحد إطارات السيارة قيادته ، غير أن المحكمة لم تعرض لدفاعه إيراداً ورداً ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من المفردات أن الطاعن قدم إلى محكمة ثاني درجة مذكرة عزا فيها إنحراف السيارة إلى القوة القاهرة متمثلة في انفجار إطار السيارة الأمامي الأيسر قبيل الحادث بما أفقده التحكم في اتجاهها ، وطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبي لايدله فيه هو - في صورة هذه الدعوى - دفاع جوهري كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبني على ثبوت صحته من تغيير وجه الرأي في الدعوى ، أما وقد أمسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ، متعينا من ثم نقضه والإعادة وذلك دون حاجة للنظر في وجوه الطعن الاخرى .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة و حسن سيد حمزة ومجدى الجندى و حامد عبد النبى .



الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها » . نظام عام .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . متعلق بالنظام العام . وهو من الدفوع الجوهريه .

(٢) امر بألا وجه . امر حفظ . نيابة عامة .

أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق ماهيته . وأثره.؟

(٣) امر بألا وجه . نيابه عامه . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إلغاء النائب العام للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . متجاوزاً الميعاد المحدد فى القانون . لا أثر له .

مثال .

(٤) دعوى مدنية . دعوى جنائية . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية . دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها. القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية . يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

١ - من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة متى أبدى لها ، إن تتحرى حقيقه الواقعة فى شأنه وان تجرى ما تراه لازماً من تحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه .

٢ - من المقرر أن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بألا وجه لإقامه الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته التى تمنع من العودة إلى التحقيق إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى الماده ٢١٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ولو جاء الأمر فى صيغه الحفظ الإدارى سواء كان مسببا أم لم يكن .

٣ - لما كان نص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أنه للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقده فى غرفه مشوره بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن النيابة العامة بعد أن حققت الواقعة أرسلت الأوراق إلى المحامى العام لنيابة .... بطلب الموافقة على استبعاد شبهه جريمة المال العام وإلغاء رقم الجناية وحفظ الأوراق إدارياً ، فاصدر الأخير بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ كتابة الموجه إلى المحامى العام لنيابة .... متضمنا الأمر بإستبعاد شبهة جريمة المال العام من الأوراق وإلغاء رقم الجناية وحفظ الأوراق إداريا وهو ما يفصح عن أنه بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ قد صدر أمر

من المحامى العام لنيابة .... بألاوجه لاقامه الدعوى الجنائية بصدد الجنحه المطروحه - خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - أمر النائب العام بإلغائه بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٨٥ - متجاوزاً الميعاد المحدد فى القانون ، وليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من احتساب هذا الميعاد من تاريخ صدور أمر وكيل النيابة الجزئية بتاريخ ٣/٨/١٩٨٥ بحفظ الأوراق - حيث لايعدو هذا القرار أن يكون تنفيذا لقرار المحامى العام الصادر بتاريخ ١٧/٧/١٩٨٥ كاشفا له - ومن ثم يتعين احتساب بدايه ميعاد الثلاث شهور المقرره للنائب العام اعتباراً من تاريخ صدور الأمر الأول ، لما كان ذلك فإنه لا أثر لإلغاء النائب للقرار الصادر بألا وجه لإقامه الدعوى الجنائية فى الدعوى المطروحة الذى يظل قائماً ومنتجاً لآثاره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ تطبيق صحيح القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعنين .

٤ - لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعه للدعوى الجنائية التى تنظرها ، فإن القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنيه الناشئه عنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى خلال الفترة من .... وحتى ...... الأول بصفته رئيساً لمجلس إدارة .... والباقين بصفتهم أعضاء بها استغلوا سلطة وظيفتهم بالجمعية المذكورة بأن قاموا بتوزيع المساكن الخاصة بالجمعية

بالمخالفة للنظام الداخلي، للجمعية على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهم بالمادة ٩٧/أ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الانتاجي ومحكمة جنح ...... قضت حضوريا عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهمين سنه مع الشغل وكفالة خمسة الآف جنيه لكل منهم وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفوا ومحكمة .... الإبتدائية بهيئة استئنافيه - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.عارضوا وقضى فى معارضتهم بقبول المعارضه شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى حبس كل منهم ثلاثة أشهر وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة استغلال النفوذ بتوزيع مساكن جمعية تعاونية على خلاف أحكام نطاقها الداخلى ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أطرح دفعهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه التقرير فيها بألا وجه لإقامتها من المحامى العام لنيابة استئناف .... بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٧ لم يلغه النائب العام إلا بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣ بعد فوات الميعاد المحدد فى القانون - استناداً إلى أن المعول عليه فى بدايه احتساب هذا الميعاد هو صدور قرار وكيل النيابة الجزئية المختصة بحفظ الأوراق إدارياً بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣ وهو ما يخالف صحيح القانون مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الدفع المبدى من الطاعنين رد عليه فى قوله .... « أنه بالرجوع إلى كتاب السيد الأستاذ المحامى العام لنيابة .... المؤرخ .... سالف الذكر أنه إنما ينصب على استبعاد شبهة جناية الأموال العامة من الأوراق وهو ما تختص به هذه النيابة المتخصصه أما وقد استبعدت هذه الجناية أى جنايه المال العام والغى رقمها فإن الأوراق بعد ذلك تعود إلى حوزه النيابه المختصه أصلا بالواقعه محل الأوراق التى استبعدت شبهه الجنايه منها - خاليه من الجنايه - وهى نيابه .... فى الدعوى الماثله مما تنبسط معه سلطه أعضائها عليها فإذا ما انتهى التصرف منها إلى التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإن وصف خطأ بأنه أمر حفظ فإنه يكون قد صدر ممن يملكه قانونا وتحسب المدة المقررة لإلغائه أى فترة الثلاثه شهور المحددة قانوناً من تاريخ صدوره فإذا كان ذلك وكانت نيابة ...... قد أصدرت فى .... أمرها بحفظ الأوراق الذى هو فى حقيقته أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لابتنائه على تحقيقات اجرتها سلطه التحقيق وهى النيابة العامه وقد الغى بمعرفه السيد الاستاذ النائب العام فى ١٩٨٥/١٠/٢٣ بناء على تظلم من المدعيين بالحق المدنى ومن ثم فإن إلغاء الأمر سالف الذكر يكون قد صدر فى الميعاد المقرر قانوناً بما يضحى به الدفع آنف الذكر على غير سند صحيح من واقع أو قانونا متيعناً رفضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الدفع بعدم نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة متى أبدت لها ، أن تتحرى حقيقه الواقعة فى شأنه وأن تجرى ما تراه لازماً

من تحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، كما أنه من المقرر كذلك أن أمر الحفظ الذى تصدره النيابه العامة بعد قيامها بأى اجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بألا وجه لإقامه الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته التى تمنع من العوده إلى التحقيق إلا فى الحالات وبالكيفيه التى قررها الشارع فى الماده ٢١٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ولو جاء الأمر فى صيغه الحفظ الإدارى سواء كان مسببا أم لم يكن ، وإذ كان نص الماده ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أنه للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفه منعقدة في غرفة مشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر .وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن النيابة العامة بعد أن حققت الواقعة أرسلت الأوراق إلى المحامى العام لنيابة .... بطلب الموافقة على استبعاد شبهه جريمة المال العام وإلغاء رقم الجناية وحفظ الأوراق إدارياً ، فأصدر الأخير بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ كتابه الموجه إلى المحامى العام لنيابه .... متضمناً الأمر باستبعاد شبهه جريمه المال العام من الأورراق وإلغاء رقم الجناية وحفظ الأوراق إدارياً وهو ما يفصح عن أنه بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ قد صدر أمر من المحامى العام لنيابة .... بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بصدد الجنحة المطروحه - خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - أمر النائب العام بإلغائه بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣ متجاوزاً الميعاد المحدد فى القانون ، وليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من احتساب هذا الميعاد من تاريخ صدور أمر وكيل النيابة الجزئية بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣ بحفظ الأوراق - حيث لايعدو هذا القرار

أن يكون تنفيذا لقرار المحامى العام الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ كاشفا له - ومن ثم يتعين احتساب بدايه ميعاد الثلاث شهور المقررة للنائب العام اعتباراً من تاريخ صدور الامر الأول ، لما كان ذلك فإنه لا أثر لإلغاء النائب للقرار الصادر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الدعوى المطروحه الذى يظل قائما ومنتجا لاثاره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنهٔ يكون قد اخطأ تطبيق صحيح القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعنين . لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنيه التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعه للدعوى الجنائية التى تنظرها ، فإن القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنيه الناشئة عنها مع الزام المطعون ضدهم مصاريفها .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى وجابر عبد التواب .

١٨٩

الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٦ القضائية

تهريب جمركى . جمارك . دعوى جنائية « إنقضاؤها بالتصالح » . صلح . نظام عام . نقض « الحكم فى الطعن » .

حق مصلحة الجمارك فى التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

طبيعه التصالح وأثره ؟

تصالح الطاعن مع مصلحة الجمارك بعد الطعن بالنقض وتقديم أسبابه . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . تعلق ذلك بالنظام العام . وجوب القضاء به ولو بغير طلب الطاعن .

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الجمارك سالف الذكر تنص على أن « لايجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال ..ابل التعويض أو ما لايقل عن نصفه . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العموميه أووقف تنفيذ العقوبة الجنائيه وجميع الآثار المترتبه على الحكم حسب الحال » ومؤدى هذا النص ان لمصلحة الجمارك التصالح

مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الاحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية اما إذ تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الإتجار البضائع الأجنبية (السبائك والمشغولات الذهبية) المبينه وصفا وقيمة بالمحضر ولم يقدم ما يفيد سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وطلبت عقابه بالمواد ٥ ، ١٣ ، ٢/١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، مكرراً من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح الجرائم الماليه قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لوقف التنفيذ وتغريمة عشرة آلاف جنيه وبإلزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك تعويضاً جمركياً قدره مليم ٤٥٨٤٠,٦٧٠ جنيها والمصادرة.استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية(بهئية استئنافيه)قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذان / .... و .... المحاميان نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

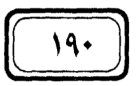
المحكمة

وحيث إن الجريمة التى رفعت الدعوى الجنائية عنها قبل الطاعن وصدر الحكم المطعون فيه بإدانته بها هى جريمة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الجمارك سالف الذكر تنص على أن لايجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض أو مالايقل عن نصفه ... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وفف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال . ومؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابه نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها .لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن

بعد أن قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه تصالح مع مصلحة الجمارك وسدد التعويض المقرر بالقسيمة الرقمية بتاريخ (.........) وأن مصلحة الجمارك أخطرت النيابة العامة بالتصالح بكتابها المؤرخ (.........) مما ينبنى عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وصلاح عطيه وحسن عشيش ورضوان عبد العليم .



الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم « بياناته » « بيانات التسبيب » « تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض « اسباب الطعن. مالايقبل منها » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة باركانها وظروفها .

(٢) رشوة . جريمة « اركانها » . قانون « تفسيره » .

مدلول الرشوة في مجال تطبيق المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات . شمولها حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامه . المقصود بالزعم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتياليه

توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات . اذا كان الجانى موظفا عموميا إلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . علة ذلك ؟

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها غير مقبول . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(٤) محضر الجلسة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . بطلان . نقض « اسباب الطعن. مالايقبل منها » .

خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لايعيب الحكم . إذ كان عليه أن يتمسك باثباته فيه .

(٥) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام الحكم بالرد على دفاع يتصل بدليل لم يأخذ به . مثال .

(٦) إثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير صحة الاعتراف واستقلاله عن الإجراء الباطل . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .

(٧) نقض « المصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

انعدام مصلحة المتهم فى الطعن بالنقض لنزول الحكم بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمه المسنده إليه .

---

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها - فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا لتفهم الواقعة بإركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به كافة الاركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - إن الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاوله الحصول فى مقابلها على مزيه ما من أيه سلطة عامة - وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما . والزعم هنا

هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات والاوقعت عقوبة الجنحه المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ، وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركنا فى الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة .

٣ - لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسه المحاكمة أن الطاعن لم يثر دفاعه القائم على أن الجريمة تحريضيه فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أنه لايعيب الحكم خلو محضر الجلسه من إثبات دفاع الخصم إذ عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

٥ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اطرح التسجيلات التى تمت ولم يأخذ بالدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من اعتراف الطاعن بالتحقيقات إلى جانب باقى أدلة الثبوت التى قام عليها فقد انحسر عنه الإلتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذه التسجيلات .

٦ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع

منه بطريق الإكراه كما أن لها تقدير ما إذا كان الاعتراف صدر من المتهم أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة الاعتراف بهذا الإجراء ومتى تحققت من أن الاعتراف كان دليلا مستقلا منبت الصله عن الإجراءات السابقه وانه سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها ان تأخذ به بما لامعقب عليها فيه ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى اعتراف الطاعن باعتباره دليلا مستقلا عن الاجراءات السابقة عليه ومنبت الصله عنها وأنه صدر منه طواعيه واختيارا ولم يكن نتيجة أى إكراه واقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧ - من المقرر أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن ، فإذا انتفت لايكون الطعن مقبولا ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المسنده إليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه طلب لنفسه وأخذ عطيه لاستعمال نفوذ حقيقى لدى سلطة عامة لمحاولة الحصول على مزيه منها بأن طلب وأخذ من .... مبلغ الف جنيه على سبيل الرشوة لاستعمال نفوذ لدى المختصين بالمجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة لتخصيص مسكن للمواطن المذكور بمساكن المحافظة من النسبة المقررة لهذا المجلس حالة كونه فى حكم الموظف العمومى ، واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة أمن الدولة العليا قضت

حضورياً عملاً بالمواد ١٠٤ ، ١٠٦ مكرراً ، ١١٢ / ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ الف جنيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة طلب وأخذ عطيه لاستعمال نفوذ حقيقي لدى سلطة عامة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بان الحكم لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ودانه على الرغم من أن العمل المطلوب إليه اداؤه لا يدخل فى اختصاصه وتساند الحكم فى إثبات اختصاص الطاعن بهذا العمل إلى ماجاء بكتاب المحافظة من أنه يجوز له تزكيه أيه طلبات مع أن التزكية لاتضفي عليه اختصاصاً ومع أن الحكم أسقط من ذلك الكتاب ما جاء به من أن اللجنة المختصة تبحث الحالات المزكاه شأنها شأن سائر الحالات الأخرى . كما لم يعرض الحكم لدفاعه الذى خلا منه محضر الجلسة القائم على أن الجريمة تحريضيه . ورد على مادفع به الطاعن من بطلان التسجيلات وما تلاها من إجراءات ومن بطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وإجراءات باطلة بما لا يصلح رداً . هذا إلى أن الدعوى قدمت إلى المحكمة بقرارى اتهام طلبت النيابة العامة فى أولهما تطبيق المادتين ١٠٣ ، ١١١/٢ من قانون العقوبات بينما طلبت فى الآخر - وهو الذى دين الطاعن بمقتضاه - إعمال المواد ١٠٤ ، ١٠٦ مكرراً ، ١١١ من القانون سالف البيان وإذ خلت الأوراق مما يفيد إلغاء القرار الأول فقد أعد الطاعن دفاعه على أساسه

غير أن الحكم دانه بموجب قرار الإحالة الآخر إلا أنه أوقع عليه عقوبة الغرامة المقررة فى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات بما يفصح عن إختلال فكرة الحكم عن الواقعة يؤكد ذلك أنه قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات دون إعمال المادة ١٧ من القانون المذكور فى حين أن العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٤ ، ١٠٦ مكرراً هى الأشغال الشاقة المؤبدة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « تتحصل فى أن .... كان قد تقدم إلى محافظة القاهرة بطلبات ثلاث للحصول على مسكن من مساكن المحافظة ولم تشمله القرعة فتوجه إلى مبنى المحافظة ليقدم تظلماً إلى السكرتير العام ولكنه لم يجده والتقى بالمتهم - الطاعن - الذى طلب منه لقاءه بمنزله فقبل وطلب مبلغ الف جنيه مقابل تخصيص مسكن له فدفع إليه خمسمائة جنيه ثم مائة وخمسين لكنه ساوره الشك فأبلغ الشاهد الثانى عضو الرقابة الإدارية بالواقعة وطلب منه مسايرته وأمده بمبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيهاً وتكررت اللقاءات حتى تم ضبط المتهم اثر تقاضيه مبلغ الرشوة المذكور واعترف المتهم بالتحقيقات وأنه أخذ من الشاهد المذكور مبلغ الف جنيه مقابل تخصيص مسكن له من مساكن المحافظة من النسبة المقررة للمجلس الشعبى للمحافظة والتى يختص بتوزيعها وأنه تم ضبطه اثر تقاضيه مبلغ ٣٥٠ جنيه منه وقام برد مبلغ ٦٥٠ جنيه كان قد تسلمه منه وأورى المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة بكتابه أن المتهم عضو بمجلس الشعب للمحافظة من ١٥/١١/١٩٧٩ وأنه وفقاً لقرار مجلس محلى القاهرة فإن المجلس يختص بتوزيع نسبة ٣٪ من مساكن المحافظة للحالات الماسة التى تقدم إليه وأنه يجوز للمتهم تزكية أى طلب يقدم إليه وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة استمدها

مما شهد به كل من .... و .... ومن اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة ومن كتاب المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة وهى أدلة سائغة - لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى التحقيقات - من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها - فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة - وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً . والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ، وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركناً فى الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى حق الطاعن أنه بصفته عضواً بالمجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة والذى يختص بتوزيع نسبة ٣٪ مساكن محافظة القاهرة قد طلب وأخذ من .... مبلغ الف جنية مقابل تخصيص مسكن له ، ودان الحكم الطاعن على هذا الاعتبار

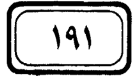
فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل كتاب محافظة القاهرة فى قوله أنه ورد « خطاب من المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة بأن المتهم عضو بالمجلس اعتباراً من ١٩٧٩/١١/١٥ وأنه وفقا لقرار مجلس محلى القاهرة بأن المجلس يختص بتوزيع نسبة ٣٪ من مساكن المحافظة للحالات القاسية التى تقدم إليه وأنه وفقاً للقرار المذكور يطلب منه بحث هذه الطلبات ويجوز لأعضاء المجلس المحلى وغيرهم من الشخصيات العامة تزكية الطلبات وأنه لا تكفى هذه التزكية الموافقة وإنما يتم بحث الحالات » ، وكان ما حصله الحكم لا يتعارض مع ما جاء بأسباب الطعن ومن ثم يضحى منازعة الطاعن فى تحصيل الحكم لكتاب المحافظة على غير أساس . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر دفاعه القائم على أن الجريمة تحريضية فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولايقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإذ كان الطاعن لم يذهب إلى الإدعاء بأنه طلب أن يثبت بمحضر جلسة المحاكمة دفاعه سالف البيان أو أنه تقدم بطلب سجل فيه على المحكمة مصادرة حقه فى الدفاع وكانت أسباب طعنه قد خلت من أى إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أطرح التسجيلات التى تمت ولم يأخذ بالدليل المستمد

منها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من اعتراف الطاعن بالتحقيقات إلى جانب باقى أدلة الثبوت التى قام عليها فقد انحسر عنه الإلتزام بالرد استقلالاً على أى دفاع يتصل بهذه التسجيلات لما كان ذلك وكانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها كما نفى الحكم أن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن كان وليد إكراه استناداً إلى أنه قول مرسل لا دليل عليه ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحه ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه كما أن لها تقدير ما إذا كان الاعتراف صدر من المتهم أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة الاعتراف بهذا الإجراء ومتى تحققت من أن الاعتراف كان دليلاً مستقلاً منبت الصلة عن الإجراءات السابقة عليه وأنه سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فيه ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى اعتراف الطاعن باعتباره دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة عنها وأنه صدر منه طواعية واختياراً ولم يكن نتيجة أى إكراه واقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة مفردات الطعن التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً لوجه الطعن - أن الأوراق لم تحوى سوى امر إحالة واحد صدر بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧ فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن ، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى تطبيق القانون لنزوله

بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المسندة إليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وصلاح عطيه وحسن عشيش ورضوان عبد العليم .



الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب » .

التقرير بالطعن فى الميعاد دون تقديم الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) خطف . جريمة « أركانها » . إكراه . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . وقاع انثى بغير رضاها .

جريمة خطف أنثى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة بالتحايل أو الإكراه . تحققها بإبعادها عن مكان خطفها أياً كان بقصد العبث بها باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بها وحملها على مواقعة الجانى لها . أو أيه وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها المادة ٢٩٠ عقوبات .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إكراه . جريمة « أركانها » . خطف .

ركن التحايل أو الإكراه ، فى جريمة الخطف . تقدير توافره موضوعى .

(٤) إكراه . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . وقاع انثى بغير رضاها .

كفاية أن يكون الفعل قد ارتكبَ بغير رضاء المجنى عليها لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة . استخلاص حصول الإكراه . موضوعى .

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لمحكمة الموضوع أن تستخلصُ من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة للدعوى . ما دام استخلاصها سائغاً .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٦) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تاخر المجنى عليها فى الإبلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها . ما دامت قد اطمأنت إليها .

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود ».حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».نقض « اسباب الطعن.مالا يقبل منها».

تناقض أقوال المجنى عليها فى بعض تفاصيلها . لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه .

(٨) إثبات « بوجه عام » « اعتراف » .

جواز الأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره .

(٩) إجراءات « إجراءات المحاكمة ».محاماه . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ندب المحكمة محامياً ترافع فى الدعوى لعدم حضور محام عن المتهم . لا إخلال بحق الدفاع . ما دام الطاعن لم يبد اعتراضاً ولم يتمسك بطلب التأجيل لحضور محاميه الموكل .

(١٠) محاماه . وكالة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

استعداد المدافع أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوصى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

---

١ - لما كان الطاعن الثانى (.............) ولئن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ - من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحاليل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أيه وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها .

٣ - من المقرر أن تقدير توفر ركن التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً .

٤ - من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه .

٥ - الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذا كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما يؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - مما لا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد اطمأنت إليها .

٧ - لما كان تناقض أقوال المجنى عليها فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوة المطروحة فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجنى عليها يكون غير قويم .

٨ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين .

٩ - من المقرر أن المحكمة متى ندبت محامياً ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم أى اعتراض على هذه الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محام آخر .

١٠ - إن استعداد المدافع عن المتهم ، أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ - .... (طاعن)

٢ - .... (طاعن) ٣ - ....

٤ - .... ٥ - ....

٦ - .... بأنهم أولاً :خطفوا بالإكراه ....

بأن اقتحموا عليها مسكنها ليلاً وحملوها عنوة تحت تهديد ما بحوزتهم من أسلحة بيضاء (مطاوى قرن غزال) وقصدوا بها إلى مكان قصى عن أعين ذويها « جبانة » وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنهم فى الزمان

والمكان سالفى الذكر واقعوا المجنى عليها بغير رضاها بأن طرحها المتهم الأول أرضا وجثم فوقها مهدداً إياها بمطواه وأولج قضيبه عنوة فى فرجها ثم تبعه باقى المتهمين تباعاً بأن واقعها كل منهم عنوة على غرار ما فعله المتهم الأول .ثانياً : أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحاً أبيض (مطواه قرن غزال)

وإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات قضت حضورياً للطاعنين وغيابياً للباقين عملاً بالمواد ١/٢٦٧ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات والمادتين رقمى ١/١٠ ، ٢٥ مكرراً / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة عما اسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى .... ولئن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباب لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحده إجرائية واحدة لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى خطف أنثى بالإكراه مقترنه بجناية مواقعة المجنى عليها بغير رضاها وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وانطوى

على خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم جاء قاصراً فى استظهار ركن الإكراه فى الجريمة التى دان الطاعن بها وتساند فى إثباتها إلى أسباب غير مقبولة ، وجاء تصوير الحكم لواقعة الدعوى مخالفا لطبيعة الأمور إذ وقع الحادث فى مكان مكتظ بالسكان ولاتستساغ رواية المجنى عليها بأنها كانت تحت تهديد السلاح وحملها على اكتاف أحد الجناه ، وأن المجنى عليها قد أبلغت بالحادث بعد أسبوع من وقوعه مما يدل على كذبها ، كما أن أقوالها بمحضر جمع الاستدلالات جاءت متناقضة مع أقوالها بتحقيقات النيابة العامة إذ جاءت أقوالها فى الأول نافية لوجود من يمكن الاستغاثة به بينما قررت فى الآخر أن أحد السكان حضر على استغاثتها ، هذا إلى اتخاذ الحكم من اعتراف الطاعن دليلاً عليه ، وأخيراً فإن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن لم يؤد واجبه فى الدفاع عنه لأنه لم يكن ملماً بوقائع الدعوى ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : « وحيث إن وقائع الدعوى مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات ومادار بشأنها بالجلسة تتحصل فى أنه فى ليل يوم ١٩ - ٣ - ١٩٨٧ كانت المجنى عليها .... نائمة وأولادها بمسكنها الكائن بالدور الأرضى فى أحد بلوكات منطقة الدويقة واستيقظت على تحطيم نافذة الحجرة التى تنام فيها وأعقب ذلك تحطيم باب الشقة سكنها ودخول المتهم الثانى .... وبيده سيف والمتهم الرابع .... وبيده مطواه ، وقاما بجذبها من شعرها حتى تمكنا من إخراجها من مسكنها حيث كان يقف على بابه المتهم الأول .... الطاعن - وبيده مطواه هددها بها ليجبرها على السير وإذ رفضت أمر المتهم الرابع قام بحملها على كتفيه وهنا خرج باقى المتهمين .... و .... و.......... و.............. و.............. من مكان اختفائهم بجوار البلوك الذى يقع فيه سكن المجنى عليها وسار ركبهم على هذا النحو فقابلهم .... وحاول تخليص

المجنى عليها من أيدى المتهمين إلا أنهم رفضوا ذلك وهددوه بما معهم من سلاح ، وأثناء سيرهم قام المتهم الرابع بإنزال المجنى عليها من على كتفه حيث قام المتهم الأول بوضع نصل مديته على رقبة المجنى عليها ووضع المتهم الخامس نصل مديته على جانبها الاخر الأيمن وطلبا منها السير تحت هذا التهديد إلى أن بلغوا مقبرة مهجورة ولجوها ثم قام المتهم الأول بإدخال المجنى عليها إلى حجرة بداخل المقبرة طالباً منها خلع سروالها حيث استجابت لذلك تحت تهديد المطواه التى كان يشهرها عليها وتخلى عن بنطلونه وسروالها وقام بمواقعتها .خرج عقب ذلك ودخل باقى المتهمين واحداً بعد الآخر ليواقعها تحت تهديد ما يحمله من سلاح وبعد أن أنهو .مأربهم ساعدها الشاهد .... فى اعادتها إلى مسكنها وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها والشهود .... و .... والملازم أول .... معاون مباحث قسم شرطة الجمالية ومما أثبته التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها - لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنه كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية

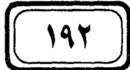
لسائر الجرائم التى دان الطاعن بارتكابها - كما هى معرفة فى القانون - وكان تقدير توفر ركن التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما - كماهو الحال فى هذا الدعوى - فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوا ل الشهود حصول الإكراه- لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها والشهود التى اطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بإشهار السلاح عليها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن تصوير الحكم للواقعة يجافى طبيعة الأمور مردوداً بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صورة أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود وسائر الأدلة التى أشارت

إليها فى حكمها لاتخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لايكون مقبولاً إذ هو في حقيقته لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - ممالا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لايمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد اطمأنت إليها كما أن تناقض أقوال المجنى عليها فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم ولايقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالها استخلاصا سائغاً لاتناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجنى عليها يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين - فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى ندبت محامياً ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لايعد اخلالابحق الدفاع مادام لم يبد المتهم أى اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محام آخر - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً لم يحضر مع المتهم فندبت المحكمة محامياً له ترافع فى الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يرد بهذا المحضر أن الطاعن اعترض على حضور المحامى المنتدب أو أنه طلب التأجيل لحضور محام آخر موكل ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لايكون له محل - ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى

لمنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى إذ أن استعداد المدافع عن المتهم ، أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٨ القضائية

تهريب جمركى.محكمة النقض « سلطتها » . نقض « الطعن للمرة الثانية» «نظره والحكم فيه » .

مثال لتسبيب محكمة النقض لحكم بإدانة متهمين وبراءة آخر من تهمة شروع فى تهريب جمركى لدى نظرها موضوع الدعوى .

حيث إن تهمة الشروع فى تهريب صناديق الويسكى المبينة بالمحضر دون سداد الرسوم الجمركية عليها ثابتة فى حق المتهمين .... و .... مما شهد به .... و .... فى محضر تفتيش الجمارك وذلك مما قرره أولهما من أن المتهم .... هو الذى اصطحبه من على المقهى لنقل الصناديق المهربة بعد أن أفهمه أن ما سيتم نقله دجاج - ومما قرره .... أن كل من .... و ....كانا يقفان على اللنش أثناء نقل الصناديق منه إلى السيارة ، وتسترسل المحكمة بشقتها إلى هذه الأقوال تراها وليدة إكراه لمجرد صدورها لمفتش

الجمارك فى حضور الضابط - ولا تطمئن المحكمة إلى ما ذكره ....
من أن الضابط هدده عند ادلائه بهذه الأقوال نظراً للتناقض فى الأمر المهدد به بين التفسخ والخطف أما الإصابات التى أثبت التقرير الطبى وجودها فى المتهمين فقد نسبت إلى الجنود وقت الضبط مما ترى معه المحكمة أن هذه الإصابات بفرض أنها وليدة اعتداء الجنود فإنها منبتة الصلة زماناً ومكاناً مع الأقوال التى أدلى بها المتهمون أمام مفتش الجمارك مما لا يبطل تلك الأقوال أو تنال من قيمتها فى إثبات الاتهام . ومن ثم يتعين معاقبة هؤلاء المتهمين بمواد الاتهام عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك . وكانت المحكمة لاتطمئن إلى الدليل على قيام المتهم ....
بالإشتراك فى الجريمة لما ثبت من عدم ضبطه بمكان الحادث ولأن إقرار .... عليه جاء تحت تأثير وعد الضابط له بتحسين موقفه لدى وحدته العسكرية ، كما أن ما جاء بالتحريات من أن التهريب جاء لمصلحته لا دليل فى الأوراق بشأنه تطمئن المحكمة إليه ، وازاء ذلك يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- .... ٢- ....
٣- ....الطاعن الثانى ٤- .... ٥- ....
٦- .... الطاعن الأول ٧- ....
٨- ....بأنهم شرعوا وأخرون - فى تهريب البضائع المبينة بالأوراق بأن حاولوا إخراجها خارج المنطقة الجمركية بطريقة غير مشروعة دون أداء

الضريبة المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبس بها وطلبت عقابهم بالمادتين ٤٥ . ٤٧ من قانون العقوبات بمواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ومحكمة جنح السويس قضت حضورياً إعتبارياً ....عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل متهم عشرين جنيهاً وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إلى مصلحة الجمارك مبلغ وقدره ١٣٠مليم ، ١١٦٦٧٣جنيه (مائة وستة عشر ألفا وستمائة وثلاثة وسبعين جنيهاً ومائة وثلاثين مليماً) ومصادرة المضبوطات وتسليم السيارة للشركة المالكة . استأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة السويس الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت فى .... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة السويس الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة استئنافية أخرى قضت .... بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما .... و .... فى هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - وفى ....

نظرت المحكمة الطعن ثم قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهما .... و .... وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى كل من ....

و.............. .... و................. ....أنهم مع أخرين فى .... بدائرة قسم ....

شرعوا فى تهريب البضائع المبينة بالأوراق بأن حاولوا إخراجها

خارج المنطقة الجمركية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبس بها ، وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث إن الواقعة تخلص فيما أثبته المقدم .... قائد القطاع الغربى لقيادة قوات حرس الحدود فى محضره المؤرخ .... من أنه أثر تحركات مريبة لبعض السيارات يقابلها فى البحر بالقرب من الساحل تحرك بعض اللنشات فى المنطقة بين « السادات و استراحة السماد » وبعد ورود معلومات تفيد إعتزام البعض تهريب بضائع غير خالصة الرسوم الجمركية من تلك المنطقة تم دفع دوريتين للمراقبة ، وفى الساعة الواحدة من صباح يوم تحرير المحضر ضبطت السيارة رقم .... بقيادة المتهم .... وعليها بعض صناديق الويسكى التى تم نقلها من لنش كان فى البحر تمكن من الهرب كما ضبط كل من .... و................ واحد عشر شخصاً آخرين بعد مطاردتهم أثر هروبهم من مكان الحادث . وبسؤال المتهم .... فى محضر رئيس قضايا جمارك السويس والبحر الأحمر قرر بأن المتهم أستدعاه من على مقهى ليقوم بتحميل عربة بالدجاج وتوجه به إلى حيث نقل صناديق الويسكى بحضوره من اللنش إلى العربة - لكنه بتحقيق النيابة أنكر إقراره المكتوب بمضمون ما قرره لرئيس قضايا الجمارك وعلل أقواله أمام الأخير بأنها كانت تحت تأثير حضور الضابط أثناء التحقيق وأضاف أن بعض الجنود كانوا قد ضربوه وقت الضبط . وبسؤال المتهم .... فى محضر رئيس قضايا الجمارك أقر بأنه شارك فى نقل صناديق الويسكى من اللنش إلى السيارة بعد استدعائه للقيام بذلك وقت إن كان جالساً بمقهى .... وبتحقيق النيابة عدل عن قوله وقرر أن ما ذكره فى محضر الجمارك كان بسبب حضور الضابط أثناء التحقيق . وبسؤال المتهم .... قائد السيارة النقل

في محضر رئيس قضايا الجمارك قرر بأن .... إتفق معه على نقل دواجن وأمره صاحب السيارة بتنفيذ هذه العملية لكنه تأكد أن ما يتم نقله من اللنش إلى السيارة صناديق ويسكى وأنه ضبط بواسطة قوات حرس الحدود أثناء النقل وكان يقف وقتها على اللنش كل من ...... و .... وآخر لكنه بتحقيق النيابة أنكرتلك الأقوال وعلل صدورها بأنها صدرت تحت تأثير حضور الضابط التحقيق وأن الضابط هدده بالخطف من المنزل . وبسؤال المقدم .... فى تحقيق النيابة شهد بأنه أثر ورود معلومات عن إعتزام كل من .... والمتهم .... تهريب البضائع تم ضبط السيارة النقل أثناء تحميلها بصناديق الويسكى التى كانت على اللنش . وبسؤال المقدم .... فى تحقيق النيابة شهد بمضمون ما أثبته بمحضره وبأن المتهم .... وهو مجند قد ساعدهم فى كشف المعلومات بعد أن اتهموه أن مساعدته لهم سوف تشفع له فى عدم مجازاته عسكرياً . كما شهد الملازم أول احتياط .... بضبط السيارة النقل وبعض المتهمين اثناء تحميلها بالصناديق المهربة .

ومن حيث إنه بتاريخ .... اذن مراقب عام الجمارك للنيابه العمومية برفع الدعوى الجنائيه ضد المتهمين مع المطالبة بالتعويض المدنى وقدره ١١٦,٦٧٣,٣٠ جنيه ومن حيث إن تهمة الشروع فى تهريب صناديق الويسكى المبينة بالمحضر دون سداد الرسوم الجمركية عليها ثابته فى حق المتهمين ....

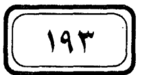
و .... و................ ومما شهد به ....

و............ فى محضر تفتيش الجمارك وذلك مما قرره أولهما من أن المتهم .... هو الذى اصطحبه من على المقهى لنقل الصناديق المهربة بعد أن أفهمه أن ما سيتم نقله دجاج – ومما قرره .... من أن كل

من .... و .... كانا يقفان على اللنش أثناء نقل الصناديق منه إلى السيارة ، وتسترسل المحكمة بثقتها إلى هذه الأقوال ولا نزاها وليدة إكراه لمجرد صدورها لمفتش الجمارك فى حضور الضابط - ولا تطمئن المحكمة إلى ما ذكره .... من أن الضابط هدده عند ادلائه بهذه الأقوال نظراً للتناقض فى الأمر المهدد به بين التفسخ والخطف أما الإصابات التى أثبت التقرير الطبىوجودها فى المتهمين فقد نسبت إلى الجنود وقت الضبط مما ترى معه المحكمة أن هذه الإصابات بفرض أنها وليدة اعتداء الجنود فإنها منبتة الصلة زماناً ومكاناً مع الأقوال التى أدلى بها المتهمون أمام مفتش الجمارك مما لايبطل تلك الأقوال أو تنال من قيمتها فى إثبات الاتهام. ومن ثم يتعين معاقبة هؤلاء المتهمين بمواد الاتهام عملاً بالمادة ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تطمئن إلى الدليل على قيام المتهم .... بالإشتراك فى الجريمة لما ثبت من عدم ضبطه بمكان الحادث ولان إقرار .... عليه جاء تحت تأثير وعد الضابط له بتحسين موقفه لدى وحدته العسكرية ، كما أن ما جاء بالتحريات من أن التهريب تم لمصلحته لا دليل فى الأوراق بشأنه تطمئن المحكمة إليه ، وإزاء ذلك يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ /١ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر و حسن عميره نائبى رئيس المحكمة وصلاح البرجى و محمد حسام الدين الغريانى .



الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٥ القضائية

معارضه « نظرها والحكم فيها ».إستئناف « نظره والحكم فيه » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . بطلان . حكم « بطلانه » « تسبيبه . تسبيب معيب ».نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة إستئنافيه . محكمة اول درجة .

بطلان الحكم باعتبار المعارضه كأن لم تكن . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم . القضاء بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه .

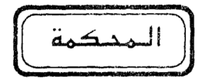
لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قبل استئناف الطاعن شكلاً رغم التقرير به بعد الميعاد بما يفصح عن اعتماده الشهاده الطبيه المقدمه منه والمرفقة بالمفردات الدالة على مرضه فى تاريخ صدور الحكم المستأنف فى المعارضه الابتدائية واستطاله هذا المرض حتى تاريخ تقريره بالاستئناف ، وكان يتعين على

الحكم وقد كشف بذلك على اطمئنانه إلى أن تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضه الابتدائية إنما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهاده الطبية السالفة أن يقضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضه كأن لم تكن باعتباره قد وقع باطلاً وأن يعيد القضيه إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضه ، أما وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الدعوى مما فوت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، الأمر الذى يتعين معه نقضه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضه كأن لم تكن وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ههيا قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



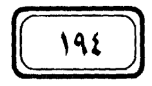
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قبل استئناف الطاعن شكلاً مع أنه قرر به بعد الميعاد بما يفصح عن اعتماده الشهادة الطبية التى قدمها تدليلا على مرضه يوم صدور الحكم الابتدائى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ومع ذلك فقد قضى بتأييد هذا الحكم مع أنه كان يتعين عليه إلغاؤه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجه للفصل فى موضوع المعارضة ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه قبل استئناف الطاعن شكلاً رغم التقرير به بعد الميعاد بما يفصح عن اعتماده الشهاده الطبية المقدمة منه والمرفقة بالمفردات الدالة على مرضه فى تاريخ صدور الحكم المستأنف فى المعارضه الابتدائية واستطالة هذا المرض حتى تاريخ تقريره بالاستئناف ، وكان يتعين على الحكم وقد كشف بذلك عن اطمئنانه إلى أن تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة الابتدائية إنما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية السالفة أن يقضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضه كأن لم تكن باعتباره قد وقع باطلاً وأن يعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع

الدعوى مما فوت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، الأمر الذى يتعين معه نقضه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضه كأن لم تكن وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برياسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل و احمد جمال عبد اللطيف .



الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض « الصفه فى الطعن والمصلحه فيه » .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم . ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . أساس ذلك ؟

(٢) إستئناف « سقوطه » . عقوبة « تنفيذها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . مناطه : عدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته . أساس ذلك ؟ المادة ٤١٢ إجراءات .

مثول المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافه أثره : صيرورة التنفيذ عليه أمراً واقعاً . الحكم بسقوط استئنافه رغم ذلك . خطأ فى القانون .

١ - لما كانت النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة

فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة بوصفهامنتصبة عن المحكوم عليه .

٢ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متي كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ، مادام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف . لما كان ذ لك ، فإن المحكوم عليه إذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية المفصل فى موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئنافه رغم مثوله أمام المحكمة قبل نظر إستئنافه للسبب آنف الذكر يكون قد خالف القانون متعيناً نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحدث عمدا بـ...... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ ، ٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح السيدة زينب قضت غيابياً عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بسقوط الحق فى الاستئناف لعدم سداد الكفالة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى حضورياً بسقوط حق المحكوم عليه فى الاستئناف لعدم سداده الكفالة التى قررتها محكمة أول درجة لإيقاف التنفيذ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

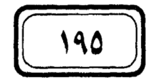
ومن حيث إنه لما كانت النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيزلها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبة من أسباب الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة بوصفها منتصبة عن المحكوم عليه ، وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المحكوم عليه حضر الجلسة ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قدجعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط

استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ، ما دام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف . لما كان ذلك ، فإن المحكوم عليه إذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئنافه رغم مثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه للسبب آنف الذكر يكون قد خالف القانون متعيناً نقضه . ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة و عبد اللطيف ابو الليل و احمد جمال عبد اللطيف .



الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . نقض « ميعاده » .

قبول عرض النيابة العامة للدعاوى المقضى فيها حضوريا بالإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون . أساس ذلك ؟

(٢) نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده » .

دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض . مناطه : التقرير به فى الميعاد .

تقديم أسباب الطعن . لا يغنى عن التقرير به .

(٣) حكم « بيانات حكم الإدانة » .

حكم الإدانة . وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه وإلا كان باطلا .

(٤) حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » « ما يعيبه فى نطاق التدليل » « إثبات « إعتراف » « شهود » .

للمحكمة أن تحيل فى بيان مضمون اعتراف المتهم إلى أقوال أحد الشهود . شرط ذلك : أن تنصب هذه الأقوال على واقعة واحدة وألا يوجد خلاف فيها .

استناد الحكم إلى اعتراف المتهم دون بيان مضمونه اكتفاء بالإحالة إلى أقوال المجنى عليها على الرغم من قيام الخلاف بينها . يعيب الحكم .

(٥) مسئولية جنائية . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . إشتراك .

الأصل ألا يسأل الجانى إلا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها .

مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية.متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه توقع حدوثها . أساس ذلك : المادة ٤٣ عقوبات .

(٦) إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

اقامة الحكم قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق . يبطله .

مثال .

(٧) إثبات « بوجه عام » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٨) إعدام . محكمة النقض « سلطتها » .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة . مؤدى ذلك وأساسه ؟

(٩) خطف . جريمة « اركانها » . إكراه . إثبات « بوجه عام » . فاعل اصلى . إشتراك .

ابعاد الأنثى عن مكان خطفها باستعمال طرق احتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب ارادتها وحملها على مواقعة الجانى لها . كفايته لتحقق جريمة المادة ٢٩٠ عقوبات .

مساواة القانون بين الفاعل والشريك فى تلك الجريمة . اعتبار المتهم فاعلا أصليا فيها سواء ارتكبها بنفسه أو بوساطة غيره . ما دام قد ثبت مساهمته فيها .

(١٠) جريمة « اركانها » . قصد جنائى .

الجريمة الإحتمالية قيامها قبل المتهم . رهن بثبوت مساهمته فى جريمة أصلية قصد إليها فاعلا كان أم شريكا .

(١١) نقض « أثر الطعن » .

بطلان الحكم ذاته ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد أثر الطعن لباقى الطاعنين والمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا .

(١٢) نقض « أثر الطعن » .

نقض الحكم فى شقه الجنائى يوجب نقضه فى شقة المدنى . علة ذلك ؟

---

١ - لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام المحكوم عليهم الأول والثانى والخامس ، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ،

إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة العامة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أو بعد فواته .

٢ - لما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له .

٣ - إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلا .

٤ - إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحيل فى بيان مضمون اعتراف متهم على ما حصلته من أقوال أحد الشهود إلا أن ذلك مشروط بأن تنصب هذه الأقوال على واقعة واحدة وأن لا يوجد خلاف بين أقوالهما فى شأن تلك الواقعة أما إذا وجد خلاف فى أقوالهما عن الواقعة الواحدة أو انصبت أقوال أحدهما على واقعة تغاير تلك التى انصرفت إليها أقوال الآخر ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانه إيراد فحوى أقوال كل منهما على حده . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات أن الطاعن الثاني نفى بتحقيق النيابة العامة مواقعته المجنى

عليها ، كما نفى الطاعن الرابع ما أسندته إليه ، فإنه كان على الحكم المطعون فيه ، حتى يستقيم قضاؤه ، أن يورد مضمون اعتراف كل من الطاعنين ، وإذ كان الحكم قد عول فى إدانتهما ، ضمن ما عول ، على الدليل المستمد من اعترافهما دون بيان مضمونه مكتفيا بالإحالة على ما حصله من أقوال المجنى عليها على الرغم من الخلاف القائم بين أقوالها وما قرره كل منهما ، على السياق المتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب مشوبا بالخطأ فى الإسناد .

٥ - لما كانت المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن جاءت على خلاف الأصل فى المسئولية الجنائية من أن الجانى لا يسأل إلا عن الجريمة التى ارتكبها أو إشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ذاته ، إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقا للمجرى العادى للأمور ، قد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا أيضا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها ، على أساس افتراض أن إرادة الجانى لابد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، التى وإن كانت قد وردت فى باب الإشتراك إلا أنها قد وردت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة على أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها إرادة الفاعل ابتداء وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور .

٦ - لما كان الحكم قد أسند - لدى تحصيله لأعترافات الطاعنين - للطاعن الرابع القول بأن المتهم السادس أخبره بأن باقى المتهمين خطفوا المجنى عليها وتوجهوا بها إلى مسكن المتهم الثالث فتوجه إليه ، وكان البين من الأوراق أن أقوال الطاعن الرابع قد خلت مما يفيد أن المتهم السادس قد أخبره بواقعة خطف المجنى عليها ، وإذ كان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلك الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على مالا أصل له فى التحقيقات يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد .

٧ - إن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو ما كانت تقضى به لوأنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

٨ - إن المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ». ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو

من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

٩ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لا تتحقق إلا بابعاد الأنثى هذه عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان ، بقصد العبث بها ، وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها ، لتحقيق ذلك القصد، ومن ثم فإن كل من قارف الفعل المادى بنفسه أو بوساطة غيره أو أسهم فى ذلك بقصد مواقعة الأنثى بغير رضاها يعد فاعلا أصليا فى الجريمة ، ذلك بأن القانون ساوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف تلك سواء ارتكبها بنفسه أو بوساطة غيره .

١٠ - من المقرر أنه لا قيام للجريمة الاحتمالية قبل المتهم إلا إذا ثبت بيقين أنه أسهم فاعلا كان أم شريكا فى جريمة أصلية قصد إليها ابتداء .

١١ - لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين رفض مذكرة النيابة العامة فيما طلبته من إقرار الحكم بإعدام كل من .... و .... و.......... ، والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهم وللطاعن الرابع .... بغير حاجة إلى النظر فى باقى وجوه الطعن ، وكذلك للطاعن الثالث .... وذلك لبطلان الحكم ذاته ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

١٢ - إن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعنين فى شقه الجنائى ، يقتضى نقضه كذلك بالنسبة إليهم فى شقه المدنى ، لقيام مسئوليتهم عن التعويض على ثبوت ذات الواقعات التى دينوابها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من :

١ - .... (طاعن) ٢ - .... (طاعن)

٣ - .... (طاعن) ٤ - .... (طاعن)

٥ - .... (طاعن) ٦ - .... بأنهم

أولاً : المتهمون جميعا : خطفوا بالإكراه أنثى هى .... بأن اعترض المتهمان الأول والثانى طريقها أثناء سيرها بالطريق العام مع قريب لها وهددها المتهم الخامس بسلاح أبيض (مطواه قرن غزال) واعتدى على رفيقها بالضرب لشل مقاومته وحملها المتهمان الأول والثانى عنوة على ركوب السيارة الأجرة قيادة المتهم السادس وانطلقوا بها إلى مقربة من سكن المتهم الثالث حيث بارحوا السيارة وقصدوا دون المتهم السادس إلى ذلك المسكن واحتجزوا المجنى عليها فيه ثم لحق بهم المتهم الرابع . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أن المتهمين سالفى الذكر فى ذات الزمان والمكان واقعوا المجنى عليها بغير رضاها بأن طرحها المتهم الأول أرضا وجردها من ثيابها وجثم فوقها وهى عارية وأولج قضيبه قسرا فى فرجها ثم تغشاها تباعا كل من المتهمين الثانى والثالث وأتياها على غرار ما فعل بها المتهم الأول وقد وقعت الجناية الأخيرة بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس كنتيجة محتملة لمساهمتهما فى جناية خطف المجنى عليها الأمر المنطبق على المادة ٤٣ من قانون العقوبات .

ثانيا : المتهمان الثالث والرابع :- هتكا عرض المجنى عليها سالفة الذكر التى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن أتياها عنوة تباعا من دبر حالة كونهما ممن لهم سلطة فعلية عليها .ثالثا : المتهم الخامس :- أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواه قرن غزال) . واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعت .... بصفتها وصية على إبنتها القاصر المجنى عليها قبل المتهمين طالبة الزامهم بأن يؤدوا لها مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى . وبجلسة .... قررت المحكمة :- أولا : إرسال أوراق القضية إلى مفتى جمهورية مصر العربية . ثانيا : حددت جلسة .... للنطق بالحكم ثم قضت فى .... حضوريا بالنسبة للمتهمين الخمسة الأول وغيابيا للأخير عملا بالمواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٩٠ ، ٤٣ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ١/٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول الأول الملحق به مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .أولا : باجماع الأراء بمعاقبة كل من .... و .... بالإعدام شنقا وذلك عما أسند إليهم . ثانيا : بمعاقبة كل من .... و .... و .... بالأشغال الشاقة المؤبدة وذلك عما أسند إليهم .ثالثا : بإلزامهم جميعا متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسين ألف جنيه .

رابعا : بمصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والرابع والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة - عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام المحكوم عليهم الأول والثانى والخامس ، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة العامة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أو بعد فواته ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن المحكوم عليه .... وإن قدمت أسباب طعنه فى الميعاد ، إلا أنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن كمارسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من باقى المحكوم عليهم قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهمابجريمة خطف أنثى بالإكراه المقترنة بجناية مواقعتها بغير رضاها ودان الرابع أيضا بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد ، ذلك بأنه اقتصر فى بيان اعترافات الطاعنين على الاحالة إلى أقوال المجنى عليها ، ودان الطاعن الرابع بجريمتى المواقعة وهتك العرض على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة الخطف دون أن يدلل على إشتراك هذا الطاعن فى واقعة الخطف ، وأسند له القول بأنه توجه إلى مسكن المحكوم عليه الثالث بعد أن أخبره المتهم السادس .... المحكوم عليه غيابيا بأن باقى المحكوم عليهم خطفوا المجنى عليها وتوجهوا بها إلى ذلك المسكن مع أن أقوال الطاعن الرابع خلت من القول بأن المتهم السادس أخبره بواقعة خطف المجنى عليها . وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأفصح عن أدلة الثبوت التى استند إليها فى إدانة الطاعنين ، ومن بينها أقوال المجنى عليها واعترافات الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة ، حصل أقوال المجنى عليها بقوله « وقررت أنها فى مساء يوم الحادث أثناء سيرها صحبة إبن خالتها .... بشارع الحجاز فوجئت بالمتهم .... يستوقفها مدعيا أنه يعرفها وعلى علاقة بها ولما أراد .... مناقشته فى عدم صحة ذلك أشهر المتهم المذكور فى وجهه مطواة قرن غزال وضربه وتقدم إليها كل من المتهمين ....

و .... وأوقفا سيارة أجرة يقودها المتهم .... ودفعاها بداخلها وأمراه بالإنصراف وتمكن المتهم .... من التعلق بمؤخرة السيارة وساروا بها حتى أحد الشوارع الجانبية وكانت تستغيث فهددها المتهم .... بالمطواه وأصطحبوها إلى شقة المتهم .... وبعد أن تعاطوا بعض المخدرات واتفقوا فيما بينهم على كيفية اغتصابها بدأ بها .... الذى جردها من ملابسها حتى قطع العقد الذى كانت تتحلى به فى صدرها وطرحها أرضا واغتصبها وأمنى فيها ثم أمرها بالاغتسال فى الحمام وأعيدت إلى الحجرة ثانية حيث دخل عليها .... الذى أراد أن يولج قضيبه فى فرجها واذ لم تمكنه من ذلك فأتاها من الخلف حتى أمنى عليها ثم اغتصبها .... وبعد ذلك لما أراد .... أن يواقعها لم تمكنه من ذلك فأتاها من دبرها وكانت قد انهارت قواها فنامت ونام أيضا .... لكثرة المخدرات التى تعاطاها وأستيقظت فى صباح اليوم التالى على طرق باب الشقة حيث طلب أحد الأشخاص مغادرتها لها فاصطحبها ..... تحت تهديد المطواة التى كانت معه حيث اركبها سيارة أجرة قيادة سائق يعرفه وكان يضع المطواه على مقدمة السيارة من الداخل وكلف السائق بتوصيلها إلى ميدان حلمية الزيتون » . ثم أورد الحكم اعترافات الطاعنين بقوله « وقد اعترف المتهمون الخمسة الأول (الطاعنون) بتحقيقات النيابة العامة تفصيلا بارتكابهم الحادث على النحو الذى وصفته المجنى عليها ، كما قرر المتهم .... (الطاعن الرابع) أن المتهم .... أخبره بأن المتهمين الآخرين قد خطفوا المجنى عليها وهى فى شقة .... فتوجه إليهم » . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل

من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وإلا كان باطلا ، وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحيل فى بيان مضمون اعتراف متهم على ما حصلته من أقوال أحد الشهود إلا أن ذلك مشروط بأن تنصب هذه الأقوال على واقعة واحدة وأن لا يوجد خلاف بين أقوالهما فى شأن تلك الواقعة ، أما إذا وجد خلاف فى أقوالهما عن الواقعة الواحدة أو انصبت أقوال أحدهما على واقعة تغاير تلك التى انصرفت إليها أقوال الآخر ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد فحوى أقوال كل منهما على حده . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات أن الطاعن الثانى نفى بتحقيق النيابة العامة مواقعته المجنى عليها ، كما نفى الطاعن الرابع ما أسندته إليه ، فإنه كان على الحكم المطعون فيه ، حتى يستقيم قضاؤه ، أن يورد مضمون اعتراف كل من الطاعنين ، وإذ كان الحكم قد عول فى إدانتهما ، ضمن ما عول ، على الدليل المستمد من اعترافهما دون بيان مضمونه مكتفيا بالاحالة على ما حصله من أقوال المجنى عليها على الرغم من الخلاف القائم بين أقوالها وما قرره كل منهما - على السياق المتقدم - فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب مشوبا بالخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض القواعد العامة فى تطبيق المادة ٤٣ من قانون العقوبات أورد ما نصه « وحيث إنه بإنزال هذه القواعد القانونية على الوقائع محل الاتهام وما قارفه كل منهم فى القضية الراهنة فإن المحكمة استقر فى يقينها وارتاح وجدانها إلى وقوع الحادث وفقا لتصوير المجنى عليها ذلك التصوير الذى تأيد بأقوال شهود الاثبات وتأكد باعترافات

المتهمين المضبوطين سواء بمحضر جمع الاستدلالات أو بتحقيقات النيابة . ومن ثم فيكون المتهمان ...... و ..... قد أختطفا المجنى عليها واقترن ذلك باغتصابها وأن المتهم .... بالإضافة إلى أنه خطف المجنى عليها فهو مسئول أيضا عن اغتصابها بمعرفة الآخرين دون أن يكون قد قام بذلك الفعل استنادا إلى ما جرى عليه نص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هذا هو الحال أيضا بمساءلة كل من .... و .... (الطاعن الرابع) عن جريمة الخطف التى قارفها المتهمون .... و .... و............ والاغتصاب الذى قام به كل من .... و .... بالاضافة إلى أنهما هتكا عرضها أيضا ومساءلة .... عن جريمة اغتصاب المجنى عليها علاوة إلى قيامه بخطفها أصلا وذلك كله استنادا إلى قاعدة القصد الاحتمالى » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن جاءت على خلاف الأصل فى المسئولية الجنائية من أن الجانى لا يسأل إلا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ذاته ، إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقا للمجرى العادى للأمور ، قد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا أيضا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها ، على أساس افتراض أن إرادة الجانى لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، التى وإن كانت قد وردت فى باب الإشتراك إلا أنها قد وردت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة

على أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها ارادة الفاعل ابتداء وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى السياق المتقدم قد خلا تماما من أى دليل تتوافر به الرابطة التى تصل الطاعن الرابع بمرتكبى جريمة الخطف ، وكانت الأفعال التى باشرها هذا الطاعن ، وكذلك المحكوم عليه الثالث ، مع المجنى عليها - على النحو الوارد بالحكم - إنما هى أفعال لاحقة لجريمة الخطف ويصح فى العقل وطبقا للمجرى العادى للأمور أن تكون منفصلة عنها فلا تتحقق بها - مستقلة - أركان هذه الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب من هذه الناحية أيضا.لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أسند - لدى تحصيله لاعترافات الطاعنين - للطاعن الرابع القول بأن المتهم السادس أخبره بأن باقى المتهمين خطفوا المجنى عليها وتوجهوا بهاإلى مسكن المتهم الثالث فتوجه إليه ، وكان البين من الأوراق أن أقوال الطاعن الرابع قد خلت مما يفيد أن المتهم السادس قد أخبره بواقعة خطف المجنى عليها ، وإذ كان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلك الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على مالا أصل له فى التحقيقات يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ، ولا يغنى فى ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو ما كانت تقضى به لوأنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

ومن حيث إن المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » . ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى بقوله « أنها تجمل فى أنه مساء يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٨٧ أثناء سير .... بصحبة إبنة خالته .... التى تبلغ من العمر ثلاث عشرة سنه وشهرين بشارع الحجاز بدائرة قسم مصر الجديدة استوقفه المتهم .... مدعيا أنه يعرف .... وعلى علاقة سابقة بها ولما أراد .... مناقشته فى عدم صحة ذلك أشهر المتهم المذكور فى وجهه سلاحا أبيض (مطواه قرن غزال) وركله فى بطنه وتقدم المتهمان .... و .... اللذان أشارا إلى المتهم .... وكان يقود سيارة أجرة فى ذلك الوقت وقام كل من .... و .... بدفع .... إلى داخل السيارة وتحرك قائدها

بعد أن تعلق المتهم .... بمؤخرتها وسار بهم دون أن يعبأ بصياح .... وكان ذلك كله على مرأى من .... و .... اللذان كان يقفان مع المتهمين قبيل وقوع الحادث وبعد أن ابتعدوا بالمجنى عليها من مكان الخطف وقفوا فى أحد الشوارع الجانبية وأنزلوها من السيارة وكان .... شاهرا المطواة للمجنى عليها واقتادوها إلى شقة يحوزها المتهم .... والذى أحضر ..... ثم تشاوروا فيما بينهم من يغتصبها فى الأول بعد أن تعاطوا بعضا من المخدرات فقد بدأ بها .... بأن أدخلها فى حجرة فى مواجهة صالة الشقة وجردها من ملابسها حتى أنه قطع العقد الذى كانت تتحلى به فى صدرها وعثر على أحد حباته فى المعاينة التى أجرتها النيابة العامة بعد ذلك لمحل الحادث ، وطرحها أرضا واغتصبها وأمنى فيها وأمرها بعد ذلك أن تدخل الحمام لتغتسل ودخل وراءها ثم أعيدت إلى الحجرة حيث دخل عليها .... وأراد أن يولج قضيبه بفرجها إلا أنها لم تمكنه من ذلك فأتاها من دبرها حتى أمنى عليها وخرج حيث دخل .... الذى تمكن من أن يغتصبها وبعد أن تركها دخل عليها .... الذى كان قد حضر إلى الشقة بعد أن أخبره المتهم .... سائق السيارة بخطف المجنى عليها ووجودها بشقة .... ولما أراد .... أن يغتصبها لم تمكنه من ذلك فأتاها من دبرها ولما انصرف الجميع انفرد بها .... الذى كان قد اتفق معهم على أنه سيمضى باقى الليلة معها ولكثرة تعاطيه المخدرات نام ونامت هى الأخرى من فرط التعب وإنهاك قواها واستيقظت فى صباح اليوم التالى على صوت طرق باب الشقة حيث طلب منها أحد الأشخاص مغادرتها فنزلت مع .... الذى أوقف سيارة أجرة ووضع المطواه أمامه على مقدم السيارة من الداخل ونزل عند

ورشته وكلف السائق الذى يعرفه بتوصيل المجنى عليها إلى ميدان حلمية الزيتون فقام بذلك ...... » ، ثم خلص الحكم إلى إدانة المحكوم عليهم بقوله أنهم « خطفوا بالإكراه أنثى هى .... بأن اعترض المتهمان الأول والثانى طريقها أثناء سيرها فى الطريق العام مع قريب لها وهددها المتهم الخامس بسلاح أبيض (مطواة قرن غزال) واعتدى على رفيقها بالضرب لشل مقاومته وحملها المتهمان الأول والثانى عنوة على ركوب السيارة الأجرة قيادة المتهم السادس وانطلقوا بها إلى مقربة من مسكن المتهم الثالث حيث بارحوا السيارة وقصدوا دون المتهم السادس إلى ذلك المسكن واحتجزوا المجنى عليها فيه ثم لحق بهم المتهم الرابع ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أن المتهمين سالفى الذكر فى ذات الزمان والمكان واقعوا المجنى عليها بغير رضاها بأن طرحها المتهم الأول أرضا وجردها من ثيابها وجثم فوقها وهى عارية وأولج قضيبه قسرا فى فرجها حتى أمنى فيه ، ثم تغشاها كل من المتهمين الثانى والثالث وأتياها على غرار ما فعل بها المتهم الأول ، وقد وقعت الجناية الأخيرة بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس والسادس كنتيجة محتملة لمساهمتهم فى جناية خطف المجنى عليها الأمر المنطبق على المادة ٤٣ من قانون العقوبات » لما كان ذلك ، وكان ما أسنده الحكم للمحكوم عليه الثالث لدى تحصيله صورة الواقعة من أنه لم يتمكن من مواقعة المجنى عليها فأتاها من دبر يغاير ما خلص إليه – من بعد – من إدانته بفعل المواقعة ، كما أن ما أورده فى بيان الواقعة خلا مما يفيد اسهام المحكوم عليه الرابع فى جريمة الخطف المرفوعة بها الدعوى الجنائية . وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لا تتحقق

إلا بابعاد الأنثى هذه عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان ، بقصد العبث بها ، وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها ، لتحقيق ذلك القصد ، ومن ثم فإن كل من قارف الفعل المادى بنفسه أو بوساطة غيره أو أسهم فى ذلك بقصد مواقعة الأنثى بغير رضاها يعد فاعلا اصليا فى الجريمة ، ذلك بأن القانون ساوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف تلك سواء ارتكبها بنفسه أو بوساطة غيره ، وهو ما قصر الحكم المطعون فيه عن استظهاره كلية ، ومن ثم فإن مؤاخذه المحكوم عليه المعنى ، بجريمة المواقعة بحسبانها نتيجة محتملة لجناية خطف المجنى عليها ، يكون غير مقترن بالصواب ، لما هو مقرر من أنه لا قيام للجريمة الاحتمالية قبل المتهم إلا إذا ثبت بيقين أنه أسهم فاعلا كان أم شريكا فى جريمة أصلية قصد إليها ابتداء ، فإن لم يدلل الحكم على ذلك وهو الحال فى الدعوى الماثلة كان ما تناهى إليه من قيام الجريمة الاحتمالية فى حق المتهم ذاك غير صحيح فى القانون ، ولما كان ما تقدم ، فإن ما أسنده الحكم للمحكوم عليهما الثالث والرابع على السياق بادى الذكر يعيبه بالقصور فى التسبيب والتناقض والتعارض فى صورة الواقعة ، ويدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة برمتها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وينبىء عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليهم ويعجز من ثم محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع كما صار اثباتها فى الحكم وهو ما يجعل الحكم متخاذلا متناقضا يمحو بعضه البعض ولا يعرف منه ما

قصدته المحكمة ، ويعيبه بما يبطله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين رفض مذكرة النيابة العامة فيما طلبته من إقرار الحكم بإعدام كل من .... و .... و .... ، والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهم وللطاعن الرابع .... بغير حاجة إلى النظر فى باقى وجوه الطعن ، وكذلك للطاعن الثالث .... وذلك لبطلان الحكم ذاته ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعنين فى شقة الجنائى ، يقتضى نقضه كذلك بالنسبة إليهم فى شقه المدنى ، لقيام مسئوليتهم عن التعويض على ثبوت ذات الواقعات التى دينوا بها ، فإنه يتعين أن يكون النقض شاملا ما قضى به الحكم فى الدعويين الجنائية والمدنية ، مع الزام المدعية بالحقوق المدنية بصفتها المصاريف المدنية .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد وحسام عبد الرحيم وسمير انيس .

١٩٦

الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إستئناف . محكمة استئنافية « تسبيب أحكامها » . حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

ايراد الحكم الاستئنافى أسباب مكملة لأسباب حكم أول درجة الذى اعتنقه . مفاده : أخذه بتلك الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها .

خلو الحكم المطعون فيه من ذكر مواد العقاب . لايعيبه . طالما أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى التى سجلت فى صلبها تطبيق تلك المواد على المتهم . أخذه بها فيه مايتضمن بذاته مواد العقاب .

(٢) تبوير أرض زراعية . جريمة « أركانها » . دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

جريمة تبوير أرض زراعية . من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ويظل المتهم مرتكبا لها فى كل وقت مادام التبوير مستمرا . أثر ذلك : عدم بدء المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة لها إلاعند انتهاء حالة الاستمرار .

لاعلى الحكم . اغفاله الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « خبرة » « بوجه عام » .

للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى .

عدم التزام المحكمة باعادة المهمة إلى الخبير أو اعادة مناقشته . مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لايجافى العقل والقانون .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته امام محكمة النقض .

(٤) تبوير ارض زراعية . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبب غير معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

حظر ترك الأرض الزراعية غير منزرعة أو المساس بخصوبتها . أساس ذلك : المادة ١٥١ ق ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . عدم اشتراط النص لتحقق الجريمة السالفة . اتخاذ اجراءات معينة أو تعليق تنفيذ أحكامها على شروط .

الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية من قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ إجراءات تنظيمية لاتأثير لها على قيام الجريمة ولا يترتب على مخالفتها البطلان .

دفاع الطاعن فى جريمة تبوير أرض زراعية بعدم التزام محرر محضر الضبط بتحرير محضر إثبات حالة واعلانه به . دفاع ظاهر البطلان . لايعيب الحكم التفاته عنه .

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » .

طلب ضم قضايا بقصد إثاره الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة . الالتفات عنه . لاعيب .

١- من المقرر أن ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه مقتضاه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها وكان من المقرر أن الحكم المطعون فيه وإن جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ، إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها .

وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ التى طلبت النيابة العامة تطبيقها والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقضه ، إذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادتين التى عوقب المتهم بهما .

٢ - من المقرر أن الجريمة المسندة إلى المتهم - الطاعن - من الجرائم المستمرة التى لا تبدأ المدة المقررة لا نقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلا عند انتهاء حالة الاستمرار وهو استمرار تجددى ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم مادام التبوير قائما . وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بعدم رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون فى غير محله

٣ - من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنهاالخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لايجافى العقل والقانون وهو الأمر الذى لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقد[illegible] الأدلة من اطلاقاتها ، فإن ما يثيره الطاعن - من أن المحكمة لم تجب[illegible] عادة المأمورية للخبير لاعادة بحثها - ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - لما كانت المادة ١٥١ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ للقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمستبدلة بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ قد جرى نصها على « يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنه من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة . كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها » . وكان نص هذه المادة قد جاء عاما دون أن يستلزم لتحقق الجريمة اتخاذ اجراءات معينة أو تعليق تنفيذ أحكامها على شروط ، فضلا عن أن الاجراءات التى نصت عليها المادتان الأولى والثانية من قرار السيد وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ما هى إلا إجراءات تنظيمية لا تؤثر على قيام الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥١ سالفة الذكر ، كما أن القانون ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ و ٢ لسنة ١٩٨٥ لم ينص على البطلان جزاء مخالفة الاجراءات الخاصة التى نص عليها القرار الوزارى سالف الذكر ، فإن ما يثيره الطاعن من أن محرر المحضر لم يتخذ الإجراءات القانونية بعدم تحرير محضر إثبات حالة واخطار الطاعن به لا يعدو أن يكون فى واقع الدعوى دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم التفاته عدم الرد عليه .

٥ - من المقرر أن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة إن هى اعرضت عنه أو التفتت عن اجابته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بأعمال من شأنها تبوير مساحة من أرض زراعية . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ . ومحكمة جنح ملوى قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامه خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه . استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية « مأمورية ملوى » قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبوير أرض زراعية قدران عليه البطلان والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه خلا من بيان نص القانون الذى أدانه بموجبه ، ولم يشر إلى الدفاع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، كما أن المحكمة لم تستجب لطلبه إعادة المأمورية لذات الخبير لتحقيق دفاعه ، فضلا عن أنها أغفلت دفاع الطاعن القائم على أن محرر المحضر لم يلتزم بالاجراءات التى نص عليها قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى الرقيم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ، هذا إلى أن المحكمة لم تستجب إلى طلبه ضم الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٨٦ مركز ملوى . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة كافية وسائغة لها أصلها الصحيح فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك لما كان من المقرر أن ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه مقتضاه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها وكان من المقرر أن الحكم المطعون فيه وإن جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ، إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ التى طلبت النيابة العامة تطبيقها والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقضه ، إذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادتين التى عوقب المتهم بهما .

لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم - الطاعن - من الجرائم المستمرة التى لا تبدأ المدة المقررة لا نقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلا عند انتهاء حالة الاستمرار وهو استمرار تجددى ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مده التقادم مادام التبوير قائما . وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بعدم رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمه باعادة المهمة إلى الخبير أو باعادة مناقشته

مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهيت إليه هو استناد سليم لايجافى العقل والقانون وهو الأمر الذى لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير الأدلة من اطلاقاتها ، فإن ما يثيره الطاعن - من أن المحكمة لم تجبه طلبه اعادة المأمورية للخبير لاعادة بحثها - ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك وكانت المادة ١٥١ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ للقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمستبدلة بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ قد جرى نصها على « يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة . كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها » . وكان نص هذه المادة قد جاء عاما دون أن يستلزم لتحقق الجريمة اتخاذ اجراءات معينة أو تعليق تنفيذ أحكامها على شروط ، فضلا عن أن الاجراءات التى نصت عليها المادتان الأولى والثانية من قرار السيد وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ما هى إلا اجراءات تنظيمية لا تؤثر على قيام الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥١ سالفة الذكر ، كما أن القانون ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣و ٢ لسنة ١٩٨٥ لم ينص على البطلان جزاء على مخالفة الاجراءات الخاصة التى نص عليها القرار الوزارى سالف الذكر ، فإن ما يثيره الطاعن من أن محرر المحضر لم يتخذ الاجراءات القانونية بعدم تحرير محضر اثبات حالة واخطار الطاعن به لايعدو أن يكون فى واقع الدعوى دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم

التفاته عدم الرد عليه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة هو طلب لايتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة إن هى اعرضت عنه أو التفتت عن اجابته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد واحمد عبد الرحمن وحسين الشافعى .



الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها » . بطلان . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

النعى فى المادة ٣٧٨ إجراءات على وجوب أن يكون تأجيل نظر القضية ليوم معين سواء فى ذات الدور أو دور مقبل من قبيل الأحكام التنظيمية . لا بطلان على مخالفتها .

الدفع ببطلان قرار المحكمة باعادة الدعوى للمرافعة لدور مقبل غير معين مع استمرار حبس المتهمين . تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة . إنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

(٤)محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تأخر الشاهد فى الادلاء بشهادته أو قرابته للمجنى عليه . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها . مادامت قد اطمأنت إليها . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعى . لا على المحكمة إن هى التفتت عنه . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

(٥) إثبات « شهود » « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تطابق الدليل القولى مع الدليل الفنى ليس بلازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٦) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » .

عدم التزام المحكمة بتتبع مناحى دفاع المتهم والرد عليها استقلالا . طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها .

(٧) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق المحكمة فى الأخذ بالشهادة السماعية . حد ذلك ؟

(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم إلتزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(٩) سلاح . محكمة الموضوع . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

خلوص الحكم إلى ثبوت تهمتى إحراز سلاح نارى وذخيرة فى حق الطاعنين استنتاجا من ثبوت ارتكابهما واقعة قتل المجنى عليهما عمدا مع سبق الإصرار باطلاق مقذوفات نارية عليهما أحدثت اصاباتهماالتى أودت بحياتها . استنتاج لازم فى منطق العقل . النعى على الحكم بالقصور فى الاستدلال لاغفاله التحدث عن تقرير فحص السلاح المضبوط الذى أثبت عدم صلاحيته فى غير محله .

(١٠) ظروف مشددة . سبق إصرار . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير سبق الإصرار » .

تقدير توافر سبق الإصرار . موضوعى .

(١١) قتل عمد . جريمة « أركانها » . سبق إصرار . عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « المصلحة فى الطعن » .

القضاء بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار .النعى على الحكم فى شأن الظرف المشدد . غير مقبول .

(١٢) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

نفى التهمة . دفاع موضوعى . لا يستأهل ردا .

(١٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها »

عدم قبول النعى على الحكم خطأه فى الاسناد . متى أقيم على ماله أصل فى الأوراق .

---

١ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد أوجبت عند تأجيل نظر القضية لأسباب جدية أن يكون التأجيل ليوم معين سواء فى ذلك الدور أوفى دور مقبل ، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التى لايترتب البطلان على مخالفتها فضلا عن أن منعى الطاعنين ببطلان قرار المحكمة باعادة الدعوى للمرافعة لدور مقبل غير معين مع استمرار حبس المتهمين إنما ينطوى على تعييب للاجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لايصح ان يكون سببا للطعن على الحكم .

٢ - من المقرر انه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات .

٣ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ - من المقرر أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته أو قرابته للمجنى عليه لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير قوه الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لايكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا على الحكم إذ التفت عن الرد عليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

٥ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .

٦ - من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٧ - من المقرر أنه ليس فى القانون مايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولوكانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها .

٨ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتفصيلها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما اعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت مادام لقضائها وجه مقبول .

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يسند إلى الطاعنين احراز السلاح المضبوط ، وإنما أسند إلى كل منهما احراز السلاح النارى والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما اسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن اصابات المجنى عليهما حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفرد مما يلزم عنه احراز كل منهما للسلاح النارى الذى أحدث تلك الاصابات والذخيرة ، ولم يعرض الحكم للسلاح المضبوط إلا بصدد القضاء بمصادرته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لعدم التعرض إلى ماثبت من تقرير فحص السلاح المضبوط من أنه غير صالح للاستعمال يكون فى غير محله ذلك أن الحكم بعد أن أثبت تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجانب شروع فى قتل فى حق الطاعنين وأنها حصلت من مقذوفات نارية خلص إلى ثبوت تهمتى احراز السلاح والذخيرة فى حقهما استنتاجا من أن إصابات المجنى عليهما والتى أودت بحياتهما نتجت من مقذوفات نارية أطلقها الطاعنان من بندقيتهما وهو استنتاج لازم فى منطق العقل . كمالا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله التحدث عن السلاح المضبوط وما جاء فى شأنه بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذى أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لاتلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

١٠ - من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الظرف وكشف توافره وساق لاثباته من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققه طبقا للقانون .

١١ - لما كان الحكم قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لايكون مقبولا .

١٢ - من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٣ - لما كان ما حصله الحكم من أدلة الثبوت له أصله الثابت بالأوراق فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لاستناده فى قضائه إلى قائمة أدلة الثبوت دون الرجوع إلى التحقيقات لا يكون مقبولا .

الوقائع

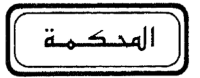
إتهمت النيابة العامة الطاعنين - وآخر - أولا : قتلوا .... و .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتلهما وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة وانتظروهما فى الطريق الذى ايقنوا مرورهما فيه وما أن ظفروا بهما حتى اطلق عليهما المتهمان الأول والثانى عدة أعيرة نارية قاصدين قتلهما بينما وقف المتهم الآخر بمكان

الحادث يشد من أزرهما فأحدثا بهما الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما - وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهمان الأول والثانى عدة أعير نارية قاصدين قتله بينما وقف المتهم الآخر بمكان الحادث يشد من أزرهما كما تلت تلك الجناية جناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وتوجهوا إلى مكان تواجده أمام مسكنه وأطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله وقد خاب أثر الجريمتين لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو فرار المجنى عليهما .ثانيا : أحرز كل منهم سلاحا ناريا مششخنا « بندقية » بدون ترخيص من الجهة المختصة .ثالثا : أحرز كل منهم ذخائر « طلقات » مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . واحالتهم إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى كل من .... والد المجنى عليهما ....

.... و .... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ / ١ ، ٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥

٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون المذكور مع اعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليهما ومصادرة المضبوطات وبراءة المتهم الأخر مما أسند إليه . ثانيا : فى الدعوى المدنية بالزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... إلخ



حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية شروع فى قتل وإحراز سلاح نارى بغير ترخيص قد شابه بطلان فى الاجراءات وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن الحكم خلا من بيان المحكمة التى أصدرته . كما أن المحكمة بهيئة سابقة قررت بجلسة .... حجز الدعوى للحكم لجلسة .... مع استمرار حبس المتهمين وبتلك الجلسة الاخيرة قررت اعادة الدعوى للمرافعة لدور مقبل ، وقد جاء هذا القرار باطلا ومخالفا لقانون الإجراءات الجنائية الذى استوجب أن يكون التأجيل ليوم محدد فى دور محدد مادام أن المتهمين محبسون .

هذا إلى أن دفاع الطاعنين قام على أساس التأخير فى الابلاغ عن الحادث وخلو البلاغ من ذكر أسماء المتهمين وأن أيا من الشهود لم ير واقعة اطلاق النار على المجنى عليهما وأن الشاهد .... لم يكن بمكان الحادث ولم يتقدم للشهادة إلا بعد مضى مدة طويلة من بداية التحقيق وأن الشاهدة .... تربطها بالمجنى عليهما صلة القربى ، وأن الشهود اجمعوا على أن اطلاق الاعيرة النارية كان فى مواجهة المجنى عليهما فى حين أن الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن جميع اصاباتهما من الخلف ، وأن المحكمة عولت على اقوال الشهود رغم أن شهادتهم سماعية خاصة وقد اكد شهود النفى براءة الطاعنين ، وأن السلاح المضبوط ثبت أنه غير صالح للاستعمال فضلا عن عدم توافر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعنين وانتفاء الجريمة فى حقهما إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه واعتمد كلية فى قضائه على قائمة أدلة الثبوت التى طوت مسخا وتحريرا لأقوال الشهود دون الرجوع إلى التحقيقات ، وكل ذلك ممايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجنايتى شروع فى قتل وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات والتقارير الطبية الشرعية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد اشتملت على بيان المحكمة التى أصدرته - خلافا لما يزعم الطاعنان

فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد أوجبت عند تأجيل نظر القضية لأسباب جدية أن يكون التأجيل ليوم معين سواء فى ذات الدور أوفى دور مقبل ، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها فضلا عن أن منعى الطاعنين ببطلان قرار المحكمة باعادة الدعوى للمرافعة لدور مقبل غير معين مع استمرار حبس المتهمين إنما ينطوى على تعييب للاجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ، وكان من المقرر أيضا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه . وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . كما أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته أو قرابته للمجنى عليه لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولاعلى الحكم إذ التفت عن الرد عليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاهدة الاثبات .... بما مفاده أنه فى صباح يوم الحادث تناهى إلى سمعها صوت اطلاق أعيرة نارية فخرجت إلى الطريق الزراعى لاستطلاع الامر وشاهدت المتهمين «الطاعنين ». يخرجان من خلف حائط منزل واطلقا عدة أعيرة نارية من بندقية

كان يحملها كل منهما على المجنى عليهما اللذين كان يركبان دراجتهما فسقطا على الأرض ، وارجعت الحادث إلى الاخذ بثأر والد الطاعنين كما حصل أقوال الشاهد .... بما مؤداه أنه كان يستذكر دروسه فى صباح يوم الحادث بالطريق الزراعى وإذ بالطاعنين يخرجان من خلف ماكينة دراس ويطلقان عدة أعيرة نارية من مسافة أربعة أمتار على المجنى عليهما حال ركوبهما دراجتهما ، وكان المجنى عليه الثانى يركب الدراجة أمام شقيقه ويواجه ضرب النار ، ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه .... أصيب بالبطن والصدر والالية والوجه بثلاث طلقات نارية معمر كل منها بمقذوف مفرد ، كما أصيب بيسار الظهر فى اتجاه أساسى فى الوضع الطبيعى القائم للجسم من الخلف واليسار للأمام واليمين قليلا ويميل من أسفل إلى أعلا وقد اصابه مقذوف آخر أسفل زاوية الفك اليسرى فى اتجاه أساسى من اليسار إلى اليمين بمستوى افقى تقريبا مع الوضع فى الاعتبار أن الرأس جزء متحرك يتخذ أوضاعا شتى بالنسبة للجسم من الاطلاق والمقذوف الثالث أصابه بمنتصف وحشية الالية اليسرى فى اتجاه أساسى فى الوضع الطبيعى القائم للجسم من أسفل واليسار ولأعلى أمام الاصابة الموصوفة بوحشية أسفل الفخذ الأيمنفحكماعلى شكلها فأنها تشير إلى امكانية حدوثها من عدة طلقات مجتمعة من سلاح نارى ذات سرعة عالية وكان الاطلاق من مسافة جاوزت حدا الاطلاق القريب من $\frac{١}{٤}$ إلى $\frac{١}{٢}$ متر وقد تزيد قليلاً أو كثيرا تبعا لطول ماسورة السلاح المستعمل وحد ثت الوفاة من الأعيرة النارية التى اصابته بالظهر والوجه وأسفل الفخذ الأيمن وما أحدثته من تهتك بالاحشاء الباطنية والصدرية وكسور الاضلاع وتهتك العضلات والاوعية الدموية الرئيسية للفخذ الأيمن والنزيف الخارجى والداخلى الغزير والصدمة ، وأن المجنى عليه .... أصيب بسبعة أعيرة نارية معمرة كل بمقذوف

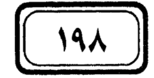
مفرد وقد أصابه مقذوفان منها بالرأس أصاباه فى اتجاه أساسى فى الوضع القائم للجسم من اليمين إلى اليسار ومن اليسار إلى اليمين مع الوضع فى الاعتبار أن الرأس جزء متحرك وخمسة مقذوفات منها أصاب مقدم وجانبى الصدر مع الوضع فى الاعتبار امكانية اصابة العضد الأيمن وجانب الصدر الأيمن بمقذوف نارى واحد إذا كان العضد الأيمن فى يسار المقذوف عند اصابة الجانب الأيمن وكان اتجاه الاطلاق من الأمام واليمين إلى الخلف واليسار قليلا وكان اتجاه الاطلاق بالنسبة للمقذوف الذى أصاب العضد الأيمن فى اتجاه أساسى فى الوضع الطبيعى القائم للجسم من اليمين إلى اليسار مع الوضع فى الاعتبار أن الطرف العلوى الأيمن يتخذ أوضاعا متعددة بالنسبة للجسم عند الاطلاق ، وكان الاطلاق من مسافة جاوزت حد الاطلاق القريب وإن الوفاة حدثت من الإصابات النارية مجتمعة وما أحدثته من كسور فى الجمجمة والعمود الفقرى وتهتك الاحشاء والصدر والقلب وجوهر المخ والنزيف الغزير الخارجي والداخلي والصدمة والاصابات جائزة الحدوث حسبما ورد بمذكرة النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ، لما كان أقوال شاهدى الاثبات كما أوردها الحكم - والتى لا ينازع الطاعنان فى أن لها سندها من الأوراق - لاتتعارض بل تتلائم مع مانقله عن تقرير الصفة التشريحيّة ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعنين من وجود تناقض بين الدليلين مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم يضحى مايثيره الطاعنان فى هذا الخصوص ولامحل له . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع

المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها . أما ما ساقه الطاعنان فى شأن اغفال الحكم الرد على دفاعهما من أن شهود النفى أكدوا براءة الطاعنين فمردود بما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتفصيلها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما اعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت مادام لقضائها وجه مقبول . ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يسند إلى الطاعنين احراز السلاح المضبوط ، وإنما أسند إلى كل منهما احراز السلاح النارى والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما اسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن إصابات المجنى عليهما حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفرد مما يلزم عنه احراز كل منهما للسلاح النارى الذى أحدث تلك الاصابات والذخيرة ، ولم يعرض الحكم للسلاح المضبوط إلابصدد القضاء بمصادرته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لعدم التعرض إلى ماثبت من تقرير فحص السلاح المضبوط من أنه غير صالح للاستعمال يكون فى غير محله ذلك أن الحكم بعد أن أثبت تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجانب شروع فى قتل فى حق الطاعنين وأنها حصلت من مقذوفات نارية خلص إلى ثبوت تهمتى احراز السلاح والذخيرة فى حقهما استنتاجا من أن إصابات المجنى عليهما والتى أودت بحياتهما نتجت من مقذوفات نارية أطلقها الطاعنان من بندقيتهما

وهو استنتاج لازم فى منطق العقل . كما لايقدح فى سلامة الحكم اغفاله التحدث عن السلاح المضبوط وماجاء فى شأنه بتقرير الفحص لانه لم يكن ذى أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لاتلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الظرف وكشف عن توافره وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققه طبقا للقانون ، وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعنين بعدم ارتكابهما الجريمة مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، لما كان ذلك ، وكان ماحصله الحكم من أدلة الثبوت له أصله الثابت بالأوراق فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لاستناده فى قضائه إلى قائمة أدلة الثبوت دون الرجوع إلى التحقيقات لا يكون مقبولا . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد واحمد عبد الرحمن وسمير انيس .



الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) استيلاء على اموال اميرية . تزوير « تزوير اوراق رسمية » . اشتراك . حكم « بياناته . بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب بناء الأحكام فى المواد الجنائية على الجزم واليقين .

بيانات حكم الإدانة ؟ المقصود من عبارة « بيان الواقعة » الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟

افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة لا يحقق غرض الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام .

إدانة الطاعنين بجرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال عامة والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها دون بيان للوقائع والأفعال التى قارفها كل منهم وعناصر الاشتراك فى جريمة تسهيل الاستيلاء وطريقته واستظهار قصد ارتكاب الفعل فى هذا الشأن ودون بيان العبارات المزورة التى تضمنها تقرير أبحاث التزييف والتزوير الذى استند إليه الحكم فى الإدانة . قصور .

(٢) عقوبة « تطبيقها » « العقوبة التكميلية » . عزل . تسهيل الإستيلاء على اموال اميرية . اشتراك . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

إدانة الطاعنين بجريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام ومعاملتهم بالرأفة والقضاء عليهم بعقوبة الحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات من الغرامات النسبية . يتعين إلزام المتهمين متضامنين بها . المادة ٤٤ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

القصور فى التسبيب - له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

١ - لما كانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا . وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المذكور هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .... ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح - سواء فى معرض ايراده واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والافعال التى قارفها كل من الطاعنين والمثبتة لارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة أو الاشتراك فيها بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الخامس ، ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقته ، ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، إذ أن ما أورده الحكم من مجرد تقديم المتهم

الخامس للمتهم الرابع - الطاعن الثالث - فاتورة على بياض وقيام الأخير بتحديد سعر معين بها أو مجرد كونهم كانوا يعملون سويا بشركة .... لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهو مالم يدلل الحكم على توافره . كمالم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون - وكان استناد الحكم إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن المتهم الرابع .... - الطاعن الثالث - هو الكاتب للبيانات المحررة بالمداد الجاف الأسود باذنى التوريد الخاصين بكل من .... ، .... وكذلك البيانات الخاصة بفاتورة الأول المؤرخة .... وعبارة استلمت الاصل وسيتم التوريد يوم الاثنين دون أن يكشف الحكم عن ماهية تلك البيانات المحررة بالمداد الجاف الأسود باذنى التوريد سالفى الذكر أو بالفاتورة المؤرخة .... وعلاقة ذلك كله بالجريمة المسندة إلى الطاعنين فجاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم قاصرة فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وفى بيان مؤدى أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا . بما يستوجب نقضه . والاعادة بغير حاجة لبحث باقى ما أثاره الطاعنون فى طعنهم .

٢ - لما كان صحيحا ما ذهبت إليه النيابة العامة فى طعنها من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون بعدم توقيته لعقوبة العزل لحكمه بعقوبة الحبس على الطاعنين اعمالا للمادة ٢٧ من قانون العقوبات فضلا عن إنه قضى بتغريم كل متهم من المحكوم عليهم مبلغ ٥٢٨٥,٨٠٠ جنيها مع أن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات من الغرامات النسبية التى

كان يتعين الزام المتهمين متضامنين بها اعمالا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ إلا أنه إزاء ما انتهت إليه . فيما تقدم من نقض الحكم لما شابه من قصور فى التسبيب يتسع له وجه الطعن وله الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه لا يكون للتصحيح محل ، ويتعين أن يكون مع النقض الاعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهما .... ، ....

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - .... ٥ - .... بأنهم .

أولا : المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع : بصفتهم موظفين عموميين (الأول مراقب عام الحدائق والثانى والثالث مهندسين زارعيين بحدائق .... والرابع مهندس زراعى بشركة............ احدى وحدات القطاع العام) سهلوا للمتهم الخامس الاستيلاء على مبلغ ٨٠٠و٥٢٨٥ جنيها (خمسة آلاف ومائتين وخمسة وثمانين جنيها وثمانمائة مليما) المملوكة لحى. ....وقد ارتبطت هذه الجريمة بجرائم التزوير والاستعمال موضوع التهمة الثانية والثالثة والرابعة إرتباطا لا يقبل التجزئة .

ثانيا : المتهمون الأول والثانى والثالث : بصفتهم السابقة ارتكبوا تزويراً فى محرر رسمى هو محضر لجنة الفحص المؤرخ .... حال تحريرهم المختصين بوظيفتهم بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بذلك بأن اثبتوا على خلاف الحقيقة مطابقة النباتات الموردة للمواصفات بنسبة مائة فى المائة .

ثالثا : المتهم الرابع : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو عرض الأسعار الخاص بالمورد .... بزيادة كلمات بأن جعل قيمة الوحدة من نبات الفيكس ١٣,٥ جنيها بدلا من ٣ جنيهات(ثلاثة عشر ونصف جنيها بدلا من ثلاث جنيهات) وقام بتحرير القيمة الأولى كتابة على العرض .

رابعا : المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع : استعملوا المحررين المزورين سالفى الذكر بأن قدموها إلى إدارة النقود والمشتريات بحى .... مع علمهم بتزويرها .

خامسا : المتهم الخامس : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين السابقين فى ارتكاب الجريمة الأولى بأن اتفق معهم على ذلك وساعدهم بأن أمد المتهم الرابع بفاتورة على بياض تحمل اسمه لتحرير السعر المتفق عليه بينهم جميعا كما قام بصرف قيمة النباتات الموردة بالسعر المغالى فيه بالشيك رقم .... فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . واحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضويا عملا بالمواد ٢/٤٠ - ٣ ، ١/٤١ ، ١/١١٣ - ٢ ، ١١٨ مكررا /أ ، ١١٩ مكررا /أ ، هـ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المواد ٢/٣٢ ، ١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين الخمسة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحد وتغريمهم مبلغ خمسة آلاف ومائتين وخمسة وثمانين جنيها وثمانمائة مليما ويعزل كل من الأربعة الأول من وظيفتهم عما هو منسوب إليهم وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

فطعن: المحكوم عليهم الأول والثالث والرابع والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون .... و .... و ....- على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى شركات القطاع العام والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة وقد جاءت أسبابه مبهمة مجملة لايمكن الوقوف منها على العناصر سالفة الاشارة - فضلا عن أنه لم يبين كيف أن الطاعنين سهلوا للمتهم الخامس الإستيلاء على مال للدولة وكيفية قيامه بذلك ومدى اختصاص الطاعنين الأول والثانى بتحرير المحررات المزورة.مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله « أنه فى خلال الفترة من ١٩٨٣/٨/٣٠ إلى ١٩٨٣/١٢/٥ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية . ١ - سهل كل من المتهمين .... - مراقب عام حدائق بحى .... و .... المهندسين الزراعيين بالحى - و .... المهندس الزراعى بشركة ....

وهى احدى وحدات القطاع العام - بصفتهم موظفين عموميين - لـ ....
الاستيلاء على مبلغ ٨٠٠و ٥٢٨٥ جنيها - والمملوك لحى ....
٢ - وذلك بأن قام كل من الأول والثانى والثالث ....

و .... و .... بصفتهم سالفة الذكر بارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر لجنة الفحص المؤرخ .... حال تحريرهم المختصين بوظيفتهم بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة - مع علمهم بذلك - بأن أثبتوا على خلاف الحقيقة مطابقة النباتات الموردة للمواصفات والشروط بنسبة مائة فى المائة كما قام المتهم الرابع .... فى الزمان والمكان سالف الذكر بارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو عرض الاسعار الخاص بالمورد .... بزيادة كلمات بأن جعل - قيمة الوحدة فى نبات الفيكس ١٣,٥ ج (ثلاثة عشر جنيها ونصف جنيه) بدلا من ٣ج (ثلاثة جنيهات) وقام بتحرير القيمة الأولى على هذا العرض .٤ - ثم قام المتهمون الأربعة سالفى الذكر باستعمال المحررين الرسميين المزورين آنفى البيان بأن قدموها إلى إدارة العقود والمشتريات بحى .... مع علمهم بتزويرها ٥ - ثم قام المتهم الخامس .... بالإشتراك مع المتهمين الأربعة الأول السابق ذكرهم - بطريقى الاتفاق والمساعدة فى الاستيلاء على المبلغ المذكور وقدره ٨٠٠و٥٢٨٥ ج المملوك لحى .... بأن اتفق معهم على ذلك وساعدهم بأن أمد المتهم الرابع .... - المهندس الزراعى بشركة .... بفاتورة على بياض تحمل اسمه لتحرير السعر المتفق عليه بينهم جميعا . كما قام بصرف قيمة النباتات الموردة بالسعر

المغالى فيه بالشيك رقم .... فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة » . واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال كل من العقيد .... - رئيس مباحث شرطة المرافق - واللواء .... - رئيس حى .... - والدكتور .... والدكتور .... والمهندس الزراعى .... و .... وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وكتاب بنك القاهرة المؤرخ .... وماقرره المتهمان الثانى والخامس بالتحقيقات - كما حصل الحكم أقوال كل من العقيد .... - واللواء .... بما مجمله أنه بمراجعة عدد من الاسعار والفواتير المقدمة عن عملية تشجير وتزين الحى تبين أن الأسعار التى تم التعاقد عليها تزيد بنسبة ٨٠٪ من الاسعار المقدمة وأن هناك تلاعبا فى عرض الاسعار المقدم من .... وتم تعديل ثمن الوحدة من ٣ج إلى ١٣,٥ج . وحصل أقوال كل من الدكتور .... والدكتور .... بما مؤداه أن النباتات الموردة مخالفة للمواصفات المطلوب وأن سعر الوحدة من ١٨٠ ج ، ٢٢٠ ج ، وحصل أقوال .... بأن المتهم الرابع طلب من الشاهد المذكور عرض أسعار عن نبات الفيكس فسلمه عرضا ثابت به أن سعر الوحدة ٣ج . وحصل أقوال .... بما مجمله أن المتهم الرابع طلب منه عرض الاسعار عن نبات الفيكس وأورد الحكم مؤدى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى قوله « وقد ثبت من تقرير أبحاث

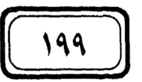
التزييف والتزوير أن المتهم الرابع .... هو الكاتب للبيانات المحررة بالمداد الجاف الأسود باذنى التوريد الخاصين بكل من .... و .... وكذلك البيانات الخاصة بفاتورة الأول المؤرخة .... وعبارة استلمت الاصل وسيتم التوريد يوم الاثنين » . وحصل الحكم أقوال المتهم الثانى بما مؤداه أن المتهم الأول ارسله مع المتهم الرابع إلى القاهرة لإحضار النباتات وأن هناك علاقة تربط بين المتهمين إذ كان يعملان بشركة.............. وأورد الحكم أن المتهم الخامس قرر فى التحقيقات أن المتهمين الأول والرابع حضرا إليه وتسلم منه الأخير فاتورة على بياض هى الموجودة بحى وسط ..... لما كان ذلك ، وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا . وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المذكور هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أووضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولايمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .... ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح - سواء فى معرض ايراده واقعة الدعوى

أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والافعال التى قارفها كل من الطاعنين والمثبتة لارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة أو الاشتراك فيها بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الخامس ، ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقته ، ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، إذ أن ما أورده الحكم من مجرد تقديم المتهم الخامس للمتهم الرابع - الطاعن الثالث - فاتورة على بياض وقيام الأخير بتحديد سعر معين بها أو مجرد كونهم كانوا يعملون سويا بشركة .... لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهو مالم يدلل الحكم على توافره . كمالم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون - وكان استناد الحكم إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن المتهم الرابع .... - الطاعن الثالث - هو الكاتب للبيانات المحررة بالمداد الجاف الأسود باذنى التوريد الخاصين بكل من ....، - .... وكذلك البيانات الخاصة بفاتورة الأول المؤرخة .... وعبارة استلمت الاصل وسيتم التوريد يوم الاثنين دون أن يكشف الحكم عن ما هية تلك البيانات المحررة بالمداد الجاف الأسود باذنى التوريد سالفى الذكر أو بالفاتورة المؤرخة .... وعلاقة ذلك كله بالجريمة المسندة إلى الطاعنين فجاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم قاصرة فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها

وفى بيان مؤدى أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا . بما يستوجب نقضه . والاعادة بغير حاجة لبحث باقى ما أثاره الطاعنون فى طعنهم . لما كان ذلك ، ولئن كان صحيحا ما ذهبت إليه النيابة العامة فى طعنها من أن الحكم المطعون فيه قد أخطا فى القانون بعدم توقيته لعقوبة العزل لحكمه بعقوبة الحبس على الطاعنين اعمالا للمادة ٢٧ من قانون العقوبات فضلا عن إنه قضى بتغريم كل متهم من المحكوم عليهم مبلغ ٥٢٨٥,٨٠٠ جنيها مع أن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات من الغرامات النسبية التى كان يتعين الزام المتهمين متضامنين بها اعمالا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ إلا أنه إزاء ما انتهت إليه . فيما تقدم من نقض الحكم لما شابه من قصور فى التسبيب يتسع له وجه الطعن وله الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه لا يكون للتصحيح محل ، ويتعين أن يكون مع النقض الاعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهما .... ، ....

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وعلى الصادق عثمان وإبراهيم عبدالمطلب .



الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) تزوير « تزوير أوراق رسمية » . موظفون عموميون .

مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها .

(٢) موظفون عموميون . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الموظف العمومى فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات . هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه .

عدم تسوية الشارع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة .

(٣) قانون « تفسيره » . أحوال شخصية . موظفون عموميون . إثبات « أوراق رسمية » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

اختصاص الموثقين المنتدبين الذين يعينون بقرار من وزير العدل . قصره على عقود الزواج والطلاق دون غيرها من المحررات والعقود . أساس ذلك ؟

قيام الموثق المنتدب بتحرير محضر الخطبة ، لايصبغه بالصيغة الرسمية . أثر ذلك : عدم اعتباره من الأوراق الرسمية . ولو كانت شريعة الجهة التى يتبعها الموثق قد خولته عقد الخطبة أو أن يكون العمل قد جرى على تحرير محضر بها . متى كانت القوانين واللوائح لاتخوله ذلك أو تخلع عليه صفة الموظف العمومى فى هذا المقام . أساس ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرسمية .

٢ - إن الموظف العمومى المشار إليه فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية من الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ، ولم يسو الشارع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الاعمال العامة ولو اراد الشارع التسوية بينها فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات .

٣ - لما كان القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق - والذى صدر بعد الغاء جهات القضاء

الملى بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - قد نص فى المادة الثالثة منه على أن : « تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال إلى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها » . كما جرى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدلة بأحكام القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على أن : « تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل - ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم » . مما مفاده أن الشارع قصر اختصاص الموثقين المنتدبين الذين يعينون بقرار من وزير العدل على توثيق عقود الزواج والطلاق دون غيرها من المحررات والعقود وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ فيما أوردته من أنه « كما روئ تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين ، فجعل الاختصاص فى توثيق عقود الزواج كموثقين منتدبين يكون لهم المام بالاحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها وعلى أن لايمس ذلك التوثيق الاجراءات الدينية - ونص المشروع على أن يصدر بشأن هؤلاء الموثقين المنتدبين قرار من وزير العدل ينظم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم على النحو المتبع فى شأن المأذونين .. « وفيما أوردته من أنه : وقد استتبع ذلك تعديل المادة ٣ من قانون

التوثيق بجعل الاختصاص لهذه المكاتب يتناول جميع المحررات عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمصريين المسلمين فهذه يستمر المأذونون فى توثيقها كما نص على أن توثيق الزواج والطلاق فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة يقوم به موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل .... » ويؤكد هذا التفسير أن قرار وزير العدل بلائحة الموثقين المنتدبين - والذى صدر تطبيقا لاحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ نص فى المادة ١٥ منه على أنه : « لايجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالاشخاص المصريين المتحدى الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التى يقوم بالتوثيق لها » . كما نص فى المادة ١٨ على أن : يكون لدى كل موثق منتدب دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه وما يتعلق بكل ذلك ، الآخر لقيد الطلاق ، ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها ، وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه إلى المحكمة فورا بايصال ..... » . كما توالت باقى نصوصه على تنظيم عملية توثيق عقود الزواج والطلاق - فى الاحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق المنتدب - دون أن تتعرض من قريب أوبعيد لتوثيق محاضر الخطبة - ومن ثم فإن قيام الموثق المنتدب بتحرير محضر الخطبة لايصبغه بالصيغة الرسمية ولايعد بالتالى من الأوراق الرسمية التى قصدها الشارع بالحماية بمقتضى نص المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات مادام أن تحريره إياها يخرج عن نطاق اختصاصه وصفته كموثق منتدب طبقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير العدل بلائحة الموثقين المنتدبين ، ولايقدح فى سلامة

هذا النظر أن تكون شريعة الجهة التى يتبعها الموثق المنتدب قد خولته عقد الخطبة أو جرى العمل على تحرير محضريها مادامت القوانين واللوائح لم تخوله ذلك ولم تخلع عليه صفة الموظف العام فى هذا المقام وهو المعنى الذى يستفاد من نص المادتين العاشرة والحادية عشرمن قانون الاثبات فيما نصت عليه الأولى من أ ن : « المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه . فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلاقيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أوباختامهم أوببصمات أصابعهم » . وما نصت عليه الثانية من أن « المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته .... » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر محضر الخطبة من الأوراق الرسمية ودان الطاعنة بجناية الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية فى تزويره ، فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، وإذ كانت الواقعة كما هى مبينة بأمر الاحالة - ودون حاجة إلى تحقيق - لاتعتبر جناية أو جنحة مما يدخل فى اختصاص محكمة الجنايات طبقا لنص المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية، فإنه يتعين وعملا بنص المادة ٣٨٢ من القانون ذاته القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى . واحالتها إلى محكمة الجنح المختصة مادام الحكم المطعون فيه قد خلامن استظهار الاركان اللازمة لتوافر جريمة التزوير فى محرر عرفى وبالاخص ركن الضرر وهو مايقتضى استظهاره تحقيقا موضوعيا يخرج عن اختصاص محكمة النقض ، ويعجزها أن تقول كلمتهافى مدى تأثيم الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجناية رقم .... بأنها أولا : اشتركت بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو القمص ..... كاهن كنيسة............. فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر خطوبتها من .... حال تحريره المختص بوظيفته بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن أقرت أمامه بخلوها على خلاف الحقيقة من الموانع الشرعية وأنها قبطية أرثوذكسية من أبناء الكنيسة فى حين أنها مسلمة ، فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة . واحالتها إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣/٣٠ ، ٤١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة عشر سنوات عما أسند إليها ، وإلزامها بأن تدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية فى تزوير محرر رسمى قد

شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر محضر الخطبة عن المسيحيين ورقة رسمية إذ حررها موظف عمومى هو الكاهن فى حين أنه غير مكلف قانونا بتوثيق الخطبة ولايعتبر من الموظفين العموميين فى هذا الخصوص . وماقام به مجرد عمل دينى محض مما يخرج المحرر من نطاق الأوراق الرسمية ، وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنة المسيحية الديانة كانت قد أشهرت إسلامها منذ عام ١٩٧٥ وإن ظلت متظاهرة بين ذويها بأنها على دينها وأنها اتفقت مع .... - المدعى بالحقوق المدنية - والمسيحى الديانة على الزواج وبتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٦ حرر القمص .... كاهن كنيسة مارى جرجس بـ .... محضر الخطبة بعد أن أقرت الطاعنة أمامه بخلوها من الموانع الشرعية وبأنها مسيحية الديانة أرثوذ كسية الملة على خلاف الحقيقة ، كما حصل الحكم أقوال الكاهن المذكور من أنه يختص بتحرير محاضر الخبطة وأنها من الأوراق الرسمية ، معولا على ذلك فيما انتهى إليه من إدانة الطاعنة بجريمة الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية فى ارتكاب جريمة تزوير فى أوراق رسمية لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرسمية ، وكان الموظف العمومى المشار إليه فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية من الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية ، يستوى فى ذلك

أن يكون تابعا مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ، ولم يسو الشارع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الاعمال العامة ولو اراد الشارع التسوية بينهما فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق - والذى صدر بعد الغاء جهات القضاء الملى بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - قد نص فى المادة الثالثة منه على أن « تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال إلى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها » . كما جرى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدلة بأحكام القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على أن : « تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل - ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم » . مما مفاده أن الشارع قصر اختصاص الموثقين المنتدبين الذين يعينون بقرار من وزير العدل على توثيق عقود الزواج والطلاق دون غيرها من المحررات والعقود وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ فيما أوردته من أنه « كما روئ تنظيم توثيق عقود الزواج

بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين ، فجعل الاختصاص فى توثيق عقود الزواج كموثقين منتدبين يكون لهم المام بالاحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها وعلى أن لايمس ذلك التوثيق الاجراءات الدينية - ونص المشروع على أن يصدر بشأن هؤلاء الموثقين المنتدبين قرار من وزير العدل ينظم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم على النحو المتبع فى شأن المأذونين . « وفيما أوردته من أنه : وقد استتبع ذلك تعديل المادة ٣ من قانون التوثيق بجعل الاختصاص لهذه المكاتب يتناول جميع المحررات عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمصريين المسلمين فهذه يستمر المأذونون فى توثيقها كما نص على أن توثيق الزواج والطلاق فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة يقوم به موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل ...... » ويؤكد هذا التفسير أن قرار وزير العدل بلائحة الموثقين المنتدبين - والذى صدر تطبيقا لاحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ نص فى المادة ١٥ منه على أنه : « لايجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالاشخاص المصريين المتحدى الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التى يقوم بالتوثيق لها » . كما نص فى المادة ١٨ على أن : يكون لدى كل موثق منتدب دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ، ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها ، وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه إلى المحكمة فورا بايصال ..... » . كما توالت باقى نصوصه على تنظيم عملية توثيق عقود الزواج والطلاق - فى الاحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق المنتدب -

دون أن تتعرض من قريب أوبعيد لتوثيق محاضر الخطبة - ومن ثم فإن قيام الموثق المنتدب بتحرير محضر الخطبة لايصبغه بالصيغة الرسمية ولايعد بالتالى من الأوراق الرسمية التى قصدها الشارع بالحماية بمقتضى نص المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات مادام أن تحريره إياها يخرج عن نطاق اختصاصه وصفته كموثق منتدب طبقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير العدل بلائحة الموثقين المنتدبين ، ولايقدح فى سلامة هذا النظر أن تكون شريعة الجهة التى يتبعها الموثق المنتدب قد خولته عقد الخطبة أو جرى العمل على تحرير محضربها مادامت القوانين واللوائح لم تخوله ذلك ولم تخلع عليه صفة الموظف العام فى هذا المقام وهو المعنى الذى يستفاد من نص المادتين العاشرة والحادية عشرمن قانون الاثبات فيما نصت عليه الأولى من أن : « المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه . فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلاقيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أوباختامهم أوببصمات أصابعهم » « وما نصت عليه الثانية من أن « المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته ... » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر محضر الخطبة من الأوراق الرسمية ودان الطاعنة بجناية الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية فى تزويره ، فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ،

وإذ كانت الواقعة كما هى مبينة بأمر الإحالة - ودون حاجة إلى تحقيق - لاتعتبر جناية أو جنحة مما يدخل فى اختصاص محكمة الجنايات طبقا لنص المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية، فإنه يتعين وعملا بنص المادة ٣٨٢ من القانون ذاته القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى . واحالتها إلى محكمة الجنح المختصة مادام الحكم المطعون فيه قد خلامن استظهار الاركان اللازمه لتوافر جريمة التزوير فى محرر عرفى وبالاخص ركن الضرر وهو مايقتضى استظهاره تحقيقا موضوعيا يخرج عن اختصاص محكمة النقض ، ويعجزها أن تقول كلمتها فى مدى تأثيم الواقعة ، مع الزام المطعون ضده « المدعى بالحقوق المدنية » المصاريف المدنية .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وحسن عميره نائبى رئيس المحكمة ومحمد زايد وصلاح البرجي .



الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الإدانة » .

حكم الإدانة . بياناته ؟

مثال لتسبيب القضاء بالإدانة فى جريمة ضرب صادر من محكمة النقض عند نظر موضوع الدعوى .

(٢) ضرب . أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . دفوع « الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى » .

التمسك بقيام الدفاع الشرعى . يجب أن يكون جديا وصريحا .

حق الدفاع الشرعى . سن لرد العدوان ومنع استمراره .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اقتناع المحكمة بصدق شاهد . حقها فى التعويل على شهادته . ولو ثبتت قرابته للمجنى عليه .

---

١ - إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم فإن الحكم المستأنف وقد خلا من ذلك يكون قاصر البيان بما يبطله .

٢ - لما كان ما ورد على لسان الدفاع من أنه فى مثل هذه الدعوى وفى مثل هذه القضايا يكون دفاعا عن النفس فمردود بأنه لم يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه ، وكان من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعى يجب أن يكون جديا وصريحا فإن ما قاله الدفاع فيما سلف بيانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى هذا إلى أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره .

٣ - إن قرابة شاهدى الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادتهما التى اقتنعت المحكمة بصدقها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بجسم صلب راض « عصا » فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤١/١-٢ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا فى .... عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف المحكوم عليه ومحكمة .... الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لاعتبار الواقعة جناية وباحالتها إلى النيابة المختصة لإتخاذ شئونها فيها.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة .... القضائية) وهذه المحكمة قضت فى .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة المنصورة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الاعادة - بهيئة إستئنافية أخرى - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه - للمرة الثانية - فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .... إلخ.

المحكمة

حيث إن الاستئناف أقيم فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

من حيث إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم فإن الحكم المستأنف وقد خلا من ذلك يكون قاصر البيان بما يبطله .

ومن حيث إن الواقعة - على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات - تتحصل فى أنه بتاريخ ...... ذهب المجنى عليه إلى منزل .... لانهاء نزاع بين شقيقه وبين أهل زوجته المتوفاه واثناء انعقاد مجلس الصلح قام المتهم .... بضربه بعصا على أجزاء متفرقة من جسمه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحتها من أقوال المجنى عليه ...... وكل من .... و .... و .... ومن التقرير الطبى الابتدائى فقد قرر المجنى عليه أنه توجه مع شقيقه ...... لانهاء نزاع بين شقيقه وأهل زوجته المتوفاه بسبب ميراث وأثناء انعقاد مجلس الصلح حدثت بينه وبين المتهم .... مشادة كلامية أنهاها المذكور بأن قام بضربه بعصا عدة ضربات على أجزاء متفرقة من جسمه . وشهد كل من .... و .... بما لا يخرج عن مضمون ما قرره المجنى عليه .... وأورد التقرير الطبى الابتدائى أن المجنى عليه مصاب بكدمتين بالساعد الايسر وكدمة بكف اليد اليسرى وسحجة طولية بالظهر وسحجة بالخد الايسر وكسر بالسلامية الأولى للخنصر الايسر .

ومن حيث إنه بجلسة .... أمام محكمة أول درجة ادعى .... مدنيا قبل المتهم طالبا الزامه بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت على الاضرار التى أصابته من جراء اصابته .

ومن حيث إن المتهم انكر بالجلسة أمام هذه المحكمة وطلب محاميه القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على ما ساقه من دفاع فى قوله « أن فى مثل هذه الدعوى وفى مثل هذه القضايا يكون دفاعا عن النفس ولتناقض أقوال المجنى عليه فى تحديد مواضع الاصابات من جسمه فى مراحل التحقيق وأن شاهدى الاثبات هما والد المجنى عليه وشقيقه وقد غيبا الحقيقة فى أقوالهما التى جاءت متضاربة » .

ومن حيث إن المحكمة لا تعول على انكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتى يرتاح إليها وجدانها أما ما ورد على لسان الدفاع من أنه فى مثل هذه الدعوى وفى مثل هذه القضايا يكون دفاعا عن النفس

فمردود بأنه لم يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه ، وكان من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعى يجب أن يكون جديا وصريحا فإن ما قاله الدفاع فيما سلف بيانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، هذا إلى أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره ، وإذ كان الثابت من أقوال شاهدى الاثبات التى اطمأنت إليها المحكمة أنه أثناء المشادة الكلامية بين المجنى عليه والمتهم بادره الأخير بالضرب بعصا دون أن يكون قد صدر من المجنى عليه أو من غيره فعل مستوجب الدفاع فإن ذلك ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون ، كما أن ما يثيره الدفاع من تناقض أقوال المجنى عليه وشاهدى الاثبات اللذين تربطهما به صلة القربى فمردود بأن أقوالهم فى التحقيقات قد خلت من شبهة التناقض كما أن قرابة شاهدى الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادتهما التى اقتنعت المحكمة بصدقها الأمر الذى يتعين معه إدانة المتهم طبقا للمادة ٢٤١/١-٢ من قانون العقوبات وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإلزامه بالمصاريف الجنائية .

وتشير المحكمة إلى أنها لم تتعرض لاصابة العاهة المستديمة التى أثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها بالمجنى عليه ذلك بأن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم بجريمة الضرب ودانته محكمة أول درجه عن هذه الجريمة فاستأنف وحده ذلك الحكم دون النيابة العامة فلا يضار بطعنه طبقا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف .

ومن حيث إنه بشأن الدعوى المدنية فإنه متى كانت المحكمة قد ادانت المتهم بتهمة الضرب ، وكان ما أثاره المتهم قد سبب ضررا للمدعى بالحقوق المدنية يتمثل فى الاصابات التى حدثت به مما يلتزم معه المتهم بتعويض هذا الضرر عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، فإنه يتعين إجابة المدعى لطلب التعويض المؤقت وإلزام المتهم بالمصاريف المدنية .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار إبراهيم .



الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » . نظام عام .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم تحمل مقوماته .

(٢) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم « انقطاعه » .

مضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى مواد الجنح . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

الاجراءات القاطعة للتقادم ؟

متى يبدأ سريان مدة تقادم جديدة ؟

(٣) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . بطلان .

مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازم . مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء . شرط ذلك ؟

(٤) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إعلان .

صحة الحكم فى غيبة المتهم . رهينة باعلانه قانونا بالجلسة المحددة لها . علة ذلك ؟

(٥) دعوى جنائية ، انقضاؤها بمضى المدة ، . تقادم . ارتباط . اشتراك .

الأثـر العينى لا نقطاع المدة بالنسبة إلى جميـع المساهمين فى الجريمـة وإلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة . عدم امتداده إلى غيرها من الجرائم الأخرى المتميزة عنها ولو كانت جميعا موضوعا لإجراءات واحدة .

---

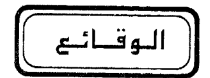
١ - مـن المقـرر أن الدفـع بانقضـاء الـدعوى الجنـائية بـالتقـادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولولأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ما يحمل مقومات هذا الدفع .

٢ - إن قـانون الإجراءات الجنـائيـة يقـضى فـى المـادتـين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى ، أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ اخر إجراء .

٣ - إن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم .

٤ - من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمـة ، لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى .

٥ - إن ما أثارته نيابة النقض فى مذكرتها فى الطعن الماثل من القول بأن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة حضور المتهم الثانى .... أمامها حتى صدر الحكم الابتدائى مما مفاده قطع التقادم بالنسبة للطاعن إستنادا إلى المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أنه « إذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة » فإن ذلك القول مردود بأن النص القانونى سالف الذكر قد حدد نطاق الأثر العينى لا نقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المساهمين فى الجريمة أيا كانت درجة المساهمة وإلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ولا يمتد إلى غيرها من دعاوى الجرائم الأخرى المتميزة عنها ولوكانت جميعا موضوعا لإجراءات واحدة . لما كان ذلك ، وكان ما أسند إلى كل من الطاعن والمتهم الآخر من اتهام فى الدعوى هو عن جريمة متميزة عن الأخرى ولا ارتباط بين هاتين الجريمتين . فإنه لا يجوز اعمال الأثر العينى للانقطاع المنصوص عليه فى المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية حتى ولو كانت الجرائم محلا لإجراءات واحدة كما هو الحال فى الدعوى الراهنة .



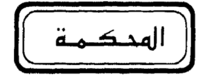
اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - ...... ٢ - ......(الطاعن) بأنهما :

الأول (الطاعن) (أ) أحدث عمدا بـ .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما .

(ب) أحدث عمدا بـ ...... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته

عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما . الثانى : -أحدث عمدا بـ .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لاتزيد عن عشرين يوما . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٤١ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح أبوتيج قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى عملا بمادتى الاتهام أولا : بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . ثانيا : بحبس المتهم الثانى شهرين وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . عارض المحكوم عليه الأول وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن.استأنف ومحكمة اسيوط الإبتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ



حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بإدانته رغم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وآخر بوصف أنهما فى يوم ١٩٧٧/٦/٥ الطاعن : (أ) أحدث عمدا بـ .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما ، (ب) أحدث عمدا بـ .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى

والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما.المتهم الآخر أحدث عمدا بـ .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لاتزيد عن عشرين يوما ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا للمادتين ١/٢٤١ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات.لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن النيابة العامة استجوبت الطاعن عن الاتهام المسند إليه بتاريخ ١٩٧٧/٦/٩ ثم قررت الافراج عنه بضمان مالى ورفعت الدعوى الجنائية عليه وعلى المتهم الآخر أمام محكمة جنح أبوتيج الجزئية وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتبارا من ١٩٧٨/٣/١ وتوالى تأجيلها لاعلان المتهم الأول - الطاعن - اعلانا قانونيا - وهو مالم يتم إلا فى ١٩٨٢/٩/٩ بالحضور لجلسة ١٩٨٢/١١/١٧ وفيها لم يحضر الطاعن وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ حيث قضت غيابيا بحبس المتهم الأول - الطاعن ستة أشهر مع الشغل وحضوريا بحبس المتهم الثانى لمدة شهرين مع الشغل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولولأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ما يحمل مقومات هذا الدفع - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أوالمحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى ، أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، وكان من المقرر أيضا أن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت

متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه وإلابطلت إجراءات المحاكمة ، لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى . وإذ كان الثابت - على ماسلف - أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة مايزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال الطاعن فى محضر تحقيق النيابة العامة فى ١٩٧٧/٦/٩ واعلانه اعلانا صحيحا بتاريخ ١٩٨٢/٩/٩ للحضور بجلسة المحاكمة دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة إذ لايعتد فى هذا الخصوص بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة السابقة على اعلان المتهم طالما أن المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا - بالنسبة للطاعن - إلا بالاعلان الحاصل بتاريخ ١٩٨٢/٩/٩ سالف الذكر ومن ثم فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بالنسبة للطاعن بمضى المدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة للطاعن .

ومن حيث إنه بالنسبة لما أثارته نيابة النقض فى مذكرتها فى الطعن الماثل من القول بأن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة حضور المتهم الثانى .... أمامها حتى صدر الحكم الابتدائى ممامفاده قطع التقادم بالنسبة للطاعن استنادا إلى المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أنه « إذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة » - فإن ذلك القول مردود بأن النص القانونى سالف الذكر قد حدد نطاق الأثر العينى لانقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المساهمين فى الجريمة

أيا كانت درجة المساهمة وإلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ولايمتد إلى غيرها من دعاوى الجرائم الأخرى المتميزة عنها ولوكانت جميعا موضوعا لإجراءات واحدة . لما كان ذلك ، وكان ماأسند إلى كل من الطاعن والمتهم الآخر من اتهام فى الدعوى هو عن جريمة متميزة عن الأخرى ولا ارتباط بين هاتين الجريمتين . فإنه لا يجوز اعمال الأثر العينى للانقطاع المنصوص عليه فى المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية حتى ولو كانت تلك الجرائم محلا لإجراءات واحدة كما هو الحال فى الدعوى الراهنة .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى وجابر عبد التواب .



الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٥٧ القضائية

حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل خطأ . إصابة خطأ . مرور . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

تسبيب سائغ فى جرائم القتل والإصابة الخطأ . والنكول عن مساعدة المجنى عليهم .

مثال لحكم بالإدانة فى جرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة خطرة . صادر من محكمة النقض عند نظرها موضوع الدعوى .

لما كان وقوع الحادث قد ثبت لدى المحكمة من أقوال المجنى عليهم ومن المعاينة ومن تقرير المهندس الفنى والتقارير الطبية ذلك أن الثابت من أقوال الشهود والمعاينة أن المتهم .... كان يقود سيارته بسرعة ولم يحتفظ ببعد مناسب بينه وبين السيارة التى تسبقه مما أدى إلى اصطدامه بالسيارة قيادة .... مما يتعين معه عقاب المتهم .... عن تهم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر والنكول عن مساعدة المجنى عليهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادتين ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات وتنوه المحكمة إلى أنه وإن كانت العقوبة الواجبة التطبيق هى الحبس وجوبا إلا أنه لما كان المتهم هو المستأنف وحده ولذلك لايضار باستئنافه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : أولا :- تسببا خطأ فى موت .... و .... وإصابة كل من .... وآخرين وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احترازهما ومخالفتهما للقوانين واللوائح بأن قاد الأول سيارته بدون رخصة تسيير وبحالة ينجم عنها الخطر ولم يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بسيارة الآخر وأدى إلى انقلابها وحدوث وفاة المجنى عليهما واصابة المجنى عليهم الباقين بالاصابات الواردة بالتقارير الطبية المبينة بالتحقيقات وقاد الآخر سيارته بتصريح انتهت مدته وبحالة ينجم عنها الخطر وقبل ركابا بالمكان المخصص للحمولة مما أدى إلى اصطدامه بالسيارة الأتوبيس وانقلابهما وحدوث اصابات المجنى عليهم سالفى الذكر ونكل عن مساعدة المجنى عليهم وقت الحادث . ثانيا : ١ - قاد سيارة بدون رخصة تسيير . ٢ - قادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . ثالثا :- « المتهم لآخر » : ١ - قاد السيارة بتصريح انتهت مدته . ٢ - قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر رابعا : المتهمان وهما قائدى مركبات وقع منهما حادث نشأ عنه إصابة المجنى عليهم سالفى الذكر ولم يهتما بأمر المصابين ولم يبلغا أقرب نقطة مرور

فور الحادث مع تمكنهما من ذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٨/ ١ ، ٢ ، ٢٤٤ / ١ ، ٢ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٧ ، ٧٤ / ١١ ، ٧٥/ ٢ ، ٧٧، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولا تحته التنفيذية . ومحكمة جنح شبين القناطر قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . أولا : بحبس المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ عن تهمة القتل الخطأ وشهرا مع الشغل والنفاذ عن تهمتى الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . ثانيا : ببراءة المتهمين من تهمتى قيادة سيارة بدون رخصة تسيير وبتصريح انتهت مدته لعدم المخالفة . ثالثة : تغريم المتهمين ١٠٠ جنيه عن كل تهمة من التهم الباقية . استأنف المحكوم عليهما والنيابة العامة ومحكمة بنها الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضوريا . أولا : بقبول الاستئناف شكلا ثانيا : وفى الموضوع بإلغاء حكم أول درجة وبتغريم كل منهما مائتى جنيه عن تهمتى القتل الخطأ والقيادة بحالة ينجم عنها الخطر للارتباط . ثانيا : تغريم المتهم الآخر مائه قرش عن التهمة الثالثة . رابعا : براءة المتهمين فيما عدا ذلك فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة

القضية إلى محكمة بنها الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ومحكمة الاعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع.أولا : بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة بالنسبة للمتهم الآخر عن تهمه القتل الخطأ والإصابة وقيادة السيارة بحالة خطرة وتأييده فيما عدا ذلك . ثانيا : برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول - للمرة الثانية - فى هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة .... قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن .... وللمحكوم عيه الآخر .... فيما قضى بإدانته عنه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إنه سبق أن قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

وحيث إن الاستئناف استوفى الشكل المقرر فى القانون .

من حيث إن النيابة العامة اتهمت كلا من : ١ - .... ٢- ....

بأنهما فى يوم .... أولا : تسببا خطأ فى موت ....

و .... وإصابة كل من .... و ....

و .... و .... و .... و .... و ....

و .... و .... و .... و .... و ....

و .... و .... و .... و ....

وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احتزازهما ومخالفتهما للقوانين واللوائح بأن قاد الأول سيارته بدون رخصة تسيير وبحالة ينجم عنها الخطر ولم يتأكد من خلو الطريق أمامه فأصطدم بسيارة الثانى وأ دى إلى انقلابها وحدوث وفاة المجنى عليهما الأول وإصابة المجنى عليهم الباقين بالاصابات الواردة بالتقارير الطبية المبينة بالتحقيقات وقاد الثانى سيارته بتصريح انتهت مدته وبحالة ينجم عنها الخطر ونقل ركابا بالمكان المخصص للحمولة مما أدى إلى اصطدامه بالسيارة الأتوبيس وانقلابها وحدوث اصابات المجنى عليهم سالفة الذكر ونكل عن مساعدة المجنى عليهم وقت الحادث . ثانيا : المتهم الاول : ١ - قاد سيارة بدون رخصة تسيير ٢٠ قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . المتهم الثانى . ١ - قاد سيارة بتصريح انتهت مدته . ٢ - نقل ركابا بالسيارة النقل أكثر من المقرر . ٣ - نقل ركابا بالسيارة النقل فى المكان المخصص للحمولة . ٤ - قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . ثالثا : المتهمان الأول والثانى : وهما قائدى مركبات وقع منهما حادث نشأ عنه اصابة المجنى عليهم سالفى الذكر ولم يهتما بأمر المصابين ولم يبلغا أقرب نقطة مرور للحادث مع تمكنهما من ذلك وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢٤٤ - ٢ - ٣ ، ١/٢٣٨ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٧ ، ١١/٧٤ ، ٢/٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ومادار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه بتاريخ .... أثبت النقيب .... معاون شرطة شبين القناطر حضور المتهم .... قائد السيارة رقم .... أتوبيس عام القليوبية وابلاغه بحدوث مصادمة بين سيارته وسيارة رقم .... نقل القليوبية فانتقل لمكان الحادث الذى تبين أنه بطريق مشتول السوق الذى يبلغ عرضه سبعة أمتار أسفلت وعلى جانبيه طريق ترابى بعرض متر تقريبا وأن السيارة رقم .... نقل قليوبية مقلوبة على واجهتها على الطبان الترابى وأن السيارة رقم .... أتوبيس عام تقف فى منتصف الطريق وأن الرؤية واضحة والطريق حيوى ميسر المرور ووجد آثار فرامل للسيارة الأتوبيس بطول ٣٥ خطوة تقريبا وبها آثار تطبيق بمقدمتها وتحطم الزجاج الأمامى لها كما شوهد آثار تطبيق بمؤخرة السيارة رقم .... نقل قليوبية من الناحية اليسرى وتحطم الزجاج الخلفى لها وأنه نتج عن الحادث إصابة أكثر من أربعة عشر مصابا تم نقلهم إلى المستشفى المركزى .

وحيث إنه بسؤال .... بمحضر الاستدلالات قرر أنه كان يستقل السيارة .... أتوبيس عام القليوبية المتجهة من ناحية مشتول إلى شبين القناطر وأثناء المرور مابين بلدة الشيخ عثمان ومزلقان التل ظهرت أمام السيارة الأتوبيس سيارة نقل رقم .... قليوبية فجأة بالطريق الترابى لتل بنى تميم وحاول الدوران بسرعته من على الطريق الأسفلت إلى اليسار مما أدى إلى الاصطدام بالسيارة الأتوبيس وأردف قائلا أن السرعة التى كان يسير عليها الأتوبيس ٧٠ كيلو متر تقريبا وأن السيارة النقل كانت فى محاولة للدوران مما أدى إلى وقوع الحادث .

وحيث إنه بسؤال المتهم .... السائق بشركة النقل العام لأتوبيس شرق الدلتا قائد السيارة رقم .... أتوبيس عام القليوبية بمحضر

جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة قرر أنه أثناء سيره متجها من ناحية تل بنى تميم إلى شبين القناطر وأمامه السيارة .... نقل قليوبية التى انحرفت فجأة من اليمين إلى اليسار دون إعطائه أية إشارة بذلك مما أدى إلى اصطدامه بمؤخرتها ووقوع الحادث .

وحيث إنه بسؤال المتهم .... قائد السيارة رقم .... نقل قليوبية بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة قرر أنه كان متوجها إلى .... وأن السيارة الأتوبيس اصطدمت بسيارته حال تهدئته فى التقاطع فى الطريق للسماح لقائد الأتوبيس بالمرور ونفى ماجاء بأقوال .... من أن سبب الحادث هو دورانه بالسيارة وانحرافه لليسار .

وحيث إنه بسؤال .... قررت أنها كانت تستقل السيارة النصف نقل وفوجئت بحدوث المصادمة وأغمى عليها وأنها لاتعرف كيفية وقوع الحادث وأورى التقرير الطبى اصابتها بجرح حول العين اليسرى وكدمة بالعين اليسرى وجرح بفروة الرأس طوله ٤ سم وإصابه كسر أسفل الساعد الأيمن والساق اليسرى .

وحيث إنه بسؤال .... قررت أنها كانت تستقل السيارة النصف نقل وفوجئت بالسيارة الأتوبيس تصطدم بالسيارة التى تستقلها من الخلف مما أدى إلى انقلابهما وأورى التقرير الطبى اصابتها بجروح سطحية رضية بالظهر والكوع الأيسر واضافت أن المصادمة حدثت حال أن السيارة النصف نقل فى حالة تهدئه للدخول إلى جهة اليسار فاصطدمت بها السيارة الأتوبيس من الخلف .

وحيث إنه بسؤال .... قررت أنها كانت تستقل السيارة نصف نقل وفوجئت بالسيارة الأتوبيس تصطدم بالسيارة من الخلف مما أدى إلى انقلابها

وأن السيارة النصف نقل كانت تسير بهدوء وأن السيارة الاتوبيس كانت مسرعة وأورى التقرير الطبى اصابتها بجرح قطعى بفروة الرأس ورض بالكتف الأيمن والصدر اشتباه كسر بالضلوع اليمنى والكوع الأيمن وكدمة كبيرة حول الكوع .

وحيث إنه بسؤال .... قررت أنها كانت بالسيارة النصف نقل وفوجئت بنفسها ملقاة على الأرض حيث أنها شعرت بصدمة فى السيارة من جهة الخلف وأورى التقرير الطبى اصابتها بجرح حول الكوع الأيمن وكسر بالثلث الطولى لعظمة الزند اليمنى وكدمات بالظهر وجروح بفروة الرأس ورضوض بالصدر .

وحيث إنه بسؤال .... شهد بمضمون ماشهد به سابقيه وأورى التقرير الطبى أنه مصاب بجرح فى فروة الرأس وتسلخات بالوجه ومابعد الإرتجاج بالمخ .

وحيث إنه بسؤال .... شهد بمضمون ماشهد به سابقيه وأورى التقرير الطبى أنه مصاب بجروح رضية بفروة الرأس وكدم حول العين اليمنى ورض بالضلوع اليمنى السفلى . وبسؤال .... قررت أنها كانت تستقل السيارة النصف نقل وفجأة شعرت بالمصادمة وحدثت اصابتها وأورى التقرير الطبى إصابتها بجروح وسحجات بالوجه ورضى بالأضلاع واشتباه كسر بالضلوع اليمنى واليسرى واشتباه كسر بالعمود الفقرى والحوض .

وحيث إنه بسؤال .... قررت أنها كانت تستقل السيارة النصف نقل والتى كانت تسير بسرعة هادئة وشاهدت السيارة الأتوبيس تأتى خلفهم بسرعة كبيرة فاشأرت ومرافقيها لقائدها فى محاولة منهم لتحذيره من الاصطدام بسيارتهم بيد أن السيارة أصطدمت بسيارتهم من الخلف فانقلبت وأورى

التقرير الطبى اصابتها بجرح قطعى وكسر بالسبابة اليسرى ورض واشتباه كسر الاضلاع اليسرى واشتباه كسر أسفل الساعد الأيمن .

وبسؤال .... قررت أنها كانت تستقل السيارة النصف نقل وشعرت بصدمة عنيفة حيث فقدت الوعى وأورى التقرير الطبى إصابتها بجروح وكدمات بالوجه وارتجاج بالمخ وجروح وسحجات بالساعد الأيمن واشتباه كسر بقاع الجمجمة وكدمة بفروة الرأس .

وحيث إنه بسؤال .... المحصل بهيئة النقل العام قرر أنه كان يقف وراء قائد الاتوبيس شاهد السيارة النقل فى اليسار وقائد الاتوبيس يحاول مفاداتها بيد أنه لم يتمكن .

وحيث إن التقرير الطبى الخاص بـ .... أورى اصابته بكسر بسيط بالساق اليسرى وجرح رضى بالفروة واشتباه كسر بعظمة الجمجمة ومابعد الارتجاج .

وحيث إن التقرير الطبى الخاص .... أورى أنها مصابة باشتباه كسر بالترقوة اليمنى .

وحيث إن التقرير الطبى الخاص بـ .... أورى أنها مصابة بكسر بالعضد الأيمن وكسر أسفل الساق اليمنى وكسر بالحوض ورضوض بالاضلاع وصدمة عصبية شديدة أدت إلى هبوط فى القلب والدورة الدموية أدت إلى وفاتها .

وحيث إن التقرير الطبى الخاص بـ .... أورى أنها مصابة بكسر بقاع الجمجمة وكسر بفقرات العنق العليا وصدمة عصبية شديدة أدت إلى هبوط بالقلب والدورة الدموية أدت إلى الوفاة .

وحيث إن تقرير المهندس الفنى أورى أنه بفحص السيارة رقم .... نقل قليوبية تبين أن فرملة القدم واليد صالحة والأنوار الخلفية والاشارات صالحة ماعدا فانوس الاشارة الأيمن مهشم وأن عجلة القيادة صالحة وأن بها من التلفيات تهشم فانوس الأستوب الخلفى الأيمن وخبطة من الجهة اليمنى إلى الداخل وأنه بفحص السيارة رقم .... أتوبيس عام قليوبية وجد أن فرملة القدم واليد صالحة والأنوار الأمامية والخلفية والإشارات صالحة ماعدا الفوانيس الأمامية منزوعة تماما من الأتوبيس وبها من التلفيات تهشم البرابيز الأمامى والفوانيس الأمامية غير موجودة وخبطة فى مقدمة السيارة إلى الداخل من الجهة اليمنى .

وحيث إن وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان قد ثبت لدى المحكمة من أقوال المجنى عليهم ومن المعاينة ومن تقرير المهندس الفنى والتقارير الطبية ذلك أن الثابت من أقوال الشهود والمعاينة أن المتهم .... كان يقود سيارته بسرعة ولم يحتفظ ببعد مناسب بينه وبين السيارة التى تسبقه مما أدى إلى اصطدامه بالسيارة قيادة .... مما يتعين معه عقاب المتهم .... عن تهم القتل والإصابه الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر والنكول عن مساعدة المجنى عليهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادتين ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات وتنوه المحكمة إلى أنه وإن كانت العقوبة الواجبة التطبيق هى الحبس وجوبا إلا أنه لما كان المتهم هو المستأنف وحده ولذلك لا يضار باستئنافه .

وحيث إنه عن الإتهام المسند إلى المتهم .... لقبوله ركابا بالسيارة النقل أكثر من المقرر وفى غير المكان المخصص لذلك فتقضى المحكمة بادانته عنهما عملا بمواد الاتهام وطبقا للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

جلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال وامين عبد العليم .



٢٠٣

الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محاماة . محكمة الجنايات « الإجراءات امامها » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب .

اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم . بالمرافعة أمام محكمة الجنايات المادة ٣٧٧ إجراءات .

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محاماة . محكمة الجنايات « الإجراءات امامها » .

كفاية حضور محام موكلا أو منتدبا مع المتهم بجناية .

(٣) محاماة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

عدم جواز النعى على الحكم بقالة أن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عن المتهم .

١ - من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات .

٢ - المراد بما اقتضاه القانون من أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلا كان أو منتدبا بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجود الدفاع .

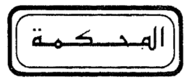
٣ - لما كان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمرا موكولا إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فإن ما ينعى به الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لعدم توفيق المحامى المنتدب فى الدفاع عنه لكونه غير ملم بوقائع الدعوى لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الإتجار عقاراً مخدراً (ميثامفيتامين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤ (أ) ، ١/٤٢ ،

من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٩٣ من الجدول الملحق بالقانون والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر « ميثامفيتامين » بقصد الإتجار قد شابه البطلان وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحامى الذى ندبته المحكمة للدفاع عن المتهم غير مختص بالمرافعة أمام محكمة الجنايات لأنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، هذا فضلا عن أنه لم يبد دفاعا حقيقيًا فى الدعوى واقتصر فى مرافعته على طلب البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة مع المتهم مما يدل على عدم المامه بوقائع الدعوى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الاثبات وما ثبت من تقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولم ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة .... أن محكمة الجنايات انتدبت الأستاذ / .... المحامى للدفاع

عن المتهم، وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان الطاعن يذهب في وجه نعيه إلى أن ذلك المحامى غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات . وكان يبين من الإطلاع على الجدول العام للمحامين أن المحامى الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عن الطاعن مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية - لأنه مقيد ابتدائى فى .... تحت رقم .... - ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ويكون النعى في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر وقرر أنه ليس لديه محام فندبت المحكمة الأستاذ / .... المحامى للدفاع عنه فقبل ولم يرد بمحضر الجلسة ما يفيد أن الطاعن اعترض على حضور المحامى المنتدب - وبعد أن اطلع على ملف الدعوى ترافع فيها على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلبا ما فى هذا الشأن ، وكان المراد بما اقتضاه القانون من أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلا كان أو منتدبا بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع ، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمرا موكولا إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فإن ما ينعى به الطاعن على الحكم

من قالة الاخلال بحق الدفاع لعدم توفيق المحامى المنتدب فى الدفاع عنه لكونه غير ملم بوقائع الدعوى لايكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وعلى الصادق عثمان وإبراهيم عبد المطلب .

٢٠٤

الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . إيداعها » .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) أمر إحالة « بياناته » .

البيانات الواجب أن يشتمل عليها أمر الإحالة . وفق المادتين ١٦٠ ، ٢/٢١٤ إجراءات جنائية . ماهيتها ؟

(٣) أمر إحالة . بطلان . إجراءات « إجراءات التحقيق » .

أمر الاحالة . عمل من أعمال التحقيق وعدم خضوعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان .

عدم جواز اعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

(٤) سرقة . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قصد جنائى . جريمة « أركانها » .

يكفى لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها إذا صحت لديه نية التدخل فيها

القصد الجنائى فى جريمة السرقة . عدم لزوم التحدث عنه استقلالا . شرط ذلك ؟

مثـال .

(٥) إثبـات « بوجـه عـام » « شـهـود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص صورة الواقعة » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

---

١ - لما كـان المحكوم عليـهـمـا .... و .... وان قـررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسبابا لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كـان الشـارع قـد حـدد فى المادتين ١٦٠ ، ٢/٢١٤ من قـانون الإجراءات الجنائية البيانات التى يتعين أن يشتمل عليها أمر الاحالة فنص فى المادة ١٦٠ على أنه « تشتمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقا للمواد ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى » . كما نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ على أنه : « ترفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها » . وقد استهدف الشارع من ذلك تحديد شخصية المتهم والتهمة الموجهة له .

٣ - من المقرر أن أمر الاحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لاخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان . ومن ثم فإن القصور فى أمر الاحالة لايبطل المحاكمة ولايؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن ابطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها إلى مرحلة الاحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لاتخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز اعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

٤ - من المقرر فى صحيح القانون أنه يكفى لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها إذا صحت لديه نيه التدخل فى ارتكابها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة باكراه التى دانه بها بأن رافق المتهمين الآخرين إلى مكان الحادث واعترض معهما المجنى عليه وظل معهما على مسرح الجريمة بينما قام أحد المتهمين الآخرين بتفتيش المجنى عليه وسرقة نقوده وقام الثانى بالاعتداء عليه بالضرب كما أورد مؤدى أقوال الطاعن من أنه صاحب المتهم .... أثناء سرقته النائمين فى الطريق العام ولما أن بادر المجنى عليه بالصياح لتنبيه النائمين إلى ذلك توجها إليه ومعهما المتهم الثالث وسرقوا نقوده واعتدوا عليه بالضرب ثم فروا هاربين ، فإن فى ذلك مايكفى لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة .

٥ - من المقرر أن التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة مادامت الواقعة التى أثبتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وادراك .

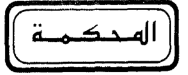
٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم سرقوا المبلغ النقدى المبين قدرا بالأوراق المملوك .... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن اعترضوه حال سيره بالطريق العام وقام المتهم الأول بسرقة حافظة نقوده واعتدى عليه المتهم الثانى بالضرب فشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر . واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٥ / ثانيا - ثالثا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .



من حيث إن المحكوم عليهما .... و .... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسبابا لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بطريق الاكراه قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يرد على دفعه ببطلان أمر الاحالة لعدم اسناد أى تهمة أودور فى ارتكاب الجريمة ، ولم يدلل الحكم على توافر نية السرقة لديه رغم مادافع به من أنه إنما صاحب الطاعن الأول حتى يأويه فى مسكنه وأنه لم يتفق معه على ارتكاب الجريمة ولم يقم بأى دور فيها ، وعول الحكم فى الإدانة على أقواله فى التحقيقات وشهادة المجنى عليه والشاهد .... رغم خلوها من اسناد أى دور له فى ارتكاب الجريمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين أن النيابة العامة أحالت الطاعن والمتهمين الأخرين إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم عن تهمة السرقة بطريق الاكراه وأورد وصف التهمة المسندة لهم بأركانها القانونية ومواد القانون المراد تطبيقها كما تضمنها أمر الإحالة . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد حدد فى المادتين ١٦٠ ، ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية البيانات التى يتعين أن يشتمل عليها أمر الاحالة فنص فى المادة ١٦٠ على أنه « تشتمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقا للمواد ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى » كما نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ على أنه : « ترفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام

أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها » . وقد استهدف الشارع من ذلك تحديد شخصية المتهم والتهمة الموجهة له ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قدبين أن أمر الإحالة قد استوفى البيانات سالفة الذكر بما يحقق غرض الشارع فإن هذا حسبه ولاعليه إن هو أغفل الرد صراحة على مادفع به الطاعن فى هذا الخصوص ، هذا فضلا عن أن من المقرر أن أمر الاحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لاخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان . ومن ثم فإن القصور فى أمر الاحالة لايبطل المحاكمة ولايؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن ابطال أمر احالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها إلى مرحلة الاحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لاتخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز اعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، مما يكون معه نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى صحيح القانون أنه يكفى لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة باكراه التى دانه بها بأن رافق المتهمين الآخرين إلى مكان الحادث واعترض معهما المجنى عليه وظل معهما على مسرح الجريمة بينما قام أحد المتهمين الآخرين بتفتيش المجنى عليه وسرقة نقوده وقام الثانى بالاعتداء عليه بالضرب كما أورد مؤدى أقوال الطاعن من أنه صاحب المتهم .... أثناء سرقته النائمين فى الطريق

العام ولما أن بادر المجنى عليه بالصياح لتنبيه النائمين إلى ذلك توجها إليه ومعهما المتهم الثالث وسرقوا نقوده واعتدوا عليه بالضرب ثم فروا هاربين ، فإن فى ذلك مايكفى لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة إذ أن التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة مادامت الواقعة التى أثبتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك ، بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال المجنى عليه والشاهد .... وأقوال الطاعن بما مؤداه أن الأخير والمتهمين الآخرين اعترضوا طريق المجنى عليه فى حوالى الثالثة من صباح يوم الحادث وسأله الأول عن بطاقته ثم قام بتفتيشه والاستيلاء على نقوده وضربه الثانى فشل مقاومته ثم لاذوا بالفرار سويا وتبعهم المجنى عليه بالصياح حتى تم ضبطهم وهو ماأورده الطاعن فى مذكرة أسباب طعنه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الفساد فى الاستدلال يكون غير صحيح . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد واحمد عبد الرحمن وحسين الشافعى .

٢٠٥

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٥٧ القضائية

تبديد . معارضة « نظرها والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

عدم جواز الحكم فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض . مالم يكن **تخلفه بغير عذر .**

ثبوت ان تخلفه كان لعذر قهرى . يعيب إجراءات المحاكمة . محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم . أساس ذلك ؟

مناداة الطاعن باسم خاطئ وعدم مثوله بالتالى أمام المحكمة رغم حضوره بالجلسة . عذر قهرى . ولا يصح معه القضاء فى غيبته بإعتبار المعارضة **كأن لم تكن . مخالفة ذلك . أثرها .** بطلان إجراءات المحاكمة .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفعها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه إذا

كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة . فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبه من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٥ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع إلى عدم المناداة عليه باسمه الصحيح المثبت فى الأوراق ، فإنه بكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضوره فى الجلسة بمالا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم المطعون فيه قد بنى على إجراءات باطله مما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المحجوز عليها إدارياً لصالح الأوقاف وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمهما يوم البيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالدائنة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بيلا قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى المعارض باعتبارها كأن لم تكن.استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية

بهيئة استئنافية قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد عارض وقضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / .... عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن ، قد اعتراه البطلان وشابه الإخلال بحق الدفاع بأن تخلفه عن المثول أمام المحكمة بجلسة المعارضة كان بسبب المناداه عليه باسم مغاير لأسمه الصحيح المثبت بالأوراق رغم تواجده بالجلسة مما حال دون تمكنه من إبداء دفاعه ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات المنضمة أنه قد تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٥ وبهذه الجلسة لم يمثل الطاعن ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن وأثبت به أن اسم المتهم « .... » بيد أن الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن وتقريرى المعارضة والاستئناف تضمنت أن اسم المتهم « .... » لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم

تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة . فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبه من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٥ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منذ أمام المحكمة الاستئنافية يرجع إلى عدم المناداة عليه باسمه الصحيح المثبت فى الأوراق ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضوره فى الجلسة بمالا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم المطعون فيه قد بنى على إجراءات باطله مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنه ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد وحسين الشافعى وحسام عبد الرحيم .



٢٠٦

الطعن رقم ٣٢٨٠ لسنه ٥٧ القضائيه

نقض « الطعن بالنقض. سقوطه ، « مما يجوز الطعن فيه من الاحكام».عقوبة . وقف التنفيذ ..

سقوط الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن . مفاد ذلك وعلته :

لما كانت المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إذ نصت على أنه « يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . » فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لايترتب عليه وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ.

لما كان ذلك وكان الطاعن وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر .... بأنهما (١) تسببا خطأ فى موت كلٍ من .... و ....و .... و .... و .... وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وعدم احترازهما وعدم مراعاتهما للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليهم وحدثت إصاباتهم الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهم . (٢) تسببا خطأ فى إصابة كلٍ من .... و ....و .... و .... و ....و .... و........ و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وعدم احترازه وعدم مراعاتهما للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليهم وحدثت إصاباتهم الموصوفة بالتقرير (٣) تسببا بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة (٤) لم يتبعا تعليمات المرور الخاصة بتنظيم السير (٥) قادا مركبتين آليتين بحالة خطرة وطلبت عقابها بالمواد ١٦٩ ، ١/٢٣٨ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٣

من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٣ ، ٧/٧٤ ، ٢/٧٥ ، ٤ ، ٧٧ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وادعى كل من .... و .... مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥١ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح طوخ قضت حضورياً اعتبارياً بحبس كل منهما سنة واحدة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بإلزامهما بأن يدفعا لكل مدع بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا ومحكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض المحكوم عليه الأول وقضى فى المعارضة بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إذ نصت على أنه « يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . » فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالاحكام الواجبه التنفيذ لما كان ذلك ، وكان الطاعن وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنه ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف و
عادل عبد الحميد وحسين الشافعى وحسام عبد الرحيم .



الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنه ٥٧ القضائيه

(١) نقض « التقرير بالطعن » .

عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة .ولاتتصل به المحكمة ولا يغنى عنه أى اجراء آخر

(٢) نقض « أسباب الطعن » التوقيع عليها » . محاماه . قانون . بطلان .

وجوب توقيع تقرير الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

محامو الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . لايجوز مزاولتهم أعمال المحاماه لغير جهة عملهم . مخالفة ذلك . أثره.بطلان العمل . المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة .

توقيع تقرير الأسباب من محام لإحدى الهيئات العامه . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

١ - لما كان التقرير بالطعن بالطريق الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لايجعل للطعن قائمة ولاتتصل به محكمة النقض ولايغنى عنه أى إجراء آخر .

٢- لما كان المحكوم عليه قد قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب طعنه موقعه من الأستاذ / .... المحامى فى حين أنه محام بالإدارة القانونية للهيئة العامه لميناء الإسكندرية وذلك وفق ما أفصحت عنه نقابة المحامين . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على ان ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها ولما كان القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨/١٠/٨٤ قد استبدل فى مادته الأولى بنص المادة ٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ النص الآتى « مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لايجوز لمحامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً » . وهذا النص يدل على أن الشارع قد وضع شرطاً لصحه العمل الذى يقوم به المحامى الذى يعمل بالجهات الواردة بالنص هو أن يكون العمل قاصراً على الجهة التى يعمل بها ورتب جزاء على مخالفته بطلان العمل ومن ثم يكون التوقيع على مذكرة أسباب طعن المحكوم عليه باطلاً لخروجه

عن دائرة التخصيص التى حددها قانون المحاماه ، وتكون ورقة الأسباب بحالتها وهى من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن تكون موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها ورقه عديمة الأثر فى الخصومة وتكون لغوا لاقيمة لها . وإذا كان الثابت أن ورقة الأساب قد صدرت من غير ذى صفه وبقيت غفلا من توقيع محام مقبول قانوناً أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن فإن طعن المحكو م عليه - بدوره يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تهرب من أداء الضريبة المستحقه على السلع المبينة بالأوراق والتى تخضع لضريبة الإستهلاك وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح قسم سيدى جابر قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ألف جنيه وإلزامه بأداء الضريبة المستحقة ومبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض ومصادرة السلعة موضوع التهرب الضريبى . استأنف ومحكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك وان قدم الأسباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم - وفق ما أفصحت عنه نيابة شرق الاسكندرية - طبقاً للمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان التقرير بالطعن بالطريق الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لايجعل للطعن قائمة ولاتتصل به محكمة النقض ولايغنى عنه أى إجراء آخر ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من السيد وزير المالية بصفته مفصحاً عن عدم قبوله شكلا .

وعن الطعن المقدم من المحكوم عليه فإنه لما كان قد قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب طعنه موقعه من الأستاذ / .... المحامى فى حين أنه محام بالإدارة القانونية للهيئة العامة لميناء الاسكندرية وذلك وفق ما أفصحت عنه نقابة المحامين . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غاية أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها

محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقه الأسباب ورقه شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها ولما كان القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماه الصادربالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨/ ١٠/ ٨٤ قد استبدل فى مادته الأولى بنص الماده ٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ النص الآتى « مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لايجوز لمحامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماه لغير الجهة التى يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً » وهذا النص يدل على أن الشارع قد وضع شرطاًلصحة العمل الذى يقوم به المحامى الذى يعمل بالجهات الواردة بالنص هو أن يكون العمل قاصراً على الجهة التى يعمل بها ورتب جزاء على مخالفته بطلان العمل ومن ثم يكون التوقيع على مذكرة أساب طعن المحكوم عليه باطلا لخروجه عن دائرة التخصيص التى حددها قانون المحاماه ، وتكون ورقة الأسباب بحالتها - وهى من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وتكون لغواً لاقيمة لها . وإذ كان الثابت ان وقة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفه وبقيت غفلا من توقيع محام مقبول قانوناً أمام محكمةالنقض حتى فوات ميعاد الطعن فإن طعن المحكوم عليه - بدوره — يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا ، وهو مما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنه ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف و عادل عبد الحميد وحسين الشافعى وحسام عبد الرحيم .

٢٠٨

الطعن رقم ٢٨٨ لسنه ٥٨ القضائيه

(١) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دعوى جنائية « تحريكها » . تهريب جمركى .

عدم اشتراط تضمين حكم البراءة أموراً أو بيانات معينة .

خلو حكم البراءة المطعون فيه من الإشارة إلى ان الدعوى رفعت بناء على طلب كتابى من مدير عام الجمارك المختص . لايعيبه .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمه . كفايته للقضاء بالبراءة مادام الحكم قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(٣) تهريب جمركى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » . إثبات « بوجه عام » .

عدم التزام محكمة الموضوع فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم .

مثال لقضاء بالبراءة فى جريمة شروع فى تهريب جمركى لعدم إطمئنان المحكمة لصحة التصوير الذى قال به رجال الجمارك .

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . عدم جواز إثارته أمام النقض . عدم جواز الجدل فى سلطتها فى استخلاص الصوره الصحيحه لواقعه الدعوى .

١ - الأصل - كما جرى قضاء محكمة النقض - أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائيه لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة - وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية - أموراً أو بيانات معينه أسوه بأحكام الإدانة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان لخلوه من الإشارة إلى أن الدعوى رفعت بناء على طلب كتابى من مدير عام جمارك أسوان يكون فى غير محله .

٢ - من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

٣ - من المقرر أن محكمة الموضوع لاتلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبه والشك فى عناصر الإثبات ، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهما . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه - فيما أورده من أسباب . واعتنقه من أسباب الحكم المستأنف - أنه أورد واقعة الدعوى على نحو يبين أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى ثم أفصحت - من بعد - عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغه التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها ، هذا إلى أن الواضح من الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدهما لأنها لم تطمئن إلى صحه التصوير الذى قال به رجال الجمارك بعد أن ثبت لديها انتفاء القصد الجنائى لدى المطعون ضده الأول

ووقوف دور المطعون ضده الثانى وهو الذى يعمل حمالاً - عند حد حمل حقائب المطعون ضده الأول لقاء أجر ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يمحص أدلة الثبوت ولم يستظهر دور المطعون ضده الثانى لايكون له محل ويعدو الطعن - فى حقيقته - جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقدها منها وهو مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض هذا إلى أنه لايقبل الجدل فى سلطة المحكمة فى استخلاص الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى كما اطمأنت إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما شرعا فى تهريب البضائع الجمركية على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانونين رقمى ٨٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ١/٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات . وادعى وزير المالية بصفته مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ٠٦٠, ٦١٦ (جـ مليم) ومحكمة جنح مركز أسوان قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما نسب إليهما . استأنف المدعى بالحقوق المدنيه بصفته ومحكمة أسوان الأبتدائيه - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

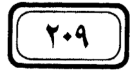
المحكمة

لما كان الأصل - كما جرى قضاء محكمة النقض - أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة - وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنيه - أمورا أو بيانات معينه أسوه بأحكام الإدانه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان لخلوه من الإشاره إلى أن الدعوى رفعت بناء على طلب كتابى من مدير عام جمارك أسوان يكون فى غير محله لما كان ذلك وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولايصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر كما أن من المقرر أن محكمة الموضوع لاتلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم ترفيها ما تطمئن معه إلى ادانه المطعون ضدهما . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه - فيما أورده من أسباب . واعتنقه من أسباب الحكم المستأنف - أنه أورد واقعة الدعوى على نحو يبين أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى ثم أفصحت - من بعد عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها هذا إلى أن الواضح من الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدهما لأنها لم تطمئن إلى صحة التصوير الذى قال به رجال الجمارك بعد أن ثبت لديها انتفاء القصد الجنائى

لدى المطعون ضده الأول ووقوف دور المطعون ضده الثانى وهو الذى يعمل حمالاً عند حد حمل حقائب المطعون ضده الأول لقاء أجر ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يمحص أدلة الثبوت ولم يستظهر دور المطعون ضده الثانى لايكون له محل ويعدو الطعن - فى حقيقته - جدلاً موضوعياً فى سلطه محكمه الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لاتجوز إثارته امام محكمة النقض ، هذا إلى أنه لايقبل الجدل فى سلطة المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما اطمأنت إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنه ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد وحسين الشافعى وحسام عبد الرحيم .



الطعن رقم ٢٨٩ لسنه ٥٨ القضائيه

نقض « التقرير بالطعن والصفة فيه ». محاماه . وكالة .

وجوب أن يكون المحامى المقرر بالطعن بالنقض فى المواد الجنائية وكيلاً عن الطاعن وقت التقرير به . أساس ذلك ؟ .

الطعن فى الأحكام . يستلزم توكيل خاص . أو توكيل عام ينص فيه على ذلك .

من المقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه وكان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استناداً إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته .

الوقـــائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمحجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها عند الطلب فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضراراً بالجهة الحاجزة ولم يقدمها فى الموعد المحدد وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح المنيا قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . عارض وقضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيبياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، عارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحـكـمـة

من حيث إن الإستاذ / .... المحامى قرر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٨٥ بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه . لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على التوكيل الخاص المقدم فى الطعن والذى يخول الوكيل عن المحكوم عليه حق الطعن بالنقض نيابة عن موكله

أنه مؤرخ ٢٤ مارس سنة ١٩٨٥ أى لاحق على التقرير بالطعن وإذ كان من المقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه وكان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استناداً إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الوارده فى باب الطعن بالنقض فى شأن المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته . لما كان ما تقدم فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنه ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وعادل الصادق عثمان ووفيق الدهشان .



الطعن رقم ٦٥١ لسنه ٥٨ القضائيه

جمارك . تهريب جمركى . قانون « تفسيره ». جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . شروع . قصد جنائى .

التهريب الجمركى.ماهيته ؟

مجرد وجود الشخص داخل المنطقة الجمركية يحمل بضائع أجنبيه لايعتبر فى ذاته تهريباً أو شروعاً فيه .إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب .

المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أوإخراجها منه على خلاف القانون وهو ماعبر الشارع عنه بالطرق غير المشروعة وينقسم التهريب الجمركى من جهة محله إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه

الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه ، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو اخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمتهرب ما أراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال - أياً كانت - عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصر عن بيان ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريباً بالمعنى الذى عناه الشارع ، فلم يوضح حقيقة مكان الضبط وما إذا كان داخل أم خارج الدائرة الجمركية كما لم يوضح ما إذا كانت البضائع المضبوطة مما يحظر القانون استيرادها إلى داخل البلاد من عدمه، كما لم يورد الحكم الظروف التى استخلص منها قيام نية التهريب لدى الطاعن أو يدلل على ذلك تدليلاً سائغاً ، ذلك لأن مجرد وجود شخص داخل المنطقة الجمركية يحمل بضائع أجنبية لا يعتبر فى ذاته تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ، بما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

الوقــائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هرب البضاعة الواردة المشار إليها في الأوراق . بأن أخفاها عن رجال الجمارك بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٥ ، ١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠. ومحكمة جنح الميناء قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام مع اعمال المادة ٥٥ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنتين مع الشغل وغرامة ألف جنيه ، وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة بشقيها لمدة ثلاث سنوات ، وإلزام المتهم بأن يدفع لمصلحة الجمارك مبلغ ٧٢٢٥,٢٢٠ (مليم جـ) ضعف الرسوم المستحقة ومصادرة المضبوطات موضوع الجريمة عدا السيارة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة غرب الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكـمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب بضائع أجنبية بقصد التخلص من آداء الرسوم الجمركية قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يرد على دفاعه من أن الضبط تم داخل الدائرة الجمركية مما لا يعد تهريبا

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين الواقعة بقوله : وحيث إن تتلخص الواقعة فيما أثبته الرائد .... ضابط قسم شرطة الميناء - حيث وردت ساعة افتتاح المذكرة المحررة بمعرفة العقيد/ .... رئيس مباحث المنطقة الأولى بأن وردت معلومات من مصدر سرى معلوم لسيادته شخصياً باعتزام المدعو .... ويعمل ميكانيكى بالشركة المصرية للملاحة البحرية تهريب كمية كبيرة من أجهزة الفيديو أجنبية الصنع مستخدماً فى ذلك سيارته رقم .... ملاكى .... وقد وردت هذه المعلومات للسيد محرر المذكرة بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٢ الساعة ٨م وبعد موافقة مدير عام جمارك .... والمنطقة الغربية تليفونياً للسيد العقيد / .... فى الإجراءات وضبط الواقعة تم ضبط المدعو .... بمعرفة الرقيب .... والرقيب سرى .... من قوة مباحث المنطقة الأولى أثناء محاولته تهريب ستة أجهزة فيديو صناعة أجنبية ماركة ٧٢ل وكذا أشرطة خاصة بالأجهزة الفيديو وجميعها جديدة وذلك داخل حقيبة السيارة المذكورة . وبسؤال المتهم فى محضر تحقيق النيابة بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٤ أنكر ما نسب إليه وقرر بأن السيارة تخصه . وحيث إن مصلحة الجمارك قد أذنت برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم وأوردت بياناً بمفردات الرسوم الجمركية المستحقة عليها . وحيث قدمت الدعوى للمحكمة بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٧ حضر المتهم وحضر معه محاميه وشرح ظروف الدعوى وقرر بأن المتهم لايحمل هذه الكمية من الفيديوهات وطلب سماع العقيد .... ثم سألت المحكمة المتهم عن التهمة المسندة إليه فأنكرها وقرر أنه لم يكن يعلم

ما بداخل الصناديق إذ طلب منه شخصان توصيلها إلى منطقة الميناء . وحيث رأت المحكمة أنه يعمل ميكانيكى بالشركة العربية ومريض وكان واضح عليه آثار المرض فرأت المحكمة رأفة به بوقف عقوبتى الحبس والغرامة عملاً بالمادة ٥٥ع . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما تضمنه محضر الضبط والتى تطمئن إليه المحكمة وإن المحكمة رأت الرأفة بوقف عقوبتى الحبس والغرامة فتقضى المحكمة بمعاقبة المتهم عملاً بمواد الاتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية » لما كان ذلك . وكان المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون وهو ماعبر الشارع عنه بالطرق غير المشروعة وينقسم التهريب الجمركى من جهة محلة إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لايجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن وفى كلا النوعين أما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه وإما أن يقع حكماً اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو اخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمتهرب ما أراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال - أيا كانت - عند اجتياز - البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد قصر عن بيان ما هية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريباً بالمعنى الذى عناه الشارع ، فلم يوضح حقيقة مكان الضبط وما إذا كان داخل أم خارج الدائرة الجمركية كما لم يوضح ما إذا كانت البضائع المضبوطة مما يحظر القانون استيرادها إلى داخل البلاد من عدمه، كما لم يورد الحكم الظروف التى استخلص منها قيام نية التهريب لدى الطاعن أويدلل على ذلك تدليلاً سائغاً ، ذلك لأن مجرد وجود شخص داخل المنطقة الجمركية يحمل بضائع أجنبية لايعتبر فى ذاته تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ، بما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابوزيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة ومحمد زايد وصلاح البرجى وزكريا الشريف .



الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . موانع العقاب « المرض العقلى » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » . مسئولية جنائية . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إصابة المتهم بعاهه فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه . المادة ٣٣٩ إجراءات .

إغفال الحكم دفاع الطاعن بإصابته بمرض عقلى طرأ بعد وقوع الجرائم المسندة إليه . قصور . وإخلال بحق الدفاع .

(٢) نقض « نطاق الطعن » .

نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه أيضاً بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية . أساس ذلك ؟

١ - لما كانت المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهه فى عقله طرأت بعد

وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده . ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله » ، وكان الشارع إنما استهدف من هذا النص تحقيق مبادىء العدالة وتقديس حق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة وكفالته في كلتا الحالتين بصوره حقيقة حاسمه ، إذ أن المتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه وما كان النص على وجوب تنصيب محام له في مواد الجنايات وإجازة ذلك له في مواد الجنح والمخالفات إلا لمعاونته ومساعدته في الدفاع فحسب ، وبالتالي فإذا ما عرضت له عاهه في العقل بعد وقوع الجريمة المسندة إليه فإنه ولو أن مسئوليته الجنائية لا تسقط في هذه الحالة إلا أنه يتعين أن توقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إليه رشده ويكون في مكنته المدافعه بذاته عن نفسه فيما أسند إليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه في تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل دفاع الطاعن بأنه كان مصاباً أثناء محاكمته بمرض عقلي طرأ بعد وقوع الجرائم المسندة إليه من شأنه إعجازه عن الدفاع عن نفسه ولم يعن بتحقيق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو يرد عليه بما ينفيه ، يكون فوق ماران عليه من القصور في القصور في التسبيب مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

٢ - لما كان نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضي نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التي دين بها فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - تسبب خطأ فى موت ....
و .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم إحترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح وعدم إتخاذه الحيطة اللازمة بأن قاد جراراً زراعياً بحاله تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فأدى ذلك إلى إنقلابه فحدثت إصابة المجنى عليهما بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهما . ٢- تسبب خطأ فى جرح كل من .... و .... و ....
وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم إحترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد جراراً زراعياً دون إتخاذه الحيطة اللازمة فحدثت إصابة المجنى عليهم نتيجة إنقلاب الجرار بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى .٣- قاد جراراً زراعياً بدون رخصة قيادة ٤ - قاد جراراً زراعياً بدون رخصة تسيير ٥ - قاد جراراً زراعياً بدون لوحات معدنية . ٦- قاد جراراً زراعياً بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر .وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ - ٣ من قانون العقوبات والمواد ١ . ٢ . ٣ . ٥ . ٦٣ . ٧٥ / ٢-٣-٤ ، ٧٧ . ٧٩ من القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٧٣
وإدعى كل من .... و .... و.................. عن نفسها وبصفتها وصية على .... و ....
مدنياً قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بصفته وذلك بالتضامن بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .
ومحكمة جنح بركة السبع قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه عن التهم الأولى والثانية والأخيرة وبتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثالثة ومائة جنيه عن التهمتين الرابعة

والخامسة وبالزامة ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية بأن يؤديا بالتضامن للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . إستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه ، كما طعن المسئول عن الحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الإصابة والقتل الخطأ وقيادة جرار بحالة ينجم عنها الخطر وبغير رخصتى تسيير أو قيادة قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وذلك أن المدافع عنه دفع بعدم جواز محاكمته لإصابته بمرض عقلى نتيجة الحادث وتمسك بإحالته إلى الطبيب الشرعى لإثبات ذلك ، إلا أن المحكمة بدرجتيها التفتت عن هذا الدفاع فلم تحققه أو ترد عليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الإطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن تمسك بالدفاع المشار إليه بوجه الطعن ، فضلاً عما هو ثابت بالحكم الابتدائى من تقديم مستندات تفيد أن الطاعن مصاب بشلل بالأطراف مع اضطراب عقلى مزمن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهه فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه

أو محاكمته حتى يعود إليه رشده . ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله»، وكان الشارع إنما استهدف من هذا النص تحقيق مبادئ العدالة وتقديس حق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة وكفالته فى كلتا الحالتين بصورة حقيقيه حاسمه ، إذ أن المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه وما كان النص على وجوب تنصيب محام له فى مواد الجنايات واجازة ذلك له فى مواد الجنح والمخالفات إلا لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب وبالتالى فإذا ما عرضت له عاهه فى العقل بعد وقوع الجريمة المسندة إليه فإنه ولو أن مسئوليته الجنائية لا تسقط فى هذه الحالة إلا أنه يتعين أن توقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إليه رشده ، ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند إليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل دفاع الطاعن بأنه كان مصاباً أثناء محاكمته بمرض عقلى طرأ بعد وقوع الجرائم المسندة إليه من شأنه إعجازه عن الدفاع عن نفسه ولم يعن بتحقيق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو يرد عليه بما ينفيه ، يكون فوق ماران عليه من القصور فى التسبيب مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة . لما كان تقدم وكان نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معاً بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى الخاصة بالمحكوم عليه أو طعن المسئول عن الحقوق المدنية

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف .



الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) فاعل اصلى . شريك . مسئولية جنائية « المسئولية المفترضة » . قذف . سب .

عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره إلا أن يكون مساهماً فى العمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً.

(٢) قذف . سب . نشر « جرائم النشر » . مسئولية جنائية « المسئولية المفترضة » . حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

الحكم بالإدانة فى جريمة القذف والسب بطريق النشر . رهن بثبوت أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو انه اشترك فى تحريره .

لا محل لإعمال المسئولية المفترضة فى حق الطاعن طالما انه ليس من الأشخاص الذين حددهم الشارع فى المادة ١٩٥ عقوبات .

(٣) قذف . سب . نشر « جرائم النشر » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

دفاع الطاعن أنه لم يدل بالحديث المنشور . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له إيرادا ورداً. إغفال ذلك . قصور .

١ - من المقرر عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره فلا بد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً .

٢ - يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يقيم الدليل من وقائع الدعوى على أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك فى تحريره حتى تتحقق مساءلته عن عبارات السب والقذف التى تم نشرها بالجريدة ولا محل فى هذا الصدد للمسئولية المفترضه مادام أن الطاعن ليس من الأشخاص الذين حددهم الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات إذ انه - على ما يبين من مدونات الحكم - ليس رئيساً لتحرير هذه الجريدة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، ذلك بأن المشرع قصر هذه المسئولية المفترضه على من اختصهم بها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير أو النشر ، ومن ثم تبقى مسئولية هؤلاء خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية . فيجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلاً المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه وقد خلت أسبابهما من اقامة الدليل على ارتكاب الطاعن للجريمة طبقا للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية سواء باعتباره فاعلاً أم شريكا فإنه يكون معيباً بالقصور .

٣ - لما كان البين من المفردات أن مما قام عليه دفاع الطاعن المسطور بالمذكرة المقدمة للمحكمة الاستئنافية أنه لم يدل بهذا الحديث وليس هناك حديث مكتوب موقع عليه منه ، كما ليس هناك تسجيل لهذا الحديث

وكان هذا الدفاع - فى خصوصية الدعوى الماثلة - جوهريا فقد كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن تتناوله فى حكمها إيراداً له ورداً عليه . أما وأنها لم تفعل فإن حكمها يكون منطوياً على القصور فى التسبيب .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح الجيزة ضد الطاعن وآخرين بوصف أنهم وجهوا إليه عبارات القذف والسب على النحو المبين بالأوراق . وطلب معاقبتهم بالمواد ١٧١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه والآخرين بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً .استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية « بهيئة إستئنافية » قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم مائتى جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب والقذف قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يدلل على نسبة المقال المنشور بجريدة ألوان بعددها الصادر برقم ...... بتاريخ .... إليه وذلك على الرغم من انتفاء صلته بها كناشر أو محرر أو موزع أو صاحب الصحيفة وهو ماقام عليه دفاع الطاعن فى المذكرة المقدمة منه ، الذى اعرض الحكم عن تناوله إيراداً ورداً الأمر الذى يعيبه **ويستوجب نقضه**

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن سرد المبادئ القانونية والقضائية المتصلة بواقعة الدعوى ، دلل على ثبوتها فى حق المتهمين الأول والثانى والثالث - الطاعن - فى قوله : لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال الواردة تحت عنوان..................... : نعم أنا المسئول عن .... الواردة بالعدد...... الصادر فى .... تتضمن عبارات على لسان المتهم الثالث - الطاعن - هى أن المدعى بالحق المدنى معتاد مؤاكله ومجالسة بعض المدعين بالحق المدنى ، كما أن السيد القاضى هو الذى يقف وراء تحريك الدعوى ، كما جاء تحت صورة المتهم الثالث - الطاعن - أنه يطعن بنزاهة القاضى ، كل هذه العبارات والألفاظ أمور لوصحت لاوجبت عقاب من أسندت إليه واحتقاره عند أهل وطنه ، كما جاء بالمقال أيضا تحديد شخصية من أسندت إليه وهى صورة للمدعى بالحق المدنى تحتها إسمه تحديداً وهو القاضى .... وملف القضية فى يده كل هذا ليس إلا إساءة إلى المدعى بالحق المدنى عن سوء قصد الأمر الذى يتوافر معه القصد الجنائى وتتوافر معه أركان جريمة القذف . . كما هى معرفة

به فى القانون متعينا إدانه المتهم الأول والثانى والثالث - الطاعن » . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده من أسباب محمد لم يصب شيء فى هذا الصدد إلى ما أورده الحكم الابتدائى . لما كان ذلك وكان من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره فلا بد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً ، وأنه يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يقيم الدليل من وقائع الدعوى على أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك فى تحريره حتى تتحقق مساءلته عن عبارات السب والقذف التى تم نشرها بالجريدة ولا محل فى هذا الصدد للمسئولية المفترضه مادام أن الطاعن ليس من الأشخاص الذين حددهم الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات إذ أنه - على مايبين من مدونات الحكم - ليس رئيساً لتحرير هذه الجريدة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ذلك بأن المشرع قصر هذه المسئولية المفترضه على من اختصهم بها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير أو النشر ، ومن ثم تبقى مسئولية هؤلاء خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية . فيجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلاً المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه وقد خلت أسبابهما من إقامة الدليل على ارتكاب الطاعن للجريمة طبقا للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية سواء باعتباره فاعلاً أم شريكاً فإنه يكون معيبا بالقصور لما كان ذلك - وكان البين من المفردات أن مما قام عليه دفاع الطاعن المسطور بالمذكرة المقدمة للمحكمة الاستئنافية أنه لم يدل بهذا الحديث وليس هناك حديث مكتوب موقع عليه منه ، كما ليس هناك تسجيل لهذا الحديث ، وكان هذا الدفاع - فى خصوصية الدعوى الماثلة - جوهرياً فقد كان يتعين على المحكمة

أن تعرض له وأن تتناوله فى حكمها إيراداً له ورداً عليه . أما وإنها لم تفعل فإن حكمها يكون منطوياً على القصور فى التسبيب من هذه الناحية أيضاً بما يعيبه ويوجب نقضه والإعاده وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده ، المدعى بالحقوق المدنية ، بالمصاريف المدنية .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وصلاح البرجى نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى وزكريا الشريف .

٢١٣

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٨ القضائية

نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » . شهادة سلبيه . نيابة عامة .

امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . فى حالة طعن النيابة فى حكم البراءة . شرطه : الحصول على شهادة سلبية .

الشهادة السلبية . ما هيتها ؟

الشهادة المتضمنة تحديد تاريخ إيداع الحكم . ليست شهادة سلبية ولا تكسب حقاً فى امتداد الميعاد .

إن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب مشروط بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب ، والشهادة التى يعتد بها فى هذا المقام - حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض هى التى تصدر بعد إنقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه متضمنه .

أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، والشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد الميعاد ، والشهادة المرفقة مع الطعن محرره بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب فضلاً عن أنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو مالم تعد الشهادة لإثباته ومن ثم فهى لا تكسب حقاً فى امتداد الميعاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أقام قمينة طوب بغير ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادة ١٠٧ مكرراً (أ) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح صدفا قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والإزالة . إستأنف المحكوم عليه ومحكمة أسيوط الابتدائية (مأمورية أبوتيج) ـ بهيئة استئنافية - قضت حضورياً فى ١٠ من يناير سنة ١٩٨٥ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ

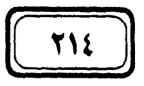
المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٨٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ، ولم تقرر النيابة العامة بالطعن فيه بطريق

النقض إلا بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٥ كما لم تقدم أسباباً لطعنها إلا فى هذا التاريخ متجاوزه فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإن طعنها يكون غير مقبول شكلاً ، ولا يشفع لها فى تجاوزها الأجل المعين قانوناً للتقرير بالطعن تساندها إلى شهادة من مأمورية الجنح المستأنفة بأبوتيج مؤرخه ١٩ من مارس سنة ١٩٨٥ بأن الأسباب أودعت فى ١٢ مارس سنة ١٩٨٥ ، ذلك أن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب مشروط بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وعند ئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب ، والشهادة التى يعتد بها فى هذا المقام - حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض - هى التى تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد اودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، والشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لاتكون مجدية فى امتداد الميعاد والشهادة المرفقة مع الطعن محرره بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب فضلاً عن أنها ليست سلبيه بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو مالم تعد الشهادة لإثباته ومن ثم فهى لا تكسب حقاً فى امتداد الميعاد .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وحسن عميرة نائبي رئيس المحكمة - وصلاح البرجى وزكريا الشريف .



الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) تجريف أرض زراعية . عقوبة . نقض « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تسوية الأرض الزراعية دون نقل أية أتربة منها . لا يعد تجريفاً . عدم استلزامه ترخيصاً . أساس ذلك ؟

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في القانون .

(٢) تجريف أرض زراعية . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

دفاع الطاعن بأنه لم يجرف الأرض الزراعية بل قام بتسويتها وتقديمه شهادة تفيد ذلك . دفاع جوهرى . عدم تمحيصه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

١ - نصت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ - الصادر تنفيذاً لهذا القانون على أن « يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ويعتبر تجريفا إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض ولا يعتبر تجريفاً قيام المزارع

بتسوية أرضه دون نقل أية أتربة منها » ومفاد ذلك جواز تسوية الأرض دون نقل أية أتربة منها دون حاجة إلى تصريح بذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، عندما استلزم ترخيصاً لتسوية الأرض الزارعية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

٢ - لما كان ما وقع فيه الحكم من خطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق ما أثاره الطاعن من أنه لم يقم بتجريف الأرض بل قام بتسويتها - بدليل الشهادة التى قدمها - وهو دفاع يعد فى خصوصية هذه الدعوى المطروحة هاماً ومؤثر فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته . أما وأنها لم تفعل . فإن حكمها يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب منطوياً على إخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتجريف الأرض الزراعية المبينة بالمحضر بدون تصريح من الجهة المختصة وطلبت عقابة بالمادتين رقمى ٧١ مكرراً ، ١٠٦ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ومحكمة جنح قويسنا قضت حضورياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وغرامة مائتى جنيه . استأنف المحكوم عليه ومحكمة

شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمة عشرة آلاف جنيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لعقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعرض لدفاعه بأن ما قام به لم يكن تجريفاً لأرض زراعية - بل تسوية له لإمكان ريها وتحسين زراعتها - على النحو الذى يشهد به كتاب الجمعية الزراعية الذى قدمه تأييداً لدفاعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة .... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم شهادة « تفيد أن الأرض كانت مرتفعة وقام بتسويتها » وقد عرض الحكم لهذا الدفاع واطرحه فى قوله « أن المحكمة لم تتبين من مطالعتها الأوراق حصوله على تصريح مسبق من الجهة المختصة بالتسوية » . لما كان ذلك وكانت المادة ١٥٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣

لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد جرى نصها على أن « يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغرض الزراعة وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإدارى ... ويعتبر تجريفاً فى تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى » ونصت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ - الصادر تنفيذاً لهذا القانون على أن « يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ويعتبر تجريفا إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض ولا يعتبر تجريفاً قيام المزراع بتسوية أرضه دون نقل أيةأتربة منها »ومفاد ذلك جواز تسوية الأرض دون نقل أية أتربة منها دون حاجة إلى تصريح بذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، عندما استلزم ترخيصاً لتسوية الأرض الزارعية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . لما كان ذلك ، وكان ماوقع فيه الحكم من خطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق ما أثاره الطاعن من أنه لم يقم بتجريف - بل قام بتسويتها - بدليل الشهادة التى قدمها - وهو دفاع يعد فى خصوصية هذه الدعوى المطروحة - هاماً ومؤثر فى مصيرها ، مما كان يقتضى

من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته . أما وأنها لم تفعل . فإن حكمها يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب منطوياً على إخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس هجائى للسنة التاسعة والثلاثون

(جنائى)

(أ)

إتفاق - إثبات - إجراءات - أحداث - أحوال شخصية - اختصاص - اختلاس أموال اميرية - إخفاء أشياء مسروقة - إرتباط - أسباب الإباحة وموانع العقاب - استجواب - استئناف - استدلالات - استعمال مكبر صوت - استيراد - استيقاف - إستيلاء على أموال أميرية - اشتراك - أشكال فى التنفيذ - إصابة خطأ - إعتراف - إعدام - إعلان - أغذية - إقتران - إكراه - آلات رفع مياه - إمتناع عن تنفيذ حكم - أمر إحالة - أمر بالأوجه - أمر حفظ - أوراق رسمية - إيجار أماكن .

القاعدة	الصفحة

إتـــفـــاق

١ - إثبات الاشتراك بالقرائن مناطه : ورود القرينة على واقعة الاتفاق على إرتكاب الجريمة أو المساعده . فى ذاتها . مع صحة الاستنتاج وسلامته .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين . لا الظن والاحتمال .

مجرد اتفاق المهتمين بالاختلاس مع الطاعن على شراء أجولة القمح التى اختلساها . لا ينصب على واقعة الاتفاق أو المساعده فى إرتكابه جريمة الاختلاس . الحكم بإدانته بتلك الجريمة استناداً إلى ذلك الاتفاق . قصور .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١) | ١٠٤ | ٦٩٨

٢ - الاشتراك فى الجريمة . مناط تحققه : اقتراف الفعل المادى للمساهمة التبعية فى وقت سابق أو ، معاصر للجريمة وأن تقع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١) | ١٠٤ | ٦٩٨

٣ - ثبوت سبق الاصرار فى حق المتهمين . يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢) | ١٠٦ | ٧١٢

(والطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١) | ١٨٢ | ١١٦٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - إدانه الحكم الطاعن بجريمة الاشتراك فى الاختلاس يوجب عليه استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبيان الأدلة على ذلك من واقع الدعوى وظروفها . مجرد قيام الطاعن الثانى بالاشتراك مع الطاعن الأول فى تقديم المستند المزور إلى المختصين لا يفيد فى ذاته المساهمة فى جريمة الاختلاس . عدم بيان الحكم ما يدل على توافر المساهمة فى مقارفة جريمة الاختلاس . قصور . (الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)	١٢٧	٨٤٦
٥ - ثبوت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه . يرتب تضامنا فى المسئولية . استظهار الحكم اتفاق الطاعن مع المتهم الاخر على قتل المجنى عليه من معينه فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها . وأن كل منهما قصد قصد الآخر فى ايقاعها . اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة . (الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧

إثبات

« بوجه عام »:

	القاعدة	الصفحة
١ - تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع . (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفال بعض الوقائع . مفاده . اطراحها لها .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
(والطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
٣ – ثبوت علم الجانى بان ما يحرزه مخدر . يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة احرازه . استظهار هذا القصد . موضوعى .		
– اقناعية الدليل فى المواد الجنائية مفادها ؟		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
٤ – حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩
٥ – الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
مثال .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩
(والطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧
٦ – الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعى . لا يستلزم ردا خاصا إكتفاء بما تورده المحكمة من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩
(والطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	٩٥	٦٤٧

	القاعدة	الصفحة
٧ - سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره . ما دام له أصل ثابت فى الأوراق .		
مثـال .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	٨	٩٠
٨ - تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	١٠	١١٢
(والطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)	١٢٨	٨٥٣
(والطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٥	١٢٦١
٩ - وزن أقـوال الشـهـود وتقـدير ظروف الأدلاء بهـا . موضوعى .		
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟		
الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣)	١٣	١٢٨
(والطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠)	١٢٤	٨٣٠
١٠ - عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفـاعـه الموضوعى . والرد على كل شبـهـه يثـيرها . كفـاية استفادة الرد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٧	١٥٠
(والطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٩	٥٩٣
(والطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٦	٧١٢
(والطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٧	١٢٨٩

	القاعدة	الصفحة
١٦ - إحالة الحكم فى بيان دليل الإدانة إلى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمون أوجه استدلاله به . عدم كفايته سندا للإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٧١٩٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٥)	٣٨	٢٨٩
١٧ - وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة وظروفها وأدلة الثبوت . المادة ٣١٠ إجراءات .		
- عدم ذكر الحكم مضمون محضر الضبط الذى عول عليه فى إدانة المتهم . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)	٤٩	٣٤٧
١٨ - التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها تجزئة هذه التحريات والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه .		
مثال .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٥٤	٣٦٩
١٩ - عدم اشتراط أن يكون الدليل قاطعا فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ولو عن طريق الاستنتاج .		
(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٩	٣٩٧
(والطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧
(والطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
٢٠ - كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له البراءة		
القصد الجنائى فى جريمة جلب الجواهر المخدرة . استخلاصه موضوعى . متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٩	٣٩٧

	القاعدة	الصفحة
٢١ - كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . ما دامت المحكمة قد محصت الواقعة وأحاطت بها .		
(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)	٦١	٤٢٥
(والطعن رقم ١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)	١٧٢	١١٢١
٢٢ - لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله .		
(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)	٦١	٤٢٥
٢٣ - الأصل فى الإجراءات الصحة .		
الثابت فى محضر الجلسة أو الحكم . لا يجوز الإدعاء بما يخالفه . إلا بطريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥
٢٤ - جواز الأخذ بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر . متى تبنيت المحكمة صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .		
(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥
٢٥- النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .		
مثال فى شأن طلب تحليل باقى كمية المخدر المسند إلى الطاعن حيازتها .		
(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥

	القاعدة	الصفحة
٢٦ - التفات المحكمة عن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠)	٦٥	٤٥٨
٢٧ - إجراءات تحريز المضبوطات تنظيمية عدم ترتب البطلان على مخالفتها .		
الجدل الموضوعى غير جائز أمام النقض .		
مثال لتسبيب سائغ لرفض الدفع ببطلان إجراءات التحريز .		
(الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠)	٦٥	٤٥٨
٢٨ - تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب يعتبر إجراءً إداريا وقائيا . وليس من أعمال التحقيق .		
جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفه عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام .		
التزام الحكم هذا النظر ورفض الدفع ببطلان التفتيش صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٢٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)	٦٨	٤٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢٩ - الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها . الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٨٨)	٩١	٦٠٧
٣٠ - جريمتى حيازة عملة ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها . يكفى للعقاب عليهما التشابه بين العملة الصحيحة والمقلدة بما يجعلها مقبولة فى التداول . عدم تعرض المحكمة لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والمقلدة متى لا يؤثر فى سلامة الحكم بالإدانة ؟ (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٨٨)	٩٣	٦٢٧
٣١ - إبداء الدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام النقض . غير جائز . مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك ؟ تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الأسحلة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب يعتبر إجراءا إداريا وقائيا . وليس من أعمال التحقيق . جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفه عن جريمة معاقب عليها . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٨/٤/١٩٨٨)	٩٧	٦٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣٢ - إختصاص أعضاء الرقابة الإدارية . مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون أثناء مباشرتهم لوظائفهم . عدم امتداد هذا الإختصاص إلى أحاد الناس . حد ذلك ؟		
تعويل الحكم على نتيجة تفتيش اجراه عضو الرقابة الإدارية دون بيان توافر اختصاصه . يعيبه .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٨)	١٠١	٦٨٠
٣٣ - دفاع الطاعن بأن أقواله أمام النيابة كانت وليده إكراه أدبى . إثارته لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٦	٧١٢
٣٤ - الأخذ باعتراف المتهم من حق نفسه وعلى غيره من المتهمين . جائز . ولو لم يكن معززاً بدليل آخر . أساس ذلك ؟		
محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه . كفاية القضاء بالإدانة ردا عليه .		
الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢)	١١١	٧٤١
(والطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٣٧

	القاعدة	الصفحة
٣٥ - إنكار المتهم أمام غرفة المشورة التهمة . وقوله أن اعترافه أمام النيابة كان تحت تأثير الإكراه الواقع عليه من رجال الشرطة . استناد الحكم المطعون فيه فى إدانته إلى ذلك الإعتراف دون التعرض لدفاعه أو الرد عليه قصور .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)	١٢٨	٨٥٣
٣٦ - العبره فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .		
نعى الطاعن بعدم جواز إثبات حالة السكر البين بغير تحليل للدم . جدل موضوعى . إثارته أمام النقض . غير جائزة .		
النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)	١٣٤	٨٩٨
٣٧ - التفات الحكم عن الصلح بين الطاعن والمجنى عليه - فى معرض نفى التهمة لا يعيبه . ما دام قد أبدى عدم إطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن له تأثير فى عقيده المحكمة والنتيجة التى انتهت إليها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)	١٣٦	٩٠٩

	القاعدة	الصفحة
٣٨ - جريمة الزنا . ركن العلم فيها بأن من زنى بها متزوجة . أمر مفترض فى حق الشريك . ينفيه إثباته أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه . (الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)	١٣٧	٩١٤
٣٩ - تزيد الحكم فيما لا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى انتهى إليه . لا يعيبه . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٤٠ - حسب الحكم إيراد الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءه . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام النقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٤١ - وجوب إيراد الأدلة التى استندت إليها المحكمة وبيان مؤداها . مجرد الاكتفاء بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير من اصطناع أختام ومطبوعات . دون إيراد مضمونه . قصور . (الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٢	١٠٠١

	القاعدة	الصفحة
٥٠ - حدوث إصابة المجنى عليه من الأمام رغم وقوف ضاربه خلفه . جائز . إذ أن جسم الإنسان متحرك . لا يتخذوضعا ثابتا وقت الاعتداء . تجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت بالدليل الصحيح فى وجدان المحكمة . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
٥١ - إقامة الحكم قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق . يبطله . - مثال .		
(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٥	١٢٦١
٥٢ - للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . عدم التزام المحكمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو إعادة مناقشته . ما دام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والقانون . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٦	١٢٨١
٥٣ - عدم قبول النعى على الحكم خطأه فى الاسناد . متى أقيم على ماله أصل فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٧	١٢٨٩

	القاعدة	الصفحة
٥٤ - عدم التزام محكمة الموضوع فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . مثال لقضاء بالبراءة فى جريمة شروع فى تهريب جمركى لعدم اطمئنان المحكمة لصحة التصوير الذى قال به رجال الجمارك . الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . عدم جواز إثارته أمام النقض . عدم جواز الجدل فى سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)	٢٠٨	١٣٧٢

القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : إتفاق

(القاعدتان رقما ١٠٦ ، ١٨٢ بالصحيفتين رقمى ٧١٢ ، ١١٦٧)

وإثبات « إعتراف »

(القاعدتان رقما ٨ ، ١٠ بالصحيفتين رقمى ٩٠ ، ١١٢)

وإثبات « خبرة »

(القواعد ارقام ٥٥ ، ٨٨ ، ١٠٦ ، ١٥٧ بالصفحات ارقام ٣٧٧ ، ٥٧٤ ، ٧١٢ ، ١٠٤٤)

وإثبات « شهود »

(القاعد رقم ٤ بالصحيفة رقم ٧٠)

وارتباط

(القاعد رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٩٨)

واشتراك

(القاعد رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٦٩٨)

وإيجار أماكن

(القاعد رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١٢٠٨)

وتـزويــر

(القاعدتان رقما ٩١ ، ١٠٠ بالصحيفتين رقمى ٦٠٧ ، ٦٧٥)

وتفتيش

(القاعدتان رقما ٢٥ ، ٤٥ بالصحيفتين رقمى ٢٠٩ ، ٣٢٤)

	القاعدة	الصفحة
وخـطـف		
(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٢٦١)		
ورشــوة		
(القاعدتان رقما ٤٤ ، ١٢٩ بالصحيفتين رقمى ٣١٦ ، ٨٥٩)		
وشيك بدون رصيد		
(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ١٠٤٨)		
وقــتــل عــمــد		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٩٠)		
ومواد مخدرة		
(القواعد أرقام ٦٣ ، ٦٥ ، ١٦٦ بالصفحات أرقام ٤٣٥ ، ٤٥٨ ، ١٠٩٧)		

	القاعدة	الصفحة
« اعتراف »		
١ - عدم التزام المحكمة بنص الإعتراف وظاهره . لها أن تستنبط الحقيقة منه ومن سائر العناصر الأخرى . متى كان ذلك يتفق وحكم العقل والمنطق .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	٨	٩٠
٢ - تقدير قيمة الإعتراف واستقلاله عن الإجراء الباطل . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	٨	٩٠
(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩٠	١٢٢٧
٣ - الإعتراف الذى يعول عليه . شرطه ؟ الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه . جوهرى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	١٠	١١٢
(والطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)	١٢٨	٨٥٣
٤ - انكار المتهم التهمة فى مرحلة الإحاله وإثارته دفاعاً بأن اعترافه كان وليد إكراه . اعتبار هذا الدفاع مطروحا على المحكمة . استناد الحكم المطعون فيه فى إدانته إلى ذلك الإعتراف . دون التعرض لدفاعه أو الرد عليه . قصور . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	١٠	١١٢

	القاعدة	الصفحة
٥ - الإعتراف المعتبر . وجوب أن يكون نصاً فى اقتراف الجريمة وصريحاً واضحاً لا يحتمل تأويلا . رضاء المطعون ضدها بتفتيش منزل الزوجية وقولها أنها مسئولة عن نتيجة التحليل ومستعده للتنازل عن المضبوطات . لا يتحقق به معنى الإعتراف . ما دامت لم تقر على نفسها بصدور الواقعة الإجرامية عنها . (الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٦	٢٧٦
٦ - إقرار الطاعن بتسليم المحرر لشخص مع تنصله من تزويره . لا يعد إعترافا بجريمتى التزوير والتقليد . خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار إعترافا لا تأثير له على سلامة الحكم . طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧
٧ - ماهية الإقرار القضائى وغير القضائى - تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . موضوعى . (الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٦	٧١٢
٨ - الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين . جائز . ولو لم يكن معززاً بدليل آخر . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع غير ملزمه بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه . كفاية القضاء بالإدانة رداً عليه .		
الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢)	١١١	٧٤١
(والطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٣٧
٩ - الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الإعتراف منه بالإكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠)	١٢٤	٨٣٠
١٠ - انكار المتهم أمام غرفة المشورة التهمة . وقوله أن إعترافه أمام النيابة كان تحت تأثير الإكراه الواقع عليه من رجال الشرطة . استنادا الحكم المطعون فيه فى إدانتة إلى ذلك الإعتراف دون التعرض لدفاعه أو الرد عليه قصور .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)	١٢٨	٨٥٣
١١ - حق محكمة الموضوع فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك. تقدير صحة مايدعيه المتهم من أن إعترافه كان نتيجة إكراه. موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠

	القاعدة	الصفحة
١٢ - عدم تساند الحكم إلى الإعتراف فى إثبات الإتهام قبل الطاعن . الجدل فى صحة ذلك الإعتراف . غير مجد .		
(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)	١٤٦	٩٥٧
١٣ - تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى .		
لمحكمة الموضوع بحث صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المغزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه		
(الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٩)	١٥٥	١٠٢٦
١٤ - ورود الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم .		
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
١٥ - للمحكمة أن تحيل فى بيان مضمون إعتراف المتهم إلى أقوال أحد الشهود . شرط ذلك : أن تنصب هذه الأقوال على واقعة واحدة وألا يوجد خلاف فيها .		
استناد الحكم إلى إعتراف المتهم دون بيان مضمونه اكتفاء بالإحالة إلى أقوال المجنى عليها على الرغم من قيام الخلاف بينهما . يعيب الحكم		
(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٥	١٢٦١

	القاعدة	الصفحة
« أوراق »:		
١ - حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت إليها .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩
(الطعن رقم ٣٤٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣٢	٢٤٧
٢ - كفاية الاستناد فى تقدير سن المجنى عليه فى جريمة هتك عرض . إلى إفادة المدرسة الملحق بها . ما دامت مستمدة من شهادة ميلاده المودعة لديها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٠)	١١	١١٧
٣ - جريمة الزنا . ركن العلم فيها بأن من زنى بها متزوجة . أمر مفترض فى حق الشريك ينفيه إثباته أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .		
(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)	١٣٧	٩١٤
٤ - الحكم على متهم باعتبارا أن سنه جاوزت الثامنة عشرة . ثبوت عدم تجاوز هذه السن بأوراق رسمية. منوط برئيس النيابة رفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم . للقضاء بالغائه وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها . المادة ٢/٤١ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤		
(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٤	١١٩٣

	القاعدة	الصفحة
٥ - اختصاص الموثقين المنتدبين الذين يعينون بقرار من وزير العدل . قصره على عقود الزواج والطلاق دون غيرها من المحررات والعقود. أساس ذلك ؟ - قيام الموثق المنتدب بتحرير محضر الخطبة . لا يصبغه بالصفة الرسمية ، أثر ذلك : عدم اعتباره من الأوراق الرسمية . ولو كانت شريعة الجهة التى يتبعها الموثق قد خولته عقد الخطبة أو أن يكون العمل قد جرى على تحرير محضر بها . متى كانت القوانين واللوائح لا تخوله ذلك أو تخلع عليه صفة الموظف العمومى فى هذا المقام . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٩٩	١٣١٤

	القاعدة	الصفحة
٤ - حق عضو النيابة فى الأستعانه بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهه أو كتابة بغير حلف يمين . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣٢	٢٤٧
٥ - عدم التزام المحكمة بندب خبير ما دامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى . ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه .		
(الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣)	٥٥	٣٧٧
٦ - الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . خطأ الحكم فيما نقله من تقرير المضاهاه من أن أرقام الموتور والشاسية مزورة حالة أن التقرير خلا من الاشارة إليهما . لا جدوى من النعى به .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧
٧ - تقدير اراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم . موضوعى. حق المحكمة فى الأخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وإطراحها تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن . النعى عليها لذلك غير سديد .		
(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)	٩٣	٦٢٧
(والطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥

	القاعدة	الصفحة
٨ - متى لا تلتزم المحكمة باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ؟ (الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٦	٧١٢
٩ - لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات . ما دامت مطروحة للبحث أمامها . استناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا بحسبانه عنصرا من عناصر الدعوى . لا عيب . وإن لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
١٠ - النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
١١ - إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثث المجنى عليهم استناداً إلى ماثبت من المعاينة من عدم وجود دماء بمكان وقوف السيارة المتواجدين بداخلها . وكذا عدم كفاية العثور على كل الطلقات الفارغة المستعملة فى الحادث . موضوعى . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥

	القاعدة	الصفحة
١٢ – وجوب إيراد الأدلة التى استندت إليـها المحكمـة وبيان مؤداها . مجرد الاكتفاء بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير من اصطناع أختام ومطبوعات . دون إيراد مضمونه . قصور . (الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٢	١٠٠١
١٣ – اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه . النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع لعدم إعادة القضية إلى الخبير فى غير محله . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٨	١٠٤٨
١٤ – تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى . مادام . أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى حاجة إلى ذلك . (الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
١٥ – للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . عدم التزام المحكمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو إعادة مناقشته . ما دام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والقانون . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٦	١٢٨١

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إثبات « بوجه عام » .		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٩٨)		
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .		
(القاعد رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٤٣٥)		
« شـــهـــود » :		
١ - عدم التزام الحكم أن يورد من أقوال الشهود . إلا ما يقيم عليه قضاءه .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
(والطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٢ - عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
(والطعن رقم ٤٥٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٠)	١١	١١٧
٣ - حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
٤ - تضارب الشاهد فى أقواله . لا يعيب الحكم . متى كانت المحكمة استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لاتناقض		

	القاعدة	الصفحة
فيه . الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
(والطعن رقم ٤٥٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٠)	١١	١١٧
(والطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)	١٢٦	٨٤٢
(والطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٣٧
٥ - وزن أقوال الشاهد . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩
(والطعن رقم ٣٩٥٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	٢	٥٩
(والطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣٢	٢٤٧
(والطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
(والطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)	١٢٦	٨٤٢
٦ - الأصل سماع الشاهد . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٧٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٤)	٤	٧٠
٧ - وجوب بناء الحكم الجنائى على المرافعة التى تحصل أمام القاضى نفسه الذى يصدر الحكم . والتحقيق الشفوى الذى يجرية بنفسه . علة ذلك ؟		
التعويل على أقوال الشهود الذين سمعتهم هيئة أخرى دون الاستجابة لطلب سماعهم أمام الهيئة التى أصدرت الحكم وبغير بيان سبب رفض سماعهم . اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٥٧٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٤)	٤	٧٠

	القاعدة	الصفحة
٨ - نزول المتهم عن طلب سماع الشهود لا يسلب حقه فى العدول عن هذا النزول ويتمسك بتحقيق ما يطلب ، ما دامت المرافعة دائرة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٧٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٤)	٤	٧٠
٩ - حق المحكمة فى الإعراض عن سماع شهود النفى مالم يتبع حكم المادة ٢١٤ مكررا (أ) /٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	٩	١٠٥
١٠ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى .		
أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده : إطراح جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . عدم التزامها ببيان علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	٩	١٠٥
(والطعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣)	١٣	١٢٨
(والطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٧)	٢٧	٢٢٢
(والطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥
(والطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠)	١٢٤	٨٣٠
(والطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)	١٤٦	٩٥٧
(والطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٧)	١٦٣	١٠٧٤
(والطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٧	١٢٨٩

	القاعدة	الصفحة
مـثـال :		
(الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢٠	١٨١
(والطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٥	٢٦٩
(والطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٦	٧١٢
(والطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
١٥ - حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك .صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢١	١٩٠
(والطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٥	٢٦٩
١٦ - تقدير قيمة الشهادة . موضوعى . عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية .		
(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٤)	٢٥	٢٠٩
١٧ - تراخى المجنى عليه فى الإبلاغ لا يفيد كذب شهادته		
(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٧)	٢٧	٢٢٢
(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٣٧
١٨ - حق المحكمة الأعراض عن قاله شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به .		
(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٧)	٢٧	٢٢٢
(الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٩)	١٥٥	١٠٢٦

	القاعدة	الصفحة
١٩ - بطلان التسجيل . بفرض وقوعه . لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل . (الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣٢	٢٤٧
٢٠ - المحاكمات الجنائية .قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود . سواء لإثبات التهمة أو نفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس . (الطعن رقم ٤٣٥٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٩)	٣٣	٢٥٩
٢١ - شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات سواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم - علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٥٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٩)	٣٣	٢٥٩
٢٢ - حق الدفاع فى طلب سماع الشاهد . على المحكمة إجابته لأنه سابق فى وجوده وترتيبه على مداولة القاضى وحكمه . مخالفة ذلك : إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٤٣٥٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٩)	٣٣	٢٥٩
٢٣ - عدم اعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره بغير يمين . سقوط حقه فى التمسك بهذا		

	القاعدة	الصفحة
البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة . م ٣٣٣ إجراءات .		
تعريف الشهادة والشاهد ؟		
حق المحكمة فى الإعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال . بغير حلف يمين .		
(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٥	٢٦٩
٢٤ - عدم التزام المحكمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى التى اعرضت عنها .		
(الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)	٤٣	٣١١
٢٥ - لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شـاهد آخر . ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .		
محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود وأن تعددت .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٥٤	٣٦٩
(والطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥
(والطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠)	٦٥	٤٥٨
(والطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
(والطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٧)	١٦٣	١٠٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢٦ - حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد .		
ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها . غير لازم . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ .		
(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٩	٣٩٧
٢٧ - اختلاف أقوال شهود الإثبات فى غير ما هو مؤثر فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة لا عيب .		
الإحالة فى بيان أقوال شهود الإثبات إلى أقوال أحدهم . لا عيب . ما دامت تتفق فى جملتها مع أقوال الأخير .		
(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٩	٣٩٧
٢٨ - لمحكمة الموضوع أن تجزئ الدليل المقدم إليها . فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح مالا تثق فيه من تلك الأقوال .		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
٢٩ - عدم التزام المحكمة بتحديد موضع الدليل فى الدعوى . ما دام له أصل فيها .		
مـــثـــال .		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
٣٠ - جواز الأخذ بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر . متى تبينت المحكمة صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .		
(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥

	القاعدة	الصفحة
٣١ - حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحاً . طلب الدفاع سماع شهود بشأن واقعة متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ما دام سماعهم لازما للفصل فيها . رفض المحكمة هذا الطلب بغير مبرر سائغ . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩٢	٦١٩
٣٢ - عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بسماع شاهدى الإثبات . يفيد تنازله عن سماعه . التفات المحكمة الاستئنافية عن ذلك الطلب . لا تثريب .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	٩٥	٦٤٧
٣٣ - النعى على تصرف النيابة عدم سماع شهود . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة .لا يصح أن يكون سببا للطعن .		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٦	٧١٢
٣٤ - وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . خصومة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بشهادته . قرابه الشاهد للمجنى عليه . لا تمنع من الأخذ بأقواله .		
(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)	١٣٧	٩١٤
(والطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
(والطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠٠	١٣٢٥

	القاعدة	الصفحة
٣٥ – ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود تنازل عن سماعهم .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)	١٥٠	٩٧٥
٣٦ – الشهادة فى الأصل هى أخبار الشخص بما يكون قدرآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه .		
(الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٩)	١٥٥	١٠٢٦
٣٧ – استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٩)	١٥٥	١٠٢٦
(والطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)	٢٠٤	١٣٥٣
٣٨ – ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية المحكمة .		
(الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٩)	١٥٥	١٠٢٦
٣٩ – عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه .		
عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .		
للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها .		

	القاعدة	الصفحة
تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض منه .		
الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة . لا يجوز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٣	١١٨٥
٤٠ - إقامة الحكم قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق . يبطله .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٥	١٢٦١
٤١ - للمحكمة أن تحيل فى بيان مضمون اعتراف المتهم إلى أقوال أحد الشهود شرط ذلك : أن تنصب هذ الأقوال على واقعة واحدة وألا يوجد خلاف فيها .		
استناد الحكم إلى اعتراف المتهم دون بيان مضمونه اكتفاء بالإحالة إلى أقوال المجنى عليها على الرغم من قيام الخلاف بينهما . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٥	١٢٦١
٤٢ - تأخر الشاهد فى الادلاء بشهادته أوقرابته للمجنى عليه لا يمنع المحكمة من الأخذ بها ما دامت قد إطمأنت إليها . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى . لا على المحكمة إن هى التفتت عنه . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٧	١٢٨٩
راجع أيضا : إثبات « بوجه عام » :		
(القاعدتان رقما ٥٩ ، ١٣٧ بالصحيفتين رقمى ٣٩٧ ، ٩١٤)		
وتـزويـر		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٦٠٧)		
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره »		
(القاعدتان رقما ٩ ، ١٥٠ بالصحيفتين رقمى ١٠٥ ، ٩٧٥)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .		
(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ١٢٨٩)		

	القاعدة	الصفحة
« قـرائــن »		
(أ) قوة الأمر المقضى :		
١ - أحكام البراءة القائمة على نفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ، اعتبارها عنوانا للحقيقة للمحكوم لهم ولغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٩١٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)	٧٢	٤٩٨
(ب) قرائن قانونية :		
حجية الحكم . ورودها على المنطوق والأسباب المكملة له والمرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ .		
الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير مجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به .		
العبرة فى الحكم هى بحقيقة الواقع .		
مثال لحكم بالبراءة فى جناية إختلاس أموال أميرية .		
(الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٦)	٨٢	٥٤٥
(جـ) قرائن قضائية :		
١ - جواز إثبات الاشتراك بالقرائن . مناطه ؟		
سلطة محكمة النقض فى تصحيح استخلاص محكمة الموضوع للاشتراك بما يتفق مع المنطق والقانون .		
(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٢	١٠٠١

	القاعدة	الصفحة
٢ - إثبات الاشتراك بالقرائن . مناطه : ورود القرينة على واقعة الاتفاق على إرتكاب الجريمة أو المساعدة . فى ذاتها . مع صحة الاستنتاج وسلامته . وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين . لا الظن والاحتمال . مجرد اتفاق المتهمين بالاختلاس مع الطاعن على شراء أجولة القمح التى اختلساها . لا ينصب على واقعة الاتفاق أو المساعدة فى إرتكابه جريمة الاختلاس . الحكم بإدانته بتلك الجريمة استناداً إلى ذلك الاتفاق . قصور . (الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٠٤	٦٩٨
وراجع أيضا : إثبات « بوجه عام » . (القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٣٩٧)		
« معاينة » :		
١ -حق المحكمة فى الأعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقة غير منتج فى الدعوى بشرط بيان العلة . طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل أو استحالة حصوله . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة بإجابته . (الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥
٢ - التفات المحكمة عن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . لا عيب . (الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠)	٦٥	٤٥٨

القاعدة	الصفحة

إجـــراءات

« إجراءات التحقيق » :

١- الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . مالم ترسلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .

العبرة فى الأحكام بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . غير جائز أمام النقض .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التحقيقات لعيب فى الترجمة .

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

القاعدة	الصفحة
١ هيئة عامة	٥

٢ - استجواب المتهم أمام المحكمة . موكول إليه شخصيا . متى يصح ؟

انحسار مهمة المحامى فى معاونة المتهم فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته .

(الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)

القاعدة	الصفحة
٩	١٠٥

٣ - النعى على تصرف النيابة من عدم سماعها للشهود أو إجراء معاينة - تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للطعن .

(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩)

(والطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)

القاعدة	الصفحة
٢١	١٩٠
١٠٦	٧١٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - بطلان التسجيل . بفرض وقوعه . لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل .		
(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣٢	٢٤٧
٥ - للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة . أساس ذلك ؟		
تعييب إجراءات مد الحبس . لا أثر له على سلامة الحكم الصادر فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣٢	٢٤٧
٦ - حق عضو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهه أو كتابة بغير حلف يمين . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣٢	٢٤٧
٧ - إجراءات تحريز المضبوطات . تنظيمية . عدم ترتب البطلان على مخالفتها .		
الجدل الموضوعى غير جائز أمام النقض .		
مثال لتسبيب سائغ لرفض الدفع ببطلان إجراءات التحريز .		
(الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠)	٦٥	٤٥٨
(والطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)	٩٣	٦٢٧
(والطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩

	القاعدة	الصفحة
١٣ - عدم تحرك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة فيها . إلا بتحقيق النيابة أو من تندبه لهذا الغرض أو رفع الدعوى إلى قضاء الحكم .		
(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)	١٤٦	٩٥٧
١٤ - النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لايعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم قبوله سببا للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
١٥ - لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات . ما دامت مطروحة للبحث أمامها .		
استناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعياً بحسبانه عنصرا من عناصر الدعوى . لا عيب . وأن لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
١٦ - أمر الإحالة . عمل من أعمال التحقيق - عدم خضوعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان .		
عدم جواز إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق . بعد دخولها فى حوزة المحكمة .		
(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)	٢٠٤	١٣٥٣

الصفحة	القاعدة

راجع أيضا: نقابات

(القاعدة رقم ٢ نقابات بالصحيفة رقم ٣٧)

« إجراءات المحاكمة » :

١ - الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . مالم ترسلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .

العبرة فى الأحكام بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . غير جائز أمام النقض .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التحقيقات لعيب فى الترجمة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥

٢ - حق المحكمة فى الأعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها . أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة .

- الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة غير جائز أمام النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٩٥٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	٢	٥٩
(والطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥

٣ - وجوب بناء الحكم الجنائى على المرافعة التى تحصل أمام القاضى نفسه الذى يصدر الحكم . والتحقيق الشفوى الذى يجرية بنفسه . علة ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
٩ - كـفـايـة توقـيـع الأحكام الجنائيـة مـن رئيس المحكمـة وكاتبها . عدم لزوم توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته .		
متى يشترط توقيع أحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم ؟		
(الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٧	١٥٠
١٠ - الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم علي مقتضى الأوراق . هى لا تجـرى من التـحـقـيـقـات إلا مـا ترى لزومـا لإجرائه .		
(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٨	١٥٦
(والطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	٩٥	٦٤٧
١١ - حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢١	١٩٠
١٢ - ندب المحكمـة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل - عدم اعتراض المتهم على هذا الإجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢١	١٩٠
١٣ - المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود . سواء لإثبات التهمة أو نفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس .		
(الطعن رقم ٤٣٥٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٩)	٣٣	٢٥٩
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩٢	٦١٩

	القاعدة	الصفحة
١٤ - عدم اعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره بغير يمين . سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة . م ٣٣٣ إجراءات .		
تعريف الشهادة والشاهد ؟		
حق المحكمة فى الإعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال . بغير حلف يمين .		
(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٥	٢٦٩
١٥ - الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟		
مثال لمالا يعد طلباً جازماً .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٥٤	٣٦٩
١٦ - الأصل فى الإجراءات أنه روعيت .		
ورقة الحكم . متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة .		
عدم جواز جحد ما أثبت بالحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣)	٥٥	٣٧٧
(والطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢٢ - عدم التزام المحكمة برصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما كان فى مكنه الدفاع عن الطاعن الإطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه الدفاع فى شأنه . خطأ الحكم فى إثبات بيانات دفتر الأحوال لا يعيبه مادام أنه لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر .		
(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥
٢٣ - حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . علة ذلك : حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لادفاعا شكليا . حضور المحامى أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها لمعاونة المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من دفاع . واجب .		
(الطعن رقم ٤٤٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٦٦	٤٦٦
(والطعن رقم ٣٧٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)	١٤١	٩٣٨
٢٤ - اصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفيه بمثول المحامى الحاضر . دون الإفصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٤٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٦٦	٤٦٦
٢٥ - قيام القاضى بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى . وجوب إمتناعه عن نظرها تلقائيا . وإلا كان حكمه باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
٣٩ - إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم . غير لازم . متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها إعلانا صحيحا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٩٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)	١٥٧	١٠٤٤
٤٠ - الطعن بالتزوير . وسيلة دفاع . خضوعها لتقدير المحكمة . حد ذلك ؟ تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى . المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها . ما دامت المسألة المطروحة ليست فنية بحته . صحة عدم الاستجابة لطلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير . رهن باستخلاص المحكمة عدم الحاجة إليه . التفات المحكمة كلية من هذا الطلب . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٥٧٣٥ لسنة ٥٧ القضائية - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)	١٧٤	١١٢٨
٤١ - النعى على المحكمة عدم إطلاعها على حرزى النقود المضبوطة والتسجيلات الصوتية . غير جائز . ما دام الطاعن لم يطلب منها ذلك .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩
٤٢ - طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة . عدم التزام المحكمة بإجابته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧

	القاعدة	الصفحة
٤٣ - وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه . أمر الدفاع متروك للمحامى يتصرف فيه بما يرضى ضميره وما تهدى إليه خبرته . (الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٣	١١٨٥
٤٤ - خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً. لا يعيب الحكم . للخصم أن يطلب صراحة تدوين دفاعه فى المحضر فإن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة . عليه أن يقدم الدليل على ذلك ويسجل هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم . إغفال ذلك . أثره . عدم جواز المحاجة به أمام النقض . (الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٣	١١٨٥
٤٥ - العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لا بما تذكره المحكمة عنه . وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس فيها وجوبيا جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى . حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة يجعل الحكم حضوريا جائز الطعن فيه بالنقض وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى . (الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٥	١٢٠١

	القاعدة	الصفحة
٤٦ – ندب المحكمة محاميا ترافع فى الدعوى لعدم حضور محام عن المتهم . لا إخلال بحق الدفاع . ما دام الطاعن لم يبد اعتراضا ولم يتمسك بطلب التأجيل لحضور محامية الموكل . (الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٣٧
٤٧ – بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم . القضاء بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون يوجب تصحيحه . (الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٣	١٢٥٣
٤٨ – صحة الحكم فى غيبة المتهم . رهينة بإعلانه قانونا بالجلسة المحددة لها . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠١	١٣٣١
٤٩ – مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازم . ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠١	١٣٣١
٥٠ – حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب . اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الإبتدائية دون غيرهم . بالمرافعة أمام محكمة الجنايات المادة ٣٧٧ إجراءات . (الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)	٢٠٣	١٣٤٨

الصفحة	القاعدة	
		٥١ - كفاية حضور محام موكلاً كان أو منتدبا مع المتهم بجناية .
١٣٤٨	٢٠٣	(الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)
		٥٢ - عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . مالم يكن تخلفه بغير عذر . ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى . يعيب إجراءات المحاكمة . محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم . أساس ذلك ؟ مناداة الطاعن باسم خاطئ وعدم مثوله بالتالى أمام المحكمة رغم حضوره بالجلسة . عذر قهرى لا يصح معه القضاء فى غيبته بإعتبار المعارضة كأن لم تكن . مخالفة ذلك . أثرها . بطلان إجراءات المحاكمة .
١٣٦٠	٢٠٥	(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)
		٥٣ - إصابة المتهم بعاهه فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والإسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه . المادة ٣٣٩ إجراءات .

	القاعدة	الصفحة
إغفال الحكم دفاع الطاعن بإصابته بمرض عقلى طرأ بعد وقوع الجرائم المسندة إليه قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)	٢١١	١٣٨٦
راجع أيضا : معارضة (القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١٤٣)		

أحـــداث

[illegible] | الصفحة

٤ - الحكم على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة . ثبوت عدم تجاوز هذه السن بأوراق رسمية . منوط برئيس النيابة رفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم . للقضاء بإلغائه وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها . المادة ٢/٤١ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١) ١٨٤ | ١١٩٣

٥ - العقوبة التى توقع على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنه حال إرتكابه جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس . ما هيتها ؟ المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١) ١٨٤ | ١١٩٣

٦ - توقيع المحكمة الجزئية العقوبة المقرر ايقاعها من محكمة الأحداث على الحدث . انتفاء مصلحة المحكوم عليه فى الطعن .

(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١) ١٨٤ | ١١٩٣

أحوال شخصية

١ - ولى القاصر . وكيل جبرى عنه بحكم القانون . مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨) ١٧٦ | ١١٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . مقتضاه : امتناع تطبيقه من اليوم التالى لنشره . أساس ذلك ؟ تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائى . أثره : إعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إليه . كأن لم تكن . مثال فى جريمة عدم إعلان المطلق زوجته المطلقة منه بوقوع الطلاق . (الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)	١٧٩	١١٥٠
٣ - اختصاص الموثقين المنتدبين الذين يعينون بقرار من وزير العدل قصره على عقود الزواج والطلاق دون غيرها من المحررات والعقود . أساس ذلك ؟ قيام الموثق المنتدب بتحرير محضر الخطبة . لا يصبغه بالصفة الرسمية . أثر ذلك : عدم اعتباره من الأوراق الرسمية ولو كانت شريعة الجهة التى يتبعها الموثق قد خولته عقد الخطبة أو أن يكون العمل قد جرى على تحرير محضر بها . متى كانت القوانين واللوائح لا تخوله ذلك أو تخلع عليه صفة الموظف العمومى فى هذا المقام . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)	١٩٩	١٣١٤

القاعدة | الصفحة

اختصاص

(أ) الاختصاص الولائى والنوعى:

١ - خلو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة قيد المحامين أمام النقض لا يجعل تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء . علة ذلك ؟

انعقاد الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لهذه المحكمة أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١) — القاعدة: ٢ «نقابات» — الصفحة: ٣٧

٢ - اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل فى الجرائم التى أسبغ قانون الأحكام العسكرية عليها ولاية الفصل فيها - عدا الجرائم التى تقع من الأحداث - هو اختصاص مشترك بين القضاء العسكرى والمحاكم المدنية . مؤدى ذلك ؟

التزام المحاكم العادية بالفصل فى أية جريمة ترى السلطات القضائية العسكرية عدم اختصاصها بها . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣) — القاعدة: ١٣ — الصفحة: ١٢٨

٣- اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك . المادة ٢٢١ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٤) — القاعدة: ١٨ — الصفحة: ١٥٦

	القاعدة	الصفحة
٤ - تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادى وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى . الفصل فيه مقصور على المحكمة الدستورية . أساس ذلك ؟ مثال لحالة تنازع سلبى بين محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » . (الطعن رقم ٤٥٢٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٤)	٣٧	٢٨٢
٥ - المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص . أساس ذلك ؟ إجازة بعض القوانين إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولاية الفصل فى تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على إنفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص . سواء أكان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أم خاص . (الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٧٠	٤٨٧
٦ - قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ خول المحاكم العسكرية الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة من المتهمين إلا أنه لم يؤثرها فى غير نطاق الأحداث الخاضعين لأحكامه بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو نظرهما على المحاكم العادية إذا لم يرد فيه ولافى أى تشريع آخر نص على انفراد القضاء العسكرى فى هذا النطاق بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى .مفاد ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص يكون مشتركا بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية ولا يمنع نظر أيهما منها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٧٠	٤٨٧
٧ - إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية وثبوت أنها جنحه بعد التحقيق والمرافعة . على المحكمة الفصل فيها . تكييفها بأنها جنحه قبل التحقيق والمرافعة . وجوب القضاء بعدم الاختصاص بها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية .		
(الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٦)	٨٢	٥٤٥
٨ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير فى الدعوى . المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ .		
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية باعتبار أن الفعل المسند إلى المطعون ضدها غير معاقب عليه قانونا غير منه للخصومة أو مانعا من السير فيها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٦)	٨٣	٥٥١
٩ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ خلوهما وأى تشريع آخر من النص على أفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون		

القاعدة	الصفحة

الطوارئ بالفصل وحدها فى كافة الجرائم المبينة بأى [illegible] منها أو منهما وأى تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة بالاختصاص دون غيرها . أثر ذلك : بقاء اختصاص القضاء العادى بهذه الجرائم قائما .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)

القاعدة	الصفحة
١٠٦	٧١٢

١٠ - جريمة الرشوة لا يشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة . كفاية أن يكون لديه إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة .

مثال .

(الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)

القاعدة	الصفحة
١٢٩	٨٥٩

١١ - اختصاص المحاكم الجنائية . العبرة فيه بنوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء .

(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

القاعدة	الصفحة
١٥٤	١٠١٦

١٢ - المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى ابتداء هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

القاعدة	الصفحة
١٥٤	١٠١٦

١٣ - النص فى المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بالجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . مفادة : أن تختص اختصاصا استئثاريا انفراديا بنظر تلك الجنايات .

(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

القاعدة	الصفحة
١٥٤	١٠١٦

الصفحة	القاعدة	
		١٤ - اختصاص المحاكم العادية بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن جريمة . أياً كان شخص مرتكبها .
		قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . خول القضاء العسكرى بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين . ليس فيه أو فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بهذا الاختصاص .
١٠٤٨	١٥٨	(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)
		١٥ - اسباغ المشرع على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين صفة مأمور الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية . أساس ذلك . المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .
		عدم جدوى دفاع الطاعن بعدم اختصاص الضابط مجرى التحريات وهو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالاسكندرية مكانياً بدعوى إقامته بمحافظة غير التى يعمل بها الضابط .
١٠٥٢	١٥٩	(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)
		١٦ - العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش بحقيقة الواقع وأن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .
		ذكر الاختصاص المكانى مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . غير لازم . متى أوضحت المحكمة أن من أعطى الإذن كان مختصاً بإصداره .
١١٠٣	١٦٧	(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)

راجع أيضا: نقابات

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ٣١)

	القاعدة	الصفحة

(ب) الاختصاص المحلى :

عدم ايجاب القانون ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .

الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لاعلى المحكمة إن هى إلتفتت عنه .

(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣) — القاعدة ١٥٩ — الصفحة ١٠٥٢

(جـ) تنازع الاختصاص :

١ - تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادى وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى . الفصل فيه مقصور على المحكمة الدستورية . أساس ذلك ؟

مثال لحالة تنازع سلبى بين محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » .

(الطعن رقم ٤٥٢٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٤) — القاعدة ٣٧ — الصفحة ٢٨٢

٢ - قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ خول المحاكم العسكرية الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة من المتهمين إلا أنه لم يؤثرها فى غير نطاق الأحداث الخاضعين لأحكامه بهذا المحاكمة وذلك الاختصاص أو نظرهما على المحاكم العادية إذ لم يرد فيه ولافى أى تشريع آخر نص على انفراد القضاء العسكرى فى هذا النطاق بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى. مفاد ذلك ؟

الاختصاص يكون مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية ولا يمنع نظر أيهما منها من نظر الأخرى إلا أن يحول دون ذلك قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣) ٧٠ ٤٨٧

٣ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ خلوهما وأى تشريع آخر من النص على أفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ بالفصل وحدها فى كافة الجرائم المبينة بهما . خلو أى منهما وأى تشريع آخر من النص على أفراد محاكم أمن الدولة بالاختصاص دون غيرها . أثر ذلك : بقاء اختصاص القضاء العادى بهذه الجرائم قائما .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢) ١٠٦ ٧١٢

اختلاس أموال أميرية

١ - العقوبة المقررة لجريمة المادة ١/١١٢-٢ عقوبات ؟ مناط تطبيقها ؟

(الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣) ١٤ ١٣٣

٢ - مدلول لفظ الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كانت وظيفته الأصلية ومن طبيعة عمله المحافظة على الودائع وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال إليه بصفة وقتيه أو عرضية .

مثال .

(الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣) ١٤ ١٣٣

	القاعدة	الصفحة
٣ - التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية لاختلاس المقررة بالمادة ١١٢ فقرة ثانية رغم استعمال المادة ١٧ عقوبات . لا يعتبر عقوبة مبررة لجناية الاختلاس مجردة من أى ظرف مشدد المقررة بالفقرة الأولى من المادة ذاتها . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣)	١٤	١٣٣
٤- حجية الحكم . ورودها على المنطوق والأسباب المكملة له والمرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ . الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير مجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به . الحجية فى الحكم هى بحقيقة الواقع . مثال لحكم بالبراءة فى جناية اختلاس أموال أميرية . (الطعن رقم ٤٥٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٦)	٨٢	٥٤٥
٥ - اعتبار التسليم منتجاً لاثره فى اختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله . قيام دفاع الطاعن على توريد المبالغ المحصلة والصادر له تكليف بتحصيلها . دفاع جوهرى يقتضى من المحكمة أن تقسطة حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩٢	٦١٩

	القاعدة	الصفحة
٦ - جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٥ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩٢	٦١٩
٧ - معاملة المحكمة المتهم بجناية الاختلاس - بالرأفة ومعاقبته بالحبس . وجوب توقيت مدة العزل المقضى بها عليه . المادة ٢٧ عقوبات مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩٢	٦١٩
٨ - المادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات تجيز إبدال العقوبة الأصلية المقررة لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر بعقوبة الحبس والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس أو المستولى عليه أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسائه جنيه .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٠٤	٦٩٨
٩ - نص المادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات . لا يوجب الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة أو ما فى حكمها . ترك ذلك لإطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٠٤	٦٩٨
١٠ - جزاء الرد . يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم وحتى صدور الحكم فى الدعوى . ضبط المال المختلس قبل صدور الحكم المطعون فيه . إغفال الحكم القضاء بالرد . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٠٤	٦٩٨

	القاعدة	الصفحة
١١ - إثبات الاشتراك بالقرائن مناطه : ورود القرينة على واقعة الاتفاق على إرتكاب الجريمة أو المساعدة فى ذاتها . مع صحة الاستنتاج وسلامته . وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين . لا الظن والاحتمال . مجرد اتفاق المتهمين بالاختلاس مع الطاعن على شراء أجولة القمح التى اختلساها . لا ينصب على واقعة الاتفاق أو المساعدة فى إرتكابة جريمة الاختلاس . الحكم بإدانته بتلك الجريمة استناداً إلى ذلك الاتفاق . قصور . (الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٠٤	٦٩٨
١٢ - الاشتراك فى الجريمة . مناط تحققه : اقتراف الفعل المادى للمساهمة التبعية فى وقت سابق أو معاصر للجريمة وأن تقع الجريمة ثمره لهذا الاشتراك . (الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٠٤	٦٩٨
١٣ - دفاع الطاعنين بانحسار صفة الموظف العام عنهما جوهرى . أعمال المادة ١١٢ عقوبات يوجب أن يكون المتهم موظفا أو مستخدما عموميا . (الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)	١٢٧	٨٤٦
١٤ - أعمال نص المادة ١١٨ مكرراً (أ) جوازى للمحكمة . مجال تطبيقة . ألا يجاوز المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها خمسائة جنيه . (الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠

	القاعدة	الصفحة
١٥ - نعى الطاعن على الحكم قصوره فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير . غير مجد متى كانت المحكمة قد دانته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاشتراك فى الاختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه .		
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠
١٦ - الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . نسبيه . التزام المتهمين بها بالتضامن فيما بينهما . أساس ذلك ؟		
انزال الحكم عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠
١٧ - العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة مؤدى ذلك ومقتضاه ؟		
(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٤	١٠١٦
راجع أيضا: حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .		
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٨٤٦)		

القاعدة	الصفحة

إخفاء أشياء مسروقة

١ - التهريب الجمركى . ماهية كل من التهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟ المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

عدم اعتبار حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا- وراء الدائرة الجمركية تهريبا . ولا يعد اخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكرراً عقوبات . علة ذلك ؟

مخالفة الحكم هذاالنظر . وجوب تصحيحه فى هذا الخصوص دون امتداد أثره إلى جريمة أخرى . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨) — القاعدة ٩٨ — الصفحة ٦٦٤

٢ - جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة . المؤثمة بالمادة ٤٤ مكرراً عقوبات .

وجوب أن يبين حكم الإدانة بها فوق إتصال المتهم بالمال المسروق . أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم .

مثال . لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة .

(الطعن رقم ٥٦٤٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩) — القاعدة ١٧٧ — الصفحة ١١٤٢

	القاعدة	الصفحة
# إرتبــاط		
١ - مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة فى تحديد العقوبة ؟		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
(والطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٩	٣٩٧
٢ - العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحه ماهيتها ؟ المادة ٢٣٤ عقوبات .		
قصور الحكم الصادر باعدام الطاعن فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية اغتصاب ومرتبط بجنحه شروع فى سرقة فى استظهار توافر جناية الإغتصاب المقترنة . أثره ؟		
(الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٦)	٦	٧٩
٣ - نقض الحكم بالنسبة لجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ذات العقوبة الأشد . يوجب نقضه لتهمة إقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨)	٥١	٣٥٦
٤ - إصدار عدة شيكات بدون رصيد فى وقت واحدوعن دين واحد يكون نشاطا إجراميا واحد لا يتجزأ وإن تعددت تواريخ استحقاقها . إنقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدر أى شيك منها .		
(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)	٦١	٤٢٥
٥ - قيام الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جرائم متفاوته فى العقوبة يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها .		

	القاعدة	الصفحة
عدم تقيد المحكمة بالوصف المسبغ على الواقعة أو بالقانون المطلوب تطبيقه . صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة تسهيل دعارة أنثى يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن جريمة تعريض أكثر من حدث للإنحراف المرتبطة بها . قضاء المحكمة فى الجريمة الأخيرة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢)	١١١	٧٤١
٦ - مناط الإرتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب . القضاء ببراءة الطاعن من إحدى الجرائم لا يحول دون عقابه عن جريمة أخرى مرتبطة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢)	١١١	٧٤١
٧ - إدانة الحكم الطاعن بجريمة الاشتراك فى الاختلاس يوجب عليه استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبيان الأدلة على ذلك من واقع الدعوى وظروفها . مجرد قيام الطاعن الثانى بالاشتراك مع الطاعن الأول فى تقديم المستند المزور إلى المختصين لايفيد فى ذاته المساهمة فى جريمة الاختلاس . عدم بيان الحكم مايدل على توافر المساهمة فى مقارفة جريمة الاختلاس . قصور		

	القاعدة	الصفحة
نفض الحكم فى تهمة يوجب نقضة بالنسبة لما إرتبط بها من تهم آخرى .		
(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)	١٢٧	٨٤٦
(والطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٢	١٠٠١
٨ - نعى الطاعن على الحكم قصوره فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير . غير مجد متى كانت المحكمة قد أدانته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاشتراك فى الاختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه .		
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠
٩ - تقدير توافر الإرتباط موضوعى . حد ذلك ؟ مـثـال .		
(الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)	١٣٤	٨٩٨
١٠ - الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة . أساس ذلك ؟		
لا محل لإعمال الإرتباط عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم ولو كانت جناية		
(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)	١٤٨	٩٦٩
١١ - عدم جدوى النعى على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والإتلاف العمدى الأخرى متى أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ثبتت فى حقه وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥

	القاعدة	الصفحة
١٢ - تعييب الحكم فيما تساند إليه فى خصوص جريمة عرض رشوة لم تقبل . عدم جدواه . طالما أن المحكمة عاقبت الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الارتشاء المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٧)	١٦٣	١٠٧٤
١٣ - ارتباط الجنحه بالجناية المحاله إلى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . فصل المحكمة الجنحة عن الجناية لا يضر المتهم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)	١٦٦	١٠٩٧
١٤ - الأثر العينى لانقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المساهمين فى الجريمة وإلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة . عدم امتداده إلى غيرها من الجرائم الأخرى المتميزة عنها ولو كانت جميعا موضوعا لإجراءات واحدة .		
(الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠١	١٣٣١

أسباب الإباحة وموانع العقاب

(أ) أسباب الإباحة :

« الدفاع الشرعى » :

	القاعدة	الصفحة
١ - سبق التدبير للجريمة أو التحيل لارتكابها ينقضى به حتما موجب الدفاع الشرعى . علة ذلك ؟		
[illegible]	[illegible]	[illegible]

	القاعدة	الصفحة
٢ – تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	٩	١٠٥
(والطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣١	٢٤٠
(والطعن رقم ٤٤٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١)	٥٢	٣٦١
٣ – متى تقوم حالة الدفاع الشرعى ؟		
(الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣١	٢٤٠
٤ – التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . لا يشترط إيراده بصريح لفظه وعباراته المألوفة .		
مثـال .		
(الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣١	٢٤٠
٥ – حق الدفاع الشرعى كسبب من أسباب الإباحة يبيح الفعل ويمحو عنه وصف الجريمة . فلا مسئولية على فاعله ما دام فعل الدفاع مناسب مع الاعتداء حتى ولو إصاب هذا الدفاع غير المعتدى عن غير قصد إما لغلط فى الشخص أو نتيجة الحيده عن الهدف . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣١	٢٤٠
٦ – الدفاع الشرعى عن المال الذى يبيح القتل العمد قصره على الحالات المبنية حصراً فى المادة ٢٥٠ عقوبات .		
تعرض الآخرين للحيازة أو اغتصابها بالقوة . ليس من بين تلك الحالات .		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤

	القاعدة	الصفحة
٧ - متى يجيز الدفاع الشرعى عن النفس . القتل العمد؟ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
٨ - النزاع على رى الأرض . المدافعة عنه باستعمال القوة لا يصح . (الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
٩ - متى يتوافر حق الدفاع الشرعى فى حالة التشاجر بين فريقين ؟ (الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٥	٧٠٧
١٠ - إغفال الحكم فى رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى الإشارة إلى إصابات الطاعن التى اتهم أحد المجنى عليهما بأحداثها وعدم تعرضه لاستظهار الصلة بين الاعتداء الواقع على الطاعن والاعتداء الواقع منه وأيهما كان الأسبق. وأثر ذلك فى قيام الدفاع أو الشرعى أو إنتفائه. قصور . (الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٥	٧٠٧
١١ - التمسك بقيام الدفاع الشرعى . يجب أن يكون جدياً وصريحاً . حق الدفاع الشرعى . شرع لرد العدوان ومنع استمراره . (الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠٠	١٣٢٥

	القاعدة	الصفحة
« القوة القاهرة »		
١ - توافر الحادث القهرى بشرائطه . أثره : انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ .		
- الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى . جوهرى . على المحكمة تحقيقة أو الرد عليه .		
(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٧	١٢١٣
« حالة الضرورة »		
١ - تقدير توافر حالة الضرورة . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ فى إطراح دفع بقيام حالة الضرورة .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
(ب) موانع العقاب		
١ - الغيبوبة المانعة من المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ عقوبات . ماهيتها ؟		
تناول المخدر أو المسكر عن علم واختيار . حكمه ؟		
إقتراف الجانى لجرائم تتطلب قصد جنائى خاص . وجوب التحقق من قيام هذا القصد لديه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع .		
مثال .		
(الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٢)	١٢	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها . حد ذلك : أن يدفع بذلك أمامها . اثارة الحق فى الإعفاء من العقوبة لأول مرة أمام النقض . غير جائز . (الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٥٤	٣٦٩
٣ - الإعفاء من العقاب وفق نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قصره على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون . تصدى المحكمة لبحث توافر الإعفاء من العقوبة . لا يكون إلا بعد أسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . انتهاء الحكم إلى أن احراز المخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وأعمال حكم المادتين ٣٧ ، ٣٨ فى حقه . أثره : عدم قبول دعوى الإعفاء . (الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٥٤	٣٦٩

راجع أيضا: شيك بدون رصيد

(القاعدة رقم (١٣٢) بالصحيفة رقم ٨٨٣)

استجواب

	القاعدة	الصفحة
١ - استجواب المتهم أمام المحكمة . موكول إليه شخصيا . متى يصح ؟ انحسار مهمة المحامى فى معاونة المتهم فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته . (الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	٩	١٠٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه فى حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٦	٧١٢

استئناف

(أ) « التقرير به »

	القاعدة	الصفحة
١ - المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصما للمتهم ولو استأنف الأخير الحكم . تدخل المسئول المدنى فى الاستئناف . حقيقة تدخله إنضمامى إلى جانب المتهم . لا يخوله حق الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٦٤٤٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)	٤٨	٣٤٣
٢ - ورقة التقرير بالاستئناف حجه بما ورد فيها بصدد إثبات بياناته ومنها التاريخ . ثبوت مخالفة ما اثبت بها للواقع سواء عن طريق السهو أو الخطأ أو العمد . أثره : أن تكون العبرة بحقيقه الواقع .		
(الطعن رقم ٣٨٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٦)	١٤٥	٩٥٤

(ب) « ميعاده »

	القاعدة	الصفحة
قيام عذر المرض المانع من التقرير بالاستئناف . يوجب على الحكم التصدى لدليله .		
(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)	١٢١	٨١٢

القاعدة | الصفحة

(جـ) « ما يجوز ومالا يجوز استئنافة من الأحكام »

حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة أو الطعن فيه بطريق النقض . شرطه : أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف التعويض بأنه مؤقت .

(الطعن رقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٨) ١٣٨ ٩٢١

(د) « نطاقه »

١ - تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدودما استؤنف من أجزاء الحكم .

استئناف النيابة لا يتخصص بسببه ولكن يتحدد بموضوعه . مجاوزة المحكمة الاستئنافية لما استؤنف من أجزاء الحكم . يعيب حكمها .

مثال لتسبيب سائغ لقضاء محكمة النقض ببراءة الطاعن من تهمتى الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر .

(الطعن رقم ٧٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢١) ٢٣ ١٩٩

٢ - استئناف الحكم القاضى بعدم جواز المعارضة يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده دون الحكم الإبتدائى موضوع المعارضة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٨٣٤١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٤) ١١٩ ٨٠٠

	القاعدة	الصفحة
(هـ) « نظره والحكم فيه »		
١ - عدم جواز إثارة شئ عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٨	١٥٦
٢ - الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .		
(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٨	١٥٦
٣ - المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف توجب على المحكمة الفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه . تبينها أن قضاءه صحيح وقوفها عند هذا الحد وإلا الغته وإنتقلت إلى موضوع الدعوى . مخالفة المحكمة ذلك وتصديها لموضوع الدعوى ومخالفتها المادة ٥٥ عقوبات . يبطل الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٨)	٢٨	٢٢٨
٤ - حكم الإدانة . وجوب إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات . خلو الحكم الإبتدائى من نص القانون الذى انزل العقاب بموجبه . يبطله . إشارة الحكم المطعون فيه والمؤيدله فى ديباجته إلى مواد الاتهام . لا يعصمه من عيب هذا البطلان . ما دام لم يفصح عن أخذه بها .		

	القاعدة	الصفحة
إتصال وجه النعى بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣١)	٢٩	٣٣٢
٥ - الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية . وجوب فصله فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات .		
للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا اغفلت الفصل فى التعويضات. المادة ١٩٣ مرافعات. أساس ذلك؟		
قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الذى اغفل الفصل فى طلباته . خطأ فى القانون يوجب تصحيحه .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢١)	٤٦	٣٣٢
٦ - من لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية . لا يفيد من نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢)	٤٧	٣٣٨
٧ - ورد نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا بطلان . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣)	٥٥	٣٧٧
٨ - خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة . اعتبار الحكم المذكور والحكم المؤيد له . كأن لا وجودلهما .		
(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٢	٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
٩ - وجوب إعلان المتهم لشخصة أو فى موطنه . مكان العمل ليس موطنا يجوز الإعلان فيه .		
(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)	١٤٧	٩٦٦
١٠ - بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم . القضاء بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه .		
(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٨)	١٩٣	١٢٥٣
١١ - إيراد الحكم الاستئنافى أسباب مكمله لأسباب حكم أول درجة الذى اعتنقه . مفاده : أخذه بتلك الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها .		
خلو الحكم المطعون فيه من ذكر مواد العقاب لا يعيبه . طالما أنه أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى التى سجلت فى صلبها تطبيق تلك المواد على المتهم . أخذه بها فيه ما يتضمن بذاته مواد العقاب .		
(الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٦	١٢٨١
(و) « سقوطه »		
١ - الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . مناطه . عدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته .		

القاعدة	الصفحة

تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لإيداع المتهم السجن . ليس شرطا فى التنفيذ .

مـثـال .

(الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧) ٧٤ ٥٠٨

٢ - الحكم بسقوط الاستئناف . شرطه ؟

عدم جواز الحكم بسقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية. متى تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها . ولو لم يتقدم للتنفيذ فى جلسة سابقة . مخالفة ذلك خطأ فى تأويل القانون .

(الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٣) ١٣٥ ٩٠٥

٣ - الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . مناطه : عدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته . أساس ذلك ؟ المادة ٤١٢ إجراءات .

مثول المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافة . أثره : صيرورة التنفيذ عليه أمرا واقعا . الحكم بسقوط استئنافه رغم ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨) ١٩٤ ١٢٥٧

راجع أيضا: إجراءات « إجراءات المحاكمة »

(القاعدة رقم (١٧٤) بالصحيفة رقم ١١٢٨)

استدلالات

	القاعدة	الصفحة
١ - تقدر جدية التحريات . لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
(والطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩
(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٤)	٢٥	٢٠٩
(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥
٢ - الاستدعاء الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى . ابان جمع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا . ليس قبضا .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	٨	٩٠
٣ - بطلان التسجيل . بفرض وقوعه . لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل .		
(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣٢	٢٤٧
٤ - عدم اعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره بغير يمين . سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة . م ٣٣٣ إجراءات .		
تعريف الشهادة والشاهد ؟		
حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال . بغير حلف يمين .		
(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٥	٢٦٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ - تقدير توافر قصد الإتجار فى المخدر . موضوعى . لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه . تعويل المحكمة على ما اسفرت عنه التحريات بشأن إحراز المخدر وإطراحها ما دلت عليه من توافر قصد الإتجار.لا عيب. تجزئه المخدر فى لفافات وتلوث نصل المطواة بأثار المخدر من الأمور النسبيبة . تقديرها . موضوعى . (الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)	١٦٦	١٠٩٧
١١ - مهمة مأمورى الضبط القضائى وفق أحكام المادة ٢١ إجراءات ؟ حدها ؟ (الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩

راجع أيضا: إثبات « بوجه عام » .

(القاعدة رقم (١٥٠) بالصحيفة رقم ٩٧٥)

ومأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » .

(القاعدة رقم (٦٤) بالصحيفة رقم ٤٥٣)

	القاعدة	الصفحة

استعمال مكبر صوت

العقوبة المقررة لجريمة استعمال مكبر للصوت فى محل عام بدون ترخيص طبقا للمادة الخامسة من القانون ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ . الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه . والمصادرة . نزول الحكم بالغرامة المقضى بها إلى عشرة جنيهات . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩) — القاعدة ١٧٨ — الصفحة ١١٤٦

استيراد

التهريب الجمركى . تعريفه ؟

المراد بالتهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟

مثال .

(الطعن رقم ٣٩٥٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣) — القاعدة ٢ — الصفحة ٥٩

استيقاف

التلبس بالجريمة - عنصر لاحق للإستيقاف . غير منفصل عنه ونتيجة مستمدة منه .

تقدير قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .

(الطعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٧) — القاعدة ٨٤ — الصفحة ٥٥٥

استيلاء على مال عام

١ - الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . نسبيه . التزام المتهمين بها بالتضامن فيما بينهم . أساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
انزال الحكم عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم - خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠
٢ - وجوب بناء الأحكام فى المواد الجنائية على الجزم واليقين .		
- بيانات حكم الإدانة ؟ المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟		
افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة لا يحقق غرض الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام .		
إدانة الطاعنين بجرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال عامة والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها دون بيان للوقائع والأفعال التى قارفها كل منهم وعناصر الاشتراك فى جريمة تسهيل الاستيلاء وطريقته واستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن ودون بيان العبارات المزورة التى تضمنها تقرير أبحاث التزييف والتزوير الذى استند إليه الحكم فى الإدانة . قصور .		
(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٨	١٣٠٣

اشتراك

١ - الاشتراك فى كافة الجرائم . تمامه دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . على

	القاعدة	الصفحة
المحكمة وهى تقدر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .		
(الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٦	١٤٣
٢ - بيانات حكم الإدانة فى الاشتراك فى جريمة السب والقذف بطريق النشر ؟ عدم إيراد الحكم الأدلة التى إستند إليها وطرق الاشتراك والتدليل على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشركاء والفاعل الأصلى للجريمة . قصور .		
(الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٦	١٤٣
٣ - وجوب بناء الأحكام الجنائية على الأدلة التى يقتنع بها القاضى . وجوب استخلاصه عقيدته بنفسه دون أن يشاركه فيها غيره .		
(الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٦	١٤٣
٤ - ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة . اتيانه عملاً من الأعمال المكونه لها يجعله فاعلا أصليا فى الجريمة التى دين فيها ويدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ عقوبات . مثال .		
(الطعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٤	٢٦٤
٥ - عدم توافر أى صورة من صور الاشتراك فى جريمة تسهيل البغاء فى حق الطاعنين وعدم اندراج الفعل المسند إليهما تحت أى نص عقابى آخر . معاقبتهما رغم ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءتهما . .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	٩٤	٦٣٧

	القاعدة	الصفحة
٦ - إثبات الاشتراك بالقرائن مناطه : ورود القرينة على واقعة الإتفاق على إرتكاب الجريمة أو المساعدة . فى ذاتها . مع صحة الاستنتاج وسلامته .		
وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين . لا الظن والاحتمال .		
مجرد إتفاق المتهمين بالاختلاس مع الطاعن على شراء أجوالة القمح التى اختلساها . لا ينصب على واقعة الإتفاق أو المساعدة فى إرتكابه جريمة الاختلاس . الحكم بإدانته بتلك الجريمة استناداً إلى ذلك الإتفاق . قصور .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٠٤	٦٩٨
٧ - الاشتراك فى الجريمة . مناط تحققه : اقتراف الفعل المادى للمساهمة التبعية فى وقت سابق أو معاصر للجريمة وأن تقع الجريمة ثمره لهذا الاشتراك .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٠٤	٦٩٨
٨ - ثبوت سبق الاصرار فى حق المتهمين . يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم .		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٦	٧١٢
(والطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
٩ - إدانة الحكم الطاعن بجريمة الاشتراك فى الاختلاس يوجب عليه استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبيان الأدلة على ذلك من واقع الدعوى وظروفها .		

	القاعدة	الصفحة
مجرد قيام الطاعن الثانى بالاشتراك مع الطاعن الأول فى تقديم المستند المزور إلى المختصين لا يفيد فى ذاته المساهمة فى جريمة الاختلاس . عدم بيان الحكم ما يدل على توافر المساهمة فى مقارفة جريمة الاختلاس . قصور . نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما إرتبط بها من تهم أخرى (الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)	١٢٧	٨٤٦
١٠ - نعى الطاعن على الحكم قصوره فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير . غير مجد متى كانت المحكمة قد دانته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاشتراك فى الاختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه . (الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠
١١ - الأصل أن حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق ، القيد على حريتها فى هذا الشأن أمر استثنائى . ينبغى عدم التوسع فى تفسيره . جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج . مستقله فى ركنها المادى عن جريمة الزنا . لاضير على النيابة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج . رجوعاً إلى حكم الأصل وما يسفر عنه من جريمة الزنا التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى ما دامت الشكوى قد قدمت قبل رفع دعوى الزنا إلى جهة الحكم . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)	١٣٧	٩١٤

	القاعدة	الصفحة
١٢ - جواز إثبات الاشتراك. بالقرائن . مناطه ؟ - سلطة محكمة النقض فى تصحيح استخلاص محكمة الموضوع للاشتراك بما يتفق مع المنطق والقانون . (الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٢	١٠٠١
١٣ - مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده . لا يكفى مجرداً الإثبات إسهامه فى التزوير أو التقليد كفاعل أو شريك أو عمله بذلك . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٢	١٠٠١
١٤ - ثبوت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه . يرتب تضامنا فى المسئولية . استظهار الحكم إتفاق الطاعن مع المتهم الآخر على قتل المجنى عليه من معينه فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها . وأن كل منهما قصد قصد الآخر فى ايقاعها . اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة . (الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
١٥ - الأصل ألا يسأل الجانى إلا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها . مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه توقع حدوثها . أساس ذلك ؟ المادة ٤٣ عقوبات . (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٥	١٢٦١

	القاعدة	الصفحة
١٦ - إبعاد الأنثى عن مكان خطفها باستعمال طرق احتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب إرادتها وحملها على مواقعة الجانى لها. كفايته لتحقق جريمة المادة ٢٩٠ عقوبات . مساواة القانون بين الفاعل والشريك فى تلك الجريمة . اعتبار المتهم فاعلا أصليا فيها سواء ارتكبها بنفسه أو بوساطة غيره . ما دام قد ثبت مساهمته فيها .		
(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٥	١٢٦١
١٧ - إدانة الطاعنين بجريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام ومعاملتهم بالرأفة والقضاء عليهم بعقوبة الحبس ، وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات . الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات من الغرامات النسبية . يتعين الزام المتهمين متضامنين بها . م ٤٤ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . القصور فى التسبيب . له الصدور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٨	١٣٠٣
١٨ - وجوب بناء الأحكام فى المواد الجنائية على الجزم واليقين. بيانات حكم الإدانة ؟ المقصود من عبارة « بيان الواقعة » الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟		

	القاعدة	الصفحة
افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صوره مجمله لا يحقق غرض الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام .		
إدانة الطاعنين بجرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال عامة والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها دون بيان للوقائع والأفعال التى قارفها كل منهم وعناصر الاشتراك فى جريمة تسهيل الاستيلاء وطريقته واستظهار قصد ارتكاب الفعل فى هذا الشأن ودون بيان العبارات المزورة التى تضمنها تقرير أبحاث التزييف والتزوير الذى استند إليه الحكم فى الإدانة . قصور .		
(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٨	١٣٠٣
١٩ - الأثر العينى لا نقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المساهمين فى الجريمة وإلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة . عدم امتداده إلى غيرها من الجرائم الأخرى المتميزة عنها ولو كانت جميعا موضوعا لإجراءات واحدة .		
(الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠١	١٣٣١

إشكال فى التنفيذ

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز الطعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه . أثره . عدم جدوى الطعن فى الحكم الصادر فى الأشكال لصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا .		
(الطعن رقم ٦٤٤٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)	٤٨	٣٤٣

القاعدة	الصفحة

إصابة خطأ

١ - حكم الإدانة فى جريمة القتل والإصابة الخطأ . شرط صحته ؟

رابطة السببية . اقتضاؤها إتصال الخطأ بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب .

إغفال حكم الإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ بيان مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الخطأ وبيان الإصابات التى لحقت بالمجنى عليهم من جراء التصادم استنادا إلى دليل فنى . قصور .

(الطعن ٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢١) — القاعدة ٤٦ — الصفحة ٣٣٢

٢ - إحالة المتهم لمحكمة الجنايات بتهمة العاهة المستديمة . تغيير المحكمة فى التهمة إلى إصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة الإصابة الخطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان . لا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة إصابة خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينه من عناصر الأهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانتة بها حتى يرد عليها .

(الطعن ٤٦٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠) — القاعدة ٦٠ — الصفحة ٤٢١

	القاعدة	الصفحة
٣ - بيانات حكم الإدانة ؟ سلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ . رهن ببيان الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة . مثال لتسبيب معيب فى جريمة إصابة خطأ . (الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٢	٤٢٩
٤ - توافر الحادث القهرى بشرائطه . أثره . انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ . - الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى . جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . (الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٧	١٢١٣
٥ - تسبيب سائغ فى جرائم القتل والإصابة الخطأ والنكول عن مساعدة المجنى عليهم . مثال لحكم بالإدانة فى جرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة خطره . صادر من محكمة النقض عند نظرها موضوع الدعوى. (الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)	٢٠٢	١٣٣٨

اعتراف

راجع : إثبات « اعتراف » .

إعدام

١ - وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالإعدام على محكمة النقض مشفوعاً برأى النيابة . أساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟ حق محكمة النقض فى نقض الحكم للخطأ فى القانون . أو البطلان . ولو من تلقاء نفسها . عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . المادتان ٢/٣٥ ، ٢/٣٩ ، ٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٢)	١٢	١٢٢
٥ - اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها فى الميعاد . المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
٦ - الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبيب لإقراره ؟		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
٧ - قبول عرض النيابة العامة فى قضايا الإعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)	١٤١	٩٣٨
(والطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٥	١٢٦١
٨ - وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة . مؤدى ذلك وأساسه ؟		
(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٥	١٢٦١

إعــــلان

	القاعدة	الصفحة
١ - متى يعتبر المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ؟ المادة ٢٦١ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٦٠٧٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٨	٣٩٤
٢ - لا يجوز الحكم فى غياب المدعى المدنى باعتباره تاركا لدعواه المدنية دون إعلانه لشخصة . مخالفه هذا النظر . بطلان الإجراءات .		
(الطعن رقم ٦٠٧٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١)	٥٨	٣٩٤
٣ - إعلان السند التنفيذى إلى الموظف المطلوب إليه التنفيذ . إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)	٧٣	٥٠٢
٤ - إنذار الموظف المطلوب إليه تنفيذ الحكم أو الأمر شرط لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام التى يستحق بانقضائها العقاب إذا امتنع عمدا عن التنفيذ .		
(الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)	٧٣	٥٠٢
٥ - إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . اعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم إعلان المعارض لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٣)	٧٧	٥٢٠
٦ - مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازم . ما دامت متصلة بسير الدعوى . شرطه . كونها صحيحة .		

	القاعدة	الصفحة
٢- متى تعد الأغذية ضاره بالصحة فى مفهوم المادة الرابعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ؟ العقوبة المقرره لجريمة غش أغذية ضاره بصحه الإنسان وفق أحكام المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها ؟ نزول الحكم عن الحد الأدنى المقرر للعقوبه خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٦)**	١٦٢	١٠٦٧
٣- لمحكمة الموضوع تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم . لها تعديل التهمه بإضافة الظرف المشدد ولو لم يذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور . فصل المحكمة فى الدعوى قبل تعديل التهمه بإضافة الظرف المشدد خطأ فى القانون . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٦)**	١٦٢	١٠٦٧
- تعديل المحكمة لتهمة إنتاج وعرض أغذية مغشوشة للبيع بإضافة الظرف المشدد وهو أن ما عرضه كان ضارا بصحة الإنسان . تعديل فى التهمة نفسها . وجوب لفت نظر المتهم إلى ذلك التعديل . أثر ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٦)**	١٦٢	١٠٦٧
راجع أيضا : حكم « بيانات حكم الإدانه » **(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٤٧)**		

القاعدة	الصفحة

إقـتـران

١ - العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحه ماهيتها . المادة ٢٣٤ عقوبات .

قصور الحكم الصادر بإعدام الطاعن فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية أغتصاب ومرتبط بجنحة شروع فى سرقة فى إستظهار توافر جناية الإغتصاب المقترنه . أثره ؟

(الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٦) — القاعدة ٦ — الصفحة ١٩

٢ - النعى بعدم توافر ظرف الإقتران . لا جدوى منه مادامت العقوبه الموقعه على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لأى من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة عن الظرف المشار إليه .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١) — القاعدة ١٥٠ — الصفحة ٩٧٥

إكـراه

١ - إنكار المتهم التهمة فى مرحله الإحاله وإثارته دفاعاً بأن اعترافه كان وليد إكراه . إعتبار هذا الدفاع مطروحا على المحكمة . إستناد الحكم المطعون فيه فى إدانته إلى ذلك الإعتراف . دون التعرض لدفاعه أو الرد عليه . قصور .

مثال التسبيب معيب .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧) — القاعدة ١٠ — الصفحة ١١٢

	القاعدة	الصفحة
٢- دفاع الطاعن بأن أقواله أمام النيابه كانت وليدة إكراه أدبى . إثارته لأول مرة أمام النقض . غير مقبوله . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٦	٧١٢
٣ - الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال . البحث فى صحه ما يدعيه المتهم من إنتزاع الإعتراف منه بالإكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠)	١٢٤	٨٣٠
٤ - انكار المتهم أمام غرفة المشوره التهمه . وقوله أن اعترافه أمام النيابه كان تحت تأثير الأكراه الواقع عليه من رجال الشرطه . إستناد الحكم المطعون فيه فى إدانته إلى ذلك الاعتراف دون التعرض لدفاعه أو الرد عليه . قصور		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)	١٢٨	٨٥٣
٥ - تقدير صحه الإعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى لمحكمة الموضوع بحث صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه		
(الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٩)	١٥٥	١٠٢٦
٦ - جريمة خطف أنثى يزيد عمرها عن ست عشرة سنه بالتحايل والإكراه . تحققها بابعادها عن مكان خطفها أيا كان . بقصد العبث بها بإستعمال طرق إحتياليه من شأنها التغرير بها وحملها على مواقعة الجانى لها أو أية وسائل مادية أو أدبيه من شأنها سلب إرادتها المادة ٢٩٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٣٧

	القاعدة	الصفحة
٧ - ركن التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف تقدير توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٣٧
٨ - كفايه أن يكون الفعل قد إرتكب بغير رضاء المجنى عليها لتوافر ركن القوى فى جناية المواقعه . إستخلاص حصول الإكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٣٧
٩ - إبعاد الأنثى عن مكان خطفها بإستعمال طرق إحتياليه أو أية وسيلة من شأنها سلب أرادتها وحملها على مواقعة الجانى لها . كفايته لتحقق جريمة المادة ٢٩٠ عقوبات . مساواة القانون بين الفاعل والشريك فى تلك الجريمة . إعتبار المتهم فاعلا أصليا فيها سواء إرتكبها بنفسه أو بوساطة غيره . مادام قد ثبت مساهمته فيها .		
(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٥	١٢٦١
راجع أيضا : إثبات « اعتراف »		
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٧٤١)		

	القاعدة	الصفحة
آلات رفـع ميـاه		
مناط التأثيم فى جريمة حيازة أو استعمال آلات رفع المياه . مقصور على حيازتها أو استعمالها داخل أو على شاطئ البحيرات . المادة ١٣ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ .		
عدم بيان الحكم المكان التى ضبطت بها آلة الضخ . قصور .		
(الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)	١٧٠	١١١٢
إمتناع عن تنفيذ حكم		
١ - إيراد المشرع نصاً بإعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى كل موطن يرى فيه موجباً لذلك وعدم إيراد هذا النص فى شأن العاملين بالقطاع العام . أثره :انتفاء تطبيق المادة ١٣٣ عقوبات .		
مخالفة ذلك توجب النقض والتصحيح بالقضاء ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٦٤٣٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٦٩	٤٨١
٢ - إنذار الموظف المطلوب إليه تنفيذ الحكم أو الأمر - شرط لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام التى يستحق بإنقضائها العقاب إذا إمتنع عمدا عن التنفيذ .		
(الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)	٧٣	٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - إعلان السند التنفيذى إلى الموظف المطلوب إليه التنفيذ . إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)	٧٣	٥٠٢
٤ - بيانات حكم الإدانه ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .		
إغفال حكم الإدانه بيان ماهية الحكم الذى إمتنع المتهم عن تنفيذه ومكنته فى إجراء ذلك وما إذا كان قد أعلن بالسند التنفيذى . قصور .		
(الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)	٧٣	٥٠٢
أمـر إحـالة		
١- البيانات الواجب أن يشتمل عليها أمر الإحالة . وفق المادتين ١٦٠ ، ٢/٢١٤ إجراءات جنائية . ماهيتها ؟		
(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)	٢٠٤	١٣٥٣
أمر الإحالة عمل من أعمال التحقيق . عدم خضوعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان .		
عدم جواز إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق . بعد دخولها فى حوزة المحكمة .		
(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)	٢٠٤	١٣٥٣
أمر بالأوجه		
إلغاء النائب العام للأمر بالأوجه لإقامه الدعوى الجنائيه . متجاوزا الميعاد المحدد فى القانون . لا أثر له .		
مثال :		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٥)	١٨٨	١٢١٦

القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : أمر حفظ

(القاعده رقم (١٨٨) بالصحيفه رقم ١٢١٦)

أمر حفظ

أمر الحفظ الذى تصدره النيابه العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق ماهيته . وأثره ؟

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٥) — القاعدة ١٨٨ — الصفحة ١٢١٦

أوراق رسمية

١ - عدم إشتراط صدور التزوير من موظف مختص فعلا . كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعه شكل الأوراق الرسمية ومظهرها . ولو لم تزيل بتوقيع .

افتراض الضرر فى هذه المحررات لما فى هذا التزوير من تقليل الثقة بها .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤) — القاعدة ٩١ — الصفحة ٦٠٧

إيجار أماكن

١ - حق المؤجر فى اقتضاء مقابل الاصلاحات والتحسينات التى يحدثها بالعين المؤجرة . حد ذلك ؟

إغفال الحكم إيراد دفاع الطاعنة ومؤدى المستندات المقدمه منها . قصور .

مثال

(الطعن رقم ٧١٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١/٤) — القاعدة ٣ — الصفحة ٦٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - مجرد الملكية لا تكفى لجريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار مسكن .		
ماهية جريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار ؟		
دفاع الطاعن بأنه لا يرتبط بعلاقه إيجاريه مع المجنى عليه وأن الوحدة السكنية مؤجرة إلى آخر تنازل عن الإيجار للمجنى عليه بغير إذن وتقديمه سندا لذلك . دفاع جوهرى . يستوجب تمحيصه .		
(الطعن رقم ٧١٩٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥)	٣٨	٢٨٩
٣ - جزاء الرد فى جريمة تقاضى مقدم إيجار يدور مع موجبه من بقاء مبلغ مقدم الإيجار فى ذمة المتهم بتقاضيه وعدم رده إلى المجنى عليه حتى الحكم عليه .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠)	٧٥	٥١٢
٤ - الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى . يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أى مرحلة تالية . الإلتفات عنه يوجب بيان العله .		
عدم بيان الحكم فحوى إنذار العرض والكمبيالات المقدمه من الطاعن ودلالتها وأثرها بالنسبة لجزاء رد مبلغ مقدم الإيجار الذى دين الطاعن بتقاضيه . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠)	٧٥	٥١٢

	القاعدة	الصفحة
٥ - حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . م٥ من القانون ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنصراف لفظ البلد إلى المدينه أو القرية الواحده وفقا للجداول المرافقه للقرار الجمهورى ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ . لا محل لتحديد مدلول « البلد » طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ . عله ذلك ؟ وقوع أحد المسكنين بمدينة الجيزة والآخر بمدينة القاهرة . خروجه عن نطاق التجريم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٢٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٦)	٧٩	٥٣٠
٦ - إلتزام المؤجر بتحرير عقد إيجار كتابى للمستأجر . يقتضى قيام علاقه إيجاريه مباشره بين الطرفين . عدم تحقق ذلك إلا بتلاقى إرادة المؤجر وإرادة شخص يرغب فى« إستئجار وحدة سكنيه منه وهو المستأجر . قضاء الحكم بإدانة الطاعن رغم عدم إيراده ما يكشف عن قيام أى علاقه إيجاريه بينه وبين المجنى عليه . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه . وبراءة الطاعنة . (الطعن رقم ٥٢٢٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤)	١٠٧	٧٢٥

	القاعدة	الصفحة
٧ - صدر القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد وقوع جريمة تقاضى مقدم إيجار وقبل الفصل فيها بحكم بات . اعتباره أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟ تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون . إغفال حكم الإدانه فى جريمة تقاضى مقدم إيجار بيان الأجرة الشهرية رغم إتصالها بحكم القانون على الواقعه . يعيبه . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٢٤٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩)	١٠٩	٧٣٢
٨ - جواز اقتضاء المالك من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين . شرط ذلك ؟ عدم إنصراف حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنه ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقضاه المالك وفقا لأحكام هذه المادة . خلو الحكم من بيان واقعه الدعوى وما اشتمل عليه عقد الإيجار وقيمة الأجرة الشهرية المستحقه وتاريخ بدء العلاقه الإيجاريه . قصور . (الطعن رقم ٣٧٩٣ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)	١٦٤	١٠٨٥

القاعدة	الصفحة

٩ - لذوى الشأن الطعن فى قرار الهدم فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه به .المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

تنفيذ قرار اللجنه النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيله للسقوط . واجب . المادة ٦٠ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/١٢/١) — القاعدة ١٨٥ — الصفحة ١٢٠١

١٠ - دفاع الطاعنة بتجاوز وكيلها حدود وكالته بتأجيره العين للمجنى عليه وتقاضيه منه مبالغ خارج نطاق العقد جوهرى .

إستناد الحكم بالإدانة إلى سريان التعاقد فى حق الطاعنة دون مواجهه دفاعها ذاك . قصور .

(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/١٢/١) — القاعدة ١٨٦ — الصفحة ١٢٠٨

راجع أيضا : حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

(القاعدة رقم (٣٨) بالصحيفه رقم ٢٨٩)

القاعدة	الصفحة

(ب)

باعث - بطلان - بلاغ كاذب - بغاء - بناء - بناء على ارض زراعية

باعث

الباعث على الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها .عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو إبتنائه على الظن أو إغفاله كلية - لا يقدح فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١) — القاعدة ١٥٠ — الصفحة ٩٧٥

وراجع أيضا :

شيك بدون رصيد (القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ١٠٤٨)

بطلان

١ - مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى .غير لازم . مادامت متصلة بسير الدعوى . شرطه : كونها صحيحه .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته .

مثال لإجراء باطل لاتنقطع به المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٣) — القاعدة ٧٧ — الصفحة ٥٢٠

	القاعدة	الصفحة
٤ - المعـارضـة فى الحـكم الغـيابى الاستـئنـافى القـاضى بسقوط الاستئناف توجب على المحكمة الفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه تبينها أن قضاءه صحيح . وقوفها عند هذا الحد وإلا ألغته وانتقلت إلى موضوع الدعوى . مخالفة المحكمة ذلك وتصديها لموضوع الدعوى ومخالفتها المادة ٥٥ عقوبات . يبطل الحكم .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٨)	٢٨	٢٢٨
٥ - حكم الإدانة . وجوب إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات .		
خلو الحكم الابتدائى من نص القانون الذى انزل العقاب بموجبه . يبطله . إشارة الحكم المطعون فيه والمؤيد له فى ديباجته إلى مواد الاتهام . لا يعصمه من عيب هـذا البطـلان . مادام لم يفصح عن أخذه بها .		
اتصال وجه النعى بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن ووحدة الواقعه وحسن سير العدالة . توجب امتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣١)	٢٩	٢٣٢
٦ - بطلان التسجيل . بفرض وقوعه لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقله عنه والمؤديه إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل .		
(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣٢	٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
٧ - ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا بطلان . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣)	٥٥	٣٧٧
٨ - عدم جواز الحكم فى المعارضه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . قيام عذر حال دون حضور المعارض يعيب إجراءات المحاكمة والحكم . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم . وجود الطاعن بالسجن فى اليوم المحدد لنظر معارضته عذر يبرر تخلفه عن الحضور .		
(الطعن رقم ٥٤٦٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٧)	٥٦	٣٨٤
٩ - لايجوز الحكم فى غياب المدعى المدنى باعتباره تاركا لدعواه المدنية دون اعلانه لشخصه . مخالفة هذا النظر . بطلان الإجراءات .		
(الطعن رقم ٦٠٧٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٨	٣٩٤
١٠ - خلو الحكم ومحضر الجلسه من بيان اسم المحكمة .اعتبار الحكم المذكور والحكم المؤيد له . كأن لا وجود لهما .		
(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٢	٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
١١- الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ مـن القانون رقم ٨٠ لسنه ١٩٤٧ المعدل فى حقيقته طلب . يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . استمرار العمل به طبقا للمادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٧٦ إغفال النص فـى الحكم على صدور هذا الطلب . بطـلانـه . ولو ثبت بالأوراق صدور الطلب .		
اتصال وجه طعن الطاعن بمحكوم عليه آخر . امتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	٩٩	٦٧١
١٢ - تأجيل نظر المعارضه من جلسه لأخرى فى غيبة المعارض . يوجب إعلانه بالجلسه الجديده . علة ذلك ؟		
عدم إعلان المعارض بالجلسه التى أجلت إليها المعارضه فى غيبته . يبطل الحكم .أساس ذلك ؟		
متى يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة على خلاف القانون ؟ .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٨٨)	١١٥	٧٦٦
١٣- النـعـى ببطـلان تحقيقات النيابة العامة .تعييب . للإجـراءات السـابقة عـلى المحـاكمـة . لايصـح أن يكون سببا للطعن .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٠)	١٢٤	٨٣٠

	القاعدة	الصفحة
١٤- بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يوجب على المحكمه الاستئنافية عن نظر استئناف هذا الحكم . القضاء بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه .		
(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٣	١٢٥٣
١٥- النص فى المادة ٣٧٨ إجراءات على وجوب أن يكون تأجيل نظر القضيه ليوم معين سواء فى ذات الدور أو دور مقبل من قبل الأحكام التنظيميه . لا بطلان على مخالفتها . الدفع ببطلان قرار المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة لدور مقبل غير معين مع استمرار حبس المتهمين . تعييب للاجراءات السابقه على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مره أمام النقض		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٧	١٢٨٩
١٦- أمر الإحالة - عمل من أعمال التحقيق - عدم خضوعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان . عدم جواز إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق . بعد دخولها فى حوزة المحكمة .		
(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)	٢٠٤	١٣٥٣
١٧- وجوب توقيع تقرير الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . محامو الإدارات القانوينة للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لا يجوز مزاولتهم أعمال المحاماة لغير جهة عملهم . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العمل . المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة . توقيع تقرير الأسباب من محام لإحدى الهيئات العامة . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)	٢٠٧	١٣٦٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
إجراءات « إجراءات المحاكمة »		
(القاعدتان رقما ٤ . ١٤١ بالصحيفتين رقمى ٧٠ . ٩٣٨)		
وحكم « إصداره والتوقيع عليه »		
(القاعده رقم ١٧ بالصحيفة رقم١٥٠)		
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره »		
(القاعده رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤٦٦)		
ومحاماه		
(القاعده رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤٦٦)		
وإعلان		
(القاعده رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٩٤٤)		
ومحضر الجلسة		
(القاعده رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ١٢٢٧)		
ودعوى جنائية « إنقضاؤها بمضى المدة »		
(القاعده رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١٣٣١)		
بــلاغ كــاذب		
عدم رسم القانون طريقا خاصا لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها .		
(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٨	١٥٦
٢ - القصد الجنائى فى جريمه البلاغ الكاذب . قوامه : العلم بكذب الوقائع المبلغ بها وقصد الإساءة إلى المجنى عليه .		
مثـال لتسبـيب سـائـغ على توافر القصد الجنائى فى جريمة بلاغ كاذب .		
(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٨	١٥٦

	القاعدة	الصفحة
٣- كذب البلاغ وصحته . تفصل فيه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٨	١٥٦
٤ - انتقاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم فى خصوص جريمه البلاغ الكاذب بعد أن أثبت الحكم توافر جريمة القذف فى حقه وأوقع عليه العقوبة المقررة لأيهما إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٨	١٥٦
٥ - عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى ولا يتوقف قبولها على تحريك الشكوى فى الميعاد ولو كانت مرتبطه بجريمة قذف أو سب .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)	٤١	٣٠٣
٦ - إقامة حكم البراءة على عدم صحة الاتهام . له حجيه فى دعوى البلاغ الكاذب . إقامته على الشك فى الاتهام لا يعطيه هذه الحجيه .		
القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . مناط تحققه ؟		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة بلاغ كاذب .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)	٤١	٣٠٣
٧ - جريمة البلاغ الكاذب . مايجب لتوافرها ؟		
وجوب ان يعنى الحكم باستظهار الدليل على قصد إذاعة ما أسنده المتهم للمدعى بالحقوق المدنية . وإن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار .		
(الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)	١٧١	١١١٦

	القاعدة	الصفحة

بــغــاء

١ - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها .

إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى بشتى سبله . كليا كان أم جزئيا وما يستلزمه من الاستدامة زمنا طال أم قصر .

جريمة التحريض على البغاء . عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢١) — القاعدة ٩٤ — الصفحة ٦٣٧

٢ - الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز . تتحقق به أركان الجريمة سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى .

تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز . وينسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢١) — القاعدة ٩٤ — الصفحة ٦٣٧

القاعدة	الصفحة

بنـــاء

تغيير المحكمة للتهمة من إقامة بناء بدون ترخيص إلى إقامة بناء على أرض غير مقسمة . تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

(**الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢**) — القاعدة ١١٧ — الصفحة ٧٩٠

بناء على أرض زراعيه

١ - المادة ١٥٣ من القانون ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب على الأراضى الزراعية . عدم استظهار الحكم أن القمينة أقيمت على أرض زراعية باعتباره مناط التأثيم .قصور . يبطله .

(**الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٦**) — القاعدة ٨٠ — الصفحة ٥٣٨

٢ - عدم استظهار حكم الإدانة فى جريمة بناء على أرض زراعيه أن البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية . قصور .

(**الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨**) — القاعدة ٥١ — الصفحة ٣٥٦

٣ - نقض الحكم بالنسبة لجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ذات العقوبة الأشد . يوجب نقضه لتهمة إقامته على أرض لم يصدر قرار تقسيمها . علة ذلك ؟

(**الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨**) — القاعدة ٥١ — الصفحة ٣٥٦

٤ - حظر إقامة آية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها . المادة ١٥٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

إقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية . غير مؤثمة .

متى يعتبر القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم فى جريمة بناء على أرض زراعية .

(**الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨**) — القاعدة ٥١ — الصفحة ٣٥٦

القاعدة | الصفحة

(ت)

تأمينات اجتماعية - تبديد - تبغ - تبوير ارض زراعية - تجريف ارض زراعية . تحقيق - تزوير - تسبب خطأ في الحاق ضرر جسيم بأموال عامة - تسهيل إسيلاء على اموال اميرية - تسهيل دعاره انثى - تعويض - تفتيش - تقادم - تقسيم - تقرير التلخيص - تقليد - تحريض على الفسق والفجور - تكليف بالحضور - تلبس - تهديد - تهريب جمركي .

تأمينات اجتماعية

١ - مسئولية المتبوع عن تابعه . ليست ذاتية . هو في حكم الكفيل المتضامن . مصدرها القانون .

أحكام قانون التأمينات الاجتماعية . مجال إعمالها عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

(الطعن رقم ٦٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦) — القاعدة ٢٦ — الصفحة ٢١٧

٢ - جمع العامل بين حقه في التعويض قبل هيئة التأمينات وبين حقه في التعويض قبل المسئولية عن الفعل الضار . جائز . اساس ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦) — القاعدة ٢٦ — الصفحة ٢١٧

تبديد

. رد منقولات الزوجية إلى الزوجة قبل تاريخ التبديد المدعى به من شأنه أن يسقط المسئولية الجنائية .

إبداء المدافع عن الطاعن أنه سلم المجني عليها منقولاتها وطلبه تكليفها بتقديم أصل القائمه المثبت بها ذلك . دفاع جوهري . قعود المحكمه عن تحقيقه . قصور .

(الطعن رقم ٣٦٩٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٦) — القاعدة ١٤٣ — الصفحة ٩٤٨

	القاعدة	الصفحة
تبــــغ دفاع الطاعن أن الزيادة فى الدخان المضبوط مرجعها إلى إضافة نسبة من المياه للحفاظ عليه قبل تصنيعه . جوهرى. إغفال تمحيصه . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٦)	٧	٨٧
تبوير ارض زراعية ١ - جريمه تبوير أرض زراعية من الجرائم المستمرة استمرار تجدديا . ويظل المتهم مرتكبا لها فى كل وقت مادام التبوير مستمرا . أثر ذلك : عدم بدء المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة لها إلا عند إنتهاء حالة الإستمرار . لا على الحكم . إغفاله الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٦	١٢٨١
٢ - المادة ١٥١ ق ١١٦ لسنة ١٩٨٣ عدم إشتراط النص لتحقق الجريمة السالفة اتخاذ إجراءات معنية أو تعليق تنفيذ أحكامها على شروط . الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية من قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ إجراءات تنظيمية لا تأثير لها على قيام الجريمة ولا يترتب على مخالفتها البطلان . دفاع الطاعن فى جريمة تجريف أرض زراعية بعدم إلتزام محرر محضر الضبط بتحرير محضر إثبات حالة وإعلانه به . دفاع ظاهر البطلان . لا يعيب الحكم إلتفاته عنه . (الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٦	١٢٨١

	القاعدة	الصفحة

تجريف أرض زراعية

١ - دفاع الطاعن بأنه المستأجر للارض الزراعية وليس مالكا لها . جوهرى . عدم التعرض له إيراداً ورداً . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨) — القاعدة ١٧٥ — الصفحة ١١٣٢

٢ - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم فى جريمة تجريف أرض زراعيه . إذا كان مالكا لتلك الأرض من القانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٦٦ علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨) — القاعدة ١٧٥ — الصفحة ١١٣٢

٣ - تسوية الأرض الزراعية دون نقل أية أتربة منها لا يعد تجريفاً . عدم إستلزامه ترخيصاً . أساس ذلك ؟

مخالفة الحكم المطعون فيه هــذا النظر . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩) — القاعدة ٢١٤ — الصفحة ١٤٠٠

٤ - دفاع الطاعن بأنه لم يجرف الأرض الزراعية بل قام بتسويتها وتقديمه شهادة تفيد ذلك . دفاع جوهرى . عدم تمحيصه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩) — القاعدة ٢١٤ — الصفحة ١٤٠٠

	القاعدة	الصفحة
تحقيق		
إجراءات التحقيق .		
١ - عدم اعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره بغير يمين . سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسه . م ٣٣٣ إجراءات .		
تعريف الشهادة والشاهد ؟		
حق المحكمه فى الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال . بغير حلف يمين .		
(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٥	٢٦٩
٢ - النعى ببطلان تحقيقات النيابة العامة . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سببا للطعن		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠)	١٢٤	٨٣٠
التحقيق بمعرفة النيابة العامة .		
جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه فى حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٦	٧١٢

	القاعدة	الصفحة
تـــزويـــر		
١ - تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧
٢ - كفاية تغيير الحقيقة فى محرر بما يؤدى إلى انخداع البعض به لقيام جريمة التزوير . اتقان التزوير فى هذه الحالة ليس بلازم لتحقق الجريمة		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧
٣ - القصد الجنائى فى جرائم التزوير . موضوعى . تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم .مادام قد أورد مايدل عليه .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧
٤ - الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . خطأ الحكم فيما نقله من تقرير المضاهاة من أن أرقام الموتور والشاسية مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليهما . لا جدوى من النعى به .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧
٥ - نعى الطاعن على الحكم قصوره فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير . غير مجد . متى كانت المحكمة قد دانته بالعقوبة الأشد المقرره لجريمة الاشتراك فى الاختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه .		
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠

	القاعدة	الصفحة
٦ - الأصل أن حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق ، القيد على حريتها فى هذا الشأن أمر استثنائى . ينبغى عدم التوسع فى تفسيره .		
جريمة الإشتراك فى تزوير عقد الزواج . مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا لاضير على النيابة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج . رجوعاً إلى حكم الأصل وما يسفر عنه من جريمة الزنا التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى مادامت الشكوى قد قدمت قبل رفع دعوى الزنا إلى جهة الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)	١٣٧	٩١٤
٧ - وجوب إيراد الأدلة التى استندت إليها المحكمة وبيان مؤداها .		
مجرد الاكتفاء بالاشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير من اصطناع اختام ومطبوعات . دون إيراد مضمونه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٢	١٠٠١
وراجع أيضاً		
محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفه رقم ٦٠٧)		

تزوير أوراق رسمية

	القاعدة	الصفحة
٦ – انتحال الطاعنة بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة اسم أخرى معروفة لديها يتوافر به أركان جريمة التزوير **(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٥)**	١٠٠	٦٧٥
٧ – مجرد ضبط الورقة المزورة أم الخاتم المقلد التمسك بذلك أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده . لا يكفى مجرد الإثبات إسهامه فى التزوير أو التقليد كفاعل أو شريك أو علمه بذلك . حد ذلك ؟ **(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)**	١٥٢	١٠٠١
٨ – القصد الجنائى فى جريمة التزوير . تحققه . بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى زور من أجله . **(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)**	١٥٢	١٠٠١
٩ – مناط رسميه الورقه أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها . **(الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)**	١٩٩	١٣١٤
وراجع أيضاً : حكم « بيانات التسبيب » **(القاعده رقم ١٩٨ بالصحيفه رقم ١٣٠٣)** وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب » **(القاعده رقم ١٩٨ بالصحيفه رقم ١٣٠٣)**		

القاعدة	الصفحة

الإدعاء بالتزوير

الطعن بالتزوير . وسيلة دفاع . خضوعها لتقدير المحكمة . حد ذلك .

تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى .

المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . مادامت المسألة المطروحة ليست فنية بحته .

صحة عدم الإستجابة لطلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير . رهن باستخلاص المحكمة عدم الحاجه إليه . إلتفات المحكمة كلية عن هذا الطلب . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٥٧٣٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧) — ١٧٤ — ١١٢٨

تسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال عامة

١ - جريمة المادة ١١٦ مكرراً عقوبات . أركانها : خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بينهما .

الخطأ الجسيم . ميسوره : الإهمال فى آداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة .

الخطأ الذى يقع من الافراد عموما فى الجرائم غير العمدية . توافره : بتصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية .

الضرر فى جريمة المادة ١١٦ مكرراً ب عقوبات ماهيته . شروطه ؟

(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٠) — ١٥٦ — ١٠٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - تمسك الطاعن بأن فتح الاعتماد للعميل تم بموافقة اللجنة المختصة وأن حسابات العميل وقت منحه الاعتماد كانت تسمح بذلك وأن ضرر البنك مرده هروب العميل إلى خارج البلاد . دفاع جوهرى . إلتفات الحكم عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع . اتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض بالطاعن الثانى . يوجب النقض والإحالة بالنسبه إليه أيضاً عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)	١٥٦	١٠٣٦
تسهيل استيلاء على أموال عامة إدانة الطاعنين بجريمه تسهيل الاستيلاء على مال عام ومعاملتهم بالرأفه والقضاء عليهم بعقوبة الحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات . الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات من الغرامات النسبية . يتعين إلزام المتهمين متضامنين بها . م ٤٤ عقوبات . مخالفه ذلك . خطأ فى القانون . القصور فى التسبيب . له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . (الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٨	١٣٠٣

	القاعدة	الصفحة

تسهيل دعارة أنثى

قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جرائم متفاوته فى العقوبة يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها .

عدم تقيد المحكمة بالوصف المسبغ على الواقعة أو بالقانون المطلوب تطبيقه .

صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة تسهيل دعارة أنثى يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن جريمة تعريض اكثر من حدث للانحراف المرتبطة بها .

قضاء المحكمة فى الجريمة الأخيرة . خطأ فى القانون .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ من جلسة ١٩٨٨/٦/٢)	١١١	٧٤١

تعويض

١ - جمع العامل بين حقه فى التعويض قبل هيئة التأمينات وبين حقه فى التعويض قبل المسئولية عن الفعل الضار. جائز . أساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٥٨٧ لسنة ٥٥ من جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)	٢٦	٢١٧

القاعدة	الصفحة

٢ - الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية . وجوب فصله فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات .

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات . أساس ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الذى أغفل الفصل فى طلباته . خطأ فى القانون يوجب تصحيحه .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢١) — القاعدة ٤٦ — الصفحة ٣٣٢

(والطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢) — القاعدة ٨٨ — الصفحة ٥٧٤

٣ - على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات .

عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية . علة ذلك ؟

الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧) — القاعدة ١٢٦ — الصفحة ٨٤٢

القاعدة | الصفحة

٤ - كون الفعل محل الدعوى الجنائية مناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه . أثره . عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠) ١٧٩ | ١١٥٠

٥ - كفاية أن يثبت الحكم وقوع العمل الضار الناشئ عن جريمة الضرب فى حق الطاعن للحكم بالتعويض المؤقت . يستوى فى ذلك أن يؤدى الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط .

مجادلة الطاعن بشأن التقارير الطبية وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى اسنده إليه والعاهة . عدم جدواه .

(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١) ١٨٣ | ١١٨٥

تفتيش

إذن التفتيش

« اصداره »

١ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .

الخطأ فى اسم الطاعن أو فى محل إقامته فى محضر الاستدلال . غير قادح فى جدية ماتضمنه من تحريات .

(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣) ١ | ٤٩

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤) ٢٥ | ٢٠٩

(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٧) ٦٣ | ٤٣٥

	القاعدة	الصفحة
١٢ - التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها . لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس . - إثبات الحكم أن التفتيش الذى أجراه مأمور الجمرك كان نفاذا لطلب ضابط مكافحة المخدرات . دون أن تقوم فى نفسه هو مظنة التهريب . يعيبه . (الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)	١٤٠	٩٣٠
١٣ - شروط صحة الإذن بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه ؟ مثال لاستخلاص سائغ لصدور إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة فى إحراز مخدر . (الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٩	١٠٥٢
١٤ - عدم إيجاب القانون ذكر الاختصاص المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لاعلى المحكمة إن هى إلتفتت عنه . (الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٩	١٠٥٢
١٥ - التفتيش المحظور قانونا . ماهيته ؟ دخول المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه لا بقصد تفتيشها . جائز . (الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩
١٦ - صدور أمر بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى تنفيذه أينما وجده . مادام فى دائرة اختصاص مصدر الإذن ومنفذه . (الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩
١٧ - الدفع ببطلان التفتيش . شرع للمحافظة على حرمة المكان . التمسك ببطلان سيارة . لا يقبل من غير حائزها . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩

	القاعدة	الصفحة
بيـانـاتـه		
١ - حرمة المساكن حق مقرر بمقتضى الدستور . المادة ٤٤ من الدستور .		
عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب . المادة ٩١ إجراءات .		
إذن التفتيش . عدم لزوم تسبيبه . إذا انصب على غير المساكن .	١	
لم يستلزم القانون شكلا خاصا لتسبيب إذن التفتيش .		
مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩
٢ - ورود خطأ فى محضر التحريات بخصوص محل إقامة المتهم لا ينال من تلك التحريات .		
(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥
٣ - إثبات ساعة صدور الإذن بالتفتيش . لزومه لمعرفة أن تنفيذه تم فى خلال الأجل المحدد به . إغفال إثبات ساعته . لا يؤثر فى صحته مادام الطاعن لا يجادل فى ذلك .		
التفات المحكمة عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لاعيب .		
(الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠)	٦٥	٤٥٨
٤ - عدم إيجاب القانون ذكر الاختصاص المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .		
الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لاعلى المحكمة إن هى إلتفتت عنه .		
(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٩	١٠٥٢

	القاعدة	الصفحة
٥ - العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .		
ذكر الاختصاص المكانى مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . غير لازم . متى أوضحت المحكمة ان من أعطى الاذن كان مختصا بإصداره .		
(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)	١٦٧	١١٠٣
٦ - صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)	١٦٧	١١٠٣
وراجع أيضاً :		
حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٩٠)	١٦٧	١١٠٣
تنــفيــذه		
١ - طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى مأمور الضبط المأذون له .		
عدم قيام الضابط بتفتيش مسكن المتهم . بعد ضبط المواد المخدرة معه . لا تثريب عليه .		
(الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٧	١٥٠
٢ - الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى . كفاية إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . ردا عليه		
(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤)	٢٥	٢٠٩
٣ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش . من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٤	٤٥٣

	القاعدة	الصفحة
٤ - رؤية رجل الضبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشوة . تلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بقالة أنه حرر لضبط جريمة مستقبلة .		
(الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)	١٢٩	٨٥٩
(والطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٤٤	٣١٦
٥ - صدور أمر بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى تنفيذه أينما وجده . مادام فى دائرة اختصاص مصدر الإذن ومنفذه .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩
٦ - التفتيش المحظور قانونا . ماهيته ؟ دخول المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه لا بقصد تفتيشها . جائز .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩
٧ - الدفع ببطلان التفتيش . شرع للمحافظة على حرمة المكان . التمسك ببطلان تفتيش سيارة . لا يقبل من غير حائزها علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩
التفتيش بغير إذن :		
توافر حالة التلبس فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .		
مثال تتوافر فيه حالة التلبس فى جريمة شروع فى تهريب جمركى		
(الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)	١٢٢	٨١٦

الصفحة	القاعدة	
		وراجع أيضاً :
		اعتراف
		(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٧٦)
		وتلبس
		(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٥٥)
		ومحكمة الموضوع :
		« سلطتها فى تقدير الدليل »
		(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٥٥)
		التفتيش الإدارى :
		حق موظفى الجمارك فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية . شرطه ؟
		عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية . حد ذلك ؟
٩٣٠	١٤٠	(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)
		التفتيش بقصد التوقى :
		١ - تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الاسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب يعتبر إجراء إداريا وقائيا . وليس من أعمال التحقيق .
		جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام . التزام الحكم هذا النظر ورفض الدفع ببطلان التفتيش صحيح فى القانون .
٤٧٣	٦٨	(الطعن رقم ٤٢٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)

	القاعدة	الصفحة
٢ - إبداء الدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام النقض . غير جائز . مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك ؟ تفتيش الضابط للاشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الاسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب يعتبر إجراء إداريا وقائيا . وليس من أعمال التحقيق . جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	٩٧	٦٥٨
بطلان التفتيش : الدفع ببطلان التفتيش . شرع للمحافظة على المكان . التمسك ببطلان تفتيشه . لا يقبل من غير حائزه ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)	٩٣	٦٢٧
تقادم ١ - مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازم . مادامت متصلة بسير الدعوى . شرطه . كونها صحيحة . الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته . - مثال لإجراء باطل لا تنقطع به المدة المسقطة للدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٣)	٧٧	٥٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - مضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى مواد الجنح أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . مالم تنقطع المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة . أو بالأمر الجنائى وإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات . سريان مدة تقادم جديدة . متى تبدأ ؟ (**الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٣**)	٧٧	٥٢٠
٣ - صدور القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات . فى جريمة القاء قاذورات فى غير الاماكن المخصصة . اعتباره اصلح للمتهم . تقرير هذا القانون للعقوبة المنصوص عليها فيه بالغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه . مؤداه : جعل الجرائم المعاقب عليها بمقتضاه من قبيل المخالفات . مضى سنة على آخر إجراء فى مواد المخالفات . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة (**الطعن رقم ٧٤٠٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤**)	٩٦	٦٥٣
٤ - إنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات . الإجراءات القاطعة للتقادم ؟ متى يبدأ سريان مدة التقادم ؟ مثال : (**الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨**)	١١٥	٧٦٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ - مضى ثلاث سنوات من تارخ وقوع الجريمة فى مواد الجنح . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . الإجراءات القاطعة للتقادم ؟ متى يبدأ سريان مدة تقادم جديدة ؟ (الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠١	١٣٣١
١١ - مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازم . مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠١	١٣٣١
١٢ - الأثر العينى لانقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المساهمين فى الجريمة وإلى الجرائم المرتبطة بها إرتباطا لا يقبل التجزئة . عدم إمتداده إلى غيرها من الجرائم الأخرى المتميزة عنها ولو كانت جميعا موضوعا لإجراءات واحدة . (الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠١	١٣٣١
تقسيم		
١- حظر إقامة آية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها . المادة ١٥٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . إقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية . غير مؤثمة . متى يعتبر القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم فى جريمة بناء على أرض زراعية . (الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨)	٥١	٣٥٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - نقض الحكم بالنسبة لجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ذات العقوبة الأشد . يوجب نقضه لتهمة إقامتة على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨)	٥١	٣٥٦
٣ - تغيير المحكمة للتهمة من إقامة بناء بدون ترخيص إلى إقامة بناء على أرض غير مقسمة . تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢)	١١٧	٧٩٠

تقرير التلخيص

	القاعدة	الصفحة
١ - الأصل فى الإجراءات إنها روعيت . ورقة الحكم . متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة . عدم جواز جحد ما أثبت بالحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣)	٥٥	٣٧٧
٢ - ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لابطلان . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣)	٥٥	٣٧٧

تـقـليـد

	القاعدة	الصفحة
١ - كفاية تغيير الحقيقة فى محرر بما يؤدى إلى إنخداع البعض به لقيام جريمة التزوير . إتقان التزوير فى هذه الحالة ليس بلازم لتحقق الجريمة . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧
٢ - جريمتى حيازة عملة ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها يكفى للعقاب عليهما التشابه بين العملة الصحيحة والمقلدة بما يجعلها مقبولة فى التداول . عدم تعرض المحكمة لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والمقلدة . متى لا يؤثر فى سلامة الحكم بالإدانة ؟ (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)	٩٣	٦٢٧
٣ - عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال على علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها . لا يعيبه . مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد توفر هذا العلم لديه . القول بتوافر العلم بالتقليد . موضوعى . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)	٩٣	٦٢٧
٤ - جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات . تحققها متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات . عدم اشتراط أن يكون التقليد متقنا ينخدع به المدقق فيه . كفاية وجود تشابه بين المقلد والصحيح قد يسمح بالتعامل بها أو يخدع بعض الناس فيها . (الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٢	١٠٠١

القاعدة | الصفحة

٥ - العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات .

(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣) ١٥٢ | ١٠٠١

تحريض على الفسق والفجور

العقوبة المقررة لجريمة تحريض المارة على الفسق . الحبس مده لا تزيد على شهر . المادة ٢٦٩ مكررا عقوبات .

معاقبة المطعون ضدها عن جريمة تحريض المارة على الفسق بالغرامة خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٦) ٥ | ٧٦

تكليف بالحضور

المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر .

المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله يعتبر موطنا خاصا له بجانب موطنه الأصلى لمباشرة أى إجراء قانونى يتصل بهذه الخدمة .

أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام . مؤدى ذلك ؟

حجب الخطأ الحكم عن بحث موضوع الدعوى . أثره ؟

(الطعن رقم ٧٣٨٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٣) ٩٠ | ٦٠٢

تلبس

	القاعدة	الصفحة
١ - رؤية رجل الضبط للمتهم بتسلم مبلغ الرشوة توفر حالة التلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم الجدوى من الدفع ببطلان إذن التفتيش فى حالة التلبس . (الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٤٤	٣١٦
٢ - التلبس بالجريمة .عنصر لاحق للاستيقاف . غير منفصل عنه ونتيجة مستمدة منه . تقدير قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه . موضوعى . (الطعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧)	٨٤	٥٥٥
٣ - التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة . شرطه : وقوعه عن إرادة وطواعية واختيار . كونه وليد إجراء غير مشروع . بطلان الدليل المستمد منه . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤)	١٠٨	٧٢٩
٤ - توافر حالة التلبس فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال : تتوافر فيه حالة التلبس فى جريمة شروع فى تهريب جمركى . (الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)	١٢٢	٨١٦

	القاعدة	الصفحة
# تهريب جمركى		
١ - التهريب الجمركى . تعريفه ؟ المراد بالتهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٣٩٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣)	٢	٥٩
٢ - التهريب فى مفهوم المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	هيئة عامة	5
٣ - الجواهر المخدرة من البضائع الممنوعة . مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على ترخيص . يتحقق به الركن المادى لجريمتى الجلب والتهريب الجمركى . وجوب الاعتداد بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد دون عقوبة الجريمة الثانية - أصلية كانت أو تكميلية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	هيئة عامة	5
(والطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٩	٣٩٧
٤ - إباحة حمل المغادر للبلاد لنقد أجنبى . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	٩٧	٦٥٨
٥ - جريمة إخراج النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا . متى تتحقق ؟ عدم استلزام القانون لهذه الجريمة قصدا خاصا .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	٩٧	٦٥٨

	القاعدة	الصفحة
٦ – التهريب الجمركى . ماهية كل من التهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟ المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . عدم اعتبار حيازة البضاعة – من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا – وراء الدائرة الجمركية تهريبا . ولا يعد إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا عقوبات . علة ذلك ؟ مخالفة الحكم هذا النظر . وجوب تصحيحه فى هذا الخصوص دون إمتداد أثره إلى جريمة أخرى . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	٩٨	٦٦٤
٧ – جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة . وجوب استظهار القصد الخاص فيها .إطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى دون استظهار ذلك القصد . قصور . (الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)	١١٤	٧٦١
٨ – الخطاب فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها سلطه تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجرائه دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا . (الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)	١٢٢	٨١٦

	القاعدة	الصفحة
٩ - العقوبة المقررة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات . والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه (الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٤	١١٩٣
١٠ - حق مصلحة الجمارك فـى التصـالـح مـع المتهمـين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون ٦٦ لسنه ١٩٦٣ . طبيعة التصالح وأثره ؟ تصالح الطاعن مع مصلحة الجمارك بعد الطعن بالنقض وتقديم أسبابه . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح - تعلق ذلـك بالنظام العام . وجـوب القـضـاء بـه ولو بغـير طـلب الطاعن . (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٨٩	١٢٢٣
١١ - مثال لتسبيب محكمة النقض لحكم بإدانة متهمين وبراءة آخر من تهمه شروع فى تهريب جمركى لدى نظرها موضوع الدعوى . (الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)	١٩٢	١٢٤٧
١٢- عدم إشتـراط تـضمـين حـكـم البـراءة أمورا أو بيانات معينة . خلو حكم البزاءة المطعون فيه من الإشارة إلى أن الدعوى رفعت بناء على طلب كتابى من مدير عام الجمارك المختص . لا يعيبه . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)	٢٠٨	١٣٧٢

الصفحة	القاعدة	
		١٣ - عدم إلتزام محكمة الموضوع فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم .
		مثال لقضاء بالبراءة فى جريمة شروع فى تهريب جمركى لعدم اطمئنان المحكمة لصحة التصوير الذى قال به رجال الجمارك .
		الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . عدم جواز إثارته أمام النقض وعدم جواز الجدل فى سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة الواقعه الدعوى
١٣٧٢	٢٠٨	**(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)**
		١٤ - التهريب الجمركى . ماهيته ؟
		مجرد وجود الشخص داخل المنطقة الجمركية يحمل بضائع أجنبية لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب .
١٣٨٠	٢١٠	**(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٨)**
		وراجع أيضاً
		دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره »
		(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٨٧)
		وجلب
		(القاعدة رقم ١ هيئة عامة بالصحيفة رقم ٥)
		وتفتيش « التفتيش الإدارى »
		(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفه رقم ٩٣٠)

	القاعدة	الصفحة
(ج)		
جريمة - جلب - جمارك		
جريمة « اركانها »		
١ - كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة . كيما يكون حائزا لها . ولو أحرزها ماديا شخص غيره . عدم التزام الحكم بالتحدث استقلالا عن هذا الركن . كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى من الدلاله على قيامه .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩
٢ - جريمة المواقعة المؤثمة بالمادة ٢٦٧ /١ عقوبات . تحققها رهن باستعمال المتهم أية وسيلة تعدم إرادة المجنى عليها وذلك لا يتأتى إلا أن يكون لها حرية الممارسة الجنسية . وهو ما يتطلب توافر إرادتها . مقتضى ذلك أن تكون على قيد الحياة .		
الحكم بإدانة الطاعن بجريمة المواقعة سالفة البيان دون تقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث بموطن العفة فيها وخلو الأوراق مما يفيد بقائها على قيد الحياة . قصور .		
(الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٦)	٦	٧٩
٣ - الغيبوبة المانعة من المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ عقوبات . ماهيتها ؟		
تناول المخدر أو المسكر عن علم وإختيار . حكمه ؟		
اقتراف الجانى لجرائم تتطلب قصد جنائى خاص . وجوب التحقق من قيام هذا القصد لدية من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع .		
مثال :		
(الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٧ من جلسة ١٩٨٨/١/١٢)	١٢	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
٤ – مساواة الشارع فى نطاق الرشوة بين إرشاء الموظف واحتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة بالاتجار بها .		
كفايه إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى اختصاصه لتوافر الزعم بالاختصاص . ولـو لـم يفصح به الموظف صراحة .		
(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣٢	٢٤٧
٥ – اختصاص الموظف بالعمل المطلوب أداؤه حقيقيا كان أو مزعوما أو معتقدا فيه . ركن فى جريمة الرشوة . وجوب إثبات الحكم له بما ينحسم به أمره .		
(الطعن رقم ٤٠٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)	٤٢	٣٠٧
٦ – الجواهر المخدرة من البضائع الممنوعة . مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على ترخيص . يتحقق به الركن المادى لجريمتى الجلب والتهريب الجمركى . وجوب الاعتداد بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد دون عقوبة الجريمه الثانية أصلية كانت أو تكميلية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	٥	٥

	القاعدة	الصفحة
٧ – تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧
٨ – الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها .		
إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى بشتى سبله . كليا كان أم جزئيا وما يستلزمه من الاستدامة زمنا طال أم قصر .		
جريمة التحريض على البغاء . عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	٩٤	٦٣٧
٩ – جريمة إخراج النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا . متى تتحقق ؟		
عدم استلزام القانون لهذه الجريمة قصدا خاصا .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	٩٧	٦٥٨

	القاعدة	الصفحة
١٠ - تقدير توافر ركن الضرر فى جريمة التزوير . موضوعى (الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٥)	١٠٠	٦٧٥
١١ - انتحال الطاعنة بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة اسم أخرى معروفة لديها يتوافر به أركان جريمة التزوير . (الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٥)	١٠٠	٦٧٥
١٢ - جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة . تستلزم لقيامها أن يعد الجانى المحل لذلك الغرض أو يقوم بتشغيله وتنظيم العمل فيه مع الاعتياد على ذلك . إدانة الطاعن بجريمة إدارة منزل للدعارة . دون استظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقه . قصور . (الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)	١١٦	٧٧٢
١٣ - جريمة تسهيل الدعارة . توافرها بقيام الجانى بأى فعل بقصد تسهيل البغاء لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته . فلا تقوم إذا لم ينصرف قصد الجانى إلى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضا أو تبعا . مثال لانتفاء تطبيق نظرية العقوبة المبررة . (الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)	١١٦	٧٧٢
١٤ - الباعث على الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها - عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو إبتنائه على الظن أو إغفاله كلية لا يقدح فى سلامة الحكم . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥

	القاعدة	الصفحة
١٥ - جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات . تحققها متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات . عدم اشتراط أن يكون التقليد متقنا ينخدع به المدقق فيه . كفاية وجود تشابه بين المقلد والصحيح قد يسمح بالتعامل بها ، أو يخدع بعض الناس فيها . (الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٢	١٠٠١
١٦ - ركن العلانية فى جريمة القذف . مناط توافره : أن يكون الجانى قد قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . (الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)	١٧١	١١١٦
١٧ - جريمة الرشوة . تمامها بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراش . تسليم مبلغ الرشوة - من بعد - ليس إلا نتيجة الاتفاق . (الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩
١٨ - كفاية أن يكون الفعل قد ارتكب بغير رضاء المجنى عليها لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة . استخلاص حصول الإكراه . موضوعى . (الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٣٧
١٩ - يكفى لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها إذا صحت لديه نيه التدخل فيها . القصد الجنائى فى جريمة السرقة . عدم لزوم التحدث عنه استقلالا . شرطه ذلك ؟ مثال : (الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)	٢٠٤	١٣٥٣

القاعدة	الصفحة

وراجع :-

إختلاس :

(القاعدتان رقما ٩٢ ، ١٢٧ بالصحيفتين رقمى ٦١٩ ، ٨٤٦)

واشتراك

(القاعدتان رقما ١٠٤ ، ١٣٧ بالصحيفتين رقمى ٦٩٨ ، ٩١٤)

وإيجار اماكن « الامتناع عن تحرير عقد إيجار »

(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢٨٩)

وباعث

(القاعدة ١٥٨ بالصحيفة رقم ١٠٤٨)

وبلاغ كاذب

(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ١١١٦)

وتبوير أرض زراعية

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٢٨١)

وتزوير « تزوير محررات رسمية »

(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٩١٤)

وتقليد

(القاعدتان رقما ٩٣ ، ١٥٢ بالصحيفتين رقمى ٦٢٧ ، ١٠٠١)

وجلب

(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٣٩٧)

	القاعدة	الصفحة

القاعدة	الصفحة

جلب

١ - جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٥ . مناط تحققه ؟

الإقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما ؟

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا .

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤) — القاعدة: ٢٥ — الصفحة: ٢٠٩

٢ - جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحقيقها ؟

الإقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما من مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا .

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤) — القاعدة: هيئة عامة — الصفحة: ٥

٣ - الجواهر المخدره من البضائع الممنوعة . مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على ترخيص . يتحقق به الركن المادى لجريمتى الجلب والتهريب الجمركى . وجوب الاعتداد بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد دون عقوبة الجريمة الثانية . أصلية كانت أو تكميلية . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤) — القاعدة: هيئة عامة — الصفحة: ٥

	القاعدة	الصفحة
٤ - متى يعتبر الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة ؟ مثال : فى جريمة جلب مواد مخدرة . (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	هيئة عامة	٥
٥ - حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . حالاته ؟ مثال : فى جريمتى جلب وتهريب جواهر مخدرة . (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	هيئة عامة	٥
٦ - كون التحريات أسفرت عن أن المتهم وآخرين قد جلبوا المواد المخدرة لترويجها بداخل البلاد . إصدار الإذن بضبط المواد المخدرة المجلوبة على المركب المتواجدة بالمياه الإقليمية . مؤداه صدور الأمر لضبط جريمة تحقيق وقوعها . (الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٩	٣٩٧
٧ - عدم اشتراط أن يكون الدليل قاطعا فى كل جزئية من جزئيات الدعوي . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها . ولو عن طريق الاستنتاج . (الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٩	٣٩٧
٨ - جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحقيقها ؟ الإقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟ تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظوراً . (الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٩	٣٩٧

جمارك

	القاعدة	الصفحة
٢ - جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مناط تحققه ؟ الإقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما ؟ تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا . مثال . **(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤)**	٢٥	٢٠٩
٣ - الإقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما من مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟ تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظوراً . **(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)**	هيئة عامة	٥
٤ - التهريب فى مفهوم المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ماهيته ؟ **(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)**	هيئة عامة	٥

	القاعدة	الصفحة
٥ - جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟ الإقليم الجمركى . والخط الجمركى . ماهية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟ تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا .		
(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٩	٣٩٧
٦ - وقوع جريمة التهريب الجمركى فى تاريخ سابق على سريان القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . أثره : خضوعها للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	٩٨	٦٦٤
٧ - التهريب الجمركى . ماهية كل من التهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟ المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . عدم اعتبار حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فعلا أو شريكا - وراء الدائرة الجمركية تهريبا . ولا يعد إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا عقوبات . علة ذلك ؟ مخالفة الحكم هذا النظر . وجوب تصحيحه فى هذا الخصوص دون امتداد أثره إلى جريمة أخرى .المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	٩٨	٦٦٤

	القاعدة	الصفحة
٨ - جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة . وجوب إستظهار القصد الخاص فيها . إطلاق القـول بتوافر التهريب الجمركى دون استظهار ذلك القصد . قصور . (الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)	١١٤	٧٦١
٩ - الخطاب فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراء دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا . (الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦)	١٢٢	٨١٦
١٠ - حق موظفى الجمارك فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية . شرطه ؟ عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)	١٤٠	٩٣٠
١١ - العقوبة المقررة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة الحبس مدة لا تقل عن سنتى ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه (الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٤	١١٩٣

	القاعدة	الصفحة
١٢ - حق مصلحة الجمارك فى التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . طبيعة التصالح وأثره ؟ تصالح الطاعن مع مصلحة الجمارك بعد الطعن بالنقض وتقديم أسبابه . أثره :انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .تعلق ذلك بالنظام العام . وجوب القضاء به ولو بغير طلب الطاعن . (الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٨٩	١٢٢٣
١٣ - التهريب الجمركى . ماهيته ؟ مجرد وجود الشخص داخل المنطقة الجمركية يحمل بضائع أجنبيه لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٨)	٢١٠	١٣٨٠
وراجع . مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » (القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٨١٦)		

القاعدة | الصفحة

(ح)

حكم - حيازة

حكم

وضعه والتوقيع عليه وإصداره .

١ - صدور الحكم من أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة وبعد المداولة . كفايته . النعى بصدوره على خلاف ما أثبت به وبمحضر الجلسة . عدم قبوله . مادام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٨) ١٧ ١٥٠

٢ - كفاية توقيع الأحكام الجنائية من رئيس المحكمة وكاتبها . عدم لزوم توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته .

متى يشترط توقيع أحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم ؟

(الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٨) ١٧ ١٥٠

ميعاد الطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى حالة عدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة خلال الثلاثين يوما المحددة . امتداده عشرة أيام من تاريخ إعلان النيابة بإيداع الحكم قلم الكتاب مشروط بحصول النيابة على شهادة سلبية . المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

	القاعدة	الصفحة
الشهادة السلبية التى يعتدبها هى التى تصدر بعد إنقضاء ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم .		
الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين . حتى فى نهاية ساعات العمل . لا تصلح أساس ذلك ؟		
التأشير على الحكم بما يفيد ايداعه فى تاريخ لاحق على الثلاثين يوما . لا ينفى حصول الايداع خلال الاجل المحدد قانونا .		
استناد النيابة العامة . فى تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانونا للطعن بالنقض . إلى شهادة سلبية صادرة فى اليوم الثلاثين والى تأشيرة قلم الكتاب على الحكم المطعون فيه بتاريخ ايداع الحكم . لا يجدى . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٤١٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨٨)	٧١	٤٩٢
٤ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه . طالما قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذاً بأسبابه .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٨٨)	٩٥	٦٤٧
٥ - اعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف . عدم ضرورة بيان تلك الأسباب اكتفاء بالأحالة إليها .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٨٨)	٩٥	٦٤٧
٦ - وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة . المادة ٣١٢ إجراءات جنائية .		
امتداد أثر النقض للطاعن الآخر الذى لم يقبل طعنه شكلا. علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/٦/ ١٩٨٨)	١٢١	٨١٢

	القاعدة	الصفحة
٧ - ورقة الحكم . السند الوحيد الذى يشهد بوجوده . العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية . مسودة الحكم مشروع للمحكمة الحرية فى تغييره بالنسبه للوقائع والأسباب . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٨٨)	١٧٣	١١٢٨
وصف الحكم .		
١ - الحكم الحضورى الإعتبارى هو حكم قابل للمعارضة . عدم اعلان الطاعن به استمرار إنفتاح باب المعارضة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.		
(الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٦	١٤٣
٢ - العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لابما تذكره المحكمة عنه . وجوب حضور المتهم نفسه فى الأحوال التى يكون الحبس فيها وجوبيا . جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى . حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة . يجعل الحكم حضوريا جائز الطعن فيه بالنقض وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى .		
(الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١/ ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٥	١١٢٨

	القاعدة	الصفحة
٥ - إحالة الحكم فى بيان دليل الإدانة إلى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمون أوجه استدلاله به . عدم كفايته سندا للإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٧١٩٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٨)	٣٨	٢٨٩
٦ - عدم التزام الحكم ان يورد من أقوال الشهود . إلا ما يقيم عليه قضاءه .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)	١ هيئة عامة	٥
٧ - عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها ان تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .		
(الطعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)	١ هيئة عامة	٥
٨ - الخطأ المادى . متى لا يعيب الحكم ؟ مثال :		
(الطعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)	١ هيئة عامة	٥
٩ - وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة وظروفها وأدلة الثبوت . المادة ٣١٠ إجراءات . عدم ذكر الحكم مضمون محضر الضبط الذى عول عليه فى إدانة المتهم . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨)	٤٩	٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
١٠ - بيانات حكم الإدانة التى أوجبها القانون ؟		
إدانة الحكم الطاعنين بجريمة الضرب . تعويله فى ذلك على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى دون أن يورد مؤدى ذلك التقرير وما شهدت به المجنى عليها . يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨)	٥٠	٣٥٢
١١ - عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٨٨)	٥٥	٣٧٧
(والطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٨)	٥٩	٣٩٧
(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٠	١٢٢٧
١٢- بيانات حكم الإدانة ؟		
سلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ . رهن ببيان الحكم كنه الخطأ . الذى وقع من المتهم ورابطة السببيه بين الخطأ والأصابة .		
مثال لتسبيب معيب فى جريمة إصابة الخطأ .		
(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٨)	٦٢	٤٢٩
١٣ - بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .		
- إغفال حكم الإدانة بيان ماهية الحكم الذى امتنع المتهم من تنفيذه . ومكنته فى إجراء ذلك وما إذا كان قد أعلن بالسند التنفيذى . قصور .		
(الطعن رقم ١٩١٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٨)	٧٣	٥٠٣

	القاعدة	الصفحة
١٤ - تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٨)	٩١	٦٠٧
١٥ - حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٨٨)	١٠٣	٦٩٣
(والطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٨٨)	١١٠	٧٣٧
(والطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥١	٩٩٧
(والطعن رقم ٣٧٩٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٨)	١٦٤	١٠٨٥
(والطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٨)	١٧٠	١١١٢
١٦ - إيجاب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها ولوكان بالبراءة . المادة ٣١٠ إجراءات .		
المراد بالتسبيب المعتبر قانونا ؟		
إفراغ الحكم فى عبارات معماة . أو وضعه فى صورة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع .		
القضاء بالبراءة فى جريمة الشروع فى تهريب جمركى استناداً إلى أن الضبط تم خارج المنطقة الجمركية دون بيان نطاقها ومكان الضبط . وقصور .		
مثال لتسبيب معيب فى جريمة الشروع فى تهريب جمركى .		
(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٨٨)	١٢٢	٨١٦

	القاعدة	الصفحة
٢٠ - جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عمله أجنبيه من أجل استيرادها تتحقق بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية على استعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع . أساس ذلك ؟ المسئول عن هذه الجريمة هو ذات المستورد إذا كان شخصاً طبيعياً أو من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفى المستورد إذا كان شخصاً اعتبارياً . صحة الحكم بالإدانة فى جريمة عدم تقديم مايثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبيه من أجل استيرادها . شرطها ؟ (الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨)	١٦٥	١٠٩٠
٢١ - جريمة البلاغ الكاذب . مايجب لتوافرها ؟ وجوب أن يعنى الحكم باستظهار الدليل على قصد إذاعة ما أسنده المتهم للمدعى بالحقوق المدنية . وإن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار . (الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٨)	١٧١	١١٣٢
٢٢ - بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات . إشارة الحكم إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه . لا يغنى عن ذكر مواد القانون . (الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٨)	١٧٦	١١٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢٣ - تعييب الحكم عدم تحديدها تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه . حده اتصال هذا التاريخ بحكم القانون فيها أو ادعاء المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٣ / ١١ / ١٩٨٨)	١٨٠	١١٥٥
٢٤ - حكم الإدانة . وجوب أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة .		
اكتفاء الحكم بنقل وصف التهمة والإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وإغفالة الرد على دفاع الطاعنة بأن قرار الهدم لم يصدر نهائيا . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/ ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٥	١٢٠١
٢٥ - حكم الإدانة . وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدله الثبوت وذكر مؤداه وإلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٥	١٢٦١
٢٦ - وجوب بناء الأحكام فى المواد الجنائية على الجزم واليقين .		
بيانات حكم الإدانة ؟ المقصود من عبارة « بيان الواقعة » الوارده بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟		
افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعة فى صورة مجمله لا يحقق غرض الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام .		

	القاعدة	الصفحة
إدانة الطاعنين بجرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال عامة والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها دون بيان للوقائع والأفعال التى قارفها كل منهم وعناصر الاشتراك فى جريمة تسهيل الاستيلاء وطريقته واستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن ودون بيان العبارات المزوره التى تضمنها تقرير ابحاث التزييف والتزوير الذى استند إليه الحكم فى الإدانة . قصور .		
(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٦)	١٩٨	١٣٠٣
٢٧ - عدم اشتراط تضمين حكم البراءة أموراً أو بيانات معينة .		
خلو حكم البراءة المطعون فيه من الإشارة إلى أن الدعوى رفعت بناء على طلب كتابى من مدير عام الجمارك المختص . لايعيبه .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٠٨	١٣٧٢
٢٨ - الحكم بالإدانة فى جريمة القذف والسب بطريق النشر . رهن بثبوت إن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك فى تحريره .		
لا محل لإعمال المسئولية المفترضة فى حق الطاعن طالما أنه ليس من الأشخاص الذين حددهم الشارع فى المادة ١٩٥ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٦)	٢١٢	١٣٩١

	القاعدة	الصفحة
وراجع ايضاً :		
حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »		
(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٢٦١)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٢٦١)		
تسبيب الحكم .		
(أ) التسبيب المعيب .		
١ - حق المؤجر فى اقتضاء مقابل الاصلاحات والتحسينات التى يحدثها بالعين المؤجره . حد ذلك ؟		
إغفال الحكم ايراد دفاع الطاعنة ومؤدى المستندات المقدمة منها . قصور .		
مثال .		
(الطعن رقم ٧١٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤ / ١ /١٩٨٨)	٣	٦٦
٢ - جريمة المواقعة المؤثمة بالمادة ١/٢٦٧ عقوبات . تحققها رهن باستعمال المتهم أية وسيلة تعدم إرادة المجنى عليها وذلك لا يتأتى الا أن تكون لها حرية الممارسة الجنسية . وهو مايتطلب توافر إرادتها . مقتضى ذلك أن تكون على قيد الحياة .		
الحكم بإدانة الطاعن بجريمة المواقعه سالفة البيان دون تقصى أمر حياة المجنى عليها وقت العبث بموطن العفه فيها وخلو الأوراق مما يفيد بقائها على قيد الحياة . قصور .		
(الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٦ / ١ /١٩٨٨)	٦	٧٩

	القاعدة	الصفحة
٣ - انكار المتهم التهمة فى مرحله الإحالة وإثارته دفاعاً بأن اعترافه كان وليد اكراه . اعتبار هذا الدفاع مطروحا على المحكمة . استناد الحكم المطعون فيه ادانته إلى ذلك الاعتراف . دون التعرض لدفاعه أو الرد عليه . قصور . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٨)	١٠	٨٧
٤ - الأصل أن يكون المحل الذى يسرى عليه القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل مما يخصص لغرض صناعى أو تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة مايجرى فيه من نشاط مقلقا للراحه أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن . وجوب أن يشمل الحكم بالأدانه على وصف المحل وبيان وجه نشاطه . خلو الحكم من هذا البيان . قصور . (الطعن رقم ٤٥٨٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٣/ ١ / ١٩٨٨)	١٥	١٤٠
٥ - بيانات حكم الأدانة فى الاشتراك فى جريمة السب والقذف بطريق النشر ؟ عدم إيراد الحكم الأدله التى إستند إليها وطرق الاشتراك والتدليل على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشركاء والفاعل الأصلى للجريمة . قصور . (الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤/ ١ / ١٩٨٨)	١٦	١٤٣

	القاعدة	الصفحة
٦ - بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . - جريمة تناول مواد كحولية فى الأماكن مناط توافرها أن يكون تناول تلك المواد فى أحد الأماكن العامة . المكان العام هو الذى يرتاده الجمهور دون تمييز . إدانة الطاعن دون التدليل على توافر هذا الظرف وبيان طبيعة المكان الذى حدثت به الواقعة . قصور . (الطعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٨٨)	٢٢	١٩٦
٧ - تقدير الوقائع التى يستنتج منها قام حاله الدفاع الشرعى . موضوعى . حد ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . (الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٨٨)	٣١	٢٤٠
٨ - الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ توجب الحكم على المخالف برد ما تقاضاه . جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبالغ فى ذمة المتهم بتقاضيها وعدم ردها . إلى المجنى عليه حتى الحكم عليه . - إغفال الحكم بيان فحوى الصلح الذى أقربه المجنى عليه ودلالته وأثره بالنسبه لجزاء الرد . قصور . (الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٨٨)	٤٠	٢٩٨
٩ - إقامة حكم البراءة على عدم صحة الاتهام . له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب . اقامته على الشك فى الاتهام لا يعطيه هذه الحجيه . القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . مناط تحققه ؟ مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة بلاغ كاذب . (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧/ ٢ / ١٩٨٨)	٤١	٣٠٣
(والطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٨)	٦٢	٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ - حكم الإدانة فى جريمة القتل والإصابة الخطأ . شرط صحته ؟ رابطة السببية . إقتضاؤها اتصال الخطأ بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب . إغفال حكم الإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ بيان مؤدى الادلة التى أعتمد عليها فى ثبوت الخطأ وبيان الإصابات التى الحقت بالمجنى عليهم من جراء التصادم استنادا إلى دليل فنى . قصور (الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٨)	٤٦	٣٣٢
١١ - وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة وظروفها وأدلة الثبوت . المادة ٣١٠ إجراءات . عدم ذكر الحكم مضمون محضر الضبط الذى عول عليه فى إدانة المتهم . قصور . (الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨)	٤٩	٣٤٧
١٢ - بيانات حكم الإدانة التى أوجبها القانون ؟ إدانة الحكم الطاعنين بجريمة الضرب . تعويله فى ذلك على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى دون أن يورد مؤدى ذلك التقرير وما شهدت به المجنى عليها . يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . (الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨)	٥٠	٣٥٢

	القاعدة	الصفحة
١٣ - عدم استظهار حكم الإدانة فى جريمة بناء على أرض زراعية أن البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية . قصور .		
(الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٨)	٥١	٣٥٦
١٤ - بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . إغفال حكم الإدانة بيان ماهية الحكم الذى امتنع المتهم عن تنفيذه ومكنته فى إجراء ذلك وما إذا كان قد أعلن بالسند التنفيذى . قصور .		
(الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٨)	٧٣	٥٠٢
١٥ - الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى . يكون مطروحاً دائماً على المحكمة فى أى مرحله تالية . الالتفات عنه يوجب بيان العلة . عدم بيان الحكم فحوى انذار العرض والكمبيالات المقدمه عن الطاعن ودلالتها وأثرها بالنسبة لجزاء رد مبلغ مقدم الإيجار الذى دين الطاعن بتقاضيه . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٨٨)	٧٥	٥١٢
١٦ - نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .		

	القاعدة	الصفحة
٢٢ - مدلول زراعة المخدر المنهى عنها يشمل وضع البذور والتعهد اللازم للزرع إلى حين نضجة وقلعه . خلو القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من النص على مسئولية مفترضه بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة . مفاد ذلك ؟ إدانة الطاعن لمجرد كون نبات الخشخاش مزورعا فى أرضه دون بيان مدى مباشرة الطاعن زراعته . قصور . **(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٨٨)**	١٠٣	٦٩٣
٢٣ - إثبات الاشتراك بالقرائن مناطه : ورود القرينه على واقعة الاتفاق على إرتكاب الجريمة أو المساعدة . فى ذاتها . مع صحته الاستنتاج وسلامته . وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين . لا الظن والاحتمال . - مجرد اتفاق المتهمين بالاختلاس مع الطاعن على شراء أجولة القمح التى اختلساها . لا ينصب على واقعة الاتفاق أو المساعدة فى ارتكابه جريمة الاختلاس . الحكم بإدانته بتلك الجريمة استناداً إلى ذلك الاتفاق . قصور . **(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٨٨)**	١٠٤	٦٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢٤ - اغفال الحكم فى رده فى الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى الاشارة إلى إصابات الطاعن التى أسهم أحد المجنى عليهما باحداثها وعدم تعرضه لاستظهار الصلة بين الاعتداء الواقع على الطاعن والاعتداء الواقع منه وأيهما كان الأسبق . وأثر ذلك فى قيام الدفاع الشرعى وانتفائه . قصور . (الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٨٨)	١٠٥	٧٠٧
٢٥ - صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد وقوع جريمة تقاضى مقدم ايجار وقبل الفصل فيها بحكم بات . اعتباره اصلح للمتهم . أساس ذلك ؟ تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون . اغفال حكم الإدانة فى جريمة تقاضى مقدم إيجار بيان الأجرة الشهرية رغم اتصالها بحكم القانون على الواقعة . يعيبه. علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٢٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٨)	١٠٩	٧٣٢
٢٦ - عدم تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب إلا إذا كان من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب أن يعنى حكم الإدانة فى جريمة النصب ببيان ماصدر من المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مماحمله على التسليم فى ماله . مخالفة ذلك . قصور . **(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٨٨)**	١١٠	٧٣٧
٢٧ - بيانات حكم الإدانة ؟ سلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ . مشروطة ببيان كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل . اغفال حكم الإدانة فى جريمة القتل الخطأ بيان كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذى قارفه الطاعن والدليل على ذلك . قصور . **(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٨)**	١١٢	٧٥١
٢٨ - جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة . وجوب استظهار القصد الخاص فيها . اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى دون استظهار ذلك القصد . قصور . **(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٨٨)**	١١٤	٧٦١

	القاعدة	الصفحة
٢٩ - جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة . تستلزم لقيامها أن يعد الجانى المحل لذلك الغرض أو يقوم بتشغيله وتنظيم العمل فيه مع الاعتياد على ذلك .		
إدانة الطاعن بجريمة إدارة منزل للدعارة . دون استظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٨٨)	١١٦	٧٧٢
٣٠ - أحكام القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة . مجال سريانها ؟		
دفاع المتهمة بجريمة التعدى على الطريق العام بأن البناء الذى أقامته على جانب طريق اقليمى داخل حدود قرية لها مجلس قروى . جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٨٨)	١١٨	٧٩٤
٣١ - ايجاب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . ولو كان بالبراءة . المادة ٣١٠ إجراءات .		
المراد بالتسبيب المعتبر قانونا ؟		
افراغ الحكم فى عبارات معماة . أو وضعه فى صورة مجهلة لا يحقق غرض الشارع .		

	القاعدة	الصفحة
القضاء بالبراءة فى جريمة الشروع فى تهريب جمركى استناداً إلى أن الضبط تم خارج المنطقة الجمركية دون بيان نطاقها ومكان الضبط . قصور .		
مثال لتسبيب معيب فى جريمة الشروع فى تهريب جمركى .		
(الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٨٨)	١٢٢	٨١٦
٣٢ - إدانة الحكم الطاعن بجريمة الاشتراك فى الاختلاس يوجب عليه استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبيان الأدلة على ذلك من واقع الدعوى وظروفها .		
مجرد قيام الطاعن الثانى بالاشتراك مع الطاعن الأول فى تقديم المستند المزور إلى المختصين لا يفيد فى ذاته المساهمة فى جريمة الاختلاس .		
عدم بيان الحكم مايدل على توافر المساهمة فى مفارقة جريمة الاختلاس . قصور .		
نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .		
(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ٩ / ١٩٨٨)	١٢٧	٨٤٦
٣٣ - وجوب إقامة أحكام الإدانة فى المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .		
(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ٩ / ١٩٨٨)	١٢٧	٨٤٦

	القاعدة	الصفحة
٣٤ - إنكار المتهم أمام غرفة المشورة التهمة . وقوله أن اعترافه أمام النيابة كان تحت تأثير الاكراه الواقع عليه من رجال الشرطة . استناد الحكم المطعون فيه فى إدانته الى ذلك الاعتراف دون التعرض لدفاعه أو الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٨٨)	١٢٨	٨٥٣
٣٥ - وجوب أن يكون الشيك موحد التاريخ . وجود تاريخين يفقد الورقة طبيعتها كأداة وفاء . الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . تأييد الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد دون تحقيق دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل أكثر من تاريخ. قصور .		
(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٨)	١٣٩	٩٢٦
٣٦ - التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها . لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس . إثبات الحكم أن التفتيش الذى أجراه مأمور الجمرك كان نفاذا لطلب ضابط مكافحة المخدرات . دون أن تقوم فى نفسه هو مظنة التهريب . يعيبه .		
(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٨)	١٤٠	٩٣٠

	القاعدة	الصفحة
للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . التحريات لا تصلح وحدها أن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة . ابتناء الحكم على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لاعلى عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها . قصور يعيبه . (الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٣	١٠١٢
٤١ - جواز اقتضاء المالك من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز إجرة سنتين . شرط ذلك ؟ عدم انصراف حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك . وفقا لأحكام هذه المادة . خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وما اشتمل عليه عقد الايجار وقيمة الأجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الايجارية . قصور . (الطعن رقم ٣٧٩٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٨)	١٦٤	١٠٨٥
٤٢ - ذكر التهمة فى الحكم الاستئنافى بصورة مخالفة للتهمة التى قضى الحكم الابتدائى بإدانة الطاعن عنها . دون أن ينشىء لنفسه أسبابا جديدة . مفاده : خلو الحكم من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة الطاعن عنها . (الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨)	١٦٥	١٠٩٠

	القاعدة	الصفحة
٤٣ - عدم جواز محاكمة مرتكب جريمة سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . لهذا الأخير التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها . وأن يقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات . القيد الوارد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة . علته ؟ . امتداد ذلك إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة . التفات الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد منقولات الزوجية عن المخالصة المقدمة من الطاعن المنسوبة لزوجته . قصور .		
(الطعن رقم ٥٥٤٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٨)	١٦٩	١١٠٨
٤٤ - مناط التأثيم فى جريمة حيازة أو استعمال آلات رفع المياه . مقصور على حيازتها أو استعمالها داخل أو على شاطىء البحيرات . المادة ١٣ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ . عدم بيان الحكم المكان التى ضبطت بها آلة الضخ . قصور.		
(الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٨)	١٧٠	١١١٢
٤٥ - دفاع الطاعن بأنه المستأجر للأرض الزراعية وليس مالكها . جوهرى . عدم التعرض له إيرادا وردا . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٨)	١٧٥	١١٣٢

	القاعدة	الصفحة
٤٦ - جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة . المؤثمة بالمادة ٤٤ مكررا عقوبات . وجوب أن يبين حكم الإدانة بها فوق اتصال المتهم بالمال المسروق . أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم . مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة سرقة .		
(الطعن رقم ٥٦٤٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٨)	١٧٧	١١٤٢
٤٧ - دفاع الطاعنة بتجاوز وكيلها حدود وكالته بتأجيره العين للمجنى عليه وتقاضيه منه مبالغ خارج نطاق العقد . جوهرى . استنادا حكم الإدانة إلى سريان التعاقد فى حق الطاعنة دون مواجهة دفاعها ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٦	١٢٠٨
٤٨ - بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم القضاء بإلغائه وإعادة القضية فى محكمة أول درجة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه .		
(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٥ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٣	١٢٥٣

	القاعدة	الصفحة
٤٩ - للمحكمة أن تحيل فى بيان مضمون اعتراف المتهم إلى أقوال أحد الشهود . شرط ذلك : أن تنصب هذه الأقوال على واقعة واحدة وألا يوجد خلاف فيها . استناد الحكم إلى اعتراف المتهم دون بيان مضمونه اكتفاء بالإحالة إلى أقوال المجنى عليها على الرغم من قيام الخلاف بينها . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٥	١٢٦١
٥٠ - اقامة الحكم قضاء على ماليس له أصل فى الأوراق. يبطله . مثال . (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٥	١٢٦١
٥١ - وجوب بناء الأحكام فى المواد الجنائية على الجزم واليقين . بيانات حكم الإدانة ؟ المقصود من عبارة « بيان الواقعة » الوارده بالماده ٣١٠ إجراءات ؟ افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة.لا يحقق غرض الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام .		

	القاعدة	الصفحة
إدانة الطاعنين بجرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال عامة والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها دون بيان للوقائع والأفعال التى قارفها كل منهم وعناصر الاشتراك فى جريمة تسهيل الاستيلاء وطريقته واستظهار قصد ارتكاب الفعل فى هذا الشأن ودون بيان العبارات المزورة التى تضمنها تقرير ابحاث التزييف والتزوير الذى استند إليه الحكم فى الإدانة . قصور.		
(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٨	١٣٠٣
٥٢ - إدانة الطاعنين بجريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام ومعاملتهم بالرأفة والقضاء عليهم بعقوبة الحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات .		
الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات من الغرامات النسبية . يتعين إلزام المتهمين متضامنين بها . م ٤٤ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
القصور فى التسبيب . له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٨	١٣٠٣
٥٣ - دفاع الطاعن أنه لم يدل بالحديث المنشور . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له إيرادا وردا . اغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢١٢	١٣٩١

	القاعدة	الصفحة
٥٤ - دفاع الطاعن بأنه لم يجرف الأرض الزراعية بل قام بتسويتها وتقديمه شهادة تفيد ذلك . جوهرى . عدم تمحيصه . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢١٤	١٤٠٠
٥٥ - تسوية الأرض الزراعية دون نقل أية أتربة منها . لا يعد تجريفا عدم استلزامه ترخيصا . أساس ذلك ؟ مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢١٤	١٤٠٠

وراجع ايضاً .

اختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٣٣)

واشتراك

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١٤٣)

واقتران .

(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٧٩)

وايجار أماكن « الامتناع عن تحرير عقد ايجار » .

(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢٨٩)

وبلاغ كاذب .

(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ١١١٦)

القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
ومقدم ايجار		
(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٧٣٢)		
ومسئولية جنائية « المسئولية المفترضة »		
(القاعدة رقم ٢١٢ بالصحيفة رقم ١٣٩١)		
ونيابة عامة .		
(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٦٨٥)		
التسبيب غير المعيب .		
١ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى . الخطأ فى اسم الطاعن أو فى محل اقامته فى محضر الاستدلال . غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحريات .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٨)	١	٤٩
٢ - كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة . كيما يكون حائزا لها . ولو أحرزها ماديا شخص غيره . عدم التزام الحكم بالتحدث . استقلالا عن هذا الركن .كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٨)	١	٤٩

	القاعدة	الصفحة
٣ - حرمة المساكن حق تقرر بمقتضى الدستور . المادة ٤٤ من الدستور . عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب . المادة ٩١ إجراءات . إذن التفتيش . عدم لزوم تسبيبه . إذا انصب على غير المساكن . لم يستلزم القانون شكلا خاصا لتسبيب إذن التفتيش . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش . (الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٨)	١	٤٩
٤ - عدم التعويل على الدليل المستمد من إجراء التفتيش . ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع المثار بشأنه . (الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٨)	٨	٩٠
٥ - عدم التزام المحكمة بنص الاعتراف وظاهره . لها أن تستنبط الحقيقة منه ومن سائر العناصر الأخرى . متى كان ذلك يتفق وحكم العقل والمنطق . (الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٨)	٨	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٦ - قصد القتل أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . يستخلصه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .		
مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٨)	٨	٩٠
٧ - سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره . مادام له أصل ثابت فى الأوراق .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٨)	٨	٩٠
٨ - عدم التزام المحكمة بطلب ضم دفتر زيارات المستشفى بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٨)	٩	١٠٥
٩ - تناقص أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم . لايعيب الحكم . متى استخلص الحقيقية منها بما لاتناقص فيه .		
(الطعن رقم ٤٥٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٨٨)	١١	١١٧
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)	١ هيئة عامة	٥
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٨)	٥٤	٣٦٩
(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ٩ / ١٩٨٨)	١٢٦	٨٤٢
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٨)	١٦٣	١٠٧٤
(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٣	١١٨٥

	القاعدة	الصفحة
١٥ - تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكونا غير متناقضين مما يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
وجود إصابة يسار رأس المجنى عليه فى حين قرر الشهود أن إصابته بكوريك على رأسه لا تعارض . أساس ذلك ؟ جسم الانسان متحرك . لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء		
(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٨٨)	٣٥	٢٦٩
(الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٨)	٢٠	١٨١
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٨)	٨٨	٥٧٤
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٢	١١٦٧
١٦ - عدم اشتراط تضمين حكم البراءة أمورا أو بيانات معينة .		
إشارة الحكم إلى صدور طلب كتابى من الجهة المختصة فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك لتحريك الدعوى الجنائية . غير لازم إلا فى حالة الحكم بالإدانة .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٨٨)	٣٦	٢٧٦
١٧ - تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة . كفايته للقضاء بالبراءة . مادام الحكم قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٨٨)	٣٦	٢٧٦
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٠٨	١٣٧٢

	القاعدة	الصفحة
١٨ - مثال لرد سائغ لاطراح دفاع الطاعن . بانكار صلته بالمخدر وعدم سيطرته على مكان الضبط .		
(الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٨)	٤٥	٣٢٤
١٩ - عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . اغفال بعض الوقائع . مفاد ه اطراحها لها .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ ٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)	١ هيئة عامة	٥
٢٠ - التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)	١ هيئة عامة	٥
٢١ - عدم التزام الحكم أن يورد من أقوال الشهود . إلا مايقيم عليه قضاءه .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)	١ هيئة عامة	٥
(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٣	١١٨٥
٢٢ - عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)	١ هيئة عامة	٥
(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٣	١١٨٥

	القاعدة	الصفحة
٢٣ - اثبات الحكم اعتداء الطاعنين على المجنى عليه واحداث جميع اصاباته وعدم اشتراك أحد غيرهما فى ضربه وأن جميع الاصابات قد ساهمت فى أحداث الوفاة . كاف وسائغ فى مساءلة الطاعنين عن جناية الضرب المفضى إلى موت واطراح دفاعهما فى هذا الشأن .		
كون بعض الاصابات أشد من غيرها جسامة . لا ينال من سلامة الحكم مادامت الاصابات كلها قد تسببت فى الوفاة .		
(الطعن رقم ٤٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٨)	٥٢	٣٦١
٢٤ - كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة .		
القصد الجنائى فى جريمة جلب الجواهر المخدرة . استخلاصه . موضوعى . متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٨)	٥٩	٣٩٧
٢٥ - عدم اشتراط أن يكون الدليل قاطعا فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ولو عن طريق الاستنتاج .		
(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٨)	٥٩	٣٩٧
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٨)	٩١	٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
٣٠ - جواز الأخذ بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر . متى تبينت المحكمة صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه . (الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٨)	٦٣	٤٣٥
٣١ - حيازة المادة المخدرة . يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادة . أو كان المحرز لها شخصا غيره . مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعن . (الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٨)	٦٣	٤٣٥
٣٢ - إجراءات تحريز المضبوطات . تنظيمية . عدم ترتب البطلان على مخالفتها . الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض . مثال لتسبيب سائغ لرفض الدفع ببطلان إجراءات التحريز. (الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٨)	٦٥	٤٥٨
٣٣ - إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لتوافر قصد الاتجار فى المخدر . (الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٨)	٦٥	٤٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣٤ - التحقق من علم المتهم بكنه المادة المضبوطة . موضوعى . مادام سائغا . مثال لتسبيب سائغ على توافر هذا العلم . (الطعن رقم ٤٢٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٨)	٦٨	٤٧٣
٣٥ - جلب المخدر هو استيراده لطرحه للتداول خارج الخط الجمركى . ملازمة هذا المعنى الفعل المادى المكون للجريمة . متى لا يلتزم الحكم بالتحدث عن هذا المعنى استقلالا . (الطعن رقم ٤٢٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٨)	٦٨	٤٧٣
٣٦ - عدم التزام المحكمة بتحديد موضع الدليل فى الدعوى . مادام له أصل فيها . مثال . (الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٨)	٨٨	٥٧٤
٣٧ - لمحكمة الموضوع أن تجزىء الدليل المقدم إليها . فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح مالا تثق فيه من تلك الأقوال . (الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٨)	٨٨	٥٧٤
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٠	٩٧٥

	القاعدة	الصفحة
٣٨ - تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٨)	٩١	٦٠٧
٣٩ - الأصل فى المحاكمات الجنائية اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٨)	٩١	٦٠٧
٤٠ - القصد الجنائى فى جرائم التزوير . موضوعى . تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم . مادام قد أورد مايدل عليه .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٨)	٩١	٦٠٧
٤١ - إقرار الطاعن بتسليم المحرر لشخص مع تنصله من تزويره لايعد اعترافا بجريمتى التزوير والتقليد . خطأ المحكمة فى تسمية هذا الاقرار اعترافا . لا تأثير له على سلامة الحكم . طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى . ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٨)	٩١	٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
٤٢ - الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . خطأ الحكم فيما نقله من تقرير المضاهاة من أن أرقام الموتور والشاسية مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليهما. لاجدوى من النعى به . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٨)	٩١	٦٠٧
٤٣ - جريمتى حيازة عملة ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها يكفى للعقاب عليهما التشابه بين العملة الصحيحة والمقلدة بما يجعلها مقبولة فى التداول . عدم تعرض المحكمة لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والمقلدة . متى لا يؤثر فى سلامة الحكم بالإدانة ؟ (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٨)	٩٣	٦٢٧
٤٤ - عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال على علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها . لا يعيبه . مادامت الوقائع التى اثبتها الحكم تفيد توفر هذا العلم لديه . القول بتوافر العلم بالتقليد . موضوعى . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٨)	٩٣	٦٢٧
٤٥ - البيان المعول عليه فى الحكم . هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره . تزيد الحكم فيما يخرج عن سياق تدليله على ثبوت التهمة . لا يعيبه . مثال . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٨)	٩٣	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
٤٦ - اعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف . عدم ضرورة بيان تلك الأسباب اكتفاء بالاحالة إليها . (الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٨٨)	٩٥	٦٤٧
٤٧ - الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين . جائز . ولولم يكن معززا بدليل آخر . أساس ذلك ؟ محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه . كفاية القضاء بالإدانة ردا عليه . الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٨٨)	١١١	٧٤١
٤٨ - صدور إذن التفتيش بضبط جريمة رشوة وقعت . صحته ؟ مثال لتسبيب سائغ للرد على دفع ببطلان إذن التفتيش . (الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٨٨)	١٢٩	٨٥٩
٤٩ - الركن المادى لجريمة هتك العرض . تحققه بأى فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها ويخدش عاطفة الحياء عندها . مثال لتسبيب كاف تتوافر به أركان جريمة هتك العرض . إدانة الطاعن بجناية هتك العرض انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم بأن الواقعة تعتبر جنحة . طالما أن العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس ستة أشهر تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة . (الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٨)	١٣٦	٩٠٩

	القاعدة	الصفحة
٥٠ - التفات الحكم عن الصلح بين الطاعن والمجنى عليه - فى معرض نفى التهمة . لا يعيبه . مادام قد أبدى عدم اطمئنانه إلى ماجاء به ولم يكن له تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت إليها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٨)	١٣٦	٩٠٩
٥١ - مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمة تعامل فى نقد أجنبى .		
(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٨)	١٤٦	٩٥٧
٥٢ - قصد القتل . أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . استخلاص توافره . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ فى استظهاره فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٠	٩٧٥
٥٣ - الباعث على الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها . عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو إغفاله كلية . لا يقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٠	٩٧٥
٥٤ - خطأ الحكم فى الإسناد . لا يعيبه . مادام لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٠	٩٧٥

	القاعدة	الصفحة
٥٥ - حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ماتطمئن إليه .		
مثال .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٠	٩٧٥
٥٦ - حسب الحكم ايراد الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءه . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٠	٩٧٥
٥٧ - استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل وبين وفاته . نقلا عن تقرير الصفة التشريحية . لاقصور .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٠	٩٧٥
٥٨ - لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات . مادامت مطروحة للبحث أمامها .		
استناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا بحسبانه عنصرا من عناصر الدعوى . لا عيب . وان لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أنه دفاع ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٠	٩٧٥

	القاعدة	الصفحة
٥٩ - اعادة إجراءات المحكمة أو سماع الشهود عن تغيير هئية المحكمة . غير واجب . مالم يصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك . أساس ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٥	١٠٢٦
٦٠ - لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .		
(الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٥	١٠٢٦
٦١ - عدم ايجاب القانون ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا على المحكمة إن هى التفتت عنه .		
(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٩	١٠٥٢
٦٢- شروط صحة الإذن بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه ؟ مثال لاستخلاص سائغ لصدور إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة فى إحراز مخدر .		
(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٩	١٠٥٢
٦٣ - لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيدا . طالما لم يكن له من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٨)	١٦٣	١٠٧٤

	القاعدة	الصفحة
٦٨ - قصد القتل . أمر خفى . استخلاص توافره . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لتوافر نية القتل . (الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٢	١١٦٧
٦٩ - الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لايستلزم ردا صريحا . كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه . (الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٣	١١٨٥
٧٠ - كفاية أن يثبت الحكم وقوع العمل الضار الناشىء عن جريمة الضرب فى حق الطاعن للحكم بالتعويض المؤقت . يستوى فى ذلك أن يؤدى الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط . مجادلة الطاعن بشأن التقارير الطبية وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى اسنده إليه والعاهة . عدم جدواه . (الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٣	١١٨٥
٧١ - عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ماأورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٠	١٢٢٧

	القاعدة	الصفحة
٧٢ - عـدم التـزام الحكم بالـرد على دفـاع يتصـل بـدلـيل لـم يأخذ به .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٦/ ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٠	١٢٢٧
٧٣ - تناقض أقوال المجنى عليها فى بعض تفاصيلها . لايعيب الحكم . مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٦/ ١٢ / ١٩٨٨)	١٩١	١٢٣٧
٧٤ - تأخر المجنى عليها فى الابلاغ . لايمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها . مادامت قد اطمأنت إليها .		
(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٦/ ١٢ / ١٩٨٨)	١٩١	١٢٣٧
٧٥ - إيراد الحكم الاستئنافى أسباب مكملة لأسباب حكم أول درجة الذى اعتنقه . مفاده : أخذه بتلك الأسباب فيما لايتعارض مع الأسباب التى أضافها .		
خلو الحكم المطعون فيه من ذكر مواد العقاب . لا يعيبه . طالما أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى التى سجلت فى صلبها تطبيق تلك المواد على المتهم . أخذه بها فيه ما يتضمن بذاته مواد العقاب .		
(الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٦	١٢٨١

	القاعدة	الصفحة
٧٦ - المادة ١٥١ ق ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . عدم اشتراط النص لتحقق الجريمة السالفة اتخاذ إجراءات معينة أو تعليق تنفيذ أحكامها على شروط .		
الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية من قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٥ . إجراءات تنظيمية لاتأثير لها على قيام الجريمة ولا يترتب على مخالفتها البطلان .		
دفاع الطاعن فى جريمة تجريف أرض زراعية بعدم التزام محرر محضر الضبط بتحرير محضر اثبات حالة وإعلانه به . دفاع ظاهر البطلان . لايعيب الحكم التفاته عنه .		
(الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٦	١٢٨١
٧٧ - خلو الحكم المطعون فيه من ذكر مواد العقاب . لايعيبه . طالما أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى التى سجلت فى صلبها تطبيق تلك المواد على المتهم . أخذه بها فيه ما يتضمن بذاته مواد العقاب .		
(الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٦	١٢٨١
٧٨ - تسبيب سائغ فى جرائم القتل والاصابة الخطأ والنكول عن مساعدة المجنى عليهم .		
مثال لحكم بالإدانة فى جرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة خطره . صادر من محكمة النقض عند نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٠٢	١٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
٧٩ - عدم التزام محكمة الموضوع فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . - مثال لقضاء بالبراءة فى جريمة شروع فى تهريب جمركى لعدم اطمئنان المحكمة لصحة التصوير الذى قال به رجال الجمارك. الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . عدم جواز اثارته أمام النقض . عدم جواز الجدل فى سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٠٨	١٣٧٢
٨٠ - عدم اشتراط تضمين حكم البراءة أمورا أو بيانات معينة . خلو حكم البراءة المطعون فيه من الاشارة إلى أن الدعوى رفعت بناء على طلب كتابى من مدير عام الجمارك المختص . لايعيبه . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٠٨	١٣٧٢

وراجع أيضاً:

إثبات « بوجه عام »

(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٨١) .

	القاعدة	الصفحة

وسلاح .

(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ١٢٨٩)

وشيك بدون رصيد .

(القواعد ارقام ٣٩ ، ١٣٢ ، ١٥٨ بالصفحات ارقام ٢٩٤ ، ٨٨٣ ، ١٠٤٨)

وظروف مشددة .

(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٧٥)

وعقوبة « تطبيقها » .

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٥١٢)

وقتل عمد .

(القواعد ارقام ٨٨ ، ١٥٣ ، ١٨٢ بالصفحات ارقام ٥٧٤ ، ١٠١٢ ، ١١٦٧)

وقصد جنائى .

(القواعد ارقام ٥٩ ، ٨٨ ، ١٨٢ ، ٢٠٤ بالصفحات ارقام ٣٩٧ ، ٥٧٤ ، ١١٦٧ ، ١٣٥٣) .

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »

(القواعد ارقام ١ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٦ بالصفحات ارقام ٤٩ ، ١٥٠ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٥٩٣ ، ٦٠٧ ، ٩٧٥ ، ١٠٧٤ ، ١١٦٧ ، ١٢٣٧ ، ١٢٨١)

ومسئولية جنائية « الاعفاء منها »

(القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٤٧٣)

ومسئولية جنائية « التضامن فى المسئولية »

(**القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١١٦٧**)

ومواد مخدرة .

(**القواعد ارقام ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٩ بالصفحات ارقام ٣١١ ، ٣٢٤ ، ٣٩٧**)

ونقض « المصلحة فى الطعن » .

(**القاعدتان رقما ١٨ ، ١٥٠ الصحيفتين رقمى ١٥٦ ، ٩٧٥**)

ونقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

(**القواعد ارقام ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٤٣ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٩٧ بالصفحات ارقام ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٨١ ، ٣١١ ، ٤٢٥ ، ٤٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٩٣ ، ٦٠٧ ، ٦٤٧ ، ٦٥٨ ، ٧١٢ ، ٨١٦ ، ٨٣٠ ، ١٢٨٩**) .

مالا يعيبه فى نطاق التدليل .

١ - الخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم . مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة .

مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٨)	١	٤٩
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٨٨)	١٣١	٨٧٠
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/ ١١ / ١٩٨٨)	١٥٠	٩٧٥

القاعدة | الصفحة

٥ - لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر .مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود . وإن تعددت .

(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٨) | ٥٤ | ٣٦٩

٦ - اختلاف أقوال شهود الاثبات فى غير ماهو مؤثر فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة . لا عيب .

الاحالة فى بيان أقوال شهود الاثبات إلى أقوال أحدهم . لاعيب . مادامت تتفق فى جملتها مع أقوال الأخير .

(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٨) | ٥٩ | ٣٩٧

(الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٨) | ٦٥ | ٤٥٨

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٨) | ١٦٣ | ١٠٧٤

٧ - عدم التزام المحكمة برصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الاطلاع عليه وإبداء مايعن له من أوجه الدفاع فى شأنه .

خطأ الحكم فى إثبات بيانات دفتر الأحوال . لا يعيبه . مادام أنه لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر .

(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٨) | ٦٣ | ٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
٨ - البيان المعول عليه فى الحكم . هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى . دون غيره . تزيد الحكم فيما يخرج عن سياق تدليله على ثبوت التهمة . لا يعيبه .		
مثال .		
(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٨)	٩٣	٦٢٧
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٨)	١٦٣	١٠٧٤
٩ - تعييب الحكم فيما تساند إليه فى خصوص جريمة عرض رشوة لم تقبل . عدم جدواه . طالما أن المحكمة عاقبت الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الارتشاء المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٨)	١٦٣	١٠٧٤
١٠ - الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
مثال لخطأ مما لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨١	١١٥٩
١١ - حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . أن تكون الأدلة التى عول عليها فى مجموعها كافية لأن تؤدى إلى ما رتبه عليها .		
مثال .		
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٢	١١٦٧

	القاعدة	الصفحة
١٢ - عدم التزم المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٢	١١٦٧

وراجع أيضاً:

باعث .

(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٧٥)

وبلاغ كاذب .

(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٥٦)

وحكم « بيانات التسبيب » .

(القاعدة رقم ١ هيئة عامة بالصحيفة رقم ٥)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدتان رقما ١٥٠ ، ١٧٢ بالصحيفتين رقمى ٩٧٥ ، ١١٢١)

ومحكمة الموضوع « سلتطها فى تقدير الدليل » .

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٣٢٤)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٦٩)

ونقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

(القاعدة رقم ١ هيئة عامة بالصحيفة رقم ٥)

القاعدة	الصفحة

مايعيبه فى نطاق التدليل .

للمحكمة أن تحيل فى بيان مضمون اعتراف المتهم إلى أقوال أحد الشهود . شرط ذلك : أن تنصب هذه الأقوال على واقعة واحدة وألا يوجد خلاف فيها .

استناد الحكم إلى اعتراف المتهم دون بيان مضمونه اكتفاء بالاحالة إلى أقوال المجنى عليها على الرغم من قيام الخلاف بينها . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٨) ١٩٥ ١٢٦١

حجية الحكم .

١ - صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن لم تستنفد .

فقد الحكم المطعون فيه بالنقض . عدم إمكان الحصول على صورة رسمية منه . استيفاء جميع إجراءات الطعن . مقتضى ذلك : إعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٨) ٢٤ ٢٠٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - إقامة حكم البراءة على عدم صحة الاتهام . له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب . إقامته على الشك فى الاتهام لا يعطيه هذه الحجية .		
القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . مناط تحققه ؟		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة بلاغ كاذب .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٨٨)	٤١	٣٠٣
٣ - إصدار عدة شيكات بدون رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد . يكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ وإن تعددت تواريخ استحقاقها - انقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها .		
(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٨)	٦١	٤٢٥
٤ - حجية الحكم . ورودها على المنطوق والأسباب المكملة له والمرتبطة به ارتباطا وثيقا غير متجزىء .		
الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير مجزىء لا يكون للمنطوق قوام إلا به .		
العبرة فى الحكم هى بحقيقة الواقع .		
مثال لحكم بالبراءة فى جناية اختلاس أموال أميرية .		
(الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٨٨)	٨٢	٥٤٥

القاعدة	الصفحة

بطلان الحكم .

١ - المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف توجب على المحكمة الفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه . تبينها أن قضاءه صحيح . وقوفها عند هذا الحد وإلا ألغته وانتقلت إلى موضوع الدعوى . مخالفة المحكمة ذلك وتصديها لموضوع الدعوى وتطبيقها المادة ٥٥ عقوبات . يبطل الحكم .

مثال .

(الطعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٨) — ٢٨ — ٢٢٨

٢ - حكم الإدانة . وجوب إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات .

خلو الحكم الابتدائى من نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه . يبطله . إشارة الحكم المطعون فيه والمؤيد له فى ديباجته إلى مواد الاتهام . لا يعصمه من عيب هذا البطلان . مادام لم يفصح عن أخذه بها .

اتصال وجه النعى بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد أثر الطعن إليه .

(الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٨) — ٢٩ — ٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - عـدم جـواز الحـكـم فـى المـعـارضـة بـغـيـر سـمـاع دفـاع المعارض. إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . قـيـام عـذر حـال دون حـضـور المـعـارض . يـعـيـب إجـراءات المحاكمة والحكم . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم . وجـود الطاعـن بالسجن فى اليوم المحدد لنظر معارضتـه . عذر يبررتخلفه عن الحضور . (الطعن رقم ٥٤٦٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٨)	٥٦	٣٨٤
٤ - قـيـام القـاضـى بـوظـيـفـة النـيـابـة العـامـة فـى الدعـوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا . وإلا كان حكمه باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام . أساس ذلك ؟ - صدور الحكم مشوبا بهذا العيب . يوجب عدم الاعـتـداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى . عدم جواز تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ٤١٩/ ١ إجـراءات . مخـالـفـة ذلك . تـوجـب الـنـقـض والاعـادة لمحكمة أول درجة . (الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٨)	٧٦	٥١٦

	القاعدة	الصفحة
٥ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة قبل صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى بذلك. المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . سريان ذات الحكم على النيابة العامة . المادة ١٣٠ من ذات القانون . وجوب تضمين الحكم صدور الإذن . اغفال ذلك . يبطله . لايغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الإذن بالفعل . (الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٨)	٨٦	٥٦٣
٦ - الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى حقيقته طلب . يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . استمرار العمل به طبقا للمادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . اغفال النص فى الحكم على صدور هذا الطلب . بطلانه . ولو ثبت بالأوراق صدور الطلب . اتصال وجه طعن الطاعن بمحكوم عليه آخر . امتداد أثر الطعن إليه . (الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٨)	٩٩	٦٧١

	القاعدة	الصفحة
١٠ - عدم جواز الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض . مالم يكن تخلفه من الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر . محل نظر العذر وتقديره . يكون عن الطعن على الحكم ولو بطريق النقض . وقف الاجازات بالوحدة العسكرية المجند بها الطاعن . اعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور . القضاء برفض المعارضة رغم ذلك ، إخلال بحق الدفاع . اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المقدمة إليها والمتضمنة هذا القرار . يوجب نقض الحكم والإعادة . (الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٨٨)	١٦١	١٠٦٣
وراجع أيضاً . حكم « اصداره والتوقيع عليه » (القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٥٠)		
إنعدام الحكم . اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية . ممن لا يملك . يعد معدوما ليس لها التعرض لموضوعها . مخالفتها ذلك . يجعل حكمها معدوما ، استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية . التصدى للموضوع .		

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم . أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله . دون تحقيق موضوعى . (الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٨)	٤٧	٣٣٨
حيـازة		
١ - إذا كان الحكم قد أوقع عقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة حيازة أتربة ناتجة من التجريف . فلا جدوى فى كافة ما يثيره الطاعن بشأن جريمة نقل الأتربة المجرفة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٨٨)	٥٥	٣٧٧
٢ - حيازة المادة المخدرة . يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية . أو كان المحرز لها شخصا غيره . مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعن . (الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٨)	٦٣	٤٣٥
وراجع أيضاً.		
وصف التهمة . (القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٧٧)		

القاعدة	الصفحة

خ

خطأ - خطف - خلو رجل - خيانة أمانة

خــطأ

١ - حكم الادانة فى جريمة القتل والاصابة الخطأ . شرط صحته ؟

رابطة السببية . اقتضاؤها اتصال الخطأ بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب .

اغفال حكم الإدانة فى جريمة الاصابة الخطأ بيان مؤدى الأدلة التى أعتمد عليها فى ثبوت الخطأ وبيان الاصابات التى لحقت بالمجنى عليهم من جراء التصادم استنادا إلى دليل فنى . قصور .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٨) — ٤٦ — ٣٣٢

٢ - بيانات حكم الإدانة ؟

سلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ . مشروطة ببيان كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل .

اغفال حكم الإدانة فى جريمة القتل الخطأ بيان كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذى قارفه الطاعن والدليل على ذلك . قصور .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٨) — ١١٢ — ٧٥١

خطف

	القاعدة	الصفحة

٣ - ابعاد الأنثى عن مكان خطفها باستعمال طرق احتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب إرادتها وحملها على مواقعة الجانى لها . كفايته لتحقق جريمة المادة ٢٩٠ عقوبات .

مساواة القانون بين الفاعل والشريك فى تلك الجريمة ، اعتبار المتهم فاعلا أصليا فيها سواء ارتكبها بنفسه أو بوساطة غيره . مادام قد ثبت مساهمته فيها .

(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨/ ١٢/ ١٩٨٨) — القاعدة ١٩٥ — الصفحة ١٢٦١

خلو رجل

١ - حق المؤجر فى اقتضاء مقابل الاصلاحات والتحسينات التى يحدثها بالعين المؤجرة . حد ذلك ؟

اغفال الحكم إيراد دفاع الطاعنة ومؤدى المستندات المقدمة منها . قصور .

مثال .

(الطعن رقم ٧١٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/ ١/ ١٩٨٨) — القاعدة ٣ — الصفحة ٦٦

٢ - صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة تقاضى مقدم إيجار يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم بما اشتملت عليه أحكامه من الغاء العقوبة المقيدة للحرية التى كانت مقررة به لهذه الجريمة .

	القاعدة	الصفحة
تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ فى تطبيق القانون . تدخل محكمة النقض لا نزال حكم القانون .		
اغفال حكم الإدانة فى جريمة تقاضى مقدم إيجار بيان الأجرة الشهرية رغم اتصالها بحكم القانون على الواقعة . يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٢٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٩/ ٥ / ١٩٨٨)	١٠٩	٧٣٢
دفاع الطاعنة بتجاوز وكيلها حدود وكالته بتأجيره العين للمجنى عليه وتقاضيه منه مبالغ خارج نطاق العقد . جوهرى . استناد الحكم بالإدانة إلى سريان التعاقد فى حق الطاعنة دون مواجهة دفاعها ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/ ١٢/ ١٩٨٨)	١٨٦	١٢٠٨

	القاعدة	الصفحة
خيانة امانة عدم جواز محاكمة مرتكب جريمة سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . لهذا الأخير التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها . وأن يقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات . القيد الوارد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة . علته ؟ امتداد ذلك إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة . التفات الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد منقولات الزوجية عن المخالصة المقدمة من الطاعن المنسوبة لزوجته . قصور . (الطعن رقم ٥٥٤٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٨٨)	١٦٩	١١٠٨

الصفحة	القاعدة	

(د)

دستور - دعارة - دعوى جنائية - دعوى مباشرة - دعوى مدنية - دفاع - دفاع شرعى - دفوع

دستور

١ - الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة .

الحرية الشخصية حق طبيعى .عدم جواز القبض على أحد أوتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته فى غير حالة التلبس إلابإذن القاضى المختص أو النيابة العامة . المادة ٤١ من الدستور .

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠) — القاعدة ١٤٠ — الصفحة ٩٣٠

٢ - وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه . المادة ٦٧ من الدستور .

حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية ليكفل له دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا . علة ذلك ؟

ثبوت أن الدفاع الذى أبداه المحامى المنتدب عن الطاعن يقصر عن بلوغ الغرض منه . يبطل إجراءات المحاكمة .

مثال فى عدم ترافع الدفاع عن المتهم أو تقديم معاونة إيجابية .

(الطعن رقم ٣٧٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠) — القاعدة ١٤١ — الصفحة ٩٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . مقتضاه امتناع تطبيقه من اليوم التالى لنشره . أساس ذلك ؟ تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائى . أثره : اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إليه كأن لم تكن . مثال فى جريمة عدم إعلان المطلق زوجته المطلق منه بوقوع الطلاق . **(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)**	١٧٩	١١٥٠

دعارة

	القاعدة	الصفحة
١ - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها . اطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله . كليا كان أم جزئيا وما يستلزمه من الاستدامه زمنا طال أم قصر . جريمة التحريض على البغاء . عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)**	٩٤	٦٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز . تتحقق به أركان الجريمة سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى . تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز . وينسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	٩٤	٦٣٧
٣ - عدم توافر صورة من صور الاشتراك فى جريمة تسهيل البغاء فى حق الطاعنين وعدم اندراج الفعل المسند إليهما تحت أى نص عقابى آخر . معاقبتهما رغم ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءتهما . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	٩٤	٦٣٧
٤ - مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وعلى وجه الاعتياد . بغاء . اعتباره دعارة إذا مارسته المرأة وفجورا إذا مارسه الرجل . الفجور هو اباحة الرجل عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز . أساس ذلك ؟ اعتبار الحكم المطعون فيه ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجورا . خطأ فى القانون . علة ذلك : خروج هذا الفعل عن نطاق التأثيم . (الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)	١١٦	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
٥ - جريمة فتح وإدارة محل للدعارة . تستلزم لقيامها أن يعد الجانى المحل لذلك الغرض أو يقوم بتشغيله وتنظيم العمل فيه مع الاعتياد على ذلك . إدانة الطاعن بجريمة إدارة منزل للدعارة . دون استظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقه . قصور . (الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)	١١٦	٧٧٢
٦ - جريمة تسهيل الدعارة . توافرها بقيام الجانى بأى فعل بقصد تسهيل البغاء لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته . فلا تقوم إذا لم ينصرف قصد الجانى إلى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضا أو تبعاً . مثال لانتفاء تطبيق نظرية العقوبة المبررة . (الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)	١١٦	٧٧٢
دعوى جنائية		
تحريكها :		
١ - عدم اشتراط تضمن حكم البراءة أمورا أو بيانات معينة . اشارة الحكم إلى صدور طلب كتابى من الجهة المختصة فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك لتحريك الدعوى الجنائية . غير لازم إلا فى حالة الحكم بالإدانة . (الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٦	٢٧٦
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)	٢٠٨	١٣٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى ولايتوقف قبولها على تحريك الشكوى فى الميعاد ولوكانت مرتبطة بجريمة قذف أوسب . **(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)**	٤١	٣٠٣
٣ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفه أوبسببها . قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أورئيس النيابة . المادة ٦٣ إجراءات . جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . **(الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢)**	٤٧	٣٣٨
٤ - اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية ممن لايملك رفعها . يعد معدوما ليس لها التعرض لموضوعها . مخالفتهاذلك . يجعل حكمها معدوما . استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع . الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة من النظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم . أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله . دون تحقيق موضوعى . **(الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢)**	٤٧	٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
٨- الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ العدل فى حقيقته طلب . يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . استمرار العمل به طبقا للمادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . اغفال النص فى الحكم على صدور هذا الطلب بطلانه . ولو ثبت بالأوراق صدور الطلب .		
اتصال وجه طعن الطاعن بمحكوم عليه آخر . امتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	٩٩	٦٧١
٩ - النيابة العامة هى المختصة برفع الدعوى . لايجوز لغيرها رفعها إلا استثناء .		
رفع النيابة العامة للدعوى الجنائية. أثره : عدم جواز تنازلها عنها أو الرجوع فيها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون . أو تعديل التهمة أو الوصف أو استبدال غيرهما بها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٠٢	٦٨٥
١٠ - الخطاب فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجرائه دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا .		
(الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦)	١٢٢	٨١٦

	القاعدة	الصفحة
١١ - الأصل أن حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها مطلق ، القيد على حريتها فى هذا الشأن . أمر استثنائى . ينبغى عدم التوسع فى تفسيره . جريمة الاشتراك ف تزوير عقد الزواج . مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا. لاضير على النيابة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج رجوعا إلى حكم الأصل ومايسفر عنه من جريمة الزنا التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى . مادامت الشكوى قد قدمت قبل رفع دعوى الزنا إلى جهة الحكم . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)	١٣٧	٩١٤
١٢- اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفقرة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها . ومن بينها جريمة السب . قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . عدم مساسه بحق المدعى بالحقوق المدنية فى الادعاء المباشر خلال الأجل المضروب . تقدم المدعى بالحقوق المدنية بالشكوى إلى قسم الشرطة قبل إيداع صحيفة دعواه المباشرة فى المعياد المحدد . أثره ؟ (الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)	١٤٢	٩٤٤

	القاعدة	الصفحة
١٣ - اشتراط توكيل خاص فى الادعاء المباشر . غير لازم .		
(الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)	١٤٢	٩٤٤
١٤ - ايجاب صدور طلب من الوزير المختص أو من ينيبه . لتحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم المؤثمة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . قيد على حرية النيابة كسلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)	١٤٦	٩٥٧
١٥ - عدم تحرك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة فيها . إلا بتحقيق النيابة أو من تندبه لهذا الغرض أورفع الدعوى إلى قضاء الحكم .		
(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)	١٤٦	٩٥٧
١٦ - إجراءات الاستدال ولو فى حالة التلبس . لاتعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية . ولا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن .		
(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)	١٤٦	٩٥٧
١٧ - عدم جواز محاكمة مرتكب جريمة سرقة اضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . لهذا الأخير التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها . وأن يقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا اغفلت الفصل فى التعويضات . أساس ذلك ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الذى اغفل الفصل فى طلباته . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢١)	٤٦	٣٣٢
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
٣ - اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية . ممن لايملك رفعها . يعد معدوما ليس لها التعرض لموضوعها . مخالفتها ذلك . يجعل حكمها معدوما . استئناف هذا الحكم ليس للمحكمة الاستئنافية . التصدى للموضوع . الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله . دون تحقيق موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢)	٤٧	٣٣٨
٤ - قيام القاضى بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا . وإلا كان حكمه باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
صدور الحكم مشوبا بهذا العيب . يوجب عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولوكان قدفصل فى موضوع الدعوى . عدم جواز تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات .مخالفة ذلك . توجب النقض والإعادة لمحكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)	٧٦	٥١٦
٥ - طلب النيابة العامة تعديل وصف التهمة على أساس واقعة مادية مغايرة للواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا . مؤداه : زيادة عدد الجرائم المرفوعة بها الدعوى . محاكمة المتهم عن التهمة الجديدة دون التهمة المرفوعة بها الدعوى .أثره ؟ الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة . هى حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة إلا وكيلا عنهافى استعمالها . مفاد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٠٢	٦٨٥
٦ - على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية.المادة ٣٠٩ إجراءات . للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا اغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات .		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الذى اغفل الفصل فى الدعوى المدنية . علة ذلك : الطعن بالنقض لايجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)	١٢٦	٨٤٢
٧ - كون الفعل محل الدعوى الجنائية مناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)	١٧٩	١١٥٠
٨ - الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية . دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها . القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية . يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٥)	١٨٨	١٢١٦

راجع أيضا :

دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره »

(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٤٣٥)

	القاعدة	الصفحة
انقضاؤها :		
(أ) بالتنازل :		
عدم جواز محاكمة مرتكب جريمة سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . لهذا الأخير التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها . وأن يقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء . المادة ٣١٢عقوبات .		
القيد الوارد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة . علته ؟ امتداد ذلك إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة .		
التفات الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد منقولات الزوجية عن المخالصة المقدمة من الطاعن المنسوبة لزوجته . قصور .		
(الطعن رقم ٥٥٤٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)	١٦٩	١١٠٨
(ب) بالتصالح :		
حق مصلحة الجمارك فى التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .		
طبيعة التصالح وأثره ؟		
تصالح الطاعن مع مصلحة الجمارك بعد الطعن بالنقض وتقديم أسبابه . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . تعلق ذلك بالنظام العام . وجوب القضاء به ولو بغير طلب الطاعن .		
(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٨٩	١٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
(حـ) بمضى المدة		
١ - مضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى مواد الجنح . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . مالم تنقطع المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . أو بالأمر الجنائى وإجراءات الأستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات . سريان مدة تقادم جديدة . متى تبدأ ؟		
(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٣)	٧٧	٥٢٠
٢ - مواجهة المتهم بإجراءت المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازم ما دامت متصلة بسير الدعوى . شرطه : كونها صحيحة . الدفع ناقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته . مثال لإجراء باطل لاتنقطع به المدة المسقطة للدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٣)	٧٧	٥٢٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - صدور القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات . فى جريمة القاء القاذورات فى غير الأماكن المخصصة. اعتباره أصلح للمتهم .		
تقرير هذا القانون للعقوبة المنصوص عليها فيه بالغرامة التى لاتزيد عن مائة جنيه . مؤداه : جعل الجرائم المعاقب عليها بمقتضاه من قبيل المخالفات .		
مضى سنة على آخر إجراء فى مواد المخالفات . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٧٤٠٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤)	٩٦	٦٥٣
٤ - انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات .		
الإجراءات القاطعة للتقادم ؟		
متى يبدأ سريان مدة التقادم ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)	١١٥	٧٦٦
(الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠١	١٣٣١
٥ - انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها والتى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)	١١٥	٧٦٦

	القاعدة	الصفحة
٦ - المدعى بالحقوق المدنية . لايملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية . أثر ذلك : جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . لاتقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)	١٢٠	٨٠٥
٧ - العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة فى صدد قواعد التقادم . هى بنوع الجريمة الذى تنتهى إليه المحكمة .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٧/٣)	١٢٣	٨٢٦
٨ - جريمة تبوير أرض زراعية من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ويظل المتهم مرتكبا لها فى كل وقت مادام التبور مستمراً . أثر ذلك : عدم بدء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة لها إلا عند انتهاء حالة الاستمرار .		
لا على الحكم اغفاله الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٦	١٢٨١

	القاعدة	الصفحة
٩ - الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم تحمل مقوماته .		
(الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠١	١٣٣١
١٠ - مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازم . مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠١	١٣٣١
١١ - الأثر العينى لانقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المساهمين فى الجريمة امتداده إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة . عدم امتداده إلى غيرها من الجرائم الأخرى المتميزة عنها ولو كانت جميعا موضوعا لإجراءات واحدة .		
(الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠١	١٣٣١
(د) بالحكم النهائى :		
١ - صدور حكم لاوجود له لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولاتكون له قوة الشئ المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .		
فقد الحكم المطعون فيه بالنقض . عدم إمكان الحصول على صورة رسمية منه . استيفاء جميع إجراءات الطعن مقتضى ذلك اعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢١)	٢٤	٢٠٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - إصدار عدة شيكات بدون رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد يكون نشاطا إجراميا واحدا لايتجزأ . و إن تعددت تواريخ استحقاقها . إنقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو البراءة فى إصدار أى شيك منها .		
(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)	٦١	٤٢٥
٣ - أحكام البراءة القائمة على نفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا . اعتبارها عنوانا للحقيقة للمحكوم لهم ولغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٩١٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)	٧٢	٤٩٨

	القاعدة	الصفحة
(ب) الصفة فيها :		
المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لاتشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاد المباشر .		
المكان الذى يباشره فيه الشخص عمله . يعتبر موطناً خاصاً له بجانب موطنه الأصلى لمباشرة أى إجراء قانونى يتصل بهذه الخدمه .		
أوجة البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده . ليست من النظام العام . مؤدى ذلك ؟		
من حجب الخطأ الحكم عن بحث موضوع الدعوى . أثره ؟		
(الطعن رقم ٧٣٨٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)	٩٠	٦٠٢
(جـ) نظرها والحكم فيها :		
١ - لا علاقة للمدعى بالحقوق المدنية بالدعوى الجنائية وليس له استعمال ماتخوله من حقوق .		
(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٨	١٥٦
٢ -على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية المادة ٣٠٩ إجراءات		
للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات	٨٨	٥٧٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - المدعى بالحقوق المدنية لايملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية . أثر ذلك : جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . لاتقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)	١٢٠	٨٠٥
٤ - تبرئة المتهم على أساس انتفاء التهمة . يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولولم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .		
(الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)	١٢٢	٨١٦
٥ - خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى لقواعد قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٨)	١٣٨	٩٢١
٦ - تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته سند للبراءة ورفض الدعوى المدنية .		
مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى الطاعن .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)	١٧٢	١١٢١
٧ - كون الفعل محل الدعوى الجنائية مناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)	١٧٩	١١٥٠

	القاعدة	الصفحة
٨ - الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها . القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية . يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٥)	١٨٨	١٢١٦
راجع ايضا حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٧٦)		
(د) اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه :		
١ - متى يعتبر المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ؟ المادة ٢٦١ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٦٠٧٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٨	٣٩٤
٢ - لايجوز الحكم فى غياب المدعى المدنى باعتباره تاركا لدعواه المدنية دون إعلانه لشخصه . مخالفة هذا النظر . بطلان الإجراءات .		
(الطعن رقم ٦٠٧٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٨٨/٣/١٠)	٥٨	٣٩٤
(هـ) الطعن فى الحكم الصادر فيها :		
١ - الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية . وجوب فصله فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية. المادة ٣٠٩ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا اغفلت الفصل فى التعويضات . أساس ذلك ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الذى اغفل الفصل فى طلباته . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه . (الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢١)	٤٦	٣٣٢
٢ - المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصما للمتهم ولو استأنف الأخير الحكم . تدخل المسئول المدنى فى الاستئناف . حقيقة تدخله انضمامى إلى جانب المتهم . لايخوله حق الطعن فى الحكم . (الطعن رقم ٦٤٤٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)	٤٨	٣٤٣
٣ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية باعتبار أن الفعل المسند إلى المطعون ضدها غير معاقب عليه قانونا غير منه للخصومة أو مانعا من السير فيها. أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٦)	٨٣	٥٥١

	القاعدة	الصفحة
٤ - الحكم الغيابى الاستئنافى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.جواز الطعن فيه بالنقض من تاريخ صدوره من كل النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والذى كان طرفا فى الخصومة الاسئنافية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٣٨٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)	٩٠	٦٠٢
٥ - الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن فيه منذ صدوره . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)	١٢٢	٨١٦
٦ - على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريقة التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات .		
للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات .		
عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية . علة ذلك :		
الطعن بالنقض لايجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)	١٢٦	٨٤٢

	القاعدة	الصفحة
٧ - حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة أو الطعن فيه بطريقة النقض . شرطه : أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف التعويض بأنه مؤقت . (الطعن رقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٨)	١٣٨	٩٢١
٨ - الطعن بالنقض . من قبل المدعى المدنى فيما يختص بالدعوى المدنية .فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات . شرطه : أن يجاوز التعويض المطالب به أمام محكمة الجنايات النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . علة ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٨)	١٣٨	٩٢١
٩ - طعن المدعى بالحقوق المدنية على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى لايقبل . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)	١٧٢	١١٢١

(راجع ايضا القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١٩٠)

دفـــاع

(أ) الاخلال بحق الدفاع . مايوفره :

	القاعدة	الصفحة
١ - حق المؤجر فى اقتضاء مقابل الاصلاحات والتحسينات التى يحدثها بالعين المؤجر . حد ذلك ؟ اغفال الحكم إيراد دفاع الطاعنة ومؤدى المستندات المقدمة منها . قصور . مثال . (الطعن رقم ٧١٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١/٤)	٣	٦٦

	القاعدة	الصفحة
٧ – حق الدفاع فى طلب سماع الشاهد . على المحكمة إجابته لأنه سابق فى وجوده وترتيبه على مداولة القاضى وحكمة . مخالفة ذلك : إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٣٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٩)	٣٣	٢٥٩
٨ – المحاكمات الجنائية قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجربه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود . سواء لاثبات التهمة أو نفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود لم يقصد به الاخلال بهذه الأسس .		
(الطعن رقم ٤٣٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٩)	٣٣	٢٥٩
٩ – مجرد الملكية لاتكفى الجريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار مسكن.		
ماهية جريمة الامتناع عن تحرير عقد أيجار ؟		
دفاع الطاعن بأنه لايرتبط بعلاقة إيجار مع المجنى عليه وأن الوحدة السكنية مؤجرة إلى آخر تنازل عن الايجار للمجنى عليه بغير إذن وتقديمه سندا لذلك. دفاع جوهرى . يستوجب تمحيصه .		
(الطعن رقم ٧١٩٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥)	٣٨	٢٨٩
١٠ – عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .		

	القاعدة	الصفحة
قيام عذر حال دون حضور المعارض . يعيب إجراءات المحاكمة والحكم .		
محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .		
وجود الطاعن بالسجن فى اليوم المحدد لنظر معارضته عذر يبرر تخلفه عن الحضور .		
(الطعن رقم ٥٤٦٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٧)	٥٦	٣٨٤
١١ - احالة المتهم لمحكمة الجنايات بتهمة العاهة المستديمة . تغيير المحكمة فى التهمة إلى إصابة خطأ . ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءة عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة الاصابة الخطأ. وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان . لايؤثر فى ذلك . تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة إصابة خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الاهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .		
(الطعن رقم ٤٦٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٦٠	٤٢١
١٢ - حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . علة ذلك : حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لادفاعا شكليا .		
حضور المحامى أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها لمعاونة المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من دفاع . واجب .		
(الطعن رقم ٤٤٦٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٦٦	٤٦٦

	القاعدة	الصفحة
١٣ - اصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محامية الموكل التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٤٦٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٦٦	٤٦٦
١٤ - الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى. يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أى مرحلة تالية . الالتفات عنه . يوجب بيان العلة .		
عدم بيان الحكم فحوى إنذار العرض والكمبيالات المقدمة من الطاعن ودلالتها وأثرها بالنسبة لجزاء رد مبلغ مقدم الايجار الذى دين الطاعن بتقاضيه . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠)	٧٥	٥١٢
١٥ - حق المتهم فى إبداء مايعن له من طلبات التحقيق . طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا .		
طلب الدفاع سماع شهود بشأن واقعة متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ما دام سماعهم لازما للفصل فيها . رفض المحكمة هذا الطلب بغير مبرر سائغ إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩٢	٦١٩

	القاعدة	الصفحة
٢٢ - أحكام القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة . مجال سريانها ؟		
دفاع المتهمة بجريمة التعدى على الطريق العام بأن البناء الذى أقامته على جانب طريق إقليمى داخل حدود قرية لها مجلس قروى . جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢)	١١٨	٧٩٤
٢٣ - وجوب أن يكون الشيك موحد التاريخ . وجود تاريخين يفقد الورقة طبيعتها كأداة وفاء .		
الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه .		
تأييد الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . دون تحقيق دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل أكثر من تاريخ . قصور .		
(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)	١٣٩	٩٢٩
٢٤ - وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه . المادة ٦٧ من الدستور .		
حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية ليكفل له دفاعا حقيقيا لا شكليا . علة ذلك ؟		
ثبوت أن الدفاع الذى أبداه المحامى المنتدب عن الطاعن يقصر عن بلوغ الغرض منه يبطل إجراءات المحاكمة .		

	القاعدة	الصفحة
مثال فى عدم ترافع الدفاع عن المتهم أو تقديم معاونة إيجابية .		
(الطعن رقم ٣٧٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)	١٤١	٩٣٨
٢٥ - رد منقولات الزوجية إلى الزوجة قبل تاريخ التبديد المدعى به . من شأنه أن يسقط المسئولية الجنائية .		
إبداء المدافع عن الطاعن أنه سلم المجنى عليها منقولاتها وطلبه تكليفها بتقديم أصل القائمة المثبت بها ذلك . دفاع جوهرى. قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٦٩٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٦)	١٤٣	٩٤٨
٢٦ - تمسك الطاعن بأن فتح الاعتماد للعميل تم بموافقة اللجنة المختصة وأن حسابات العميل وقت منحه الاعتماد كانت تسمح بذلك وأن ضرر البنك مرده هرب العميل إلى خارج البلاد. دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
اتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض بالطاعن الثانى. يوجب النقض والاحالة بالنسبة إليه أيضاً عملا بالمادة ٤٢من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)	١٥٦	١٠٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢٧ - عدم جواز الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض . مالم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر . محل نظر العذر وتقديره . يكون عند الطعن على الحكم ولوبطريق النقض .		
وقف الإجازات بالوحدة العسكرية المجند بها الطاعن . اعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور . القضاء يرفض المعارضة رغم ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المقدمة إليها والمتضمنة هذا القرار . يوجب نقض الحكم والاعادة .		
(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)	١٦١	١٠٦٣
٢٨ - تعديل المحكمة لتهمة إنتاج وعرض أغذية مغشوشة للبيع بإضافة الظرف المشدد وهو أن ماعرضه كان ضارا بصحة الانسان . تعديل فى التهمة نفسها . وجوب لفت نظر المتهم إلى ذلك التعديل . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٦)	١٦٢	١٠٦٧
٢٩ - الطعن بالتزوير . وسيلة دفاع خضوعها لتقدير المحكمة . حد ذلك ؟		
تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى .		
المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الآستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . ما دامت المسألة المطروحة ليست فنية بحتة .		

	القاعدة	الصفحة
٣٣ - عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . ما لم يكن تخلفه بغير عذر. ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى . يعيب إجراءات المحاكمة . محل نظر العذر وتقديره . يكون عند الطعن فى الحكم . أساس ذلك ؟ مناداة الطاعن باسم خاطئ وعدم مثوله بالتالى أمام المحكمة رغم حضوره بالجلسة. عذر قهرى ولا يصح معه القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . مخالفة ذلك . أثرها . بطلان إجراءات المحاكمة . (الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٠٥	١٣٦٠
٣٤ - إصابة المتهم بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه . المادة ٣٣٩ إجراءات . اغفال الحكم دفاع الطاعن بإصابته بمرض عقلى طرأ بعد وقوع الجرائم المسندة إليه . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)	٢١١	١٣٨٦
٣٥ - دفاع الطاعن أنه لم يدل بالحديث المنشور . جوهرى. وجوب تعرض المحكمة له إيرادا وردا . اغفال ذلك . قصور . (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)	٢١٢	١٣٩١

٣٦ - دفاع الطاعن بأنه لم يجرف الأرض الزراعية بل قام بتسويتها وتقديمه شهادة تفيد ذلك . دفاع جوهرى . عدم تمحيصه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)	٢١٤	١٤٠٠

راجع ايضا :

حكم ، تسبيبه . تسبيب معيب ،

(القواعد أرقام ٣٨ ، ٧٢ ، ١٢٧ ، ١٥٣ بالصفحات أرقام ٢٨٩ ، ٤٩٨ ، ٨٤٦ ، ١٠١٢).

(ب) مالايوفره :

١ - النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها. لايقبل .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩٠	١٢٢٧

٢ - حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرط بيان العلة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٩٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣)	٢	٥٩

	القاعدة	الصفحة
٧ - عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها . كفاية استفادة الرد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٧	١٥٠
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٦	٧١٢
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٧	١٢٨٩
٨ - الأصل أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق . هى لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما الإجرائه .		
(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٨	١٥٦
٩ - الدفع بانقطاع رابطة السببية بين اعتداء الطاعن على المجنى عليه ووفاته للتداخل الجراحى . يجب أن يكون صريحا . وإلافلا يعد مطروحا على المحكمة . ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢٠	١٨١
١٠ - الدفع بعدم إرتكاب الجريمة . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .		
(الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢٠	١٨١

	القاعدة	الصفحة
١٧ - للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود. بقبول المتهم أو المدافع عنه .		
(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٥	٢٦٩
١٨ - الدفع بتعذر تحديد الضارب . موضوعى . لايستلزم ردا مادام الرد مستفادا من القضاء بالإدانة .		
تقدير أدلة الدعوى . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٥	٢٦٩
١٩ - حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . حده : التزام الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة .		
مثال فى جريمة إحراز مخدر .		
(الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)	٤٣	٣١١
(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٩	١٠٥٢
٢٠ - جريمة الرشوة لايؤثر فى قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره . وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه فى مقابل ذلك من القيام بعمل من أعمال وظيفته .		
الدفع فى هذه الحالة بأن الجريمة تحريضية . ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٤٤	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
٢٥ - للمحكمة رفض توجيه سؤال من الدفاع عن المتهم إلى أحد الشهود لعدم تعلقه بالدعوى . مثال . (الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥
٢٦ - اثبات ساعة صدور الإذن بالتفتيش . لزومه لمعرفة أن تنفيذه تم فى خلال الأجل المحدد به . اغفال اثبات ساعته . لايؤثر فى صحته مادام الطاعن لايجادل فى ذلك . التفات المحكمة عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لاعيب . (الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠)	٦٥	٤٥٨
٢٧ - استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع . لايمنع من القضاء بالإدانة . متى كانت أدلة الدعوى كافية . (الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠)	٦٥	٤٥٨
٢٨ - التفات المحكمة عن طلب المعاينة الذى لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . لاعيب . (الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠)	٦٥	٤٥٨
٢٩ - الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الإدانة التى استند إليها الحكم . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)	٩٣	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣٥ - ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود تنازل عن سماعهم .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٣٦ - حسب الحكم إيراد الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءه . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٣٧ - إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادثة فى المكان الذى وجدت فيه جثث المجنى عليهم استنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء بمكان وقوف السيارة المتواجدين بداخلها وكذا عدم كفاية العثور على كل الطلقات النارية المستعملة فى الحادث . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٣٨ - أعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود عند تغيير هيئة المحكمة . غير واجب . مالم يصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك . أساس ذلك ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٩)	١٥٥	١٠٢٦

	القاعدة	الصفحة
٣٩ - اطمئنان المحكمة إلى ماجاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه . النعى عليهابالاخلال بحق الدفاع لعدم إعادة القضية إلى الخبير . فى غير محله . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٨	١٠٤٨
٤٠ - تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى .		
عدم التزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى حاجة إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ قجلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
٤١ - الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟		
حق المحكمة فى عدم إجابة المتهم إلى طلب سماع شهود النفى . مالم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا /أ .		
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
٤٢ - خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا . لايعيب الحكم . للخصم أن يطلب صراحة تدوين دفاعه فى المحضر فإن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل		

	القاعدة	الصفحة
الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية من قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٥ إجراءات تنظيمه لاتأثير لها على قيام الجريمة ولايترتب على مخالفتها البطلان .		
دفاع الطاعن فى جريمة تجريف أرض زراعية بعدم التزام محرر محضر الضبط بتحرير محضر اثبات حالة وإعلانه به . دفاع ظاهر البطلان . لايعيب الحكم التفاته عنه .		
(**الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١**)	١٩٦	١٢٨١
٤٧ - جريمة تبوير أرض زراعية من الجرائم المستمرة . استمرارا تجدديا ويظل المتهم مرتكبا لها فى كل وقت مادام التبوير مستمرا . أثر ذلك : عدم بدء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة لها إلا عند انتهاء حالة الاستمرار .		
لا على الحكم اغفاله الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(**الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١**)	١٩٦	١٢٨١
٤٨ - نفى التهمة . دفاع موضوعى . لايستأهل ردا .		
(**الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١**)	١٩٧	١٢٨٩
٤٩ - استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		

المبدأ	القاعدة	الصفحة
عدم جواز النعى على الحكم بقالة أن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عن المتهم . (الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)	٢٠٣	١٣٤٨

راجع ايضا

إثبات « اعتراف »

(القاعدتان رقما ١٤٦ ، ١٥٥ بالصحيفتين رقما ٩٥٧ ، ١٠٢٦)

وإثبات « خبرة »

(القاعدتان رقما ٨٩ ، ١٥٠ بالصحيفتين رقم ٥٩٣ ، ٩٧٥)

واستجواب

(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ١٠٥)

وشيك بدون رصيد

(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٨٣)

وقتل عمد

(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٧٥)

« ونقض أسباب الطعن . مالا يقبل منها ».

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٧١٢)

	القاعدة	الصفحة
دفــاع شرعى		
راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »		
دفــوع		
(أ) الدفع بعدم الاختصاص :		
١ - اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل فى الجرائم التى أسبغ قانون الأحكام العسكرية عليها ولاية الفصل فيها - عدا الجرائم التى تقع من الأحداث هو اختصاص مشترك بين القضاء العسكرى والمحاكم المدنية . مؤدى ذلك ؟		
التزام المحاكم العادية بالفصل فى أية جريمة ترى السلطات القضائية العسكرية عدم اختصاصها بها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٣)	١٣	١٢٨
٢ - اختصاص المحاكم العادية بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن جريمة أياً كان شخص مرتكبها .		
قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . خول القضاء العسكرى بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين . ليس فيه أو فى أى تشريع آخر نص على إنفراد ذلك القضاء بهذا الأختصاص .		
(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٨	١٠٤٨
٣ - إسباغ المشرع على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء		

	القاعدة	الصفحة
الجمهورية . أساس ذلك . المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .		
عدم جدوى دفاع الطاعن بعدم اختصاص الضابط مجرى التحريات وهو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالاسكندرية مكانياً بدعوى إقامته بمحافظة غير التى يعمل بها الضابط .		
(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٩	١٠٥٢
(ب) الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية و المدنية :		
اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية ممن لايملك . يعد معدوما – ليس لها التعرض لموضوعها . مخالفتها ذلك . يجعل حكمها معدوما . استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع .		
الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفه من النظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . متى كانت مقوماته واضحه من مدونات الحكم . أو كانت عناصر الحكم مؤديه إلى قبوله . دون تحقيق موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢)	٤٧	٣٣٨
٢ – جريمة القذف من الجرائم التى لايجوز رفع الدعوى الجنائية فيها بناء على شكوى شفاهيه أو كتابيه من المجنى عليه أو وكيله الخاص . عدم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها . المادة ٣ إجراءات		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)	١٨٠	١١٥٥

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
اختصاص المحاكم الجنائية .		
(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٥٦)		
(أ) الدفع ببطلان الاعتراف :		
١ - انكار المتهم التهمة فى مرحلة الاحالة واثارته دفاعا بأن اعترافه كان وليد اكراه . اعتبار هذا الدفاع مطروحا على المحكمة . استناد الحكم المطعون فيه فى إدانته إلى ذلك الاعتراف . دون التعرض لدفاعه أو الرد عليه . قصور .		
مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧)	١٠	١١٢
(و الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)	١٢٨	٨٥٣
٢ - الاعتراف الذى يعول عليه . شرطه ؟		
الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه . جوهرى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧)	١٠	١١٢
٣ - الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . البحث فى صحة مايدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالإكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠)	١٢٤	٨٣٠

	القاعدة	الصفحة

تفتيش الضابط للاشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب يعتبر إجراء اداريا وقائيا . وليس من أعمال التحقيق . جواز التعويل على مايسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	٩٧	[illegible]

١٣ - صدور إذن التفتيش بضبط جريمة رشوة وقعت . صحته ؟

مثال . لتسبيب سائغ للرد على دفع ببطلان إذن التفتيش

(الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)	١٢٩	[illegible]

١٤ - حق موظفى الجمارك فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية . شرطه ؟

عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية . حد ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)	١٤٠	٩٣٠

١٥ - عدم إيجاب القانون ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .

الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لاعلى المحكمة إن هى التفتت عنه .

(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٩	١٠٥٢

	القاعدة	الصفحة
١٦ – صدور أمر بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى تنفيذه . أينما وجده . مادام فى دائرة اختصاص مصدر الإذن ومنفذه .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩
١٧ – التفتيش المحظور قانونا . ماهيته ؟		
دخول المنازل تعقبا لشخص صدر أمربالقبض عليه وتفتيشه لابقصد تفتيشها . جائز .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩
١٨ الدفع ببطلان التفتيش . شرع للمحافظة على حرمة المكان .		
التمسك ببطلان تفتيش سيارة . لايقبل من غير حائزها علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩

راجع أيضا :

حكم ، تسبيبه ، تسبيب غير معيب ،

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٣٢٤)

(هـ) الدفع بتلفيق التهمة :

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الإدانة التى استند إليها الحكم .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)	٩٣	٦٢٨
(و الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٧)	١٦٣	١٠٧٤
(و الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٣	١١٨٥

(د) الدفع بشيوع التهمة :

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعى . لايستلزم ردا خاصا اكتفاء بما تورده . المحكمة من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩
(والطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	٩٥	٤٥٣

(ز) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . متعلق بالنظام العام . وهو من الدفوع الجوهرية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٥)	١٨٨	١٢١٦

(ح) الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :

١ - مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازم . مادامت متصلة بسير الدعوى شرطه : كونها صحيحة .

	القاعدة	الصفحة
(ط) - الدفع بالإعفاء من العقاب :		
عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها .حدذلك : أن يدفع بذلك أمامها .		
اثارة الحق فى الاعفاء من العقوبة لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٥٤	٣٦٩
(ى) الدفع بأن الجريمة تحريضية :		
جريمة الرشوة . لايؤثر فى قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى . متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره . وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ماالتجه إليه فى مقابل ذلك من القيام بعمل من أعمال وظيفته .		
الدفع فى هذه الحاله بأن الجريمة تحريضية . ظاهر البطلان		
(الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٤٤	٣١٦
(ك) - الدفع بتعذر تحديد الضارب :		
الدفع بتعذر تحديد الضارب . موضوعى لايستلزم رداً مادام الرد مستفادا من القضاء بالإدانة .		
تقرير أدلة الدعوى . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٥	٢٦٩

	القاعدة	الصفحة
(ل) الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي :		
١ - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي . لايشترط ايراده بصريح لفظه وعباراته المألوفة .		
مثال .		
(الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣١	٢٤٠
٢ - متى يجيز الدفاع الشرعي عن النفس . القتل العمد ؟		
تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها . موضوعي . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
٣ - متى يتوافر حق الدفاع الشرعي في حالة التشاجر بين فريقين ؟		
(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٥	٧٠٧
إغفال الحكم في رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي الإشارة إلى إصابات الطاعن التي اسهم أحد المجني عليهما بإحداثها وعدم تعرضه لاستظهار الصلة بين الاعتداء الواقع على الطاعن والاعتداء الواقع منه وأيهما كان الأسبق . وأثر ذلك في قيام الدفاع الشرعي أو انتفائه .قصور .		
(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٥	٧٠٧
٥ - التمسك بقيام الدفاع الشرعي . يجب أن يكون جدياً وصريحاً .		
حق الدفاع الشرعي . شرع لرد العدوان ومنع استمراره .		
(الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠٠	١٣٢٥
(م) الدفع بقيام حالة الضرورة :		
تقدير توافر الضرورة . موضوعي .		
مثال لتسبيب سائغ في اطراح دفع بقيام حالة الضرورة .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١	٥

	القاعدة	الصفحة
مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى موت واطراح دفاعهما فى هذا الشأن . كون بعض الإصابات أشد من غيرها جسامة لا ينال من سلامة الحكم ما دامت الإصابات كلها قد تسببت فى الوفاة .		
(الطعن رقم ٤٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٨)	٥٢	٣٦١
٣ - حكم الإدانة فى جريمة القتل والإصابة الخطأ . شرط صحته ؟		
رابطة السببية . اقتضاؤها اتصال الخطأ بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب .		
إغفال حكم الإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ بيان مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الخطأ وبيان الإصابات التى لحقت بالمجنى عليهم من جراء التصادم استنادا إلى دليل فنى . قصور .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٨)	٤٦	٣٣٢
٤ - بيانات حكم الإدانة ؟		
سلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ . مشروطة ببيان كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل .		

	القاعدة	الصفحة
إغفال حكم الإدانة فى جريمة القتل الخطأ بيان كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذى قارفه الطاعن والدليل على ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٨)	١١٢	٧٥١
٥ - استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل وبين وفاته . نقلا عن تقرير الصفة التشريحية . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٠	٩٧٥
٦ - جريمة المادة ١١٦ مكرراً ب عقوبات . أركانها : خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بينهما . الخطأ الجسيم . صوره : الاهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة . الخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية . توافره : بتصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية . الضرر فى جريمة المادة ١١٦ مكرراً ب عقوبات ماهيته . شروطه ؟		
(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٨)	١٥٦	١٠٣٦
٧ - توافر الحادث القهرى - بشرائطه . أثره : انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ .		

	القاعدة	الصفحة
الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى . جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه .		
(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٧	١٢١٣

رســوم إنتاج

راجـع : تبـغ

رشـــوه

	القاعدة	الصفحة
١ - مساواة الشارع فى نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف واحتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة بالاتجار بها .		
كفاية ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى اختصاصه لتوافر الزعم بالاختصاص . ولو لم يفصح به الموظف صراحة .		
(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٨٨)	٣٢	٢٤٧
٢ - المقصود بالاختصاص بالعمل فى مجال الرشوه ؟		
تقدير توافر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرض عليه رشوه من أجله . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٨٨)	٣٢	٢٤٧
٣ - الجهة الإدارية . هى المرجع فى تحديد اختصاص المتهم بالعمل الذى تقاضى الرشوه للقيام به أو الامتناع عنه .		
(الطعن رقم ٤٠٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٨٨)	٤٢	٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
٤ – اختصاص الموظف بالعمل المطلوب أداؤه حقيقيا كان أو مزعوما او معتقدا فيه . ركن فى جريمة الرشوه . وجوب إثبات الحكم له مما ينحسم به أمره .		
(الطعن رقم ٤٠٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٨٨)	٤٢	٣٠٧
٥ – العقوبة المقررة لجريمة المادة ١٠٣ عقوبات ؟		
انطباق المادة ١٠٣ عقوبات على المرتشى إذا كان الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة تنفيذا لاتفاق سابق .		
عدم الاتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الامتناع عنه . مطالبة المرتشى بالمكافأة عنه بعد ذلك . انطباق المادة ١٠٥ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٨ /٢/ ١٩٨٨)	٤٤	٣١٦
٦ – جريمة الرشوة . لا يؤثر فى قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى . متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره . وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه فى مقابل ذلك من القيام بعمل من أعمال وظيفته .		
الدفع فى هذه الحالة بأن الجريمة تحريضية . ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٨ /٢/ ١٩٨٨)	٤٤	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
٧ - رؤية رجل الضبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشوة توفر حالة التلبس صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم الجدوى من الدفع ببطلان إذن التفتيش فى حالة التلبس .		
(الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٤٤	٣١٦
٨ - إدانة المحكوم عليه بجريمة عرض رشوة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ /٤/ ١٩٨٨)	٨٦	٥٦٣
٩ - جريمة الرشوه لا يشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة . كفاية أن يكون لديه اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة .		
(الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٨٨)	١٢٩	٨٥٩
١٠ - توافر قيام جريمة الرشوة من جانب الموظف ولو كان غير مختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة . كفاية أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها .		
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٨)	١٦٣	١٠٧٤
١١ - تعييب الحكم فيما تساند إليه فى خصوص جريمة عرض رشوة لم تقبل . عدم جدواه . طالما أن المحكمة عاقبت الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الارتشاء المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٨)	١٦٣	١٠٤٧

	القاعدة	الصفحة
١٢ - القصـد الجنائى فى جريمتى الارتشاء وعرض الرشوة . متى يتوافر ؟ عـــدم تحـــدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى . لا يعيبه أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٨)	١٦٣	١٠٤٧
١٣ - جريمة عرض الرشوة . ما لا يؤثر فى قيامها ؟ (الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨١	١١٥٩
١٤ - جريمة الرشـوة . تمامهـا بمجـرد طلب الرشـوة من جـانب الموظف والقبـول من جـانب الراشى . تسليم مبلغ الرشـوة - من بعد - ليس إلا نتيجة الاتفاق . (الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨١	١١٥٩
١٥ - مـدلول الرشـوة فى مـجـال تطبـيق المادة ١٠٦ مكررا عقوبات : شـمولها حالة استـعـمـال النفوذ الحقـيـقى أو المزعـوم للحصول أو محـاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عـامـة . المقـصـود بالزعم هو مطلق القـول دون اشتـراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات . إذا كان الجانى موظفا عموميا وإلا وقعت عقوبة الجنحه المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٦/ ٤ / ١٩٨٨)	١٩٠	١٢٢٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
نيابة عامة		
(القاعدة ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٤٧)		
وتفتيش		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٨٥٩)		
رقابة إدارية		
اختصاص أعضاء الرقابة الإدارية . مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون اثناء مباشرتهم لوظائفهم . عدم امتداد هذا الاختصاص إلى احاد الناس . حد ذلك ؟		
تعويل الحكم على نتيجة تفتيش اجراه عضو الرقابة الإدارية دون بيان توافر اختصاصه . يعيبه		
تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٥٨ من ١٩٨٨/٥/٨)	١٠١	٦٨٠
(ز)		
زنا		
١ - الأصل أن حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها مطلق . القيد على حريتها فى هذا الشأن أمر استثنائى . ينبغى عدم التوسع فى تفسيره .		

	القاعدة	الصفحة
جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج . مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا . لا ضير على النيابة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج . رجوعا إلى حكم الأصل وما يسفر عنه من جريمة الزنا التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى مادامت الشكوى قد قدمت قبل رفع دعوى الزنا الى جهة الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٨)	١٣٧	٩١٤
٢ - جريمة الزنا . ركن العلم فيها بأن من زنى بها متزوجه . أمر مفترض فى حق الشريك ينفيه . إثباته أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .		
(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٨)	١٣٧	٩١٤

س

سب وقذف - سبق إصرار - سرقة - سلاح - سكربين

سب وقذف

	القاعدة	الصفحة
١ - بيانات حكم الإدانة فى الاشتراك فى جريمة السب والقذف بطريق النشر ؟		
عدم ايراد الحكم الادلة التى استند اليها وطرق الاشتراك والتدليل على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشركاء والفاعل الاصلى للجريمة . قصور .		
(الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤ /١٩٨٨/١)	١٦	١٤٣
٢ - انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم فى خصوص جريمة البلاغ الكاذب بعد أن أثبت الحكم توافر جريمة القذف فى		

	القاعدة	الصفحة
حقه وأوقع عليه العقوبة المقررة لأيهما إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤ /١/ ١٩٨٨)	١٨	١٥٦
٣- القصد الجنائى من جريمة البلاغ الكاذب. قوامه : العلم بكذب الوقائع المبلغ بها وقصد الاساءة إلى المجنى عليه .		
مثال لتسبيب سائغ على توافر القصد الجنائى فى جريمة بلاغ كاذب .		
(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤ /١/ ١٩٨٨)	١٨	١٥٦
٤ - اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفقرة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها . ومن بينها جريمة السب قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . عدم مساسه بحق المدعى بالحقوق المدنية فى الادعاء المباشر خلال الاجل المضروب .		
تقدم المدعى بالحقوق المدنية بالشكوى إلى قسم الشرطة قبل ايداع صحيفة دعواه المباشرة فى الميعاد المحدد . أثره ؟		
(الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٨)	١٤٢	٩٤٤
٥ - ركن العلانية فى جريمة القذف . مناط توافره : أن يكون الجانى قد قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .		
(الطعن رقم٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٨)	١٧١	١١١٦
٦ - مجرد تقديم شكوى إلى جهة الاختصاص فى حق شخص وإسناد وقائع معينة إليه . لا يعد قذفا معاقبا عليه . مادام أن القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .		
(الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٨)	١٧١	١١١٦

	القاعدة	الصفحة
٧ - جـريمة القـذف من الجـرائم التى لا يجـوز رفع الدعـوى الجنائية فيـها إلا بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص . عدم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها . المادة ٣ إجراءات .		
(الطعن رقم٤٠٩ لسنة ٥٨ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٨٨)	١٨٠	١١٥٥
٨ - الحكم بالإدانة فى جريمة القـذف والسب بطريق النشـر . رهن بثبـوت أن المتـهم هو من أدلى بالحـديث المنشـور موضـوع الاتهام أو أنه اشترك فى تحريره .		
لا محل لاعمال المسئولية المفترضة فى حق الطاعن طالما انه ليس من الأشـخـاص الذين حـددهم الشـارع فى المادة ١٩٥ عقوبات .		
(الطعن رقم٤٨ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢١٢	١٣٩١
٩ - دفـاع الطاعن أنه لم يدل بالحـديث المنشـور . جـوهرى . وجوب تعرض المحكمة له إيرادا وردا . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم٤٨ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢١٢	١٣٩١

راجع أيضا : اشتراك

(القاعدة ١٦ بالصحيفة رقم ١٤٣)

وحكم « بياناته »

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١٤٣)

وفاعل أصلى

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٥١)

سبق اصرار

	القاعدة	الصفحة
١ - سبق التدبير للجريمة أو التحايل لارتكابها ينقضى به حتما موجب الدفاع الشرعى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ /١/ ١٩٨٨)	٨	٩٠
٢ - ثبوت سبق الاصرار فى حق المتهمين . يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٨٨)	١٠٦	٧١٢
(و الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٨٢	١١٦٧
٣ - القضاء بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار . النعى على الحكم فى شأن الظرف المشدد . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٧	١٢٨٩

سرقة

	القاعدة	الصفحة
١ - العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة . ماهيتها ؟ المادة ٢٣٤ عقوبات . قصور الحكم الصادر بإعدام الطاعن فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية اغتصاب ومرتبط بجنحة شروع فى سرقة فى استظهار توافر جناية الاغتصاب المقترنة . أثره ؟		
(الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٦/ ١ / ١٩٨٨)	٦	٧٩

	القاعدة	الصفحة
العقوبة المقررة لجريمة الشروع في سرقة المؤثمة بالمادة ٣٢١ عقوبات هي الحبس مع الشغل لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا - في حين أن العقوبة المقررة لجريمة السرقة التامه المنصوص عليها في المادة ٣١٨ من القانون ذاته هما الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين . توقيع عقوبة الغرامة على الشروع في السرقة . خطأ في القانون . اتصال الخطأ بتقدير العقوبة . يوجب النقض والإعادة . أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٨)**	١٦٠	١٠٦٠
٣ - عدم جواز محاكمة مرتكب جريمة سرقة اضرار بزوجه أوزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه . لهذا الأخير التنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها . وأن يقف تنفيذ الحكم على الجاني في أي وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات. القيد الوارد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة السرقة . علته ؟ . امتداد ذلك إلى جرائم النصب . وخيانة الأمانة . التفات الحكم بالإدانة في جريمة تبديد منقولات الزوجية عن المخالصة المقدمة من الطاعن المنسوبة لزوجته . قصور **(الطعن رقم ٥٥٤٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٨)**	١٦٩	١١٠٨
٤ - يكفي لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونه لها إذا صحت لديه نية التدخل فيها .		

	القاعدة	الصفحة
القصد الجنائى فى جريمة السرقة . عدم لزوم التحدث عنه استقلالا . شرط ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٠٤	١٣٥٣
سلاح خلوص الحكم إلى ثبوت تهمتى إحراز سلاح نارى وذخيرة فى حق الطاعنين استنتاجا من ثبوت ارتكابهما واقعة قتل المجنى عليها عمدا مع سبق الاصرار باطلاق مقذوفات نارية عليها أحدثت إصاباتها التى أودت بحياتها استنتاج لازم فى منطق العقل . النعى على الحكم بالقصور فى الاستدلال لإغفاله التحدث عن تقرير فحص السلاح المضبوط الذى أثبت عدم صلاحيته فى غير محله . (الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسه ١١ / ١٢ / ١٩٨٨)	١٩٧	١٢٨٩
سكربين ١ - بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ اجراءات . جريمة تناول مواد كحولية فى الأماكن العامة مناط توافرها : أن يكون تناول تلك المواد فى أحد الأماكن العامة . المكان العام هو الذى يرتاده الجمهور دون تمييز . إدانة الطاعن دون التدليل على توافر هذا الظرف وبيان طبيعة المكان الذى حدثت به الواقعة . قصور . (الطعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسه ٢٠ / ١ / ١٩٨٨)	٢٢	١٩٦

القاعدة | الصفحة

٢ - العقوبة المقررة لجريمة السكر البين فى الطريق العام . الحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد عن سته أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائه جنيه . المادة ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

نزول المحكمة بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى ، خطأ فى تطبيق القانون .

كون المتهم هو المستأنف وحده . أثره : نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٧ ق جلسه ١٨ / ٤ / ١٩٨٨) — ٨٧ | ٥٧١

٣ - مناط التأثيم فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ : تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمره فى الاماكن والمحال العامة . الجريمة المبينه بالمادة السابعة من ذلك القانون مناط التأثيم فيها هو وجود الجانى فى حالة سكر بين فى مكان أومحال عام .

الاستثناء الوارد فى عجز المادة الثانية سالفة الذكر . قصره على الافعال المكونة للجريمة الواردة فيها . عدم امتداده إلى حالة السكر . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٨٨) — ١٣٤ | ٨٩٨

٤ - العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

نعى الطاعن بعدم جواز إثبات حالة السكر البين بغير تحليل الدم . جدل موضوعى . إثارته امام النقض - غير جائزة

النعى ، على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . غير جائز .

(الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٨٨) — ١٣٤ | ٨٩٨

راجع أيضا : - ارتباط

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٩٨)

القاعدة | الصفحة

(ش)

شروع - شريك- شركات القطاع العام - شهادة إدارية - شهادة سلبيه - شيك بدون رصيد

شــروع

١ - جريمتى حيـازة عملة ورقية مقـلدة والـشروع فـى ترويجها . يكفى للعقاب عليهما التشابه بين العملة الصحيحة والمقلدة بما يجعلها مقبولة فى التداول .

عدم تعرض المحكمة لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والمقلدة . متى لا يؤثر فى سلامة الحكم بالإدانة ؟

[الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧] — ٩٣ — ٦٢٧

٢ - العقوبة المقرره لجريمة الشــروع فــى ســرقة المؤتمـنة بالمادة ٣٢١ عقوبات هـى الحبس مع الشغل لمدة لاتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لوتمت فعلا فى حين أن العقوبة المقــررة لجـريمة السرقة التامه المنصوص عليهـا فى المـادة ٣١٨ مـن القـانون ذاته هى الحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز سنتين .

توقيع عقوبة الغرامة على الشروع فى السرقة . خطأ فى القانون اتصـال الخطـأ بتقـدير العقـوبة . يوجب النقض والإعادة . أساس ذلك ؟

[الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤] — ١٦٠ — ١٠٦٠

٣ - التهريب الجمركى ماهيته ؟

مجرد وجود الشخص داخل المنطقة الجمركية يحمل بضائع أجنبيه لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب .

[الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٨] — ٢١٠ — ١٣٨٠

الصفحة	القاعدة	

شهادة سلبية

١ – ميعاد الطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى حالة عدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة خلال الثلاثين يوما المحددة . امتداده عشرة أيام من تاريخ إعلان النيابة بإيداع الحكم قلم الكتاب مشروط بحصول النيابة على شهادة سلبية . المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الشهادة السلبية التى يعتدبها هى التى تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم .

الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين ، حتى فى نهاية ساعات العمل . لاتصلح . أساس ذلك ؟

التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه فى تاريخ لاحق على الثلاثين يوما . لاينفى حصول الإيداع خلال الأجل المحدد"قانونا .

استناد النيابة العامة فى تبرير مجاوزها الميعاد المقرر قانونا للطعن بالنقض إلى شهادة سلبية صادرة فى اليوم الثلاثين وإلى تأشيرة قلم الكتاب على الحكم المطعون فيه بتاريخ إيداع الحكم . لايجدى . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٤١٦٤ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٤ /٣/ ١٩٨٨) . — القاعدة ٧١ — الصفحة ٤٩٣

	القاعدة	الصفحة
٢ – امتداد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب فى حالة طعن النيابة فى حكم البراءة شرطة : الحصول على شهادة سلبية . الشهادة السلبية . ماهيتها ؟ الشهادة المتضمنة تحديد تاريخ إيداع الحكم ليست شهادة سلبية ولاتكسب حقا فى امتداد الميعاد . **(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)**	٢١٣	١٣٩٧
وراجع ايضا : حكم ، وضعه والتوقيع عليه ، **(القاعدة رقم ١٢١ بالصفحة رقم ٨١٢)**		

شيك بدون رصيد

	القاعدة	الصفحة
١ – عدم تأثير السداد اللاحق لقيمة الشيك على المسئولية الجنائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد **(الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٦)**	٣٩	٢٩٤
٢ – تداول الشيك بالطرق التجارية . متى صدر لحامله أو لأمر شخص معين أولإذنه . انتقال ملكية الشيك بطريق التظهير. أثره : خضوعه لقاعدة التظهير من الدفوع تظهير الشيك لايحول دون وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر إليه . **(الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٦)**	٣٩	٢٩٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - إصدار عدة شيكات بدون رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد يكون نشاطا إجراميا واحدا لايتجزأ وإن تعددت تواريخ استحقاقها - انقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا لصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو البراءة فى إصدار أى شيك منها .		
(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)	٦١	٤٢٥
٤ - التوقيع على ظهر الشيك. إعتباره ناقلا للملكية . مالم يثبت صاحب الشأن ان المراد به أن يكون تظهيرا توكيليا . جريان العادة على أن تظهير المستفيد للشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا . دفاع المتهم بأن تظهير الشيك على بياض للبنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظهيرا توكيليا . جوهرى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٦/٥)	١١٣	٧٥٦
تسليم المتهم الشيك المسلم إليه على سبيل الوديعة إلى المستفيد تنفيذا لحكم المحكمين المفوضين من قبل الطاعن فى ذلك - خروجه عن نطاق التأثيم . علة ذلك ؟ للساحب طبقا لنص المادتين ٦٠ عقوبات و١٤٨ من قانون التجارة أن يتخذ فى حالات ضياع الشيك أو سرقته أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تبديده من الإجراءات ما يصون به ماله - مناط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)	١٣٢	٨٨٣

	القاعدة	الصفحة
٦ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . علة ذلك ؟ لاعبره بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك . أساس ذلك ؟ لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغاير تاريخ اصداره الحقيقى طالما أنه لايحمل إلا تاريخا واحد . (الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)	١٣٢	٨٨٣
٧ - توقيع الشيك عن بياض دون إدارج القيمة أو اثبات تاريخ به أو غير ذلك من البيانات لا يؤثر على صحه الشيك مادام أنه قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . (الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)	١٣٢	٨٨٣
٨ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى تتم ؟ طرق تعيين المستفيد فى الشيك ؟ صدور الشيك لإذن المستفيذ منه . لاينفى عنه صفه الشيك ولا يسلبه الحماية الجنائية بل يفيد امكان تداوله عن طريق تظهيره . (الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)	١٣٣	٨٩٤

	القاعدة	الصفحة
٩ - وجوب أن يكون الشيك موحد التاريخ . وجود تاريخين يفقد الورقة طبيعتها كأداة وفاء . الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . تأييد الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد دون تحقيق دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل أكثر من تاريخ . قصور .		
(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)	١٣٩	٩٢٦
١٠ - توقيع الساحب على الشيك على بياض لاينال من سلامته متى كان مستوفيا بياناته . قبل تقديمه للصرف . توقيع الشيك على بياض . مفاده ؟		
(الطعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٨	١٠٤٨
١١ - اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه . النعى عليها بالاخلال بحق الدفاع لعدم إعادة القضية إلى الخبير فى غير محلة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٨	١٠٤٨
عدم الإعتداد بالأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك .		
(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٨	١٠٤٨
راجع ايضا . محكمة النقض ، سلطتها ، (القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ٢٢٨) .		

	القاعدة	الصفحة
وحكم « تسبيبه تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ٦١ بالصفحة رقم ٤٢٥)		
وإثبات « بوجه عام »		
(القاعدة رقم ٦١ بالصفحة رقم ٤٢٥)		
وتزوير « الادعاء بالتزوير »		
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصفحة رقم ١١٢٨)		
(ص)		
صلح		
راجع : تهريب جمركى		
(القاعدة رقم ١٨٩ بالصفحة رقم ١٢٢٣)		

القاعدة	الصفحة

ض
ضرب - ضرر
ضرب

(أ) ضرب بسيط :

كفاية أن يثبت الحكم وقوع العمل الضار الناشئ عن جريمة الضرب فى حق الطاعن للحكم بالتعويض المؤقت . يستوى فى ذلك أن يؤدى الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط .

مجادلة الطاعن بشأن التقارير الطبية وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى اسنده إليه والعاهة . عدم جدواه .

(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ — القاعدة ١٨٣ — الصفحة ١١٨٥

انطباق نص المادة ٢٤٢ عقوبات . ولو حصل الاعتداء باليد مرة واحدة ولو لم يترك أثرا .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ٢١ /١٩٨٨/٤) — القاعدة ٩٥ — الصفحة ٦٤٧

راجع أيضاً : حكم « بيانات التسبيب »

(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٥٢)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »

(القاعدة ٢٠٠ بالصحيفة رقم ١٣٢٥)

(ب) ضرب أحدث عاهة

راجع : ضرب بسيط

(القاعدة ١٨٣ بالصحيفة رقم ١١٨٥)

القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : حكم « بيانات التسبيب »

(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٥٢)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »

(القاعدة ٢٠٠ بالصحيفة رقم ١٣٢٥)

(ب) ضرب أحدث عاهة

راجع : ضرب بسيط

(القاعدة ١٨٣ بالصحيفة رقم ١١٨٥)

	القاعدة	الصفحة
(هـ) ضرب افضى إلى موت		
١ - الدفع بانقطاع رابطة السببية بين اعتداء الطاعن على المجنى عليه ووفاته - للتداخل الجراحى - يجب أن يكون صريحا وإلا فلا يعد مطروحا على المحكمة ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢٠	١٨١
٢ - تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى غير لازم . كفاية أن يكونا غير متناقض بما يستعصى على الملائمة والتوفيق .		
وجود إصابة يسار رأس المجنى عليه فى حين قرر الشهود أن اصابته بكوريك على رأسه لاتعارض . أساس ذلك ؟ جسم الإنسان متحرك لايتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء .		
(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٥	٢٦٩
٣ - الدفع بتعذر تحديد الضارب موضوعى لايستلزم ردا مادام الرد مستفادا من القضاء بالإدانة .		
تقدير أدلة الدعوى . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٥	٢٦٩
٤ - إثبات الحكم اعتداء الطاعنين على المجنى عليه وإحداث جميع إصاباته وعدم اشتراك أحد غيرهما فى ضربه وأن جميع الإصابات قد ساهمت فى إحداث الوفاة .		

	القاعدة	الصفحة
كاف وسائغ فى مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى موت واطراح دفاعهما فى هذا الشأن كون بعض الإصابات أشد من غيرها جسامة لاينال من سلامة الحكم مادامت الإصابات كلها قد تسببت فى الوفاة .		
(الطعن رقم ٤٤٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/١	٥٢	٣٦١
٥ - العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت . ماهيتها ؟ المادة ١/٢٣٦ عقوبات . المادة ١٧ عقوبات . اباحتها النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ثلاث شهور . انتهاء المحكمة إلى معاقبة المتهم بالرأفة ومعاملتة بالمادة ١٧ عقوبات يوجب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها . علة ذلك ؟ إدانة الحكم المطعون فيه للطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وإعمال المادة ١٧ عقوبات فى حقه ومعاقبته بعقوبة السجن . إحدى العقوبتين التخيرتين للجريمة . خطأ فى تطبيق القانون . إذ كان من المتعين النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس . تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/٩	٥٧	٣٨٨

	القاعدة	الصفحة
وراجع ايضا : اسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » (القاعدة رقم ١٠٥ بالصحفية رقم ٧٠٧)		

ضــــرر

١ - عدم اشتراط صدور التزوير من موظف مختص فعلا . كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها . ولولم تزيل بتوقيع .

افتراض الضرر فى هذه المحررات لما فى هذا التزوير من تقليل الثقه بها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٤/٤/ ١٩٨٨)	٩١	٦٠٧

٢ - جريمة المادة ١١٦ مكرراً ب عقوبات أركانها : خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بنيهما .

الخطأ الجسيم . صوره الإهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة .

الخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية توافره . بتصرف الشخص تصرفا لايتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية .

الضـــرر فـــى جـريمـــة المـــادة ١١٦ مـــكررا ب عقوبات ماهيته شروطه ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٠/١١/١٩٨٨	١٥٦	١٠٣٦

	القاعدة	الصفحة
٣ - الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية . وجوب فصله فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات . للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات . أساس ذلك ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الذى أغفل الفصل فى طلباته . خطأ فى القانون يوجب تصحيحه . **(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢١)**	٤٦	٣٣٢
٤ - وجوب إيداع الطعن بالنقض فى ميعاد الأربعين يوما المقررة للطعن أساس ذلك : المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . إثاره محامى الطاعن أن إدارة السجن لم تهىء للطاعن امكان الاتصال بمحام مقبول أمام محكمة النقض لتقديم أسباب الطعن . لايعد عذرا . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)**	١٣٠	٨٦٦
٥ - حق النيابة العامة فى الطعن . رهن بتوفر المصلحة لها أو للمحكوم عليه . انتفاء هذه المصلحة أثره : عدم قبول الطعن . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)**	١٨٤	١١٩٣

القاعدة	الصفحة

وراجع أيضا : اقتران

(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٧٥)

وهتك عرض :

(القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٩٠٩)

ومعارضة :

(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٥٦)

(ظ)

ظروف مخففة - ظروف مشددة

ظروف مخففة

١ - إدانة المحكوم عليه بجريمة عرض رشوة . معاملته بالرأفة ومعا قبته بالحبس . دون العزل . خطأ .

(الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧) — القاعدة ٨٦ — الصفحة ٥٦٣

٢ - المادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات تجيز إبدال العقوبة الأصلية المقررة لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر بعقوبة الحبس والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس أو المستولى عليه أو ماتم تحقيقه من منفعه أو ربح متى كان المال مو ضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١) — القاعدة ١٠٤ — الصفحة ٦٩٨

وراجع أيضا : ضرب أفضى إلى موت

(القاعدة ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٨٨)

ظروف مشددة :

١ - العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة ماهيتها المادة ٢٣٤ عقوبات .

	القاعدة	الصفحة
قصور الحكم الصادر باعدام الطاعن فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية اغتصاب ومرتبط بجنحة شروع فى سرقة فى استظهار توافر جناية الاغتصاب المقترنة . أثره ؟		
(الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/٦)	٦	٧٩
٢ - إلتزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الاختلاس المقررة بالمادة ١١٢ فقرة ثانية رغم استعمال المادة ١٧ عقوبات. لا يعتبر عقوبة مبررة لجناية الاختلاس مجردة من أى ظرف مشدد المقررة بالفقرة الأولى من المادة ذاتها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/١٣)	١٤	١٣٣
٣ - النعى بعدم توافر ظرف الاقتران . لا جدوى منه . ما دامت العقوبة الموقعة على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لأى من جرائم القتل العمد مع سبق الاصرار مجردة عن الظرف المشار إليه .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٤ - لمحكمة الموضوع تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم . لها تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد ولو لم يذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور .		

	القاعدة	الصفحة
فصل المحكمة فى الدعوى قبل تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٦)	١٦٢	١٠٦٧
٥ - تقدير توافر سبق الاصرار . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٧	١٢٨٩

(ع)

عاهة مستديمة - عزل - عقوبة - عمل

عاهة مستديمة

راجع : وصف التهمة

(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٤٢١)

عزل

	القاعدة	الصفحة
١ - إدانة المحكوم عليه بجريمة عرض رشوة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٤/٨)	٨٦	٥٦٣
٢ - معاملة الحكم المتهم بجناية الاختلاس بالرأفة ومعاقبته بالحبس . وجوب توقيت مدة العزل المقضى بها عليه . المادة ٢٧ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩٢	٦١٩

	القاعدة	الصفحة
٣ - نص المادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات . لايوجب الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة أو مافى حكمها . ترك ذلك لاطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٠٤	٦٩٨
٤ - إدانة الطاعنين بجريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام ومعاملتهم بالرأفة والقضاء عليهم بعقوبة الحبس. وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات . الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات من الغرامات النسبية . يتعين إلزام المتهمين متضامنين بها . م ٤٤ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . القصور فى التسبيب . له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٨	١٣٠٣

عقوبة

(أ) تطبيق العقوبة

١ - الجواهر المخدرة من البضائع الممنوعة . مجرد ادخالها إلى البلاد قبل الحصول على ترخيص . يتحقق به الركن المادى

	القاعدة	الصفحة
لجريمتى الجلب والتهريب الجمركى . وجوب الاعتداد بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد دون عقوبة الجريمة الثانية - أصلية كانت أو تكميلية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
٢ - مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة فى تحديد العقوبة ؟		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
٣ - العقوبة المقررة لجريمة تحريض المارة على الفسق . الحبس مدة لاتزيد على شهر . المادة ٢٦٩ مكررا عقوبات . معاقبة المطعون ضدها عن جريمة تحريض المارة على الفسق بالغرامة . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/٦)	٥	٧٦
٤ - العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة . ماهيتها . المادة ٢٣٤ عقوبات . قصور الحكم الصادر باعدام الطاعن فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية اغتصاب ومرتبط بجنحة شروع فى سرقة فى استظهار توافر جناية الاغتصاب المقترنة . أثره ؟		
(الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/٦)	٦	٧٩

	القاعدة	الصفحة
٩ - نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء . عدم جواز القضاء بمصادرة الشيء المضبوط إذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة . اقتصار الحكم على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط السيارة محل الطعن وبيان مالكها . قصور . (الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٤/٣)	٧٨	٥٢٦
١٠ - معاملة الحكم المتهم بجناية الاختلاس بالرأفة ومعاقبته بالحبس . وجوب توقيت مدة العزل المقضى بها عليه . المادة ٢٧ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩٢	٦١٩

	القاعدة	الصفحة
١١ - جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩٢	٦١٩
١٢ - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها . اطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله كليا كان أم جزئيا ومايستلزمه من الاستدامة زمنا طال أم قصر . جريمة التحريض على البغاء . عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرِّض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	٩٤	٦٣٧

	القاعدة	الصفحة
١٣ - صدور القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات . فى جريمة إلقاء قاذورات فى غير الأماكن المخصصة . اعتباره أصلح للمتهم . تقرير هذا القانون للعقوبة المنصوص عليها فيه بالغرامة التى لاتزيد عن مائة جنيه . مؤداه : جعل الجرائم المعاقب عليها بمقتضاه من قبيل المخالفات. مضى سنة على آخر إجراء فى مواد المخالفات . أثره . إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . (الطعن رقم ٧٤٠٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤)	٩٦	٦٥٣
١٤ - جزاء الرد . يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم وحتى صدور الحكم فى الدعوى . ضبط المال المختلس قبل صدور الحكم المطعون فيه . إغفال الحكم القضاء بالرد . لامخالفة للقانون . (الطعن رقم٦٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٠٤	٦٩٨
١٥ - المادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات تجيز إبدال العقوبة الأصلية المقررة لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر بعقوبة الحبس والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس		

	القاعدة	الصفحة
أو المستولى عليه أو ماتم تحقيقه من منفعه أوربح متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمتة خمسمائة جنيه .		
(الطعن رقم٦٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٠٤	٦٩٨
١٦ - قيام الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين جرائم متفاوته فى العقوبة يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها . عدم تقيد المحكمة بالوصف المسبغ على الواقعة أو بالقانون المطلوب تطبيقه . صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة تسهيل دعارة أنثى يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن جريمة تعريض أكثر من حدث للانحراف المرتبطة بها . قضاء المحكمة فى الجريمة الأخيرة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم٤٦٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢)	١١١	٧٤١
١٧ - تقدير العقوبة وتقدير مناسبتها بالنسبة لكل مهتم . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠)	١٢٤	٨٣٠

	القاعدة	الصفحة
١٨ - جريمة صرف المخلفات فى مجارى المياه - عقوبتها . الحبس مدة لاتزيد على سنة والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين المادة ١٦من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ . قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه خطأ فى تطبيق القانون وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٥٧٨٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠)	١٢٥	٨٢٩
١٩ - إعمال نص المادة ١١٨ مكررا جوازى للمحكمة . مجال تطبيقه . ألا يجاوز المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها خمسمائة جنيه .		
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠
٢٠ - الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . نسبية التزام المتهمين بها بالتضامن فيما بينهم .أساس ذلك ؟ إنزال حكم عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠

	القاعدة	الصفحة
٢١ - القضاء ابتدائيا بمعاقبة المتهم بتغريمه مائة جنيه والمصادرة عملا بالمادة ٥٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة إلى تغريم المتهم خمسة جنيهات . خطأ فى تطبيق القانون بنزولها عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى القانون مما يوجب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٣١)	١٤٩	٩٧٢
٢٢ - عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينها .		
المصاحبة الزمنية . مقتضاها ؟ تقدير تحققها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٢٣ - العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى سرقة المؤثمة بالمادة ٣٢١ عقوبات هى الحبس مع الشغل لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لوتمت فعلا . فى حين أن العقوبة المقررة لجريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من القانون ذاته هى الحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز سنتين .		

	القاعدة	الصفحة
توقيع عقوبة الغرامة على الشروع فى السرقة خطأ فى القانون . اتصال الخطأ بتقدير العقوبة . يوجب النقض والاعادة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤)	١٦٠	١٠٦٠
٢٤ - العقوبة المقررة لجريمة استعمال مكبر للصوت فى محل عام بدون ترخيص طبقا للمادة الخامسة من القانون ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ . الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن ثلاثمائة جنيه والمصادرة . نزول الحكم بالغرامة المقضى بها إلى عشرة جنيهات . مخالفة للقانون.		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)	١٧٨	١١٤٦
٢٥ - العقوبة التى توقع على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة حال ارتكابه جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس . ماهيتها ؟ المادة ٣/١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤		
(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٤	١١٩٣
٢٦ - العقوبة المقررة لجريمة تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.		
(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٤	١١٩٣

	القاعدة	الصفحة
٢٧ - إدانة الطاعنين بجريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام ومعاملتهم بالرأفة والقضاء عليهم بعقوبة الحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات . الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات من الغرامات النسبية . يتعين الزام المتهمين متضامنين بها . م ٤٤ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . القصور فى التسبيب . له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . (الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٨	١٣٠٣

	القاعدة	الصفحة
القصور فى التسبيب . له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٨	١٣٠٣
(حـ) عقوبة الجرائم المرتبطة :		
١ - مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة فى تحديد العقوبة ؟		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	5
(والطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٩	٣٩٧
٢ - نقض الحكم بالنسبة لجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ذات العقوبة الأشد . يوجب نقضه لتهمة إقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨)	٥١	٣٥٦
٣ - مناط الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب .		
القضاء ببراءة الطاعن من إحدى الجرائم لايحول دون عقابه عن جريمة أخرى مرتبطة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢)	١١١	٧٤١

	القاعدة	الصفحة
٤ - قيام الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين جرائم متفاوتة فى العقوبة يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها . عدم تقيد المحكمة بالوصف المسبغ على الواقعة أو بالقانون المطلوب تطبيقه . صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة تسهيل دعارة أنثى يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن جريمة تعريض أكثر من حدث للانحراف المرتبطة بها . قضاء المحكمة فى الجريمة الأخيرة . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢)	١١١	٧٤١
(هـ) **العقوبة المبررة :**		
انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم فى خصوص جريمة البلاغ الكاذب بعد أن أثبت الحكم توافر جريمة القذف فى حقه وأوقع عليه العقوبة المقررة لأيهما إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	٨٨	١٥٦
٢ - إذا كان الحكم قد أوقع عقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة حيازة أتربة ناتجة من التجريف .		

	القاعدة	الصفحة
فلا جدوى فى كافة مايثيره الطاعن بشأن جريمة نقل الأتربة المجرفة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣)	٥٥	٣٧٧
٣ - إلتزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الاختلاس المقررة بالمادة ١١٢ فقرة ثانية رغم استعمال المادة ١٧ عقوبات. لايعتبر عقوبة مبررة لجناية الاختلاس مجردة من أى ظرف مشدد المقررة بالفقرة الأولى من المادة ذاتها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/١٣)	١٤	١٣٣
٤ - جريمة تسهيل الدعارة . توافرها بقيام الجانى بأى فعل بقصد تسهيل البغاء لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته . فلا تقوم إذا لم ينصرف قصد الجانى إلى ذلك بصفة أساسية ولوجاء التسهيل عرضا أو تبعا .		
مثال لانتفاء تطبيق نظرية العقوبة المبررة .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)	١١٦	٧٧٢
٥ - نعى الطاعن على الحكم قصوره فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير . غير مجد . متى كانت المحكمة قد دانته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاشتراك فى الاختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه .		
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠

	القاعدة	الصفحة
٦ - الركن المادى لجريمة هتك العرض . تحققه بأى فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها ويخدش عاطفة الحياء عندها . مثال لتسبيب كاف تتوافر به أركان جريمة هتك العرض . إدانة الطاعن بجناية هتك العرض . انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم بأن الواقعة تعتبر جنحة . طالما أن العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس ستة أشهر تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة . (الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)	١٣٦	٩٠٩
٧ - عدم جدوى النعى على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والاتلاف العمدى الأخرى متى أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ثبتت فى حقه وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٨ - تعييب الحكم فيما تساند إليه فى خصوص جريمة عرض رشوة لم تقبل . عدم جدواه . طالما أن المحكمة عاقبت الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الارتشاء المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ عقوبات . (الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٧)	١٦٣	١٠٧٤

	القاعدة	الصفحة
٩ - القضاء بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار النعى على الحكم فى شأن الظرف المشدد . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٧	١٢٨٩
(هـ) وقف تنفيذ العقوبة :		
١ - الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . مناطه : عدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته . أساس ذلك ؟ المادة ٤١٢ إجراءات.		
مثول المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافه . أثره . صيرورة التنفيذ عليه أمر واقعا . الحكم بسقوط استئنافه رغم ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٤	١٢٥٧
٢ - سقوط الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن . مفاد ذلك وعلته ؟		
(الطعن رقم ٣٢٨٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)	٢٠٦	١٣٦٤

	القاعدة	الصفحة
(و)الاعفاء من العقوبة :		
١ - الاعفاء من العقاب وفق نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قصره على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون . تصدى المحكمة لبحث توافر الاعفاء من العقوبة . لايكون إلا بعد إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة. انتهاء الحكم إلى أن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإعمال حكم المادتين ٣٧، ٣٨ فى حقه . أثره : عدم قبول دعوى الإعفاء .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٥٤	٤٦٩
٢ - عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها . حد ذلك : ألا يدفع بذلك أمامها . إثارة الحق فى الاعفاء من العقوبة لأول مرة أمام النقض. غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٥٤	٤٦٩

	القاعدة	الصفحة

عمل

غ

غرامة - غش

غرامة

	القاعدة	الصفحة
٢ - الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . نسبية - التزام المتهمين بها بالتضامن فيما بينهم . أساس ذلك ؟ إنزال الحكم عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . (الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠

غـــش

	القاعدة	الصفحة
١ - وجوب نشر الحكم الصادر بالإدانة عن جريمة إنتاج أغذية مغشوشة غير صالحة للاستهلاك . الآدمى فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه .المادة الثانية من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . القضاء بالنشر دون بيان اسم الجريد تين وتحمل المحكوم عليه نفقات النشر . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح . (الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)	٤٩	٣٤٧
٢ - متى تعد الاغذية ضارة بالصحة فى مفهوم المادة الرابعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ؟ العقوبة المقررة لجريمة غش أغذية ضارة بصحة الإنسان وفق أحكام المادة الثانية من القانون ٤٨		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها ؟ نــزول الحـكــم عــن الحــد الأدنـى المقــررللعقــوبـة . خطـأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٦)	١٦٢	١٠٦٧
٣ - تعديل المحكمة لتهمة إنتاج وعرض أغذية مغشوشة للبيع بإضافة الظرف المشدد وهو أن ماعرضه كان ضارا بصحة الانسان . تعديل فى التهمة نفسها . وجوب لفت نظر المتهم إلى ذلك التعديل . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٦)	١٦٢	١٠٦٧
راجـع أيـضـا : - حـكـم « تسبيبه . تسبيب معيب » **(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٤٧)** ووصــف التـهـمــة **(القاعدة ١٦٢ بالصحيفة رقم ١٠٦٧)**		

	القاعدة	الصفحة
(ف)		
فاعل أصلى - فجور		
فاعل أصلى		
١ - متى يعتبر الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة ؟ مثال فى جريمة جلب مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	5
٢ - ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الأعمال المكونة لها يجعله فاعلا أصليا فى الجريمة التى دين بها ويدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ عقوبات . مثـــال :		
(الطعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٤	٢٦٤
٣ - مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو جود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده . لايكفى مجردا لإثبات اسهامه فى التزوير أو التقليد كفاعل أو شريك أو علمه بذلك . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٢	١٠٠١
٤ - ثبوت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه يرتب		

	القاعدة	الصفحة
استظهار الحكم اتفاق الطاعن مع المتهم الآخر على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها . وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى ايقاعها . اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة .		
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
٥ - ابعاد الأنثى عن مكان خطفها باستعمال طرق احتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب إرادتها وحملها على مواقعة الجانى لها . كفايته لتحقق جريمة المادة ٢٩٠ عقوبات . مساواة القانون بين الفاعل والشريك فى تلك الجريمة . اعتبار المتهم فاعلا أصليا فيها سواء ارتكبها بنفسه أو بوساطة غيره . مادام قد ثبت مساهمته فيها .		
(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٥	١٢٦١
٦ - يكفى لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها إذا صحت لديه نية التدخل فيها .		

	القاعدة	الصفحة
القصد الجنائى فى جريمة السرقة . عدم لزوم التحدث عنه استقلالا . شرط ذلك ؟		
مثال :		
(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)	٢٠٤	١٣٥٣
٧ - عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره إلا أن يكون مساهما فى العمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)	٢١٢	١٣٩١

فجور

راجع : دعارة

(القاعدتان رقما ٩٤، ١١٦ بالصحيفتين رقمى ٦٣٧، ٧٧٢)

	القاعدة	الصفحة
٥ - الاقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما ؟ تخطى الحدود الجمركيـة أو الخط الجمركى . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا. (الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤)	٢٥	٢٠٩
٦ - مساواة الشارع فى نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف واحتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة بالاتجار بها. كفاية ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى اختصاصه لتوافر الزعم بالاختصاص. ولو لم يفصح به الموظف صراحة. (الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣٢	٢٤٧
٧ - وجوب نشر الحكم الصادر بالإدانة عن جريمة إنتاج أغذية مغشوشة غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه . المادة الثانية من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . القضاء بالنشر دون بيان اسم الجريدتين وتحمل المحكوم عليه نفقات النشر. خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح. (الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)	٤٩	٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
٨ - تضمين قانون السلطة القضائية النص على أن يكون لكل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين . مفاده : أن يكون للمحامى العام فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ولرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف . (الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥
٩ - استقلال شركة القطاع العام عن المؤسسة العامة فى أداء نشاطها . علاقة رئيس مجلس الإدراة بالشركة علاقة تعاقدية. أساس ذلك وأثره؟ (الطعن رقم ٦٤٣٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٣ /٣/ ١٩٨٨)	٦٩	٤٨١
١٠ - قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ خوّل المحاكم العسكرية الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة من المتهمين إلا أنه لم يؤثرها فى غير نطاق الأحداث الخاضعين لأحكامه بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو بحظرهما على المحاكم العادية إذ لم يرد فيه		

	القاعدة	الصفحة
ولا فى أى تشريع آخر على انفراد القضاء العسكرى فى هذا النطاق بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى . مفاد ذلك؟		
الاختصاص يكون مشتركا بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى.		
(الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٧٠	٤٨٧
١١ - المحاكم العادية هى صاحبة الولاية - العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص . أساس ذلك؟		
اجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة لايسلب المحاكم العادية ولاية الفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص. سواء أكان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أم خاص.		
(الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٣ /٣/ ١٩٨٨)	٧٠	٤٨٧
١٢ - حظر احتجاز الشخص أكثر من سكن فى البلد الواحد بغير مقتضى. م٥ من القانون ٥٢ لسنة ٦٩، ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ , انصراف لفظ البلد إلى المدينة أوالقرية الواحدة وفقا للجداول المرافقة للقرار الجمهورى ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ , لا محل لتحديد مدلول «البلد» طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك؟		

	القاعدة	الصفحة
وقـوع أحد المسكنين بمدينة الجـيزة والآخـر بمدينة القـاهرة . خروجه عن نطاق التجريم . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٢٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٦ /٤/ ١٩٨٨)	٧٩	٥٣٠
١٣ - الجرائم المنصوص عليـها فى القانون رقـم ١٠ لسنة ١٩٦١ . تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقـها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها.		
اطلاق الشـارع حكم الفـقـرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صورالتحريض على البغاء وتسهـيله للذكـر والأنثى على السواء. قـصره تطبيق الفقـرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله. كليا كان أم جـزئيا ومايستلـزمـه مـن الاستـدامــة زمنـــا طــال أم قصر.		
جريمة التحريض على البغـاء. عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحـرض بغـيـة ممارستـه هو الفـحـشـاء مـع المحــرض . أسـاس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ /٤/ ١٩٨٨)	٩٤	٦٣٧

	القاعدة	الصفحة
١٤ - الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز. تتحقق به أركان الجريمة سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى. تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز. وينسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ /٤/ ١٩٨٨)**	٩٤	٦٣٧
١٥ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ خلوهما وأى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ بالفصل وحدها فى كافة الجرائم المبينة بهما . خلو أى منهما وأى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة بالاختصاص دون غيرها . أثر ذلك : بقاء اختصاص القضاء العادى بهذه الجرائم قائما . **(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٢ /٥/ ١٩٨٨)**	١٠٦	٧١٢
١٦ - التزام المؤجر بتحرير عقد ايجار كتابى للمستأجر. يقتضى علاقة ايجارية مباشرة بين الطرفين. عدم تحقق ذلك إلا بتلاقى إرادة المؤجر وإرادة شخص يرغب فى استئجار وحدة سكنية منه وهو المستأجر. قضاء الحكم بإدانة الطاعن رغم عدم إيراده ما يكشف عن قيام أيه علاقة إيجارية بينه وبين المجنى عليه. خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه. وبراءة الطاعنة. **(الطعن رقم ٥٢٢٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ /٥/ ١٩٨٨)**	١٠٧	٧٢٥

	القاعدة	الصفحة
٢١ - جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أوالجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات . تحققها متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات. عدم اشتراط أن يكون التقليد متقنا ينخدع به المدقق فيه . كفاية وجود تشابه بين المقلد والصحيح قد يسمح بالتعامل بها أو يخدع بعض الناس فيها. **(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣ /١١/ ١٩٨٨)**	١٥٢	١٠٠١
٢٢ - إجازة النص فى المادة ١٦٠ مكررا إجراءات للنائب العام أوالمحامى العام إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا/ أ عقوبات منسوخا ضمنا بالمادة ٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . **(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)**	١٥٤	١٠١٦
٢٣ - إلغاء التشريع أو تعديله. بتشريع لاحق عليه مماثل له أو أقوى منه، ينص على الإلغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع. **(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣ /١١/ ١٩٨٨)**	١٥٤	١٠١٦
٢٤ - اختصاص المحاكم العادية بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن جريمة . أيا كان شخص مرتكبها. قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ , خوّل القضاء العسكرى بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة		

	القاعدة	الصفحة
٢٨ - الموظف العـمـومى فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات . هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه. عـدم تسـوية الشـارع فى باب التـزوير بين الموظف العـام والشخص المكلف بخدمة عامة . (الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ /١٢/ ١٩٨٨)	١٩٩	١٣١٤
٢٩ - اختصاص الموثقين المنتدبين الذين يعينون بقرار من وزير العدل . قصره على عقود الزواج والطلاق دون غيرها من المحررات والعقود . أساس ذلك؟ قيـام الموثق المنتدب بتحرير محضر الخطبة . لا يصبغه بالصفـة الرسـميـة . أثر ذلك : عـدم اعـتبـاره من الأوراق الرسمية. ولو كانت شريعة الجهة التى يتبعها الموثق قد خولته عقد الخطبة أو أن يكون العمل قد جرى على تحرير محضر بها. متى كانت القوانين واللوائح لا تخوله ذلك أو تخلع عليه صفة الموظف العمومى فى هذا المقام. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)	١٩٩	١٣١٤
٣٠ - التهريب الجمركى. ماهيته؟		

	القاعدة	الصفحة
مجرد وجود الشخص داخل المنطقة الجمركية يحمل بضائع أجنبية لا يعتبر فى ذاته تهريبا أوشروعا فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب.		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ /١٢/ ١٩٨٨)	٢١٠	١٣٨٠

راجع أيضا : اختلاس أموال أميرية

(القاعدتان رقما ١٤، ١٠٤ بالصحيفتين رقمى ١٣٣، ٦٩٨)

وإرتباط

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٦٩)

وامتناع عن تنفيذ حكم

(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٥٠٢)

وبناء على أرض زراعية

(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة ٥٣٨)

وقضاء عسكرى

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٢٨)

ومحاماه

(القاعدة رقم ٢٠٧ بالصحيفة رقم ١٣٦٧)

القاعدة	الصفحة

(ب) تطبيقه

١ - حظر إقامة أية مباني أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها. المادة ١٥٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣

إقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمراني للقرية. غير مؤثمة .

متى يعتبر القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم في جريمة بناء على أرض زراعية .

(الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٨ /٢/ ١٩٨٨) — القاعدة ٥١ — الصفحة ٣٥٦

٢ - التزام المؤجر بتحرير عقد ايجار كتابي للمستأجر. يقتضي قيام علاقة ايجارية مباشرة بين الطرفين . عدم تحقق ذلك إلا بتلاقي إرادة المؤجر وإرداة شخص يرغب في استئجار وحدة سكنية منه وهو المستأجر.

قضاء الحكم بإدانة الطاعن رغم عدم إيراده ما يكشف عن قيام أية علاقة ايجارية بينه وبين المجني عليه. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه. وبراءة الطاعنة.

(الطعن رقم ٥٢٢٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤) — القاعدة ١٠٧ — الصفحة ٧٢٥

٣ - قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جرائم متفاوتة في العقوبة . يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها.

عدم تقيد المحكمة بالوصف المسبغ على الواقعة أوبالقانون المطلوب تطبيقه .

	القاعدة	الصفحة
صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة تسهيل دعارة أنثى. يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن جريمة تعريض أكثر من حدث للإنحراف المرتبطة بها . قضاء المحكمة فى الجريمة الأخيرة . خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢ /٦/ ١٩٨٨)	١١١	٧٤١
٤ - مناط التأثيم فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦: تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن والمحال العامة . الجريمة المبينة بالمادة السابقة من ذلك القانون. مناط التأثيم فيها : هو وجود الجانى فى حالة سكربين فى مكان أو محل عام. الاستثناء الوارد فى عجز المادة الثانية سالفة الذكر. قصره على الأفعال المكونة للجريمة الواردة فيها. عدم امتداده إلى حالة السكر. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٢ /١٠/ ١٩٨٨)	١٣٤	٨٩٨
٥ - احالة جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات إلى محكمة الجنح يوجب عليها الحكم بعدم الاختصاص بنظرها.		
(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣ /١١/ ١٩٨٨)	١٥٤	١٠١٦
٦ - جواز اقتضاء المالك من المستأجر مقدم ايجار لايجاوز أجرة سنتين. شرط ذلك؟ عدم انصراف حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لأحكام هذه المادة.		

	القاعدة	الصفحة
خلو الحكم من بيـان واقـعة الدعوى ومـا اشتـمل عليـه عقد الايجار وقيـمة الاجرة الشـهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقـة الايجارية. قصور.		
(الطعن رقم ٣٧٩٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٢ /١١/ ١٩٨٨)	١٦٤	١٠٨٥
٧ – الحكم بعدم دسـتـورية القـرار بقـانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . مقتضـاه : امتنـاع تطبيـقه من اليـوم التالى لنشره . أساس ذلك ؟		
تعلق الحكم بعدم الدستـورية بنص جنائى . أثره : اعتـبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إليه . كأن لم تكن .		
مثـال فى جريـمة عـدم إعـلان المطلق زوجتـه المطلقـة منه بوقوع الطلاق .		
(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣ /١١/ ١٩٨٨)	١٧٩	١١٥٠
(جـ) تعديله		
إلغـاء التـشريع أو تعديله. بتـشريع لاحق عليـه ممـاثـل لـه أو أقـوى منه ينص على الإلغـاء صراحة أو يشتـمل على نص يتعـارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد مـوضـوع ذلك التشريع.		
(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣ /١١/ ١٩٨٨)	١٥٤	١٠١٦
(د) إلغاؤه		
إجـازة النص فى المادة ١٦٠ مكررا إجراءات للنائب العـام أو المحامى العـام إحالة الدعوى إلى محكمـة الجنح فى الأحوال		

	القاعدة	الصفحة
المنصـوص عليـهـا فى الفـقـرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا / أ عقوبات اعتباره . مفسوخا ضمنا بالمادة ٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .		
(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣ /١١/ ١٩٨٨)	١٥٤	١٠١٦
راجع أيضا : قانون «تعديله»		
(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة ١٠١٦)		
(هـ) سريان القانون		
١ - وقوع جريمة التهريب الجمركى فى تاريخ سابق على سريان القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . أثره : خضوعها للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٨ /٤/ ١٩٨٨)	٩٨	٦٦٤
٢ - طرق الطعن فى الأحكام الجنائية يتضمنها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . مؤدى ذلك؟		
(الطعن رقم ٨٣٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)	١١٩	٨٠٠
٣ - القانون الذى استوفى مراحله التشريعية وتم نشره فى الجريدة الرسمية . التحدى به لا يجوز إلا من التاريخ الحقيقى لهذا النشر . شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ٨٣٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)	١١٩	٨٠٠

القاعدة	الصفحة
٢٧	٢٢٢

راجع ايضا دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره »

(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١١٣٢)

وقانون « القانون الأصلح »

(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١١٣٢)

(و) القانون الأصلح

١ - صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة تقاضى مقدم ايجار يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم بما اشتملت عليه احكامه من الغاء العقوبة المقيدة للحرية التى كانت مقررة به لهذه الجريمة .

توقيع الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس على الطاعنة يوجب تصحيحه بالغاء العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها.

تقاضى مقدم ايجار وفق أحكام المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مقصور على المبانى التى تنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٨١/٧/٣١ . مفاد ذلك؟

(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٧)

٢ - حظر إقامة أية مبانى أومنشأت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها . المادة ١٥٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

إقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية . غير مؤثمة.

	القاعدة	الصفحة
متى يعتبر القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم في جريمة بناء على أرض زراعية ؟		
(الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨)	٥١	٣٥٦
٣ - صدور القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات . فى جريمة القاء قاذورات فى غير الأماكن المخصصة . اعتباره أصلح للمتهم.		
تقرير هذا القانون للعقوبة المنصوص عليها فيه بالغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه . مؤداه : جعل الجرائم المعاقب عليها بمقتضاه من قبيل المخالفات.		
مضى سنة على آخر إجراء فى مواد المخالفات . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.		
(الطعن رقم ٧٤٠٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤)	٩٦	٦٥٣
٤ - صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد وقوع جريمة تقاضى مقدم ايجار وقبل الفصل فيها بحكم بات. اعتباره أصلح للمتهم . أساس ذلك؟		

قبـض

	القاعدة	الصفحة
٦ - الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة.		
الحرية الشخصية حق طبيعى. عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته فى غير حالة التلبس إلا بإذن القاضى المختص أو النيابة العامة . المادة ٤١ من الدستور.		
(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ جلسة١٩٨٨/١٠/٢٠)	١٤٠	٩٣٠
٧ - التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها.		
المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها . لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس.		
اثبات الحكم أن التفتيش الذى أجراه مأمور الجمرك كان نفاذا لطلب ضابط مكافحة المخدرات . دون أن تقوم فى نفسه هو مظنة التهريب . يعيبه.		
(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)	١٤٠	٩٤٠
٨ - التفتيش المحظور قانونا. ماهيته؟		
- دخول المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه لا بقصد تفتيشها. جائز.		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩

راجع ايضا : تهديد

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة ٢٦٤)

	القاعدة	الصفحة
قتل خطأ		
١ - حكم الإدانة فى جريمة القتل والإصابة الخطأ . شرط صحته؟ رابطة السببية . إقتضاؤها اتصال الخطأ بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب. إغفال حكم الإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ بيان مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الخطأ وبيان الإصابات التى لحقت بالمجنى عليهم من جراء التصادم استنادا إلى دليل فنى. قصور. **(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ جلسة٢١/٢/١٩٨٨)**	٤٦	٣٣٢
٢ - بيانات حكم الإدانة؟ سلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ . مشروطة ببيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل . إغفال حكم الإدانة فى جريمة القتل الخطأ بيان كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذى قارفه الطاعن والدليل على ذلك. قصور. **(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٨٨)**	١١٢	٧٥١
٣ - توافر الحادث القهرى بشرائطه. أثره: انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ. الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى. جوهرى. على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه. **(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة١/١٢/١٩٨٨)**	١٨٧	١٢١

قتــل عمــد

	القاعدة	الصفحة
١ - العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أوالمرتبط بجنحة . ماهيتها. المادة ٢٣٤ عقوبات. قصور الحكم الصادر باعدام الطاعن فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية اغتصاب ومرتبط بجنحة شروع فى سرقة فى استظهار توافر جناية الاغتصاب المقترنة . أثره ؟		
(الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ جلسة١٩٨٨/١/٦)	٦	٧٩
٢ - قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر. يستخلصه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن.		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ /١/ ١٩٨٨)	٨	٩٠
(والطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ جلسة١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
(والطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ جلسة١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
(والطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ جلسة١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
٣ - الحكم الصادر بالاعدام . ما يلزم من تسبيب لإقراره؟		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
٤ - جواز نشوء نية القتل . أثر مشادة وقتية.		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
٥ - استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين اصابات القتيل وبين وفاته . نقلا عن تقرير الصفة التشريحية. لاقصور.		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥

	القاعدة	الصفحة
٦ - عدم جدوى النعى على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والاتلاف العمدى الأخرى متى أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ثبتت فى حقه وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد.		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٧ - النعى بعدم توافر ظرف الاقتران . لاجدوى منه مادامت العقوبة الواقعة على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لأى من جرائم القتل العمد مع سبق الاصرار مجردة عن الظرف المشار إليه.		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٨ - إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثث المجنى عليهم استنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء بمكان وقوف السيارة المتواجدين بداخلها. وكذا عدم كفاية العثور على كل الطلقات الفارغة المستعملة فى الحادث. موضوعى. استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٩ - عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقدمة عن جريمة القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية فيها . المصاحبة الزمنية. مقتضاها ؟ تقدير تحققها. موضوعى.		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥

	القاعدة	الصفحة
١٠ - ثبوت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه. يرتب تضامنا فى المسئولية.		
استظهار الحكم اتفاق الطاعن مع المتهم الآخر على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها. وأن كل منهما قصد قصد الآخر فى ايقاعها اعتباره فاعلا اصليا فى الجريمة.		
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
١١ - ثبوت سبق الاصرار فى حق المتهمين : يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة منهم.		
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
١٢ - حدوث إصابة المجنى عليه من الأمام رغم وقوف ضاربه خلفه. جائز. إذ أن جسم الإنسان متحرك. لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء		
تجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت بالدليل الصحيح فى وجدان المحكمة. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
١٣ - القضاء بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار		
النعى على الحكم فى شأن الظرف المشدد غير مقبول.		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٧	١٢٨٩

	القاعدة	الصفحة
وراجع أيضا : إثبات «بوجه عام»		
(القاعدتان رقما ٨، ١٥٣ بالصحيفتين رقمى ٩٠، ١٠١٢)		
وإثبات « خبره »		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٧٤)		
وإثبات « اعتراف »		
(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١١٦٧)		
وإثبات « شهود »		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة ٥٧٤)		
وتفتيش		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٩٠)		
وحكم « تسبيبه تسبيب معيب »		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ١٠١٢)		

	القاعدة	الصفحة
# قـــذف		
## راجـع سـب وقـذف		
## قـرار إدارى		
١ - لذوى الشأن الطعن فى قرار الهدم فى ميعاد لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه به . المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط . واجب . المادة ٦٠ من القانون المذكور.		
(الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٥	١٢٠١
٢ - حكم الإدانة . وجوب أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .		
اكتفاء الحكم بنقل وصف التهمة والإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وإغفاله الرد على دفاع الطاعنة بأن قرار الهدم لم يصر نهائيا . قصور وإخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٥	١٢٠١

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها تجزئة هذه التحريات والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه .		
مثال .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٥٤	٣٦٩
٨ - كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى بالبراءة .		
القصد الجنائى فى جريمة جلب الجواهر المخدرة . استخلاصه . موضوعى . متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٥٩	٣٩٧
٩ - جواز نشوء نية القتل . أثر مشادة وقتية..		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
١٠ - القصد الجنائى فى جرائم التزوير. موضوعى. تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال. غير لازم. مادام قد أورد ما يدل عليه .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ /٤/ ١٩٨٨)	٩١	٦٠٧
١١ - عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال على علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها. لايعيبه . مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد توفر هذا العلم لديه.		
القول بتوافر العلم بالتقليد. موضوعى.		
(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)	٩٣	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
١٦ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير . تحققه . بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى زور من أجله. (الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٢	١٠٠١
١٧ - القصد الجنائى فى جريمتى الارتشاء وعرض الرشوة. متى يتوافر؟ عدم تحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى. لا يعيبه. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٧)	١٦٣	١٠٧٤
١٨ - تقدير توافر قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى. لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه . تعويل المحكمة على ما اسفرت عنه التحريات بشأن إحراز المخدر واطراحها مادلت عليه من توافر قصد الاتجار . لا عيب. تجزئة المخدر فى لفافات وتلوث نصل المطواة بآثار المخدر من الأمور النسبية . تقديرها . موضوعى. (الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)	١٦٦	١٠٩٧
١٩ - مجرد تقديم شكوى إلى جهة الاختصاص فى حق شخص واسناد وقائع معينة إليه. لايعد قذفا معاقبا عليه. مادام أن القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه. (الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)	١٧١	١١١٦

	القاعدة	الصفحة
٢٠ - ثبوت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه. يرتب تضامنا فى المسئولية. استظهار الحكم اتفاق الطاعن مع المتهم الآخر على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها. وأن كل منهما قصد قصد الآخر فى ايقاعها. اعتباره فاعلا اصليا فى الجريمة.		
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
٢١ - ثبوت سبق الاصرار فى حق المتهمين . يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة منهم.		
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
٢٢ - الأصل ألا يسأل الجانى إلا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها. مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية. متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه توقع حدوثها. أساس ذلك؟ المادة ٤٣ عقوبات.		
(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٥	١٢٦١
٢٣ - جريمة خطف أنثى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة بالتحايل أو الاكراه . تحققها . بابعادها عن مكان خطفها. أياكان		

	القاعدة	الصفحة
بقصد العبث بها باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بها وحملها على مواقعة الجانى لها. أو أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. المادة ٢٩٠ عقوبات.		
(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٣٧
٢٤ - التهريب الجمركى. ماهيته؟		
مجرد وجود الشخص داخل المنطقة الجمركية يحمل بضائع أجنبية لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٨)	٢١٠	١٣٨٠
٢٥ - يكفى لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها إذا صحت لديه نية التدخل فيها.		
القصد الجنائى فى جريمة السرقة . عدم لزوم التحدث عنه استقلالا. شرط ذلك؟		
مثال :		
(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)	٢٠٤	١٣٥٣

وراجع أيضا : مواد مخدرة

(القواعد أرقام ١، ٥٩، ٦٨ بالصفحات أرقام ٤٩، ٣٩٧، ٤٧٣)

و جلب

(القاعدتان رقما ٥٩، ٦٨ بالصحيفتين رقمى ٣٩٧، ٤٧٣)

وشيك بدون رصيد

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٩٤)

و اشتراك

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٦٣٧)

الصفحة	القاعدة

قضـــاة

١ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة قبل صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى بذلك . المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ سريان ذات الحكم على النيابة العامة . المادة ١٣٠ من ذات القانون.

وجوب تضمين الحكم صدور الإذن. إغفال ذلك : يبطله . لا يغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الإذن بالفعل.

(الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ /٤/ ١٩٨٨) — القاعدة ٨٦ — الصفحة ٥٦٣

٢ - قيام القاضى بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا. وإلا كان حكمه باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام. أساس ذلك؟

صدور الحكم مشوبا بهذا العيب . يوجب عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى. ولوكان قد فصل فى موضوع الدعوى. عدم جواز تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات. مخالفة ذلك . توجب النقض والإعادة لمحكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣١) — القاعدة ٧٦ — الصفحة ٥١٦

القاعدة | الصفحة

قضــاء عســكــرى

١ - اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل فى الجرائم التى أسبغ قانون الأحكام العسكرية عليها ولاية الفصل فيها - عدا الجرائم التى تقع من الاحداث - هو اختصاص مشترك بين القضاء العسكرى والمحاكم المدنية. مؤدى ذلك؟

التزام المحاكم العادية بالفصل فى أية جريمة ترى السلطات القضائية العسكرية عدم اختصاصها بها . أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٣) ١٣ | ١٢٨

٢ - المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص. أساس ذلك؟

اجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة. لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص. سواء أكان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أم خاص.

(الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣) ٧٠ | ٤٨٧

٣ - قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ خوّل المحاكم العسكرية الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة من المتهمين إلا أنه لم يؤثرها فى غير

	القاعدة	الصفحة
نطاق الأحداث الخاضعين لأحكامه بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو بحظرهما على المحاكم العادية إذ لم يرد فيه ولا فى أى تشريع آخر على انفراد القضاء العسكرى فى هذا النطاق بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى . مفاد ذلك؟		
الاختصاص يكون مشتركا بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوه الأمر المقضى.		
(الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٧٠	٤٨٧
٤ - اختصاص المحاكم العادية بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن جريمة . أيا كان شخص مرتكبها.		
قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . خول القضاء العسكرى بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين . ليس فيه أو فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بهذا الاختصاص .		
(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٨	١٠٤٨

الموضوع	القاعدة	الصفحة
قطــاع عــام **راجـع شـركـات القطـاع العـام** **قوة الأمر المقضى** ١ - قـانون الأحكام العـسكرية الصـادر بالقـانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ خولّ المحاكم العـسكرية الاختصـاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة من المتهمين إلا أنه لم يؤثرها فى غير نطاق الأحداث الخاضعين لأحكامه بهذه المحاكمة. وذلك الاختصاص أو بحظرهما على المحاكم العادية إذ لم يرد فيه ولا فى أى تشريع آخر على انفراد القضاء العسكرى فى هذا النطاق بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى. مفاد ذلك؟ الاختصاص يكون مشتركا بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى. **(الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)**	٧٠	٤٨٧
٢ - حجية الحكم . ورودها على المنطوق والأسباب المكملة له والمرتبطة به ارتباطا وثيقا غير متجزىء . الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير مجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به . العبرة فى الحكم هى بحقيقة الواقع . مثال لحكم بالبراءة فى جناية اختلاس أموال أميرية . **(الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٦)**	٨٢	٥٤٥

القاعدة	الصفحة

(ك)

كحول - كفالة

كحول

١ - عدم اشتراط تضمين حكم البراءة أمورا أو بيانات معينة.

اشارة الحكم إلى صدور طلب كتابى من الجهة المختصة فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك لتحريك الدعوى الجنائية. غير لازم إلا فى حالة الحكم بالإدانة .

(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠) — القاعدة ٣٦ — الصفحة ٢٧٦

راجع ايضا حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل »

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٧٦)

و سكر بين

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٩٨)

كفالة

إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تدبيرا احترازيا إلا أنه عقوبة مقيدة للحرية لاتحتاج إلى تقديم كفالة من الطاعن.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨) — القاعدة ١٧٦ — الصفحة ١١٣٧

	القاعدة	الصفحة

(م)

مأمورو الضبط القضائى - محال عامة - محاماة - محضر الجلسة - محكمة الأحداث - محكمة استئنافية - محكمة أمن الدولة - محكمة أول درجة - محكمة ثانى درجة - محكمة الجنايات - محكمة الجنح - محاكم عادية - محكمة الموضوع - محمكة النقض - محكمة دستورية - مخالفة - مرور - مستخدم عام - مطارات - مساهمة جنائية - مسئولية جنائية - مسئولية مدنية - مصادرة - معارضة - مقدم إيجار - مواد مخدرة - مؤسسات عامة - موانع المسئولية - موانع العقاب - موظفون عموميون .

مأمورو الضبط القضائى

١ - الاستدعاء الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى . إبان جمع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا . ليس قبضا .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ٧ /١/ ١٩٨٨)	٨	٩٠
(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠)	١٢٤	٨٣٠

٢ - اختصاص ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة بتفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها . قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٧ /١٩٨٨/٣)	٦٤	٤٥٣

٣ - كل إجراء يقوم به مأمورو الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة صحصيح . طالما بقيت إرادة الجانى حرة . ومادام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)	٩٣	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - لضابط المباحث الجنائية صفة الضبط القضائى بصفة عامة .المادة ٢٣ إجراءات . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)	١٢٢	٨١٦
٥ - اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لايسلب تلك الصفة فى شأن تلك الجرائم عن مأمورى الضبط القضائى ذات الاختصاص العام .		
(الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)	١٢٢	٨١٦
٦ - حق موظفى الجمارك فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية . شرطه ؟ عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)	١٤٠	٩٣٠
٧ - ولاية مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام انبساطها على جميع أنواع الجرائم . اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة . لا يسلبهم هذه الصفة .		
(الطعن رقم ٣٩٣٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)	١٥٧	١٠٤٤

	القاعدة	الصفحة
٨ - اسباغ المشرع على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين صفة مأمور الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية . أساس ذلك المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .		
عدم جدوى دفاع الطاعن بعدم اختصاص الضابط مجرى التحريات وهو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالاسكندرية مكانيا بدعوى اقامته بمحافظة غير التى يعمل بها الضابط .		
(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٩	١٠٥٢
٩ - مهمة مأمورى الضبط القضائى وفق أحكام المادة ٢١ إجراءات . حدها ؟		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩
١٠ - صدور أمر بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى تنفيذه أينما وجده . مادام فى دائرة اختصاص مصدر الإذن ومنفذه .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨١	١١٥٩
راجع ايضا : تلبس		
(القواعد أرقام ٤٤ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٤٠ بالصفحات أرقام ٣١٦ ، ٨١٦ ، ٨٥٩ ، ٩٣٠)		

	القاعدة	الصفحة
تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " (القاعدتان رقما ١٧ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ١٥٠ ، ١١٥٩) **رقابة إدارية** (القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٦٨٠) **دفوع " الدفع ببطلان التفتيش "** (القواعد أرقام ٤٤ ، ٤٥ ، ١٢٩ ، ١٨١ بالصفحات أرقام ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٨٥٩ ، ١١٥٩) **قبض** (القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٩٣٠)		
محال عامة القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . مجال سريانه ؟ الأصل أن يكون المحل الذى يسرى عليه القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل مما يخصص لغرض صناعى أو تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة مايجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن . وجوب أن يشتمل الحكم بالإدانة على وصف المحل وبيان وجه نشاطه . خلو الحكم من هذا البيان قصور . **(الطعن رقم ٤٥٨٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣)**	١٥	١٤٠

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا : سكر بين		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٩٨)		
قانون " تطبيقه "		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٩٨)		
كحول		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٩٨)		
محاماة		
١ - ما يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض ؟ المادة ١/٣٩ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣		
(الطعن رقم٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	٢ نقابات	٣٧
٢ - صدور قرار من لجنة قبول المحامين أمام النقض فى ظل القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ . خضوع إجراءات الطعن فيه للقواعد الإجرائية المقررة فيه . المادة الأولى مرافعات .		
(الطعن رقم٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	٢ نقابات	٣٧
٣ - خلو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة قيد المحامين أمام النقض لا يجعل تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء . علة ذلك ؟ انعقاد الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لهذه المحكمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	٢ نقابات	٣٧

	القاعدة	الصفحة
٤ – نـدب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عـدم اعتـراض المتـهم على هذا الإجراء وعـدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢١	١٩٠
٥ – حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . علة ذلك : حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا . حضور المحامى أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها معاونا المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من دفاع . واجب .		
(الطعن رقم ٤٤٦٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٦٦	٤٦٦
٦ – وجوب أن يكون لكل متهم بجناية . محام يدافع عنه . المادة ٦٧ من الدستور . حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية ليكفل له دفاعا حقيقيا لادفاعاً شكليا . علة ذلك ؟ ثبوت أن الدفاع الذى أبداه المحامى المنتدب عن الطاعن يقصر عن بلوغ الغرض منه . يبطل إجراءات المحاكمة . مثال فى عدم ترافع الدفاعن المتهم أو تقديم معاونة إيجابية .		
(الطعن رقم ٣٧٢٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)	١٤١	٩٣٨

	القاعدة	الصفحة
١٢ - حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب . اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم . بالمرافعة أمام محكمة الجنايات المادة ٣٧٧ إجراءات . (الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)	٢٠٣	١٣٤٨
١٣ - وجوب توقيع تقرير الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ محامو الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . لايجوز مزاولتهم أعمال المحاماة لغير جهة عملهم . مخالفة ذلك . أثره : بطلان العمل . المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة . توقيع تقرير الأسباب من محام لإحدى الهيئات العامة . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)	٢٠٧	١٣٦٧
١٤ - وجوب أن يكون المحامى المقرر بالطعن بالنقض فى المواد الجنائية وكيلاعن الطاعن وقت التقرير به . أساس ذلك ؟ الطعن فى الأحكام . يستلزم توكيلا خاصا . أو توكيلا عاما ينص فيه على ذلك . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)	٢٠٩	١٣٧٧

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا : استجواب		
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ١٠٥)		
محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية "		
(القاعدة رقم ا نقابات بالصحيفة رقم ٣١)		
محكمة النقض " حقها فى الرجوع عن احكامها .		
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٥١)		
نقابات		
(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ٣١)		
وكـالـة		
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٤٢٩)		

محضر الجلسة

	القاعدة	الصفحة
١ - خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة . اعتبار الحكم المذكور والحكم المؤيد له . كأن لاوجود لهما . **(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)**	٦٢	٤٢٩
٢ - خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا . لايعيب الحكم . للخصم أن يطلب صراحة تدوين دفاعه فى المحضر فإن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة . عليه أن يقدم الدليل على ذلك ويسجل هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم . اغفال ذلك . أثره : عدم جواز المحاجة به أمام النقض . **(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)**	١٨٣	١١٨٥

	القاعدة	الصفحة
٣ - خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم . لايعيب الحكم . إذ كان عليه أن يتمسك باثباته فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩٠	١٢٢٧

راجع إيضا : اجراءات " إجراءات المحاكمة "

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٧٧)

محكمة الأحداث

راجع أحداث

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١١٩٣)

عقوبة " توقيعها "

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١١٩٣)

محكمة استئنافية

	القاعدة	الصفحة
١ - المحكمة الاستئنافية تحكم أصلا على مقتضى الأوراق . لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٨٨)	٩٥	٦٤٧
٢ - عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بسماع شاهدى الإثبات . يفيد تنازله عن سماعه . التفات المحكمة الاستئنافية عن ذلك الطلب . لاتثريب .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٨٨)	٩٥	٦٤٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - اعتناق الحكم الاستئنافي المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف . عدم ضرورة بيان تلك الأسباب اكتفاء بالإحالة إليها . (الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢١ /٤/ ١٩٨٨)	٩٥	٦٤٧
٤ - بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم . القضاء بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة . مخالفة ذلك : خطأ في القانون . يوجب تصحيحه . (الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٣	١٢٥٣
٥ - إيراد الحكم الاستئنافي أسباب مكملة لأسباب حكم أول درجة الذي اعتنقه . مفاده : أخذه بتلك الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التي أضافها . خلو الحكم المطعون فيه من ذكر مواد العقاب . لايعيبه . طالما أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائي التي سجلت في صلبها تطبيق تلك المواد على المتهم . أخذه بها فيه مايتضمن بذاته مواد العقاب . (الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١١/١٢/ ١٩٨٨)	١٩٦	١٢٨١
راجع أيضا : استئناف " التقرير به " (القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٣٤٣)		
وصف التهمه : (القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٥٦)		

	القاعدة	الصفحة
محكمة أمن الدولة		
النص فى المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بالجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . مفاده : أنها تختص اختصاصا استئثاريا انفراديا بنظر تلك الجنايات .		
(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)	١٥٤	١٠١٦

راجع أيضا : محكمة الجنح " اختصاصها "

(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ١٠١٦)

محكمة دستورية " اختصاصها "

(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ٢٨٢)

نيابة عامة

(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٤٧)

محكمة أول درجة

راجع : محكمة استئنافية

(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٢٥٣)

	القاعدة	الصفحة
٢ - متى يصح جلوس رئيس محكمة ابتدائية . بمحكمة الجنايات لدور واحد أو أكثر ؟		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
٣ - النص فى المادة ٣٧٨ إجراءات على وجوب أن يكون تأجيل نظر القضية ليوم معين سواء فى ذات الدور أو دور مقبل من قبيل الأحكام التنظيمية . لا بطلان على مخالفتها .		
الدفع ببطلان قرار المحكمة باعادة الدعوى للمرافعة لدور مقبل غير معين مع استمرار حبس المتهمين . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٧	١٢٨٩

راجع ايضا : إثبات " شهود "

(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ١٠٥)

إجراءات " إجراءات المحاكمة "

(القاعدتان رقما ٣٣ . ١٥٥ بالصحيفتين رقمى ٢٥٩ . ١٠٢٦)

محاماة

(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ١٣٤٨)

محكمة الجنح

	القاعدة	الصفحة
احالة جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات إلى محكمة الجنح يوجب عليها الحكم بعدم الاختصاص بنظرها .		
(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٤	١٠١٦

	القاعدة	الصفحة

محاكم عادية

المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص أساس ذلك ؟

اجازة بعض القوانين احالة جرائم معينه إلى محاكم خاصة لايسلب المحاكم العادية ولايتها الفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص . سواء أكان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أم خاص .

(الطعن رقم ٦٨٧٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢) — ٧٠ — ٤٨٠

محكمة الموضوع

الإجراءات أمامها :

١ - عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بسماع شاهدى الاثبات . يفيد تنازله عن سماعه . التفات المحكمة الاستئنافية عن ذلك الطلب . لا تثريب .

(الطعن رقم [illegible] لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢١) — ٩٥ — ٦٤٧

٢ - النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز . مثال .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١) — ١٥٠ — ٩٧٥

راجع ايضا : إثبات " شهود"

(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٩٧)

حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ١٢٨٩)

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير الدليل :		
١ - تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
٢ - حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحتها .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
٣ - تقدير جدية التحريات . لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥
(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٤)	٢٥	٢٠٩
٤- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى .		
الخطأ فى اسم الطاعن أو فى محل إقامته فى محضر الاستدلال . غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحريات .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩
٥ - وزن أقوال الشاهد . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩
(الطعن رقم ٣٩٥٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	٢	٥٩
(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣٢	٢٤٧
(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)	١٢٦	٨٤٢

	القاعدة	الصفحة
٩ - تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ٧ /١/ ١٩٨٨)	٩	١٠٥
١٠ - وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الادلاء بها . موضوعى		
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟		
الجدل الموضوعى فى تقدير أدله الدعوى .غير جائز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٣/١/ ١٩٨٨)	١٣	١٢٨
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٠/٩/ ١٩٨٨)	١٢٤	٨٣٠
١١ - وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
المنازعة فى أقوال الشهود جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام النقض .		
عدم جواز النعى على المحكمة التفاتها عن قالة شهود النفى .		
تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٤ /١/ ١٩٨٨)	١٧	١٥٠
١٢ - العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة عليه . النعى عليها فى هذا الشأن . جدل موضوعى لايجوز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩/١/ ١٩٨٨)	٢٠	١٨١
(الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٢/١٠/ ١٩٨٨)	١٣٤	٨٩٨

	القاعدة	الصفحة
١٧ - كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة .		
القصد الجنائى فى جريمة جلب الجواهر المخدرة . استخلاصه موضوعى . متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٠ /٣/١٩٨٨)	٥٩	٣٩٧
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٢/٢٥ ١٩٨٨)	٢٠٨	١٣٧٢
١٨ - قصد القتل أمر خفى . ادراكه بالظروف المحيطه بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه . استخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٢/٤/ ١٩٨٨)	٨٨	٥٧٤
١٩ - وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى		
الجدل فى تقدير الدليل لايجوزاثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٢/٤/ ١٩٨٨)	٨٨	٥٧٤
٢٠ - لمحكمة الموضوع أن تجزئ الدليل المقدم إليها . فلها أن تأخذ مما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح مالا تثق فيه من تلك الأقوال .		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٢/٤/ ١٩٨٨)	٨٨	٥٧٤
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١/١١/ ١٩٨٨)	١٥٠	٩٧٥

الصفحة	القاعدة	
		٢١ - المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها .
٥٩٣	٨٩	(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٢/٤/ ١٩٨٨)
		٢٢ - لمحكمة الموضوع أن تبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها .
		عدم التزام محكمة الموضوع ببيان سبب اعراضها عن أقوال شهود النفى .
		المجادلة فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى . غير جائز أمام النقض
٦٠٧	٩١	(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٨٨)
		٢٣ - تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم . موضوعى .
		حق المحكمة فى الأخذ بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير واطراحها تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن . النعى عليها لذلك غير سديد .
٦١٩	٩٣	(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)
٩٧٥	١٥٠	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)
١٠٤٤	١٥٧	(الطعن رقم ٣٩٣٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)
١١٦٧	١٨٢	(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)
		٢٤ - الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين . جائز . ولو لم يكن معززا بدليل آخر . أساس ذلك ؟
		محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه كفاية القضاء بالإدانة ردا عليه .
		الجدل الموضوعى . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
٧٤١	١١١	(الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢)

	القاعدة	الصفحة
٢٥ - حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠
(الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٩)	١٥٥	١٠٢٦
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩٠	١٢٢٧
٢٦- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . خصومة الشاهد للمتهم لاتمنع من الأخذ بشهادته .		
قرابة الشاهد للمجنى عليه. لاتمنع من الأخذ بأقواله .		
(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)	١٣٧	٩١٤
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
(الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠٠	١٣٢٥
٢٧ - لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .		
(الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٩)	١٥٥	١٠٢٦
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٧)	١٦٣	١٠٧٤
٢٨ - وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
تناقض الشاهدوتضاربه فى أقواله . لايعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة بما لاتناقض فيه .		
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٧)	١٦٣	١٠٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢٩ - تقدير توافر قصد الاتجارفى المخدر . موضوعى . لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه . تعويل المحكمة على ما اسفرت عنه التحريات بشأن إحراز المخدر واطراحها مادلت عليه من توافر قصد الاتجار . لاعيب . تجزئة المخدر فى لفافات وتلوث نصل المطواة بآثار المخدر من الأمور النسبية . تقديرها . موضوعى . (الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)	١٦٦	١٠٩٧
٣٠ - عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود إلا مايقيم عليه قضاءه . عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه . للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها . تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لايعيب الحكم . مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بمالاتناقض فيه . الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة . لا يجوز اثارته أمام النقض (الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٣	١١٨٥

القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
وحكم " مالا يعيبه فى نطاق التدليل "		
(القواعد ارقام ٣٥ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ١٢٦ ، ١٦٣ بالصفحات ارقام ٢٦٩ ، ٣٦٩ ، ٤٣٥ ، ٨٤٢ ، ١٠٧٤)		
ودفاع " الاخلال بحق الدفاع ، مالايوفره ".		
(القواعد ارقام ٩ ، ٢٠ ، ١٥٠ ، ١٩٦ بالصفحات ارقام ١٠٥ ، ١٨١ ، ٩٧٥ ، ١٢٨١)		
ودفوع " الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها " .		
(القاعدتان رقما ١ ، ١٦٣ بالصحيفتين رقمى ٤٩ ، ١٠٧٤)		
ورشـوة		
(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٤٧)		
وسبق اصرار		
(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٧١٢)		
سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى :		
حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧
(الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٩)	١٥٥	١٠٢٦
(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٣٧
(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	٢٠٤	١٣٥٣

	القاعدة	الصفحة
٣ - لمحكمة النقض الفصل فى الطعن على ماتراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن . (الطعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٨)	٢٨	٢٢٨

راجع ايضا : استئناف " نطاقه "

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٨٠٠)

اشتراك

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ١٠٠١)

دعوى جنائية

(القاعدتان رقما ٤٦ ، ٩٠ بالصحيفتين رقمى ٣٣٢ ، ٦٠٢)

قانون " قانون اصلح "

(القاعدتان رقما ٥١ ، ١٠٩ بالصحيفتين رقمى ٣٥٦ ، ٧٣٢)

محاماة

(القاعدة رقم ٢ نقابات بالصحيفة رقم ٣٧)

محكمة دستورية

(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ٢٨٢)

نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون "

(القاعدتان رقما ٥ ، ٦٩ بالصحيفتين رقمى ٧٦ ، ٤٨١)

نقض " الطعن للمرة الثانية "

(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١٢٤٧)

	القاعدة	الصفحة
حقها فى الرجوع عن احكامها .		
١ - قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن . لعدم تقديم وكيل الطاعن سند وكالتـه . ثبوت أن سند الوكالة مقدم بالأورق . يوجب على محكمة النقض الرجوع عن حكمها .		
(الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٥ق - من جلسة ٣١/١/ ١٩٨٨)	٢٩	٢٣٢
٢ - وجوب رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن . متى ثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل اصدار حكمها .		
(الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٥ق - من جلسة ١٧/٢/ ١٩٨٨)	٤٠	٢٨٩
٣ - حق محكمة النقض الرجوع عن قضائها بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى عدم تقديم أسباب للطعن . إذا تبين بعدئذ أن أسبابه قدمت ولم تعرض عليها .		
(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٥/٢/١٩٨٨)	٥٠	٣٥٢
٤ - ثبوت أن مرض المحامى وسفره للخارج للعلاج حال دون إيداع سند وكالته الذى قرر بالطعن بالنقض بموجبه . عذر يوجب الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول الطعن شكلا للتقريربه من غير ذى صفه .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ٥/٦/١٩٨٨)	١١٢	٧٥١

القاعدة	الصفحة

محكمة دستورية

١ - تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادى وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى . الفصل فيه مقصور على المحكمة الدستورية . أساس ذلك ؟

مثال لحالة تنازع سلبى بين محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » .

(الطعن رقم ٤٥٢٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٤) — القاعدة ٣٧ — الصفحة ٢٨٢

٢ - الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . مقتضاه : امتناع تطبيقه من اليوم التالى لنشره . أساس ذلك ؟

تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائى . أثره : اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إليه كأن لم تكن .

مثال فى جريمة عدم اعلان المطلق زوجته المطلقة منه بوقوع الطلاق .

(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠) — القاعدة ١٧٩ — الصفحة ١١٥٠

مخالفة

راجع : قانون " قانون اصلح "

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٦٥٣)

	القاعدة	الصفحة

مـرور

راجع : نقض " نظر الطعن والحكم فيه "

(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ١٣٣٨)

مستخدم عام

راجع : موظفون عموميون

(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٨٤٦)

مطارات

راجع : تفتيش " التفتيش بغير اذن بقصد التوقى "

(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٦٥٨)

مساهمة جنائية

راجع : فاعل اصلى

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢٦٤)

مسئولية جنائية

١ - الغيبوبة المانعة من المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ عقوبات . ماهيتها ؟

تناول المخدر أو المسكر عن علم واختيار . حكمه ؟

اقتراف الجانى لجرائم تتطلب قصد جنائى خاص . وجوب التحقق من قيام هذا القصد لديه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع .

مثال .

(الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٢/١/ ١٩٨٨) | ١٢ | ١٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - حق الدفاع الشرعى كسبب من أسباب الاباحة يبيح الفعل ويمحو عنه وصف الجريمة . فلا مسئولية على فاعله مادام فعل الدفاع مناسب مع الاعتداء حتى ولو أصاب هذا الدفاع غير المعتدى عن غير قصد إما لغلط فى الشخص أو نتيجة الحيدة عن الهدف . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣١	٢٤٠
٣ - مناط الإعفاء من المسئولية وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟		
(الطعن رقم ٤٢٦٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)	٦٨	٤٧٣
٤ - جريمة عدم تقديم مايثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها تتحقق : بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية على استعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم مايثبت وصول البضائع . أساس ذلك ؟		
المسئول عن هذه الجريمة هو ذات المستورد إذا كان شخصا طبيعيا أو من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفى المستورد إذا كان شخصا اعتباريا .		
صحة الحكم بالإدانة فى جريمة عدم تقديم مايثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها . شرطها ؟		
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)	١٦٥	١٠٩٠

	القاعدة	الصفحة
٥ - الأصل ألا يسأل الجانى إلا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها . مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية . متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه توقع حدوثها . أساس ذلك ؟ المادة ٤٣ عقوبات . (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٢/٨/ ١٩٨٨)	١٩٥	١٢٦١

راجع ايضا : إجراءات " إجراءات المحاكمة "

(القاعدة رقم ٢١١ بالصحيفة رقم ١٣٨٦)

حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "

(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٦١)

حكم " تسبيبه . تسبيب معيب "

(القاعدة رقم ٢١٢ بالصحيفه رقم ١٣٩١)

دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره"

(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢٨٩)

رابطة السببية

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٢١٣)

شيك بدون رصيد

(القواعد أرقام ٣٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ بالصفحات أرقام ٢٩٤ ، ٨٨٣ ، ٨٩٤)

	القاعدة	الصفحة
فاعل اصلى		
(القواعد أرقام ١٨٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ بالصفحات أرقام ١١٦٧ ، ١٣٥٣، ١٣٩١)		
مواد مخدرة		
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٦٩٣)		
مسئولية مدنية		
١ - مسئولية المتبوع عن تابعه ليست ذاتية . هوفى حكم الكفيل المتضامن . مصدرها القانون .		
أحكام قانون التأمينات الاجتماعية . مجال اعمالها عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .		
(الطعن رقم ٦٥٨٧ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)	٢٦	٢١٧
٢ - المدعى بالحقوق المدنية . لايملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية . أثر ذلك : جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . لاتقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)	١٢٠	٨٠٥
راجع ايضا : تعويض		
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ٢١٧)		
مصادرة		
١- نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .		
المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء .		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز القضاء بمصادرة الشئ المضبوط إذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة . اقتصار الحكم على واقعة ضبط المخدردون استظهار ضبط السيارة محل الطعن وبيان مالكها . قصور . (الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٤/٣)	٧٨	٥٢٦
٢ - اغفال مصادرة اللحوم المضبوطة فى جريمتى ذبح اناث ماشية غير مستوردة دون السن والشروط القانونية وذبحها خارج السلخانة . خطأ فى القانون يوجب تصحيحه والقضاء بالمصادرة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٦)	٨١	٥٤١
٣ - المصادرة . ماهيتها ؟ (الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)	١٤٦	٩٥٧
معارضه المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف توجب على المحكمة الفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه تبينها أن قضاءه صحيح . وقوفها عند هذا الحد والإ الغته وانتقلت إلى موضوع الدعوى . مخالفة المحكمة ذلك وتصديها لموضوع الدعوى ومخالفتها المادة ٥٥ عقوبات يبطل الحكم . مثال . (الطعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٨)	٢٨	٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - السـفـر إلى الخارج بإرادة المعارض . دون ضـرورة ملجئة أو عذر مانع من العودة . لايعتبرعذرا مبررا للتخلف عن حضور جلسة المعارضة . ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضه بدؤه من يوم صدوره . التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . **(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢)**	٥٣	٣٦٦
٣ - عدم جواز الحكم فى المعارضه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . قيام عذر حال دون حضور المعارض . يعيب اجراءات المحاكمة والحكم . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم . وجود الطاعن بالسجن فى اليوم المحدد لنظر معارضته . عذر يبرر تخلفه عن الحضور . **(الطعن رقم ٥٤٦٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/٧)**	٥٦	٣٨٤
٤ - عدم جواز الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض . مالم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر . محل نظر العذر وتقديره . يكون عند الطعن على الحكم ولو بطريق النقض . وقف الاجازات بالوحدة العسكرية المجند بها الطاعن . اعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور . القضاء برفض المعارضة رغم ذلك . اخلال بحق الدفاع . اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المقدمة إليها والمتضمنة هذا القرار . يوجب نقض الحكم والاعادة . **(الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)**	١٦١	١٠٦٣

	القاعدة	الصفحة
٥ - عـدم جـواز الحكم فـى المعـارضـة بغـيـر سـمـاع دفـاع المعارض . مالم يكن تخلفه بغير عذر . ثبوت أن تخلفه كان لعذر قـهرى . يعيب إجراءات المحاكمة محل نظر العذر وتقديره يكون عن الطعن فى الحكم . أساس ذلك ؟ مناداة الطاعن باسم خـاطئ وعـدم مـثـوله بالتـالى أمـام المحكمـة رغم حضوره بالجلسـة . عـذر قـهـرى . ولايصح مـعـه القضاء فى غيبتـه باعتبار المعارضة كأن لم تكـن . مخالفة ذلك . أثرها . بطلان إجراءات المحاكمة . **(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٥ /١٩٨٨/١٢)**	٢٠٥	١٣٦٠

راجع ايضا : استئناف " نطاقه "

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٨٠٠)

إعـــلان

(القـواعـد أرقـام ٧٧ ، ١١٥ ، ١٤٢ بالصـفـحـات أرقـام ٥٢٠ ، ٧٦٦ ، ٩٤٤)

حكم " وصف الحكم "

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١٤٣)

محكمة استئنافية

(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٢٥٣)

الصفحة	القاعدة	

مقدم إيجار

١ - جواز اقتضاء المالك من المستأجر مقدم إيجار لايجاوز أجرة سنتين . شرط ذلك ؟

عدم انصراف حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك . وفقا لأحكام هذه المادة .

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وما اشتمل عليه عقد الايجار وقيمة الاجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الايجارية . قصور .

(الطعن رقم ٣٧٩٣ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٢ /١١/١٩٨٨) — القاعدة ١٦٤ — الصفحة ١٠٨٥

راجع ايضا : " قانون اصلح "

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٧٣٢)

مواد مخدرة

١ - الجواهر المخدرة من البضائع المنوعه . مجرد ادخالها إلى البلاد قبل الحصول على ترخيص . يتحقق به الركن المادى لجريمتى الجلب والتهريب الجمركى . وجوب الاعتداد بالجريمه الأولى ذات العقوبة الأشد دون عقوبة الجريمة الثانية . أصليه كانت أو تكميليه . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٤ /٢/١٩٨٨) — القاعدة ١ هيئة عامة — الصفحة ٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة . كيما يكون حائزا لها . ولو احرزها ماديا شخص غيره . عدم التزام الحكم بالتحدث استقلالا عن هذا الركن . كفاية ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . (الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩
٣ – مثال لرد سائغ لاطراح دفاع الطاعن بانكار صلته بالمخدر وعدم سيطرته على مكان الضبط . (الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٤٥	٣٢٤
٤ – التحقق من علم المتهم بكنه المادة المضبوطة . موضوعى . مادام سائغا . (الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٠ /٣/ ١٩٨٨)	٥٩	٣٩٧
٥ – كون التحريات أسفرت عن ان المتهم وآخرين قد جلبوا المواد المخدرة لترويجها بداخل البلاد . اصدار الإذن بضبط المواد المخدرة المجلوبة على المركب المتواجده بالمياه الاقليمية . مؤداه . صدور الأمر لضبط جريمة تحقق وقوعها . مثال : (الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٠/٣/ ١٩٨٨)	٥٩	٣٩٧

	القاعدة	الصفحة
١٠ - مدلول زراعة المخدر المنهى عنها يشمل وضع البذور والتعهد اللازم للزرع إلى حين نضجه وقلعه .		
خلو القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من النص على مسئولية مفترضه بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة . مفاد ذلك ؟		
إدانة الطاعن لمجرد كون نبات الخشخاش مزروعا فى أرضه دون بيان مدى مباشرة الطاعن زراعته . قصور .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٥٨ق جلسة١١/٥/١٩٨٨)	١٠٣	٦٩٣

راجع ايضا : اثبات " بوجه عام "

(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٣٩٧)

إجراءات " إجراءات التحريز "

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٥٨)

تزوير " اوراق رسمية "

(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٤٣٥)

تفتيش " اذن التفتيش ، اصداره "

(القواعد ارقام ١ ، ٤٣ ، ١٥٩ ، ١٦٧ بالصفحات ارقام ٤٩ ، ٣١١ ، ١٠٥٢ ، ١١٠٣)

تلبس

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٧٢٩)

مؤسسات عامة

موانع المسئولية

موانع العقاب

موظفون عموميون

	القاعدة	الصفحة
٤ - اختصاص الموظف بالعمل المطلوب أداؤه حقيقيا كان أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن فى جريمة الرشوه . وجوب اثبات الحكم له بما ينحسم به أمره .		
(الطعن رقم ٤٠٧٢ لسنة ٥٧ق - جلسة١٩٨٨/٢/١٧)	٤٢	٣٠٧
٥ - دفاع الطاعنين بانحسار صفة الموظف العام عنهما جوهرى . اعمال المادة ١١٢ عقوبات يوجب أن يكون المتهم موظفا أو مستخدما عموميا .		
(الطعن رقم ٧٦٩٠ لسنة ٥٨ق - جلسة١٩٨٨/٩/٢٧)	١٢٧	٨٤٦
٦ - الموظف العمومى فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات . هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى اداء العمل الذى نيط به اداؤه . عدم تسوية الشارع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة .		
(الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)	١٩٩	١٣١٤

	القاعدة	الصفحة
٧ - مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عموميا مكلفاً بتحريرها أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها .		
(الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)	١٩٩	١٣١٤
٨ - اختصاص الموثقين المنتدبين الذين يعينون بقرار من وزير العدل . قصره على عقود الزواج والطلاق دون غيرها من المحررات والعقود . اساس ذلك ؟		
قيام الموثق المنتدب بتحرير محضر الخطبة . لايصبغه بالصفة الرسمية . أثر ذلك : عدم اعتباره من الأوراق الرسمية ولوكانت شريعة الجهه التى يتبعها الموثق قد خولتة عقد الخطبه أو ان يكون العمل قد جرى على تحرير محضر بها . متى كانت القوانين واللوائح لاتخوله ذلك أو تخلع عليه صفه الموظف العمومى فى هذا المقام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)	١٩٩	١٣١٤

راجع ايضا : اعلان

(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٥٠٢)

تزوير

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم٦٠٧)

خطأ

(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠٣٦)

	القاعدة	الصفحة

(ن)

نشر - نصب - نظافة - نظام عام - نقابات
نقد - نقض - نيابة عامة

نشـــر

١ - بيانات حكم الإدانة فى الاشتراك فى جريمة السب والقذف بطريق النشر؟

عدم إيراد الحكم الأدلة التى استند إليها وطرق الاشتراك والتدليل على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشركاء والفاعل الأصلى للجريمة . قصور.

(الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/١/١٤) — القاعدة ١٦ — الصفحة ٦٤٣

٢ - الحكم بالإدانة فى جريمة القذف والسب بطريق النشر رهن بثبوت أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك فى تحريره.

لا محل لاعمال المسئولية المفترضة فى حق الطاعن طالما أنه ليس من الأشخاص الذين حددهم الشارع فى المادة ١٩٥ عقوبات.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩) — القاعدة ٢١٢ — الصفحة ١٣٩١

٣ - دفاع الطاعن أنه لم يدلِ بالحديث المنشور . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له ايراد وردا. اغفال ذلك . قصور.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩) — القاعدة ٢١٢ — الصفحة ١٣٩١

راجع أيضا :

اشتراك :

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١٤٣)

	القاعدة	الصفحة
نصب		
١ - جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ عقوبات . مناط توافرها ؟ عدم تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب إلا إذا كان من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أوغير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات. وجوب أن يعنى حكم الإدانة فى جريمة النصب ببيان ما صدر من المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله . مخالفة ذلك . قصور. **(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/٦/١)**	١١٠	٧٣٧
٢ - عدم جواز محاكمة مرتكب جريمة سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه . إلا بناء على طلب المجنى عليه. لهذا الأخير التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها . وأن يقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء. المادة ٣١٢ عقوبات . القيد الوارد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة . علته؟ امتداد ذلك إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة. التفات الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد منقولات الزوجية عن المخالصة المقدمة من الطاعن المنسوبة لزوجته . قصور. **(الطعن رقم ٥٥٤٧ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)**	١٦٩	١١٠٨

القاعدة	الصفحة

نظافة

صدور القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات. فى جريمة القاء قاذورات فى غير الاماكن المخصصة . اعتباره أصلح للمتهم.

تقرير هذا القانون للعقوبة المنصوص عليها فيه بالغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه . مؤداه : جعل الجرائم المعاقب عليها بمقتضاه من قبيل المخالفات .

مضى سنة على آخر إجراء فى مواد المخالفات . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ٧٤٠٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤) — القاعدة ٩٦ — الصفحة ٦٥٣

نظام عام

١ - اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية . ممن لا يملك. يعد معدوما . ليس لها التعرض لموضوعها. مخالفتها ذلك : يجعل حكمها معدوما. استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض. متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم. أو كانت عناصر الحكم مؤديه إلى قبوله . دون تحقيق موضوعى.

(الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢) — القاعدة ٤٧ — الصفحة ٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - قيام القاضى بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا. وإلا كان حكمه باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام. أساس ذلك؟ صدور الحكم مشوبا بهذا العيب. يوجب عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولوكان قد فصل فى موضوع الدعوى. عدم جواز تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات. مخالفة ذلك . توجب النقض والإعادة لمحكمة أول درجة. **(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)**	٧٦	٥١٦
٣ - المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر. المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله. يعتبر موطنا خاصا له بجانب موطنه الأصلى لمباشرة أى إجراء قانونى يتصل بهذه الخدمة. أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده. ليست من النظام العام. مؤدى ذلك؟ حجب الخطأ الحكم عن بحث موضوع الدعوى . أثره؟ **(الطعن رقم ٧٣٨٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)**	٩٠	٦٠٢
٤ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. متعلق بالنظام العام. وهو من الدفوع الجوهريه . **(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ ق .جلسة ١٩٨٨/١٢/٥)**	١٨٨	١٢١٦

	القاعدة	الصفحة
٥ - حق مصلحة الجمارك فى التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣. طبيعة التصالح وأثره؟ تصالح الطاعن مع مصلحة الجمارك بعد الطعن بالنقض وتقديم أسبابه. أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح تعلق ذلك بالنظام العام. وجوب القضاء به ولو بغير طلب الطاعن . (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٨٩	١٢٢٣
٦ - الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم. متعلق بالنظام العام. جواز إثارته لأول مرة أمام النقض. مادامت مدونات الحكم تحمل مقوماته. (الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٠١	١٣٣١

نقابات

راجع (القاعدتان رقما ١ . ٢ نقابات بالصحيفتين رقمى ٣١ . ٣٧)

	القاعدة	الصفحة
نقد		
١ – إبداء الدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام النقض . غير جائز . مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك؟		
تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب يعتبر إجراء اداريا وقائيا. وليس من أعمال التحقيق. جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها.		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٨ /٤/ ١٩٨٨)	٩٧	٦٥٨
٢ – إباحة حمل المغادر للبلاد لنقد أجنبى . شرطه؟		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٨ /٤/ ١٩٨٨)	٩٧	٦٥٨
٣ – جريمة اخراج النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا. متى تتحقق؟		
عدم استلزام القانون لهذه الجريمة قصدا خاصا.		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٢٨ /٤/ ١٩٨٨)	٩٧	٦٥٨
٤ – الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى حقيقته طلب . يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة. استمرار العمل به طبقا للمادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . اغفال النص فى الحكم على صدور هذا الطلب . بطلانه. ولو ثبت بالاوراق صدور الطلب.		

	القاعدة	الصفحة
اتصال وجه طعن الطاعن بمحكوم عليه آخر. امتداد أثر الطعن إليه. (الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ ق. جلسة ٢٨/٤/١٩٨٨)	٩٩	٦٧١
٥ - ايجاب صدور طلب من الوزير المختص أو من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم المؤثمة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . قيد على حرية النيابة كسلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال. (الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ ق .جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٨)	١٤٦	٩٥٧
٦ - اجراءات الاستدلال ولو فى حالة التلبس لاتعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية. ولا يرد عليها قيد الشارع فى توفقها على الطلب أو الاذن. (الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ ق. جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٨)	١٤٦	٩٥٧
٧ - مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمة تعامل فى نقد أجنبى . (الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ ق. جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٨)	١٤٦	٩٥٧
٨ - مناط صحة الحكم بالإدانة فى جريمة عدم استرداد قيمة البضائع المصدرة فى الميعاد . ثبوت عدم استرداد البضاعة المصدرة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ شحنها. القضاء بإدانة الطاعن رغم عدم استظهار الحكم انقضاء الثلاثة أشهر المقررة . قصور. (الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٦ ق. جلسة ٣/١١/١٩٨٦)	١٥١	٩٩٧

	القاعدة	الصفحة
٩ - جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها تتحقق بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهرالتالية على استعمال الاعتماد المفتوح أودفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع . أساس ذلك ؟ المسئول عن هذه الجريمة هو ذات المستورد إذا كان شخصا طبيعيا أو من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفى المستورد إذا كان شخصا اعتباريا. صحة الحكم بالإدانة فى جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها . شرطها ؟ (الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٥٧ ق . جلسة ٢٣ /١١/ ١٩٨٨)	١٦٥	١٠٩٠
راجع ايضا **حكم ، تسبيبه . تسبيب معيب ،** **(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ١٠٩٠)**		

نقــض

اجراءات الطعن :

(أ) التقرير بالطعن وايداع الأسباب وتوقيعها :

	القاعدة	الصفحة
٣ - التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به . تقديم الأسباب التى بنى عليها . شرط قبوله . التـقرير بالطعن وايداع الأسباب يكونان معا وحده اجرائية لايغنى أحدهما عن الآخر. عدم تقرير الطاعنين بالطعن بالنقض فى الحكم. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. **(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٥٧ ق . جلسة ٩ /٣/ ١٩٨٨)**	٥٧	٣٨٨
٤ - وجوب تقديم مذكرة أسباب الطعن لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانونا. مخالفة ذلك : أثره؟ **مثـال .** **(الطعن رقم ٤٦٦٨ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/٤/٧)**	٨٥	٥٦٠
٥ - تقرير الأسباب وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها الطعن . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . اقتصار تقرير الأسباب المقدم على وجه واحد لا يتصل بأحد الطاعنين. اعتباره لم يقدم أسبابا لطعنه. مؤدى ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٦ /٦/ ١٩٨٨)**	١٢١	٨١٢
٦ - عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة . ولاتتصل به المحكمة ولا يغنى عنه أى إجراء آخر. **(الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٥٧ ق . جلسة ٢٥ /١٢/ ١٩٨٨)**	٢٠٧	١٣٦٧

	القاعدة	الصفحة
٧ - وجوب توقيع تقرير الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
محامو الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية. لايجوز مزاولتهم أعمال المحاماة لغير جهة عملهم. مخالفة ذلك . أثره : بطلان العمل. المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة.		
توقيع تقرير الأسباب من محام لإحدى الهيئات العامة . أثره: عدم قبول الطعن شكلا. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٥٧ ق . جلسة ٢٥ /١٢/ ١٩٨٨)	٢٠٧	١٣٦٧
(ب) ميعاد الطعن :		
١ - السفر إلى الخارج بإرادة المعارض . دون ضرورة ملجئة. أو عذر مانع من العودة. لا يعتبر عذرا مبررا للتخلف عن حضور جلسة المعارضة .		
ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة بدؤه من يوم صدوره.		
التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد. أثره: عدم قبول الطعن شكلا.		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٥٣	٣٦٦

الصفحة	القاعدة	
		٢ - ميعاد الطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى حالة عدم إيداع الحكم الصادر بالبراء ة خلال الثلاثين يوما المحددة. امتداده عشرة أيام من تاريخ إعلان النيابة بإيداع الحكم قلم الكتاب مشروط بحصول النيابة على شهادة سلبية. المادة ٣٤ /٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
		الشهادة السلبية التى يعتد بها. هى التى تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم.
		الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى فى نهاية ساعات العمل . لاتصلح . أساس ذلك؟
		التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه فى تاريخ لاحق على الثلاثين يوما . لاينفى حصول الإيداع خلال الأجل المحدد قانونا.
		استنـ . النيابة العامة فى تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانونا للطعن بالنقض. إلى شهادة سلبية صادرة فى اليوم الثلاثين وإلى تأشيرة قلم الكتاب على الحكم المطعون فيه بتاريخ إيداع الحكم. لا يجدى. وجوب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.
٤٩٣	٧١	**(الطعن رقم ٤١٦٤ لسنة ٥٧ ق . جلسة ٢٤ /٣/ ١٩٨٨)**
		٣ - اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها فى الميعاد . المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٥٧٤	٨٨	**(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)**

	القاعدة	الصفحة
٧ - دخـول الطعـن فى حـوزة مـحكمـة النقض. مناطه : التقرير به فى الميعاد.		
تقديم أسباب الطعن . لا يغنى عن التقرير به .		
(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٨ /١٢/ ١٩٨٨)	١٩٥	١٢٦١
٨ - امـتـداد مـيـعـاد التـقـرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب. فى حالة طعن النيابة فى حكم البراءة. شرطه : الحصول على شهادة سلبية.		
الشهادة السلبية . ماهيتها ؟		
الشهادة المتضمنة تحديد تاريخ إيداع الحكم . ليست شهادة سلبية ولا تكسب حقا فى امتداد الميعاد.		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)	٢١٣	١٣٩٧
راجع أيضا :		
إعـــلان :		
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ١٢٢)		
الصفة والمصلحة فى الطعن :		
١ - أوجه الطعن على الحكم. شرط قبولها. أن تكون متصلة بشخص الطاعن وأن يكون له مصلحة فيها.		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - إنتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم فى خصوص جريمة البلاغ الكاذب بعد أن أثبت الحكم توافر جريمة القذف فى حقه وأوقع عليه العقوبة المقررة لايهما إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات.		
(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٤ /١/ ١٩٨٨)	١٨	١٥٦
٣ - حق النيابة العامة فى الطعن رهن بتوفر المصلحة لها أو المحكوم عليه . انتفاء هذه المصلحة . أثره : عدم قبول الطعن . علة ذلك؟		
عدم جواز طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون . علة ذلك ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/٢/١)	٣٠	٢٣٦
(والطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٤	١١٩٣
٤ - التهديد بالقتل والتعذيب قسيمان بمنزلة واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ عقوبات . لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر.		
(الطعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٤	٢٦٤
٥ - عدم جواز الطعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه. أثره : عدم جدوى الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال لصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا.		
(الطعن رقم ٦٤٤٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)	٤٨	٣٤٣

	القاعدة	الصفحة
٦ - المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصما للمتهم ولواستأنف الأخير الحكم . تدخل المسئول المدنى فى الاستئناف. حقيقة تدخله انضمامى إلى جانب المتهم. لا يخوله حق الطعن فى الحكم. (الطعن رقم ٦٤٤٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٣ /٢/ ١٩٨٨)	٤٨	٣٤٣
٧ - صدور التوكيل بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن. دلالته : انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض. (الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٢	٤٢٩
٨ - عدم جدوى النعى على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والاتلاف العمدى الأخرى متى أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ثبتت فى حقه وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد. (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٩ - نعى الطاعن على الحكم قصوره فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير. غير مجد . متى كانت المحكمة قد دانته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاشتراك فى الاختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه. (الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠
١٠ - نيابة الوصى عن القاصر نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروته واستثمارها فى الوجوه التى تعو د عليه بالمنفعة.		

الصفحة	القاعدة	

١٦ - وجوب أن يكون المحامى المقرر بالطعن بالنقض فى المواد الجنائية وكيلاً عن الطاعن وقت التقرير به. أساس ذلك؟

الطعن فى الأحكام . يستلزم توكيل خاص . أو توكيل عام ينص فيه على ذلك.

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥) — القاعدة ٢٠٩ — الصفحة ١٣٧٧

راجع أيضاً

نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام ».

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١٩٠)

ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام:

١ - الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل المعارضة. عدم إعلان الطاعن به استمرار إنفتاح باب المعارضة عدم جواز الطعن فيه بالنقض. المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/١/١٤) — القاعدة ١٦ — الصفحة ١٤٣

٢ - تقديم أسباب الطعن دون التقرير به. اثره: عدم قبول الطعن شكلا.

جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر فى شكله.

حق الطعن بالنقض مناطه: أنه يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة.

(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/١/١٩) — القاعدة ٢١ — الصفحة ١٩٠

	القاعدة	الصفحة
٧ - على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية. المادة ٣٠٩ إجراءات. للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات: المادة ١٩٣ مرافعات. عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية. علة ذلك؟ الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع. **(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)**	١٢٦	٨٤٢
٨ - حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة أو الطعن فيه بطريق النقض. شرطه : أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى. ولو وصف التعويض بأنه مؤقت. **(الطعن رقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/١٠/١٨)**	١٣٨	٩٢١
٩ - الطعن بالنقض. من قبل المدعى المدنى فيما يختص بالدعوى المدنية. فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات . شرطه: أن يجاوز التعويض المطالب به أمام محكمة الجنايات النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى. علة ذلك؟ مثـال **(الطعن رقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٨)**	١٣٨	٩٢١

	القاعدة	الصفحة
١٠ - القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لاينبنى عليه منع السير فيها. عدم الطعن فيه بطريق النقض. مثال. (الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)	١٦٦	١٠٩٧
١١ - العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لابما تذكره المحكمة عنه. وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس فيها وجوبيا. جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى. حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة. يجعل الحكم حضوريا جائز الطعن فيه بالنقض وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى. (الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٥	١٢٠١
راجع أيضا :		
قانون « القانون الاصلح »		
(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١١٣٢)		
ونقض « سقوط الطعن »		
(القاعدة ٢٠٦ بالصحيفة رقم ١٣٦٤)		
حالات الطعن . الخطأ فى القانون:		
١ - حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . حالاته ؟ مثال: فى جريمتى جلب وتهريب جواهر مخدرة. (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	١ هيئة عامة	٥

	القاعدة	الصفحة
إدانة الحكم المطعون فيه للطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وإعمال المادة ١٧ عقوبات فى حقه ومعاقبته بعقوبة السجن. إحدى العقوبتين التخييرتين للجريمة. خطأ فى تطبيق القانون. إذ كان من المتعين النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس. تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق. موضوعى. (الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/٣/٩)	٥٧	٣٨٨
٥ - اغفال الحكم القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٦٤ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون . خلو الأوراق من تحديد عناصر التعويض الواجب الحكم به . وجوب نقض الحكم والإحالة. (الطعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)	٦٧	٤٧٠
٦ - إيراد المشرع نصا باعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى كل موطن يرى فيه موجبا لذلك وعدم إيراد هذا النص فى شأن العاملين بالقطاع العام. أثره: انتفاء تطبيق المادة ١٣٣ عقوبات. مخالفة ذلك توجب النقض والتصحيح بالقضاء ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية. (الطعن رقم ٦٤٣٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٦٩	٤٨١

	القاعدة	الصفحة
الفجور هو إباحة الرجل عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز. أساس ذلك؟ اعتبار الحكم المطعون فيه ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجورا. خطأ فى القانون. علة ذلك: خروج هذا الفعل عن نطاق التأثيم. (الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/٦/٨)	١١٦	٧٧٢
١٤ - جريمة صرف المخلفات فى مجارى المياه. عقوبتها : الحبس مدة لاتزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. المادة ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ . قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه . خطأ فى تطبيق القانون. وجوب نقضه وتصحيحه. (الطعن رقم ٢٧٨٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠)	١٢٥	٨٣٩
١٥ - الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . نسبية . التزام المتهمين بها بالتضامن فيما بينهم . أساس ذلك؟ انزال الحكم عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح. (الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)	١٣١	٨٧٠

	القاعدة	الصفحة
١٦ - القضاء ابتدائيا بمعاقبة المتهم بتغريمة مائة جنيه والمصادرة عملا بالمادة ٥٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ . نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة الى تغريم المتهم خمسة جنيهات خطأ فى تطبيق القانون بنزولها عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى القانون مما يوجب نقض الحكم وتصحيحه (الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٨/١٠/٣١)	١٤٩	٩٧٢
١٧ - العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى سرقة المؤثمة بالمادة ٣٢١ عقوبات هى الحبس مع الشغل لمدة لاتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا . فى حين أن العقوبة المقررة لجريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من القانون ذاته هى الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين . توقيع عقوبة الغرامة على الشروع فى السرقة . خطأ فى القانون. اتصال الخطأ بتقدير العقوبة . يوجب النقض والإعادة . أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/١١/١٤)	١٦٠	١٠٦٠
١٨ - العقوبة المقررة لجريمة استعمال مكبر للصوت فى محل عام بدون ترخيص طبقا للمادة الخامسة من القانون ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ . الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن ثلاثمائة جنيه. والمصادرة. نزول الحكم بالغرامة المقضى بها إلى عشرة جنيهات . مخالفة للقانون. (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)	١٧٨	١١٤٦

	القاعدة	الصفحة
١٩ - بطلان الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم . القضاء بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون .يوجب تصحيحه .		
(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٣	١٢٥٣
٢٠ - الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . مناطه : عدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته . أساس ذلك ؟ المادة ٤١٢ إجراءات .		
مثول المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافه . أثره : صيرورة التنفيذ عليه أمرا واقعا . الحكم بسقوط استئنافه رغم ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	١٩٤	١٢٥٧
٢١ - تسوية الأرض الزراعية دون نقل أية أتربة منها . لايعد تجريفا. عدم استلزامه ترخيصا . أساس ذلك ؟		
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)	٢١٤	١٤٠٠

	القاعدة	الصفحة

أسباب الطعن

(أ) ما يقبل منها :

	القاعدة	الصفحة
خلو الحكم الابتدائى من نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه . يبطله . إشارة الحكم المطعون فيه والمؤيدله فى ديباجته إلى مواد الاتهام . لا يعصمه من عيب هذا البطلان . ما دام لم يفصح عن اخذه بها .		
اتصال وجة النعى بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة .توجب امتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣١)	٢٩	٢٣٢
٧ – حق الدفاع الشرعى كسبب من أسباب الإباحة يبيح الفعل ويمحوعنه وصف الجريمة . فلا مسؤلية على فاعله مادام فعل الدفاع مناسب مع الإعتداء حتى ولوأصاب هذا الدفاع غير المعتدى عن غير قصد مالغلط فى الشخص أو نتيجة الحيدة عن الهدف . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٣١	٢٤٠
٨ – المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود .سواء لإثبات التهمة أو نفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود لم يقصد به الاخلال بهذه الأسس .		
(الطعن رقم ٤٣٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٩)	٣٣	٢٥٩

	القاعدة	الصفحة
٩ - حق الدفاع فى طلب سماع الشاهد . على المحكمة إجابته لأنه سابق فى وجوده وترتيبه على مداولة القاضى وحكمه . مخالفة ذلك : إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٣٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٩)	٣٣	٢٥٩
١٠ - احالة الحكم فى بيان دليل الإدانة إلى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمون أوجه استدلاله به . عدم كفايته سندا للإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٧١٩٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥)	٣٨	٢٨٩
١١ - الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ توجب الحكم على المخالف برد ماتقاضاه . جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبالغ فى ذمة المتهم بتقاضيها وعدم ردها إلى المجنى عليه حتى الحكم عليه .		
اغفال الحكم بيان فحوى الصلح الذى أقربه المجنى عليه ودلالته وأثره بالنسبة لجزاء الرد . قصور .		
(الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)	٤٠	٢٨٩
١٢ - حكم الإدانة فى جريمة القتل والاصابة الخطأ . شرط صحته ؟		
رابطة السببية . اقتضاؤها اتصال الخطأ بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب .		

	القاعدة	الصفحة
إغفال حكم الإدانة فى جريمة الاصابة الخطأ بيان مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الخطأ وبيان الإصابات التى لحقت بالمجنى عليهم من جراء التصادم استنادا إلى دليل فنى . قصور .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢١)	٤٦	٣٣٢
١٣ - اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية . ممن لايملك . يعد معدوما .		
ليس لها التعرض لموضوعها . مخالفتها ذلك . يجعل حكمها معدوما . استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافيه . التصدى للموضوع .		
الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم . أو كانت عناصر الحكم . مؤدية إلى قبوله . دون تحقيق موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢) .	٤٧	٣٣٨
١٤ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أوبسببها . قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة . المادة ٦٣ إجراءات .		
جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢)	٤٧	٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
١٨ - اصرار المتهم هو و المحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر . دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٤٦٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٦٦	٤٦٦
١٩ - اغفال الحكم القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٦٤ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون . خلو الأوراق من تحديد عناصر التعويض الواجب الحكم به . وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)	٦٧	٤٧٠
٢٠ - بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . اغفال حكم الإدانة بيان ماهية الحكم الذى امتنع المتهم عن تنفيذه . ومكنته فى إجراء ذلك وما إذا كان قد أعلن بالسند التنفيذى . قصور .		
(الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)	٧٣	٥٠٢
٢١ - قيام القاضى بوظيفة النيابة العامةفى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا . وإلا كان حكمه باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٦٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)		

	القاعدة	الصفحة
٢٤ - نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء . عدم جواز القضاء بمصادرة الشئ المضبوط إذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة . اقتصار الحكم على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط السيارة محل الطعن وبيان مالكها . قصور . **(الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٣)**	٧٨	٥٢٦
٢٥ - المادة ١٥٣ من القانون ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب على الأراضى الزراعية الأرضى عدم استظهار الحكم أن القمينة أقيمت على أرض زراعية باعتباره مناط التأثيم ؟ . قصور بطله . **(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٦)**	٨٠	٥٣٨
٢٦ - تعويل الحكم المطعون فيه فى رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للاستيقاف على القول بتوافر حالة التلبس . يعيب الحكم . أساس ذلك ؟ الاستيقاف سابق على حالة التلبس . عدم إبداء المحكمة رأيها فى صحته من عدمه تسويغا للقبض على الطاعن . قصور . **(الطعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧)**	٨٤	٥٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢٧ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة قبل صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى بذلك . المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢. سريان ذات الحكم على النيابة العامة . المادة ١٣٠ من ذات القانون . وجوب تضمين الحكم صدور الإذن . اغفال ذلك : يبطله . لايغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الإذن بالفعل . (الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧)	٨٦	٥٦٣
٢٨ - حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا. طلب الدفاع سماع شهود بشأن واقعة متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ما دام سماعهم لازما للفصل فيها . رفض المحكمة هذا الطلب بغير مبرر سائغ إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩٢	٦١٩
٢٩ - التزام المؤجر بتحرير عقد ايجار كتابى للمستأجر . يقتضى قيام علاقة إيجارية مباشرةبين الطرفين . عدم تحقق ذلك إلا بتلاقى إرادة المؤجر وإرادة شخص يرغب فى استئجار وحدة سكنية منه وهو المستأجر . قضاء الحكم بإدانة الطاعن رغم عدم إيراده مايكشف عن قيام أية علاقة إيجارية بينه وبين المجنى عليه . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه . وبراءة الطاعن . (الطعن رقم ٥٢٢٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤)	١٠٧	٧٢٥

	القاعدة	الصفحة
٣٠ - صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد وقوع جريمة تقاضى مقدم إيجار وقبل الفصل فيها بحكم بات . اعتباره أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟ تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تدخل محكمة النقض لانزل حكم القانون . إغفال حكم الإدانة فى جريمة تقاضى مقدم إيجار بيان الأجرة الشهرية رغم اتصالها بحكم القانون على الواقعة . يعيبه . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٢٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩)	١٠٩	٧٣٢
٣١ - التوقيع على ظهر الشيك . اعتباره ناقلا للملكية . مالم يثبت صاحب الشأن أن المراد به أن يكون تظهيرا توكيليا . جريان العادة على أن تظهير المستفيد للشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا . دفاع المتهم بأن تظهير الشيك على بياض للبنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظهيرا توكيليا . جوهرى . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٥)	١١٣	٧٥٦
٣٢ - جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة . وجوب استظهار القصد الخاص فيها . إطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى دون استظهار ذلك القصد . قصور . (الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)	١١٤	٧٦١

	القاعدة	الصفحة
٣٣ – تغيير المحكمة للتهمة من إقامة بناء بدون ترخيص إلى إقامة بناء على أرض غير مقسمة . تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢)	١١٧	٧٩٠
٣٤ – أحكام القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة . مجال سريانها ؟		
دفاع المتهمة بجريمة التعدى على الطريق العام بأن البناء الذى أقامته على جانب طريق إقليمى داخل حدود قرية لها مجلس قروى . جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢)	١١٨	٧٩٤
٣٥ – الحكم بسقوط الاستئناف . شرطه ؟		
عدم جواز الحكم بسقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . متى تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها . ولولم يتقدم للتنفيذ فى جلسة سابقة . مخالفة ذلك . خطأ فى تأويل القانون .		
(الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٣)	١٣٥	٩٠٥

	القاعدة	الصفحة
٣٦ - وجوب أن يكون الشيك موحد التاريخ . وجود تاريخين يفقد الورقة طبيعتها كأداة وفاء . الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . جوهرى . و جوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . تأييد الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد دون تحقيق دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل أكثر من تاريخ . قصور . **(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)**	١٣٩	٩٢٦
٣٧ - رد منقولات الزوجية إلى الزوجة قبل تاريخ التبديد المدعى به من شأنه أن يسقط المسئولية الجنائية . إبداء المدافع عن الطاعن أنه سلم المجنى عليها منقولاتها وطلبه تكلفيها بتقدم أصل القائمة المثبت بها ذلك . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور. **(الطعن رقم ٣٦٩٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٦)**	١٤٣	٩٤٨
٣٨ - عدم جواز الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض . مالم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر . محل نظر العذر وتقديره . يكون عند الطعن على الحكم ولو بطرق النقض . وقف الإجازات بالوحدة العسكرية المجند بها الطاعن . اعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور . القضاء برفض المعارضة رغم ذلك . اخلال بحق الدفاع .		

	القاعدة	الصفحة
اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المقدمة إليها والمتضمنة هذا القرار . يوجب نقض الحكم والإعادة .		
(الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)	١٦١	١٠٦٣
٣٩ - جواز اقتضاء المالك من المستأجر مقدم إيجار لايجاوز أجرة سنتين . شرط ذلك ؟		
عدم انصراف حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك . وفقا لأحكام هذه المادة .		
خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وما اشتمل عليه عقد الإيجار وقيمة الأجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الإيجارية . قصور .		
(الطعن رقم ٣٧٩٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)	١٦٤	١٠٨٥
٤٠ - عدم جواز محاكمة مرتكب جريمة سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه . إلا بناء على طلب المجنى عليه . لهذا الأخير التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها . وأن يوقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات .		
القيد الوراد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة . علته ؟ . إمتداد ذلك إلى جرائم النصب . وخيانة الأمانة .		

	القاعدة	الصفحة
التفات الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد منقولات الزوجية عن المخالصة المقدمة من الطاعن المنسوبة لزوجته . قصور .		
(الطعن رقم ٥٥٤٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤)	١٦٩	١١٠٨
٤١ - دفاع الطاعن بأنه المستأجر للأرض الزراعية وليس مالكا . جوهرى . عدم التعرض له ايرادا وردا . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨)	١٧٥	١١٣٢
٤٢ - إلغاء النائب العام للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . متجاوزا الميعاد المحدد فى القانون . لا أثر له .		
مثال :		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٥)	١٨٨	١٢١٦
٤٣ - دفاع الطاعنة بتجاوز وكيلها حدود وكالته بتأجيره العين للمجنى عليه وتقاضيه منه مبالغ خارج نطاق العقد . جوهرى .		
استناد الحكم بالادانة إلى سريان التعاقد فى حق الطاعنة دون مواجهة دفاعها ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٦	١٢٠٨
٤٤ - وجوب بناء الأحكام فى المواد الجنائية على الجزم واليقين .		
بيانات حكم الإدانه ؟ المقصود من عبارة «بيان الواقعة» الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟		

	القاعدة	الصفحة
افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة لايحقق غرض الشارع من استيجاب تسبب الأحكام . إدانة الطاعنين بجرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال عامة والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها دون بيان للوقائع والأفعال التى قارفها كل منهم وعناصر الاشتراك فى جريمة تسهيل الاستيلاء وطريقته واستظهار قصد ارتكاب الفعل فى هذا الشأن ودون بيان العبارات المزورة التى تضمنها تقرير أبحاث التزييف والتزوير الذى استند إليه الحكم فى الإدانة . قصور . **(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)**	١٩٨	١٣٠٣
٤٥ - عدم جواز الحكم فى المعارضة. بغير سماع دفاع المعارض . مالم يكن تخلفه بغير عذر. ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى . يعيب إجراءات المحاكمة . محل نظر العذر وتقديره يكون عن الطعن فى الحكم . أساس ذلك ؟ مناداة الطاعن باسم خاطئ وعدم مثوله بالتالى أمام المحكمة رغم حضوره بالجلسة . عذر قهرى . و لايصح معه القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . مخالفة ذلك . أثرها ، بطلان إجراءات المحاكمة . **(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)**	٢٠٥	١٣٦٠

	القاعدة	الصفحة
٤٦ - اصابة المتهم فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والإسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه . المادة ٣٣٩ إجراءات . إغفال الحكم دفاع الطاعن باصابته بمرض عقلى طرأ بعد وقوع الجرائم المسندة إليه . قصور وإخلال بحق الدفاع . **(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)**	٢١١	١٣٨٦
٤٧ - الحكم بالإدانة فى جريمة القذف و السب بطريق النشر . رهن بثبوت أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك فى تحريره . لامحل لإعمال المسئولية المفترضة فى حق الطاعن . طالما أنه ليس من الأشخاص الذين حددهم الشارع فى المادة ١٩٥ عقوبات . **(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)**	٢١٢	١٣٩١

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا :

إثبات « شهود »

(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ٢٥٩)

إثبات « قرائن قانونية »

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٩٨)

وإخفاء أشياء مسروقة

(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ١١٤٢)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٧٠٧)

واستئناف

(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٩٥٤)

واستيقاف

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٥٥)

وإعدام

(القاعدتان رقما ١٢ ، ١٢٨ بالصحيفتين رقمى ١٢٢ ، ٨٥٣)

وإيجار أماكن

(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٥٣٠)

	القاعدة	الصفحة
(ب) مالا يقبل منها :		
١ - الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . مالم ترسلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم .طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .		
العبرة فى الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . غير جائز أمام النقض .		
مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التحقيقات لعيب فى الترجمة .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	هيئة عامة	٥
٢ - تقدير توافر حالة الضرورة . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ فى اطراح دفع بقيام حالة الضرورة .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	هيئة عامة	٥
٣ - النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . لايقبل .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	هيئة عامة	٥
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩٠	١٢٢٧
٤ - الخطأ المادى . متى لايعيب الحكم ؟		
مثال :		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	هيئة عامة	٥

	القاعدة	الصفحة
٥ - تضارب الشاهد فى أقواله . لايعيب الحكم . متى كانت المحكمة استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لاتناقض فيه . الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارتة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	هيئة عامة	٥
٦ - حرمة المساكن حق مقرر بمقتضى الدستور . المادة ٤٤ من الدستور . عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب . المادة ٩١ إجراءات . إذن التفتيش . عدم لزوم تسبيبه . إذا انصب على غير المساكن . لم يستلزم القانون شكلا خاصا لتسبيب إذن التفتيش . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩
٧ - الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعى . لا يستلزم ردا خاصا اكتفاء بما تورده المحكمة من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١	٤٩

	القاعدة	الصفحة
٨ - حق المحكمة فى الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٩٥٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	٢	٥٩
٩ - ابتناء الطعن على ما كان يحتمل ابداؤه من دفاع موضوعى . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	٨	٩٠
١٠ - وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الإدلاء بها . موضوعى . مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣)	١٣	١٢٨
١١ - صدور الحكم من أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة وبعد المداولة . كفايته . النعى بصدوره على خلاف ما أثبت به وبمحضر الجلسة . عدم قبوله . مادام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٧	١٥٠

	القاعدة	الصفحة
١٢ - وزن أقوال الشهود . موضوعى . المنازعة فى أقوال الشهود . جدل موضوعى لاتجوز إثارته أمام النقض . عدم جواز النعى على المحكمة التفاتها عن قالة شهود النفى . تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٧	١٥٠
١٣ - عدم جواز إثارة شئ عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٨	١٥٦
١٤ - الدفع بانقطاع رابطة السببية بين اعتداء الطاعن على المجنى عليه ووفاته - للتدخل الجراحى - يجب أن يكون صريحا . والافلا يعد مطروحا على المحكمة . ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢٠	١٨١
١٥ - العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة عليه . النعى عليها فى هذا الشأن . جدل موضوعى لايجوز إثارته أمام النقض . (الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢٠	١٨١

	القاعدة	الصفحة
١٦ - النعى على تصرف النيابة من عدم سماعها للشهادة أو إجراء معاينة - تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح سببا للطعن .		
(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩	٢١	١٩٠
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢	١٠٦	٧١٢
١٧ - ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم اعتراض المتهم على هذا الإجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محامية . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩	٢١	١٩٠
١٨ - حق النيابة العامة فى الطعن رهن بتوفر المصلحة لها أو المحكوم عليه . انتفاء هذه المصلحة . أثره : عدم قبول الطعن . علة ذلك ؟		
عدم جواز طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون . علة ذلك ؟		
مثـــال		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١)	٣٠	٢٣٦
(والطعن رقم ٥٦٤٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٤	١١٩٣
١٩ - خطأ الحكم فيما لايتعلق بجوهر الأسباب التى بنى عليها قضاءه .النعى عليه فى هذا الصدد غير منتج .		

	القاعدة	الصفحة
مثـال .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٣٦	٢٧٦
٢٠ - جريمة الرشوة. لا يؤثر فى قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره . وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيـذ مـا اتجـه إليه فى مقابل ذلك من القيام بعمل من أعمال وظيفته .		
الدفع فى هذه الحالة بأن الجريمة تحريضية . ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٤٤	٣١٦
٢١ - الدفع ببطلان القبض بالتفتيش لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
التفتيش المحظور . ماهيته ؟ .		
(الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٤٥	٣٢٤
٢٢ - إثبات الحكم اعتداء الطاعنين على المجنى عليه وإحداث جميع إصاباته وعدم اشتراك أحد غيرهما فى ضربه وأن جميع الإصابات قد ساهمت فى إحداث الوفاة . كاف وسائغ فى مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى موت واطراح دفاعهما فى هذا الشأن .		

	القاعدة	الصفحة
كون بعض الإصابات أشد من غيرها جسامة لاينال من سلامة الحكم مادامت الإصابات كلها قد تسببت فى الوفاة .		
(الطعن رقم ٤٤٠٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١)	٥٢	٣٦١
٢٣ - الإعفاء من العقاب وفق نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢لسنة ١٩٦٠ قصره على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون .		
تصدى المحكمة لبحث توافر الاعفاء من العقوبة . لايكون إلا بعد إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة .		
انتهاء الحكم إلى أن إحراز المخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإعمال حكم المادتين ٣٧، ٣٨ فى حقه . أثره : عدم قبول دعوى الإعفاء .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٥٤	٣٦٩
عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها . حد ذلك : أن لا يدفع بذلك أمامها .		
إثارة الحق فى الإعفاء من العقوبة لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٥٤	٣٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢٥ - لما كان الحكم قد أوقع عقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقـوبة المقررة لجريمة حيازة أتربة ناتجة من التجريف . فلا جدوى فى كافـة مايثـيره الطاعن بشأن جريمة نقل الأتربة المجرفة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣)	٥٥	٣٧٧
٢٦ - الأصل فى الإجراءات أنها روعيت .		
- ورقة الحكم متممة لمحضـر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة .		
عدم جواز جحد ما أثبت بالحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٣)	٥٥	٣٧٧
٢٧ - لايقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله .		
(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)	٦١	٤٢٥
٢٨ - حصـول التـفـتيـش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٤٣٥

	القاعدة	الصفحة
٣٦ - على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعـــواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات . للمدعى بالحقـــوق المـدنية الرجـــوع إلى ذات المحكمـــة إذا أغفلت الفصل فى التعـــويضات . المادة ١٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤
٣٧ - تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٩	٥٩٣
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٦	٧١٢
٣٨ - النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق أو تناول دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٩	٥٩٣
٣٩ - المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها .		
(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٩	٥٩٣

	القاعدة	الصفحة
٤٠ - الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها مؤديه إلى ما قصده الحكم منها . الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧
٤١ - لمحكمة الموضوع أن تبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها . عدم التزام محكمة الموضوع ببيان سبب اعراضها عن أقوال شهود النفى . المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧
٤٢ - الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لايعيبه . خطأ الحكم فيما نقله من تقرير المضاهاة من أن أرقام الموتور والشاسية مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليهما لاجدوى من النعى به. (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	٩١	٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
٤٣ - الدفع ببطلان التفتيش . شرع للمحافظة على المكان. التمسك ببطلان تفتيشه . لايقبل من غير حائزه ولوكان يستفيد منه . علة ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)	٩٣	٦٢٧
٤٤ - تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم . موضوعى . حق المحكمة فى الأخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واطراحها تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن . النعى عليها لذلك غير سديد . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)	٩٣	٦٢٧
٤٥ - عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال على علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها . لايعيبه . مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد توفر هذا العلم لديه . القول بتوافر العلم بالتقليد . موضوعى . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)	٩٣	٦٢٧
٤٦ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع لايقتضى بطلانه . طالما قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذاً بأسبابه . (الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	٩٥	٦٤٧

	القاعدة	الصفحة
٤٧ – وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا ومحددا . النعى على الحكم اغفاله أوجه دفاعه المقول بتضمينها مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية وتلك المتعلقة بالتقرير الطبى دون الافصاح عن هذه الأوجه حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى . غير مقبول . (الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	٩٥	٦٤٧
٤٨ – إبداء الدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام النقض . غير جائز . مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك؟ تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الإسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب يعتبر إجراء اداريًا وقائيا . وليس من أعمال التحقيق . جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	٩٧	٦٥٨
٤٩ – دفاع الطاعن بأن أقواله أمام النيابة كانت وليدة إكراه أدبى . إثارته لأول مرة أمام النقض .غير مقبولة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)	١٠٦	٧١٢

	القاعدة	الصفحة
٥٠ - الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين. جائز . ولولم يكن معززا بدليل آخر . أساس ذلك ؟ محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه . كفاية القضاء بالإدانة ردا عليه . الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢)	١١١	٧٤١
٥١ - النعى ببطلان تحقيقات النيابة العامة . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح أن يكون سببا للطعن .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠)	١٢٤	٨٣٠
٥٢ - على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات . للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا اغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات .		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية . علة ذلك ؟ الطعن بالنقض لايجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)	١٢٦	٨٤٢
٥٣ - تناقض أقوال الشهود لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لايجوز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)	١٢٦	٨٤٢
(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٣٧
٥٤ - وجه الطعن وجوب أن يكون واضحا ومحددا . عدم افصاح الطاعنة عن ماهية الدفاع الذى تنعى به على الحكم الالتفات عنه . أثره ؟		
(الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)	١٢٩	٨٥٩
٥٥ - العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه .عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .		

	القاعدة	الصفحة
نعى الطاعن بعدم جواز إثبات حالة السكر البين بغير تحليل للدم . جدل موضوعى . إثارته أمام النقض . غير جائزة . النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . غير جائز . (الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)	١٣٤	٨٩٨
٥٦ - حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح مايشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان . (الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)	١٤٢	٩٤٤
٥٧ - إجراءات الاستدلال ولوفى حالة التلبس لاتعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية . ولا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن . (الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)	١٤٦	٩٥٧
٥٨ - الباعث على الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها . عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو إغفاله كلية لايقدح فى سلامة الحكم . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥

	القاعدة	الصفحة
٥٩ - خطأ الحكم فى الإسناد . لايعيبه . مادام لم يتناول من الأدلة . ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٦٠ - النعى بعدم توافر ظرف الاقتران . لاجدوى منه . مادامت العقوبة الموقعة على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لأى من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة عن الظرف المشار إليه . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٦١ - تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينهم موضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)	١٥٠	٩٧٥
٦٢ - النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز . مثال : (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٦٣ - حسب الحكم إيراد الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءه. تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٦٤ - النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحـد الأطـبـاء من غير الأطباء الشرعيين . لايعدو أن يكون تعييبا للإجـراءات السابقة على المحاكمة . عدم قبوله سببا للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)	١٥٠	٩٧٥
٦٥ - عدم إيجاب القانون ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . الدفـاع القانونى ظاهر البطلان . لاعلى المحكمة إن هى التفتت عنه .		
(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٩	١٠٥٢
٦٦ - حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الأوراق . تزيد الحكم فيما لم يكن بحاجة إليه . لايعيبه .		
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٧)	١٦٣	١٠٧٤

	القاعدة	الصفحة
٦٧ - تعييب الحكم فيما تساند إليه فى خصوص جريمة عرض رشوة لم تقبل . عدم جدواه . طالما أن المحكمة عاقبت الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الارتشاء المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٧)	١٦٣	١٠٧٤
٦٨ - وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
تناقض الشاهدوتضاربه فى أقواله . لايعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٧)	١٦٣	١٠٧٤
٦٩ - طعن المدعى بالحقوق المدنية على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى . لايقبل .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)	١٧٢	١١٢١

	القاعدة	الصفحة
٧٤ - خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا . لايعيب الحكم . للخصم أن يطلب صراحة تدوين دفاعه فى المحضر فإن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة . عليه أن يقدم الدليل على ذلك ويسجل هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم . اغفال ذلك . أثره . عدم جواز المحاجة به أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٣	١١٨٥
٧٥ - كفاية أن يثبت الحكم وقوع الفعل الضار الناشئ عن جريمة الضرب فى حق الطاعن للحكم بالتعويض المؤقت . يستوى فى ذلك أن يؤدى الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط . مجادلة الطاعن بشأن التقارير الطبية وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى اسنده إليه والعاهة . عدم جدواه .		
(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٣	١١٨٥

	القاعدة	الصفحة
٧٦ - حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم لمصلحة المتهم . مقيد بقيود طعنه .		
(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٤	١١٩٣
٧٧ - انعدام مصلحة المتهم فى الطعن بالنقض لنزول الحكم بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المسندة إليه .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩٠	١٢٢٧
٧٨ - تقدير صحة الاعتراف واستقلالة عن الإجراء الباطل . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩٠	١٢٢٧
٧٩ - خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لايعيب الحكم . إذ كان عليه أن يتمسك باثباته فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩٠	١٢٢٧
٨٠ - ندب المحكمة محاميا ترافع فى الدعوى لعدم حضور محام عن المتهم . لا إخلال بحق الدفاع . مادام الطاعن لم يبد اعتراضا ولم يتمسك بطلب التأجيل لحضور محاميه الموكل .		
(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٢٧

القاعدة	الصفحة

٨١ – إيراد الحكم الاستئنافى أسباب مكملة لأسباب حكم أول درجة الذى اعتنقه . مفاده : أخذه بتلك الأسباب فيما لايتعارض مع الأسباب التى أضافها .

خلو الحكم المطعون فيه من ذكر مواد العقاب . لايعيبه . طالما أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى التى سجلت فى صلبها تطبيق تلك المواد على المتهم . أخذه بها فيه مايتضمن بذاته مواد العقاب .

(الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١) — ١٩٦ — ١٢٨١

٨٢ – عدم قبول النعى على الحكم خطؤه فى الإسناد . متى أقيم على ماله أصل فى الأوراق .

(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١) — ١٩٧ — ١٢٨٩

٨٣ – تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته أو قرابته للمجنى عليه لايمنع المحكمة من الأخذ بها مادامت قد اطمأنت اليها . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعى . لا على المحكمة إن هى التفتت عنه . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١) — ١٩٧ — ١٢٨٩

	القاعدة	الصفحة
٨٤ – النص فى المادة ٣٧٨ إجراءات على وجوب أن يكون تأجيل نظر القضية ليوم معين سواء فى ذات الدور أو دور مقبل من قبيل الأحكام التنظيمية . لا بطلان على مخالفتها . الدفع ببطلان قرار المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة لدور مقبل غير معين مع استمرار حبس المتهمين . تعييب للإجراءات السابقة عل المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض. (الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٧	١٢٨٩
٨٥ – خلوص الحكم إلى ثبوت تهمتى إحراز سلاح نارى وذخيرة فى حق الطاعنين استنتاجا من ثبوت ارتكابهما واقعة قتل المجنى عليها عمدا مع سبق الإصرار باطلاق مقذوفات نارية عليها أحدثت إصاباتها التى أودت بحياتها – استنتاج لازم فى منطق العقل . النعى على الحكم بالقصور فى الاستدلال لاغفاله التحدث عن تقرير فحص السلاح المضبوط الذى أثبت عدم صلاحيته فى غير محله . (الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)	١٩٧	١٢٨٩
٨٦ – استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى بـه ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . عدم جواز النعى على الحكم بقالة أن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عن المتهم . (الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)	٢٠٣	١٣٤٨

	القاعدة	الصفحة
٨٧ - عدم التزام محكمة الموضوع فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . مثال لقضاء بالبراءة فى جريمة شروع فى تهريب جمركى لعدم اطمئنان المحكمة لصحة التصوير الذى قال به رجال الجمارك .» الجدل الموضوعى فى سطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . عدم جواز إثارته أمام النقض . عدم جواز الجدل فى سلطتها فِى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)	٢٠٨	١٣٧٢

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا :

إثبات

(القواعد ارقام ٨، ٢٠، ٢٧، ٣٦، ٥٩، ١٢٦، ١٥٥ بالصفحات

ارقام ٩٠ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٢٧٦ ، ٣٩٧ ، ٨٤٢ ، ١٠٢٦)

وإجراءات

(القواعد ارقام ١٨، ١٢٤، ١٨٣ بالصفحات فى

ارقام ١٥٦ ، ٨٣٠ ، ١١٨٥)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »

(القاعدتان رقما ٥٢، ٨٨ بالصحيفتين رقمى ٣٦١، ٥٧٤)

واستجواب

(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ١٠٥)

وارتباط

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٦٩)

وبلاغ كاذب

(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٣٠٣)

وتفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه »

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣١١)

وتهريب جمركى

(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٥٩)

	القاعدة	الصفحة
(حـ) تحديدها :		
تفصيل أسباب الطعن بالنقض ابتداء . واجب . تحديداً للطعن . وتعريفا لوجهه .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	هيئة عامة	٥
٢ - وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا ومحددا .		
(الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٤٤	٣١٦
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)	١٨٢	١١٦٧
٣ - وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا ومحددا .		
النعى على الحكم اغفاله أوجه دفاعه المقول بتضمينها مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية وتلك المتعلقة بالتقرير الطبى دون الافصاح عن هذه الأوجه حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	٩٥	٦٤٧
(د) نظر الطعن والحكم فيه :		
١ - حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . حالاته ؟		

	القاعدة	الصفحة
مثال فى جريمتى جلب وتهريب جواهر مخدرة .		
(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	هيئة عامة	٥
٢ - وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالإعدام على محكمة النقض مشفوعا برأى النيابة . أساس ذلك ؟		
ثبوت أن العيب الذى لحق الحكم الصادر بالإعدام يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ . من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون المذكور . أثره ؟		
(الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٦)	٦	٧٩
٣ - وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟		
صدور الحكم القاضى بالإعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه. المادة ٤٦ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	١٠	١١٢
٤ - إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام . غير لازم . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .		
(الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٢)	١٢	١٢٢
٥ - تقديم أسباب الطعن دون التقرير به . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر فى شكله .		
حق الطعن بالنقض مناطه : أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة .		
(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢١	١٩٠
٦ - صدور حكم لا وجود له . لاتنقضى به الدعوى الجنائية . ولاتكون له قوة الشئ المحكوم فيه مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .		
فقد الحكم المطعون فيه بالنقض . عدم إمكان الحصول على على رسمية منه . استيفاء جميع إجراءات الطعن مقتضى ذلك. إعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤، ٥٥٧ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢١)	٢٤	٢٠٥

	القاعدة	الصفحة
٧ - إيراد المشرع نصا باعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى كل موطن يرى فيه موجبا لذلك وعدم إيراد هذا النص فى شأن العاملين بالقطاع العام . أثره : انتفاء تطبيق المادة ١٣٣ عقوبات . مخالفة ذلك توجب النقض والتصحيح بالقضاء ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٦٤٣٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٦٩	٨٤١
٨ - قيام القاضى بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا . وإلا كان حكمه باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام . أساس ذلك ؟ صدور الحكم مشوبا بهذا العيب . يوجب عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى. عدم جواز تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملاً بالمادة ١/٤١٩ إجراءات .مخالفة ذلك . توجب النقض والإعادة لمحكمة أول درجة . (الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)	٧٦	٥١٦

	القاعدة	الصفحة
٩ - عدم امتداد أثر النقض لمحكوم المحكوم عليهم غيابيا . (الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٧)	٨٦	٥٦٣
١٠ - عدم توافر أى صورة من صور الاشتراك فى جريمة تسهيل البغاء فى حق الطاعنين وعدم اندراج الفعل المسند إليهما تحت أى نص عقابى آخر . معاقبتهما رغم ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم والقضاء ببراء تهما . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	٩٤	٦٣٧
١١ - التهريب الجمركى . ماهية كل من التهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟ المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . عدم اعتبار حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلا أو شـريكا - وراء الدائرة الجمركية تهريبا . ولا يعد اخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا عقوبات . علة ذلك ؟ مخالفة الحكم هذا النظر . وجوب تصحيحه فى هذا الخصوص دون امتداد أثره إلى جريمة أخرى . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	٩٨	٦٦٤

	القاعدة	الصفحة
١٢ - وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . المادة ٣١٢ إجراءات جنائية .		
إمتداد أثر النقض للطاعن الآخر الذى لم يقبل طعن شكلا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)	١٢١	٨١٢
١٣ - جريمة صرف المخلفات فى مجارى المياه . عقوبتها : الحبس مدة لاتزيد على سنة والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . المادة ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .		
قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠)	١٢٥	٨٣٩
١٤ - وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)	١٢٨	٨٥٣
١٥ - التنازل عن الطعن . ترك للخصومة . أثره : الغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن . م ١٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٦)	١٤٤	٩٥١

	القاعدة	الصفحة
١٦ - القضاء ابتدائياً بمعاقبة المتهم بتغريمة مائة جنيه والمصادرة . عملا بالمادة ٥٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ . نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة إلى تغريم المتهم خمس جنيهات . خطأ فى تطبيق القانون بنزولها عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى القانون مما يوجب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٣١)	١٤٩	٩٧٢
١٧ - متى تحكم محكمة النقض وتصحح الخطأ ؟ م ٣٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٦)	١٦٢	١٠٦٧
١٨ - كون العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون . أثره : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)	١٧٨	١١٤٦
١٩ - نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)	١٨٠	١١٥٥
٢٠ - حق مصلحة الجمارك فى التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .		

القاعدة	الصفحة
١٨٩	١٢٢٣

- طبيعة التصالح وأثره ؟

تصالح الطاعن مع مصلحة الجمارك بعد الطعن بالنقض وتقديم أسبابه . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . تعلق ذلك بالنظام العام . وجوب القضاء به ولو بغير طلب الطاعن .

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)

راجع أيضا :

بناء على أرض زراعية

(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٣٥٦)

وتهريب جمركى

(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٨١٦)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ١٣٣٨)

ودعـــارة

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٧٧٢)

ونقض « أثر الطعن »

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٣٨)

	القاعدة	الصفحة
نيــابــة عـــامــة		
١ - وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالإعدام على محكمة النقض مشفوعا برأى النيابة - أساس ذلك ؟		
ثبوت أن العيب الذى لحق الحكم الصادر بالإعدام يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون المذكور . أثره ؟		
(الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٦)	٦	٧٩
٢ - إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام . غير لازم . علة ذلك ؟		
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .		
(الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٢)	١٢	١٢٢
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)	١٢٨	٨٥٣
٣ - وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالإعدام على محكمة النقض مشفوعا برأى النيابة .		
وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟		
حق محكمة النقض فى نقض الحكم للخطأ فى القانون . أو البطلان . ولو من تلقاء نفسها .		

	القاعدة	الصفحة
٧ - عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى ولايتوقف قبولها على تحريك الشكوى فى الميعاد ولو وكانت مرتبطة بجريمة قذف أوسب . (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)	٤١	٣٠٣
٨ - لايقدح فى سلامة إجراء التفتيش بإذن أن يتم فى شارع غير الذى ورد بالتحريات .طالما قد تم فى نطاق الاختصاص المكانى للمأذون له بالتفتيش . لا مغايرة بين تسمية مصدر الإذن « وكيل نيابة » أو « وكيل النائب العام » طالما أن الطاعن لاينازع فى اختصاص مصدره . (الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)	٤٣	٣١١
٩ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة . المادة ٦٣ إجراءات . جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢)	٤٧	٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
١٠ - تضمين قانون السلطة القضائية النص على أن يكون لكل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين . مفادة : أن يكون للمحامى العام فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ولرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٦٣	٥٣٥
١١ - ميعاد الطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى حالة عدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة خلال الثلاثين يوما المحددة . امتداده عشرة أيام من تاريخ إعلان النيابة بإيداع الحكم قلم الكتاب مشروط بحصول النيابة على شهادة سلبية . المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . الشهادة السلبية التى يعتدبها . هى التى تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم . الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى فى نهاية ساعات العمل . لاتصلح . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه فى تاريخ لاحق على الثلاثين يوماً . لايغنى حصول الإيداع خلال الأجل المحدد قانونا . استناد النيابة العامة . فى تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانونا للطعن بالنقض . إلى شهادة سلبية صادرة فى اليوم الثلاثين وإلى تأشيرة قلم الكتاب على الحكم المطعون فيه بتاريخ إيداع الحكم . لايجدى . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٤١٦٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)	٧١	٤٩٣
١٢ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة قبل صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى بذلك . المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . سريان ذات الحكم على النيابة العامة . المادة ١٣٠ من ذات القانون . وجوب تضمين الحكم صدور الإذن . إغفال ذلك يبطله . لايغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الإذن بالفعل .		
(الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٧)	٨٦	٥٦٣
١٣ - اتصال محكمة النقض . بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها فى الميعاد . المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)	٨٨	٥٧٤

	القاعدة	الصفحة
١٤ - الحكم الغيابى الاستئنافى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . جواز الطعن فيه بالنقض من تاريخ صدوره . من كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٣٨٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)	٩٠	٦٠٢
١٥ - النيابة العامة . هى المختصة برفع الدعوى . لايجوز لغيرها رفعها إلا استثناءً . رفع النيابة العامة للدعوى الجنائية . أثره : عدم جواز تنازلها عنها أو الرجوع فيها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو تعديل التهمة أو الوصف أو استبدال غيرهما بها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١).	١٠٢	٦٨٥
١٦ - طلب النيابة العامة تعديل وصف التهمة على أساس واقعة مادية مغايرة للواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا . مؤداه : زيادة عدد الجرائم المرفوعة بها الدعوى . محاكمة المتهم عن التهة الجديدة دون التهمة المرفوعة بها الدعوى . أثره ؟		

	القاعدة	الصفحة
١٩ – اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفقرة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها . ومن بينها جريمة السب قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . عدم مساسه بحق المدعى بالحقوق المدنية فى الادعاء المباشر خلال الأجل المضروب . تقدم المدعى بالحقوق المدنية بالشكوى إلى قسم الشرطة قبل إيداع صحيفة دعواه المباشرة فى الميعاد المحدد . أثره ؟ (الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)	١٤٢	٩٤٤
٢٠ – ايجاب صدور طلب من الوزير المختص أو من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم المؤثمة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . قيد على حرية النيابة كسلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال . (الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)	١٤٦	٩٥٧
٢١ – عدم تحرك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة فيها . إلا بتحقيق النيابة أو من تندبه لهذا الغرض أو رفع الدعوى إلى قضاء الحكم . (الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)	١٤٦	٩٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢٢ - إجراءات الاستدلال ولو فى حالة التلبس لاتعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية . ولايرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن .		
(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)	١٤٦	٩٥٧
٢٣ - إجازة النص فى المادة ١٦٠ مكررا إجراءات للنائب العام أو المحامى العام احالة الدعوى إلى محكمة الجنح فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا / أ عقوبات اعتباره منسوخا ضمنا بالمادة ٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .		
(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)	١٥٤	١٠١٦
٢٤ - عدم إيجاب القانون ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .		
الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا على المحكمة إن هى التفتت عنه .		
(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)	١٥٩	١٠٥٢
٢٥ - العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .		

	القاعدة	الصفحة
- ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش غير لازم . متى أوضحت المحكمة أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره .		
(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)	١٦٧	١١٠٣
٢٦ - صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)	١٦٧	١١٠٣
٢٧ - عدم جواز محاكمة مرتكب جريمة سرقة إضرارا بزوجه أوزوجته أو أصوله أو فروعه . إلا بناء على طلب المجنى عليه. لهذا الأخير التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها . وأن يوقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات .		
القيد الوارد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة . علته ؟ امتداد ذلك إلى جرائم النصب وخيانه الأمانة .		
التفات الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد منقولات الزوجية عن المخالصة المقدمة من الطاعن المنسوبة لزوجته . قصور .		
(الطعن رقم ٥٥٤٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)	١٦٩	١١٠٨

	القاعدة	الصفحة
٣٣ - امتداد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب فى حالة طعن النيابة فى حكم البراءة . شرطه : الحصول على شهادة سلبية . الشهادة السلبية . ماهيتها ؟ الشهادة المتضمنة تحديد تاريخ إيداع الحكم . ليست شهادة سلبية ولاتكسب حقا فى امتداد الميعاد . **(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)**	١٨٤	١٣٩٧

راجع أيضاً :

إجراءات « إجراءات المحاكمة »

(القاعدة رقم ١ هيئة عامة بالصحيفة رقم ٥)

وإعـدام

(القاعدتان رقما ١٠، ١٢٨ بالصحيفتين رقمى ١١٢، ٨٥٣)

ودعوى مدنية

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٢١٦)

ونقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١١٩٣)

القاعدة	الصفحة

(هـ)

هتك عرض

١ - كفاية الاستناد فى تقدير سن المجنى عليه فى جريمة هتك عرض . إلى إفادة المدرسة الملحق بها . مادامت مستمدة من شهادة ميلاده المودعة لديها . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٥٦٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٠/١/ ١٩٨٨) — القاعدة ١١ — الصفحة ١١٧

٢ - الركن المادى لجريمة هتك العرض . تحققه بأى فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها ويخدش عاطفة الحياء عندها .

مثال لتسبيب كاف تتوافر به أركان جريمة هتك العرض . أدانه الطاعن بجناية هتك العرض انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم بأن الواقعة تعتبر جنحة . طا لما أن العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس ستة أشهر تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٦/١٠/ ١٩٨٨) — القاعدة ١٣٦ — الصفحة ٩٠٩

	القاعدة	الصفحة
(و)		
وصف التهمة - وقاع انثى بغير رضاها - وقف تنفيذ - وكالة .		
وصف التهمة		
١ - عدم جواز إثارة شئ عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٤)	١٨	١٥٦
٢ - حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . حده : التزام الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة .		
مثال فى جريمة إحراز مخدر		
(الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢/١٧/ ١٩٨٨)	٤٣	٣١١
(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١١/١٣/ ١٩٨٨)	١٥٩	١٠٥٢
٣ - سلطة المحكمة فى اسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة المعروضة عليها . تعديل محكمة أول درجة الوصف . دون لفت نظر الدفاع . متى لايترتب عليه بطلان حكم المحكمة الاستئنافية ؟		
(الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ٣/٣/ ١٩٨٨)	٥٥	٣٧٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - إحالة المتهم لمحكمة الجنايات بتهمة العاهة المستديمة . تغيير المحكمة فى التهمة إلى إصابة خطأ . ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة الاصابة الخطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان . لايؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة اصابة خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الاهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .		
(الطعن رقم ٤٦٦٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٠/ ٣/ ١٩٨٨)	٦٠	٤٢١
٥ - النيابة العامة . هى المختصة برفع الدعوى . لايجوز لغيرها رفعها إلا استثناء . رفع النيابة العامة للدعوى الجنائية . أثره : عدم جواز تنازلها عنها أو الرجوع فيها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو تعديل التهمة أو الوصف أو استبدال غيرهما بها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٥ق - جلسة ١١/٥/ ١٩٨٨)	١٠٢	٦٨٥
٦ - طلب النيابة العامة تعديل وصف التهمة على أساس واقعة مادية مغايرة للواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا . مؤداه : زيادة عدد الجرائم المرفوعة بها الدعوى . محاكمة المتهم عن التهمة الجديدة دون التهمة المرفوعة بها الدعوى . أثره ؟		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابه العامه . هى حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة إلا وكيلا عنها فى استعمالها. مفاد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٥ق - جلسة ١١/٥/ ١٩٨٨)	١٠٢	٦٨٥
٧ - قيام الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين جرائم متفاوته فى العقوبة يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها .		
عدم تقيد المحكمة بالوصف المسبغ على الواقعة أو بالقانون المطلوب تطبيقه .		
صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة تسهيل دعارة أنثى يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن جريمة تعريض أكثر من حدث للإنحراف المرتبطة بها .		
قضاء المحكمة فى الجريمة الأخيرة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ٢/٦/ ١٩٨٨)	١١١	٧٤١
٨ - تغيير المحكمة للتهمة من إقامة بناء بدون ترخيص إلى إقامة بناء على أرض غير مقسمة . تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز إجرائه إلا أثناء المحاكمة : وقبل الحكم فى الدعوى . مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٢/٦/ ١٩٨٨)	١١٧	٧٩٠

	القاعدة	الصفحة
٩ – العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة فى صدد قواعد التقادم هى بنوع الجريمة الذى تنتهى إليه المحكمة . مثال . **(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ٣/٧/ ١٩٨٨)**	١٢٣	٨٢٦
١٠ – لمحكمة الموضوع تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم . لها تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد ولو لم يذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور . فصل المحكمة فى الدعوى قبل تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٦/١١/ ١٩٨٨)**	١٦٢	١٠٦٧
١١ – تعديل المحكمة لتهمة إنتاج وعرض أغذية مغشوشة للبيع بإضافة الظرف المشدد وهو أن ماعرضه كان ضارا بصحة الإنسان . تعديل التهمة نفسها . وجوب لفت نظر المتهم إلى ذلك التعديل . أثر ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٦/١١/ ١٩٨٨)**	١٦٢	١٠٦٧

	القاعدة	الصفحة
## وقاع أنثى بغير رضاها		
١ - جريمة المواقعة المؤثمة بالمادة ١/٢٦٧ عقوبات . تحققها رهن باستعمال المتهم أية وسيلة تعدم إرادة المجنى عليها وذلك لايتأتى إلا أن تكون لها حرية الممارسة الجنسية . وهو مايتطلب توافر إرادتها . مقتضى ذلك : أن تكون على قيد الحياة . الحكم بإدانة الطاعن بجريمة المواقعة سالفة البيان دون تقصى أمر حياة المجنى عليها وقت العبث بموطن العفة فيها وخلو الأوراق مما يفيد بقائها على قيد الحياة . قصور .		
(الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٦)	٦	٧٩
٢ - العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة . ماهيتها . المادة ٢٣٤ عقوبات . قصور الحكم الصادر باعدام الطاعن فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية اغتصاب ومرتبط بجنحة شروع فى سرقة فى استظهار توافر جناية الاغتصاب المقترنة . أثره ؟		
(الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٦)	٦	٧٩
٣ - كافية أن يكون الفصل قد ارتكب بغير رضاء المجنى عليها لتوافر ركن القوة فى جناية الواقعة . استخلاص حصول الاكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)	١٩١	١٢٣٧
راجع أيضا : خطف		
(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٢٣٧)		

	القاعدة	الصفحة
وقف تنفيذ		
سقوط الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن . مفاد ذلك وعلته ؟		
(الطعن رقم ٣٢٨٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٥ /١٢/١٩٨٨)	٢٠٦	١٣٦٤
وكالة		
١ - ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم اعتراض المتهم على هذا الإجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه لاإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩ /١/١٩٨٨)	٢١	١٩٠
٢ - صدور التوكيل بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن . دلالته . انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٧ /٣/١٩٨٨)	٦٢	٤٢٩
٣ - المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لاتشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر .		

الفهرس الأبجدى

للسنة ٣٩ جنائى

تصويبات
السنة ٣٩ جنائى

تصويبات السنة ٣٩ جنائى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٤	١٠	اقلا	نقلاً
٨٥	١٦	بالشقق	بالشق
٢٤٤	٧	نشؤ	نشوء
٢٦٩	٧	الطان	الطاعن
٣٠٥	٩	ثلاثة الأشهر	الثلاثة أشهر
٣٤٧	قبل الأخير	وظرفها	وظروفها
٣٥٦	٧	اتخاز	اتخاذ
٣٥٦	١٥	المدنية	المدينة
٤٣٦	٥	مكان	كان
٤٣٧	١٨	المادة	المادية
٤٨٨	٥	أثر	أثره
٥١٢	١٢	الالتفاق	الالتفات
٥٣٨	٨	القمنية	القمينة
٥٤١	٧	جرمتى	جريمتى
٥٤٥	٧	ارتباط	ارتباطاً
٥٤٥	١٠	ارتباط	ارتباطاً
٥٤٥	١٠	مجزىء	مجتزىء

(تابع) تصويبات السنة ٣٩ جنائى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧١٤	١٧	بجميع تفاصيلها وجه دقيق	بجميع تفاصيلها على وجه دقيق
٧٧٤	٢	البعض	للبغى
٧٨٢	١٠	البعض	للبغى
٧٩٤	الأخير	الاسكندرية	تحذف
٧٩٥	٢	الرئيسية .... فسترى عليها	الرئيسية ... فتسرى عليها
٧٩٥	٧	اعلامه	العامة
٧٩٥	٩	المسافة	المساحة
٧٩٥	١٠	هذا القانون	هذا الطريق
٧٩٨	٥	المسافة	المساحة
٧٩٨	٦	هذا القانون	هذا الطريق
٧٩٨	١٠	لما كان ، وكان	لما كان ذلك ، وكان
٨٢٠	١٩	سنة ١٩٨٥	سنة ١٩٨٠
٨٢٠	٢١ ، ٢٢	حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث	حضوريا للثانى وغيابيا للأول والثالث
٨٣٧	٧	بطريقة	بطريق
٨٥٠	قبل الأخير	لسيت	ليست
٨٥٣	قبل الأخير	« الدفاع ببطلان الاعتراف »	« الدفع ببطلان الاعتراف »
٨٦٠	١٦	حدود بطلان	وجود بطلان

(تابع) تصويبات السنة ٣٩ جنائى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٦١	١٧	محكمة جنايات أمن الدولة العليا	تحذف كلمة جنايات
٨٦٤	١٣	حدود بطلان	وجود بطلان
٨٧٣	٢	١١٨ مكرراً من قانون	١١٨ مكرراً / أ من قانون
٨٧٥	الأخير	محكمة جنايات الاسكندرية	محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية
٨٧٨	الأخير	التموين	التحويل
٨٨٣	١٠	عمله	علمه
٨٩٠	٦	من قبل	من قبيل
٩٠٦	١١	صندوق تحويل	صندوق تمويل
٩١٠	٦	الركن المادة	الركن المادى
٩٢٠	١٢	حالة	قالة
٩٢٢	الأخير	لا يقبل أن يك حون	لا يقبل أن يكون
٩٥٢	٣	صاقة	صادقة
١١٦٨	٥	حدث	حدوث
١٢٨٦	٤	لما كان	وكان

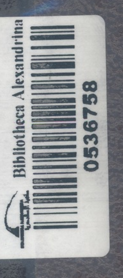
تم بحمد الله

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٣ ٩٤ س ١٩٩٤ – ٦٠٠٠


Bibliotheca Alexandrina
05336758